

## هوية الكتاب

- \* اسم الكتاب : فقه الثقلين في شرح تحرير الوسيلة / كتاب القصاص \*
- \* المؤلف : آية الله يوسف صانعي \*
- \* تحقيق ونشر : مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني (قدس سره) \*
- \* سنة الطبع : ١٣٨٢ - ١٤٢٤ \*
- \* الطبعة : الأولى \*

## مقدمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ «تحرير الوسيلة» هو خير وسيلة يبتغيها المكلف في سيره وسلوكه ، وهو أوثقها عُرَى ، وأصلحها منهاجاً ؛ لما امتاز به من سداد في تحديد الموقف العمليّ ، وإصابة في تشخيص الوظائف المُلقاة على عاتق المكلفين ، وذلك على ضوء الدليلين : الاجتهاديّ والفقاهتيّ ، النابعين من الكتاب والسنة . ناهيك عن جمعه للمسائل العمليّة ، ونأيه عن المسائل ذات الصبغة النظرية التي لا تمسّ إلى واقعنا المعاش بصلة .

ولئن كتب الشهيد الأوّل قدس الله نفسه الزكية كتاب «اللمعة الدمشقيّة» وهو سجين ، فإنّ إمامنا العظيم نور الله ضريحه قد ألف هذا الكتاب حينما كان منفياً في مدينة بورسا التركيّة من قبل الطاغوت الغاشم ، ولم يكن بحوزته إلا «وسيلة النجاة» و «العروة الوثقى» و «وسائل الشيعة» .

نعم لم تكن بيده المباركة إلا هذه الكتب الثلاثة ، ولكنّ نفسه العلويّة لو لم تكن خزانة للعلوم الحقّة ، وفؤاده مهبطاً للإلهام والتحديث ، لامتنع وجود هذا السفر الخالد في تلك الظروف العصيبة .

ونظراً إلى أهميّة هذا الكتاب ، وضرورة نشره على مختلف المستويات والأصعدة ؛ لذا فقد أخذت مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني(قدس سره) على عاتقها نشر شروح وتعليق العلماء المحققين على «تحرير الوسيلة» ومن نفقتها الخاصّة .

ويعدّ الكتاب الذي بين يديك ، واحداً من هذه السلسلة الضخمة التي تروم مؤسّستنا طبعها ، وهو شرح لمباحث القصاص من «التحرير» ، تأليف سماحة آية الله العظمى الشيخ يوسف الصانعي دام بقاءه . نسأل الله تعالى أن يوفقه وإيانا وأن يختم لنا جميعاً بالحسنى إنّه سميع الدعاء .

## منهجنا في تحقيق الكتاب

أمّا منهجنا في تحقيق الكتاب فهو كما يلي :

- ١ - تقويم النص وتقطيعه وتزيينه بعلامات الترقيم المناسبة ولم ندمج متن التحرير مع الشرح رغبة في تسهيل مراجعة القراء الكرام ، بل أثبتنا المتن في صدر الصفحة وذكرنا شرحها في ذيلها .
  - ٢ - تخريج الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة ، وقد اكتفينا في تخريج الأحاديث بالوسائل الحديثة لاشتمالها على الإشارة إلى المنابع الأصلية إلا في صورة عدم تطابق الرواية المذكورة في المتن مع ما في الوسائل ، حيث عزوناها إلى مصادرها الأصلية .
  - ٣ - تخريج أقوال العلماء التي نقلها المصنّف بلفظها أو ما يقاربها دون ما أشار إليها روماً للاختصار وحذراً من التطويل .
- وفي الختام تتقدّم المؤسسة بالشكر الجزيل والثناء العاطر إلى كلّ الإخوة الفضلاء الذين ساهموا في تحقيق هذا الكتاب راجية لهم التسديد والموفقية في خدمة ديننا الحنيف .

مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني (قدس سره)

فرع قم المقدّسة

## مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علم بالقلم ، علم الإنسان ما لم يعلم وفضّله على بقية الأنام بفضيلة الكرم وسلام الله التام الدائم الشامل وصلواته الزاكية النامية وصلوات جميع انبيائه وأوصيائهم وجميع الصالحين والملائكة المقربين على نبيه المكرّم ورسوله الخاتم ، المبعوث في الأميين لينتو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين ، المحمود الأحمد ، السراج المنير ، البشير النذير ، المسمّى في كتابه الكريم بمحمّد وأحمد ، الموصوف بالرحمة للعالمين وعلى آله الطاهرين وعترته الحافظين لشريعته والهادين لطريقته والمبلغين لسنته والوارثين لجميع علومه وما نزل عليه من الأحكام والشرائع بالوحي والمفسرين للقرآن والمبينين لمتشابهه والعاصمين لمحكمه واللعن الدائم على أعدائهم أعداء الدين من اليوم إلى آخر الأيام .

أمّا بعد ، فيقول العبد المحتاج إلى ربّه الكريم يوسف الصانعي ابن العالم المؤمن المتقي المرحوم الشيخ محمّد علي الصانعي عفا الله عنهما : هذا الكتاب هو تنقيح وتهذيب وتنظيم لما ألقيته من المباحث في جمّ غفير من الأفاضل وعدّة من الأعلام على أساس كتاب القصاص من تحرير الوسيلة لسيدنا الأستاذ الإمام الخميني - سلام الله عليه - ولقد بذلت غاية جهدي وكمال وسعي للنظر في أدلة مسائله والسعي في نقضها وإبرامها على قدر الطاقة وصرفت فيه أوقاتاً كثيرة في أيام البحث وما بعدها من الأيام ، وقد طال النظر في بعض مباحثه إلى ساعة وساعتين بعد النصف من الليالي بل قد طال النظر نادراً في بعض المسائل المهمة كقصاص المسلم بالمؤتمن والرجل بالمرأة من دون الردّ وأمثالهما زائداً على ما صرفت فيها الوقت في بقية الأوقات ; لاجالة النظر والمداقعة في الأدلة والفحص عمّا قيل أو يمكن أن يقال إلى طلوع الفجر ، والمنة لله تعالى والتوفيق منه فإنّه لا مؤثر في الوجود إلا هو

وأشكره على توفيقه في النظر إلى الفقه ودراسة أحكام الإسلام الذي هو الطريق الوحيد لسعادة الناس وأسأل منه العفو عن قصور القلم والكلام فإنه العفو الغفور الرحيم . وليعلم أنّ ما في الكتاب من السهو والخطأ فيرجع إليّ وما كان فيه من إصابة الحق والدقة في البحث فالعمدة فيه هو من بركة ما استفدناه من محضر سيدنا الأستاذ وفي امتداد الجهود القيمة العلمية والمساعي الكبيرة الفقهية لكبار الفقهاء الماضين قدس الله أسرارهم وحشرنا الله معهم ومع مواليتهم الأئمة المعصومين ، ونسأل الله تعالى أن يجعل بذل طاقتي في البحث وكمال جهدي في الكتاب أداءً لبعض حقوق سيدنا الأستاذ من حقوقه الكثيرة عليّ وعلى الحوزات العلميّة في توسعة التعليم وازدياد التحقيق والتتبّع في العلوم المختلفة وقوّة الإبداع في المسائل الفقهية ، لاسيّما شكراً لعناياته الخاصّة بي ومراحمه الكثيرة لي كأستاذ شفيق ومعلم رفيق وأب رحيم فسلام الله عليه يوم ولد ويوم مات ويوم يبعث حياً .

**يوسف صانعي**

**قم المقدّسة**

# كتاب القصاص



## كتاب القصاص (١)

وهو إما في النفس ، وإما فيما دونها :

### القسم الأول : في قصاص النفس

والنظر فيه في الموجب ، والشرائط المعتمدة فيه ، وما يثبت به ، وكيفية الاستيفاء :

(١) البحث في الكتاب عن المقابلة بالمثل بالقتل أو القطع وفي الضرر على النفس أو الأعضاء والأطراف ، وفي كتاب الديات عن المال الجابر للخسارة وللضرر عليهما أو على منفعه ، المسمى بالدية أو الأرش ، فالبحث هنا عن الجزاء والعقوبة ، وفي الديات عن جبران الخسارة . وبذلك يظهر دخل المعصية والعمد في القصاص دون الدية ، فموجبها الضرر بما هو ضرر من دون دخل للمعصية وإن كانت موجودة في بعض موارد كدية الولد على الوالد فيما لو كان هو القاتل له ، فالقصاص والدية يفترقان عن الآخر بوجه ثلاثة :

من كونه عقوبة وكونها جبران الخسارة .

ومن اشتراطه بالعصيان دونها .

ومن ترتب آثار الجزاء على القصاص وآثار الدين على الدية ، كانتقاء الأول بموت الجاني وبقاء الدية في قتل الخطأ مع موت القاتل فيما لو كانت على عهده فضلاً عما لو كانت على العاقلة .

ومن ذلك يظهر أنه ينبغي البحث عن كلٍّ منهما منفرداً عن الآخر ، كما فعله

جلّ العلماء وأعاضهم في كتبهم القيمة كـ «المقنع»<sup>(١)</sup> و «المقنعة»<sup>(٢)</sup>



و «الانتصار»<sup>(٣)</sup> و «النهاية»<sup>(٤)</sup> و «الوسيلة»<sup>(٥)</sup> و «الشرائع»<sup>(٦)</sup> و «التحرير»<sup>(٧)</sup> وغيرها ، فقد عبّروا بالجنايات والديات ، أو بالقصاص والديات ، أو أحكام القتل والقود والدية ، وأمثال ذلك مما يدلّ على الافتراق .

ولا دلالة لكون الدية حكم القتل في بعض تلك العبارات على أنّها هي الجزاء والعقوبة ؛ لعدم دلالة الدية على الأزيد من الضمان ، ولتعرّضهم للعقوبة مثل التعزير والكفارة بنفسها مضافة إليها فيما يوجبها كقتل الوالد ولده .

نعم ، في عبارة «القواعد» إشعار بعدم التفاوت بينهما وأنّ الديات من العقوبات ، ففيه : «كتاب الجنايات» وفيه «قطبان» الأوّل : في القصاص ، وجعل الثاني منهما في الديات<sup>(٨)</sup> . ففي جعله (رحمه الله) قطبين لكتاب الجنايات - الظاهرة في المعصية - إشعار بل ظهور في كونها عقوبة عنده كالقصاص . لكنّ المستفاد من الدقة في العبارة خلافه ، فإنّ الدية مترتبة على المعصية في الجرح الذي لا يقبل القصاص ، وعلى غيرها كالخطأ معاً . ومراده من جعله الدية في الجنايات أنّها حكم لها ، ومترتبة عليها أيضاً كترتب القصاص في موارده .

وأما أنّ ذلك الحكم والترتب في الجنايات من باب العقوبة أو الضمان فالعبارة عنه ساكتة ، بل في عنوان الدية ظهور في الثاني ، وفي أنّ الترتيب من باب الضمان ، وأتى لذلك بباب العقوبة .

وبالجملة : مراد مثل صاحب «القواعد» (رحمه الله) بيان اشتراك الدية في الجملة مع القصاص في أصل الترتيب ، لا في كَيْفِيَّتِهِ وسببه وجهته وأنها عقوبة أم ضمان ، كما لا يخفى على المتدبّر .

٢ - المقنعة : ٧٣٤ .

٣ - الانتصار : ٥١٠ .

٤ - النهاية : ٧٣٣ .

٥ - الوسيلة إلى نيل الفضيلة : ٤٠٨ .

٦ - شرائع الإسلام ٤ : ٩٧١ و ١٠١٦ .

٧ - تحرير الأحكام ٥ : ٤١٥ .

٨ - قواعد الأحكام ٣ : ٥٨١ .

ولنختتم البحث بما في شرح «الإرشاد» في ذيل قوله : «الجنائية إمّا على نفس أو طرف ، وهي إمّا عمد محض» بما لفظه : الظاهر أنّ المراد بالجنائية هنا أعمّ ممّا يوجب القصاص في النفس أو الطرف ، بل في الأعضاء مطلقاً وممّا يوجب الدية كذلك فقط ؛ لما يفهم من تقسيمها وبيان الأقسام .  
وكان ينبغي أن يراد بها ما يوجب القصاص فقط ؛ لما سيأتي في كتاب الديات .

وأيضاً كان ينبغي تقسيمها إلى النفس والأعضاء لا إلى النفس والطرف ، إلا أن يريد بالطرف مطلق العضو .

وكان ينبغي أن يعبر بـ «كتاب القصاص» ؛ لما سيأتي في كتاب الديات ، كما فعل في «الشرائع» وغيره ، أو بـ «كتاب الجنائية» ثمّ يجعل مقصداً في القصاص وآخر في الديات ، كما فعل في «القواعد»<sup>(٩)</sup> .

### القول في معنى القصاص

القصاص لغة - على ما يظهر من المراجعة إلى اللغة وموارد استعمالها - :  
المقابلة بالمثل مطلقاً في نفس كان أو في مال أو في غيرهما من دون اختصاصه فيه بالنفس ، خلافاً للمصطلح منه المختصّ بالنفس .

وفي «المنجد» ذكر له معنيين : أحدهما : الجزاء على الذنب ، وثانيهما : أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل<sup>(١٠)</sup> .

وفي «المصباح المنير» للفيومي : «قاصصته مقاصّة وقصاصاً من باب قاتل إذا كان لك عليه دين مثل ما له عليك ، فجعلت الدين في مقابلة الدين ، مأخوذ من اقتصاص الأثر ، ثمّ غلب استعمال القصاص في قتل القاتل وجرح الجرح وقطع القاطع»<sup>(١١)</sup> .

وكيف كان ، فالقصاص لما كان مفهومه اللغوي الجزاء والمعارضة على نحو المماثلة فمصاديقه مختلفة بحسب المقامات ، فالمقاصّة في الدين بما ذكره الفيومي أو

٩ - مجمع الفائدة والبرهان ١٣ : ٣٧١ .

١٠ - المنجد : ٦٣١ «قص» .

١١ - المصباح المنير : ٨٨ «قصص» .

بالأخذ من مال المديون بشرائطه الخاصه ، والمقاصّة والقصاص في باب الجزاء على الضرر ببدن الإنسان الموضوع للبحث فهو : المماثلة في الجزاء بالقود والقطع كما هو واضح ، فالمفهوم للقصاص واحد والاختلاف في المصاديق . وعلى هذا ، فمعناه الاصطلاحي ليس معنىً خاصاً له ، بل يكون من باب تطبيق المفهوم على المصداق ، فالمفهوم والمعنى لتلك المادّة واحد ، وهو المماثلة من دون الفرق بين المال والبدن ، والكثرة من جانب المصاديق لا المفهوم ، فلا تغفل وكن على ذكر من مسألة الخلط الواقع كثيراً بين المفهوم والمصداق في شرح الألفاظ .

وكيف كان ، ففي «الجواهر» ذكرَ المناسبة بين القصّ بمعنى التتبع شيئاً فشيئاً وبين ذلك المعنى ، ودونك العبارة : «القصاص بالكسر فعال من قصّ أثره إذا تتبّعه ، والمراد به هنا : استيفاء أثر الجناية من قتل أو قطع أو ضرب أو جرح ، فكأنّ المقتصّ يتبع أثر الجاني فيفعل مثل فعله ، ويقال : اقتصّ الأمر فلاناً من فلان إذا اقتصّ له منه»<sup>(١٢)</sup> .

### الاستدلال بالآيات على القصاص

والأصل في القصاص - قبل الإجماع والسنة المتواترة - هو الكتاب ، وآياته على قسمين .

أحدهما : الدالة عليه بالخصوص كقوله تعالى : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بِعَدْوِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ)<sup>(١٣)</sup> .

وقوله تعالى : (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)<sup>(١٤)</sup> .  
وقوله تعالى : (وَكُتِبَ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصاً . . .)<sup>(١٥)</sup> .

١٢ - جواهر الكلام ٤٢ : ٧ .

١٣ - البقرة (٢) : ١٧٨ .

١٤ - البقرة (٢) : ١٧٩ .

وقوله تعالى : (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لوكيِّهِ سُلْطَاناً فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً)<sup>(١٦)</sup> .

وثانيهما : الدالة عليه بالعموم كقوله تعالى : (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَى وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ)<sup>(١٧)</sup> .

وقوله تعالى : (وَلَمَنْ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ)<sup>(١٨)</sup> .

وقوله تعالى : (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَاقَبْتُمْ بِهِ وَلَنْ صَبْرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ)<sup>(١٩)</sup> .

وقوله تعالى : (الشَّهْرُ الحَرَامُ بِالشَّهْرِ الحَرَامِ وَالْحُرْمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعتدى عَلَيْكُمْ فاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعتدى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ)<sup>(٢٠)</sup> .

مقتضى إطلاق الآيات المؤيِّدة بمذاق الشرع ولسان الكتاب والسنة ، كون القصاص في مطلق الجناية على الإنسان من دون فرق بين الذكر والأنثى ، والحرّ والعبد ، والمسلم والكافر في الجاني والمجنيّ عليه ، كما لا فرق فيه بين مثل الأسود من الإنسان وأبيضه .

### توهم عدم الإطلاق في الآيات

وتوهم أنّ الآيات المتضمّنة للقصاص بل آية الانتصار بنفسها غير كافية لذلك الإطلاق والشمول وعدم الفرق بين أبناء البشر في القصاص ، حيث إنّ القصاص والمماثلة كان صادقاً عندهم مع التفاوت في الذكورية والأنوثية والحرية والعبيدية في الأزمنة السابقة عرفاً ، لاسيّما في زمان النزول وعصر الجاهلية الذي كانت تحكمه الموازين الباطلة والخرافية الناشئة عن الكبر والغرور والردائل الأخلاقية . وعليه

١٥ - المائدة (٥) : ٤٥ .

١٦ - الإسراء (١٧) : ٣٣ .

١٧ - الشورى (٤٢) : ٤٠ .

١٨ - الشورى (٤٢) : ٤١ .

١٩ - النحل (١٦) : ١٢٦ .

٢٠ - البقرة (٢) : ١٩٤ .

فلا دلالة في تلك الآيات على عدم الفرق ، وعلى أنّ النفس بالنفس ، لصدق ما في الآيات من الموضوع كالقصاص ونحوه على قتل الذكر بالأنثى مثلاً في تلك الأزمنة ، فكيف التمسك بالإطلاق ؟ !

مدفوع بكفاية بقية الآيات لاسيما مثل : (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا) (٢١) و (أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) (٢٢) ممّا لا كلام ولا إشكال في صدقها وإطلاقها المقتضي للقصاص بين جميع أبناء البشر من دون التفاوت والتفضيل بينهم في ذلك أصلاً أوّلاً .  
وبأنّ الصدق عندهم كذلك كان مبدئياً على الباطل عندهم أيضاً ، حيث إنّ العرف بفطرته الأصليّة معتقد بالمماثلة ، وبعدم الفرق بين أبناء البشر من حيث الدم والخلقة ثانياً .

وبأنّ العرف في زماننا - حيث بلغ العلم والإدراك والفهم مرتبة عالية نسبياً ، بحيث أصبح يطالب بالحكومة الموحدة التي وعدّها الله تعالى بقوله : (هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ) (٢٣) - حاكم بصدق القصاص والمماثلة على الإطلاق والشمول وعدم التفاوت في الأفراد من تلك الجهة ثالثاً .

والمناطق في الأحكام الثابتة على العناوين - مثل تلك الآيات - الصدق وإن كان متأخراً عن زمان النزول بالنسبة إلى بعض المصاديق ، وهذا بخلاف الثابتة منها على المصاديق والقضية الخارجيّة ، فأثّرها مختصّة بالمصاديق الموجودة في زمان جعل الحكم كما لا يخفى ، ويكون ذلك الصدق في تلك الأزمنة مخالفاً للآيات والأخبار الكثيرة الدالّة على التساوي وعدم التفاوت بين الناس وأبناء البشر في الحقوق الاجتماعيّة والإنسانيّة والبشريّة والرادعة النافيّة المبطلّة لذلك الفكر والنظر ، فيكون باطلاً من رأس ولا محلّ له أصلاً رابعاً .

٢١ - الشورى (٤٢) : ٤٠ .

٢٢ - المائدة (٥) : ٤٥ .

٢٣ - التوبة (٩) : ٣٣ .

أَمَّا الْآيَاتُ فَهِيَ مِنْ قَبِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ( يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ... ) (٢٤) .

وقوله تعالى : ( يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ... ) (٢٥) .

أَمَّا الْأَخْبَارُ فَكَقَوْلِهِ (صلى الله عليه وآله وسلم) في حديث : «أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ ، كُلُّكُمْ لِأَدَمَ وَأَدَمُ مِنْ تَرَابٍ ، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ اتَّقَاكُمْ ، وَلَيْسَ عَرَبِيٌّ عَلَى عَجْمِيٍّ فَضْلٌ إِلَّا بِالتَّقْوَى ... » (٢٦) .

وهناك غيرها من الآيات والأخبار الظاهرة في أنّ التفاوت بالتقوى التي هي الفعلية الكاملة عند الله فقط لا عند الحقوق والشرع والقانون ، بل عدم التفاوت بين الأبناء من تلك الجهة من الأمور الرفيعة الظاهرة في الإسلام ، بل ومن البديهيات فيه ، ومما يفخر به المسلمون ويجعلونه دليلاً على حقيقة الإسلام ومطابقتها للفطرة والخلو عن العلو والاستبعاد . ومن المعلوم أنّ المنبوع في موارد الاختلاف في المصاديق بين الشرع والعرف هو الشرع ، فإنّه المشرّع الذي يحكم بالحق ويقصّه وهو خير الفاصلين .

فدلالة الآيات كلّها تامّة ، والإشكال فيها - بما ذكر - غير وارد جداً ومذبوب قطعاً .

نعم ، في الآية الأولى من القسم الأوّل إشكال يخصّها ، حيث إنّها تدلّ على التفاوت والاختلاف ، وأنّ الحرّ والعبد والأنثى لا يقتلون إلا في قتل المماثل لا المخالف ، فلا يُقتل الحرّ بالعبد ولا الرجل بالأنثى .

وهذا كما ترى حجة على التفضيل وعدم المساواة بين الأبناء من جهة الدم والحياة ، ومخالفة لجميع الآيات المستدلّ بها على المساواة .

٢٤ - الحجرات (٤٩) : ١٣ .

٢٥ - النساء (٤) : ١ .

٢٦ - بحار الأنوار ٧٦ : ٣٥٠ / ١٣ ، تحف العقول : ٢٤ .

لكنه مدفوع بأنه لعلّ المراد من الآية ومن تخصيص الثلاثة بالذكر بيان المساواة وردّ التفاوت والاختلاف ، وأتّم مساوون للآخرين ، وأنّ القصاص غير واقع إلا على القاتل كائناً من كان ، وكذا المقتول ، وذلك بأن يقال :

الآية ناظرة إلى أنّ القصاص لا بدّ من وقوعه على القاتل لا على غيره ، وأنّ الحرّ إذا كان قاتلاً للحرّ فالقصاص يكون منه ، والحرّ بالحرّ لا من غيره كعبده ; بناءً على التصوّر الذي يرى المقتول دون شأن القاتل ، لما له من الطول على المقتول من جهة الغنى ، أو الطائفة التي ينتمي إليها ، أو غيرها من الأمور الموجبة للجاهة الاجتماعية ، فلا يجوز قتله به ، بل لا بدّ من قتل عبده مثلاً بذلك الحرّ المقتول .

وأنّ العبد إذا كان قاتلاً للعبد فلا بدّ من قصاصه لا قصاص حرّ غير قاتل ; للقول بأنّ العبد المقتول لارتباطه بمن له طول أفضل من العبد القاتل المرتبط بمن ليس له ذلك الطول فلا بدّ ، إلا من قتل الحرّ غير القاتل من المرتبطين بمولى القاتل . وأنّ الأنثى إذا كانت قاتلة لمثلها فلا بدّ لأولياء الدم من قتل الرجل غير القاتل عوضاً عن القاتلة ; وفقاً للرؤية الباطلة المبتنية على أنّ لبعض النساء فضيلة على البعض الآخر ، وأنّ تلك الفضيلة موجبة للتفاوت في الدم ، فلا بدّ من قتل الرجل في مقابل قتل ذلك البعض من النساء المفضّلات ; لما في الرجال عموماً من الفضيلة على النساء ، فتكون تلك الفضيلة موجبة للمساواة مع الفضيلة الخاصة للمرأة المقتولة .

وعلى هذا ، ففي الآية احتمالان متقابلان ، فبأحدهما يثبت التفاوت ، وبالأخر التساوي . لكنّ الأظهر بل الظاهر منهما هو الثاني ; وذلك لمخالفة الآية على الأوّل مع مذاق الشرع وسياق بقية الآيات ، ولاستلزامه التقييد في الإطلاقات الكثيرة ، وألسنتها آبية عنه كما لا يخفى .

هذا مع موافقة الثاني لشأن النزول ، ففي «مجمع البيان» : «نزلت هذه الآية في حيينّ من العرب لأحدهما طول على الآخر ، وكانوا يُزوّجون نساءهم بغير مهور ، وأقسموا لنقتلنّ بالعبد مئّاً الحرّ منهم ، وبالمراة مئّاً الرجل منهم ، وبالرجل مئّاً

الرجلين منهم ، وجعلوا جراحاتهم على الضعف من جراح أولئك ، حتى جاء الإسلام فأنزل الله هذه الآية»<sup>(٢٧)</sup> .

وإن أُبَيِّتَ عن ذلك واعتقدتَ عدم الظهور في الثاني فلا بدّ من احتمالهِ ، فالآية ذات احتمالين ، وإطلاق بقية الآيات محكم ، هذا ما في الكتاب .

### الاستدلال بالروايات على القصاص

وأما السنة ، فإنها متواترة منقولة في كتب الحديث والفقه وفي أبواب مختلفة ومسائل متفرقة ، وننقل ما نحتاجه في محلّه إن شاء الله تعالى ، إلا أنّه لا يخفى عليك كونها في مقام بيان خصوصيات القصاص وفروعه بعد الفراغ عن أصل القصاص ، فإطلاقها مشكل ، بل ممنوع .

وهذا بخلاف الكتاب ففيه إطلاق ؛ لكونه في مقام بيان حكم أصل القصاص كما هو الظاهر ، وكيف كان ننقل حديثين من تلك الأحاديث هنا لتضمّنتهما الفوائد الخاصّة :

**أحدهما :** الصحيح عن عبدالله بن سنان وابن بكير جميعاً عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال : سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً ، هل له توبة ؟ فقال : «إن كان قتله لإيمانه فلا توبة له ، وإن كان قتله لغضب أو لسبب من أمر الدنيا فإنّ توبته أن يُفاد منه ، وإن لم يكن علم به انطلق إلى أولياء المقتول فأقرّ عندهم بقتل صاحبهم ، فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية ، وأعتق نسمة ، وصام شهرين متتابعين ، وأطعم ستين مسكيناً توبة إلى الله عزّ وجلّ»<sup>(٢٨)</sup> .

**ثانيهما :** خبر عيسى الضرير قال : قلت لأبي عبدالله(عليه السلام) : رجل قتل رجلاً متعمداً ما توبته ؟ قال : «يمكن من نفسه» . قلت : يخاف أن يقتلوه ، قال : «فليعطهم الدية» ، قلت : يخاف أن يعلموا ذلك ، قال : «فليُنظر إلى الدية فليجعلها صرراً ثمّ لينظر مواقيت الصلاة فيلقها في دارهم»<sup>(٢٩)</sup> .

٢٧ - مجمع البيان ١ : ٢٦٤ .

٢٨ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٠ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ٩ ، الحديث ١ .

٢٩ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٣ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ١٠ ، الحديث ١ .



وفي «التحرير» في ذيل الحديث الأول قال : «وفي هذا الحديث فوائد كثيرة : منها : أن القاتل إن قتل المؤمن لإيمانه ، فلا توبة له ؛ لأنّه يكون قد ارتدّ ؛ لأنّ قتله لإيمانه إنّما يكون على تقدير تكذيبه فيما اعتقده ، ولا تقبل توبة المرتدّ عن فطرة .

ومنها : أنّه لو قتله على غير هذا الوجه قبلت توبته ، وهو خلاف ما نقل عن ابن عباس .

ومنها : أنّ حدّ التوبة تسليم القاتل نفسه إلى أولياء المقتول ، فإن شأؤوا قتلوه وإن شأؤوا عفوا عنه .

ومنها : أنّ كفارة العمد هي كفارة الجمع .

إذا عرفت هذا ، فالقتل يشتمل على حقّ الله تعالى ، وهو المخالفة بارتكاب هذا الذنب العظيم ، وهو يسقط بالاستغفار . وعلى حقّ للوارث ، وهو يسقط بتسليم نفسه أو الدية أو عفو الورثة عنه . و[على] حقّ للمقتول ، وهو الآلام التي أدخلها عليه بقتله ، وتلك لاينفع فيها التوبة ، بل لابدّ من القصاص في الآخرة ، ويمكن أن يكون قول ابن العباس إشارة إلى هذا»<sup>(٣٠)</sup> انتهى كلامه رفع مقامه .

ولقد أحسن وأجاد فيما أفاد ، لكن ينبغي له ذكر الخبر الثاني ؛ لما فيه من فائدة خاصّة زائدة أيضاً ، وهي كفاية إعطاء الدية مع جهل الأولياء وخوف القاتل من الإعلام ، ولعلّه لم يذكره للضعف في سنده بعيسى الضرير فإنّه مهمل .

وفي «مرآة العقول» في ذيل قوله : «فليعطهم الدية» قال : «أي بأن يوصل إليهم على سبيل الهدية . والصرر جمع الصرّة ، والتقبيد بمواقيت الصلوات ؛ لوقوع مرورهم عليها لبروزهم للطهارة والذهاب إلى المساجد ، وأما غير ذلك الوقت فيمكن أن يصيبها غيرهم . وفيه دلالة على أنّ وليّ الدم إن لم يعلم بالقتل لم يجب على القاتل إعلامه وتمكينه ، بل يجب أن يوصل إليه الدية ، وهو خلاف ما هو المشهور من أنّ الخيار في ذلك إلى ورثة المجنيّ عليه لا إليه»<sup>(٣١)</sup> .

٣٠ - تحرير الأحكام ٥ : ٤١٨ .

٣١ - مرآة العقول ٢٤ : ١٥ .

وفي قوله : «هو خلاف ما هو المشهور» إشكال ، بل ليس خلافاً له ؛ لأنّ ما هو المشهور الخيار بعد المعلومية لا قبله ولا فيما هو المفروض في الخبر ، فتأمل جيداً .

وبالجملة : الخيار للأولياء بعد الثبوت عندهم ، وما في الحديث مربوط بقبل الثبوت عندهم وبما فيما بينهم وبين الله تعالى ، فكم بينهما من الفرق ؟ !

### القتل من أعظم الكبائر

وعلى كلّ حال فقتل المؤمن ظلماً من أعظم الكبائر ، قال الله تعالى : (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً) (٣٢) .

وقال كذلك : (مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ) (٣٣) .

وعن «عوالي اللآلي» روي أنّه (صلى الله عليه وآله وسلم) مرّ بقتيل فقال : «من له ؟» فلم يذكر له أحد ، فغضب ثمّ قال : «والذي نفسي بيده ، لو اشترك في قتله أهل السماوات والأرض ، لأكبهم الله في النار» (٣٤) .

وعنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : «من أعان على قتل مسلم ولو بشرط كلمة ، جاء يوم القيامة وهو آيس من رحمة الله» (٣٥) .

وعن الصادق (عليه السلام) قال : «لا يدخل الجنة سافك للدم ، ولا شارب الخمر ، ولا مشاءً بنميم» (٣٦) .

٣٢ - النساء (٤) : ٩٣ .

٣٣ - المائدة (٥) : ٣٢ .

٣٤ - مستدرک الوسائل ١٨ : ٢١١ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ٢ ، الحديث ٥ .

٣٥ - مستدرک الوسائل ١٨ : ٢١١ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ٢ ، الحديث ٤ .

وعنه (عليه السلام) قال : «لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً» قال : «ولا يُوقق قاتل المؤمن متعمداً للتوبة»<sup>(٣٧)</sup> .

وعن ابن مسلم : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قول الله عزّ وجلّ : (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا) قال : «له في النار مقعد ، لو قتل الناس جميعاً لم يرد إلا ذلك المقعد»<sup>(٣٨)</sup> .

وفي آخر عن حمران ، قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) . . . قال : قلت : كيف كأثما قتل الناس جميعاً فإثماً قتل واحداً ؟ فقال : «يوضع في موضع من جهنم إليه ينتهي شدة عذاب أهلها ، لو قتل الناس جميعاً (لكان إثماً) يدخل ذلك المكان» قلت : فإثمه قتل آخر ، قال : «يضاعف عليه»<sup>(٣٩)</sup> .

إلى غير ذلك من النصوص المشتملة على المبالغة في أمر القتل ، بل وعلى تفسير الآية المزبورة بما عرفت . ولعلّ الأوجه من جميع ما قيل فيها من الوجوه هو الوجه في التشبيه بالنسبة إلى العذاب ، وأما الجهات الأخرى من الاستعارة والتشبيه في التفاسير المذكورة ، ومن أراد الاطلاع عليها فعليه المراجعة ، فإنّ الباب باب التشبيه والاستعارة والادعاء ، لآباب الحقيقة الواقعية ، ضرورة منافاته الحسّ والعقل والعدل ، وحاصله المبالغة في شأن القتل والإحياء . ولا ينافي ذلك زيادة العقاب والثواب على من فعل المتعدّد منهما ، كما أشار (عليه السلام) إليه بقوله :

### القول في الموجب

وهو إزهاق النفس المعصومة (١) عمداً مع الشرائط الآتية :

«يضاعف عليه» وان اتحدوا جميعاً في واد واحد .

٣٦ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١٣ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ١ ، الحديث ٩ .  
 ٣٧ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١٣ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ١ ، الحديث ٨ .  
 ٣٨ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٩ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ١ ، الحديث ١ .  
 ٣٩ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٩ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ١ ، الحديث ٢ .

هذا ما أردنا نقله من الأخبار الدالة على عظم حرمة القتل ، وإلا فهي أكثر من ذلك في كتب الحديث .

ثم إنّه قد ظهر ممّا مرّ أنّ الأصل المستفاد من الكتاب في القاتل والمقتول القصاص بلا تفاوت واختلاف ، فإنّ النفس بالنفس ، وبني آدم من تراب ، ولا فضل لعربي على عجمي ، ولا للأبيض على الأسود ، والناس كلهم مخلوقون من ذكر وأنثى وجُعِلوا شعوباً وقبائل ليتعارفوا فقط ، لا لطول بعضهم على بعض ، ولا لكون ذلك موجباً لعدم قصاصهم ، فإنّ أكرمهم عند الله أتقاهم ، ولا يختلفون في الحقوق والدماء والأموال .

نعم ، السنّة لا إطلاق فيها ، فإنّها ناظرة إلى بيان الخصوصيّات بعد الفراغ عن أصل القصاص كما عرفت ، لكنّ في إطلاق الكتاب كفاية كما هو واضح .

(١) أي إخراجها من التعلّق بالبدن ، والمعصومة من العصمة بمعنى المنع ، فالمقتول قصاصاً أو دفاعاً غير معصوم الدم بالنسبة إلى القاتل وإن كان معصوماً بالنسبة إلى غيره ، فلا يصدق على نفسه إطلاق المعصومة المنساق منه الكلّ ، فقتله ، بل قتل غير معصوم الدم كالحربي والزاني المحصن والمرتدّ وكلّ من أباح الشرع قتله غير موجب للقصاص أيضاً على ما في «الجواهر» في نفس المقام ، وفي غيره من الكتب الفقهيّة :

ففي «الجواهر» : «فلو قتل غير معصوم الدم كالحربي والزاني المحصن والمرتدّ وكلّ من أباح الشرع قتله فلا قصاص وإن أثم في بعض الصور ، باعتبار كون قتله حدّاً مباشرته للحاكم»<sup>(٤٠)</sup> .

عدم القصاص في تلك الموارد عندي تبعاً للماتن<sup>(٤١)</sup> - كما يأتي في المسألة - ولموضع آخر من «الجواهر»<sup>(٤٢)</sup> ، محلّ إشكال ، بل الحقّ منعه ؛ وذلك لعصمة تلك

٤٠ - جواهر الكلام ٤٢ : ١٢ .

٤١ - «لو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الوليّ كان عليه القود ، ولو وجب قتله بالزنا أو اللواط فقتله غير الإمام (عليه السلام) قيل : لا قود عليه ولا دية . وفيه تردّد» . تحرير الوسيلة ٢ : ٤٦٩ ، «في الشرائط المعتمدة في القصاص» .

٤٢ - «وبالجملة فالمدار على احترام النفس على وجه يجب على المكلف حفظها ، ومرجع ذلك إلى الاستظهار من الأدلّة ، وإلا فمجرد وجوب القتل حدّاً لا يقتضي ذلك ، خصوصاً مع توبة المحدود

الأنفس لغير الحاكم والحكومة في غير الحربي ، وفيه لغير حالة الحرب وزمان المحاربة ، وعدم الدليل على نفي العصمة عنهم على الإطلاق ، كما هو الظاهر للمتأمل بل ولغيره ، فإن غاية مدلول أخبار الحدود والحروب جواز القتل للحاكم في إجرائها على المحدودين والعاصين ، وللمسلم على الكافر المحارب في تلك الحالة وذلك الزمان فقط دون غيره من الكفار ، فأين الدلالة فيها على عدم عصمة أنفس هؤلاء الأفراد لغيرهما ؟ ! فعصمة أنفسهم ثابتة وباقية على حالها لغيرهم ، فقتل الغير لهم موجب للقصاص قضاءً لإطلاق أدلته .

(مسألة ١) : يتحقق العمد محضاً بقصد القتل بما يقتل ولو نادراً ، وبقصد فعل يقتل به غالباً ، وإن لم يقصد القتل به ، وقد ذكرنا تفصيل الأقسام في كتاب الديات (٢) .

### العمد والخطأ في القتل

(٢) اعتبار العمد في القصاص ممّا لا كلام فيه ، بل من الضروريات في فقه الإسلام ، بل في الإسلام ، ووجهه واضح حيث إنه المتيقن من القصاص ، وحيث إنه مع الخطأ لا يتحقق العصيان الموجب للعقوبة بالقصاص ، فإن القصاص عقوبة لا بدّ فيها من العصيان عقلاً وشرعاً . ثم لا يخفى عليك أنّ اعتبار العمد لا أثر له إلا في بعض الأخبار ، وإلا فالكتاب كما أنّه خال عن اعتباره بالظهور وبالتقييد اللفظي فكذلك عن الإشارة إليه باللفظ كما يظهر ذلك لمن يراجع ، فالتقييد لبيّ قطعيّ .

نعم ، مقابل العمد - أي الخطأ - في الكتاب مذکور : (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا)<sup>(٤٣)</sup> ، وقوله تعالى : (وَمَنْ

---

وندمه وأسفه إذا كان بحيث لا يسقط عنه الحدّ ، كما لو فرض توبته بعد إقامة البيّنة عليه وحكم الحاكم عليه ، فإنّ دعوى عدم احترام نفسه مع هذا الحال بحيث يكون كبعض الحيوانات التي هي غير محترمة من جهة وجوب القتل عليه حدّاً لا يخفى عليك ما فيها» جواهر الكلام ٤٢ : ١٦٧ .

يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا... (٤٤) مربوط بالجزاء الأخرى والحرمة ، لا القصاص والعقوبة الدنيوية .

وعلى هذا ، فعدم جواز القصاص في موارد الشك في تحقق العمد وإن كان هو الموافق لاستصحاب حرمة القتل وعدم جوازه وللاحتياط في الدماء ، فإن القصاص هو المحتاج إلى الدليل كما هو واضح . لكن مقتضى إطلاق الكتاب لاسيما القسم الثاني من آياته هو القصاص في تلك الموارد ، فإن الإطلاق محكم حتى يثبت خلافه ، والمفروض عدم الدليل على الخلاف ، وقصور أدله حرمة القصاص عن الشمول لتلك الموارد المشكوكة ، فلا وجه لرفع اليد عنه .

**وبالجملة : الأصل العملي - مع قطع النظر عن إطلاق الكتاب - حرمة القصاص في الموارد المشكوكة ، لكن الأصل اللفظي من جهة الإطلاق المحكم والمقدم عليه تقدم الدليل على الأصل وحكومته أو وروده عليه ، جوازه من دون فرق في ذلك بين أسباب الشك وجهاته .**

### أقسام القتل

ولنذكر هنا تفصيل صور ما أشار إليه الماتن في قتل العمد - وإن أحال تفصيله إلى كتاب الديات - تكميلاً للبحث فعلاً ووفقاً لطبع البحث ، وأقول مستعيناً بالله :

إن الصور أربع ، فإن القاتل إما أن يكون عامداً وقاصداً ، وإما أن لا يكون كذلك ، وفي كل منهما إما تكون الآلة مما يقتل بها غالباً ، وإما لا تكون كذلك ، بل القتل بها نادر ، فالصور أربع :

**إحداها : القصد إلى القتل بالآلة القتالية وبما يقتل به غالباً ، وكون القتل كذلك عمداً موجباً للقصاص بديهياً غير محتاج إلى البيان ، ويكون مشمولاً ومدلولاً بالكتاب والسنة ومتيقناً منهما قطعاً ، كيف وإن لم يكن القتل كذلك موجباً له فلا موجب له أصلاً .**

**ثانيها :** مثل الأولى إلا في الآلة من حيث إنها مما لا يغلب بها القتل ، كالرمي بالحصاة بقصد القتل ، وفيه قولان :

أحدهما : أنه عمد أيضاً كما في «الشرائع»<sup>(٤٥)</sup> و «النافع»<sup>(٤٦)</sup> وكتب الفاضل<sup>(٤٧)</sup> ، ومحتمل «السرائر»<sup>(٤٨)</sup> ، وصريح الفاضل المقداد في «الكنز»<sup>(٤٩)</sup> و «التنقيح»<sup>(٥٠)</sup> ، وعن ابن حمزة<sup>(٥١)</sup> ، وهو ظاهر «الغنية»<sup>(٥٢)</sup> نافياً للخلاف عنه ، وعليه الشهيد الثاني في شرحه على «اللمعة»<sup>(٥٣)</sup> و «الشرائع»<sup>(٥٤)</sup> وغيره من المتأخرين ، بل في «الرياض» : «لعله عليه عامتهم ، بل لم أجد الخلاف فيه وإن نقلوه ، نعم ظاهر «اللمعة» التردد فيه حيث نسب ما في العبارة إلى القيل مشعراً بتمريره أو متردداً فيه»<sup>(٥٥)</sup> .

ثانيهما : أنه غير عمد ، وفي «اللثام»<sup>(٥٦)</sup> نسبه إلى ظاهر الأكثر ، إلا أن في «الجواهر» : «ولكن لم نتحققه»<sup>(٥٧)</sup> .

وكيف كان ، فالأول هو الأقوى بل المتعين ، وذلك - مضافاً إلى أنه مقتضى الإطلاق والأصل اللفظي الذي مرّ بيانه - أن العمد محقق في القتل والفعل معاً كالصورة الأولى ، ولا دخاله للآلة لغة وعرفاً في الصدق حتى تكون الصورة مغايرة للأولى .

٤٥ - شرائع الإسلام ٤ : ٩٧١ .

٤٦ - المختصر النافع : ٢٩٢ .

٤٧ - قواعد الأحكام ٣ : ٥٨٢ ، تحرير الأحكام ٥ : ٤١٩ .

٤٨ - السرائر ٣ : ٣٢٢ .

٤٩ - كنز العرفان ٢ : ٣٦٦ .

٥٠ - التنقيح الرائع ٤ : ٤٠٥ .

٥١ - الوسيلة إلى نيل الفضيلة : ٤٢٩ .

٥٢ - غنية النزوع ١ : ٤٠٢ .

٥٣ - الروضة البهيّة ١٠ : ١٧ .

٥٤ - مسالك الأفهام ١٥ : ٦٧ .

٥٥ - رياض المسائل ١٤ : ٣٦ .

٥٦ - كشف اللثام ٢ : ٤٣٩ / السطر ١٧ .

٥٧ - جواهر الكلام ٤٢ : ١٣ .

وللأخبار : كصحيح عبدالرحمن بن الحجاج عن الصادق (عليه السلام) «فقال : إن من عندنا ليقيدون بالوكزة وإثما الخطأ أن يريد الشيء فيصيب غيره»<sup>(٥٨)</sup> فإنّ القدر المتيقن بل الظاهر منه ما كانت الوكزة بقصد القتل ، وهي ممّا لا يُقتل بها غالباً .

وصحيح الحلبي قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : «العمد كلّ ما اعتمد شيئاً فأصابه بحديدة أو بحجر أو بعصا أو بوكزة ، فهذا كلّ عمدة ، والخطأ من اعتمد شيئاً فأصاب غيره»<sup>(٥٩)</sup> ، وفيه دلالة على أنّ المعيار في العمدة القصد إلى الفعل وكفاية مطلق الآلة ولو مثل الوكزة أو العصا ممّا لا يحصل القتل بهما غالباً .

ومرسل جميل عن أحدهما (عليهما السلام) قال : «قتل العمدة كلّ ما عمد به الضرب فعليه القود ، وإثما الخطأ أن تريد الشيء فتصيب غيره . . .»<sup>(٦٠)</sup> إلى آخره . ودلالته أوضح من صحيح الحلبي ؛ للتصريح فيها بقتل العمدة ، فتأمّل .  
وخبر أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : «لو أنّ رجلاً ضرب رجلاً بخزفة أو بأجرة أو بعود فمات كان عمداً»<sup>(٦١)</sup> .

والظاهر أنّ التمثيل بالثلاثة لبيان عدم دخل الغالبية للآلة في صدق القتل ، وأنّه صادق مع هذه الآلات غير الغالبية ، وإن أبيت فالاستدلال بإطلاقها في محلّه .

ومرسل ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أحدهما (عليهما السلام) قال : «كلما أريد به ففيه القود ، وإثما الخطأ أن تريد الشيء فتصيب غيره»<sup>(٦٢)</sup> ، ودلالته بالعموم على كفاية مطلق الآلة بشرط العمدة في القتل واضحة .

وخبر عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث قال : «إثما الخطأ أن تريد شيئاً فتصيب غيره ، فأما كلّ شيء قصدت إليه فأصبتة فهو العمدة»<sup>(٦٣)</sup> ، ودلالته كالمرسل بالعموم .

- 
- ٥٨ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٦ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ١١ ، الحديث ١ .  
٥٩ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٦ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ١١ ، الحديث ٣ .  
٦٠ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٧ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ١١ ، الحديث ٦ .  
٦١ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٨ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ١١ ، الحديث ٨ .  
٦٢ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٤٠ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ١١ ، الحديث ١٦ .  
٦٣ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٤٠ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ١١ ، الحديث ١٨ .



وهذه هي الأخبار المستقيضة الدالة على القول الأوّل عموماً كجلّها ، أو ظهوراً كصحيحي الحلبي وابن الحجّاج وخبر أبي بصير على ما ذكرناه في كيفية الاستدلال بها .

وأما القول الثاني : فاستدلّ له بوجوه ثلاثة : من الاحتياط ، ومن أنّه لما لم تكن الآلة ممّا يقتل بها عادة فاجتماع القصد معها كالقصد بلا ضرب ، ومن الأخبار الأخرى المستقيضة ، مضافاً إلى النصوص الدالة على عدم العمد بضرب الرجل بالعصا أو بالحجر بضربة واحدة فمات بها قبل أن يتكلم :

منها : الموثق لأبي العباس عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال : قلت له : أرمي الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله ، قال : «هذا خطأ» ، ثم أخذ حصاة صغيرة فرمى بها ، قلت : أرمي الشاة فأصيب رجلاً ، قال : «هذا الخطأ الذي لا شكّ فيه ، والعمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتل بمثله»<sup>(٦٤)</sup> .

ومنها : المرسل عن عبدالله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبدالله(عليه السلام) يقول : «قال أمير المؤمنين(عليه السلام) : في الخطأ شبه العمد أن تقتله بالسوط أو بالعصا أو بالحجارة إنّ دية ذلك تغلظ ، وهي مائة من الإبل . . .»<sup>(٦٥)</sup> الحديث .

ومنها : خبر أبي العباس و زرارة عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال : «إنّ العمد أن يتعمّده فيقتله بما يقتل مثله ، والخطأ أن يتعمّده ولا يريد قتله ، يقتله بما لا يقتل مثله ، والخطأ الذي لا شكّ فيه أن يتعمّد شيئاً آخر فيصيبه»<sup>(٦٦)</sup> .

هذا ، مع إمكان الجواب عن النصوص المتقدّمة بحمل العمد فيها على ما يشمل شبه العمد ؛ لمقابلته بالخطأ المحض .

وفيه : لا دلالة لهذه الأخبار على المدّعى أولاً ، أمّا الموثق فإنّ الظاهر منه بالقرينة الداخليّة والخارجيّة كون مراد السائل الرمي بما لا يقتل بمثله مع عدم قصد القتل ، فلا محلّ للاستفصال حتّى يكون عدمه دليلاً على الأعمّ منه ومن قصد القتل : أمّا الداخليّة فأخذها(عليه السلام) الحصاة والرمي بها ، حيث إنّ تعليمه العملي للرمي بقصد الضرب العدوانى فضلاً عمّا قصد به القتل بعيد عن ساحة

٦٤ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٧ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ١١ ، الحديث ٧ .

٦٥ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٩ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ١١ ، الحديث ١١ .

٦٦ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٤٠ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ١١ ، الحديث ١٣ .

المعصوم (عليه السلام) الذي يكون من عباده المخلصين إن لم نقل بامتناعه ، فتعليمه لأبدي وأن يكون لعدم قصد القتل وفيه دلالة على مراد السائل كما لا يخفى .

وأما الخارجية فقولته (عليه السلام) في موثق أبي العباس زرارة : «والخطأ أن يتعمده ولا يريد قتله ، يقتله بما لا يقتل مثله»<sup>(٦٧)</sup> .

والاستدلال بذيل الموثق وهو قوله (عليه السلام) : «والعمد الذي يضرب الشيء الذي يقتل بمثله»<sup>(٦٨)</sup> .

ففيه : أن الوصف بالصلة ليس لبيان الشرطية ، بل لبيان اللزم الواقعي لقتل العمد ، بمعنى أن من يريد القتل فيقتله بما يقتل بمثله بحسب العادة ، ويشهد على ذلك قوله (عليه السلام) في موثق أبي العباس زرارة : «إن العمد أن يتعمده فيقتله بما يقتل بمثله» حيث فرّع القتل بالآلة القتالة على التعمد ، فذلك بيان للواقع والعادة لا الشرطية للصدق ، وإلا لم يفرّعه بالفاء ولم يجعله جزاءً ، وتظهر الشهادة على ذلك أيضاً في قوله (عليه السلام) : «والخطأ أن يتعمده ولا يريد قتله ، يقتله بما لا يقتل مثله» ، فإن القتل بالآلة غير القتالة جزاءً للشرط لا شرطاً في الصدق .

وبالجملة : ظاهر الموثقة - تقرّياً وجزاءً - هو بيان الأمر العادي لا الشرط الشرعي ، فتدبر جيداً و تأمل في كلمات المعصومين (عليهم السلام) حتى تطلع على مقاصدهم العالية وأحكامهم السامية .

وأما المرسل فالظاهر منه أيضاً صورة عدم قصد القتل حيث إن الشباهة بالعمد في الخطأ ليست إلا بقصد الضرب دون القتل ، وإلا فهو عمد ، ومع عدمها خطأ محض . وحيث إنّه (عليه السلام) بصدد بيان شبه العمد من الخطأ الذي تغلظ ديته على دية الخطأ المحض ، وهو محقق عرفاً ولغة مع قصد الضرب دون القتل ، فعنده في الضرب وخطأه في القتل .

وأما موثق أبي العباس زرارة فالظاهر منه بيان العادة لا الشرط كما مرّ تحقيقه ، فهو كسابقه مربوط بعدم قصد القتل ، وعن محل البحث خارج .

٦٧ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٤٠ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ١١ ، الحديث ١٣ .

٦٨ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٨ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ١١ ، الحديث ٧ .

هذا كله مع أنّ هذه النصوص - على فرض تسليم الدلالة - غير مكافئة للنصوص السابقة ثانياً ، وذلك لما فيها من الترجيح عليها بموافقة الكتاب والشهرة وكثرة العدد وأوضحيّة الدلالة لما فيها من القود الذي هو نصٌّ في العمد . ولننقل عبارة «الرياض» ؛ لما فيها من التوضيح لبعض ما ذكر ومن الجواب عن بقية الوجوه ، ففيه بعد بيانه للوجوه الثلاثة ، وإمكان الجواب عن النصوص الدالة على القول الأوّل بحمل العمد فيها على شبه العمد ما هذا لفظه :

«وفيه : أنّه معارض بإمكان حمل الأخبار الأخيرة على صورة عدم القصد إلى القتل كما هو الغالب في الضرب بما لا يقتل إلا نادراً ، مع ضعف الشاهد على الحمل الأوّل بتضمّن جملة منها التصريح بالقود في العمد ، وهو لا يجامع حمله على شبه العمد أو ما يعمّه .

هذا ، مع أنّه لا داعي إلى هذا الحمل سوى الاحتياط الغير اللازم مراعاته بعد قيام الدليل من العمومات والنصوص الصحيحة الظاهرة على خلافه ، والتعليل بعده في غاية من الضعف سيّما في مقابلتها .

والنصوص معارضة مع ضعف دلالتها جملة كما عرفت ، أكثرها ضعيفة السند ، والمعتبرة منها بحسبه غير مكافئة للأدلة من وجوه عديدة ، مع مخالفة الصحيح منها وما في معناه للإجماع ظاهراً ؛ لجعلهما القتل بالسيف من قسم شبه العمد مطلقاً ، ولا قائل به مطلقاً»<sup>(٦٩)</sup> .

وما ذكره من «مخالفة الصحيح وما في معناه للإجماع ظاهراً» الظاهر أنّ نظره إلى المرسل عن ابن سنان على نقله السيف بدل السوط ، وهو مخالف لنقل «الوسائل»<sup>(٧٠)</sup> و «الكافي»<sup>(٧١)</sup> و «التهذيب»<sup>(٧٢)</sup> و «الاستبصار»<sup>(٧٣)</sup> و «الفقيه»<sup>(٧٤)</sup> .

٦٩- رياض المسائل ١٤ : ٣٧ - ٣٨ .

٧٠- وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٩ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ١١ ، الحديث ١١ .

٧١- الكافي ٧ : ٢٨١ / ٣ .

٧٢- تهذيب الأحكام ١٠ : ١٥٨ / ٦٣٥ .

٧٣- الاستبصار ٤ : ٢٥٩ / ٩٧٦ .

٧٤- الفقيه ٤ : ٧٧ / ٢٤٠ .

نعم ، على صحّة نقله فالمخالفة للإجماع في محله ، لكنّ الشأن في النقل .  
ثالثتها : ما ليس فيه قصد القتل ولا الآلة قتالة بل فيه قصد الفعل فقط ،  
كالضرب بالحصاة الصغار والعود الخفيف ونحوهما في غير مقتل بغير قصد القتل ،  
وفيه قولان :

أحدهما : أنّه عمد كما عن الشيخ في «المبسوط»<sup>(٧٥)</sup> : إمّا مطلقاً كما حكاه عنه  
جماعة<sup>(٧٦)</sup> ، أو في الأشياء المحدّدة خاصّة كما حكاه عنه الفاضل الأصبهاني في  
«كشف اللثام»<sup>(٧٧)</sup> .

ثانيهما : أنّه خطأ شبه العمد وهو الأشهر كما في «النافع»<sup>(٧٨)</sup>  
و «المسالك»<sup>(٧٩)</sup> ، بل هو المشهور كما في «المجمع»<sup>(٨٠)</sup> ، بل لا خلاف فيه بين  
المتأخّرين ، بل عن «الغنية»<sup>(٨١)</sup> الإجماع عليه .

دليل الأوّل : عموم الآيات مثل (النَّفْسَ بِالنَّفْسِ)<sup>(٨٢)</sup> و (الْحُرُّ بِالْحُرِّ)<sup>(٨٣)</sup> و (وَمَنْ  
قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا)<sup>(٨٤)</sup> ، وعموم الروايات مثل صحيحة الحلبي  
قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : «العمد كلّ ما اعتمد شيئاً فأصابه بحديدة أو بحجر  
أو بعصا أو بوكزة فهذا كله عمد ، والخطأ من اعتمد شيئاً فأصاب غيره»<sup>(٨٥)</sup> .

- 
- ٧٥ - المبسوط ٧ : ١٧ .  
٧٦ - مسالك الأفهام ١٥ : ٦٨ ، رياض المسائل ١٤ : ٣٩ ، مجمع الفائدة والبرهان ١٣ : ٣٧٣ ،  
جواهر الكلام ٤٢ : ١٦ .  
٧٧ - كشف اللثام ٢ : ٤٣٩ / السطر ٢٥ .  
٧٨ - المختصر النافع : ٢٩٢ .  
٧٩ - مسالك الأفهام ١٥ : ٦٨ .  
٨٠ - مجمع الفائدة والبرهان ١٣ : ٣٧٣ .  
٨١ - غنية النزوع ١ : ٤٠٢ .  
٨٢ - المائدة (٥) : ٤٥ .  
٨٣ - البقرة (٢) : ١٧٨ .  
٨٤ - الإسراء (١٧) : ٣٣ .  
٨٥ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٦ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ١١ ، الحديث ٣ .

ورواية أبي بصير عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال : «لو أن رجلاً ضرب رجلاً بخزفة أو بأجرة أو بعود فمات كان عمداً»<sup>(٨٦)</sup> .

ومرسلة جميل عن بعض أصحابه عن أحدهما(عليهما السلام) قال : «قتل العمد كل ما عمد به الضرب فعليه القود ، وإثماً الخطأ أن تريد الشيء فثُصيب غيره» ، وقال : «إذا أقرّ على نفسه بالقتل ، قُتِل وإن لم يكن عليه بيّنة»<sup>(٨٧)</sup> .

وما في صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله(عليه السلام) من الحصر : «وإثماً الخطأ أن يريد شيئاً فيصيب غيره»<sup>(٨٨)</sup> .

وفيه : أمّا آية السلطنة فموضوعها المقتول مظلوماً ، وصدقه مع عدم القصد إلى القتل ولا إلى سببه أي الآلة القتالة مشكل بل ممنوع ، فإنّ المقتول في المورد مقتول اتفاقاً وإن كان مضروباً ظلماً .

وأما آية النفس فمربوطة بالقصاص وهو منوط بالعمد في القتل المحلّ للكلام فكيف الاستدلال بها ؟ وبذلك يظهر الإشكال في عموم الأخبار حيث إنّ العموم تابع للصدق ، وصدق العمد في القتل أوّل الكلام .

نعم ، على فرض كون العموم من جهة التعبد والادّعاء فالاستدلال تامّ ، لكن الشأن فيه ، فإنّ الادّعاء مخالف للظاهر ولا يُصار إليه إلاّ بدليل .

وأما الحصر فمن المحتمل أن يكون بالنسبة إلى الخطأ المنسوب للعمد ، ويشهد عليه خبر أبي العباس و زرارة الآتي .

هذا كله مع أنّ الدلالة في تلك الأدلة بأجمعها ليست إلاّ بالإطلاق وعلى التماميّة ، فمقيّدة بالأخبار الآتية الخاصّة الدالّة على عدم كون المبحوث عنه عمداً .

هذا كله ، مع ما في «مجمع الفائدة والبرهان» من المناقشة في سند رواية أبي بصير وصحيحة الحلبي وعبدالرحمن وإن أجاب عنها في الأخير بل الأخيرين ، لكنّها للمناقشة كافية ، فتأمّل .

٨٦ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٨ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ١١ ، الحديث ٨ .

٨٧ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٧ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ١١ ، الحديث ٦ .

٨٨ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٥ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ١١ ، الحديث ١ .

دليل الثاني : موثق أبي العباس و زرارة عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال : «إنَّ العمد أن يتعمده فيقتله بما يقتل مثله ، والخطأ أن يتعمده ولا يريد قتله يقتله بما لا يقتل مثله ، والخطأ الذي لا شك فيه أن يتعمد شيئاً آخر فيصيبه»<sup>(٨٩)</sup> .

والموثق الأول عن أبي العباس وحده عنه(عليه السلام) قال : قلت له : أرمي الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله قال : «هذا خطأ» ، ثم أخذ حصاة صغيرة فرمى بها ، قلت : أرمي الشاة فأصيب رجلاً ، قال : «هذا الخطأ الذي لا شك فيه ، والعمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتل بمثله»<sup>(٩٠)</sup> .

والموثق الثالث عن أبي العباس عنه(عليه السلام) : قال : سألته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة أهو أن يعتمد ضرب رجل ولا يعتمد قتله ؟ فقال : «نعم» . قلت : رمى شاة فأصاب إنساناً ؟ قال : «ذاك الخطأ الذي لا شك فيه ، عليه الدية والكفارة»<sup>(٩١)</sup> .

وخبير علاء بن فضيل عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال : «العمد الذي يضرب بالسلاح أو بالعصا لا يقلع عنه حتى يقتل ، والخطأ الذي لا يتعمده»<sup>(٩٢)</sup> .

ومرسل يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال : «إنَّ ضرب رجل رجلاً بعصا أو بحجر فمات من ضربة واحدة قبل أن يتكلم فهو يشبه العمد ، فالدية على القاتل ، وإن علاه وألحَّ عليه بالعصا أو بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به ، وإن ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم مكث يوماً أو أكثر من يوم فهو شبه العمد»<sup>(٩٣)</sup> .

والأولان من الأحاديث نصٌّ في المطلوب ، والبقية ظاهرة بالإطلاق كالثالث والرابع ، أو بالحمل على كون الضربة الواحدة بغير القتالة بقرينة التقيد بالموت بها وأتته شبه العمد في الخامس وهو مرسل يونس .

٨٩ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٤٠ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ١١ ، الحديث ١٣ .  
 ٩٠ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٨ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ١١ ، الحديث ٧ .  
 ٩١ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٨ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ١١ ، الحديث ٩ .  
 ٩٢ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٧ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ١١ ، الحديث ٤ .  
 ٩٣ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٧ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ١١ ، الحديث ٥ .

رابعتها : القصد إلى الفعل دون القتل ، لكن مع كون الآلة ممّا يقتل بها غالباً كالضرب بالسيف أو السهم على رأسه مثلاً ، ولا خلاف في كونه عمداً كالأول ، واستدلّ لذلك بوجوه أربعة :

الأول : أنّ قصد السبب مع العلم بالسببية قصدٌ للمسبّب كما في «اللثام»<sup>(٩٤)</sup> ، أو أنّ القصد إلى الفعل المزبور كالقصد إلى القتل كما في «الرياض»<sup>(٩٥)</sup> و «الجواهر»<sup>(٩٦)</sup> والظاهر رجوعهما إلى ما في «اللثام» ، وأنّ المقصود واحد فإنّ التشبيه إن لم يرجع إلى الملازمة المذكورة ليس بأزيد من الادّعاء ، وأشبه شيء بالمصادرة .

الثاني : الإجماع المفهوم من «الغنية»<sup>(٩٧)</sup> كما في «الرياض»<sup>(٩٨)</sup> .

الثالث : النصوص المعتبرة للعمد الشاملة بإطلاقها لمن قصد القتل بما يقتل به غالباً ، ولمن لم يقصده مع قصده الفعل .

الرابع : - وهو العمدة - الأخبار المستفيضة المعتبرة كصحيح الحلبي وخبر أبي الصباح الكناني جميعاً عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال : سألتناه عن رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يقلع عنه الضرب حتى مات ، أيدفع إلى وليّ المقتول فيقتله ؟ قال : «نعم ، ولكن لا يترك يعبث به ، ولكن يجيز عليه بالسيف»<sup>(٩٩)</sup> . ومثله خبر موسى بن بكر<sup>(١٠٠)</sup> وسليمان بن خالد<sup>(١٠١)</sup> .

ووجه الاستدلال بها : أنّ الظاهر كون السؤال عن القود في الصورة الرابعة ، وهي صورة عدم القصد إلى القتل بالضرب المسؤول عنه بما يقتل به غالباً ، بل السؤال كالنصّ في ذلك ، حيث إنّ تحقق العمد مع القصد إلى القتل فيما يقتل به غالباً ممّا لا إشكال ولا كلام فيه ويكون واضحاً غير محتاج إلى السؤال ، فالعناية في

٩٤ - كشف اللثام ٢ : ٤٣٩ / السطر ٢١ .

٩٥ - رياض المسائل ١٤ : ٣٨ .

٩٦ - جواهر الكلام ٤٢ : ١٢ .

٩٧ - غنية النزوع ١ : ٤٠٢ .

٩٨ - رياض المسائل ١٤ : ٣٨ .

٩٩ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٦ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ١١ ، الحديث ٢ .

١٠٠ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٩ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ١١ ، الحديث ١٠ .

١٠١ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٩ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ١١ ، الحديث ١٢ .

السؤال لا بدّ وأن يكون مع عدم القصد ومربوطاً بالرابعة ، فالجواب بقوله «نعم» حجة على كونها عمداً ، وإن أبيت عن ذلك الظهور ففي ترك الاستفصال كفاية ، ثم لا يخفى عليك ما في بقية الوجوه .

أمّا الإجماع المنقول في المسألة التي فيها وجوه ثلاثة أخرى - لما فيه من احتمال كونه مدركياً ، فلعلّ الإجماع على القاعدة لا دون القاعدة - غير حجة كما لا يخفى .

وأمّا الملازمة بين قصد السبب مع العلم بالسببية فتكون أخصّ من المدعى ؛ لأنها ثابتة مع ذلك العلم دون الغفلة عنها ، كما هو أوضح من أن يخفى ، اللهم إلا أن يقال بكفاية القصد الارتكازي ، ولعله المقصود للمستدلّ ، وهو كما ترى .

وأمّا الإطلاق في النصوص فقد عرفت أنّه لبيان العمد عرفاً لا ادعاءً ، فإثباته بإطلاقها أول الكلام .

وأمّا الأخبار المستفيضة التي جعلت وجهاً رابعاً ، ففيها أنّ الظاهر كون السؤال عن وقوع القتل بالآلة الغير القتالة ، فإنّ العصا ليس منها ، كما لا ينبغي الشكّ فيه أصلاً .

والأولى بل المتعيّن الاستدلال بأية السلطنة ، فإنّ المناط فيها القتل ظلماً المحقق في المورد قطعاً ، وعدم قصد القتل - كما هو المفروض فيه - غير مضرّ ؛ لعدم دخالته في مناط الآية .

ولا يتوهم أنّ اللازم من ذلك الحكم بالقود فيما لم تكن الآلة قتالة أيضاً ، فهما مشتركان في عدم القصد والعمد إلى القتل وفي كون القتل ظلماً ؛ لوضوح الفرق بينهما عرفاً ، فإنّ القتل في تلك الصورة اتقافية ، لعدم القصد وعدم الغالبية ، دون المبحوث عنه الذي يكون الغلبة في الآلة والفعل القتل ، فإنّه ليس من باب الإتفاق بنظر العرف بل ظلم ، وأيّ ظلم أشدّ من قتله بضرب السيف على عنقه ولو مع عدم قصد القتل وغفلته عنه ؟ ! فتدبّر جيّداً .

نعم ، مع جهله بكون الآلة والفعل ممّا يكون كذلك وزعمه أنّه ممّا لا يقتل به غالباً ، فالظاهر عدم القود ؛ لعدم العمد لا تفصيلاً ولا إجمالاً ، ولعدم كون المقتول ظلماً عرفاً بل مقتول اتفاقاً مثل ما لو كان القتل به واقعاً .



وبالجملنة : الظاهر أنّ المانع من صدق القتل ظلماً اعتقاد القاتل بالنسبة إلى الفعل ، لا الواقع منه ثبوتاً .

نعم ، ادّعاؤه الجهل غير مسموع ، فإنّه لو سُمعت دعواه بطلت أكثر الدماء ، فالجهل مانع والأصل القصاص ، لا أنّ العلم شرط حتى يعكس الأمر ويصير الأصل عدم القصاص إلا مع إثباته .

وقد ظهر ممّا ذكرناه وجوه المسائل التي ذكرها الأستاذ - سلام الله عليه - في كتاب الديات من «التحرير» تفصيلاً لما وعده في المقام ، وتلك المسائل ثمانية من المسألة الأولى إلى الثامنة من مسائل القول في أقسام القتل ، فراجعها .

ولزيادة التوضيح في شبه العمد والخطأ ننقل عبارة «القواعد» والفاضل الأصبهاني في شرحه :

«وأما شبيهه العمد فهو أن يكون عامداً في فعله مخطئاً في قصده ؛ لأنّه لم يقصد القتل ولكن أفضى إليه فعله ، مثل أن يضرب للتأديب أو يمازح به أو يعالجه الطبيب فيموت ، أو يقصد ضربه بما لا يقتل غالباً بقصد العدوان فيموت .  
وأما الخطأ المحض الذي ورد في الأخبار أنّه الخطأ الذي لا شبهة فيه ، بأن يكون مخطئاً في فعله وقصده جميعاً ، وهو أن يفعل فعلاً لا يريد به إصابة المقتول فضلاً عن إرادة قتله فيصيبه ، مثل أن يقصد صيداً أو هدفاً أو عدواً أو غيره فيصيبه ، سواء كان بألة قتالة غالباً أو لا ، أو أن لا يقصد الفعل أصلاً كمن يزلق رجله فيسقط على غيره فيقتله أو ينقلب في النوم على طفل فيقتله»<sup>(١٠٢)</sup> .

(مسألة ٢) : العمد : قد يكون مباشرة ، كالذبح والخنق باليد والضرب بالسيف والسكين والحجر الغامز والجرح في المقتل ، ونحوها مما يصدر بفعله المباشر عرفاً ، ففيه القود . وقد يكون بالتسبيب بنحو ، وفيه صور نذكرها في ضمن المسائل الآتية (٣) .

### المباشرة والتسبيب في القتل

(٣) المباشرة والتسبيب وإن لم يكونا موضوعاً في الأدلة بعنوانهما حتى يلزم البحث عن تعريفهما وبيان مفهومهما عرفاً ، بل المعيار في القصاص نسبة القتل إلى القاتل من دون فرق بين المباشرة والتسبيب . إلا أن وقوعهما في كلمات الأصحاب يطلب الحاجة إلى بيان المفهوم والتعريف ، وما في مثل المتن لايزيد عن بيان المصاديق .

فنقول : المباشرة : هي إيجاد أقرب العلل إلى الزهوق ، أي المؤدية إليه ابتداءً وبلا واسطة بين الفعل والقتل ، كالضرب بالسيف على عنقه .  
وأما التسبيب : فهو إيجاد ما له دخل في القتل مع الواسطة ، كمنعه من الطعام والشراب إلى أن يموت .

ولا يخفى أن الجامع بين المباشرة والتسبيب الدخالة في القتل الموجبة لنسبة القتل إلى القاتل عرفاً ، وهو المناط في القصاص كما عرفت .  
وأما الأمور غير الدخيلة في النسبة كالمعدات والمقدمات البعيدة ، فلعدم الدخالة في النسبة فلا تكون دخلية في القتل والقصاص ، ووجودها كعدمها في ذلك ، كما هو واضح .

ففي حفر البئر بما هو حفر لا دخالة له أصلاً في وقوع الشخص فيه وقتله به ، إذ الوقوع مستند إلى علته وهي التخطي ، بخلاف العلة التي يستند الإزهاق إليها ابتداءً (المسمى بالمباشرة) أو بواسطة كالجراحات القاتلة بالسراية فإنها تولد السراية ، والسراية مولدة للموت ، أو بوسائط كالرمي المولد للجرح المولد للسراية المولدة للموت فأتهما من التسبيب .

وبالجملة : قتل العمد منوط بدخالة الفعل في القتل : إمّا بلا واسطة وهو المباشرة ، وإمّا معها وهو التسبب ، وإمّا ما ليس فيه الدخالة في تأثير الفعل ، بل يكون معداً (بالكسر) اصطلاحاً فلا اعتبار به فيه ، وهو المسمّى بالشرط في الباب على ما في «الجواهر»<sup>(١٠٣)</sup> وغيره .

هذا ، مع أنّه لا ثمرة في البحث عن التقسيم ولا عن التعريف ، بعد ما عرفت أنّ المناط في القصاص والدية صدق القتل عمداً وخطأً ، وأنّ شيئاً من المباشرة والتسبب ليس عنواناً للحكم في الأدلة ، وإمّا المعتبر فيها القتل عمداً والسيئة والمقتول ظلماً وأمثالها ، فالاعتبار بصدقها دون صدقهما . نعم ، ما لا يحصل فيه الصدق المزبور فالضمان فيه بالقصاص أو الدية لا بدّ له من الدليل .

إذا عرفت ذلك فنقول : ما في المتن من ذكر الأمثلة للمباشرة والضابطة فيها بقوله : - سلام الله عليه - «ونحوها ممّا يصدر بفعله المباشري عرفاً» جيّد جداً ، وموافق لما بيّناه شرحاً لها وللتسبب ، والزائد على ذلك - كما فعله صاحب «القواعد» وشارحها صاحب «كشف اللثام» أي الفاضل الأصبهاني - ليس إلاّ ذكراً للأمثلة والمصاديق الخارجة عن شؤون الفقهة ، هذا مع ما في الأمثلة من المناقشة وإن لم تكن المناقشة فيها من دأب المحصل ، فتأمّل .

وكيف كان ففي «اللثام» مزجاً بـ «القواعد» :

«وهي نوعان : الأوّل : أن يضربه بمحدّد وهو ما يقطع ويدخل في البدن كالسيف والسكين والسنان ، وما في معناه ممّا يحدّد فيجرح ويقطع من الحديد والرصاص والنحاس والذهب والفضة والزجاج والحجر والقصب والخشب ، فهذا كله إذا جرح به جرحاً كبيراً يقتل مثله غالباً ، فهو قتل عمداً إذا تعمّده .

وإن جرحه بأحد ما ذكر جرحاً صغيراً لا يقتل مثله غالباً كشرطة الحجّام أو غرزه بآبرة أو شوكة ، فإن كان في مقتل كالعين والفؤاد والخاصرة والصدع وأصل الأذن والأنثيين والمثانة والأجدعين ونقرة النحر ، فمات فهو عمد أيضاً ؛ فإنّه ممّا يقتل غالباً .

وإن كان في غير مقتل : فإن كان قد بالغ في إدخالها فهو كالكبير من الجرح ; لأنه قد يشتد ألمه ويقضي إلى القتل ، فإذا بالغ مبالغة كذلك فقد فعل ما يقتل غالباً .  
وإن كان الغرز يسيراً أو جرحه بالكبير جرحاً يسيراً كشرطة الحجّام ، فإن بقي المجرّوح من ذلك ضمناً - أي مريضاً زمناً - حتى مات ، أو حصل بسببه تشنج أو تآكل أو ورم حتى مات فهو عمد كما في «المبسوط»<sup>(١٠٤)</sup> ; لتحقق العلم بحصول القتل بفعله ، كما إذا سرى الجرح فمات فإنه يوجب القصاص . فالضابط في القصاص العلم العادي بتسبب موت المقتول من فعله المتعمّد به ، وإن مات في الحال بغير تجدد شيء من ذلك فالأقرب وجوب الدية في ماله كما مرّ .

**النوع الثاني :** أن يضربه بمثقل يقتل مثله غالباً كاللت - أي الدبوس وهو فارسي - والمطرقة والخشبة الكبيرة والحجارة الكبيرة ، أو يضربه بحجر صغير أو عصا ، أو يلكزه - أي يضربه - بجمع الكفّ بها - أي بيده أو كفه - وإن لم يجر بها ذكراً واللكزة أو بالحجر والعصا واللكزة أي يضربه بها في مقتل أو في حال ضعف المضروب بمرض أو صغر أو في زمن مفرط الحرّ والبرد .

**وبالجملة :** بحيث يقتله بتلك الضربة غالباً بحسب الزمان وحال المضروب ومحلّ الضرب ، أو تكرر الضرب عليه حتى يقتله بما يقتل من العدد غالباً عادة ، وهو أيضاً يختلف باختلاف الزمان وباختلاف حال المضروب كما سمعته من عبارة «المبسوط» . وكلّ ذلك يوجب القود وإن لم يقصد القتل بذلك ، أو ادّعى الجهل بإفضائه إلى القتل عادة ، فإنه لو سمع منه ذلك أدّى إلى إهدار دماء المسلمين .

أمّا لو ضربه بشيء صغير جداً كالقلم والإصبع في غير مقتل ، أو مسّه بالكبير من غير ضرب ولا مسّ عنيف ولم يكن بما يقتل بنقله ، وبالجملة فعل ما لا يحتمل استناد القتل إليه عادة ولا نادراً ، فلا قود ولا دية ; لأنه لم يقتله عمداً ولا خطأ ، وإنّما اتفق موته مع فعل من أفعاله . وكذا يجب القصاص بالذبح ونحوه ممّا لا يدخل في الضرب بمحدّد أو مثقل ، والخنق الذي هو كذلك»<sup>(١٠٥)</sup> .

١٠٤ - المبسوط ٧ : ١٦ .

١٠٥ - كشف اللثام ٢ : ٤٤٠ / السطر ١١ .

ولا يخفى عليك أنّه ليس في إطنابهما (قدس سرهما) إلا ذكر الأمثلة للمباشرة ، مع أنّ الفاضل ذكر الخنق تارة من أقسام المباشرة وأخرى من التسبيب ، ومثله واقع من المحقق في «الشرائع»<sup>(١٠٦)</sup> . والإطناب كذلك وإن لم يكن فقهيّاً وراجعاً إلى محصل بعد أن المدار على الضابطة ، لكّنه مفيد في التسلّط على المصاديق والموضوعات .

وما في «اللثام» من بيان الضابط بقوله : «فالضابط في القصاص العلم العادي بتسبب موت المقتول من فعله المتعمّد به»<sup>(١٠٧)</sup> ، وفي «الجواهر» من قبوله بأّنه موافق لما ذكره (قدس سره) : «نعم ما سمعته من الضابط المزبور في القصاص موافق لما ذكرناه»<sup>(١٠٨)</sup> .

ففيه : أولاً : أنّ الضابط هو ذلك التسبب بضميمة قصد القتل أو كون القتل ممّا يقتل به غالباً ، لا مطلقاً كما بيّناه .

وثانياً : أنّ مقتضى ذلك عدم الفرق في موت المقتول بالغرزة اليسيرة مثلاً كشرطة الحجام ، وبين ما صار ضمناً ثمّ مات ، أو مات في الحال ؛ لاستناد القتل فيهما إلى الفعل المتعمد به ، فكيف تفصيله بينهما تبعاً للمتنبأ أي «القواعد»<sup>(١٠٩)</sup> ؟ ! وفي «المسالك» التصريح بالإشكال في مسألة الضرب بما لا يقتل به غالباً أيضاً ، بقوله : «ولا يخلو من إشكال . . .»<sup>(١١٠)</sup> .

هذا ، لكنّ الظاهر من «المسالك» و «اللثام» و «الجواهر» الاستدلال على الفرق بوجوه ثلاثة :

أحدها : فحوى سريّة الجرح .

ثانيها : أنّ الجرح بمثل شرطة الحجام مع المرض المتولّد منه بمنزلة سبب واحد ، وهو ممّا يقتل به غالباً وإن كان الجرح ممّا لا يقتل به وحده .

١٠٦ - شرائع الإسلام ٤ : ٩٧١ و ٩٧٢ .

١٠٧ - كشف اللثام ٢ : ٤٤٠ / السطر ١١ .

١٠٨ - جواهر الكلام ٤٢ : ٢١ .

١٠٩ - قواعد الأحكام ٣ : ٥٨٣ .

١١٠ - مسالك الأفهام ١٥ : ٧٠ .

ثالثها : ما في «الجواهر» من قوله (رحمه الله) : «لعلّ الوجه فيه - أي في التفصيل - ما ذكرناه من كون الجميع عمداً ; لما عرفته من الصدق العرفي من غير اعتبار قصد القتل ولا كون الشيء مما يقتل مثله غالباً ، إذ ذاك عمد إلى القتل لا قتله عامداً ، والعنوان في الأدلة الثاني الذي تشهد له النصوص السابقة ، لا الأوّل الذي وإن شهدت له النصوص الآخر في الجملة ، إلا أنّه لا جابر لها ، لكن خرج عن ذلك صورة عدم تعقب المرض للنصوص المزبورة ، وبقيت هي تحت الضابط ولو لعدم انجبار تلك النصوص بالنسبة إلى هذه الصورة المؤيدة بنصوص سراية الجرح الغير القاتل مثله ، والاتفاق ظاهر هنا»<sup>(١١١)</sup> .

وفي كلّ الوجوه ما لا يخفى :

أمّا الأوّل : ففيه ، أنّ الحكم في السراية بالجرح ليس على الإطلاق ، بل فيه التفصيل المطابق للقاعدة ، فإن كان الجرح الساري مما يقتل به ففيه القود ويكون عمداً ، وإلا فلا ، فليس في الأصل حكم على خلاف القواعد فضلاً عن الفرع ودلالة الفحوى .

وأما الثاني : فإن كان المراد منه التنزيل والادّعاء فليس ذلك بأزيد من الادّعاء ، وإن كان المراد منه الصيرورة والمنزلة بنظر العرف ففيه : أنّه ليس ذلك بتفصيل كما لا يخفى ، بل بيان لمصاديق الجرح مع المرض من أنّهما قد يكونان مما يقتل به غالباً وقد لا يكون كذلك . وأين ذلك من التفصيل الذي في «القواعد» ؟ ! بل وفي «الشرائع» على أحد الاحتمالين في المراد من المشبه به في قوله : «كالأوّل» حيث قال : «ولو ضربه دون ذلك فأعقبه مرضاً ومات فالبحت كالأوّل»<sup>(١١٢)</sup> .

وفي «المسالك» في شرح العبارة قال : «فسرّ بعضهم (الأوّل) في قول المصنّف : (فالبحت كالأوّل) بما فصلّه سابقاً في الصورة الأولى من قوله : (أمّا لو حبس نفسه يسيراً لا يقتل مثله غالباً - إلى قوله - والأشبهه القصاص إن قصد القتل ، أو

١١١ - جواهر الكلام ٤٢ : ٢٤ .

١١٢ - شرائع الإسلام ٤ : ٩٧٢ .

الدية إن لم يقصد) . فيكون الحكم هنا أنّ الضرب المعقب للمرض عمدٌ إن قصد به القتل ويوجب الدية إن لم يقصد ، لا أنّه عمد مطلقاً .

وهذا التفسير وإن وافق الظاهر من الحكم ، إلا أنّه غير مراد للمصنّف (رحمه الله) ؛ لأنّ حكمه وحكم غيره في خصوص هذه المسألة بكونه عمداً مطلقاً ، والعلامة فرض هذه المسألة على وجه لا يحتمل سوى ذلك ، وإن كانت عبارة المصنّف لقرب المسألة الأخرى محتملة احتمالاً مرجوحاً»<sup>(١١٣)</sup> .

وأما الثالث : فحاصل المستفاد من كلامه (قدس سره) هنا وفي مسألة القتل بما لا يقتل به غالباً مع عدم قصد القتل به أيضاً ، أنّ المناط والأصل في القصاص وما هو العنوان في أدلته القتل عمداً وقتله عامداً ، لا العمد إلى القتل .

والأوّل صادق في جميع صور القتل مع قصد الفعل وإن لم يكن معه قصد القتل ولا كون الآلة قتّالة ومما يقتل بها غالباً ، دون الثاني فإنّه غير صادق مع عدم القصد ولو رجاءً وارتكازاً كما في الآلة الغالبية .

وفيه : أنّ المناط كما عرفت كون المقتول مظلوماً والقتل ظلماً وسيئةً ، وهو (مسألة ٣) : لو رماه بسهم أو بندقية فمات ، فهو عمد عليه القود ولو لم يقصد القتل به ، وكذا لو خنقه بحبل ولم يزح عنه حتّى مات ، أو غمسه في ماء ونحوه ومنعه عن الخروج حتّى مات ، أو جعل رأسه في جراب النورة حتّى مات ، إلى غير ذلك من الأسباب التي انفرد الجاني في التسبب المتلف ، فهي من العمد (٤) .

غير صادق هنا ، ولا في المسألة السابقة أي مسألة القتل بما لا يقتل به غالباً ، مع عدم قصد القتل أيضاً .

ومسألة مناطية العمد ودخالته في القصاص قد عرفت عدم الدلالة عليها في الكتاب ، وأنّ آياته مطلقة من دون تعرّض للعمد أصلاً لا بالنحو الأوّل ولا الثاني ، وما في السنّة ليس بأزيد عن الإشارة .

وعلى هذا ، فالحقّ في المسألة عدم القود مطلقاً ، لامع الضمن ولا بدونه ؛ لعدم كون الفعل مقصوداً به القتل ، ولا كونه ممّا يقتل به غالباً ، ولا كون المقتول مقتولاً

ظلماً و عرفاً . نعم ، هو مضروب كذلك عرفاً ومقتول بالضمن أو بالاتفاق عندهم ، لا بالظلم الذي هو العمدة والأصل عندنا في القصاص كما مرّ بيانه . نعم ، على الضارب والقاتل كذلك التعزير والدية كما لا يخفى .

(٤) وجه أصل المسألة واضح ممّا مرّ ، وهو نسبة القتل عمداً ، وكون المقتول مظلوماً ، والقتل ظلماً . وأمّا كون تلك الأسباب والموارد من العمد الموجب للقصاص وإن لم يقصد به القتل كما في المتن بقوله : «ولو لم يقصد القتل به» ، فالظاهر من المسألة الخامسة أنّه لكون الأسباب ممّا يقتل بها غالباً حتّى في (مسألة ٤) : في مثل الخنق وما بعده لو أخرجه منقطع النفس ، أو غير منقطع لكن متردّد النفس ، فمات من أثر ما فعل به ، فهو عمد عليه القود (٥) .

السهم والبنديقة ، لا لغيره من قصد القتل ولو رجاءً أو من كونه عمداً تعبداً ، بل هو الظاهر من بيانه الضابطة لقتل العمد في المسألة الأولى إن لم يكن نصّاً في ذلك أيضاً ، وهو الحقّ الحقيق بالتصديق كما مرّ بيانه . وعلى ذلك ، فما في «الشرائع»<sup>(١١٤)</sup> من التعليل للقصاص في تلك الموارد بالقصد إلى القتل بها غالباً الراجع إلى حجّية الغلبة في القصد ، كما هو الظاهر منه ، أو إلى الرجاء أو التعبد ، ففيه ما لا يخفى .

كما أنّ تعليل «الجواهر» بقوله : «لما سمعته من صدق القتل عمداً وإن لم يقصد به ، بل وإن قصد عدمه فانفق القتل ، بل لو أراد برميّه غير المقتل فأصاب المقتل ، فإنّ ذلك كلّهُ من العمد الموجب للقصاص لما عرفته ، ولا يرد التأديب ونحوه ممّا لم يكن عادياً فيه ، نعم خرج من ذلك الصورة المزبورة خاصّة ؛ للأدلة المذكورة»<sup>(١١٥)</sup> .

ففيه : أنّه لا دليل على كفاية القتل عمداً وإن ادّعاه (رحمه الله) ، بل المناط العمد في القتل أو كون المقتول مظلوماً كما مرّ بيانه وتحقيقه ، ومع عدم القصد ولا كون الفعل ممّا يقتل به غالباً لا يصدق شيء من العنوانين الموجبين للقصاص .

١١٤ - شرائع الإسلام ٤ : ٩٧٢ .

١١٥ - جواهر الكلام ٤٢ : ٢١ .



(٥) وجه القود في منقطع النفس واضح ، وأما في غير المنقطع مع تردّد (مسألة ٥) : لو فعل به أحد المذكورات بمقدار لا يقتل مثله غالباً لمثله ، ثم أرسله فمات بسببه ، فإن قصد ولو رجاء القتل به ففيه القصاص ، وإلا فالدية ، وكذا لو داس بطنه بما لا يقتل به غالباً ، أو عصر خصيته فمات ، أو أرسله منقطع القوة فمات (٦) .

النفس وموته من أثر ما فعل به ؛ فلكونه عمداً أيضاً ، وكونه مثل الموت مع الخنق ومقارناً للاشتراك في كون الفعل ممّا يقتل به غالباً .  
(٦) ممّا ذكرناه في نيل المسائل السابقة يظهر وجه الأحكام في هذه المسألة والمسائل الآتية إلى المسألة الثالثة والثلاثين من الباب ، وأنّ المناط نسبة القتل والعمد فيه وكون المقتول مظلوماً ، وما في تلك المسائل ليس إلاّ بياناً للمصاديق وبيان النسبة .

ولا يخفى عليك أنّه مع كون المقتول مظلوماً القصاص ثابت بالآية : (وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيِّهِ سُلْطٰنًا)<sup>(١١٦)</sup> وإن كان العمد في القتل أو كون القتل عمداً مشكوكاً وغير ثابت ، فافهم ذلك وتدبّر فيه واغتمه فإنّه دقيق جداً .  
هذا ، ولكن مع ذلك نبحت في بعض المسائل منها ؛ لما فيه من الكلام والبحث اللائق بالذكر ، ونحيل البقية إلى ما في المسائل السابقة وإلى ما ذكرناه من المناط ، ونسأل الله تعالى أن يجعل مستقبلنا خيراً ممّا فينا .

(مسألة ٦) : لو كان الطرف ضعيفاً - لمرض أو صغر أو كبر ونحوها - ففعل به ما ذكر في المسألة السابقة ، فالظاهر أنّ فيه القصاص ولو لم يقصد القتل مع علمه بضعفه ، وإلا ففيه التفصيل المتقدم (٧) .

(مسألة ٧) : لو ضربه بعصا - مثلاً - فلم يقلع عنه حتى مات ، أو ضربه مكرراً ما لا يتحمّله مثله بالنسبة إلى بدنه ككونه ضعيفاً أو صغيراً ، أو بالنسبة إلى الضرب الوارد ككون الضارب قوياً ، أو بالنسبة إلى الزمان كفصل البرودة الشديدة - مثلاً - فمات ، فهو عمد (٨) .

(٧) راجع ما تقدّم في ذيل المسألة الخامسة .

(٨) وجه القصاص في المسألة كون الفعل مع الخصوصيّات المفروضة فيها ممّا يقتل به غالباً . هذا ، مع ما فيها من النصوص المختصّة بالفرع الأوّل ، وهو الضرب بالعصا مع عدم القلع إلى أن يموت : كمرسل يونس عن الصادق (عليه السلام) : «إن ضرب رجل رجلاً بعصا أو بحجر فمات من ضربة واحدة قبل أن يتكلّم فهو يشبه العمد فالدية على القاتل ، وإن علاه وألحّ عليه بالعصا أو بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به ، وإن ضربه ضربة واحدة فتكلّم ثمّ مكث يوماً أو أكثر من يوم فهو شبه العمد»<sup>(١١٧)</sup> . وصحيح أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألتناه عن رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يقلع عنه الضرب حتى مات ، أيّدفع إلى وليّ المقتول فيقتله ؟ قال : «نعم ، ولكن لا يترك يعبث به ولكن يجيز عليه بالسيف»<sup>(١١٨)</sup> .

(مسألة ٨) : لو ضربه بما لا يوجب القتل ، فأعقبه مرضاً بسببه ومات به ، فالظاهر أنّه مع عدم قصد القتل لا يكون عمداً ولا قود ، ومع قصده عليه القود (٩) .

وخبر العلاء بن فضيل<sup>(١١٩)</sup> ، وخبر موسى بن بكر<sup>(١٢٠)</sup> ، وخبر سلمان بن خالد<sup>(١٢١)</sup> .

١١٧ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٧ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ١١ ، الحديث ٥ .

١١٨ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٦ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ١١ ، الحديث ٢ .

١١٩ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٧ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ١١ ، الحديث ٤ .

(٩) وجه الظهور أنّ المعتبر في القصاص عند الماتن كما يظهر من المسألة (الأولى) وبعض مسائل أخرى - كما تقدّم - القصد إلى القتل أو فعل ما يقتل به غالباً ، وليس في المفروض شيء منهما ، وإثما المفروض حدوث القتل من المرض المتحقق عقيب الضرب ، ومن المعلوم أنّ المرض ليس من فعل الضارب وإن كان سبباً فيه . وأما على المختار من كفاية القتل ظلماً فيه ، فقد مرّ منّا في تفصيل الصور في المسألة الأولى عدم كون المقتول كذلك مقتولاً ظلماً أيضاً ، وإثما هو مضروب كذلك عرفاً .

والتعبير بالظهور لا الإرسال المسلم كغيره من الموارد ، إثما هو للوجوه الثلاثة المستدلّ بها التي عرفت عدم تماميتها مفصلاً في ذيل المسألة الثانية . نعم ، صريح «القواعد»<sup>(١٢٢)</sup> وشرحه «اللثام»<sup>(١٢٣)</sup> و «التحرير»<sup>(١٢٤)</sup> ومحكي (مسألة ٩) : لو منعه عن الطعام أو الشراب مدة لا يحتمل لمثله البقاء ، فهو عمد وإن لم يقصد القتل ، وإن كان مدة يتحمل مثله عادة ولا يموت به ، لكن اتفق الموت ، أو أعقبه بسببه مرض فمات ، ففيه التفصيل بين كون القتل مقصوداً ولو رجاءً ، أو لا (١٠) . (مسألة ١٠) : لو طرحه في النار فعجز عن الخروج حتى مات ، أو منعه عنه حتى مات ، قتل به (١١) ،

«المبسوط» الحكم بالقصاص .

(١٠) كون المنع عمداً وإن لم يقصد القتل ؛ لكونه ممّا يقتل به غالباً ، ولا يخفى أنّ عدم التحمّل لمثله البقاء مختلف بحسب حال الأشخاص صحةً ومرضاً ، وشبعاً وجوعاً ، ورياً وعطشاً ، وغيرها من الحالات ، هذا في المدة التي لا يحتمل لمثله البقاء .

١٢٠ - وسائل الشريعة ٢٩ : ٣٩ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ١١ ، الحديث ١٠ .

١٢١ - وسائل الشريعة ٢٩ : ٣٩ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ١١ ، الحديث ١٢ .

١٢٢ - قواعد الأحكام ٣ : ٥٨٤ .

١٢٣ - كشف اللثام ٢ : ٤٤٠ / السطر ٣٢ .

١٢٤ - تحرير الأحكام ٥ : ٤٢٣ .

وأما في المدة القابلة للتحمل فتفصيل المتن في محله ، ووجهه ظاهر ، لكن مع تقييد المرض بكونه غير قابل للمعالجة ، أو قابلاً لها لكن المانع منعه عنها أيضاً ، وإلا فمع كون المرض قابلاً لها ولم يعالج المرض ليموت فالظاهر كونه شريكاً مع المانع في القتل ؛ لدخالة المنع وعدم المعالجة في الموت معاً فتأمل .

(١١) من جهة القصد أو كون الفعل ممّا يقتل به غالباً ، نعم مع عدم القصد ولو رجاء وجهل الفاعل بالسببية فالظاهر الدية والتعزير دون القصاص .

أما عدم القصاص ؛ فلعدم نسبة العمد في القتل أو القتل عمداً إليه عرفاً ، فضلاً عن كون قتله له ظلماً وعن كون المقتول ممن قُتل مظلوماً .

وأما الدية ؛ فلكون الملقى في النار قاتلاً وإن لم يكن قاتلاً عمداً ، والدية ولو لم يخرج منها عمداً وتخاذلاً فلا قود (١٢) ولا دية قتل ، وعليه دية جنائية الإلقاء في النار ، ولو لم يظهر الحال واحتمل الأمران لا يثبت قود ولا دية .

تابعة لنسبة أصل القتل وإن كان القتل خطأ ، هذا مع أنه لا يبطل دم امرء مسلم . وأما التعزير فوجهه ظاهر .

(١٢) نفي القود والدية إنهما يكون ؛ لأنّ الموت إنمّا حصل بلبثه ، وهو مستند إليه لا إلى الجاني . وأما لو شك في التخاذل وعجزه للشك في تمكّنه وعدمه بأن احتمل عدم تمكّنه أصلاً للشك في التمكن ، أو احتمل حصول الذهول أو الضعف عن الخروج وإن كان قادراً عليه ، ففي «الشرائع»<sup>(١٢٥)</sup> و «التحرير»<sup>(١٢٦)</sup> و «الإرشاد»<sup>(١٢٧)</sup> و «التلخيص»<sup>(١٢٨)</sup> ثبوت القصاص ، حيث إنّ السبب المهلك معلوم والدفع مجهول وإن كان موثقاً به ؛ لما مرّ من حصول الظهور والدهشة .

وفي «المسالك» : «لوجود السبب المقتضي للضمان وهو الإلقاء ، مع الشك في المسقط وهو القدرة على الخروج [فتركه] مع التهاون فيه .

١٢٥ - شرائع الإسلام ٤ : ٩٧٢ .

١٢٦ - تحرير الأحكام ٥ : ٤٢٣ .

١٢٧ - إرشاد الأذهان ٢ : ١٩٥ .

١٢٨ - تلخيص المرام : ٣٣٥ .

ولا يسقط الحكم بثبوت أصل القدرة ما لم يعلم التخاذل عن الخروج ; لاحتتمال أن يعرض له ما يوجب العجز من دهش أو تحير أو تشنج أعضائه ونحو ذلك»<sup>(١٢٩)</sup>.

وعلى كل حال ، فمقتضى الجميع ثبوت القصاص ، ولكن عن «الخلاف»<sup>(١٣٠)</sup> القطع بعدمه ، بل هو ظاهر «القواعد» أو صريحه أيضاً حيث قال : «وإن تركه في نار يتمكن من التخلص منها لقلتها ، أو لكونه في طرفها يمكن الخروج بأدنى حركة فلم يخرج ، فلا قصاص . وفي الضمان إشكال ، أقربه السقوط إن علم منه أنه ترك الخروج تخاذلاً ، ولو لم يعلم ضمنه وإن قدر على الخروج ; لأن النار قد ترعبه وتدهشه وتشنج أعضائه بالملاقاة ، فلا يظفر بوجه المخلص»<sup>(١٣١)</sup>.

ومن هنا قال في «كشف اللثام» : «ثم هذه العبارة تُعطي القطع بعدم القصاص مطلقاً ، وهو موافق للخلاف والتردد في سقوط الدية ، ثم استقرابه إذا علم الإهمال تخاذلاً» . ثم قال : «ومبنى الوجهين على تعارض ظاهرين وأصلين ، فإن الظاهر من حال الإنسان أنه لا يتخاذل عن الخروج حتى يحترق ، وظاهر النار المفروضة سهولة الخروج عنها ، وأنه لا يحترق بها إلا من تعمد اللبث فيها ، والأصل براءة الذمة ، والأصل عدم الشركة في الجناية ، والاحتياط يقوي ما في الكتاب»<sup>(١٣٢)</sup>.

قلت : الظاهر ثبوت القصاص مطلقاً ، حيث إن كون السبب في مثل الإلقاء في النار المحتمل فيها حصول الدهشة والتشنج والذهول مما يقتل به غالباً مما يساعده العرف ، فيكون القتل عمداً وإن لم يقصد به ذلك .

نعم ، ما كان ذلك الاحتمال فيه ضعيفاً من حيث الشخص أو النار مثلاً ، فليس السبب كذلك عرفاً ، فالعمد فيه دائر مدار القصد . وأما الدية مع عدم القصد فالظاهر عدمه ; لعدم ثبوت النسبة . ولعلّ مراد «الجواهر» من أن مبنى المسألة (مسألة ١١) : لو ألقاه في البحر ونحوه فعجز عن الخروج حتى مات ، أو منعه عنه حتى مات ، قتل به ، ومع عدم خروجه عمداً وتخاذلاً أو الشك في ذلك فحكمه كالمسألة السابقة . ولو اعتقد

١٢٩ - مسالك الأفهام ١٥ : ٧٣ .

١٣٠ - الخلاف ٥ : ١٦٢ ، مسألة ٢٠ .

١٣١ - قواعد الأحكام ٣ : ٥٨٥ .

١٣٢ - كشف اللثام ٢ : ٤٤١ / السطر ١٢ - ١٧ .

أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الْخُرُوجِ - لكونه من أهل فنّ السباحة - فألقاه ، ثمّ تبيّن الخلاف ، ولم يقدر الملقى على نجاته ، لم يكن عمداً (١٣) .

(مسألة ١٢) : لو فصدّه ومنعه عن شدّه فنزف الدم ومات فعليه القود (١٤) ، ولو فصدّه وتركه ، فإن كان قادراً على الشدّ فتركه تعمداً وتخاذلاً حتّى مات ، فلا قود ولا دية النفس (١٥) ،

على تحقّق صدق قتله فإن حصل ففيه القصاص ، ما ذكرناه ، أي صدق القتل عمداً ، ولذلك قال : «وإن لم يحصل - أي الصدق - فالمتّجه سقوطهما» (١٣٣) . فليس في كلامه (رحمه الله) الضمان بالديه ، وعليه يتحد ما قلناه مع قوله (رحمه الله) .  
وأما إن كان مراده من الصدق الصدق في النسبة ، ففيه : كيف يحصل الصدق في النسبة مع الشكّ ؟ !

(١٣) راجع ما تقدّم في ذيل المسألة الخامسة .

(١٤) لأنّه السبب في قتله بما يوجب القتل عادة .

(١٥) كما في «شرائع الإسلام» (١٣٤) وعن «التحرير» (١٣٥)

و «الإرشاد» (١٣٦) و «التلخيص» (١٣٧) ، لكن في «القواعد» (١٣٨) الإشكال فيه ، وفي «كشف اللثام» : «من استناد الموت إلى تفریطه ، وكون الفصد غير مهلك عادة ، وأصل عدم وجوب الشدّ على الفصّاد» إلي أن قال : «ومن استناده إلى سرّاية الجرح ، فهو كغيره من الجراحات التي يهمل المجروح مداواتها» (١٣٩) .  
والتحقيق في المسألة أنّ الفصد قد يكون عدواناً ، وقد يكون علاجاً :

ففي الأوّل إن كان بقصد القتل أو كان المتعارف في الفصد من دون الشدّ الموت ، فهما عمداً كما لا يخفى . ومحض عدم شدّ المفصود وإن كان بقصد نزف الدم

١٣٣ - جواهر الكلام ٤٢ : ٢٦ .

١٣٤ - شرائع الإسلام ٤ : ٩٧٢ .

١٣٥ - تحرير الأحكام ٥ : ٤٢٣ .

١٣٦ - إرشاد الأذهان ٢ : ١٩٥ .

١٣٧ - تلخيص المرام : ٣٣٥ .

١٣٨ - قواعد الأحكام ٣ : ٥٨٥ .

١٣٩ - كشف اللثام ٢ : ٤٤١ / السطر ٢٦ .

وموته فغير موجب لخروج الآلة عن الآلية ، ولا لمنع قصد القتل من كونه عمداً ، حيث إنّ الفصّاد أوجد السبب لذلك وإيجاد المفصود المانع وإن كان واجباً له إلا أنّه غير رافع للصدق عرفاً ؛ لكون المقتول مقتولاً ظلماً ، فتكون سراية الجرح الحاصل من الفصد كسراية غيره من الجراحات التي يهمل المجرّح مداواتها الموجبة للقود . واحتمال الفرق بين الفصد وترك المفصود الشدّ ، وبين ترك المداواة في الجرح الساري للقود في الثاني دون الأوّل ، باعتبار أنّ الفصد بنفسه غير قاتل وإمّا الذي قتله خروج الدم ، فهو كاللبث في النار في استناد الموت إلى أمر لم يكن من فعل الجاني ولا من آثاره ، بخلاف سراية الجرح نفسه التي هي من آثار الجرح وإن ترك المداواة أثماً .

ففيه ما لا يخفى ، فإنّ الموت في الجرح كالفصد مستند أيضاً إلى تركه وعليه دية الفصد (١٦) ، ولو لم يكن قادراً فإن علم الجاني ذلك فعليه القود ، ولو لم يعلم فإن فصدّه بقصد القتل ولو رجاءً فمات فعليه القود ظاهراً ، وإن لم يقصده بل فصدّه برجاء شدّه فليس عليه القود ، وعليه دية شبه العمد .

(مسألة ١٣) : لو ألقى نفسه من علوّ على إنسان عمداً ، فإن كان ذلك ممّا يقتل به غالباً ؛ ولو لضعف الملقى عليه - لكبر أو صغر أو مرض - فعليه القود (١٧) ، وإلا فإن قصد القتل به ولو رجاءً فكذلك هو عمد عليه القود (١٨) ، وإن لم يقصد فهو شبه عمد (١٩) ،

المداواة ، فإنّ سبب الموت لم يكن نفس الجرح ، بل السراية الحادثة القابلة للدفع بالمداواة ، كما هو كذلك في النزف والفصد ، فتدبّر جيّداً .

وفي الثاني ، فحكمه حكم الطبيب إن كان حاذقاً في فصدّه ، فمع التقصير ضامن دون عدمه ، بل مع تقصيره بترك الشدّ مع لزوم الشدّ عليه يكون حكمه حكم العدوان في إيجابه القصاص ؛ لما ذكر من الآلية ، كما أنّه على القول بضمان الطبيب مطلقاً هو ضامن أيضاً مطلقاً ولو مع عدم التقصير .

هذا كله فيما لم يكن الفصد بأمر الطبيب وإلا فهو المحكوم بالضمان أو القصاص دون الفصّاد ؛ لأقوائيّة السبب عن المباشر .

(١٦) كما هو الأصل .

(١٧) لكون الفعل آلة للقتل ، ومرّ كفاية الآلية له في القود .

(١٨) ووجهه واضح ، فإنّ العمد ومظلومية المقتول محقق مع الرجاء ، كتحققه مع الجزم واليقين .

(١٩) كما لا يخفى .

وفي جميع التقادير دم الجاني هدر (٢٠) ، ولو عثر فوقع على غيره فمات فلا شيء عليه لا دية ولا قوداً (٢١) ، وكذا لا شيء على الذي وقع عليه (٢٢) .

(٢٠) لكونه قاتلاً لنفسه .

(٢١) لعدم القصد إلى الفعل فضلاً عن القتل ، فلا نسبة للقتل إليه أصلاً .

ولصحيح عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل وقع على رجل فقتله ، فقال : «ليس عليه شيء»<sup>(١٤٠)</sup> .

وصحيح ابن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) : قال : في الرجل يسقط على الرجل فيقتله ، فقال : «لا شيء عليه» ، وقال : «من قتله القصاص فلا دية له»<sup>(١٤١)</sup> .

وخبر عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل وقع على رجل من فوق البيت فمات أحدهما ، قال : «ليس على الأعلى شيء ولا على الأسفل شيء»<sup>(١٤٢)</sup> .

(٢٢) للواقع إذا مات ؛ لعدم إرتباط قتله به أصلاً ، فإنّ الوقوع أمر صادر من الواقع ، والذي وقع عليه ليس بأزيد من المحلّ .

هذا في العثر من دون اختيار ، وأما العثر معه ، مثل من يعلم أنّ في سيره وفعله غير اللازم الذي له مندوحة يعثر غالباً ، والغالب في أمثال ذلك العثر القتل ، فإنّ عثر كذلك ومات المعثور عليه فالقصاص غير بعيد ؛ لأنّه مقتول ظلماً ، والنفس بالنفس .

هذا مع جواز الفعل والسير ، وأما مع المنع والحرمة فالقصاص أوضح ، فإنّ

القتل قتل عمد عرفاً ؛ لكفاية سبق الاحتمال والفعل برجاء القتل ، فتدبّر جيّداً .

١٤٠ - وسائل الشيعة ٢٩: ٥٦ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ٢٠ ، الحديث ١ .

١٤١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٥٦ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ٢٠ ، الحديث ٢ .

١٤٢ - وسائل الشيعة ٢٩: ٥٧ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ٢٠ ، الحديث ٣ .



ولو ألقاه غيره قاصداً للأسفل أن يقتله قيّد الدافع به ، وبالواقع إن كان الوقوع ممّا يقتل الواقع غالباً أو قصد قتله أيضاً . ولو قصد قتله وحده بالدفع ، أو كان الوقوع ممّا يقتل غالباً ولم يقصد إيقاعه على الأسفل ، ضمن دية الأسفل وقيّد بالواقع قضاءً للقواعد .

لكن في صحيح ابن رئاب وعبدالله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) : في رجل دفع رجلاً على رجل فقتله» ، قال : «الدية على الذي دفع (وقع - خ ل) على الرجل فقتله لأولياء المقتول» ، قال : «ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه» ، قال : «وإن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضاً»<sup>(١٤٣)</sup> .

فالدلالة والظهور في كون الضمان على الواقع والاستقرار على الدافع ، وذلك مخالف للقواعد ؛ لعدم التقصير والدخالة له في ذلك ، فإنّه كالحجر الملقى لقتل الغير عمداً شبه الخطأ . فالفرق بين المقام وبين تعاقب الأيدي واضح ، فلأيدي دخالة ولو بجعل اليد ، فإنّه موجب لضمان اليد وإن كان استقرار الضمان على الأخير ، وفي «كشف اللثام» : «هو محمول على أنّه لم يعلم إلا وقوعه ، ولم يعلم تعمده ولا دفع غيره له»<sup>(١٤٤)</sup> .

ولكنّه كما ترى ، ضرورة صراحة الخبر في خلافه أولاً ، وعدم وجوب الدية على الوجه المزبور بعد التسليم ثانياً ، خصوصاً بعدما سمعته منه من عدم شيء عليه مع الوقوع لا عن عمد ، وهذا منه ؛ لأنّ الفرض كونه مدفوعاً للغير ، فالوجه الرجوع بالدية على الدافع خصوصاً بعد معلومية مثل ذلك في المال ، بل ذكروا في كتاب الغصب أنّ الضمان من أوّل وهلة على المكره دون المكره - بالفتح - وإن كان قد أتلف هو المال ولكن بالإكراه ، وليس هو كقاعدة الغرور ، فلاحظ وتأمل .

اللهمّ إلا أن يقال : إنّ ذلك هنا كذلك تعبداً ، أو أنّ ذلك مفروض فيما كان للواقع اختياراً وإرادةً في ذلك ، فالضمان عليه لذلك المقدار من الدخل ، كما أنّ الاستقرار على الواقع ، لأنّه السبب بل المباشر . وترك الاستفصال في الجواب وإن كان

١٤٣ - وسائل الشيعة ٢٩: ٥٧ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ٢١ ، الحديث ١ .

١٤٤ - كشف اللثام ٢ : ٤٤١ / السطر ٣٣ .

مقتضياً للأعم منه ، بل ظاهر السؤال الاختصاص بما لا دخالة للواقع ، إلا أن الحمل والتوجيه لا يخلو عن المخالفة للظاهر .

وعلى هذا الحمل فليس في الرواية التعبد والمخالفة للقواعد كما لا يخفى ، لكنّ الشأن في صحّة الحمل كذلك وعدمها لكونه مخالفاً للظاهر ، فتدبر جيداً .

ولا يخفى أنّه على كون صلة الذي «دفع» بالدال كما في أصل النسخة على ما في «الوسائل» فلا بدّ من قرأته على المبني للمفعول كما لا يخفى ، وهذا بخلاف كون الصلة «وقع» كما في نسخة البدل فإنّه مبني للفاعل .

(مسألة ١٤) : لو سحره فقتل وعلم سببياً سحره له ، فهو عمد إن أراد بذلك قتله ، وإلا فليس بعمد بل شبهه ؛ من غير فرق بين القول بأنّ للسحر واقعية أو لا ، ولو كان مثل هذا السحر قاتلاً نوعاً ، يكون عمداً ولو لم يقصد القتل به (٢٣) .

### حقيقة السحر

(٢٣) اختلف الفقهاء في أنّ السحر هل له حقيقة مؤثرة في المسحور بحيث يموت منه ويتأثر به فيما يقصده الساحر ، أم هو مجرد كلام ولا تأثير له أصلاً ، فذهب بعضهم إلى الأوّل ، وآخرون إلى الثاني .  
استدلّ القائلون بالأوّل بقوله تعالى : (فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ . . .) (١٤٥) .

أسند القرآن التفريق إليه ودمّمهم على تعلّم ما يفرّقون به بين المرء وزوجه ، فلو لم يكن له تأثير لم يتوجّه إليهم الذمّ ؛ ولأنّ تأثيره أمر وجداني شائع بين الخلق كثيراً قديماً وحديثاً ، وفي الأخبار ما يدلّ على وقوعه في زمن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) حتى قيل : إنّه سُحِرَ حَتَّى كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ فَعَلَ شَيْئاً وَلَمْ يَفْعَلْهُ ، وفيه نزلت المعوذتان .

والقائلون بالثاني استدّلوا بقوله تعالى : (يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى) (١٤٦) ، وقوله تعالى : (وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ . . .) (١٤٧) .

وجه الدلالة : أنّ تأثيره لو كان بالإضرار فلا بدّ من إذنه تعالى وفقاً للآية ، وإذنه تعالى ممتنع ؛ لاستلزامه القبيح .

هذا ، وأقوى القولين بل الحقّ منهما هو الأوّل ؛ لما عرفت من الأدلّة وغيرها ممّا يظهر لمن يراجع البحار (١٤٨) .

١٤٥ - البقرة (٢) : ١٠٢ .

١٤٦ - طه (٢٠) : ٦٦ .

١٤٧ - البقرة (٢) : ١٠٢ .

١٤٨ - بحار الأنوار ٦٣ : ٢١ .

وما استدللّ به للثاني - مضافاً إلى أنّ الأوّل منه على الخلاف أدلّ ، بل دليل عليه من جهة الظهور في تأثير السحر في الخيال - أنّ الإذن إذن تكوينيّ لازم في جميع الأعمال والأفعال ، فإنّه لا مؤثر في الوجود إلاّ الله ، فيكون محققاً في السحر . ولا قبح فيه من جهة الاختيار في الفعل كجميع المعاصي ، فإنّ تأثيرها وتحققها ليس إلاّ بإذن الله تعالى ، فإنّه مسبّب الأسباب . وعدم القبح في إذنه تعالى كذلك يكون من جهة ما في المعاصي من الاختيار ، هذا كلّهُ في أصل الثبوت .

ولا يخفى عليك أنّه لو سحره فمات لم يوجب قصاصاً ولا ديةً على القول الثاني ؛ لعدم إمكانه . ولا فرق في ذلك بين قيام البيّنة عليه أو الإقرار به ؛ لأنّهما على أمر محال غير قابل للتحقق على ذلك القول . وأمّا على القول الأوّل فالكلام يقع في إثباته ، فنقول : كما أنّ الإقرار مثبت له فكذلك البيّنة ؛ لما في السحر من أعمال وأسباب وجوديّة قابلة للعلم كبقية الأسباب .

**وبالجملة :** على القول بتحقيقه ، فإنّ قيام البيّنة عليه واضح حتّى على الخيالي منه فضلاً عن الخارجي ؛ لكونه مسبباً عن العمل والسبب ولو مثل الشعبذة ، فلا فرق بين البيّنة والإقرار في الإثبات إلاّ في كفاية الإمكان في الثاني دون الأوّل ، فلا بدّ فيه من الوقوع كما لا يخفى .

(مسألة ١٥) : لو جنى عليه عمداً فسرت فمات ، فإن كانت الجناية ممّا تسري غالباً فهو عمد ، أو قصد بها الموت فسرت فمات كذلك . وأمّا لو كانت ممّا لا تسري ولا تقتل غالباً ، ولم يقصد الجاني القتل ، ففيه إشكال ، بل الأقرب عدم القتل بها وثبوت دية شبه العمد (٢٤) .

ثمّ إنّّه كما أنّ أصل القتل به قابل للإثبات بهما فكذلك أنواعه من العمد والخطأ ، فإنّ أقرّ مع القتل بأنّ سحره ممّا يقتل به غالباً فقد أقرّ بالعمد ، وإن قال : «نادراً» استفسر : فإنّ أضاف إليه قصد قتله فهو عمد أيضاً ، وإلاّ فهو شبيه العمد . وإن قال : «أخطأت من اسم غيره إلى اسمه» فهو إقرار بالخطأ ، فيلزمه حكم ما أقرّ به ، ولكن في صورة الخطأ لا يلزم إقراره العاقلة ، بل تجب الدية في ماله قضاءً للدية في الخطأ . نعم ، لو صدّقوه أخذناهم بإقرارهم .

### السراية في الجناية العمدية

(٢٤) ما في المسألة هو الموافق للأصول والقواعد ، ولا إشكال ولا كلام في القود وكونه عمداً فيما كانت الجناية مسرّية غالباً أو قصد بها الموت ، وإثماً للإشكال كما - في المتن - في الصورة الثالثة ، ففي «اللثام» : «لو سرت جناية العمد على طرف إلى النفس ثبت القصاص في النفس اتفاقاً كما هو الظاهر ، وإطلاقهم يشمل كلّ جراحة قصد بها القتل أم لا ، كانت ممّا يسري غالباً أو لا ، فلو قطع إصبعه عمداً لا بقصد القتل فسرت إلى نفسه قُتل الجراح ، ولكن فيه نظر»<sup>(١٤٩)</sup> .

وفي «المسالك» : «قوله : السراية عن جناية العمد . . . إلى آخره ، ظاهره عدم الفرق في إيجاب السراية القصاص - إذا كان أصل الجناية عمداً - بين كونها ممّا يوجبها غالباً أو يوجب القتل كذلك وعدمه ، ولا بين أن يقصد بذلك القتل وعدمه ، وبهذا المفهوم صرّح العلامة في «القواعد»<sup>(١٥٠)</sup> و «التحرير»<sup>(١٥١)</sup> ، وتمشية هذا الإطلاق على قاعدة العمد السابقة لا يخلو من إشكال»<sup>(١٥٢)</sup> .

ووجه الإشكال ظاهر ؛ لعدم القصد إلى القتل ولا غلبة الجناية في السراية أو القتل ، بل وليس المقتول كذلك مظلوماً ، فكيف القود والقصاص ؟ ! نعم ، ثبوت الدية - كما في المتن - لكون الجاني ضامناً للجرح ابتداءً وسرايةً والموت منتسب إليه وإلى جرحه هو الأقرب .

نعم ، على القول بالقود في الموت بما يقتل به نادراً من دون قصد القتل على ما مرّ في تفصيل الأقسام للعمد في المسألة الأولى ، لا بدّ من القول بالقود هنا أيضاً فإنّه من موارد وأفراده .

وعليه : فالإطلاق في مثل «الشرائع»<sup>(١٥٣)</sup> في المسألة موجّه ، لكنّ الشأن في تمامية ذلك المبنى ، وقد عرفت عدم التمامية ، وأنّ الأشهر بل المشهور أنّه ليس بعمد ، بل عن «الغنية»<sup>(١٥٤)</sup> الإجماع عليه .

١٤٩ - كشف اللثام ٢ : ٤٤١ / السطر ٢٨ .

١٥٠ - قواعد الأحكام ٣ : ٥٨٥ .

١٥١ - تحرير الأحكام ٥ : ٤٢٤ .

١٥٢ - مسالك الأفهام ١٥ : ٧٤ .

١٥٣ - شرائع الإسلام ٤ : ٩٧٣ .

١٥٤ - غنية النزوع ١ : ٤٠٢ .

وفي «الجواهر» بعد نقل ما مرّ عن عبارة «المسالك» قال : «قلت : قد مضى ما يستفاد منه ذلك وإن كان الإنصاف عدم خلوه عن النظر أيضاً»<sup>(١٥٥)</sup> . فما مضى منه هو ما ذكره وجهاً للقصاص وتحقق العمد مع عدم القصد إلى القتل وعدم الغلبة للآلة فيه بقوله : «ولولا ذلك لكان المتّجه فيه القصاص ; لصدق القتل عمداً» ونظره فيه راجع إلى ما ذكره (رحمه الله) بأنّ «العمدة في تنزيل إطلاق النصوص المزبورة على ذلك الشهرة المحقّقة والمحكيّة والإجماع المحكي ، ولولا ذلك لكان المتّجه فيه القصاص ; لصدق القتل عمداً على معنى حصوله على جهة القصد إلى الفعل عدواناً الذي حصل به القتل وإن كان ممّا يقتل نادراً ، إذ ليس في شيء من الأدلّة العمد إلى القتل ، بل ولا العرف يساعد عليه ، فإنّه لا ريب في صدق القتل عمداً على من ضرب رجلاً عادياً غير قاصد للقتل أو قاصداً عدمه فاتفق ترتّب القتل على ضربه العادي منه المتعمد له»<sup>(١٥٦)</sup> .

---

١٥٥ - جواهر الكلام ٤٢ : ٢٩ .

١٥٦ - نفس المصدر ٤٢ : ١٧ .

(مسألة ١٦) : لو قدّم له طعاماً مسموماً بما يقتل مثله غالباً أو قصد قتله به ، فلو لم يعلم الحال فأكل ومات ، فعليه القود ، ولا أثر لمباشرة المجني عليه ، وكذا الحال لو كان المجني عليه غير مميّز ؛ سواء خلطه بطعام نفسه و قدّم إليه أو أهده أو خلطه بطعام الآكل (٢٥) .

(مسألة ١٧) : لو قدّم إليه طعاماً مسموماً مع علم الآكل بأنّ فيه سمّاً قاتلاً ، فأكل متعمداً وعن اختيار ، فلا قود ولا دية ، ولو قال كذباً : «إنّ فيه سمّاً غير قاتل وفيه علاج لكذا» فأكله فمات ، فعليه القود ، ولو قال : «فيه سمّ» وأطلق فأكله ، فلا قود ولا دية .

(مسألة ١٨) : لو قدّم إليه طعاماً فيه سمّ غير قاتل غالباً ، فإن قصد قتله - ولو رجاء - فهو عمد لو جهل الآكل ، ولو لم يقصد القتل فلا قود .

(مسألة ١٩) : لو قدم إليه المسموم بتخيّل أنّه مهذور الدم فبان الخلاف ، لم يكن قتل عمد ولا قود فيه .

(مسألة ٢٠) : لو جعل السمّ في طعام صاحب المنزل ، فأكله صاحب المنزل من غير علم به فمات ، فعليه القود لو كان ذلك بقصد قتل صاحب المنزل . وأما لو جعله بقصد قتل كلب - مثلاً - فأكله صاحب المنزل فلا قود ، بل الظاهر أنّه لا دية أيضاً ، ولو علم أنّ صاحب المنزل يأكل منه فالظاهر أنّ عليه القود .

### التسبب في القتل

(٢٥) كلّ ما في المسائل السابقة إلى هنا من مسائل التسبب كان من انفراد الجاني بالتسبب ، ومن هذه المسألة السادسة عشر إلى الثالثة والثلاثين يكون في اشتراك الجاني كذلك مع المجني عليه ، كما أنّ ما في الرابعة والعشرين إلى الحادية والثلاثين مربوط باشتراكه مع الحيوان ، والمسألة الثانية والثلاثين وكذا الثالثة والثلاثين من مسائل اشتراك الجاني كذلك ، أي بالتسبب مع إنسان آخر .  
وللجاني بالتسبب أقسام أربعة ، ذكرها صاحب «القواعد»<sup>(١٥٧)</sup> في مطالب أربعة .

نعم ، ما في المتن يخالفه في ترتيب الأقسام ، والأمر في التقسيم والترتيب وغيرهما من الأمور الفنيّة وأمر الفهرسة سهلة المؤونة في الفقه ، إنّما المهّم نفس المسائل والأحكام .

إذا عرفت هذا فنقول : إنّ المقدّم (بالكسر) للطعام المسموم وإن كان له السببيّة في الجملة ، لكنّ المقتول شريكه في القتل ، وينبغي في البحث عن هذه المسألة وما يتلوها إلى المسألة الحادية والعشرين اتّباع صاحبي «اللثام» و «الجواهر» (قدس سرهما) حيث جعل الكلام في مسألة التقديم في التقديم والمناولة تارة ، وفي الوضع والجعل أخرى ، وفي حكم الاختلاف ثلاثة ، وفي الخطأ رابعة ، فالكلام يتمّ في مسائل أربع ، وبه يظهر حال مسائل المتن .

### القتل بالطعام المسموم

أولها : لو قدّم إليه طعاماً مسموماً بما يقتل مثله غالباً أو قصد القتل به في الأكل ، فإن علم الأكل بالسمّ وكان مميّزاً فلا قود ولا دية بلا خلاف ولا إشكال ؛ لكونه هو القاتل نفسه بمباشرته عالماً بالحال لا المقدّم ، وتقديمه وإن كان مؤثراً في الجملة لكنّ تأثيره شرطيةً كمناولته السكّين لمن ذبح نفسه بها عالماً .

وما وقع من مثل الإمام الحسن والإمام الرضا - عليهما الصلاة والسلام - من الإقدام على الطعام المسموم ، فمن المحتمل كون دخالة العلم في النهي عن الإلقاء في التهلكة وفي قتل النفس على نحو الموضوعيّة ، وخروج العلم من الغيب عن الموضوع واختصاصه بالعلم العاديّ ، فإنّ اختيار الموضوع بيد الشارع فلا حرمة على ذلك أصلاً .

وهذا الاحتمال وإن كان مخالفاً لظاهر الأدلّة ، واقتضائه الطريقيّة للعلم كسائر الموارد المثبتة للحكم على ذات الموضوع ، إلا أنّ العصمة في الإمام - عليه الصلاة والسلام - قرينة على ذلك الاحتمال ؛ دفعاً لما ينافي العصمة ، وفي محض الاحتمال ثبوتاً كفاية كما لا يخفى .

ومن المحتمل كون الإقدام منهما لمصلحة الإسلام والمسلمين ، كالشهادة والجهاد أو غيرهما من الوجوه المذكورة في محلّها .



وإن لم يعلم الآكل بالحال فأكل فمات فللولي القود عندنا ؛ لأنّ المباشرة هنا ضعفت بالغرور ، وينسب القتل إلى السبب ، أي المقدم (بالكسر) كما لو قتله بالسيف مثلاً ، حيث إنّ المقدم عرضة لأكل الطعام ولم يُعلمه بكون الطعام مسموماً ، ألا ترى أنّه لو أعلمه أنّ فيه السمّ لم يختار شربه ولا أكله .

ولا فرق في ذلك بين ما لو خلطه بطعام نفسه وقدمه إليه ، أو أهدها إليه ، أو خلطه بطعام الآكل ولم يعلم ، أو بطعام أجنبي وندبه إليه من غير شعور أحد من الآكل والأجنبي . ولو علم الأجنبي وشارك في التقديم كان شريكاً في الجناية ، فما عن الشافعي من قوله بنفي القود مع عدم العلم ترجيحاً للمباشرة التي عرفت سقوطها بالغرور واضح الضعف .

هذا ، وفي «مجمع الفائدة والبرهان» : «لو قدم شخص إلى غيره طعاماً مسموماً فأكله ذلك الغير عالماً بالسمّ وكونه قاتلاً ، لا شيء على المقدم من القصاص والدية ؛ لأنّ السبب القوي بل المباشر ، فهو القاتل لنفسه لا غير ، وإن جهل أحدهما يكون المقدم قاتل عمد ، فعليه القصاص مع علمه بهما ، والدية عليه مع جهله بأحدهما»<sup>(١٥٨)</sup> .

وفي «الجواهر» الإيراد عليه بقوله : «منع كون المقدم قاتل عمد مع فرض علم المتناول بأنّ في الطعام شيئاً قاتلاً ولكن لم يعلم أنّه سمّ ، ضرورة عدم مدخليّة جهله بالسمّ في إقدامه على قتل نفسه ، بل قد يشك في ذلك لو علم بأنّ فيه سمّاً خاصّة ، حيث إنّّه أقدم على ما يحتمل فيه القتل»<sup>(١٥٩)</sup> .

وما ذكره (رحمه الله) من المنع في محله ، اللهمّ إلا أن يقال : الجهالة بالسمّ مستلزمة عادة للجهل بأنّ في الطعام شيئاً قاتلاً ، وبأنّ السمّ في الطعام هو الغالب القاتل دون غيره لندرته جدّاً ، فكلامه منصرف إلى الغالب ، فلا منع ولا نقض كما لا يخفى .

وبذلك يظهر ضعف ما في «الجواهر» من الإشكال في إطلاق ثبوت الدية على المقدم مع جهله بأحدهما ، إذ من أفرادها ما لو علم بكونه قاتلاً ولكن لم يعلم بأنّه سمّ فإنّ المنجّه فيه القصاص لا الدية ، ووجه الضعف ما مرّ في عكسه من خروج

١٥٨ - مجمع الفائدة والبرهان ١٣ : ٣٨٥ .

١٥٩ - جواهر الكلام ٤٢ : ٣٦ .

ذلك الفرد من إطلاق كلامه وانصرافه إلى غيره لندرته إن لم نقل بعدم تحققه ،  
فالكلام منصرف إلى المتعارف ، فالجهالة بالسّم مع العلم بأنّ الطعام قاتل كعكسه من  
الجهالة بأنّه قاتل مع العلم بأنّ فيه السّم ، كلاهما خارجان عن إطلاق كلامه  
بانصراف الكلام إلى الغالب .

وأما ما أورده عليه قبل ذلك بمنع ثبوت الدية على المقدّم الجاهل فيما لو كان  
واضع السّم غيره ، للأصل ، وأولويّة المباشرة مع التساوي ، وبعد ذلك بثبوت  
القصاص على المقدّم مع كونه عالماً بالسّم دون كونه قاتلاً فيما قصد القتل به ، أو  
أعقب مرضاً أدى إلى ذلك .

ففيه : أنّهما خارجان عن محلّ البحث ؛ لأنّ الظاهر كون السبب في جهل  
المقدّم ما هو السبب في جهل الأكل ، وهو الجهل من حيث السّم في الطعام ، لا من  
جهة الواضع ولا غيرها من الجهات حتّى يرد النقض بما ذكره (رحمه الله) من المنع ،  
ولأنّ الجهل المبحوث عنه ما هو السبب لعدم العمد بما هو جهل ، ففرضه مع شيء  
يوجب العمد كقصد القتل ، والنقض بثبوت القصاص معه خروج عن محلّ البحث  
أيضاً .

### القتل بالسّم

ثانيها : القتل بالسّم والمشاركة لكن لابنحو المناولة والتقديم ، بل مثل جعله في  
طعام صاحب المنزل وأكله من غير شعور وإطّلاع ، وفيه احتمالات ثلاثة :  
الأوّل : القود على السبب والجاعل ، كما اختاره الشيخ في «الخلافة»<sup>(١٦٠)</sup>  
و «المبسوط»<sup>(١٦١)</sup> ، بل في «المسالك»<sup>(١٦٢)</sup> على أنّه الأشهر ؛ لضعف المباشرة  
بالغرور وأقوائيّة السبب ، ولصدق القتل عامداً لغةً وعرفاً ، بل لعلّه نحو التقديم الذي  
ليس إجماعاً وإنّما هو داع للأكل ، والطريق المتعارف في القتل بالسّم الذي هو كالآلة .  
الثاني : الدية عليه دون القود ، حيث إنّّه لم يلجئه إلى الأكل ولم يكن مقدّمًا  
فيلزمه القصاص ، ووجوب الدية عليه لنسبة القتل إليه وكونه غاراً .

١٦٠ - الخلافة ٥ : ١٧٠ ، مسألة ٣١ .

١٦١ - المبسوط ٧ : ٤٥ .

١٦٢ - مسالك الأفهام ٥ : ٧٨ .

الثالث : عدم الضمان من رأس ، وهو قول للعامّة .

والمتعيّن من الاحتمالات بل الأقوى منها الأوّل ؛ لما عرفت من الوجه ، والقود ليس دائراً مدار الإلجاء أو التقديم حتّى ينتقي بانتقائه ، بل هو دائر مدار صدق القتل مظلوماً ، وأقوائيّة السبب عن المباشر الموجب لصدق النسبة كما عرفت .

وبالجملة : الظاهر عدم الفرق من حيث العمد والنسبة بين التقديم وبين الجعل في منزله وأكله مع جهله ، فكما يلزم القود في الأوّل فكذا الثاني .

نعم ، مع علم الأكل فلا ضمان على المقدّم فضلاً عن الجاعل ، ولـ «مجمع الفائدة» هنا كلام لا يخلو نقله من فائدة وزيادة توضيح للمسألة ، قال :

«لو جعل شخص سماً في طعام صاحب المنزل فأكله ، قال الشيخ : عليه القصاص فإنّه قتل نفساً بالتسبيب وهو موجب للقصاص ، وقيل : بالدية ؛ لأنّه أكل بنفسه طعام نفسه فلا يلزم على الغير ، إذ صدق القاتل عمداً عليه غير ظاهر ، ولكن لما صار سبباً للقتل في الجملة - ولا بدّ لدم امرء مسلم من شيء ، ولما لم يلزم القود للشكّ في كونه قاتلاً - لزم الدية .

ويحتمل عدم شيء أصلاً ؛ لأنّه ما فعل إلاّ إلقاء السمّ وهو غير قاتل ولا سبب موجب ، لعدم الإلجاء ، وهذا ضعيف .

وينبغي التفصيل وهو : أنّه إن كان الملقى عالماً بأنّه سمّ قاتل وأكل الأكل جاهلاً بذلك فعليه القصاص ؛ لأنّه تعمّد القتل أو ما يؤول إليه غالباً ؛ لأنّ إلقاءه مع عدم مانع من أكله بمنزلة فعل السبب ، ولأنّه لو لم يكن مثل هذا موجباً للزم منه وجود قتل كثير مع عدم القصاص ويلزم عدم القود في مقدّم الطعام المسموم أيضاً ، إذ لا إلجاء هنا أيضاً كذلك ، وكذا في أمثال ذلك وهو ظاهر ، وفتح للفساد والقتل الكثير ، وهو مناف لحكمة شرع القصاص ، فتأمّل .

وإن أكل عالماً لا شيء عليه وأنّ<sup>(١٦٣)</sup> الأكل هو القاتل نفسه لا غير .

وإن فعل جاهلاً فعليه الدية ؛ لعدم قصد القتل ولا إلى موجبة التأمّ ولو نادراً ، فلا يكون عامداً مع ثبوت عدم إبطال دم امرء ، وعدم اعتبار القصد والعمد في الدية ، فتأمّل<sup>(١٦٤)</sup> .

١٦٣ - هكذا في نفس المصدر ولعلّ الصواب : «لأنّ الأكل» .

١٦٤ - مجمع الفائدة والبرهان ١٣ : ٣٨٥ .

ولا يخفى عليك أنّ ما يدلّ عليه ما ذكره من اللازم الباطل ; لعدم القصاص فيما كان الملقى عالماً والأكل جاهلاً ، من عدم القود في مقدّم الطعام المسموم أيضاً ، وهو عدم الفرق بين جعل السمّ في الطعام وبين تقديم الطعام المسموم ، أمر متين وتامّ جداً ، فإنّ المناط فيهما واحد ، ولقد أجاد فيما أفاد .

### الاختلاف في القتل بالجعل أو التقديم

ثالثها : إن حصل الاختلاف بين الجاعل أو المقدّم مع وليّ الدم في الجنس أو المقدار فالقول قوله ، وعلى الوليّ البيّنة ; لأنّه المدّعي ويكون قوله مخالفاً لأصالة البراءة عن القصاص والدية ، فإن قامت وثبت أنّه ممّا يقتل به غالباً فادّعى الجهل بأثمه كذلك ففي «التحرير» : «احتتمل القود ; لأنّ السمّ من جنس ما يقتل غالباً فأشبهه ما لو جرحه وقال : لم أعلم أنّه يموت منه ، وعدمه لجواز خفائه ، وكان شبهةً في سقوط القود ، فتجب الدية»<sup>(١٦٥)</sup> .

وأقوى الاحتمالين وفاقاً لـ «اللثام» هو الثاني ; أي عدمه ، لكن بشرط كون جواز الخفاء على حدّ الشبهة الموجبة للاحتياط والتخفيف ، كما هو الظاهر من عبارة «التحرير» أيضاً ; لما فيها من عطف (كان) بالواو لا بالفاء . فإنّ محض جواز الخفاء له أعمّ من تلك الشبهة ، فمن المعلوم عدم اعتناء العقلاء ، بل لعلّ بناؤهم على عدمه فيما كان جواز الخفاء والشبهة ضعيفاً في حقه جداً من جهة الشخص أو الزمان أو المكان ، أو غير ذلك من الجهات .

وبالجملة : لا بدّ من كون الاحتمال عقلياً لا عقلياً .

وما في «اللثام» من اشتراطه الأقوائية بما إذا حصلت الشبهة ، حيث قال بعد نقل عبارة «التحرير» : «والأقوى الثاني إذا حصلت الشبهة»<sup>(١٦٦)</sup> ، إنّما يكون لما في عبارته المنقولة من عطف «كان» بالفاء ، فإنّ الاشتراط في أقوائية الثاني من الاحتمالين في عبارته لازم معه . نعم مع الواو كما فيما عندنا من نسخة «التحرير» فالاشتراط غير لازم ، فتدبر جيّداً .

١٦٥ - تحرير الأحكام ٥ : ٤٢٨ .

١٦٦ - كشف اللثام ٢ : ٤٤٢ / السطر ٣١ .

وما في «الجواهر» من الاعتراض عليه بقوله : «قلت : قد يقال : إنّ الأقوى الأول بعد فرض ثبوت العمد إلى القتل منه ; لعموم (النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) وصدق القتل عمداً وغير ذلك»<sup>(١٦٧)</sup> .

ففيه : إن كان مراده أنّ ذلك الفرض محلّ البحث فهو كما ترى ; لأنّه غيره ، وإن كان مراده كون محلّ البحث مثله ، ففيه : أنّه أولّ الكلام .

### الخطأ في تقديم السمّ

رابعها : الخطأ في التقديم كما لو قصد بالتقديم قتل غير الآكل ، بأن قدّم إليه بظنّ أنّه الغير ; لكونه في ظلمة أو من وراء حجاب أو نحو ذلك ، ففي «القواعد»<sup>(١٦٨)</sup> وغيره : أنّه خطأ وعليه الدية .

لكن الظاهر القصاص وقضاء لقوله تعالى : (وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطٰنًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ)<sup>(١٦٩)</sup> .

وقصد القتل ظلماً وإن لم يكن متعلقاً بالأكل ، إلا أنّ انجراره إلى قتله كاف في الصدق عرفاً ، فإنّه ظالم في قتله وهو مظلوم فيه . هذا مع أنّ إلغاء الخصوصية غير بعيدة ، حيث إنّ الخاطئ والعامد مشتركان في قصد المعصية والقتل المحرّم ، وفي تحقق المعصية والقتل منهما ، وإنّما الاختلاف في تطابق القصد وعدمه الخارج عن الاختيار ، فمناط القصاص عرفاً - وهو سوء النية بنيّة القتل - حاصل في مثل هذا الخطأ كالعمد ، من دون فرق بينهما في ذلك أصلاً .

ولك أن تقول : الفرق بينهما راجع إلى دخالة الأمر الذي لا يكون اختيارياً ، وهو مطابقة القصد مع المقصود وعدم مطابقتها معه في القصاص وعدمه ، وهو كما ترى مع تحقق الظلم والعصيان المناط للقصاص فيهما على السواء .

(مسألة ٢١) : لو كان في بيته طعام مسموم ، فدخل شخص بلا إذنه فأكل ومات ، فلا قود ولا

دية (٢٤) ، ولو دعاه إلى داره لا لأكل الطعام فأكله بلا إذن منه وعدواناً فلا قود .

١٦٧ - جواهر الكلام ٤٢ : ٣٧ .

١٦٨ - قواعد الأحكام ٣ : ٥٨٧ .

١٦٩ - الإسراء (١٧) : ٣٣ .

## الدخول في البيت وأكل السمّ فيه

(٢٤) عدم القود والدية مع الدخول من دون الإذن ; لعدم نسبة المباشرة ولا التسبب لا في قتله ولا في أكله لصاحب البيت ، حيث إنّ المقتول هو المباشر في أكل السمّ وفي قتل نفسه اختياراً ، فلو لم يدخل البيت لم يقتل ، فلا دخالة مؤثرة لصاحب البيت في قتله ، وإثماً يكون عمله عملاً جائزاً لنفسه ، والآكل هو المتعدّي بدخول دار غيره والأكل من طعامه .

**وبالجملة :** هو قاتل نفسه حيث إنّ له أن لا يدخل البيت ، بل كان ممنوعاً ; لكونه عدواناً وظلماً ، بل لا ضمان لصاحب البيت والطعام أيضاً إن كان الآكل متعدّياً بأن لم يكن مأذوناً في أكله وإن كان مأذوناً في الدخول لعين ما ذكر قبيل ذلك ، حيث إنّّه مباشر في قتل نفسه ويكون هو المتعدّي في الأكل مثل المتعدّي في الدخول ، فلو لم يأكل لم يقتل ، وصاحب البيت لم يكن داعياً ومؤثراً في أكله حتى يكون سبباً أقوى من المباشر . وبذلك يظهر وجه قوله - سلام الله عليه - في المتن : «ولو دعاه إلى داره لا لأكل الطعام . . .» .

وأما إن كان الأكل غير عاديّ ومأذوناً في أكله فعليه الدية مع عدم قصد القتل ; لجهله بوجود السمّ في الطعام ، ولكون القتل منسوباً إليه وكونه دخيلاً فيه ولو من جهة الإذن ، فإنّ السبب أقوى من المباشر ; لضعف المباشرة بالغرور والجهل ، ومحض النسبة مع كون الآلة أو الفعل بما يقتل به غالباً كافية في الدية ، وأما مع قصده القتل فالقصاص ، حيث إنّ كون الإذن كالتقديم غير بعيد .

## السموم القاتلة من غير أكل وشرب

**مسألة :** مثل الطعام المسموم غيره من السموم القاتلة بغير الأكل والشرب ، كمسموميّة المكان والمحيط أو الوسائل والأدوات ، وغيرها ممّا يوجب الموت سريعاً أو بطيئاً بعد مدّة غالباً ، فحكم ذلك المكان أو العامل بتلك الآلات والوسائل والمواد السامة حكم الطعام المسموم ، فالداعي لهما إلى المكان وإلى العمل بها كالمستأجر

وصاحب العمل إن كان عالماً بذلك وكان المقتول جاهلاً ، فعلى مثل المستأجر (السبب) القود ؛ لضعف المباشرة بالغرور والجهل .  
 وأما إن كان المقتول عالماً فلا ضمان على السبب ، عالماً كان أو جاهلاً ؛ لإقدامه على قتل نفسه ، وضعف السبب بعلم المباشر ، فيكون كمن أعطاه الغير سكيناً فقتل نفسه به متعمداً ، فلا ضمان على المعطي كما لا يخفى .  
 وإن كانا جاهلين فلا ضمان على السبب ، مع اشتراكه المباشر في الجهل وعدم الغرور .

### شكّ السبب في السميّة

مسألة : إن كان السبب - أي مثل المستأجر وصاحب العمل - شاكاً ومردداً في السميّة فزمانه بالديه ممّا لا ينبغي الإشكال فيه ؛ لأقوائيّة السبب على المباشر .  
 وأما الضمان بالقصاص فمحلّ إشكال من قوله تعالى : (وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا (مسألة ٢٢) : لو حفر بئراً ممّا يقتل بوقوعه فيها ، ودعا غيره - الذي جهلها - بوجه يسقط فيها بمجيبه ، فجاء فسقط ومات ، فعليه القود (٢٧) . ولو كانت البئر في غير طريقه ودعاه لا على وجه يسقط فيها ، فذهب الجاني على غير الطريق فوقع فيها ، لا قود ولا دية (٢٨) .

**فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا**(١٧٠) فهذا مقتول بظلم السبب باعتبار عدم إعلامه الاحتمال والترديد في السميّة ممّا يحتمل كونه داعياً لترك المباشر العمل والمباشرة ، ومن عدم قصد القتل وعدم إحراز القابليّة في الوسيلة والآلة .  
 والحقّ التفصيل بأثّه مع إحراز ترك المباشرة لو أخبره السبب بالاحتمال ، بحيث كان الاحتمال له موجباً للترك وعدم المباشرة ، فعلى السبب القود ؛ لأنّ عدم الإعلام من جانب السبب هو المنشأ ، فالمباشرة ضعيفة بهذا المقدار من الغرور .  
 وكيف لا يكون أقوى من المباشر مع أنّ في تركه الإعلام تمام الدخّل على المفروض ، كما أنّ مع إحراز عدم التأثير للإعلام على تحقّقه ، وأنّ العامل - أي المباشر - لم يكن يترك ذلك المحلّ ولم يكن معتبياً بذلك الاحتمال لضعفه عنده أو لجهة أخرى ، فلا قود على السبب ؛ لعدم الأقوائيّة وعدم الغرور أصلاً .

وبذلك يظهر عدم القود مع عدم إحراز شيء من التقديرين .

(٢٧) لأقوائية السبب وضعف المباشرة بالجهل والغرور .

(٢٨) لعدم نسبة القتل إلى الداعي ، وعدم دخالته فيه عرفاً لا سبباً ولا مباشرة ، فالداعي بما أنه أجنبي عن النسبة فأجنبي عن الضمان أيضاً . لكن (مسألة ٢٣) : لو جرحه فداوى نفسه بدواء سمّي مجهز - بحيث يستند القتل إليه لا إلى الجرح - لا قود في النفس ، وفي الجرح قصاص إن كان ممّا يوجبّه ، وإلا فأرش الجناية ، ولو لم يكن مجهزاً لكن اتفق القتل به وبالجرح معاً ، سقط ما قابل فعل المجروح ، فللولي قتل الجرح بعد ردّ نصف دينه (٢٩) .

لا يخفى أنّ عدم الضمان على الداعي في هذا الفرع إنّما هو بما هو داع على ذلك الوجه ، وإلا فبالنسبة إلى الحافر فضمانه دائر مدار عدم الإنذار والحذر اللازم المتعارف ، فإنّ مع الإنذار أقوائية السبب منتفية : «وقد أعذر من حذر»<sup>(١٧١)</sup> . ولا فرق في ضمان الحافر وعدمه بين كونه هو الداعي أو غيره ، وبين كون الحفر للحافر جائزاً أم حراماً من جهة أنّ المناط السببية والدخالة المرتقعة بالإنذار ، فتدبر جيداً .

### تداوي المجروح بدواء سمّي

(٢٩) تفصيل المسألة أنّ لها أربع صور :

إحداها : أن يكون الجرح الأوّل متلفاً مستقلاً من دون تأثير للدواء في القتل أصلاً ، فالجرح هو القاتل وعليه القود مع قصده القتل جزماً أو رجاءً ، أو مع كون الفعل ممّا يقتل به غالباً ، وعليه الدية مع عدمهما ، والوجه فيها واضح .  
ثانيها : أن يكون الدواء قاتلاً مستقلاً عكس السابقة ، مثل المداواة بدواء سمّي مجهز بحيث يستند القتل إليه ، ففي «الشرائع» - كما في المتن - : «فالأوّل جارح ،

١٧١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٦٩ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ٢٦ ، الحديث ١.



والقاتل هو المقتول فلا دية له ، ولوليه القصاص في الجرح إن كان الجرح يوجب القصاص ، وإلا كان له أرش الجراحة»<sup>(١٧٢)</sup> .

وصريحه كصريح غيره عدم ضمان النفس على الجراح وإن ما عليه ضمان الجرح فقط ، من دون تعرّضهم للإشكال فيه أصلاً ، بل أرسلوه إرسال المسلم . وفيه : أنّ المفروض إن كان مع سبق العلم بسميّة الدواء وكونه مجهّزاً وقتلاً ، فعدم القود والدية على الجراح في محله ، لكنّه بعيد بل مخالف لظاهر المداواة .

وإن كان مع الجهل بذلك ، فكان التداوي بذلك السمّ كالتداوي بغيره من الأدوية ، ففي عدم الضمان على الجراح قضاءً لمباشرة المقتول إشكال بل منع ؛ لضعف المباشرة بالجهل ، والمعالجة والتداوي به إنّما يكون مسبباً عن جرح الجراح ، فإنّه إن لم يجرح لم يحصل التداوي المنجر إلى القتل ، فالسبب أقوى من المباشر ، وضمان القتل منسوب إليه لا إلى المقتول ، كالضمان في أكل الطعام المسموم للجاهل على المناول والمقدّم العالم ، فلا فرق بينهما ظاهراً .

نعم ، فيما لم يكن الجرح لقلته مثلاً ممّا يتعارف فيه التداوي بأن كان التداوي خارجاً عن المتعارف ، فالحقّ فيه عدم الضمان على السبب ؛ لقوّة المباشر وضعف السبب بعدم التعارف .

وكيف كان ، فقصاص الجراح والسبب أو ضمانه بالدية تابع لموضوعه وموجبه من العمد في القتل وكون التداوي ممّا يقتل به غالباً ، أو احتمال القتل ورجائه ممّا يكون عمداً وموجباً للقود ، ومن عدم العمد الموجب للدية ، ولا يخفى أنّ قصد السبب قصد للمسبب من حيث الضمان وكيفيته .

**ثالثتها :** استناد القتل إليهما ، وبما أنّ الجناية بينهما بالسواء مع عدم ضمان الجاني لما قابل فعل المجروح وهو نصف الدية كما في نظائره ، فيقتص من الجاني بعد ردّ نصف الدية عليه ، كما في «القواعد»<sup>(١٧٣)</sup> و «الشرائع»<sup>(١٧٤)</sup> والمتن ، مع تصريحهما بعدم الفرق بين كون الدواء ممّا يغلب معه السلامة أو يغلب معه التلف .

١٧٢ - شرائع الإسلام ٤ : ٩٧٤ .

١٧٣ - قواعد الأحكام ٣ : ٥٨٧ .

١٧٤ - شرائع الإسلام ٤ : ٩٧٤ .

نعم ، عن العامة قول بنفي القصاص مطلقاً ؛ لأنَّ أحد الجنائتين غير مضمونة ، وآخر بنفي القصاص إذا كان الغالب مع السمِّ السلامة ؛ لحصول الموت من عمد وخطأ شبيه به ، ولا ريب في ضعفهما .

ولكن لا يخفى عليك ممّا مرَّ أنّ مقتضى اشتراط الجناية بالعلم بكونها سبباً للقتل إناطة اشتراك الجناية بينهما بعلم المجروح بكون الدواء ممّا يحصل معه التلف ، أمّا مع عدم العلم بذلك بأن كان التداوي به كالتداوي ببقية الأدوية ، فتكون نسبة القتل إلى الجرح أقوى من المباشر والمقتول ولو بالنسبة إلى النصف ، فلا اشتراك في القتل كما مرَّ بيانه .

رابعها : الشكّ في الاستناد من أنّه على الشركة أو على استقلال الجرح أو التداوي ، فمقتضى القاعدة فيه براءة الجرح ، للشكّ في ضمانه ، وذلك لاحتمال كون التداوي مستقلاً في القتل .

اللهمّ إلا أن يقال : إنّ الجرح - لكونه سبباً - موجب للضمان حتّى مع استقلال التداوي في القتل ، فالضمان مطلقاً بالنسبة إلى النصف على الجرح ، فتأمّل جيّداً .  
(مسألة ٢٤) : لو ألقاه في مسبعة كزبية الأسد ونحوه فقتله السباع ، فهو قتل عمد عليه القود (٣٠) .

### الإلقاء في المسبعة

(٣٠) ما عليه من القود وجهه واضح ومطابق للقواعد والأصول ، لكن في «الشرائع» و «القواعد» نفي القود وإثبات الدية ، ففي «الشرائع» : «لو كتفه وألقاه في أرض مسبعة فافترسه الأسد اتفاقاً فلا قود ، وفيه الدية»<sup>(١٧٥)</sup> ، ومثله «القواعد»<sup>(١٧٦)</sup> .

١٧٥ - شرائع الإسلام ٤ : ٩٧٥ .

١٧٦ - قواعد الأحكام ٣ : ٥٨٦ .

وفي «المسالك» التعليل لذلك بقوله : «إمّا لم يكن عليه القود ; لأنّ فعل السبع يقع باختياره ، وطبعه يختلف في ذلك اختلافاً كثيراً ، فليس الإلقاء في أرضه ممّا يقتل غالباً ، نعم تجب الدية ; لكونه سبباً في القتل»<sup>(١٧٧)</sup> .

وفي «اللثام» التعليل بقوله : «فإنّ الإلقاء المذكور ليس ممّا يغلب أدأؤه إلى الافتراس ، وعليه الدية للتسبيب»<sup>(١٧٨)</sup> . ولعلّ نظره في عدم الغلبة على ما في «المسالك» من الاختيار واختلاف الطبع .

وكيف كان ففيهما ما ترى ، فإنّ الإلقاء متكثراً في الأرض المسبوعة - وهي التي فيها سباع كثير - ممّا يقتل به غالباً كما لا يخفى ، وعدم وجود السبع في زمان الإلقاء مع الكثرة في حوالي المحلّ وتردّدهم في الأرض وما حولها ممّا لا يضرّ بالغلبة ، بل الظاهر القود في الإلقاء متكثراً على الأرض المحتمل فيها مجيء السباع ; لعدم انفكّك الاحتمال من الرجاء ، بل لعلّ في محض الاحتمال كفاية للقصاص ; لقوله تعالى : (وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوِئِيهِ سُلْطٰنًا)<sup>(١٧٩)</sup> ، و (النَّفْسَ بِالنَّفْسِ)<sup>(١٨٠)</sup> . هذا مع النقض على «المسالك» بما لو ألقاه إلى السبع فافترسه ففيه القصاص ، مع أنّ اللازم من تعليله عدمه .

وعليك بعبارة «المجمع» في المقام ففيها زيادة توضيح لما ذكرناه وإن كانت لا تخلو من تشويش في الجملة ، قال : «لو ألقى شخص إنساناً مربوط اليدين في محلّ السبع ولم يكن السبع حاضراً فأكله السبع اتفاقاً ، لزمه الدية لا القود ; لأنّه ما قصد القتل ، ولا فعلاً قاتلاً غالباً ، فلا عمد وقد تلف نفس بسببه .

ويحتمل القود أيضاً ، فإنّه قتل نفساً بالتسبيب فيدلّ : (النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) عليه ، وهو بعيد إذا لم يكن قاصداً للقتل وإلقائه<sup>(١٨١)</sup> في فم السبع ، وإلا فليس ببعيد ، فإنّ إلقاء المربوط في محلّ السبع - ولو كان مجبؤه إليه نادراً - لا يخلو عن قصد قتله ، بل ولو ثبت عدم قصده فإنّ فعله موجب لذلك .

١٧٧ - مسالك الأفهام ١٥ : ٨٣ .

١٧٨ - كشف اللثام ٢ : ٤٤١ / السطر ٣٨ .

١٧٩ - الإسراء (١٧) : ٣٣ .

١٨٠ - المائدة (٥) : ٤٥ .

١٨١ - كلمة وإلقائه (بالكسر) معطوف على كلمة القتل .

وينبغي التأمل في ذلك ، وهو فرع التأمل في معنى العمد ، وقد مرّ ،  
فتذكّر» (١٨٢) .

وكذا لو ألقاه إلى أسد ضارّ فافترسه ؛ إذا لم يمكنه الاعتصام منه بنحو ولو بالفرار (٣١) ، ولو  
أمكنه ذلك وترك تخاذلاً وتعمداً لا قود ولا دية (٣٢) . ولو لم يكن الأسد ضارياً فألقاه لابقصد القتل  
فاتفق أنّه قتله ، لم يكن من العمد (٣٣) ، ولو ألقاه برجاء قتله فقتله فهو عمد ، عليه القود (٣٤) ،  
ولو جهل حال الأسد فألقاه عنده فقتله فهو عمد إن قصد قتله ، بل الظاهر ذلك لو لم يقصده .

(مسألة ٢٥) : لو ألقاه في أرض مسبعة متكثفاً ، فمع علمه بتردد السباع عنده فهو قتل عمد  
بلا إشكال (٣٥) ، بل هو من العمد مع احتمال ذلك وإلقائه بقصد الافتراس ولو رجاءً (٣٦) .

(٣١) وجه القصاص فيه ظاهر ممّا مرّ .

(٣٢) وجه عدم القود والدية كون المقتول هو المباشر في قتل نفسه .

(٣٣) كما هو واضح ، نعم عليه الدية لئلا يبطل دم امرء مسلم فإثمه شبيهه

العمد .

(٣٤) فإنّ في الرجاء قصد القتل كالجزم ، والفرق بينهما في الجزم والتردد ،  
فتشمله أدلة القصاص وقتل العمد . ومن ذلك يعلم حكم ما ذكره أخيراً ، وهو ما لو  
جهل حال الأسد فألقاه عنده فقتله فهو عمد مع قصد القتل ، بل الظاهر ذلك لو لم  
يقصده ، حيث إنّ الإلقاء إلى السبع ممّا يقتل به غالباً عرفاً وهو عمد ، إلا أن يحرز  
عدم عضه وعدم كونه ضارياً كالأرنب مثلاً فليس كذلك عرفاً ، فلا قود لكن عليه  
الدية للضمان والسببية .

(٣٥) حيث إنّ الإلقاء في الأرض كذلك ممّا يقتل به غالباً عرفاً .

(٣٦) لما مرّ من كفاية رجاء القتل في العمد والقصاص .

نعم مع علمه أو اطمئنانه بأنّه لا يتردد السباع فاتفق ذلك لا يكون من العمد (٣٧) ، والظاهر

ثبوت الدية (٣٨) .

(مسألة ٢٦) : لو ألقاه عند السبع فعضه بما لا يقتل به ، لكن سرى فمات ، فهو عمد عليه

القود (٣٩) .

(مسألة ٢٧) : لو أنهشته حيّة لها سمّ قاتل ؛ بأن أخذها وأقمها شيئاً من بدنه ، فهو قتل عمد عليه القود . وكذا لو طرح عليه حيّة قاتلة فهشته فهلك . وكذا لو جمع بينه وبينها في مضيق لا يمكنه الفرار ، أو جمع بينها وبين من لا يقدر عليه - لضعف كمرض أو صغر أو كبر - فإنّ في جميعها - وكذا في نظائرها - قوداً (٤٠) .

(مسألة ٢٨) : لو أغرى به كلباً عقوراً قاتلاً غالباً فقتله فعليه القود . وكذا لو قصد القتل به ولو لم يكن قاتلاً غالباً ، أو لم يعلم حاله ، وقصد - ولو رجاءً - القتل ، فهو عمد .

(٣٧) لعدم العمد وما في معناه ممّا يوجب القود كما لا يخفى .

(٣٨) الدية فيه للسببية والضمان .

(٣٩) لكون الإلقاء عنده ممّا يقتل به غالباً عرفاً .

(٤٠) لكون الفعل في جميعها ونظائرها ممّا يقتل به غالباً ، خلافاً لما عن العامة من الفرق بين الجمع مع الحيّة والجمع مع السبع بعدم القود في الأوّل ؛ لأنّها تهرب من الإنسان دون السبع ، وهو ظاهر «المبسوط»<sup>(١٨٣)</sup> ، وقد أشار في (مسألة ٢٩) : لو ألقاه إلى الحوت فالتقمه فعليه القود (٤١) ، ولو ألقاه في البحر ليقتله فالتقمه الحوت بعد الوصول إلى البحر ، فعليه القود (٤٢) وإن لم يكن من قصده القتل بالنتقام الحوت ، بل كان قصده الغرق . ولو ألقاه في البحر ، وقبل وصوله إليه وقع على حجر ونحوه فقتل ، فعليه الدية (٤٣) ،

«التحرير» إلى احتمال بقوله : «فالأشبه ذلك»<sup>(١٨٤)</sup> يعني القود .

وفيه : أنّه على تسليم هرب الحيّة فنفس الجمع في المضيق معها ممّا يقتل به غالباً للخوف من الحيّة ، بل محض رؤية الحيّة ولو في البرّ والمكان الواسع موجب للخوف غالباً ، فكيف في المضيق ومع عدم إمكان الفرار ؟ !

(٤١) لكون الفعل ممّا يقتل به غالباً ، ولكون القتل ظلماً على المقتول .

(٤٢) لوصله قبله إلى المهلك وهو البحر ، ولك أن تقول : إنّ ذلك الإلقاء في

البحر من الأفعال المهلكة ، فالقتل به بعد تحقق ذلك الفعل عمد مطلقاً وإن كان القتل

١٨٣ - المبسوط ٧ : ٤٦ .

١٨٤ - تحرير الأحكام ٥ : ٤٣٠ .

بسبب آخر كالتقام الحوت مثلاً قضاءً لإطلاق (النَّفْسَ بِالنَّفْسِ)<sup>(١٨٥)</sup> وإطلاق ما دلّ على كفاية الآلة القتالة في القود والعمد ، ولكفاية قصد القتل في العمد مطلقاً وإن لم يتحقق الفعل الخاصّ المقصود به القتل كما لا يخفى .

(٤٣) الفرق بين هذه الصورة بالحكم بالدية وبين ما بعدها من التقامه الحوت من الحكم بالقود محل تأمل بل منع ، والظاهر القود فيهما كما يظهر ممّا نبينّه فيه ، فإنّ الفعل فيهما ممّا يقتل به غالباً مع أنّ القتل فيهما ظلم على المقتول أيضاً . ولعلّ مورد كلامه - سلام الله عليه - في هذه الصورة ما لم يقصد بإلقائه ولو التقمه الحوت قبل وصوله إليه فالظاهر أنّ عليه القود (٤٤) .

(مسألة ٣٠) : لو جرحه ثمّ عضّه سبع وسرتا فعليه القود ، لكن مع ردّ نصف الدية ، ولو صالح الوليّ على الدية فعليه نصفها ، إلا أن يكون سبب عضّ السبع هو الجرح ، فعليه القود ، ومع العفو - على الدية - عليه تمام الدية .

(مسألة ٣١) : لو جرحه ثمّ عضّه سبع ثمّ نهشته حيّة فعليه القود مع ردّ ثلثي الدية ، ولو صالح بها فعليه ثلثها ، وهكذا . وممّا ذكر يظهر الحال في جميع موارد اشتراك الحيوان مع الإنسان في القتل .

(مسألة ٣٢) : لو حفر بئراً ووقع فيها شخص بدفع ثالث فالقاتل الدافع لا الحافر ، وكذا لو ألقاه من شاهق وقبل وصوله إلى الأرض ضربه آخر بالسيف - مثلاً - فقدّه نصفين ، أو ألقاه في البحر وبعد وقوعه فيه قبل موته - مع بقاء حياته المستقرّة - قتله آخر ، فإنّ القاتل هو الضارب لا الملقى .

البحر القتل ، وكان الملقى (بالفتح) بالفعل ممّن لا يقتل به عادة ؛ لكونه سائحاً وعالمّاً بالسباحة .

(٤٤) كما في «الخلافة»<sup>(١٨٦)</sup> و «المبسوط»<sup>(١٨٧)</sup> و «المختلف»<sup>(١٨٨)</sup> و «المهتّب»<sup>(١٨٩)</sup> و «غاية المراد»<sup>(١٩٠)</sup> ؛ لأنّه أهلكه بالإلقاء ، والإلقاء في البحر

١٨٥ - المائدة (٥) : ٤٥ .

١٨٦ - الخلافة ٥ : ١٦٢ ، مسألة ٢٢ .

١٨٧ - المبسوط ٧ : ١٩ .

١٨٨ - مختلف الشيعة ٩ : ٤٦٩ .

١٨٩ - المهتّب ٢ : ٤٦٤ .

إتلاف عادة ، فلو لم يأخذه الحوت يهلك بالغرق ، فكأنه ابتعله بعد الغرق ، فهو كنصل منصوب في عمق البئر ، وفي «اللثام» مزجاً «بالقواعد» : «على إشكال ينشأ من تلفه بسبب غير مقصود للملقي ، كما لو رمى به من شاهق فاستقبله غيره بالسيف فقدّه ، وهو خيرة «الشرائع»<sup>(١٩١)</sup>»<sup>(١٩٢)</sup> .

لكن الإشكال مذبوب بأن الملقى ظالم في قتله عرفاً ، فإنه إن لم يجرء ولم يفعل الإلقاء فلم يقتل ، فيكون المقتول مظلوماً وتشمله الآية (وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَاناً)<sup>(١٩٣)</sup> ولا اعتبار معه بالقصد والعمد كما اخترناه ، هذا مع صدق القاتل عمداً على مثله ، فضلاً عن قوله تعالى : (النَّفْسَ بِالنَّفْسِ)<sup>(١٩٤)</sup> ونحوه مما لا إشكال في شموله لمثل ذلك الذي هو في الحقيقة كما لو وصل إلى البحر فالتقمه الحوت بعد وصوله ، الذي صرح في «القواعد»<sup>(١٩٥)</sup> بكونه عمداً لو صوله قبله إلى المهلك وإن استشكل في هذه الصورة ، بل لعلّ التلف بالإلقاء إلى البحر من أفراد ذلك وإن كان الغالب منها الغرق .

وكم من فرق بين المورد وبين ما شبّهه به من الرمي من شاهق ، فإنّ القادّ في الرمي مباشر وظالم فعليه القود ، والرامي وإن كان ظالماً أيضاً لكنه غير قاتل عرفاً ، غاية الأمر أنّه سبب مقصّر عليه التعزير .

نعم ، مع التباين معه يكون شريكاً في القتل ، وأتى ذلك بما نحن فيه

(مسألة ٣٣) : لو أمسكه شخص وقتله آخر وكان ثالث عيناً لهم ، فالقود على القاتل لا

الممسك ، لكن الممسك يحبس أبداً حتى يموت في الحبس (٤٥) ،

مما لا يصحّ الحكم على المباشر الحيوان ومما ينسب العرف القتل عن ظلم إلى الملقى فقط .

١٩٠ - غاية المراد ٤ : ٣١١ .

١٩١ - شرائع الإسلام ٤ : ٩٧٤ .

١٩٢ - كشف اللثام ٢ : ٤٤٢ / السطر ٦ .

١٩٣ - الإسراء (١٧) : ٣٣ .

١٩٤ - المائدة (٥) : ٤٥ .

١٩٥ - قواعد الأحكام ٣ : ٥٨٦ .

نعم ، لو ألقاه في ماء قليل لا يغرق فأكله سبع لوقوعه فيه أو التقمه حوت أو تمساح ، فعليه الدية للتسبب لا القود ؛ لعدم العمد إلى القتل ، وعدم كون الفعل ممّا يقتل به غالباً ، وعدم كونه مقتولاً ظلماً عرفاً ، بل غاية الأمر حكمهم بأته ملقى في الماء ظلماً .

(٢٥) ما في المتن من حكمي القاتل والمُمسك ثابت بلا خلاف أجده في شيء منهما ، بل في «الخلاف»<sup>(١٩٦)</sup> وعن «الغنية»<sup>(١٩٧)</sup> الإجماع عليه ؛ لما استقيض من الروايات :

منها : صحيح الحلبي عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال : «قضى علي(عليه السلام) في رجلين أمسك أحدهما وقتل الآخر ، قال : يقتل القاتل ويُحبس الآخر حتى يموت غمّاً كما حبسه حتى مات غمّاً»<sup>(١٩٨)</sup> .

ومنها : خبر سماعة قال : «قضى أمير المؤمنين(عليه السلام) في رجل شدّ على رجل ليقنتله والرجل فارّ منه فاستقبله رجل آخر فأمسكه عليه حتى جاء الرجل فقتله ، فقتل الرجل الذي قتله ، وقضى على الآخر الذي أمسكه عليه أن يطرح في السجن أبداً حتى يموت فيه ؛ لأته أمسكه على الموت»<sup>(١٩٩)</sup> ، وغيرهما من النصوص .

وليس على الممسك عقوبة زائدة على الحبس وإن اختارها «المقنعة» حيث قال : «بعد أن ينهك بالعقوبة»<sup>(٢٠٠)</sup> ؛ للأصل .

ولما في عدم ذكرها في الأخبار المبيّنة لحكمه من الظهور والدلالة على العدم لنّلاً يلزم تأخير البيان عن الحاجة .

ولك أن تقول في كون الأخبار في مقام بيان حكم المُمسك وجزائه دلالة فعلية على عدم عقوبة زائدة على الحبس وأنّ عقوبته منحصرة فيه .

والاستدلال عليها بخبر أبي المقدم : «إنّ الصادق(عليه السلام) أمر به فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على رأسه يحبس عمره ويضرب في كلّ سنة خمسين

١٩٦ - الخلاف ٥ : ١٧٤ ، مسألة ٣٦ .

١٩٧ - غنية النزوع ١ : ٤٠٧ .

١٩٨ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٤٩ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ١٧ ، الحديث ١ .

١٩٩ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٥٠ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ١٧ ، الحديث ٢ .

٢٠٠ - المقنعة : ٧٤٥ .



جلدة»<sup>(٢٠١)</sup> ، غير تامّ سنداً بالإرسال قبل محمد بن الفضيل ، وبالإشتراك فيه بين الثقة وغيرها ، وبعدم ثبوت وثاقة عمرو بن أبي المقدم وبالإعراض عنه على تمامية السند ؛ لعدم الفتوى به حتى من «المقنعة» ، فما عنه الإنهاك بالعقوبة لا العقوبة الخاصة الواردة .

وعدم الفتوى به ليس إلا من جهة الإعراض على تمامية السند ، وإلا فالحديث ممّا نقله المشايخ الثلاثة في «الكافي»<sup>(٢٠٢)</sup> و «الفتية»<sup>(٢٠٣)</sup> و «التهذيب»<sup>(٢٠٤)</sup> ، والربينة تشمل عيناه بميل محمى ونحوه (٤٦) .

وليس من الأحاديث النادرة ليحتمل كون عدم العمل للندرة لا للإعراض . ودلالة ؛ لكونه قضية شخصية ، والعقوبة الزائدة لعلها من جهة الإطراق بالليل وعدم رجوع الذي يكون مورداً للسؤال ، فتدبر جيداً .

(٤٦) إجماعاً على ما يظهر من «الخلافة»<sup>(٢٠٥)</sup> ، ولموثق السكوني عن أبي عبدالله(عليه السلام) المعتضد بعمل الأصحاب ، بل قيل : إنّه مقطوع به في كلامهم ، قال : «إنّ ثلاثة نفر رفعوا إلى أمير المؤمنين(عليه السلام) : واحد منهم أمسك رجلاً ، وأقبل الآخر فقتله ، والآخر يراهم : ففضى في صاحب الرؤية»<sup>(٢٠٦)</sup> أن تشمل عيناه ، وفي الذي أمسك أن يسجن حتى يموت كما أمسكه ، وقضى في الذي قتل أن يقتل»<sup>(٢٠٧)</sup> .

٢٠١ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٥١ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ١٨ ، الحديث ١ .

٢٠٢ - الكافي ٧ : ٢٨٧ / ٣ .

٢٠٣ - الفقيه ٤ : ٨٦ / ٢٧٩ .

٢٠٤ - تهذيب الأحكام ١٠ : ٢٢١ / ٨٦٨ .

٢٠٥ - الخلافة ٥ : ١٧٤ ، مسألة ٣٧ .

٢٠٦ - وفي الجواهر : «فضى في الرؤية» ، وفي نسخة : «الرئية» وفي الثالثة : «الربينة» جواهر الكلام ٤٢ : ٤٧ . وفي تهذيب الأحكام ١٠ : ٢١٩ ، الحديث ٨٦٣ ، «في الربينة» . والربينة - على ما في الصحاح - : الطليعة والذي يرصد الطريق للقاتل كي لا يطلع عليه أحد . انظر الصحاح «رباً» .

٢٠٧ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٥٠ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ١٧ ، الحديث ٣ .

وفي «مجمع الفائدة والبرهان» الإيراد على الرواية بعد قبول دلالتها على الأحكام الثلاثة بالضعف في السند ، لكّنه قال : «إلا أنّها معمولة»<sup>(٢٠٨)</sup> ومشتمة على ما اشتمل عليه الصحيحة المتقدّمة . ولكنّ الأصل عدم عقوبة على الناظر ، وما فعل ما يوجبها بحسب الظاهر ، فالحكم الأخير - وهو سمل عين الناظر - لو لم يكن مجمعا عليه فهو محل التأمل ، فتأمل»<sup>(٢٠٩)</sup> .

ولعلّ أمره بالتأمل لمكان العمل ، فإنّها معمول بها كما صرّح به ، فضعفها بالعمل منجبر ، كما أنّه على المختار من كونها موثقة فالأمر أوضح .

وهي حجة على كلّ الثلاثة من الأحكام فتأمل ، فإنّ من البعيد وجود بناء العقلاء على حجّة خبر الواحد الثقة لإثبات مثل سمل عين الناظر بمثل رواية واحدة وهي موثقة السكوني في المسألة ، ومع عدم ذكر ذلك الحكم في بقيّة روايات المسألة ، والاكتفاء فيها بحبس الأمر وقتل القاتل ، ومع أنّ مقتضى القاعدة إقرار حكم الشركة في القتل على الناظر قضاءً للقواعد .

وبالجملة : إثبات مثل هذه الأحكام الصعبة مع مخالفتها للقواعد ومع كونها في رواية واحدة - وإن كانت موثقة معمولاً بها - مشكل بل ممنوع ؛ للشكّ في بناء العقلاء إن لم نقل بعدمه على العمل بمثلها في مثل تلك الأحكام ، فالمتبع هو القواعد الشرعيّة والعقلانيّة المعتمدة .

٢٠٨ - وفي المطبوعة «محمولة» ، لكن الصواب على ما في النسخ المخطوطة «معمولة» .

٢٠٩ - مجمع الفائدة والبرهان ١٣ : ٤٠٠ .

(مسألة ٣٤) : لو أكرهه على القتل فالقود على المباشر إذا كان بالغاً عاقلاً ، دون المكره وإن أوعده على القتل ، ويحبس الأمر به أبداً حتى يموت . ولو كان المكره مجنوناً أو طفلاً غير مميز فالقصاص على المكره الأمر . ولو أمر شخص طفلاً مميزاً بالقتل فقتله ليس على واحد منهما القود ، والدية على عاقلة الطفل ، ولو أكرهه على ذلك فهل على الرجل المكره القود أو الحبس أبداً ؟ الأحوط الثاني (٤٧) .

### الإكراه في القتل

(٤٧) صور المسألة أربع :

الصورة الأولى : إكراه الكامل كاملاً آخر على القتل ، وحكمه على ما في المتن و «الخلاف»<sup>(٢١٠)</sup> و «المبسوط»<sup>(٢١١)</sup> و «الشرائع»<sup>(٢١٢)</sup> و «القواعد» وغيرها من كتب الأصحاب ، كون القود والقصاص على المكره المباشر للقتل دون المكره المُلجئ السبب ، خلافاً للعامّة فإنّ لهم أقوالاً أخرى متفاوتة مع قول الإمامية ، فالمسألة من المسائل الخلافية بيننا وبينهم .

ففي «الخلاف» : «إذا أكره الأمير غيره على قتل من لا يجب قتله ، فقال له : «إن قتلته وإلا قتلتك» لم يحلّ له قتله بلا خلاف ، فإن خالف وقتل ، فإنّ القود على المباشر دون المُلجئ» .

وبعد نقله (رحمه الله) أقوال العامّة ، قال في الاستدلال على مختاره : «دليلنا : قوله تعالى : (وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَاناً)<sup>(٢١٣)</sup> . وهذا قتل مظلوماً ، وعليه إجماع الصحابة» إلى أن قال : «ومعولنا على الآية قوله تعالى : (الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى)<sup>(٢١٤)</sup> وعلى إجماع الفرقة»<sup>(٢١٥)</sup> .

٢١٠ - الخلاف ٥ : ١٦٦ ، مسألة ٢٨ .

٢١١ - المبسوط ٧ : ٤١ .

٢١٢ - شرائع الإسلام ٤ : ٩٧٥ .

٢١٣ - الإسرائ (١٧) : ٣٣ .

٢١٤ - البقرة (٢) : ١٧٨ .

٢١٥ - الخلاف ٥ : ١٦٧ ، مسألة ٢٩ .

وفي «القواعد»: «الأولى الإكراه فإنّه يوئد في المكره داعية القتل غالباً ، والقصاص عندنا على المباشر خاصة دون الأمر ؛ لأنه قتل عمداً وظلماً لاستبقاء نفسه ، فأشبه ما لو قتله في المخمصة ليأكله ، ولو وجبت الدية كانت على المباشر أيضاً ، فلا يتحقق الإكراه في القتل عندنا»<sup>(٢١٦)</sup> .

وفي «الجواهر»: «إذا أكرهه على القتل بأن توعدّه الظالم القادر بالقتل مثلاً إن لم يقتله ، فالحكم فيه عندنا نصّاً وفتوى ، بل الإجماع بقسميه عليه أنّ القصاص على المباشر الكامل دون الأمر المكره ، بل ولا دية ، بل ولا كفارة»<sup>(٢١٧)</sup> .

وفي «الشرائع»<sup>(٢١٨)</sup> إرسال الحكم والفتوى كذلك إرسال المسلم ، فالمسألة عندهم إجماعية ، بل كالمسلّمات بينهم .

هذا من الإمامية .

وأما العامة فأقولهم فيه مختلفة : فمنهم من نفى عنهما القود والدية ، ومنهم من أوجب القود على المكره (بالكسر) وحده ، وللشافعي قولان : أحدهما : اشتراكهما في الجنائية ، فعليهما القصاص وعند العفو الدية نصفين ، والآخر : القود على المكره وعلى المباشر نصف الدية ، وعند العفو على المكره أيضاً نصف الدية .

هذه هي الأقوال في المسألة من الخاصة والعامة ، والأقوى منها كون القود على المكره والملجئ وحده دون المباشر والمكره (بالفتح) ؛ لأقوائيته عنه بالإلجاء والوعيد بالقتل ، والقود على السبب الأقوى كما لا يخفى ، ولرفع الإكراه ، فالقتل الواقع من المباشر المضطرّ إليه لإلجاء الغير وإكراهه مرفوع ادعاءً ، فلا حرمة لذلك القتل ولا قود ولا دية ولا غيرها من الآثار ، ورفع الإكراه وانتفاء حكمه ليس لخصوص حديث الرفع حتّى يشكل باختصاصه برفع المؤاخذه لا جميع الآثار وإن كان الإشكال غير وارد ، حيث إنّ العموم أنسب بل هو المناسب ، بل هو المناسب في رفع الحقيقة ادعاءً كما حقّقناه في محلّه ، بل لذلك الحديث وللقاعدة المستفادة من الأخبار الكثيرة الواردة في أبواب مختلفة الدالّة على عدم الحكم له مثل الإكراه على

٢١٦ - قواعد الأحكام ٣ : ٥٨٩ .

٢١٧ - جواهر الكلام ٤٢ : ٤٧ .

٢١٨ - شرائع الإسلام ٤ : ٩٧٥ .

الطلاق والعنق واليمين وغيرها ، ومع عدم القود والدية على المباشر ، فلا بدّ إلا من الحكم على المكره والمُلجئ بهما ، قضاءً لا قوائية السبب ولئلا يبطل دم امرء مسلم .

### الاستدلال على كون القود على المكره المباشر

وكيف كان فما يستدلّ به على مذهب الإمامية وجوه :

أحدها : الأخبار الدالة على عدم التقية مع بلوغها الدم :

ففي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : «إنما جعلت التقية ليحقق بها الدم ، فإذا بلغ الدم فليس تقية»<sup>(٢١٩)</sup> .

ومثله موثق أبي حمزة الثمالي إلا أنّ فيه : «إذا بلغت التقية الدم»<sup>(٢٢٠)</sup> .

وفي مرسل الصدوق في «الهداية» عن الصادق (عليه السلام) أنّه قال : «لو قلت : إن تارك التقية كتارك الصلاة لكنت صادقاً ، والتقية في كلّ شيء حتى يبلغ الدم ، فإذا بلغ الدم فلا تقية»<sup>(٢٢١)</sup> .

والتقية : إمّا عامّة ومحمولة على معناها اللغوي ، أي التجنب والتحفظ من كلّ سوء أوجبت ضرورة وعذراً ، كما يظهر من سيّدنا الأستاذ - سلام الله عليه - في «رسالة التقية» إذ قال : «وبالجملة يظهر من مجموع ما ورد فيها أنّها على أقسام (منها) كونها كسائر الأعذار والضرورات فرخصت للضرورة والاضطرار ، ويدخل فيها التقية الإكراهية التي لم نتعرض لها هاهنا ، وفصلنا حولها في الرسالة المعمولة في «المكاسب المحرّمة»<sup>(٢٢٢)</sup>»<sup>(٢٢٣)</sup> .

٢١٩ - وسائل الشيعة ١٦ : ٢٣٤ ، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما ، الباب ٣١ ، الحديث ١ .

٢٢٠ - وسائل الشيعة ١٦ : ٢٣٤ ، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما ، الباب ٣١ ، الحديث ٢ .

٢٢١ - مستدرک الوسائل ١٢ : ٢٧٢ ، كتاب الأمر بالمعروف ، الباب ٢٩ ، الحديث ١ .

٢٢٢ - المكاسب المحرّمة ٢ : ٢٠٨ .

٢٢٣ - الرسائل العشرة (التقية) الإمام الخميني (قدس سره) : ٨ .

واستشهد عليه بما في الأخبار مثل : «التقية في كل ضرورة»<sup>(٢٢٤)</sup> ، أو «التقية في كل شيء يضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله له»<sup>(٢٢٥)</sup> ومثل ما ورد في شأن نزول آية : (إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ)<sup>(٢٢٦)</sup> في عمّار ، ومثل غيرها من الواردة في أخبار التقية ، فعليه وجه الاستدلال واضح .

وإما خاصة بالتحقق من سوء الحاصل من المخالفين للمذهب ، كما هو المعروف في معناه ، فعليه الاستدلال بالألوية ، فإنّ الدم إذا لم يكن إهراقه جائزاً مع التقية التي هي دين الله ، وأتته «لا دين لمن لا تقية له»<sup>(٢٢٧)</sup> ، وأتته المجعول حفظاً للمذهب لئلا يذهب مذهب الحق ، فعدم جوازه مع الإكراه بطريق أولى . وإلى هذا الوجه - أي أخبار استثناء التقية في الدم - يرجع ما في كلامهم من الاستدلال للقصاص على المباشر بعدم استباحة الدم بالإكراه ، فلا أقوائية للسبب - أي المكره المُلجئ - حتى يكون القصاص عليه .

فعلى هذا ، السبب والمباشر هنا متعادلان ، وإثما القصاص على المباشر فقط في المورد ؛ لجهات خاصة به كالإجماع والأخبار وآية النفس وأمثالها .

والإشكال على هذا الوجه بأنّ التقية لما كانت مجعولة لحقن الدم على ما في تلك الأخبار المستدل بها ، فعدمها مع عدم الحقن وإهراق الدم موافق للاعتبار ، وهذا بخلاف الإكراه الذي لم يكن لذلك ، بل كان رفعه للإمتنان على الأمة ، فالفرق موجود والقياس ممنوع ولو على نحو الأولوية ؛ لأنها مع الخصوصية غيرمقطوعة .

مذبوب بأنّ المذكور في تلك الأخبار إشارة إلى أصل الجعل ومبدئه لا إلى العلة والحكمة ، حيث إنّ التقية مجعولة ديناً وحفظاً للمذهب وسهولة على الملة وضرورة

٢٢٤ - وسائل الشيعة ١٦ : ٢١٤ ، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما ، الباب ٢٥ ، الحديث ١ .

٢٢٥ - وسائل الشيعة ١٦ : ٢١٤ ، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما ، الباب ٢٥ ، الحديث ٢ .

٢٢٦ - النحل (١٦) : ١٠٦ .

٢٢٧ - وسائل الشيعة ١٦ : ٢٠٤ ، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما ، الباب ٢٤ ، الحديث ٣ .

واضطراباً ، كما يظهر من أخبارها ومن التأمل في الواقع منها في زمن الأئمة (عليهم السلام) ، فالفرق غير فارق ؛ لأنّ الدم مبدء له للجعل لا منشأ ومناط وعلّة منحصرة كما عرفت .

ثانيها : أنّ قتل الغير رفعاً لتوعيد المكره بالقتل دفع ضرر عن نفسه بإيقاعه على الغير ، وهو قبيح عقلاً وغير جائز شرعاً .

ثالثها : صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل أمر رجلاً بقتل رجل ، فقال : «يقتل به الذي قتله ، ويحبس الأمر بقتله في الحبس حتى يموت» (٢٢٨) .

الاستدلال بها لا بدّ وأن يكون بالشمول للمفروض بترك الاستئصال ، فإنّه (عليه السلام) لم يستئصل من كون المأمور مكرهاً (بالفتح) أو غير مكره ، وأنّ المكره الأمر هل كان ممنّ توعدّ بالقتل أو بما دونه .

رابعها : إطلاق مثل قوله تعالى : (النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) (٢٢٩) .

خامسها : الإجماع .

سادسها : أنّ المسلمين تتكافؤ دماؤهم ، فلا يجوز قتل الغير لحفظ النفس . وفي كلّ الوجوه مناقشة وإشكال ، ولا شيء منها قابل للاستدلال والاحتجاج به في مقابل القواعد والأصول الشرعيّة المعتمدة النافذة والاعتبارات العقلانيّة . ففي الأوّل : إنّّه مختصّ بغير المفروض ، حيث إنّ الدم المانع من التقيّة موجود معها أيضاً ، لكون التوعيد به ، فترك التقيّة غير موجب لعدم الدم ؛ لتحققه بالنسبة إلى نفس المكره من جانب المكره (بالكسر) ، فنفي التقيّة منتقية بانتفاء علته .

وبالجملة : التقيّة في الحديث معلول لعدم الدم وحفظاً للدم والنفس ، ومع فرض الدم - ولو دم المتقي - النفي منفي قضاءً للعلية ، فالحديث لمكان العلية مختصّ بغير التوعيد بالقتل ، وتوهم اختصاص الدم بدم الغير ، كما ترى ، فإنّه مخالف لإطلاق العلية بل لظاهرها ؛ لعدم كون الدم المطلق عليه علّة ، بل العلة الدم المقيد المحتاج إلى القيد المباين للمطلق .

٢٢٨ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٤٥ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ١٣ ، الحديث ١ .

٢٢٩ - المائدة (٥) : ٤٥ .

هذا مع أنّ مناط الحكم أهميّة الدم والنفس ، فعلى الخصوصية تكون الخصوصية ملغاة بالفحوى وبالإلغاء العرفي ؛ لعدم الفرق بين دماء الأفراد في الأهميّة عندهم .

هذا مع أنّه على عدم الإطلاق في الدم فالاستدلال بالحديث غير تامّ أيضاً ؛ لاحتمال الانصراف إلى المتعارف في التقية في تلك الأزمنة من الإكراه والتقية بالتوعيد بغير القتل من الضرر بالمال أو العرض أو النفس ، فإنّ التوعيد بالقتل في تلك الأزمنة - بل في زماننا أيضاً - نادر جداً . وكيف كان تلك الأخبار غير مقيدة لإطلاق أدلة الإكراه ؛ لعدم شمولها لهذه الصورة حتى تكون مقيدة له كما بيّناه .

وفي الثاني : أنّ مفروض البحث ليس من ذلك الباب ، بل من باب عدم تحمّل الضرر على الغير بالضرر على النفس ، وهو أمرٌ جائز ، فإنّ الضرر في مفروض البحث متوجّه من أوّل الأمر إلى الثالث ، والمكره (بالكسر) يريد قتله بتوعيد الغير عليه ، فالمكره (بالفتح) مع قتله الثالث ليس بموقع ضرر نفسه على الغير ، لعدم توجّه الضرر من المُلجئ إليه من أوّل الأمر ، بل منه متوجّه إلى الثالث بدوّاً كما هو واضح . فتركه المكره عليه موجب لكونه موقفاً لضرر الثالث على نفسه ، عكس إيقاع ضرر النفس على الغير .

وبالجملة : دفع ضرر المتوجّه إلى النفس بالإيقاع على الغير - كجريه السيل الوارد في بيته على بيت الجار - قبيح وحرام .

وأما دفع الضرر المتوجّه إلى الغير بتوجيهه إلى نفسه - كدفع السيل عن بيت الغير لحفظه إلى بيت نفسه - فغير واجب ، وقتل المكره (بالفتح) الثالث المقصود للمكره مع التوعيد عليه بقتل المكره (بالفتح) مع تركه - كما في محل البحث - يكون من باب ترك تحمّل ضرر قتله الغير بإيقاعه على نفسه ، وهو غير واجب ، لا من باب إيقاع ضرر نفسه على الغير حتى يكون قبيحاً ومحرمّاً كما لا يخفى .

وفي الثالث : أنّ الاستدلال بالصحيحة كما عرفت موقوف على ترك الاستفصال ، والظاهر عدم المحلّ له لما بين الإكراه والأمر من المباينة مفهوماً ، فالاتحاد الموجب للسؤال لا بدّ وأن يكون من جهة المصداق ، فإنّ الإكراه وإن كان أخصّ مطلقاً من الأمر بحبسه ، لكنّ المتعارف انفراد كلّ واحد منهما عن الآخر في السؤال والجواب والمكالمات ، ولذلك كان البحث في الكتب الفقهيّة عن كلّ واحد



منهما مستقلاً ، فإن لكلٍ منهما عناية خاصة ، فالعناية في الأمر إليه وإلى الأمر القانوني أو الاجتماعي الأعمّ من المشروع وغير المشروع ، وفي الكراهة إلى حيث الإكراه والإجبار .

فعلى هذا ، لا موقع للاستفصال أصلاً كما لا يخفى ، وبعبارة أخرى : حيثية الأمر حيثية استلزام تخلفه العقوبة قانوناً وعقلاءً حقيقة ، أو ناشئاً من جهة سوء استخدام الأمر سلطته وحاكميته ، فالعقوبة في الأمر تدخل في العقوبات المجعولة في الشرع والقانون والحكومة ، أو ناشئاً من سوء مُعاقبة المتخلف بما يضره من الأمور الاستخدامية وغيرها ، وحيثية الإكراه حيثية التوعيد بإضرار المُلجئ على المكره (بالفتح) بما في يده واختياره الشخصي من التوعيد إضراراً في المال أو في العرض وغيرهما من دون ارتباطه بالحكومة والقانون .

هذا مع ما في موثقة إسحاق بن عمّار والسكوني في أمر المولى عبده بالقتل من قتل السيد وسجن العبد<sup>(٢٣٠)</sup> ، بل وفي «الشرائع» ما يؤذن بتوقفه في حبس الأمر وإن جزم بقتل المكره المباشر ، فقد جاء هناك : «إذا أكرهه على القتل فالقصاص على المباشر دون الأمر ولا يتحقق الإكراه في القتل ويتحقق فيما عداه ، وفي رواية علي بن رئاب<sup>(٢٣١)</sup> يحبس الأمر بقتله حتى يموت»<sup>(٢٣٢)</sup> .

وفي «المسالك» اختياره : «ونسبة المصنّف الحكم (الحبس) إلى الرواية يؤذن بالتوقف فيه ، ولا بأس به - أي بالحكم - لصحة الرواية»<sup>(٢٣٣)</sup> .

هذا كله ، مع أنه لا يبعد أن يكون السؤال في الصحيحه عما يتفق من أمر بعض من الأفراد بعضاً آخر بالقتل حقداً وحسداً وجنايةً وبُغضاً على المقتول ، مع اشتراكهم في تلك الرذائل الأخلاقية والدواعي المؤدية إلى القتل .

وليست مخالفة ذلك الأمر مستتعبة ومتعقبة للجزاء والعقوبة القانونية ، ولا الناشئة من سوء استخدام الأمر سلطته ووجاهته ومقامه ، ولا للضرر الشخصي

٢٣٠ - وسائل الشيعة ٢٩: ٤٧ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ١٤ ، الحديث ١

و ٢ .

٢٣١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٤١ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ١٣ ، الحديث ١ .

٢٣٢ - شرائع الإسلام ٤ : ٩٧٥ .

٢٣٣ - مسالك الأفهام ١٥ : ٨٦ .

المتوعّد به ، بل مخالفته مخالفة لتلك الدواعي المشتركة ، ومخالفة في قتله المحبوب للمأمور وللأمر معاً ، فهذا النحو من الأمر مفارق مع غيره من الأوامر في الجزاء والعقوبة أوّلاً ، وفي داعي الامتثال ثانياً ، فإنّ الداعي في غيره هو الخوف من العقوبة القانونيّة أو الضرر المتوعّد عليه من جهة الإكراه ، أو من جهة سوء الاستفادة من السلطة القانونيّة دونه فإنّه البغض والتواطؤ على القتل ، وفي الأمر ثالثاً ، فإنّ الأمر في غيره له القدرة والأمريّة دونه فليس في أمره تلك القدرة .

نعم ، يكون الأمر في هذا القسم محرّكاً للمأمور ودافعاً له فيه فيقول مثلاً : «اقتله فعليّ دمه» ، أو «ليس بينكم رجل يقتل فلاناً» وغير ذلك ممّا يظهر للمطلّع على ما بين الناس وعداوة بعضهم لبعض ، لا سيّما العداوة الطائفية والتعصبيّة وأمثالها .

وعلى ذلك ، الصحيحة مربوطة بأمر عرفيّ خارجيّ بين الناس ، ولا ارتباط لها بالأمر مع القدرة ، فضلاً عن صورة الإكراه ، وإنّ أبيت عن ظهور الرواية في هذا ، فلا أقلّ من الاحتمال المبطل للاستدلال ، فتدبّر جيّداً فإنّه ممّا ينبغي التدبّر فيه ؛ لتزداد المعرفة في محاسن كلامهم وحسن الاتّباع لهم صلوات الله عليهم أجمعين .

وفي الرابع : أنّه لا كلام في كون المراد من الآية قصاص القاتل وأنّ نفس القاتل بنفس المقتول ؛ ولا بحث فيه من حيث الكبرى أصلاً ، وإنّما الكلام في المسألة في الصغرى من أنّ القاتل المباشر ، لمباشرته أو السبب أي الملجئ المكره لأقوائيته ، فإنّ ثبوت القصاص على السبب الأقوى من مسلمّات الفقه في القصاص وفي غيره من الضمانات ، والقاتل بكون القصاص على الملجئ المكره قاتل بأقوائيته في القتل من المباشر المكره (بالفتح) ، فذلك القاتل عامل بالآية كغيره من القاتلين بقصاص المباشر كما لا يخفى .

وبالجملة : مقتضى الآية في المقام هو مقتضاها في كلّ ما كان السبب أقوى ، ولا إشكال عندهم في قصاص السبب الأقوى دون المباشر .

وفي الخامس : فمضافاً إلى أنّ الأصل في هذا الإجماع هو ما نقله الشيخ في «الخلاف» ، كونه في مسألة اجتهاديّة فلا يكون حجّة ، فإنّ الإجماع حجّة حيث ما ليس للعقل إليه سبيل ولا للنقل فيه دليل .

ولننقل عبارة «الخلافة» بأجمعها ؛ لما فيها من الفائدة ومن الشهادة على عدم البُعد في كونه إجماعاً حدسياً لا حسياً ، وعبارة المبسوط أيضاً ؛ لما فيها من الإشعار أو الظهور على كون المسألة اتفاقية ، بل هي ممّا لا خلاف فيها :

ففي الخلافة : «إذا أكره الأمير غيره على قتل من لا يجب قتله فقال له : «إن قتلته وإلا قتلتك» ، لم يحلّ له قتله بلا خلاف ، فإن خالف وقتل فإنّ القود على المباشر دون الملجئ ، وفرض الفقهاء ذلك في الإمام والمتغلب مثل الخوارج وغيرهم ، والخلاف في الإمام والأمير واحد .

وللشافعي فيه قولان :

أحدهما : يجب عليهما القود كأثهما باسراً قتله معاً - وبه قال زفر - قال : وإن عفا الأولياء فعلى كلّ واحد منهما نصف الدية والكفارة .

والقول الثاني : على الملجئ وحده القود ، وعلى المكره نصف الدية ، فإن عفا عن الإمام فعليه نصف الدية ، وعلى كلّ واحد منهما الكفارة . ولا يختلف مذهبه أنّ الدية عليهما نصفان وعلى كلّ واحد منهما الكفارة ، وأنّ على الإمام القود ، وهل على المكره القود ؟ على قولين .

وقال أبو حنيفة ومحمد : القود على المكره وحده ، ولا ضمان على المكره من قود ، ولا دية ولا كفارة .

وقال أبو يوسف : لا قود على الإمام ولا على المكره ؛ أمّا المكره فلائّه ملجأ ، وأمّا الإمام فلائّه ما باسراً القتل . دليلنا : قوله تعالى : (وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا) (٢٣٤) ، وهذا قُتِلَ مَظْلُومًا ، وعليه إجماع الصحابة .

وروي : أنّ رجلين شهدا عند علي(عليه السلام) على رجل بالسرقة ، فقطعه علي(عليه السلام) ، ثمّ أتياه بآخر وقالوا : هذا الذي سرق وأخطأنا على الأوّل فردّ شهادتهما على الثاني ، وقال : «لو علمت أنّكما تعمّدتما على الأوّل لقطعكما» .

فموضع الدلالة أنّه(عليه السلام) قضى بالقصاص على من ألجأ الحاكم إلى القطع بالشهادة مع قدرة الحاكم على الامتناع من قتله بأن يعزل نفسه عن النظر ،

والمكره أغلظ حالاً من الحاكم ، فإيه مُلجأ إليه على وجه لا يمكنه إلا قتله خوفاً على نفسه ، فإذا كان على الشاهد القود فيأن يكون على المكره أولى وأحرى .  
وهذا دليل الشافعي ، وليس فيه دلالة ؛ لأته قياس ، ونحن لا نقول به ، ومعوّلنا على الآية قوله تعالى : (الحرُّ بالحرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى)<sup>(٢٣٥)</sup> ، وعلى إجماع الفرقة .

وأيضاً روى عثمان بن عفان أنّ النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) قال : «لا يحلّ دم امرء مسلم إلا باحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، أو زناً بعد إحصان ، أو قتل نفس بغير نفس» . وهذا قتل نفساً بغير نفس ، فيجب أن يحلّ دمه»<sup>(٢٣٦)</sup> .

وفي «المبسوط» : «فأما إن أكرهه على قتله ، فقال : «إن قتلته وإلا قتلتك» لم يحلّ له قتله وإن كان خائفاً على نفسه ؛ لأنّ قتل المؤمن لا يُستباح بالإكراه على قتله ، فإن خالفه وقتل فقد أتى كبيرة بقتل نفس محترمة . فأما الضمان فعندنا أنّ القود على القاتل ، وعند قوم منهم ، وقال بعضهم : عليه وعلى الأمر القود ، كأتهما باسرا قتله واشتركا فيه»<sup>(٢٣٧)</sup> .

ولا يخفى أنّ عبارة «الخلاف» وإن كانت ظاهرة في الإجماع ، إلا أنّ ظهور (عندنا) في «المبسوط» المتأخر عن «الخلاف» تأليفاً ، كما يظهر من قوله في مقدّمة «المبسوط» : «ولا أذكر أسماء المخالفين في المسألة لئلا يطول به الكتاب ، وقد ذكرت ذلك في مسائل «الخلاف» مستوفياً»<sup>(٢٣٨)</sup> إن لم يكن قرينة على وحدة المراد وأنّ ذلك مقتضى المذهب فلا أقل من احتمالها .

وبالجملة : ظهور الإجماع في اتفاق الكلّ وإن كان أقوى من كلمة (عندنا) فإنّها ظاهرة في المذهب ومثله ، إلا أنّ تأخر «المبسوط» عن «الخلاف» موجب للتصرّف في عبارة «الخلاف» أو لإجمالها ، فنقل الشيخ الإتفاق غير ثابت علي أيّ حال أوّلاً ، وأنّ المظنون كون الإجماع حدسياً ثانياً ، لا لما ذكره الشيخ الأعظم في الإجماع في المقصد الثاني من كتابه المسمّى بـ «الرسائل» من كون الأصل في

٢٣٥ - البقرة (٢) : ١٧٨ .

٢٣٦ - الخلاف : ٥ ، ١٦٦ ، مسألة ٢٩ .

٢٣٧ - المبسوط ٧ : ٤١ .

٢٣٨ - نفس المصدر ١ : ٣ .

الإجماعات المنقولة كونها حدسيّة لما قال : «والحاصل ، أنّ المنتبّع في الإجماعات المنقولة يحصل له القطع من تراكم أمارات كثيرة باستناد دعوى الناقلين للإجماع - خصوصاً إذا أرادوا به اتفاق علماء جميع الأعصار ، كما هو الغالب في إجماعات المتأخرين - إلى الحدس الحاصل من حسن الظنّ بجماعة ممّن تقدّم على الناقل ، أو من الانتقال من الملزوم إلى لازمه مع ثبوت الملازمة باجتهاد الناقل واعتقاده»<sup>(٢٣٩)</sup> ، لما حقّقناه من عدم التماميّة ، بل لما في مثل هذا الإجماع من خصوصيّة مسبقيّة وملحوقيّة وبالآية المنفق دلالتها على القصاص ، واستدلّاه (رحمه الله) على ذلك الادّعاء في «المبسوط» أيضاً بقاعدة اتّفاقية وهي «أنّ قتل المؤمن لا يستباح بالإكراه على قتله» ، ومن عدم التعرّض للمسألة في المتون الفقهية التي بأيدينا من كتاب «الجوامع الفقهية» فضلاً عن ادّعاء الإجماع عليه .

وهذه الوجوه الثلاثة - فضلاً عن واحد منها - كافية في الشهادة والقرينة على أنّ مثل ذلك الإجماع حدسيّ لا حسيّ ، وكون الإجماع دون الأدلة الاجتهادية لا فوقها ولو احتمالاً ثالثاً ، فإنّ الإجماع حجّيته موقوفة على إحراز عدم الاستناد إلى الأدلة الموجودة التي بأيدينا كما هو واضح ، ومع كون المسألة مصبّ الآية والرواية ، الإحراز مشكل بل ممنوع ، هذا كلّه في الإجماع ، وفي كلامه في «الخلافة» موارد للنقض والإيراد :

أحدها : الإشكال على الشافعي وردّه عليه بعدم الدلالة وأنه قياس .

ففيه : أنّ الدلالة بالأولوية وتنقيح المناط ، حيث استدلّ بأنّ المكره (بالكسر) أغلظ حالاً من المكره ؛ لما له من القدرة على الامتناع بعدوله عن النظر ، دون المكره فإنّه ملجأ على وجه لا يمكنه إلا قتله خوفاً على نفسه ، فإذا لم يكن القصاص على الحاكم فعلى الملجأ والمكره (بالفتح) بطريق أولى .

ولك أن تقول : إنّ الاستدلال بإلغاء الخصوصية المعتبرة في الفقه ، وأتى ذلك

بالقياس المطرود عند الشيعة ؟ !

نعم ، لعلّه هو قياس اسماً لكته غير مضرّ قطعاً .

ثانيها : تعويله واعتماده على قوله تعالى : (الحرُّ بالحرِّ . . .) .<sup>(٢٤٠)</sup>

٢٣٩ - فرائد الأصول ، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٤ : ٢١١ .

٢٤٠ - البقرة (٢) : ١٧٨ .

ففيه : أن الآية ليست في مقام بيان أصل القصاص ، بل في مقام بيان الكيفية باعتبار الاتحاد في النوع وأن الحرّ بالحرّ ، فلا يُقتل الحرّ بقتل العبد مثلاً ، أو في مقام بيان عدم قتل غير القاتل بدلاً عنه كما استظهرناه من الآية ، فالتعويل والتمسك بإطلاقها على ما رامه (رحمه الله) كما ترى ، وكان الأولى بل المتيقن التعويل على مثل : (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ) (٢٤١) ومثل : (جَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا) (٢٤٢) .

ثالثها : استدلاله بالنبوي ، وأن المكره المباشر للقتل هو القاتل للنفس ، فيجب أن يحلّ دمه .

ففيه : أن القاتل هو المكره المُلجئ ؛ لأثّه السبب الأقوى ، فالمورد كغيره من موارد الأقوائية ، فالقتل منتسب عرفاً إلى السبب الأقوى .

وفي السادس : أن المراد منه تساوي المسلمين من حيث الدم ، ويُقتل القاتل كائناً من كان ، ودمه ليس بأحمر من الآخر حتى لا يقتل به ، وقتل السبب - أي المكره - دون المباشر غير مخالف له ، بل يكون موافقاً له كمال الموافقة ، فإنّه القاتل عرفاً لا المباشر كما مرّ مراراً .

هذا تمام الكلام في المناقشة والإشكال على الوجوه المستدلة بها على كون القود على المكره المباشر ، وقد عرفت المناقشة في كلّها ، كما قد عرفت أن مقتضى التحقيق كون الإكراه على القتل مع التوعيد به - أي بقتل المكره (بالفتح) - رافعاً للقود والدية عليه كالإكراه على غيره من الأمور الموجبة للضمان والجزاء ، وفقاً لقاعدة الإكراه وحديث الرفع ، فلا قود على المباشر المكره (بالفتح) ، بل القود والدية على السبب المكره المُلجئ قضاءً لقاعدة أقوائية السبب على المباشر كما هو ظاهر .

وتوهّم أن حديث الرفع حديث امتنان ، فرفع الإكراه عن المباشر مخالف للامتنان على الثالث وهو المقتول ، لاستلزامه جواز قتله للمكره أي المباشر .

مدفوعٌ بالنقض بالاكراه بما دون القتل مع التوعيد به أو بما دونه ، بل والإكراه بجميع حقوق الناس أولاً .

وبالحلّ بأنّ الامتنان لعلّه من جهة التسعة ومجموعها ، لا كلّ واحد منها مستقلاً ، فإنّ رفع الجميع من مختصّات الأمة ، وإلا فبعضها كان مرفوعاً من الأمم

٢٤١ - البقرة (٢) : ١٧٩ .

٢٤٢ - الشورى (٤٢) : ٤٠ .

السابقة أيضاً ثانياً . وأن الامتتان على تسليم كونه لكل واحد منها بالخصوص لما كان عن الأمة لا عن الشخص ، فلا بدّ من رعايته لا رعاية الشخص ثالثاً .  
والرعاية على الأمة موجودة ؛ لأنّ الثالث مشمول للرفع مع فرض صيرورته مباشراً مكرهاً .

**وبالجملة :** الحديث كما أنّه جار في حقوق الله فكذلك في حقوق الناس ، ولا منافاة بين الامتتان والرفع في حقوق الناس ؛ لما ذكرناه من الوجوه الثلاثة . هذا مع أنّه على المنافاة لا بدّ من الاختصاص بحقوق الله ، وهو كما ترى لإيجابه خروج المورد للنزول في آية الإكراه : (إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ) (٢٤٣) ، وهو قضية عمّار (٢٤٤) التي كانت في حقّ الناس وحقّ الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) .  
ولاستدلال أبي الحسن (عليه السلام) بالحديث (٢٤٥) في الإكراه على الحلف بالطلاق والعتاق وصدقة ما يملك ، فإنّه كان من ذلك القبيل أيضاً . وكيف كان ، لا إشكال في عمومية الحديث كما يظهر من مراجعة الموارد .

ثمّ إنّ ما في المتن وغيره من حبس الأمر في المسألة ، المراد منه المكره ، فالدليل عليه صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل أمر رجلاً بقتل رجل ، فقال : «يقتل به الذي قتله ، ويحبس الأمر بقتله في الحبس حتّى يموت» (٢٤٦) .

٢٤٣ - النحل (١٦) : ١٠٦ .

٢٤٤ - عن مسعدة بن صدقة قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إنّ الناس يروون أنّ علياً (عليه السلام) قال على منبر الكوفة : «أيّها الناس - الحديث » إلى أن قال : فقال له السائل : أ رأيت إن اختار القتل دون البراءة فقال : «والله ما ذلك عليه ، وما له إلا ما مضى عليه عمّار بن ياسر حيث أكرهه أهل مكة وقلبه مطمئن بالإيمان فانزل الله عزّ وجلّ فيه . (إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ) فقال له النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عندها : «يا عمار إنّ عادوا فعذّ ، فقد أنزل الله عذرك وأمرك أن تعود إنّ عادوا» . وسائل الشيعة ١٦ : ٢٢٥ ، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما ، الباب ٢٩ ، الحديث ٢ .

٢٤٥ - عن أبي الحسن (عليه السلام) في الرجل يستكره على اليمين ، فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقة ما يملك ، أيلزمه ذلك ؟ فقال : «لا ، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : وضع عن أمّتي ما أكرهوا عليه» . وسائل الشيعة ٢٣ : ٢٢٦ ، كتاب الأيمان ، باب جواز الحلف باليمين الكاذبة ، الباب ١٢ ، الحديث ١٢ .

٢٤٦ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٤٥ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ١٣ ، الحديث ١ .

وفي «الجواهر»: «ولا بأس بالعمل بها بعد صحتها وعمل غير واحد من الأصحاب بها ، فما عساه يظهر من المتن من التوقف في ذلك في غير محله»<sup>(٢٤٧)</sup> .  
وقد مضى الكلام ممّا فيها مفصلاً وأتّها مربوطة بغير الإكراه ، بل الظاهر كونها مربوطة بالأوامر العادية ممّا لا تكون إطاعتها واجبة على المأمور لا قانوناً ولا سلطة ، والعمل بها في موردها لازم ؛ لأتّها صحيحة وحجّة أيضاً . ومضى الكلام بما لا مزيد عليه أنّ على المكره القود والدية ، وأتّ القاتل من دون شيء على المكره (بالفتح) كالمكره على غير القتل من سائر الأمور .

### الإكراه بالقتل بالتوعيد بغير القتل

هذا كله في الإكراه على القتل بالتوعيد بالقتل ، وأمّا الإكراه عليه مع التوعيد بغيره من الضرر والهرج بالمال أو النفس أو العرض ممّا هو دون القتل ، فلا بدّ فيه من التفصيل بين ما كان المتوعّد عليه موجّباً لضعف المباشرة عقلاً وعقلاء ، ولكون المباشر عندهم غير قاتل وغير مختار من العظم والشدّة على فرض تحقّقه ، وبين ما لم يكن المتوعّد عليه كذلك ، كما هو الغالب بل الدائم ، فكان المباشر والسبب متعادلين بالقود على السبب دون المباشر في الأوّل ؛ لعدم الاختيار له ، فلا يكون قاتلاً ولا مكرهاً كما لا يخفى ، فإنّ الاختيار بمعنى الإرادة في مقابل الإلجاء الموجبة لعدمها معتبر في المشتقات ومبادئها .

وأما كونه على السبب ؛ فلأقوائيته ، ولنسبة القتل إليه وحده في الفرض دون المباشر . وعلى المباشر دون السبب في الثاني ؛ للأصل ، ولعدم أقوائيته .

وأما كونه على المباشر ؛ فلعدم الإكراه في الدم نصّاً وفتوىً . وهذه الصورة - أي الإكراه على القتل - بما دون القتل هي المتيقّن من النصّ ، بل هي المتعيّن منه كما مرّ تحقيقه ، ومع الشكّ في كون الإكراه من أيّ القسمين منهما ، فلا بدّ من الدية والتعزير قضاءً للعلم الإجمالي في القاتل واحتياطاً في الدماء .

هذا في شكّ الأولياء والحكومة ، وأمّا مسألة ادّعاء كلّ منهما ما ينفعه ويضرّ الآخر فعلى مدّعيه الإثبات .



## الإكراه والاضطرار في سقط الجنين

فرع : لا فرق في الدم المانع للتقية بين كونه دم صغير أو كبير ، بل أو دم جنين بعد ولوج الروح وكمال الخلقة الذي دية النفس ; قضاءً لإطلاق الدم في أخباره فإنه شامل للجميع . والإنصراف إلى الكبير أو إليه وإلى الصغير بدوي لا يعاب به . وعلى هذا ، فكما أن استثناء التقيه في الدم على المختار لم تكن شاملة للإكراه على القتل بالتوعيد بقتل المكره (بالفتح) ، فكذلك لا تكون شاملة للإكراه على سقط الجنين بعد ولوج الروح بالتوعيد على قتله .

ثم إن مما ذكرناه يظهر حكم الاضطرار إلى سقط الجنين ; لأن التقيه أعم من الحاصلة منها بالإكراه أو الاضطرار كما مرّ بيانه ، فاضطرار الحامل إليه إن كان قبل الولوج وقبل مضي أربعة أشهر ، فلا ينبغي الكلام في مسوغيته وكونه رافعاً لحرمة السقط كرافعيته لبقيّة المحرّمات ، والتقيه غير بالغة الدم حتى تكون منفية ومقيّدة أدلتها لإطلاق أدلة قواعد نفي الحرج ورفع الاضطرار .

وإن كان مع الولوج وبعده بما دون الموت مثل اضطرارها إلى المعالجة ورفع المشقة ، ليس برافع لحرمة ذلك السقط ; لعدم التقيه في الدم . وأما اضطرارها بالموت ، مثل أنها كانت مريضة وبحاجة إلى المعالجة المتوقفة على سقط الجنين بالآلة أو باستعمال الدواء أو الإغماء أو التزريق ، وغيرها الموجبة للسقط تبعاً :

فعلى القول بشمول قوله (عليه السلام) : «فإذا بلغت التقيه الدم» لمثل المورد من تراحم الدمين ، فلا ينبغي الإشكال في عدم جواز المعالجة للحامل ; لاستلزامها الدم ، ولا تقية مع بلوغها الدم ، فيكون المقام مثل مقام الإكراه على القتل بالتوعيد بالقتل . وقد مرّ ذهابهم إلى عدم الجواز ، وأن القود على المباشر دون السبب المُلجئ ; لعدم الإكراه في القتل .

وأما على المختار من انصراف الحديث عن مثل مورد الإكراه على القتل مع التوعيد بالقتل وتراحم الثقلين ، فاللازم منه القول بالجواز في الموارد أيضاً قضاءً لإطلاق رفع الاضطرار ونفي الحرج ، لكنّ الشأن في المحذور المختصّ بأمثال المورد ، وهو كون المعالجة مستلزماً لدفع الضرر عن النفس بإقائه وتحميله على

الغير ، وهو محرّم حتّى فيما دون القتل من الضرر فضلاً عنه ، فكما لا يجوز للمضطرّ إلى الأكل قتل الغير والأكل من لحمه فكذلك المقام .

وبالجملة : الدمان متساويان ، فكيف يحكم بأولوياً أحدهما وأحمريته على الآخر ؟ ! اللهمّ إلا أن يُقال بالفرق بين الحامل والحمل وغيره من موارد تلك الحرمة ، حيث إنّ الضرر في الحمل واصل إلى الغير بدفع الضرر عن نفس الحامل لا إيصال إليه ، فالمورد مثل دفع السيل والماء الكثير عن بيته إلى الشارع والطريق مثلاً الواصل إلى بيت الجار ، ولا قبح للدفع كذلك عقلاً ولا حرمة شرعاً حتّى مع العلم بوصول الماء إلى ذلك البيت ، فإنّ دفع الضرر عن الغير بالتحمل كما لا يكون واجباً حدوثاً فكذلك بقاءً ، والدافع غير متصرّف في مال الغير ؛ ليكون الدفع حراماً من تلك الجهة .

والحامل بالمعالجة تدفع الضرر والحرّج عن نفسها بأكلها الدواء أو التزريق وأمثالهما من دون تصرّف ودخالة في الحمل ، وقتله بالتبع يكون من باب وصول الضرر إليه لا الإيصال ، فكما أنّ إخراج الماء لمثل من يخرج السيل من بيته مع علمه بأنّه يدخل من الشارع إلى بيت غيره ، له جائز لعدم الإيصال ، وأنّ الدخول في ذلك البيت ليس من تقصير المخرج بل لا بدّ منه ، والمخرج عامل بوظيفته والدخول من باب الوصول الذي لا بدّ منه ، فكذلك السقط في المورد حرفاً بحرف ونعلاً بنعل وحنواً بحدو .

نعم ، في قتل الحمل - مثل إخرجه من الرحم الموجب لقتله - كون الضرر من باب الإيصال غير بعيد ، فتأمّل حتّى تعرف أنّ ما ذكرناه من الوجه في مثل الدواء والمعالجة به غير جار في القتل بالإخراج الذي هو قتل الولد مباشرةً ؛ لأنّه على أيّ حال يكون من باب قتل الغير لحفظ النفس ، وهو غير جائز ؛ لانجراره إلى إفداء الغير لحفظ نفسه ، ومسألة كون الولد من الأجزاء كلام شعري لا فقهي ولا يُعبأ به .

نعم ، ما ذكر تامّ في غير قتل الحمل مباشرةً من بقية الأنحاء في مقام المعالجة ، ولا يخفى عليك أنّ محلّ البحث ما يكون طريق المعالجة منحصرّاً بما يوجب قتل الولد ، وإلا فمع عدم الانحصار وعدم التوقف فلا بدّ من حفظ الولد ولو بإخراجه من الرحم ؛ لعدم التوقف والاضطرار كما هو ظاهر ، بل لا بدّ من الحفاظ

حتى فيما لم يُرَجَّ بقاءه ؛ لحرمة القتل مطلقاً ، فإنَّ قتل مَنْ لا يمكنه العيش أكثر من ساعة واحدة حرام وموجب للقصاص أيضاً كقتل غيره من الأحياء .

ثم إنَّه قد ظهر ممَّا ذكرناه أنَّ ما في «الجواهر» من قوله : «وأما لو كانا معاً حيَّين وخشي على كلِّ منهما ، فالظاهر الصبر إلى أن يقضي الله تعالى ، ولا ترجيح شرعاً ، والأمور الاعتبارية من غير دليل شرعي لا يلتفت إليها ، والله ورسوله أعلم»<sup>(٢٤٨)</sup> ، الظاهر في الصبر مطلقاً حتى فيما كانت حياة الأمّ متوقفة على إسقاط الحمل وعلى سبيل المعالجة لابدِّ فيه من التفصيل : بأنَّ حياة الأمّ إن كانت متوقفة على قتل الولد بإسقاطه أو إخراج ، فما في «الجواهر» من الصبر إلى القضاء من الله تعالى لعدم الترجيح هو الحقُّ الظاهر .

وأما إن كان التوقف بغير ذلك ممَّا يُوجب قتل الحمل والولد قهراً ، فالظاهر تقديم الأمِّ ومعالجتها ؛ لما مرَّ من قصور ما دلَّ على استثناء الدم في التقيّة من الشمول لمثل المورد ، كما أنَّ مثل المورد إنَّما يكون من باب وصول الضرر إلى الغير لا إيصاله الضرر وإلقائه إليه حتى يكون قبيحاً ومحرمّاً وممنوعاً من تلك الجهة ، فتدبّر جيّداً .

هذا فيما لو خشي على كلِّ منهما ، وأما لو خشي عليهما مع عدم المعالجة ، فالحكم بالجواز مع عدم قتل الحمل مباشرةً أوضح من السابق كما هو واضح . وأما مع استلزام المعالجة قتله مباشرةً كالإسقاط والإخراج ، فالجواز غير بعيد ؛ لما في المعالجة من الترجيح لحياة أحدهما وهو الأمّ ، وترجيح حياة أحدهما ولو بقتل الآخر على موتها موافق لمذاق الشرع . هذا ، مع أنَّ موت الولد متحقق على أيِّ حال ولا بدِّ منه : إمَّا بقتله معالجةً للأمّ ، وإمَّا بموتها معاً مع عدم المعالجة .

اللهمَّ إلا أن يُقال : إنَّ هذا الوجه غير مسوّغ للقتل ، ألا ترى أنَّهم أفنوا بالقصاص في قتل المشرف على الموت الذي تكون له حياة وإن كان لم يعش إلا دقائق قليلة إن لم يُقتل ، مع أنَّ هذا الوجه الأخير جارٍ فيه أيضاً ، فالعمدة في الاستدلال الدرّائي والاجتهادي الترجيح . وأما في الاستدلال الروائي - الأولى من الدرّائي - التمسك بإطلاق أدلة الاضطرار ، وانصراف استثناء التقيّة إلى ما كانت

التقيّة إلى قتل الغير ممّن يعيش بحسب العادة كما هو الغالب دون المعلوم موته بعد دقائق أو ساعات قليلة ممّا يكون نادراً ، فالاستثناء عنه منصرف .

هذا كلّه فيما كان الاضطرار إلى قتل الولد من ناحية الحامل ، وأمّا إن كان من ناحية الحمل ، مثل كونه موجّباً لموت الحامل بنفسه ، أو لما فيه من مرض مسرّ مثلاً ، فالظاهر جواز إسقاطه وإخراجه فضلاً عن تداويها بما يوجب موته ؛ قضاءً لوجوب حفظ النفس عليها وكون الحمل منشأً لموتها ، فأخراجه وإسقاطه جائز ، وليس دفعه إلقاءً لضرر نفسه على الغير حتّى يكون محرّماً وقبيحاً ، بل لما يكون الحمل بنفسه ضرراً وحرّجاً على الحامل فدفعه دفع نفس الضرر ، والمورد مثل دفع السائح في البحر المتمسّك به لنجاة نفسه ، فهو جائز مطلقاً وإن كان موجّباً لغرقه وموته مع توقّف حفظ نفسه عليه ، ولا ينبغي الإشكال في ذلك .

هذا تمام الكلام في الصورة الأولى من مسألة الإكراه على القتل ، وهو كون المكره والمكره كاملين حرّين ، وهو الأصل في الإكراه المورد للبحث ، ولا يخفى عليك أنّ ما ذكرناه من مسألة الاضطرار كان من باب الاستطراد .

### إكراه غير المميّز على القتل

الصورة الثانية : ما إذا كان المباشر المقهور على القتل غير مميّز كالطفل غير المميّز أو المجنون ، فالقصاص على المكره المُلجئ بلا خلاف ولا إشكال ؛ لأنّهما بالنسبة إليه كالآلة في نسبة القتل ، والسبب أقوى من المباشر قطعاً ، لا لخصوص ما اخترناه في أصل المسألة حتّى يقال مبنيّ ، بل له ولعدم الإدراك والتمييز فيهما ، ولذلك يكون القصاص على الأمر بذلك . هذا ، مع أنّ غير المميّز ليس بمكره ، بل يكون مأموراً على المفروض .

وفي «اللثام» : «قال في «المبسوط»<sup>(٢٤٩)</sup> : قالوا : أليس لو أمره بسرقة فسرق لا قطع على السيّد ، هلا قلت مثله ها هنا ؟ ! قلنا : الفصل بينهما من وجهين : أحدهما : أنّ القود يجب بالقتل بالمباشرة وبالسبب ، فجاز أن يجب القود بالأمر ؛ لأنّه من الأسباب . وليس كذلك القطع في السرقة ، فإنّه لا يجب إلاّ مباشرة ، ولا يجب بالسبب ، فلهذا لم يكن هذا السبب ممّا يجب به القطع عليه .

والثاني : أنّ القود لما دخلت النيابة في استيفائه جاز أن يجب القود بالاستنابة فيه» (٢٥٠) .

وفي «الجواهر» : «ولا يرد عدم القطع على السيّد لو أمرهما بالسرقة ; لوضوح الفرق بعدم صدق السرقة عليه بالأمر بخلاف صدق القتل الذي يحصل بالمباشرة والتسبيب» (٢٥١) .

ولا يخفى عليك ما في هذه الأجوبة :

أمّا ما في «المبسوط» من الوجهين ففي الأوّل منهما : أنّه ليس بأزيد من الادّعاء والمصادرة أوّلاً ، وعموميّة قاعدة الأقوائيّة ثانياً ، فإنّها قاعدة عقلائيّة ممضاة شرعاً وليست بأزيد من النسبة الموجبة لترتب الحكم على الفاعل ، ولذلك نقول : الحقّ أنّ في السرقة القطع أيضاً كما سيأتي نقله من «المبسوط» .

وفي الثاني منهما فضعفه أظهر من أن يُبين ، فإنّ حاصله كون جواز النيابة في القصاص من جانب الوليّ للدم موجباً لجواز النيابة في قصاص القاتل بقتل غير القاتل وهو السبب ، وتلك النيابة للمسروق منه غير جائزة ، فكذلك في السارق . وأنت ترى المباينة بين النيابة وبين الملازمة ، فإنّ إحدى النيابة في استيفاء الحقّ والأخرى في التجاوز عن الحقّ ، فكيف الملازمة ؟ !

وبالجملة : هذا الاعتبار ممّا لا أصل له أوّلاً ، وليس بأزيد من الاعتبار على الصحّة ثانياً .

وأما ما في «الجواهر» فليس بأزيد من وجه الأوّل ، وفيه ما فيه فلا نعيده . هذا . ولكنّ الذي يسهّل الأمر أنّ النقض بالسرقة وجوابه بما في «المبسوط» بالوجهين كلّهُ عن العامّة كما في «المبسوط» ، وإلا فالخاصّة قائلون بأنّ العبد آلة للسيّد كالسيف مطلقاً في قتل كان أو في سرقة ، ففي آخر كلامه (رحمه الله) : «هذا فصل الفقهاء ، والذي رواه أصحابنا أنّ العبد آتته كالسيف والسكين مطلقاً ، فلا يحتاج إلى ما ذكروه» (٢٥٢) .

٢٥٠ - كشف اللثام ٢ : ٤٤٣ / السطر ٢٧ - ٣٠ .

٢٥١ - جواهر الكلام ٤٢ : ٤٨ .

٢٥٢ - المبسوط ٧ : ٤٣ .

ثمَّ إنَّه لا فرق في غير المميِّز المقهور بين أن يكون حرّاً وعبداً للأمر أو لغيره ؛ لأنَّه كالآلة على أيِّ حال .

### إكراه غير البالغ المميِّز على القتل

الصورة الثالثة : ما كان المقهور عارفاً مميِّزاً غير بالغ وهو حرٌّ ، فعلى شرطية البلوغ في القصاص - كما هو المعروف - فلا قود على واحد منهما ، كما في «الشرائع»<sup>(٢٥٣)</sup> و «القواعد»<sup>(٢٥٤)</sup> وغيرهما .

أمَّا على المقهور ؛ لعدم البلوغ ، وأمَّا على القاهر ؛ فلعدم كون المباشر آلة له ، وفيهما أيضاً أنّ الدية على عاقلة المباشر ، ووجهه أنّ عمد الصبي خطأ تتحمّله العاقلة ، وهذا على المشهور في الإكراه ، وأنَّه لا تقيّة في الدم في محله .

وأمَّا على المختار فيه ، فالقود على القاهر لإكراهه ، وعليه حتّى على المشهور في الإكراه وأنَّه لا تقيّة في الدم ، فلا فرق بين المقهور المميِّز غير البالغ مع البالغ في تحقق الإكراه وأقوائيّة السبب ، كما أنّ عليه وعلى عاقلة المباشر الدية ؛ لكون القصاص على المكره القاهر ، القاتل عمداً .

ثمَّ لا يخفى عليك منافاة ما في «الشرائع» و «القواعد» من نفي القود منهما لقوله تعالى : **(وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ)**<sup>(٢٥٥)</sup> فالقصاص مجعول للحياة ، ومنعاً من القتل ، ومع عدم القصاص لا من القاهر ولا المقهور المميِّز ، والاكتفاء بأخذ الدية من العاقلة يكثر القتل للمريدين له ، فإنَّهم يقهرون غير البالغ المميِّز على ذلك ، وذلك مناف لعلة القصاص كما هو واضح .

وأمَّا على عدم شرطية البلوغ والاكتفاء بالبلوغ عشراً أو بلوغه خمسة أشبار أو كونه مراهماً ، فحكمه حكم البالغ ، ولا فرق بينهما أصلاً كما هو واضح . وما وقع من البحث في ذلك في «الشرائع» و «القواعد» ففي غير محله كما لا يخفى ، حيث

٢٥٣ - شرائع الإسلام ٤ : ٩٧٥ .

٢٥٤ - قواعد الأحكام ٣ : ٥٩٠ .

٢٥٥ - البقرة (٢) : ١٧٨ .

إنّ ما فيهما من البحث بحث صغروي ، كما يظهر للمراجع إليهما ، محله كتاب الحجر وعلائم البلوغ .

الصورة الرابعة : ما كان المقهور مميّزاً غير بالغ وهو عبد ، فالذي تقتضيه أصول المذهب وقواعده أنّ حكمه نحو ما ذكرناه في الحرّ ، فإن كان مكرهاً كان القصاص على المكره الذي هو أقوى من المباشر ، وإلاّ فتتعلق الجناية بربقته ، ولا قود عليه ؛ لأنّ الفرض عدم بلوغه ، ولا على الأمر ؛ لعدم مباشرته ولا إكراهه ، وليست هي حينئذ إلاّ كغيرها من جنایة الخطأ الصادرة منه بالغاً .

(مسألة ٣٥) : لو قال بالغ عاقل لآخر : «اقتلني وإلاّ قتلتك» لايجوز له القتل ، ولا ترفع الحرمة (٤٨) ، لكن لو حمل عليه بعد عدم إطاعته ليقضه جاز قتله دفاعاً ، بل وجب ، ولا شيء عليه (٤٩) ، ولو قتله بمجرد الإيعاد كان أثماً (٥٠) ، وهل عليه القود ؟ فيه إشكال وإن كان الأرجح عدمه (٥١) ،

### الإذن والأمر على القتل

(٤٨) لعدم الإشكال ، وعدم الخلاف عندهم في عدم جواز القتل وحرمته له ؛ لأنّ الإذن غير رافع للحرمة الحاصلة من نهي المالك الحقيقي .  
 (٤٩) ووجهه ظاهر ، فإنّ دم المدفوع هدر .  
 (٥٠) لما مرّ من حرمته .  
 (٥١) بل لا قصاص عليه كما في «الشرائع»<sup>(٢٥٦)</sup> وعن الشيخ في «المبسوط» على المحكي عنه في «الجواهر»<sup>(٢٥٧)</sup> وعن الفاضل في «التلخيص»<sup>(٢٥٨)</sup> و «الإرشاد»<sup>(٢٥٩)</sup> .

٢٥٦ - شرائع الإسلام ٤ : ٩٧٦ .

٢٥٧ - جواهر الكلام ٤٢ : ٥٣ .

٢٥٨ - تلخيص المرام : ٣٣٦ .

٢٥٩ - إرشاد الأذهان ٢ : ١٩٦ .

بل في «المسالك»<sup>(٢٦٠)</sup> أنه الأشهر ; لأنه أسقط حقه بالإذن ، فلا سلطة للوارث - الذي هو فرع - على المقتول . ومنه ينقدح عدم الدية حينئذ التي تنتقل من الميت ولو في آخر جزء من حياته إلى الوارث لا ابتداءً ; بدليل نفوذ وصاياه وقضاء ديونه منها ، وإذا كانت للوارث ابتداءً لم يكن كذلك .

وفي «الجواهر» : «نعم ، قد يناقش في أصل سقوط القصاص بكون الإذن غير مبيح فلا يرتفع به العدوان ، كما لو قال : «اقتل زيدا وإلا قتلتك» ، فيدخل في عموم أدلة القصاص ، نحو ما لو أكره على قتل الغير ، اللهم إلا أن يشك في شمول أدلة القصاص بل والدية لمثله ، والأصل البراءة ، ولا أقل من أن يكون ذلك شبهة يسقط بها قتله ; بناءً على أنه كالحدود في ذلك . لكن لا يخفى عليك ما في الجميع ، إلا أن يندرج في الدفاع ، فيتجه حينئذ سقوط القصاص والدية والإثم»<sup>(٢٦١)</sup> .

وما في «المسالك» فيه مواضع من الإشكال :

أحدها : أن حق الحياة للإنسان ليس بيده بحيث يقبل الإسقاط ، فإن قتل النفس حرام (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)<sup>(٢٦٢)</sup> فكيف يكون إنه فيه موجباً لنفي القصاص ؟ ! بل لك أن تقول بالملازمة العرفية بين حرمة الإذن وعدم تأثيره في سقوط القصاص ، وأن بينهما المنافاة عرفاً ، والشارع لا يحمي ناقض الشرع . ولعل ما في «الجواهر» من قوله : «نعم - إلى قوله - على قتل الغير» ناظر إلى بعض ما ذكرناه .

ثانيها : ما فيها من انقداح عدم الدية أيضاً للوارث ; بناءً على انتقالها من الميت إليهم ، لا ابتداءً من دون الانتقال إليه .

وفيه : بعد سقوط القصاص لم يبق وجه للدية ; لأنها فرع عدم القصاص والتراضي مع الجاني ، وبعد السقوط لا محل لها في العمد كما هو واضح . فعلى هذا ، لا فرق في الانقداح بين المبنيين من الانتقال من الميت أو الانتقال ابتداءً كما لا يخفى .

٢٦٠ - مسالك الأفهام ١٥ : ٨٩ .

٢٦١ - جواهر الكلام ٤٢ : ٥٣ .

٢٦٢ - النساء (٤) : ٢٩ .



ثالثها : أنه على تسليم الابتداء فعدم الدية تابع للنفوذ من الثلث ; لكون الباب باب الوصية بحسب الحقيقة ، لعدم تنجز الحق للميت في حياته ، بل مشروط بما بعد موته ، فنفوذه للجاني منوط بكون الدية دون ثلث الميت . وإن أبيت عن تسليم كونه وصية وكان عندك محلاً للإشكال ، فلا أقلّ من الاحتياط فيما كانت الدية زائدة عن الثلث .

هذا ، والتحقيق على المختار في الإكراه جواز القتل ، ويكون المورد مثل ما لو قال : «اقتل زيدا وإلا قتلتك» فكما أن قتل المقهور زيدا كان جائزاً ولا قصاص ولا دية عليه قضاء لرفع الإكراه ، فكذلك المورد .

نعم ، إن كان التوعيد بما دون القتل كالضرب وغيره فعلى القاتل القصاص ; لعدم النقية في الدم .

وفي «الجواهر» : «ولو قال الكامل للناقص ذلك لم يكن قصاص ، لنقصه لا لقوله ، والدية على البحث السابق»<sup>(٢٦٣)</sup> . لا يخفى عليك أن تعليقه على مبناه ، وإلا فعلى المختار العلة في الناقص الكامل هو الإكراه .

نعم ، ذلك التعليل تامّ فيما كان المتوعدّ عليه دون القتل ، وممّا ذكرناه في هذا الفرع يظهر حكم الفرعين التاليين في «الجواهر» على المبنيين ، من العكس ومن كونهما ناقصين .

وفيه أيضاً : «ولو كان الأمر المكروه هو الوارث للمقتول كان له القصاص ; لعموم الأدلة ، ولا يسقط حقه بإكراهه»<sup>(٢٦٤)</sup> .

وفيه : أمّا على المختار من القصاص ، على المكروه فلا ولاية له فيه أصلاً ; لأنّه القاتل عمداً بحسب الحقيقة وعليه القود ، وإنّما الولاية لغيره أو لمن بعده من الورثة .

وأما على المشهور فالظاهر أيضاً عدم الولاية له قضاءً للانصراف ، فإنّ الولاية كما أنّها لما في القصاص من الحياة فكذلك للتشقي أيضاً ، ولا وجه للتشقي في المكروه كما هو واضح .

٢٦٣ - جواهر الكلام ٤٢ : ٥٤ .

٢٦٤ - جواهر الكلام ٤٢ : ٥٤ .

هذا كله بالنسبة إلى ولاية القصاص ، وأما الكفارة فليست عليه على المشهور ، لعدم كونه قاتلاً ولذلك لا قود عليه ، أما على المختار فإنه القاتل وعليه القصاص والكفارة . وأما مسألة المنع عن الإرث فعلى المختار واضح وهو ممنوع منه ؛ لأنه القاتل بحكم أقوائية السبب .

وأما على المشهور ففي «اللثام» و «القواعد» مزجاً : «ويمنع من الميراث على إشكال من التهمة وضعف المباشر في الجملة ، ومن الأصل وعدم صدق القاتل عليه»<sup>(٢٦٥)</sup> .

وهذا عجيب من صاحب «اللثام» فهو مع مخالفته في الإرث للقواعد في كون السبب للقتل كالمباشر وأنه الوارث قضاءً لأدلة الإرث ، كيف جعل الأمر عليه مشكلاً مع أن المكره ليس سبباً أقوى على مبناهم ؟ ! وتام الكلام في محله .  
كما لا يبعد عدم الدية أيضاً (٥٢) .

(مسألة ٣٦) : لو قال : «اقتل نفسك» ، فإن كان المأمور عاقلاً مميزاً فلا شيء على الأمر ، بل الظاهر أنه لو أكرهه على ذلك فذلك ، ويحتمل الحبس أبداً لإكراهه فيما صدق الإكراه ، كما لو قال : «اقتل نفسك وإلا قتلتك شرقتة» (٥٣) .

(٥٢) بل لا دية عليه ؛ لما مرّ وجهه في الإشكال الثاني على كلمات «المسالك» فراجعها<sup>(٢٦٦)</sup> .

### الإكراه على قتل نفسه

(٥٣) ما في المسألة من أمره بقتل نفسه بأن قال له : «اقتل نفسك» قد يكون مع فرض كونها كاملين أو غير كاملين ، أو أحدهما كامل دون الآخر ، والمراد من الكمال التمييز فما فوقه . فإن كانا كاملين فلا قود ولا دية على الأمر ؛ لأنّ المأمور

٢٦٥ - كشف اللثام ٢ : ٤٤٤ / السطر ٣٦ ، قواعد الأحكام ٣ : ٥٩٠ .

٢٦٦ - مرّ البحث في ص ١٢٣ من هذا الكتاب ذيل «ثانيها» .

هو المباشر لقتل نفسه ، وليس السبب الأمر بأقوى مع فرض عدم الإكراه من رأس ، ولا الإكراه بما دون القتل .

نعم ، مع فرض الإكراه بالقتل بأن يقول الأمر للمأمور : «اقتل نفسك وإلا قتلناك» فالظاهر تحقق الإكراه والاضطرار ؛ لعدم الفرق بين الإكراه بقتله نفسه أو بقتله الغير مع التوعيد فيهما بقتله .

نعم ، على المشهور من عدم الإكراه في القتل ولو مع التوعيد به فلا إكراه هنا أيضاً ؛ لعدم الفرق بينهما من تلك الجهة .

وفي «الشرائع» : «وفي تحقق إكراه العاقل هنا إشكال»<sup>(٢٦٧)</sup> ، وفي «الجواهر» في شرحه : «باعتبار أنه لا معنى للاضطرار إلى قتل نفسه خوفاً من قتله ، لكن في «المسالك»<sup>(٢٦٨)</sup> و «كشف اللثام»<sup>(٢٦٩)</sup> : نعم ، لو كان التخويف بنوع من القتل أصعب من النوع الذي قتل به نفسه فدفعه به اتجه حينئذ تحقق الإكراه ، وترتب القصاص حينئذ على المكره الذي هو أقوى من المباشر .

وقد يناقش بأن ذلك لا يقتضي جواز قتله لنفسه المنهي عنه ، فلا حكم لإكراهه المزبور ، وحينئذ يكون المباشر أقوى من السبب . واحتمال الجواز باعتبار شدة الأمر المتوعدّ به مناف لإطلاق دليل المنع ، وإلا لجاز للعالم بأنه يموت عطشاً مثلاً أن يقتل نفسه بالأسهل من ذلك ، فتأمل جيداً»<sup>(٢٧٠)</sup> .

ولا يخفى أن إشكال «الشرائع» وجهه غير بين ولا مبين ، وكيف يكون محلاً للإشكال مع عدم إشكاله تبعاً للمشهور في عدم الإكراه في القتل ، وما في «الجواهر» وجه لعدم جريانه أيضاً لا بيان المنشأ للإشكال ، اللهم إلا أن يقال : إنه ناش من عدمه في القتل مطلقاً ؛ لإطلاق الدليل كقوله (عليه السلام) : «إذا بلغت النقيّة الدم فلا نقيّة»<sup>(٢٧١)</sup> ، ومن انصراف ذلك الدليل إلى قتل الغير ، كما لا يخفى عليك أيضاً أنه على المختار يجوز له قتل نفسه وإن لم يكن بين الثقلين تفاوت أصلاً ، فضلاً عما لو

٢٦٧ - شرائع الإسلام ٤ : ٩٧٦ .

٢٦٨ - مسالك الأفهام ١٥ : ٩٠ .

٢٦٩ - كشف اللثام ٢ : ٤٤٤ / السطر ٨ .

٢٧٠ - جواهر الكلام ٤٢ : ٥٤ .

٢٧١ - وسائل الشيعة ١٦ : ٢٣٥ ، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الباب ٣٢ ، الحديث ٢ .

كان التخويف بنوع أصعب من النوع الذي قتل به نفسه كما في «المسالك» و «اللثام» ، ولقد أجادا فيما ذكراه .

وما في «الجواهر» من منفاة احتمال الجواز باعتبار شدة الأمر المتوعد به مع إطلاق دليل المنع ، ففيه : منع الإطلاق ، فإن العمدة فيه قوله تعالى : (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا \* وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا)<sup>(٢٧٢)</sup> ، والتعليل في الأول تعليل للنهي ، بمعنى أن نهيه تعالى وتحريره إنما هو لكونه (بِكُمْ رَحِيمًا) ، وقوله : (وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ . . .) إلى آخره تخصيص للحرمة بالعدوان والظلم ، فالقاتل نفسه كان إقدامه دفعا لقتله الأصعب وليس قتله ظلما ، مقتضاه عدم الحرمة والجواز في كل ما كان قتله نفسه أسهل من القتل والموت الحاصل من غير نفسه . فعليه يجوز للعالم المشرف على الموت عطشا - مثلاً - أن يقتل نفسه بالأسهل من ذلك ، ولعله أشار إلى ذلك بقوله : «فتأ مل جيداً» .

ثم إن التوجه إلى الآيتين يسهل الأمر في قتله نفسه فيما كان في يد العدو ويريد قتله بنحو أصعب ، أو يريد الضغط عليه بشدة وبصورة غير قابلة للتحمل .  
وبالجملة : الحرمة مشروطة بتحقق العدوان والظلم ، فتأ مل جيداً وكن على ذكر من الآيتين في فروع المسألة .

هذا كله في الكاملين ، وأما إن كانا ناقصين بلا تخويف من الأمر فلا شيء على الأمر ، لا على نفسه ولا على عاقلته ، كما هو أوضح من أن يبين .  
وأما مع تخويفه بحيث الأمور مضطراً إلى ذلك بقدر إدراكه وتمييزه الناقص فالدية على عاقلة الأمر ; نظراً لأقوائية السبب .

(مسألة ٣٧) : يصح الإكراه بما دون النفس ، فلو قال له : «اقطع يد هذا وإلا قتلتك» كان له قطعها وليس عليه قصاص (٥٤) ، بل القصاص على المكره (٥٥) ، ولو أمره من دون إكراه فقطعها فالقصاص على المباشر (٥٦) ،

ومما ذكرناه في الصورتين يظهر حكم الثالثة ، وهي صورة الاختلاف ،  
ونترك البحث عنها ونحيله إلى ذلك الظهور .

(٥٤) لعموم دليل الإكراه ، وعدم كون القطع عدوانياً .

وفي «الجواهر» : «يصح الإكراه فيما دون النفس ؛ لعموم دليله المقتصر في  
تخصيصه على المتيقن الذي هو النفس ، فلو قال : «اقطع يد هذا وإلا قتلتك» كان له  
قطعها ؛ دفعاً لإتلاف نفسه بما ليس إتلافاً ، فلا قصاص حينئذ عليه ؛ لعدم العدوان ،  
نعم هو على المكره الذي هو أقوى حينئذ من المباشر .

لكن في «القواعد»<sup>(٢٧٣)</sup> الإشكال فيه من ذلك ومن عدم المباشرة ، فتجب عليه  
الدية دون القصاص . وفيه : أن وجوبها ليس إلا لقوة السبب على المباشرة ، وهو  
مقتض للقصاص دونها ، كما هو واضح»<sup>(٢٧٤)</sup> .

(٥٥) لأقوائية السبب وضعف المباشرة بالإكراه .

(٥٦) وجهه ظاهر ، إلا أن يكون الأمر من الأمر القانوني الذي يكون تخلفه  
موجباً للعقوبة من جهة القانون أو من جهة ظلمه ، فالظاهر كون القصاص على  
الأمر ؛ لأقوائية السبب بإنجرار التخلف عن الأمر بالعقوبة ، وضعف المباشرة ؛  
ولو أكرهه على قطع إحدى اليدين فاختر إحداهما ، أو قطع يد أحد الرجلين فاختر أحدهما ، فليس  
عليه شيء ، وإنما القصاص على المكره الأمر (٥٧) .

(مسألة ٣٨) : لو أكرهه على صعود شاهق فزلق رجله وسقط فمات ، فالظاهر أن عليه الدية

لا القصاص ، بل الظاهر أن الأمر كذلك لو كان مثل الصعود موجباً للسقوط غالباً على إشكال (٥٨) .

بالاضطرار والخوف فإنه رافع لجميع الآثار إلا في الدم ؛ لعدم النقيّة فيه كما  
مرّ .

(٥٧) لما مرّ في الفرع الأوّل من الفروع الثلاثة في المسألة ، وفي «اللثام» :

«ولو قال : «اقطع يد هذا أو هذا وإلا قتلتك» ، فاختر المكره أحدهما ، ففي  
القصاص على المباشر إشكال ينشأ من تحقق الإكراه على الأمر المرّد بينهما ،  
والأمر بالكلي وإن لم يكن أمراً جزئياً من جزئياته تكليفاً كان أو إكراهاً . ولكن لا

٢٧٣ - قواعد الأحكام ٣ : ٥٩٠ .

٢٧٤ - جواهر الكلام ٤٢ : ٥٥ .

مخلص للمكره إلا بأحدهما ، فأَيُّهما أقربه أتى فهو مكره عليه ، كما أن المكلف بأيّ جزئي أتى من جزئيات الواجب أتى بالواجب .

ومن عدم الإكراه على التعيين ، فبأيّهما أتى صدق أنّه غير مكره عليه . والأوّل أقوى كما في «التحرير»<sup>(٢٧٥)</sup> ، وقوى فيه القصاص على الأمر»<sup>(٢٧٦)</sup> .

(٥٨) في «اللثام» : «ولو أكرهه على صعود شجرة مثلاً فزلق رجله ومات وجب الضمان على المكره ، وهل عليه القصاص أو الدية ؟ استقرّب الدية في «التحرير»<sup>(٢٧٧)</sup> واستشكل في القصاص .

(مسألة ٣٩) : لو شهد اثنان بما يوجب قتلاً كالارتداد مثلاً ، أو شهد أربعة بما يوجب رجماً كالزنا ، ثم ثبت أنهم شهدوا زوراً بعد إجراء الحدّ أو القصاص لم يضمن الحاكم ولا المأمور من قبله في الحدّ (٥٩) ،

والتحقيق أنّه إن كان الغالب في مثل هذا الإنسان إذا صعد مثل تلك الشجرة السقوط ، والغالب من السقوط الموت ، فالإكراه عليه كالإكراه على تناول السمّ ، وإلا فإن لم يقصد به القتل فلا إشكال في سقوط القصاص عنه ، وإن قصد فبناءً على ما تقدّم عليه القصاص ، ويحتمل الفرق بين فعل ما يقتل نادراً والإكراه عليه»<sup>(٢٧٨)</sup> .  
وجه احتمال الفرق لا بين ولا مبيّن ، بل الظاهر عدم الفرق ، فإنّ القصد سبب للعد في أيّ فعل كان أو في الإكراه عليه ، فالمكره (بالكسر) بمنزلة المباشر في النسبة ، فكيف الفرق ؟ !

وبما ذكرناه ونقلناه من «اللثام» يظهر أنّ ما في المتن من الإشكال في القصاص في الصعود الموجب للسقوط في غير محله ؛ لأنّه إن كان الغالب في مثل هذا الإنسان إذا صعد مثل تلك الشجرة السقوط غالباً والموت معه غالباً ، فالإكراه عليه كالإكراه على تناول ما يقتل بمثله غالباً ، فالضمان بالقصاص على السبب ؛ لأقوائيته ، ولكون الفعل ممّا يقتل به غالباً على المفروض ، وإلا فإن لم يقصد به

٢٧٥- تحرير الأحكام ٥ : ٤٢٧ .

٢٧٦- كشف اللثام ٢ : ٤٤٤ / السطر ١٠ - ١٤ .

٢٧٧- تحرير الأحكام ٥ : ٤٣٠ .

٢٧٨- كشف اللثام ٢ : ٤٤٤ / السطر ٣٦ .

القتل فلا إشكال في عدم القصاص عنه ، كما أنه مع قصده القتل عليه القصاص ،  
ووجهه ظاهر .

(٥٩) لعدم التقصير منهما ، وضعف المباشرة في المجرى بجعله .

وكان القود على الشهود زوراً مع ردّ الدية على حساب الشهود (٦٠) .

(٦٠) كما عليه النصوص والأخبار : ففي مرسل ابن محبوب عن  
أبي عبدالله(عليه السلام) في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ، ثم رجع أحدهم  
بعد ما قتل الرجل فقال : «إن قال الرابع : وهمت ، ضرب الحدّ وغرم الدية ، وإن  
قال : تعمدت ، قتل» (٢٧٩) .

وفي خبر مسمع عن أبي عبدالله(عليه السلام) : «إنّ أمير المؤمنين(عليه السلام)  
قضى في أربعة شهدوا على رجل أتهم رأوه مع امرأة يجامعها ، فيرجم ثمّ يرجع  
واحد منهم ، قال : يغرم ربع الدية إذا قال : شبّه عليّ ، فإن رجع اثنان وقالوا : شبّه  
علينا ، غرما نصف الدية ، وإن رجعوا وقالوا : شبّه علينا غرموا الدية ، وإن قالوا :  
شهدنا بالزور ، قتلوا جميعاً» (٢٨٠) .

وفي خبر الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن(عليه السلام) ، في أربعة  
شهدوا على رجل أتهم زنى فرجم ثمّ رجعوا وقالوا : قد وهمنا : «يلزمون الدية ، وإن  
قالوا : إنّما تعمّدنا ، قتل أيّ الأربعة إن شاء وليّ المقتول وردّ الثلاثة ثلاثة أرباع  
الدية إلى أولياء المقتول الثاني ، ويُجلد الثلاثة كلّ واحد منهم ثمانين جلدة ، وإن شاء  
وليّ المقتول أن يقتلهم ردّ ثلاث ديات على أولياء الشهود الأربعة ويجلدون ثمانين  
كلّ واحد منهم ، ثمّ يقتلهم الإمام . . .» (٢٨١) .

إلى غير ذلك من النصوص .

ولو طلب الوليّ القصاص كذباً وشهد الشهود زوراً ، فهل القود عليهم جميعاً ، أو على الوليّ ،

أو على الشهود ؟ وجوه ، أقربها الأخير (٦١) .

٢٧٩ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١٢٨ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ٦٣ ، الحديث ١ .

٢٨٠ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١٢٩ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ٦٤ ، الحديث ١ .

٢٨١ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١٢٩ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ٦٤ ، الحديث ٢ .

(٦١) وجه القود على الشهود والوليّ جميعاً هو كون الوليّ والشهود شركاء في الدم ، ووجه كونه على الوليّ الطالب أقربيّة الطلب إلى المباشرة من الشهادة ، ووجه كونه على الشهود كون الشهادة أقرب وأقوى من المباشرة في المباشر وكذا من الطلب للوليّ ، وأثّها السبب في سببيّة الطلب ، فإن لم تكن الشهادة لم يكن الطلب من رأس .

هذه هي الوجوه في المسألة ، وأقربها كما في المتن الأخير ، فإنّ ما في الوجه الأوّل من كونهم شركاء في الدم ليس بأزيد من ادّعاء ، وعدم تماميته واضح .

وما في الثاني من الأقربيّة ، ففيه : عدم كونها دخيلة في القصاص ، وإثّما الدخيل النسبة والمباشرة وأقوائيّة السبب .

والأقوائيّة للشهادة ، بل كونها سبباً للطلب أيضاً ممّا لا يقربه الشكّ .

فرع : لو علم الوليّ بزور الشهود وباشر القصاص ، كان القصاص عليه دون الشهود ؛ لقصدّه إلى القتل العدوانى من غير غرور ، فهو أقوى من السبب ولو لم يباشره .

فرع : لو أمر نائب الإمام (عليه السلام) العامّ أو الخاصّ بقتل من ثبت قتله بالبيّنة وهو يعلم فسق الشهود ، ففي «القواعد» و «شرحها» للأصبهاني : هو شبهة في حقّه من حيث إنّ مخالفة السلطان تثير فتنة عظيمة ، ومن كون القتل ظلماً في علمه . وفي (مسألة ٤٠) : لو جنى عليه فصيره في حكم المذبوح - بحيث لا يبقى له حياة مستقرّة - فذبحه

آخر فالقود على الأوّل ، وهو القاتل عمداً ، وعلى الثاني دية الجناية على الميت ، ولو جنى عليه وكانت حياته مستقرّة فذبحه آخر فالقود على الثاني ، وعلى الأوّل حكم الجرح قصاصاً أو أرشاً ؛ سواء كان الجرح ممّا لا يقتل مثله أو يقتل غالباً (٦٢) .

الأخير : «فلو اعترف بعلمه فعليه القصاص ، إلا أن يعتذر بتلك الشبهة ، فيدرأ عنه ، ويثبت الدية» (٢٨٢) .



قلت : لابدّ للعالم بفسقها إعلام الحاكم بذلك ، فإن قبل وردّ الحكم فيها ، وإلا فعليه الامتناع .

كما أنّ على الحاكم رفع التكليف عنه وإرجاع الأمر إلى غيره ، فإن فعل مع ذلك فعليه القصاص بلا إشكال ؛ لكون قتله ظلماً وعدواناً كما هو واضح .

وما فيهما من أنّ مخالفة السلطان تثير فتنة عظيمة ، ففيه : المخالفة مع إعلام العذر الموجّه لا تثير فتنة ، فضلاً عن الفتنة العظيمة . هذا مع أنّه كيف تكون الشبهة دارئة عن القصاص ، مع أنّه حقّ الناس ؟ !

(٦٢) ممّا ذكر في المتن يظهر حكم قتل المريض المشرف على الموت ، فإنّ القاتل ضامن قتله قوداً أو دية ، إلا أن لا تكون له حياة مستقرّة ، كما فيما كانت حياته بحركة كحركة المذبوح ، فلا قود ؛ لعدم صدق القتل عرفاً ، أو لانصراف أدلته عن مثله ، وعليه ضمان الجرح على الميّت ؛ لأثّه بحكمه .

(مسألة ٤١) : لو جرحه اثنان ، فاندمل جراحة أحدهما ، وسرت الأخرى فمات ، فعلى من اندملت جراحته دية الجراحة أو قصاصها ، وعلى الثاني القود ، فهل يقتل بعد ردّ دية الجرح المندمل أم يقتل بلا ردّ ؟ فيه إشكال ؛ وإن كان الأقرب عدم الردّ (٦٣) .

وفي «القواعد» : «ولو قتل مريضاً مشرفاً وجب القود»<sup>(٢٨٣)</sup> ، وهو كذلك ؛ لصدق القتل عرفاً .

لكن في «كشف اللثام» : «وإن لم يكن بقيت له حياة مستقرّة لصدق القتل ، والفرق بينه وبين مَنْ جنى عليه جنائية لم يبق له حياة مستقرّة وقوع جنايتين مضمونتين عليه ، وإنّما يوجب القصاص على أدخلهما في تلف النفس ؛ لأنّ المريض ربّما انتهى إلى مثل تلك الحالة ثمّ برئ للاشتراك ، نعم يصلح ضميمة إلى ماقلنا»<sup>(٢٨٤)</sup> .

وفيه : مع كون المفروض عدم استقرار الحياة على نحو ما عرفت ، لا وجه لاحتمال البرء مع تلك الحال ، كما لا يخفى . هذا كلّه فيما كان الفعلين مرتبّين واقعين

٢٨٣ - قواعد الأحكام ٣ : ٥٩٣ .

٢٨٤ - كشف اللثام ٢ : ٤٤٥ / السطر ٣٠ .

على الطول ، وأما لو فعلا معاً وكان فعل كل منهما مزهقاً فهما معاً قاتلان ، وكذا لو لم يكونا مزهقين ولكن مات بهما ، ولو كان أحدهما المزهق دون الآخر فهو القاتل .  
(٦٣) وجه الأقربية الاندمال وكون النفس بالنفس على الإطلاق .

(مسألة ٤٢) : لو قطع أحد يده من الزند وآخر من المرفق فمات ، فإن كان قطع الأول بنحو بقيت سرايته بعد قطع الثاني ، كما لو كانت الآلة مسمومة وسرى السم في الدم ، وهلك به وبالقطع الثاني ، كان القود عليهما ، كما أنه لو كان القتل مستنداً إلى السم القاتل في القطع ، ولم يكن في القطع سراية ، كان الأول قاتلاً ، فالقود عليه (٦٤) ،

(٦٤) لأنه القاتل ، كما أن القود عليهما في الفرع السابق على ذلك ؛ لاشتراكهما في القتل من جهة الهلاكة بالسم وبالقطع الثاني ، والاشتراك في مثل هذا ممّا لا كلام ولا إشكال فيه ، وإثما الكلام والإشكال في الاشتراك إنّما يكون فيما إذا دخلت الأولى في الثانية ، كما لو قطع أحدهما يده من الكوع مثلاً وآخر ذراعه .

ففي «الشرائع»<sup>(٢٨٥)</sup> تعرّضه للمسألة في الصورة السادسة من صور الاشتراك وذهابه إلى قتلها به ؛ لأنّ سراية الأول لم تنقطع بالثاني بشياع أمه قبل الثاني .  
وفي «الجواهر» : «والاحتمال الآخر المقابل لذلك اختصاص القصاص بالثاني ؛ لانقطاع سراية الجرح الأول بالثاني ، لدخوله في ضمنه ، والألم السابق لم يبلغ حدّ القتل ، نعم يلحق الأول حكم جنايته خاصّة نحو ما لو جرحه شخص وأزهق نفسه آخر» .

ثمّ أورد عليه بقوله مزجاً بـ «الشرائع» : «وفيه أنّ ما نحن فيه ليس كذا - أي لو قطع واحد يده وقتله الآخر - ؛ لأنّ السراية انقطعت بالتعجيل للإزهاق ، بخلاف القطع من المرفق مثلاً ، فإنّ الروح معه باقية ، والألم الحادث على النفس والأعضاء الرئيسية باق من الجنائيتين . وحاصل الفرق أنّ الجرحين إن كان وإذا كان سراية القطع الأول انقطع بقطع الثاني كان الثاني قاتلاً (٦٥) .

إهلاكهما بالسراية كالمقطعين والاجافتين فالقود عليهما ، وإلا بل كان أحدهما القتل والآخر الجراحة السارية فالقود على القاتل ، وعلى الجراح الآخر القصاص في الطرف أو ديته»<sup>(٢٨٦)</sup> .

ولا يخفى أنّ البحث كذلك ليس فقهيّاً ، بل موضوعيّاً محضاً ، ولا بدّ فيه من مراجعة أهل الخبرة وغير ذلك من القرائن ونتركه لذلك . وأمّا فقه المسألة ، فكما في المتن من التفصيل . هذا فيما علم الحال ، وأمّا مع الشكّ في سراية الأولى فليس على جرحها إلا ضمان الجناية ؛ لكونه معلوماً ومتيقناً لا ضمان القتل ، فإنّه مشكوك مع أنّ باب الدماء باب الاحتياط .

(٦٥) كما لا يخفى ، فإنّ سراية الأول صار منقطعاً بقطع الثاني ، فكان الثاني

هو القاتل فقط .

### الشركة في الجناية بالجرح والسراية

مسألة : لو جرحه اثنان كلّ واحد منهما جرحاً فمات ، فادّعى أحدهما اندمال جرحه وصدّقه الولي ، نفذ على نفسه ، فليس للوليّ قصاصه من جهة الاشتراك في القتل ، فإنّه إقرار على نفسه ، ولم ينفذ على الآخر بحيث لا يكون مستحقاً لنصف الدية في قصاصه ؛ لكونه إقراراً على الغير ، ولكونه متهماً في ذلك بأّنه يحاول أخذ دية الجرح من الجراح والدية من الآخر ، والمتهم في التصديق إقراره غير نافذ .

ولأنّ الجراح الآخر منكر ، فيكون القول قوله مع اليمين ؛ لمطابقة قوله مع أصالة عدم الاندمال ، فلا يتسلّط الوليّ عليه بالقصاص مجاناً ولا بالدية تماماً على انفراده بالقتل ، وإنّما يتسلّط عليه بقدر سهمه من الدية ؛ بناءً على سراية الجرحين ، فيأخذه خاصّة منه ، أو يرده عليه ويقتصّ منه بعد يمينه بأنّ الجرح الآخر ما اندمل .

وليس له أن يأخذ من المقرّ له إلاّ أرش جنائية ما صدّقه عليه من الجرح غير الساري ، أو يقتصّ منه في خصوص ذلك العضو ، كما هو واضح ، وبه صرح في «القواعد»<sup>(٢٨٧)</sup> و «كشف اللثام»<sup>(٢٨٨)</sup> وغيرهما .

٢٨٦ - جواهر الكلام ٤٢ : ٦١ .

٢٨٧ - قواعد الأحكام ٣ : ٥٩٢ .

٢٨٨ - كشف اللثام ٢ : ٤٤٣ / السطر ٧ .

لكن قد يناقش في ما سمعته من التهمة بأنه لا يتم بناءً على دفع عوض المندمل إلى المقتص منه دون الولي .

نعم ، لو قلنا بأنّ الدية تامّة أو القصاص للوليّ مضافاً إلى ما يأخذه من عوض المندمل ، اتّجه ذلك . اللهمّ إلا أن يفرّق بين القصاص والدية ، فيدفع عوض المندمل إلى المقتص منه إن أريد القصاص ، وأمّا إذا أريد الدية فلا يدفع إليه شيء بل تؤخذ منه تامّة ، مضافاً إلى عوض المندمل ، وحينئذ تتّجه التهمة المزبورة .

ولكن في الفرق نظراً بل منعاً ، والاعتماد على أصالة عدم الاندمال مثبت ؛ لأنّ الأثر الشرعي مرتّب على السراية الملازم لعدم الاندمال لا على نفسه بلا واسطة ، فالعمدة في الوجه هو الأوّل ، أي عدم نفوذ إقرار الوليّ في حقّ الغير بالنسبة إلى ذلك .

هذا كله في تصديق الوليّ ، وأمّا لو صدّقه الشريك دون الوليّ نفذ في (مسألة ٤٣) : لو كان الجاني في الفرض المتقدّم واحداً ، دخل دية الطرف في دية النفس على تأمل في بعض الفروض (٦٦) . وهل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس مطلقاً ، أو لا مطلقاً ، أو يدخل إذا كانت الجناية أو الجنايات بضربة واحدة ، فلو ضربه ففقت عيناه وشجّ رأسه فمات دخل قصاص الطرف في قصاص النفس ، وأمّا إذا كانت الجنايات بضربات عديدة لم يدخل في قصاصها ، أو يفرّق بين ما كانت الجنايات العديدة متوالية ، كمن أخذ سيفاً وقطع الرجل إرباً إرباً حتى مات ، فيدخل قصاصها في قصاص النفس ، وبين ما إذا كانت متفرّقة ، كمن قطع يده في يوم ، وقطع رجله في يوم آخر وهكذا إلى أن مات ، فلم يدخل قصاصها في قصاصها ؟ وجوه ، لايبعد أوجهية الأخير ، والمسألة بعد مشكلة .

حقّه دون الوليّ ، وفي «كشف اللثام» : «فليس له المطالبة بشيء من الدية إذا أريد الاقتصاص منه ، ولا الامتناع من كمال الدية إذا طولب به»<sup>(٢٨٩)</sup> ، وهو مبنيٌّ على عدم مطالبته بدية المندمل ، والأمر سهل .

### تداخل دية وقصاص الطرف في النفس وعدمها

(٦٦) فرض المسألة السابقة ما إذا كان هناك جانبان ، وأما إذا كان جان واحد ففي «الشرائع»<sup>(٢٩٠)</sup> و «القواعد»<sup>(٢٩١)</sup> : «دخلت دية الطرف في دية النفس نعم لا إشكال في عدم التداخل لو كان التفريق بوجه اندمل بعض الجراحات ، فمن قطع يد رجل فلم يمت واندملت جراحتها ، ثم قطع رجله فاندملت ثم قتله ، يقتص منه ثم يقتل»<sup>(٢٩٧)</sup>.

إجماعاً» ، وفي «اللتام»<sup>(٢٩٢)</sup> و «الجواهر»<sup>(٢٩٣)</sup> التقييد بالثابتة بالأصالة ، مثل ما لو كان الجاني أباً للمجني عليه ، أو كان مسلماً والمجني عليه كافراً على القول بعدم القصاص في مثله ، وأما الثابتة بالصلح مع إطلاق الصلح عليها عوضاً عن القصاص ففيها إشكال : من الخلاف الآتي في القصاص ، وأيضاً من التردد في دخول ذلك في إطلاق القول بدخول الدية في الدية .

(٦٧) هل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس ، أم لا ؟ فيه أقوال ثلاثة : أحدها : عدم الدخول مطلقاً ، كما في «الجامع»<sup>(٢٩٤)</sup> ، وموضع آخر من الكتابين «المبسوط»<sup>(٢٩٥)</sup> و «الخلاف»<sup>(٢٩٦)</sup> ، بل هو خيرة «السرائر»<sup>(٢٩٧)</sup> و «نكت النهاية»<sup>(٢٩٨)</sup> ، وعن «الغنية»<sup>(٢٩٩)</sup> الميل إليه .  
ثانيها : القول بالدخول مطلقاً كما في «التبصرة»<sup>(٣٠٠)</sup> ، وفي موضع من «المبسوط»<sup>(٣٠١)</sup> و «الخلاف»<sup>(٣٠٢)</sup> .

٢٩٠ - شرائع الإسلام ٤ : ٩٧٧ .

٢٩١ - قواعد الأحكام ٣ : ٥٩٣ .

٢٩٢ - كشف اللتام ٢ : ٤٤٥ / السطر ١٥ .

٢٩٣ - جواهر الكلام ٤٢ : ٦٢ .

٢٩٤ - الجامع للشرائع : ٥٩٤ .

٢٩٥ - المبسوط ٧ : ٢٢ .

٢٩٦ - الخلاف ٥ : ٢١٠ ، مسألة ٨٩ .

٢٩٧ - السرائر ٣ : ٤٠٥ .

٢٩٨ - النهاية ونكتها ٣ : ٤٤٦ .

٢٩٩ - غنية النزوع ١ : ٤٠٨ .

٣٠٠ - تبصرة المتعلمين : ١٩٨ .

٣٠١ - المبسوط ٧ : ٨١ .

ثالثها : التفصيل بالدخول مع كونهما عن ضربة واحدة وعدمه مع التعدّد والتفرّق ، كما عن «النهاية»<sup>(٣٠٣)</sup> و «التحرير»<sup>(٣٠٤)</sup> و «الإرشاد»<sup>(٣٠٥)</sup> و «التلخيص»<sup>(٣٠٦)</sup> و «المسالك»<sup>(٣٠٧)</sup> و «الروضة»<sup>(٣٠٨)</sup> ، بل نسبه في الأخير إلى أكثر المتأخرين ، فهذه هي الأقوال الثلاثة .

وأما ما في المتن لسيدنا الأستاذ - سلام الله عليه - من نفي البعد من أوجهيّة الأخير ففيه : أنّه خارج عن البحث ، حيث إنّ الظاهر كون الحكم بالتداخل مع التعدّد والتوالي ، وعدم الفصل من جهة السراية ، ومن جهة كون عدم الفصل أمانة عرفية على عدم الفرق بين الضربات في القتل والسراية ، وأتى يكون ذلك تفصيلاً في محل البحث وهو التداخل مع التعدّد وعدم السراية ؟ !

هذا ، مع ما في «الجواهر» من : «أته غير منضبط»<sup>(٣٠٩)</sup> . ولا يخفى عليك اضطراب فتوى الشيخ في المسألة ، حتّى إنّ اضطراب كلامه في كلّ واحد من كتابيه «الخلاف» و «المبسوط» ، مضافاً إلى اضطرابه في كتبه ، كما لا يخفى عليك أيضاً أنّ مقتضى الأصل في المسألة التداخل ، حيث إنّ ضمان النفس معلوم وضمن الطرف غير معلوم فيكون مرفوعاً ، والأصل البراءة منه . وما يترأى في كلماتهم من التمسك باستصحاب الضمان ، وعدم التداخل مع التعدّد ففيه : أنّ أصل ثبوت الضمان للطرف مع تعقبه بضمان النفس مشكوك وغير معلوم من أوّل الأمر ؛ لعدم الدليل على ذلك كما هو المفروض ، فإنّ الكلام في الأصل العملي في المسألة ، فما المتيقن حتّى يتمسك لبقائه باستصحاب البقاء ، واستصحاب عدم الراجع والمانع ؟ وأنّ موضع البحث ما كانت الجناية في الطرف

٣٠٢ - الخلاف : ٥ : ١٦٣ ، مسألة ٢٣ .

٣٠٣ - النهاية : ٧٣٤ .

٣٠٤ - تحرير الأحكام : ٥ : ٤٤٢ .

٣٠٥ - إرشاد الأذهان ٢ : ٢٠٦ .

٣٠٦ - تلخيص المرام : ٣٣٧ .

٣٠٧ - مسالك الأفهام ١٥ : ٩٨ .

٣٠٨ - الروضة البهيّة ١٠ : ٩٢ .

٣٠٩ - جواهر الكلام ٤٢ : ٦٥ .

غير مسرية ، وأنّ القتل واقع بسببه ، وإلاّ فالتداخل مع السراية واضحة ، بل خارجة عن محلّ البحث موضوعاً كما هو واضح .

وكيف كان ، فقد استدلّ للتداخل مطلقاً بصحيفة أبي عبيدة الحذاء عن أبي جعفر (عليه السلام) سأله عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتى وصلت الضربة إلى الدماغ فذهب عقله ، قال : «إن كان المضروب لا يعقل منها الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له ، فإنّه ينتظر به سنة ، فإن مات فيما بينه وبين السنة أقيد به ضاربه ، وإن لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع إليه عقله أغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله» ، قلت : فما ترى عليه في الشجّة شيئاً ؟ قال : «لا ؛ لأّنه إنّما ضرب ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فألزمته أغلظ الجنايتين وهي الدية ، ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لألزمته جناية ما جننا كائناً ما كان إلاّ أن يكون فيهما الموت»<sup>(٣١٠)</sup> .

ودلالاتها في مواضعها الثلاثة تكون ظاهرة غنيّة عن البيان .

وبما في «المبسوط» : «فلأن أصحابنا رَووا<sup>(٣١١)</sup> أنّه إذا مثل إنسان بغيره فقتله ، فلم يكن له غير القتل ، وليس له التمثيل بصاحبه»<sup>(٣١٢)</sup> ، دلالتها على التداخل واضحة ولا إشكال فيها .

وأما الإشكال على الصحيحة بما في «نكت النهاية»<sup>(٣١٣)</sup> من معارضتها برواية إبراهيم بن عمرو بل صحبته عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل ضرب رجلاً بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حيّ ، بست ديات»<sup>(٣١٤)</sup> .

ففيه : أنّ وجه المعارضة في مفروض المسألة غير واضح ، بل خلافه ظاهر ؛ للاختلاف بينهما في الموضوع ، فالمعارضة منتقية .

اللهمّ إلاّ أن يكون وجهه أن ليس ذلك إلاّ لتعدّد الجنايات وإن كانت الضربة واحدة ، ولا فرق بين حال الحياة والموت .

٣١٠ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٦٦ ، كتاب الديات ، أبواب ديات المنافع ، الباب ٧ ، الحديث ١ .

٣١١ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١٢٦ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ٦٢ .

٣١٢ - المبسوط ٧ : ٢٢ .

٣١٣ - النهاية ونكتها ٣ : ٤٤٦ .

٣١٤ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٦٥ ، كتاب الديات ، أبواب ديات المنافع ، الباب ٦ ، الحديث ١ .

وفيه : ابتناء التعارض على ذلك باطل واضح ؛ لاستلزامه الاجتهاد في مقابل النصّ ، والصحيحة والفتوى قائمان على الفرق .

وبالجملة : معارضة خبر إبراهيم موقوفة على دلالتها الالتزامية المبتنية على عدم الفرق ، والصحيحة دالة على الفرق فكيف التعارض ؟

وما في «الجواهر» من قوله : «نعم ، يمكن حمل الصحيح المزبور على الموت بالسراية من الضربات المتعدّدة ، فإنّه يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس حينئذ ، ولعلّ قوله (عليه السلام) : «إلا أن يكون فيهما الموت - أو - فيها» ظاهر في ذلك ، أو لا يأبى الحمل عليه خصوصاً بعد الالتفات إلى ما في غيره»<sup>(٣١٥)</sup> .

ففيه : أنّ الحمل مخالف للإطلاق ، وظهور «فيهما» أو «فيها» في الحمل كما ترى ؛ لأنّ المراد منهما تحقق جناية الموت زائدة على الجناية الأخرى فيهما أو فيها ، وهذا أعمّ من الحمل ، و (في) للظرفية لا السببية كما لا يخفى .

واستدلّ لعدم التداخل مطلقاً بعموم أدلة القصاص من الكتاب والسنة ، وقوله تعالى : (فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ)<sup>(٣١٦)</sup> مضافاً إلى استصحاب الحالة السابقة على فرض عدم الإطلاق في تلك الأدلة ، والشكّ في تحقق الرفع .

وفيه : عدم المحلّ لهما مع الصحيحة ومع رواية ابن قيس المستدلّ بها على التفصيل بتقديم الدليل على الأصل ، وتخصيص العمومات بالنصّ الخاصّ . وأمّا التفصيل فدليله رواية محمّد بن قيس عن أحدهما (عليهما السلام) في رجل فحاً عيني رجل وقطع أذنيه ثمّ قتله ، فقال : «إن كان فرق ذلك اقتص منه ثمّ يُقتل ، وإن كان ضربه ضربة واحدة ضربت عنقه ولم يقتص منه»<sup>(٣١٧)</sup> .

بل قيل : وحسنة حفص بن البختري قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثمّ مات ، فقال :

٣١٥ - جواهر الكلام ٤٢ : ٦٥ .

٣١٦ - البقرة (٢) : ١٩٤ .

٣١٧ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١١٢ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ٥١ ، الحديث ١ .



«إن كان ضربه ضربةً بعد ضربةٍ اقتص منه ثم قُتل ، وإن كان أصابه هذا من ضربة واحدة قُتل ولم يقتص منه»<sup>(٣١٨)</sup> .

لكنها ظاهرة في السراية التي ليست هي محلّ البحث .

وما في «الجواهر» من تصحيحه الاستدلال بها ولو مع الظهور في السراية بقوله : «اللهم إلا أن يُقال : إن إطلاق الجواب فيه شامل لصورة المسألة»<sup>(٣١٩)</sup> ، ففيه : أنه غير مفيد ؛ لعدم الإطلاق في الجواب ، بل مختصّ بصورة السؤال ، لمكان ضمير الغائب وهو اسم «كان» الراجع إلى الرجل المسؤول عنه ممّن يكون قتله بالسراية من الجناية على الطرف .

هذا كله في الحسنة ، وأمّا الرواية ضعيفة باشتراك ابن قيس بين الثقة وغيره ، اللهم إلا أن يُقال بأنّها صحيحة إليه واشتراكه مجبور بابن أبي عمير المجمع على تصحيح ما يصح عنه الراوي عنه ولو بواسطة محمد بن أبي حمزة ، وباعتضاد ما فيها من الحكم الأوّل بما مرّ دليلاً للقول بعدم التداخل ، ومن الحكم الثاني بأنّه ما جنى عليه عرفاً إلا جناية واحدة ، فيكون قتله خاصّة اعتداءً بما اعتدى ، واقتصاص الزائد تعدياً خارجاً ، وبدلالة ما في صحيح أبي عبيدة الحذاء ، فقد ورد فيه : فما ترى عليه في الشجّة شيئاً ؟ فقال : «لا ؛ لأنّه إنّما ضرب ضربة واحدة»<sup>(٣٢٠)</sup> ، فتأمّل .

والتحقيق : أنّه ينبغي القطع بالتداخل مع اتحاد الضرب مثلاً ؛ لاتفاق النصوص عليه وأكثر الفتاوى مع عدم منافاة العمومات لها كما مضى ، وعلى تقديرها فلتكن بها مخصّصة ، فإنّ الخاصّ مقدّم على العامّ وإن كان أظهر ، فضلاً عن العكس كما في المقام .

بقي الكلام في التداخل وعدمه مع التعدّد ، فعلى حجّة رواية ابن قيس لما ذكر من وجود ابن أبي عمير من أصحاب الإجماع في السند واعتضاد مضمونها بما مرّ ،

٣١٨ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١١٢ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ٥١ ، الحديث ٢ .

٣١٩ - جواهر الكلام ٤٢ : ٦٢ .

٣٢٠ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٦٦ ، كتاب الديات ، أبواب ديات المنافع ، الباب ٧ ، الحديث ١ .

لابدّ إلا من القول بعدم التداخل ، فإنّ الرواية أخصّ من الصحيحة<sup>(٣٢١)</sup> المستدلّة بها للتداخل الشاملة للسراية وغيرها فتكون مخصّصة بها .

هذا ، مع ما مرّ من احتمال اختصاصها بالسراية وإن لم يكن تاماً ، وذكرنا أنّ الصحيحة مطلقة ، كما أنّه على حملها على الضربات المتكرّرة المتوالية ، مع القول بأنّ فيها الأمارية على السراية أو القول بانصراف أدلّة قصاص الأطراف عن مثل ذلك ، فعليه يكون ما في الصحيحة بياناً للمنصرف عنه ، فلا منافاة بينها وبين العمومات والإطلاقات ، لابدّ إلا من القول بعدم التداخل أيضاً للعمومات والإطلاقات ، مضافاً إلى الاستصحاب المؤيّد بالرواية كما لا يخفى .

وبما أنّ حمل الصحيحة على أحد الوجهين غير بعيد ، فالتفصيل بين الضربات بالتداخل مع التوالي وعدمه مع الانفصال أيضاً غير بعيد .

فرع : بما أنّ الأصل عدم التداخل ، فمع الشكّ في التوالي الموجب للأمارية أو للانصراف لابدّ من قصاص الطرف زائداً على النفس .

وقد ظهر ممّا ذكرناه أنّ ما في المتن من التفصيل ونفي البعد في محله .

وفي «الرياض» : «بقي الكلام في التداخل مع التعدّد ، والأقرب فيه عدم ؛ لتعدّد ما يدلّ عليه خصوصاً وعموماً وكتاباً وسنةً ، مضافاً إلى الاستصحاب كما تقدّم ، والتأيد بالاعتبار قطعاً كما نبّه عليه بعض أصحابنا فقال على القول الثاني : وفيه بُعد ؛ إذ يلزم أن لو قطع يده - مثلاً - في وقت ، ثمّ يده الأخرى في سنة ، ثمّ رجليه في سنة ، وأخرى في أخرى ، ثمّ قتله في سنة ، لم يلزمه إلا القود أو دية النفس ، فينبغي اشتراط اتحاد الوقت أو تقاربها ، ولكنه غير منضبط .

وهو حسن ؛ للآيات والأخبار ولا يعارض جميع ذلك الصحيح الواحد ، مع أنّه عارضه الماتن في «نكت النهاية»<sup>(٣٢٢)</sup> بالخبر : «قضى أمير المؤمنين(عليه السلام) في رجل ضرب رجلاً بعضاً فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه

٣٢١ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٦٦ ، كتاب الديات ، أبواب ديات المنافع ، الباب ٧ ، الحديث ١ . ودلالاتها

في المواضع الثلاثة غنية عن البيان .

٣٢٢ - النهاية ونكتها ٣ : ٤٤٦ .

وانقطع جماعه وهو حيُّ بست ديات» ، ولكن وجه المعارضة في مفروض المسألة غير واضحة» (٣٢٣) .

وفيه : أنّ الجميع ليس بأزيد من العمومات والإطلاقات ، ومن خصوص رواية ابن قيس ، ومن الاستصحاب ، مضافاً إلى تلك الأدلة ، ومن البعد وعدم الانضباط . لكنّ ذلك الصحيح وحده قابل للمعارضة مع الجميع ؛ لكفاية الصحيح الواحد الخاصّ في تخصيص العمومات وإن كانت أزيد من العشرة وما فوقها ، فتأمّل .  
والبعد بعدم الانضباط غير مضرّ ؛ لأنّ الأصل عدم التداخل .

(مسألة ٤٤) : لو اشترك اثنان فما زاد في قتل واحد اقتص منهم إذا أراد الولي ، فيرد عليهم ما فضل من دية المقتول ، فيأخذ كل واحد ما فضل عن ديته ، فلو قتله اثنان وأراد القصاص يؤدي لكل منهما نصف دية القتل ، ولو كانوا ثلاثة فلكل ثلثا ديته وهكذا ، وللولي أن يقتص من بعضهم ، ويرد الباقي للمتروكون دية جنايتهم إلى الذي اقتص منه ، ثم لو فضل للمقتول أو المقتولين فضل عما رده شركاؤهم قام الولي به ، ويرده إليهم ، كما لو كان الشركاء ثلاثة فاقتص من اثنين ، فيرد المتروك دية جنايته ، وهي الثلث إليهما ، ويرد الولي البقية إليهما ، وهي دية كاملة ، فيكون لكل واحد ثلثا الدية (٤٨) .

### حكم الاشتراك في القتل

(٤٨) بلا خلاف أجده في شيء من ذلك ، بل في «الجواهر» : «الإجماع بقسميه عليه»<sup>(٣٢٤)</sup> ؛ لمعلومية كون شرع القصاص لحقن الدماء ، فلو لم يجب عند الاشتراك لاخذ ذريعة إلى سفكها .

والدليل على ما في المتن من الأحكام التي لا إشكال فيها ولا خلاف مضافاً إلى قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) منضمة إلى عموم أدلة القصاص ، وإلى عدم الخلاف ، بل والإجماع بقسميه كما مرّ ، وإلى الاعتبار والنصوص المستفيضة :

منها : موثق فضيل بن يسار ، قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : عشرة قتلوا رجلاً قال : «إن شاء أولياؤه قتلوه جميعاً وغرّموا تسع ديات ، وإن شأؤوا تخيروا رجلاً فقتلوه وأدى التسعة الباقيون إلى أهل المقتول الأخير عشر الدية كل رجل منهم ، قال : ثمّ الوالي بعدُ يلي أدبهم وحبسهم»<sup>(٣٢٥)</sup> .

ومنها : صحيح الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في عشرة اشتركوا في قتل رجل ، قال : «يخير أهل المقتول فأيّهم شأؤوا قتلوا ، ويرجع أولياؤه على الباقيين بتسعة أعشار الدية»<sup>(٣٢٦)</sup> .

٣٢٤ - جواهر الكلام ٤٢ : ٦٦ .

٣٢٥ - وسائل الشريعة ٢٩ : ٤٣ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ١٢ ، الحديث ٦ .

٣٢٦ - وسائل الشريعة ٢٩ : ٤٢ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ١٢ ، الحديث ٣ .

وهو بانضمام صحيح داود بن سرحان<sup>(٣٢٧)</sup> حجة على كل المسألة ، كما أن في صحيح داود وحده دلالة على الكل أيضاً كما لا يخفى .

ومنها : صحيح ابن مسكان ، عن أبي عبدالله(عليه السلام) ، قال : «إذا قتل الرجلان والثلاثة رجلاً ، فإن أرادوا قتلهم تراءوا فضل الديات ، فإن قيل أولياؤه الدية كانت عليهما ، وإلا أخذوا دية صاحبهم»<sup>(٣٢٨)</sup> .

وهو أيضاً مثل صحيح داود في الدلالة .

ومنها : خبر علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر(عليهما السلام) قال : سألته عن قوم مماليك اجتمعوا على قتل حر ما حالهم ؟ فقال : «يقتلون به» ، وسألته عن قوم أحرار اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم ؟ فقال : «يردون قيمته [ثمنه]»<sup>(٣٢٩)</sup> .

ويعارض الأخبار ما في الصحيح عن أبي العباس البقباق وغيره عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال : «إذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي أن يقتل أيهم شأوا ، وليس لهم أن يقتلوا أكثر من واحد ، إن الله عز وجل يقول : (وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَاناً فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ)<sup>(٣٣٠)</sup> ، وإذا قتل ثلاثة واحداً خير الوالي أي الثلاثة شاء أن يقتل ويضمن الآخران ثلثي الدية لورثة المقتول»<sup>(٣٣١)</sup> .

وفي «الجواهر» : «ولكنه شاذ قاصر عن معارضة غيره من وجوه ، فليحمل على النذب أو التقية أو غيرهما»<sup>(٣٣٢)</sup> .

٣٢٧ - عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله(عليه السلام) في رجلين قتل رجلاً قال : «إن شاء أولياء المقتول أن يؤدوا دية ويقتلوهما جميعاً قتلوهما» وسائل الشيعة ٤١ : ٢٩ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ١٢ ، الحديث ١ .

٣٢٨ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٤٣ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ١٢ ، الحديث ٥ .

٣٢٩ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٤٤ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ١٢ ، الحديث ١٠ .

٣٣٠ - الإسراء (١٧) : ٣٣ .

٣٣١ - تهذيب الأحكام ١٠ : ٢١٨ / ٨٥٨ .

٣٣٢ - جواهر الكلام ٤٢ : ٦٩ .

وفي «الوسائل»: «أقول: حمله الشيخ على التقيّة، أو على ما مرّ من التفصيل وهو أنّ لهم قتل ما زاد على واحد إذا أدوا ما بقي من الدية، وإلاّ فلهم قتل واحد فقط، ويحتمل الكراهة» (٣٣٣).

ولعلّ مراد «الجواهر» من «غيرهما» ما نقله في «الوسائل» عن الشيخ من التفصيل، ولا يخفى أنّ الحمل كذلك مع أنّه غير بعيد؛ لكونه من باب حمل ما في صحيح البقباق من الإطلاق في نفي القتل عن الزائد على الواحد على صورة عدم أداء دية الزائد، عنه على ورثة الآخر، فالحمل يكون من حمل المطلق على المقيد، موجب لنفي التعارض من رأس، فلا حاجة معه إلى ما ذكر من الترجيح أو الحمل.

وكيف كان، الصحيح قاصر عن المعارضة؛ لشهرة تلك الأخبار عملاً ولكثرتها وأصحيّة سندها ومخالفتها مع العامّة، نعم ما في «الجواهر» من الحمل على الذنب غير تامّ؛ لما في الصحيح من التعليل والاستدلال بالآية حيث إنّ الإسراف في القتل منهيٌّ ومحرمّ بلا إشكال، كما أنّ ما في «الوسائل» من الحمل على الكراهة، بل الحمل على التقيّة أيضاً غير وجيه حيث إنّ التقيّة اضطرار وضرورة، والضرورة تنقذ بقدرها، والضرورة والاضطرار مرتفعان ببيان أصل الحكم وبالنهى عن قتل الزائد، فالاستدلال بالآية زائد غير مضطّرّ إليه وغير مناسب مع التقيّة كما لا يخفى.

وترجيح الصحيح على تلك الأخبار؛ لموافقته مع الكتاب المستدلّ به في الصحيح، حيث إنّ قتل الزائد عن الواحد إسراف، منهيٌّ عنه، غير تامّ، للشكّ في صدق الإسراف مع ردّ الزائد عن دية الواحد.

وتوهّم أنّ الاستدلال في الصحيح بالآية كاف في الموافقة.

مدفوع: بأنّ معارضة الصحيح كما يكون معارضة مع بقيّة الأخبار في أصل مضمونه، فكذلك في استدلاله وتفسيره، فتدبر جيّداً.

(مسألة ٤٥) : تتحقق الشركة في القتل ; بأن يفعل كلّ منهم ما يقتل لو انفرد ، كأن أخذوه جميعاً فألقوه في النار أو البحر أو من شأق ، أو جرحوه بجراحات كلّ واحدة منها قاتلة لو انفردت . وكذا تتحقق بما يكون له الشركة في السراية مع قصد الجناية ، فلو اجتمع عليه عدّة ، فجرحه كلّ واحد بما لا يقتل منفرداً ، لكن سرت الجميع فمات ، فعليهم القود بنحو ما مرّ (٦٩) .

### فيما تتحقق به الشركة في القتل

(٦٩) ما في المسألة من الصور الثلاث كلّها مشتركة في تحقق الشركة في القتل وفي نسبة القتل إليهم ، ولكن في الأولى والثانية تكون الشركة على نحو المباشرة ، وفي الثالثة على نحو السببية ، إذ فعل كلّ منهم سبب للقتل من حيث السراية عن جرح الجميع ، فلو لم يكن من أحدهم جرح لم يتحقق الموت ، ولم تكن سراية البقية موجبة لقتله كما هو المفروض .

مسألة : لو اتفق جمع على واحد وضربه كلّ واحد سوطاً فمات وجب القصاص على الجميع بلا فرق بين ضارب السوط الأوّل وضارب الأخير ; لاستواء الكلّ في سببية الموت ، إذ كما أنّه لو اكتفى الأوّل لم يمت فلو لم يكن الأوّل لم يمت بالأخير . وعن العامة قول بأنّه لا قصاص ، وآخر إذا وقع منهم اتفاقاً دون ما إذا تواطؤوا عليه ، وهما معاً كما ترى .

نعم ، قد يُشكّك في ثبوت القصاص على الجميع لو فرض ترتّب الأسواط ، وكان موته من السوط الأخير ، بل ينبغي الجزم بعدمه لو فرض كونه على وجه ولا يعتبر التساوي في عدد الجناية ، فلو ضربه أحدهم ضربة والآخر ضربات والثالث أكثر وهكذا ، فمات بالجميع ، فالقصاص عليهم بالسواء ، والدية عليهم سواء . وكذا لا يعتبر التساوي في جنس الجناية ، فلو جرحه أحدهما جانفة والآخر موضحة مثلاً ، أو جرحه أحدهما وضربه الآخر ، يقتصّ منهما سواء ، والدية عليهما كذلك بعد كون السراية من فعلهما (٧٠) .

(مسألة ٤٦) : لو اشترك اثنان أو جماعة في الجناية على الأطراف ، يقتصّ منهم كما يقتصّ في النفس ، فلو اجتمع رجلان على قطع يد رجل ، فإن أحبّ أن يقطعها أدّى إليهما دية يد يقتسمانها

ثمّ يقطعهما ، وإن أحبّ أخذ منهما دية يد ، وإن قطع يد أحدهما ردّ الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية ، وعلى هذا القياس اشتراك الجماعة (٧١) .

يسند إليه الموت نحو إسناده في الجرح الذي يحصل به الموت دون سرايته للمجروح سابقاً ، وبالجملة المدار على صدق الاشتراك والاتحاد .

(٧٠) الوجه فيما ذكره - سلام الله عليه - من عدم اعتبار التساوي في العدد ولا في النوع ، وجود التساوي في نسبة القتل وفي صدق القاتل ، فيشملة إطلاق أدلّة الاشتراك في القتل .

(٧١) الاقتصاص من الجماعة في الأطراف كالاقتصاص منهم في النفس على نحو ما في المتن بلا خلاف ولا إشكال فيه ؛ لفحوى ما مرّ في الاشتراك في القتل ، ولصحيح أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل قال : «إن أحبّ أن يقطعهما أدّى إليهما دية يد [أحد فاقنتسماها ثمّ يقطعهما ، وإن أحبّ أخذ منهما دية يد] - قال - وإن قطع يد أحدهما ردّ الذي (مسألة ٤٧) : الاشتراك فيها يحصل باشتراكهم في الفعل الواحد المقتضي للقطع ؛ بأن يكرهوا شخصاً على قطع اليد ، أو يضعوا خنجرأ على يده واعتمدوا عليه أجمع حتى تقطع . وأما لو انفرد كلّ على قطع جزء من يده فلا قطع في يدهما ، وكذا لو جعل أحدهما آتته فوق يده والآخر تحتها ، فقطع كلّ جزء منها حتى وصل الألتان وقطعت اليد ، فلا شركة ولا قطع ، بل كلّ جنى جنابة منفردة ، وعليه القصاص أو الدية في جنائته الخاصة (٧٢) .

(مسألة ٤٨) : لو اشترك في قتل رجل امرأتان قتلنا به من غير ردّ شيء ، ولو كنّ أكثر فللوليّ قتلهنّ وردّ فاضل ديته يقسم عليهنّ بالسوية ، فإن كنّ ثلاثاً وأراد قتلهنّ ردّ عليهنّ دية امرأة ، وهي بينهنّ بالسوية ، وإن كنّ أربعاً فدية امرأتين كذلك وهكذا ،

لم تقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية» (٣٣٤) .

(٧٢) ما في المسألة من قوله : «الاشتراك» إلى قوله : - سلام الله عليه - «وأما لو انفرد» مثل ما في المسألة الخامسة والأربعين ، بيان للمصداق العرفي



للشركة لا بحث فقهي كما هو ظاهر ، نعم ، ما بينه - سلام الله عليه - تامٌ ؛ لقضاء العرف بالاشتراك ويصير محكوماً بحكمه ؛ لما في صحيح أبي مريم<sup>(٣٣٥)</sup> من الإطلاق كما أنّ المذكور بعده بيان للموضوع أيضاً ، ولعدم الشركة عرفاً وهو أيضاً مطابق لما عندهم .

وإن قتل بعضهنّ ردّ البعض الآخر ما فضل من جنايتها ، فلو قتل في الثلاث اثنتين ردّت المتروكة ثلث ديته على المقتولين بالسوية ، ولو اختار قتل واحدة ردّت المتروكتان على المقتولة ثلث ديتهما ، وعلى الولي نصف دية الرجل (٧٣) .

(مسألة ٤٩) : لو اشترك في قتل رجل رجل وامرأة فعلى كلّ منهما نصف الدية ، فلو قتلها الولي فعليه ردّ نصف الدية على الرجل ، ولا ردّ على المرأة ، ولو قتل المرأة فلا ردّ ، وعلى الرجل نصف الدية ، ولو قتل الرجل ردّت المرأة عليه نصف ديته لا ديتهما .

(٧٣) كلّ ما في المسألة موافق لأدلة الشركة في القتل بناءً على ما هو المعروف بينهم ، بل كأنّه إجماعيٌّ من لزوم ردّ نصف الدية إلى القاتل في قصاص الرجل بالمرأة . ويدلّ على الفرع الأوّل صحيح محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن امرأتين قتلتا رجلاً عمداً ، قال : «تقتلان به ، ما يختلف في هذا أحد»<sup>(٣٣٦)</sup> .

وأما بناءً على المختار من تساوي الرجل والمرأة في القصاص - كما سيأتي بيانه - فلا يلزم ردّ النصف في قتل الرجل المرأة كالعكس وأنّ النفس بالنفس ، ويكون حكم اشتراك النسوة في قتل الرجل كحكم اشتراك الرجال في قتله من دون فرق بينهما ، ومثل هذه المسألة المسألة التالية حرفاً بحرف كما لا يخفى .

(مسألة ٥٠) : قالوا : كلّ موضع يوجب الردّ يجب أولاً الردّ ثمّ يستوفى ، وله وجه (٧٤) . ثمّ إنّ المفروض في المسائل المتقدمة هو الرجل المسلم الحرّ والمرأة كذلك .

### حكم الردّ قبل الاستيفاء

٣٣٥ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١٨٦ ، كتاب القصاص ، أبواب قصاص الطرف ، الباب ٢٥ ، الحديث ١ .

٣٣٦ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٨٤ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ٣٣ ، الحديث ١٥ .

(٧٤) الوجه زيادة المستوفى على الحقّ قبل الردّ ، وفي «اللثام» : «ويعارضه أنّه لا يستحقّ الفاضل ، ما لم يستوف ، ولذا كان أكثر الأخبار وفتاوى الأصحاب إنّما تضمّنت الردّ على الورثة أو الأولياء»<sup>(٣٣٧)</sup> .

وفي «مجمع الفائدة والبرهان» اكتفى بتوضيح المسألة وأنّ وجهه ظاهر حيث قال (قدس سره) : «يجب تقديم الردّ على الاستيفاء ، بمعنى أنّه ليس لصاحب الحقّ أن يستوفي قبل الردّ إلى صاحبه ، وله أن يمتنع من التسليم للاستيفاء قبله . وأمّا إذا رضى فيجوز قتله ، فيجب أولاً أن يردّ على من يريد قتله أو على وليه إذا كانت جنايته أقلّ من نفسه ، كما مرّ في الأمثلة في جميع المسائل المتقدّمة ، ووجهه ظاهر»<sup>(٣٣٨)</sup> .

والتحقيق عدم وجوب التقديم لا لما في «اللثام» من التضمّن ، حيث إنّ الظاهر من أخبار الشركة ونصوصها بل وفتاواها كونها في مقام لزوم أداء الردّ ، وأنّه ليس للوليّ قتل واحد من الشركاء أو كلّهم من دون الردّ الذي هو مذهب بعض العامّة ، ولا نظر فيها إلى خصوصيّة الردّ إلى الأولياء بما هم أولياء ، بل ذكرهم يكون من باب الغالب في ردّ الدية ، فإنّه يردّ غالباً إلى الأولياء ؛ لعدم الجدوى في الدية للمقتصّ منه كما لا يخفى .

وأما أخبار ردّ نصف الدية إلى الرجل القاتل للمرأة فهي أيضاً ناظرة إلى الفرق بين ذلك القتل وعكسه - أي قتل المرأة الرجل - بلزوم الردّ في الأصل دون العكس ، وأنّه لايجني الجاني أكثر من جنايته على نفسه ، من دون النظر إلى الردّ إلى أهل الرجل بما هو هو كما لا يخفى على من يراجعها ، بل للأصل ولإطلاق تلك الأخبار المقتضي للتخيير لعدم التقييد ، هذا مع أنّ فيها لسبق الردّ على القود والقصاص ، هذا مع أنّ القصاص حقّ الوليّ وهو الأصل في القتل ، وأنّ فيه الحياة . وفي وجوب التقديم نحو منافاة له من حيث انجراره إلى التأخير في القصاص الذي فيه الحياة ، بل يمكن أن يصير سبباً لتعطيله ، وهو كما ترى ، فتدبّر جيّداً .

وما في «الجواهر» من الإشكال على «اللثام» بقوله : «قلت : هو كذلك في النصوص حيث يكون الردّ من الشريك ، وأمّا إذا كان من وليّ المقتول فقد سمعت

٣٣٧ - كشف اللثام ٢ : ٤٤٧ / السطر ٣٨ .

٣٣٨ - مجمع الفائدة والبرهان ١٣ : ٤٥٦ .

صحيح أبي مريم ، وستسمع في ما يأتي إن شاء الله في الشرائط النصوص الدالة على تقديم فاضل دية الرجل إذا أريد قتله بالمرأة المعتضد بقول الأصحاب : (اقتص منهم بعد ردّ الفاضل) كما أشرنا إلى ذلك سابقاً ، ولعل وجه الأول أنّ الشركة في الفعل اقتضت الضمان المزبور قهراً على الشريك ؛ لأنّ فعل كلّ منهما باعتبار صار كأثره فعل الآخر ، بخلاف ما إذا أراد قتل الجميع ، إذ لم يكن له حتى يدفع كي يستحقّ استيفاء حقه ؛ لقاعدة لا ضرر ولا ضرار ، وفي الحقيقة هو كالتقابض في المعاوضة ، فتأمّل جيّداً»<sup>(٣٣٩)</sup> .

ففيه : قد عرفتَ عدم الفرق في الأخبار ، وما ذكره من دلالة نصوص ردّ فاضل الدية ، فكان عليه الإشارة إلى تلك الدلالة ؛ لعدم كونها بيّنة ولا مبينة ، وليس بينها وبين أخبار الشركة في تلك الدلالة فرق وتفاوت أصلاً ، وأنّهما ليستا ناظرتين إلى أزيد من الردّ في كلّ منهما ومن ردّ قول بعض العامّة في الشركة ، ومن كون دية الرجل ضعفي دية المرأة .

نعم ، ما ذكره - سلام الله عليه - من الوجه في لزوم التقديم فيما إذا أراد الوليّ قتل الجميع ، من عدم الحقّ له في الاستيفاء قبل الأداء بقاعدة نفي الضرر تامّ .  
ويؤيّده بل يدلّ عليه صحيح ابن مسكان عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجلين قتلا رجلاً قال : «إن أراد أولياء المقتول قتلها أدوا دية كاملة وقتلوهما وتكون الدية بين أولياء المقتولين ، فإن أرادوا قتل أحدهما قتلوه وأدّى المتروك نصف الدية إلى أهل المقتول ، وإن لم يؤدّ دية أحدهما ولم يقتل أحدهما قبل الدية صاحبه من كليهما ، وإن قبل أولياؤه الدية كانت عليهما»<sup>(٣٤٠)</sup> .

فالواجب من التقديم في الردّ مختصّ بهذه الصورة ، أي قتل الوليّ جميع الشركاء في القتل دون غيرها من الصور .

وبما ذكرناه يظهر عدم تمامية الأقوال والوجوه الثلاثة في المسألة من القول بوجوبه مطلقاً كما عليه «الشرائع»<sup>(٣٤١)</sup> و «القواعد»<sup>(٣٤٢)</sup> ، وبعدمه مطلقاً كما يظهر

٣٣٩ - جواهر الكلام ٤٢ : ٧٤ .

٣٤٠ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٤٢ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ١٢ ، الحديث ٤ .

٣٤١ - شرائع الإسلام ٤ : ٩٧٨ .

٣٤٢ - قواعد الأحكام ٣ : ٥٨٨ .

من «اللثام»<sup>(٣٤٣)</sup> ، ومن التفصيل بين الردّ من الوليّ والردّ من غيره بالوجوب في الأوّل دون الثاني كما يظهر من «الجواهر» هنا ، بل وصرّح به في المسألة الأولى من مسائل الاشتراك حيث قال : «بل ظاهرها - أي أخبار الشركة في القتل - أيضاً عدم اعتبار تقديم الأداء في الاقتصاص .

نعم ، ظاهر المصنّف وغيره اعتباره من المقتصّ لو أراد قتل الجميع ، كما هو ظاهر لفظ «ثمّ» في صحيح أبي مريم<sup>(٣٤٤)</sup> الذي سنتسمعه في المسألة الثانية ، فلاحظ وتأمل<sup>(٣٤٥)</sup> ؛ لما عرفت من النقض والإبرام في الوجوه .

مسألة : صريح «المسالك» و ظاهر «الجواهر» التزام الوليّ في الشركة في القتل بالردّ على المقتول قصاصاً ما زاد عمّا يختصه من الدية وأخذه من الباقيين : ففي «المسالك» : «لكن يردّ على المقتول ما زاد عمّا يخصّه منها ويأخذه عن الباقيين»<sup>(٣٤٦)</sup> .

وفي «الجواهر» بعد بيان ظهور الأخبار بل صراحتها في تعلق ما زاد على جناية المقتول بغيره من الجاني المتروك دون الوليّ ، قال : «وإن كان مقتضى القواعد التزام الوليّ بها ؛ لأنّه المباشر للإتلاف وإن كان له حقّ على الآخر ، فيؤدّي هو له ، ويرجع بما يستحقّه على الآخر»<sup>(٣٤٧)</sup> .

لكن لا يخفى عليك أنّ ما ذكره (قدس سره) من مقتضى القواعد يرجع إلى كون أصل الضمان على الوليّ والاستقرار على الآخر ، وهو كما ترى ، حيث إنّ الأخبار - كما اعترف به - ظاهرة أو صريحة في تعلق الزائد عن جناية المقتول بغيره من الجاني المتروك ، فكيف يحكم بخلافها ؟ !

وما استوجهه لذلك من مقتضى القواعد ففيه : أنّ الوليّ ليس مباشراً للإتلاف عن غير حقّ حتّى يكون سبباً للضمان ولولا على نحو الاستقرار ، بل إتلافه عن حقّ

٣٤٣ - كشف اللثام ٢ : ٤٤٧ .

٣٤٤ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١٨٦ ، كتاب القصاص ، أبواب قصاص الطرف ، الباب ٢٥ ، الحديث ١ .

٣٤٥ - جواهر الكلام ٤٢ : ٦٨ .

٣٤٦ - مسالك الأفهام ١٥ : ١٠٠ .

٣٤٧ - جواهر الكلام ٤٢ : ٦٨ .

وعن سلطنته عليه ، فكيف يوجب الضمان ؟ ! وإنما الموجب له الإلتلاف غير  
المأذون فيه ، دون المأذون .

هذا مع أنّ الحكم بالتزام الوليّ بالزائد مخالف لإطلاق آية السلطنة ، وإطلاق  
أدلة القصاص ، وأنّ ردّ البقيّة الزائد من باب الجمع بين الحقوق ، ولئلا يقع الإسراف  
في القتل ، فتدبر جيّداً .

فالحقّ - كما عليه ظاهر الأخبار بل وصريحها - كون الضمان على الجاني  
المتروك ابتداءً واستقراراً .

## القول

### في الشرائط المعتمدة في القصاص

وهي أمور : الأول : التساوي في الحرّية والرقية ، فيقتل الحرّ بالحرّ وبالحرّة ، لكن مع ردّ فاضل الدية ، وهو نصف دية الرجل الحرّ ، وكذا تقتل الحرّة بالحرّة وبالحرّ لكن لا يؤخذ من وليها أو تركتها فاضل دية الرجل (١) .

(١) الصور المذكورة الحاصلة من كون القاتل والمقتول حرّين أو حرّتين أو بالاختلاف أربع :

إحداها : كون القاتل والمقتول كليهما حرّين ، والقصاص في هذه الصورة من بديهيات الفقه ، بل من بديهيات القصاص وضرورياته كضرورية أصل القصاص والمقابلة بالمثل ، فإنّ الصورة هي المتيقنة من عموم أدلة القصاص وإطلاقها ، وممّا لا يشكّ في عمومها وشمولها له أحد من المسلمين ، وفي «الجواهر» : «فيقتل الحرّ بالحرّ كتاباً وسنةً وإجماعاً بقسميه عليه ، بل وضرورة»<sup>(٣٤٨)</sup> .

ومثلها الصورة الثانية وهي : كونها حرّتين ، فهي كالأولى حرفاً بحرف وحذو النعل بالنعل ، وفي «الجواهر»<sup>(٣٤٩)</sup> أيضاً الاستدلال لها بعين ما استدللّ به للأولى ، نعم لم يذكر الضرورة هنا ، لكنّه كان ممّا ينبغي أن يذكرها في هذه الصورة كالسابقة ، فتأمّل .

### قصاص الحرّ بالحرّة

٣٤٨ - جواهر الكلام ٤٢ : ٨١ .

٣٤٩ - نفس المصدر : ٨٣ .

ثالثتها : أن يكون القاتل حرّاً والمقتول حرّة فلوليها قصاص القاتل لكن مع ردّ نصف الدية إلى أهله بلا خلاف بين الأصحاب ، بل في «الجواهر» : «بل الإجماع بقسميه عليه»<sup>(٣٥٠)</sup> ، وفي «كشف اللثام»<sup>(٣٥١)</sup> ادّعاء الإجماع عليه صريحاً .

وفي «الخلاف» : «مسألة : يقتل الحرّ بالحرّة إذا ردّ أولياؤها فاضل الدية ، وهو خمسة آلاف درهم . وبه قال عطاء ، إلا أنّه قال : ستة آلاف درهم . وروي ذلك عن الحسن البصري ، ورواه عن علي(عليه السلام) . وقال جميع الفقهاء : إنّه يقتل بها ، ولا يردّ أولياؤها شيئاً . ورووا ذلك عن علي(عليه السلام) وابن مسعود . دليلنا : إجماع الفرقة ، وأخبارهم ، وأيضاً قوله تعالى : (وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى) فدلّ على أنّ الذكر لا يقتل بالأنثى»<sup>(٣٥٢)</sup> .

وفي «الانتصار» : «مسألة : وممّا انفردت به الإماميّة أنّ الرجل إذا قتل المرأة عمداً واختار أولياؤها الدية كان على القاتل أن يؤدّيها إليهم وهي نصف دية الرجل ، فإن اختار الأولياء القود وقتل الرجل بها كان لهم ذلك على أن يؤدّوا إلى ورثة الرجل المقتول نصف الدية ، ولا يجوز لهم أن يقتلوه إلا على هذا الشرط . وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يوجبوا على من قتل الرجل بالمرأة شيئاً من الدية . دليلنا على صحّة ما ذهبنا إليه الإجماع المتردّد ؛ ولأنّ نفس المرأة لاتساوي نفس الرجل ، بل هي على النصف منها ، فيجب إذا أخذت النفس الكاملة بالناقصة أن يردّ فضل ما بينهما»<sup>(٣٥٣)</sup> .

والمستفاد منه ومن «الخلاف» إجماع فقهاء العامّة على عدم الردّ في مقابل إجماع الخاصّة على الردّ ، والمستفاد من الخلاف أيضاً نقل العامّة كلا القولين عن علي(عليه السلام) .

### إجمال القول في استدلال الأصحاب

٣٥٠ - جواهر الكلام ٤٢ : ٨٢ .

٣٥١ - كشف اللثام ٢ : ٤٤٦ / السطر ٧ .

٣٥٢ - الخلاف ٥ : ١٤٥ ، مسألة ١ .

٣٥٣ - الانتصار : ٥٣٩ .

هذا واستدلّ الإماميّة - قدس الله أرواحهم - كما يظهر من «الخلافة» وغيره بوجوه أربعة :

أحدها : الكتاب ، وهو قوله تعالى : (والأنتى بالأنثى) (٣٥٤) .

ثانيها : أنّ دية المرأة نصف دية الرجل .

ثالثها : الإجماع .

رابعها : الأخبار والنصوص المستفيضة التي تبلغ الموجود منها في الكتب الأربعة المعتمدة إلى خمسة عشر حديثاً تقريباً وفيها الصحاح وغيرها ، ولعلّ الصحيح منها يبلغ عشرة ، وهي منقولة عن أعظم المحدثين من الأصحاب مثل عبدالله بن سنان ، وعبدالله بن مسكان ، وعبيد الله بن علي الحلبي ، وفضل بن عبد الملك أبي العباس البقباق ، وليث بن البخترى أبي بصير المرادي وغيرهم من العدول الثقة ، وهي العمدة لهم في الاستدلال ، ويليهما في القوة مسألة تفاضل الدية بينهما الثانية من الوجوه .

### النقاش في استدلال الأصحاب

هذا مجمل ما استدللّ به الأصحاب - رضوان الله عليهم - في المسألة ، والعمدة - كما مرّ - هي الأخبار المستفيضة ، ثمّ الاستشهاد بتفاضل الدية . لكن الاعتماد على تلك النصوص والاستدلال بها في مثل المسألة مع ما لها من التمامية سنداً ودلالة مشكل ، بل ممنوع ، فضلاً عن غيرها من الوجوه المذكورة ؛ وذلك لما في هذه الأخبار والنصوص من المخالفة للكتاب والسنة والعقل والقواعد والأصول المسلّمة من الإسلام ، وعدم حجّية الخبر كذلك أظهر من الشمس وأبين من الأمس ، فإنّ من الشروط القطعيّة في حجّية الخبر عدم مخالفته للكتاب والسنة ، وعليه الأخبار الكثيرة إن لم تكن متواترة :

ففي صحيح هشام بن الحكم والصحيح عن غيره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : «خطب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بمنى ، فقال : أيّها الناس ما جاءكم عنّي يوافق كتاب الله فأنا قلته ، وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم أقله» (٣٥٥) .



ورواه البرقي ، كما ذكره في «الوسائل» ، وفي «المحاسن» عن أبي أيوب المدائني ، عن ابن أبي عمير ، عن الهشامين جميعاً وغيرهما .  
وعن أبي جعفر الثاني (عليه السلام) في مناظرته مع يحيى بن أكثم أنه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في حجة الوداع : «قد كثرت عليّ الكذابة وستكثر ، فمن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ، فإذا أتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتي فما وافق كتاب الله وسنتي فخذوا به ، وما خالف كتاب الله وسنتي فلا تأخذوا به»<sup>(٣٥٦)</sup> . ومثله ما عن علي (عليه السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)<sup>(٣٥٧)</sup> .

وفي موثق السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن أبيه عن علي (عليه السلام) قال : «إنّ عليّ كلّ حقّ حقيقة ، وعلى كلّ صواب نوراً ، فما وافق كتاب الله فخذوه ، وما خالف كتاب الله فدعوه»<sup>(٣٥٨)</sup> ، وفي «الوسائل» : «ورواه البرقي في «المحاسن» عن النوفلي ، ورواه الصدوق في «الأمالي» عن أحمد بن علي بن إبراهيم ، عن أبيه مثله»<sup>(٣٥٩)</sup> .

وفي رسالة الشيخ الأعظم في الظنّ في مسألة حجّية خبر الواحد ما يظهر منه كون الخبر بهذا المضمون أكثر ممّا نقلناه من «الوسائل» ، حيث قال عند بيانه أدلّة القائلين بعدم حجّية الخبر : «مثل ما ورد في غير واحد من الأخبار أنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : «ما جاءكم عنّي ممّا لا يوافق القرآن فلم أقله»<sup>(٣٦٠)</sup>»<sup>(٣٦١)</sup> ، بل الظاهر أنّ ما أشار إليه غير ما نقلناه من «الوسائل» ، والأمر سهل بعد كثرة الأخبار الدالّة على عدم حجّية الخبر المخالف للكتاب والسنة ، بل وفيه أيضاً : «والأخبار

٣٥٥- وسائل الشيعة ٢٧ : ١١١ ، كتاب القضاء ، أبواب صفات القاضي ، الباب ٩ ، الحديث ١٥ .

٣٥٦- بحار الأنوار ٢ : ٢٢٥ .

٣٥٧- بحار الأنوار ٢ : ٢٢٩ .

٣٥٨- بحار الأنوار ٢ : ١٦٥ و ٢٢٧ و ٢٤٣ .

٣٥٩- وسائل الشيعة ٢٧ : ١١٠ ، كتاب القضاء ، أبواب صفات القاضي ، الباب ٩ ، الحديث ١٠ .

٣٦٠- بحار الأنوار ٢ : ٢٤٤ .

٣٦١- فرائد الأصول ، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٤ : ٢٤٣ .

الواردة في طرح الأخبار المخالفة للكتاب والسنة ولو مع عدم المعارض متواترة»<sup>(٣٦٢)</sup>.

ولا يخفى أنّ بالرجوع إلى مثل «الوسائل» و «جامع أحاديث الشيعة»<sup>(٣٦٣)</sup> و «البحار» يظهر تواتر تلك الأخبار ، وعليك بالدقة فيها وفي اهتمام المعصومين (عليهم السلام) لا سيّما الرسول المكرّم (صلى الله عليه وآله وسلم) ببيان عدم حجّية الأخبار كذلك للمسلمين حتّى إنّه بيّن لهم ونبّههم على ذلك في خطبته بمنى المتضمنة لمسائل مهمّة كما لا يخفى .

### كيفية مخالفة هذه الأخبار للكتاب

هذا كلّه في الكبرى وشرطيّة عدم المخالفة للكتاب والسنة في حجّية الخبر ، وأمّا الصغرى ، أي مخالفة تلك الأخبار لهما ، وهي العمدة في المسألة ، ولا بدّ من بسط الكلام فيها . فنقول مستعينين بالله تعالى : إنّ هذه الأخبار مخالفة لآيات كثيرة من الكتاب .

منها : قوله تعالى : (وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا)<sup>(٣٦٤)</sup> .

ومنها : قوله تعالى : (إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقْضُ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ)<sup>(٣٦٥)</sup> .

ومنها : قوله تعالى : (وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ)<sup>(٣٦٦)</sup> وغيرها من الآيات الدالّة على أنّ كلماته وأحكامه تعالى عدل وحقّ وأنّه تعالى ليس بظالم للعباد ، لا في التكوين ولا في التشريع ، و (إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ)<sup>(٣٦٧)</sup> ، و (إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ)<sup>(٣٦٨)</sup> ، و (وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا

٣٦٢ - نفس المصدر ٢٤ : ٢٤٥ .

٣٦٣ - جامع أحاديث الشيعة ١ : ٣٢٢ - ٣١١ ، أبواب المقدمات ، الباب ٦ ، الحديث ٤٥٤ - ٤٦١ و ٤٦٥ و ٤٧٢ .

٣٦٤ - الانعام (٦) : ١١٥ .

٣٦٥ - الانعام (٦) : ٥٧ .

٣٦٦ - فصلت (٤١) : ٤٦ ، ويقرب منها قوله تعالى في الآية ١٨٢ من آل عمران و ٥١ من الأنفال و

١٠ من الحجّ و ٢٩ من ق .

٣٦٧ - يونس (١٠) : ٤٤ .

لِلْعِبَادِ<sup>(٣٦٩)</sup> ، و (لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ)<sup>(٣٧٠)</sup> إلى غيرها من الآيات الكثيرة الدالة على حرمة الظلم وقبحه وأثمه سبحانه وتعالى منزّه عنه .

وذلك أنّ التفاوت في نظر العرف بين الرجل والمرأة في القصاص ، وإلزام أولياء المرأة بردّ نصف الدية إلى أهل الرجل عند القصاص دون عكسه ، ظلم وخلاف العدل والحقّ ، فإنّ المرأة تساوي الرجل في الحقيقة الإنسانية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية وغيرها عقلاً وكتاباً وسنةً . دلّ عليه قوله تعالى في الآية الأولى من سورة النساء : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً)<sup>(٣٧١)</sup> .

فإنّ الظاهر كون المراد من التقوى المأمور بها المنسوبة إلى ربّ الناس وإلى مدبّرهم ومربيهم ، بمناسبة ما في الآية ؛ من أنّ الناس متحدون في الحقيقة الإنسانية من غير اختلاف فيها بين الرجل منهم والمرأة ، والصغير والكبير ، والعاجز والقويّ - أي بمناسبة الحكم والموضوع - التقوى في عدم إجحاف الناس بعضهم على بعض كإجحاف الرجل بالمرأة ، أو الكبير بالصغير ، أو المولى بالعبد ، أو القويّ بالضعيف ، أو مثل غير ممثّل غيرهم ممّن هو دونهم بأنظارهم الباطلة .

وهذا التقوى بعمومه من جهة حذف المتعلق ظاهر في التقوى عن الإجحاف بكلّ شؤونه وأنواعه وأقسامه من الإجحاف في الاقتصاد والسياسة والتشريع والقانون والشخصية الاجتماعية وغيرها .

وبما أنّ الكتاب بلسان عربي مبين ، فاللازم للناس تحرّزهم من القوانين التي تكون مجحفة بنظر العرف والعقلاء كما هو واضح ، وإذا كان التحرّز لهم واجباً فالله تعالى أولى بالوجوب وسبحانه وتعالى عن الإجحاف في التشريع بالتبويض في الحقوق الإنسانية والاجتماعية ، فالآية ظاهرة بل كأثما ناصّة في نفي الأحكام الإجحافية بنظر العرف في الإسلام ، وأنّ أفراد البشر متساوية في الأحكام وإن لم تكن متشابهة ، فإنّ المعتبر التساوي والعدل وعدم الإجحاف لا التشابه والتماثل ؛

٣٦٨ - النساء (٤) : ٤٠ .

٣٦٩ - غافر (٤٠) : ٣١ .

٣٧٠ - آل عمران (٣) : ٥٧ و ١٤٠ .

٣٧١ - النساء (٤) : ١ .

لعدم الوجه له عقلاً ولا شرعاً ، فإنّ اللازم عقلاً وشرعاً العدل وعدم الإجحاف ، سواء كان مع التشابه أو مع عدمه قطعاً .

فإرث الذكر وإن كان ضعفي إرث الأنثى على ما نصّ به كتاب الله وعليه الضرورة وليس متشابهاً ، لكنّه مع ذلك عدل وتساوي وليس فيه إجحاف ولا إشكال أصلاً ، كما حقّقه العلامة الطباطبائي في «الميزان»<sup>(٣٧٢)</sup> في ذيل الآية .

ومثل الآية في الدلالة وإن لم تكن بقوتها فيها قوله تعالى : (إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ)<sup>(٣٧٣)</sup> .

كيف لا يتساويان ؟ ! مع أنّ الله تعالى عندما ذكر مراحل خلقه الإنسان قال : (ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ)<sup>(٣٧٤)</sup> من دون اختصاص في ذلك بالرجل ، ومنه يعلم أنّ لكلّ منهما منزلة واحدة عند الله تعالى ، أضف إليهما غيرهما من الآيات الدالة على عدم الفرق بينهما بالصرحة أو بالظهور .

وعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : «الناس سواء كأسنان المشط»<sup>(٣٧٥)</sup> .  
وعنه (صلى الله عليه وآله وسلم) : «فالناس اليوم كلهم أبيضهم وأسودهم وقرشيهم وعربيهم وعجميهم من آدم ، وأنّ آدم (عليه السلام) خلقه الله من طين ، وأنّ أحبّ الناس إلى الله عزّ وجلّ يوم القيامة أطوعهم له وأتقاهم»<sup>(٣٧٦)</sup> .

وعنه (صلى الله عليه وآله وسلم) أيضاً : «إنّ الناس من آدم إلى يومنا هذا مثل أسنان المشط ، لا فضل للعربي على العجمي ولا للأحمر على الأسود إلاّ بالتقوى»<sup>(٣٧٧)</sup> .

وعنه (صلى الله عليه وآله وسلم) أيضاً : «أبيها الناس إنّ ربّكم واحد ، وإنّ آبائكم واحد كلّكم لآدم وآدم من تراب ، إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم ، وليس لعربيّ على عجميّ فضل إلاّ بالتقوى»<sup>(٣٧٨)</sup> .

٣٧٢ - الميزان في تفسير القرآن ٤ : ٢١٥ .

٣٧٣ - الحجرات (٤٩) : ١٣ .

٣٧٤ - المؤمنون (٢٣) : ١٤ .

٣٧٥ - كنز العمال ٩ : ٣٨ / ٢٤٨٢٢ ، بحار الأنوار ٧٨ : ٢١٥ / ١٠٨ .

٣٧٦ - بحار الأنوار ٢٢ : ١١٨ / ٨٩ .

٣٧٧ - بحار الأنوار ٢٢ : ٣٤٨ / ٦٤ .

مع وجود هذه الآيات والروايات لا ينبغي الشك في كون التفاوت في المسألة ظلماً في منطق الكتاب والسنة فضلاً عن العرف والعقلاء ؛ فإنهم بعد الالتفات إلى المسألة لا يشكّون في كونه ظلماً ، ويخطر ببالهم أنّه تعالى وسبحانه كيف أصدر هذا الحكم الموجب للتفاوت ولتحقير النساء ، وأنّ قدرهنّ نصف قدر الرجال ، بل في نفس عرض السؤال والشبهة واهتمام العلماء بالجواب عنها لدلالة واضحة على تسليمهم بوجود الظلم في هذا التفاوت مع قطع النظر عن جوابهم .

ومنها : قوله تعالى : (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا) (٣٧٩) ، فإنّ مخالفة تلك الأخبار لهذه الآية واضحة غير محتاجة إلى بسط القول ، فإنّ قتل الرجل بالمرأة قصاصاً مع ردّ نصف الدية إلى أهله ليس نفساً بنفس بل نفساً بنفس مع نصف الدية .  
وبتعبير آخر : لك أن تقول : إنّ الآية تدلّ على أنّه ليس دم إنسان أحمر من دم إنسان آخر كما هو الشائع في الألسنة ، فالزام أولياء المرأة المقتولة برّد نصف الدية إلى أهل الرجل القاتل - كما هو مفاد الأخبار وعليه الفتاوى - مخالف للآية ومغاير لها .

### توهم ودفع

ثمّ إنّ توهم عدم الإطلاق في الآية وأنها بصدد بيان القصاص في النفس في الجملة ، مدفوع بأنّ الأصل في البيان وفي لسان التشريع هو الإطلاق ، لا سيما في الكتاب الذي وصف نفسه بكونه (تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ) (٣٨٠) ، وأتته (عَرَبِيٌّ مُبِينٌ) (٣٨١) ، وبأنّ في ذكر مصاديق قصاص الأعضاء واحداً بعد واحد ثمّ تكميله وتنميمة بقاعدة كلية في قصاص الجروح ، شهادة واضحة على الإطلاق وعلى أنّ الآية في مقام البيان وإفادة الإطلاق .

٣٧٨ - بحار الأنوار ٧٦ : ٣٥٠ / ١٣ .

٣٧٩ - المائدة (٥) : ٤٥ .

٣٨٠ - النحل (١٦) : ٨٩ .

٣٨١ - النحل (١٦) : ١٠٣ .

ويؤيد مخالفة الأخبار للآية ما ذكره الشيخ(قدس سره) في «التهذيب» بعد نقل رواية أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر(عليه السلام) قال : في امرأة قتلت رجلاً قال : «تُقتل ويؤدي وليها بقية المال» . وفي رواية محمد بن علي بن محبوب : «بقية الدية» ، فإنه(قدس سره) قال هناك : «هذه الرواية شاذة ما رواها غير أبي مريم الأنصاري وإن تكررت في الكتب في مواضع ، وهي مع هذا مخالفة للأخبار كلها ولظاهر القرآن ، قال الله تعالى : (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ)<sup>(٣٨٢)</sup> الآية ، فحكم أنّ النفس بالنفس ولم يذكر معها شيء آخر»<sup>(٣٨٣)</sup> .

فكما أنّ ما في الرواية من الحكم بردّ بقية الدية إلى أهل الرجل المقتول مخالف للكتاب ، كذلك الأمر في أخبار العكس ، والقول بالفرق في ذلك تحكّم .

لا يقال : الآية حكاية لما في التوراة خاصة لبني إسرائيل أولاً ، ومنسوخة بقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى)<sup>(٣٨٤)</sup> ثانياً .

وعن علي بن إبراهيم في تفسير قوله تعالى : (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا . . .) قال : «يعني في التوراة (أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ) فهي منسوخة بقوله : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى) ، وقوله : (وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ) لم تتسخ»<sup>(٣٨٥)</sup> .

فإذا كانت الآية منسوخة فالمخالفة غير مضرّة .

لأنّه يقال : الآية عامّة غير مختصّة ببني إسرائيل أولاً ؛ لما في ذيل الآية من قوله تعالى : (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)<sup>(٣٨٦)</sup> ، فإنّ في عموم الموصول لشهادة على وجوب الحكم بما أنزل الله من (النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ

٣٨٢ - المائدة (٥) : ٤٥ .

٣٨٣ - تهذيب الأحكام ١٠ : ١٨٣ / ٧١٧ .

٣٨٤ - البقرة (٢) : ١٧٨ .

٣٨٥ - تفسير القمي ١ : ١٦٩ ، جامع أحاديث الشيعة ٣١ : ١٨٧ ، كتاب القصاص ، أبواب القتل

والقصاص ، الباب ١٧ ، الحديث ٢٠ .

٣٨٦ - المائدة (٥) : ٤٥ .

بِالْعَيْنِ) إِلَى آخِرِهَا بِلَا فَرْقٍ بَيْنَ كَوْنِ الْحَاكِمِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

وليس بممنسوخة ثانياً ؛ لما في صحيح زرارة عن أحدهما (عليهما السلام) في قول الله عزوجلّ : (النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ) الآية ، قال : «هي محكمة»<sup>(٣٨٧)</sup> .

وفي «التهذيب» قال : «وليس لأحد أن يقول : إنّ الآية إنّما هي إخبار عما كتب الله تعالى على اليهود في التوراة ، وليس فيها أنّ ذلك حكمنا ؛ لأنّ الآية وإن تضمنت أنّ ذلك كان مكتوباً على أهل التوراة فحكمها سار فينا ، يدلّ على ذلك ما رواه»<sup>(٣٨٨)</sup> ، ثم ذكر صحيح زرارة عن أحدهما الذي مضى نقله ، وهذا مناف للنسخ كما لا يخفى .

ويؤيد ما ذكره الفاضل المقداد في تفسير قوله تعالى : (الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى) بقوله : «قيل منسوخ بقوله : (النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) . وأمّا ردّه (قدس سره) ذلك بقوله : «وليس بشيء : أمّا أولاً : فلا تَه حكاية ما في التوراة فلا ينسخ القرآن ، وأمّا ثانياً : فلاصلة عدم النسخ ؛ إذ لا منافاة بينهما ، وأمّا ثالثاً : فلأنّ قوله : (النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) عامّ وهذا خاصّ ، وقد تقرّر في الأصول بناء العامّ على الخاصّ مع التنافي»<sup>(٣٨٩)</sup> .

ففيه : أنّه لا بأس بكون ما في التوراة ناسخاً حينما نقله للرسول الخاتم (صلى الله عليه وآله وسلم) ، فمن زمان نقله له (صلى الله عليه وآله وسلم) وجعله تعالى ناسخاً لما في القرآن يصير ناسخاً له ، وما لا يصحّ إنّما هو ناسخية ما في الزمان السابق لما يأتي في الزمان اللاحق ، كما أنّ الظاهر عدم صحّة التخصيص بالمنفصل المستقلّ الذي لا إشارة فيه إلى العامّ في كتاب الله ؛ لكون التخالف بينهما اختلافاً في الكتاب ، وهو منفي بالكتاب بقوله تعالى : (وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا

٣٨٧ - تهذيب الأحكام ١٠ : ١٨٣ / ٧١٨ .

٣٨٨ - تهذيب الأحكام ١٠ : ١٨٣ / ٧١٧ .

٣٨٩ - كنز العرفان ٢ : ٣٥٥ .

كثيراً<sup>(٣٩٠)</sup> ، بل الظاهر عدمه مطلقاً ولو في السنة ، حيث إنّ الاختلاف موجب للتعارض .

وما يقال من كون التعارض والاختلاف فيهما بدوي ، وأتّه مرتفع بالأظهرية أو الجمع العرفي أو غيرهما من الوجوه المذكورة في محلّها ، غير تمام ، وتفصيله في محله . هذا مع أنّ لسان آية النفس آية عن التخصيص ، بل التخصيص مناف للقصاص والمقابلة بالمثل كما لا يخفى .

وما في «تفسير ابن إبراهيم» لايقاومه في المعارضة ؛ للضعف في السند ، وبعدم السند وبعدم السند لنا إلى تفسيره ، وبعدم الحجّة والدليل على انتساب كلّ مافيه إلى المعصوم (عليه السلام) .

هذا كلّه مع ما في تفسير «الميزان» حيث قال : «ونسبة هذه الآية إلى قوله تعالى : (النَّفْسَ بِالنَّفْسِ)<sup>(٣٩١)</sup> نسبة التفسير ، فلا وجه لما ربّما يقال : إنّ هذه الآية ناسخة لتلك الآية فلا يقتل حرٌّ بعبد ولا رجلٌ بمرأة»<sup>(٣٩٢)</sup> .

ولقد أجاد فيما أفاد من عدم المنافاة بين الآيتين أصلاً ، فإنّ الموضوع في سورة البقرة القصاص والردّ بالمثل بعين ما في سورة المائدة مع الاختلاف في العموميّة وفي بيان المصاديق المحتاجة إلى التفسير ، فالظاهر من آية البقرة بيان مصاديق المماثلة ؛ لأنّه لا يتعدّى في الردّ ويقتل الحرّ غير القاتل بالعبد المقتول مثلاً - بل يقتل الحرّ القاتل بالحرّ المقتول - أو يُقتل العبدُ غير القاتل بالحرّ المقتول .

فالآية ناظرة إلى رفع الأوهام والخرافات الشائعة في الجاهلية في أمر القصاص ، كحكمهم بلزوم قتل حرّ غير قاتل بعبد مقتول لما كانوا يرون لعبدهم قيمة وشخصية لا يقابلها إلا الحرّ من طائفة القاتل ، أو قصاص عبد غير قاتل بحرّ مقتول لما كانوا يرون للحرّ المقتول نقيصة في الشخصية الطائفية والاجتماعية ، وكذلك الأمر في (الأنتى بالأنتى) .

ويشهد لذلك ما في شأن نزوله في «زبدة البيان» : «وأما سبب النزول ، فالظاهر منه أنّ المقصود نفي تفاضل إحدى الحيين على الآخر كما كان مرادهم ،

٣٩٠ - النساء (٤) : ٨٢ .

٣٩١ - المائدة (٥) : ٤٥ .

٣٩٢ - الميزان في تفسير القرآن ١ : ٤٤١ .



والمفهوم من قولهم : (كان لأحدهما طول) ، ومن قولهم : (لنقتلن الحرّ منكم بعدد منّا) ، وكذا (من الذكر بالأنثى) ، وقولهم : (والاثنين بواحد) كما نقله في «الكشاف» بعد قوله : (بالأنثى) ، وقال في «مجمع البيان»<sup>(٣٩٣)</sup> : وأقسموا لنقتلن بالعدد منّا الحرّ منهم ، وبالمرأة منّا الرجل منهم ، وبالرجل منّا الرجلين منهم»<sup>(٣٩٤)</sup> .

وبالجملة : إنّ الموضوع في آية البقرة هو القصاص والردّ بالمثل ، ومن المعلوم عدم التفاوت بين العبد والحرّ والرجل والمرأة في أصل المنزلة الإنسانية والحياة الإنسانية والشخصية الاجتماعية والاقتصادية والقومية ، فإنّ بني آدم كلّهم من تراب ولهم أب واحد وأمّ واحدة .

ومنها : قوله تعالى : (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)<sup>(٣٩٥)</sup> فإنّ القصاص هو الردّ بالمثل كما مرّ بيانه ، والردّ بالمثل في قتل الرجل المرأة قتله بلا ردّ شيء إلى أهله كعكسه ، فردّ النصف من جانب أولياء المرأة زائد عن المقابلة وخارج عن قصاص القاتل بالمقتول ، وهو موجب للظلم على المقتولة ، فتصير المرأة - على هذا - خارجة ومستثناة من عموم حكم القصاص الذي فيه الحياة ، وأيّ قصاص مع أنّ المقابلة بالمثل في المسألة وغيرها يتحقق بقتل القاتل ، فإنّ النفس بالنفس ، لا بالنفس مع ردّ نصف الدية ؟ !

لا يقال : إنّ الأخبار غير مخالفة لشيء من آيات المسألة ، فإنّها مطلقة والأخبار خاصة ومقيّدة ، فيلزم التقييد الذي يدور حوله رحى السنّة في مقابلة الكتاب ، بل السنّة ليست إلاّ لبيانه تقييداً أو تخصيصاً ، والمخالفة الموجبة لعدم الحجية هي المخالفة بالتباين لا بالعموم والخصوص مطلقاً . وبالجملة الآيات ليست بأزيد من المطلقات ، والأخبار ليست بأزيد من المقيّدات ، فأين المخالفة والمباينة حتّى ينتج عدم الحجية ؟ !

لأنّه يقال : لسان الإطلاقات فيها آية عن التقييد والاستثناء ، فالأخبار مباينة معها كما لا يخفى ، فهل يصحّ أن يقال : (وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ)<sup>(٣٩٦)</sup> إلاّ الظلم في

٣٩٣ - مجمع البيان ٢ : ٢٦٥ .

٣٩٤ - زبدة البيان : ٦٧١ .

٣٩٥ - البقرة (٢) : ١٧٩ .

٣٩٦ - فصلت (٤١) : ٤٦ .

قصاص الرجل بالمرأة مثلاً؟ إنَّ الذهاب إلى التقييد والاستثناء كذلك يرجع إلى أنَّه سبحانه وتعالى ظالم في هذا الحكم .

أو يقال : (إنَّ الحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَفْصُ الحَقَّ) (٣٩٧) إلا الحكم في هذه المسألة ، فإنَّه تعالى شأنه حكم فيها بغير الحقِّ أو بغير العدل أو بأمثالهما تقييداً واستثناءً من تلك الآيات ، وهل لا يكون هذا إلا قبيحاً في حقِّه تعالى ونسبة الظلم وخلاف الحقِّ والعدل إليه ، وافتراءً على المعصومين (عليهم السلام) وإيراد الظلم عليهم بنسبة تلك الأمور إليهم؟! !

وإباء اللسان عن التقييد والاستثناء والتخصيص في مثل المورد ، ليس إلا من جهة كون تلك الأمور راجعة في نظر العرف وفهمهم العرفي - الذي هو الطريق الوحيد في حجية ظواهر الكتاب والسنة : (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ) (٣٩٨) ، و (نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ \* بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ) (٣٩٩) - إلى انتساب شيء (٤٠٠) باطل إلى الله سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كثيراً ، وإلى المعصومين الحافظين لحدود الله وأحكامه والذين هم الصراط الأقوم .

نعم ، الإباء في موارد أخرى يكون ناشئاً من جهات أخرى ، كوجود الحلف والقسم ومثله في بيان الحكم ممّا فيه الدلالة على أهمية الحكم عند الحاكم بحيث لا يرضى بخروج مورد منه .

وبالجملة : إباء اللسان عن التقييد أمر يرجع إلى نظر العرف ، وهو الحاكم فيه ، فإنَّه من شؤون الظواهر كما هو واضح .

لا يقال : لعلَّ الأخبار غير مخالفة لظاهر القرآن في فهم الأئمة - صلوات الله عليهم أجمعين - الذين هم أصل الخطاب كما عليه الأخبار (٤٠١) ، وإنَّما يعرف القرآن

٣٩٧ - الانعام (٦) : ٥٧ .

٣٩٨ - إبراهيم (١٤) : ٤ .

٣٩٩ - الشعراء (٢٦) : ١٩٣ - ١٩٤ .

٤٠٠ - «إلى انتساب شيء» الجار والمجرور متعلق بقوله : «راجعة» .

٤٠١ - أنظر وسائل الشيعة ٢٧ : ١٧٦ ، كتاب القضاء ، أبواب صفات القاضي ، الباب ١٣ .

من حُوطب به ، ومع عدم إحراز المخالفة لا وجه لرفع اليد عن الأخبار وظواهرها ، فإنَّ الحجَّة لا يُرفع اليد عنها إلا بالحجَّة .

لأنَّه يقال : المعيار في عرض الأخبار على الكتاب وسقوطها عن الحجَّة بالمخالفة والترجيح بالموافقة ، هو ظواهر القرآن بفهم العرف لا بعلمهم (عليهم السلام) ، وإلا لا يمكن أن يكون الكتاب ميزاناً لعرض الأخبار ؛ لاستلزامه الدور كما لا يخفى ، ولا يمكن الحكم بالمخالفة ولا الموافقة ؛ لاحتمال كون كلِّ ما نراه مخالفاً للكتاب موافقاً له بنظرهم (عليهم السلام) ، وكذا كلِّ ما نراه موافقاً له مخالفاً له بنظرهم (عليهم السلام) ، فما معنى ميزانية العرض على الكتاب لصدق الأخبار وكذبها ؟ وما معنى قولهم (عليهم السلام) : «وما جاءكم يخالف القرآن فلم أقله»<sup>(٤٠٢)</sup> ، أو «أنته زخرف»<sup>(٤٠٣)</sup> ؟

ولك أن تقول : جعل فهمهم (عليهم السلام) المناط في عرض الأخبار لا ظواهر القرآن بما هي ظواهر عرفاً ، راجع في الحقيقة إلى قول بعض الأخباريين من عدم حجَّة ظواهر القرآن ، وأنها في حكم المتشابه المحتاج إلى بيان أهل البيت (عليهم السلام) ، وهو كما ترى .

### ترجيح أخبار الموسعة على المضايقة بموافقة الكتاب

ومما ينبغي نقله هنا ما ذكره صاحب «الجواهر» (قدس سره) في ترجيح أخبار الموسعة على المضايقة بموافقة الكتاب ؛ تأييداً لما قلناه وأداءً لقليل من حقه الكثير علينا وعلى جميع الحوزات العلميَّة ، وإشارة إلى مدى إحاطته بالأقوال والأخبار والتحقيق في الأدلة والآثار ، ودونك عبارته :

«بل وبموافقة الكتاب أيضاً الذي أمرنا بها عند التعارض في عدَّة أخبار مذكورة في محلها للتمييز بين الصادق والكاذب ، من حيث إنَّه كثر الكدابة من أهل

٤٠٢ - بحار الأنوار ٢ : ١٨٨ / ١٩ ، و ٢ : ٢٤٢ / ٣٩ ، ٤٠ ، ٢ : ٢٤٤ / ٤٩ .

٤٠٣ - بحار الأنوار ٢ : ٢٤٢ / ٣٧ .

الأهواء والبدع على النبيِّ والأئمة - عليهم الصلاة والسلام - في حياتهم وبعد موتهم لتحصيل الأغراض الدنيويَّة .

ولما رأى جماعة منهم أنّ الأئمة (عليهم السلام) حكموا بكثير ممّا اشتهر خلافه بين الناس - ولاسيّما العامّة - وكشفوا عن المراد بكثير من الآيات والروايات ممّا هو بعيد إلى الأذهان ، بل لا يصل إليه عدا المعصوم أحد من أفراد الإنسان ، جعلوا ذلك وسيلة إلى الاقتحام على نسبة كثير من الأكاذيب إليهم واختلاق الأضاليل والبدع عليهم ، فمن هنا أمر الأئمة (عليهم السلام) بالعرض على الكتاب لسلامته من الكذب والاختلاق .

لكن من المعلوم إرادة النصوص القرآنيّة منه ، أو الظواهر التي لا يحتاج فهم معناها إلى العصمة الربانيّة ، أو احتاج لكن على سبيل التنبيه للغير بحيث يكون بعد الوقوف هو الظاهر المراد لديه ، لا الآيات التي ورد تفسيرها بالأخبار الظنيّة التي تلحق من جهتها بالبطون الخفية ، وعلى فرض صحّتها بالسرّ المخزون والعلم المكنون ، إذ ذاك في الحقيقة عرض على الخبر الذي لامزيّة له على المعروض ، ضرورة أنّ الكذب كما يمكنه اختلاق الكذب على الأئمة (عليهم السلام) فيما لا يتعلق بالتفسير كذلك يمكنه الاختلاق فيما يتعلّق به ، بل قيل : قد طعن في الرجال على جملة من أرباب التفسير الذين شأنهم نقل الأخبار في ذلك عن الأئمة (عليهم السلام) كما طعن على أرباب الأخبار ، ووجد في التفاسير المنقولة عنهم (عليهم السلام) أكاذيب وأباطيل كما وجدت في غيرها من الأخبار .

فدعوى بعض الناس إرادة الأعمّ من ذلك ممّا لا يصغى إليها وإن بالغ في تأييدها وتشبيدها ، بل شتّع على الأصحاب بما غيرهم أولى به عند ذوي الألباب ، وتفصيل الحال لا يناسب المقام»<sup>(٤٠٤)</sup> . انتهى كلامه رفع في الخلد مقامه .

لا يقال : لعلّ التفاوت في المسألة بين قصاص الرجل والمرأة عدل وحقّ عند الشارع تعالى في نظامه الأتمّ الأكمل في التشريع ، وأتّه يعلم من المصالح والجهات ما لا نعلم شيئاً منها ، فضلاً عن كثيرها أو كلّها كما قال تعالى : (وَمَا أوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا)<sup>(٤٠٥)</sup> ، وإن لم يكن الحكم عدلاً عندنا لكنّ الله تعالى هو الحاكم الذي يقصّ

٤٠٤ - جواهر الكلام ١٣ : ٩٨ .

٤٠٥ - الإسراء (١٧) : ٨٥ .

الحقّ وهو خير الحاكمين ، و (إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ) (٤٠٦) ، فعدم كونه عدلاً وحقاً عندنا لا بأس به وغير مضرّ بالتشريع والحكم أصلاً .

لأنّه يقال : الأمر بحسب الثبوت كما ذكر ، والاحتمال نافع في ذلك المقام ، وفي إثبات الإمكان بالنسبة إلى الحكم القطعي الإلهي المخالف لما عندنا من مفهوم العدل والحقّ .

وأما بحسب مقام الإثبات ، ونسبة الحكم إلى الله تعالى واستتباطه من الأدلّة والأمارات الظنيّة في جهة من الجهات التي عليها يدور حجر رحي الفقه والاستدلال ، فلا بدّ من كون الدليل على الحكم من الأخبار غير مخالف لظواهر الكتاب وآيات العدل والحقّ ، وطبقاً لما يفهمه العرف كما مرّ تحقيقه ، وإلا لا يبقى معنى ومحلّ لميزانيّة القرآن للأخبار كما لا يخفى .

وبالجملة : الظاهر وقوع الخلط في هذا الإشكال بين مقامي الثبوت والإثبات ، فتدبّر جيّداً واغتنم .

ولا بأس هنا بنقل ما عليه الأستاذ الشهيد المطهّري (قدس سره) في أصل المسألة ، ودونك عبارته المترجمة إلى العربيّة :

«أصل العدل من مقاييس الإسلام الذي يجب أن يلاحظ ماذا ينطبق عليه ، إنّ العدالة في سلسلة علل الأحكام لا في سلسلة المعلولات ، فإنّه ليس الأمر أنّ ما قاله الدين هو العدل ، بل ما هو عدل يقوله الدين ، وهذا معنى كون العدل مقياساً للدين .

فيلزم البحث في أنّ الدين مقياس للعدالة ، أو العدالة مقياس للدين ؟

إنّ القداسة [الكاذبة] تقتضي أن نقول : إنّ الدين هو مقياس العدالة ، لكن الحقيقة ليست هكذا .

هذا نظير ما شاع بين المتكلّمين في باب الحسن والقبح العقليين ، والشيعيّة والمعتزلة صاروا عدلية ، أي اعتبروا العدل مقياساً للدين لا الدين مقياساً للعدل . وبهذا الدليل جعل العقل أحد الأدلّة الشرعيّة حتّى قالوا : العدل والتوحيد علويّان ، والجبر والتشبيه أمويّان .

في الجاهليّة كانوا يعتبرون الدين مقياساً للعدل والحسن والقبح ، ولهذا ينقل [القرآن] عنهم في سورة الأعراف أنّهم كانوا يحسبون كلّ عمل قبيح على عاتق الدين ويجيبهم القرآن بقوله : **﴿قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾** (٤٠٧) «(٤٠٨) .

لا يقال : اللّازم ممّا ذكرت عدم حجّيّة هذه الأخبار الكثيرة المنقولة عن غير واحد من أعظم المحدثين من الأصحاب البالغة إلى خمسة عشر حديثاً تقريباً مع ما فيها من الصحاح ، ومع رواية هؤلاء الكبار من المحدثين ، وهو كما ترى .

**لأنّه يقال :**

**أولاً :** لا اعتبار بهذه الاستبعادات والاعتبارات ، بل ما نعتبره ونقف عليه هو الأدلّة والضوابط والقواعد الراجحة .

**وثانياً :** ينتقض الإشكال هنا بباب أخبار التحريف مع ما لها من الكثرة ، ففي «مرآة العقول» في شرح خبر هشام بن سالم عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : «إنّ القرآن الذي جاء به جبرئيل (عليه السلام) إلى محمّد (صلى الله عليه وآله وسلم) سبعة عشر ألف آية» قال : «ولا يخفى أنّ هذا الخبر وكثير من الأخبار الصحيحة صريحة في نقص القرآن وتغييره ، وعندني أنّ الأخبار في هذا الباب متواترة معنى ، وطرح جميعها يوجب رفع الاعتماد عن الأخبار رأساً ، بل ظنّي أنّ الأخبار في هذا الباب لا يقصر عن أخبار الإمامة» (٤٠٩) .

فانظر إلى عبارة العلامة بالمجلسي الظاهرة بل الصريحة في كثرة أخبار التحريف ، وأنّ كثيراً منها من الصحاح ، وأنها في الكثرة والصحة إلى حدّ يكون رفع اليد عنها موجباً لرفع الاعتماد عن الأخبار رأساً ، وأنها لا تقصر عن أخبار الإمامة . لكنك خبير بأنّ هذه الأخبار - مع تلك الكثرة والصحة المذكورة في كلامه - مطروحة طراً وساقطة عن الحجّيّة رأساً ؛ لما فيها من المخالفة للكتاب والسنة والعقل .

٤٠٧ - (وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ، قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ

أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ \* قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ . . .) الأعراف (٧) : ٢٨ - ٢٩ .

٤٠٨ - بررسي اجمالي مباني اقتصاد اسلامي : ١٤ .

٤٠٩ - مرآة العقول ١٢ : ٥٢٥ .

فالجواب عن لزوم عدم حجّية أخبار المسألة - على ما هو مختارنا - هو الجواب عن القول بعدم حجّية أخبار باب التحريف ، بل الأمر فيما نحن فيه أسهل ؛ لكونها أقلّ منها بمراتب ، ولا تبلغ في غايتها إلى أكثر من عشرين خبراً .

وبالجملة : ما هو الجواب هناك هو الجواب هنا .

وبما ورد في المسائل الفرعية ممّا تكون مخالفة للكتاب في الكتب الأربعة مع الأسانيد المعتبرة ، مع أنّ مخالفته له اليوم أظهر من مخالفته له بالأمس ، وأبين من الشمس في رابعة النهار :

فمنها : ما رواه الكليني في «الكافي» عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله(عليه السلام) ، قال : «الرجم في القرآن قول الله عزّ وجلّ : إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتّة فإِنَّهما قضيا الشهوة»<sup>(٤١٠)</sup> .

ومنها : ما رواه الصدوق في «الفقيه» في الصحيح عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، قال : قلت لأبي عبدالله(عليه السلام) ، في القرآن رجم ؟ قال : «نعم» ، قلت : كيف ؟ قال : «الشيخ والشيخة فارجموهما البتّة فإِنَّهما قضيا الشهوة»<sup>(٤١١)</sup> .

ومنها : ما رواه الشيخ في «التهذيب» في الصحيح أيضاً ، عن يونس بن عبدالرحمان ، عن عبدالله بن سنان ، قال : قال أبو عبدالله(عليه السلام) : «الرجم في القرآن قوله تعالى : إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتّة فإِنَّهما قضيا الشهوة»<sup>(٤١٢)</sup> .

فانظر إلى أولئك المشايخ العظام الذين هم أئمّة الحديث والفقه ، كيف لم يتوجّهوا إلى مخالفة تلك الأخبار للكتاب ولم يتعرّضوا لها أصلاً ، بل لايبعد إفتاؤهم بها ، كما يظهر من عناوين الأبواب ممّا ذكروها في مقدّمات كتبهم ، لاسيّما الفقيه بل ولا سيّما «التهذيب» المتعرّض لشذوذ الروايات .

٤١٠ - الكافي ٧ : ١٧٧ / ٣ .

٤١١ - تهذيب الأحكام ١٠ : ٧ / ٣ .

٤١٢ - الفقيه ٤ : ١٧ / ٣٢ .





٣ - الصقار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير قال : سألته عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فقال : تحلّ له ابنتها ولا تحلّ له أمّها .

فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج وحماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الأمّ والبنت سواء إذا لم يدخل بها - يعني إذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها - فإبّه إن شاء تزوج أمّها وإن شاء ابنتها .

وما رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم قال : كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل أن يدخل بها أيتزوج بأمرها ؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : قد فعله رجل منّا فلم نر به بأساً . فقلت : جعلت فداك ما تفخر الشيعة إلا بقضاء علي (عليه السلام) في هذه السمجية التي أفتى بها ابن مسعود أنّه لا بأس بذلك ، ثم أتى علياً صلوات الله عليه وآله فسأله فقال له علي (عليه السلام) : من أين أخذتها ؟ فقال : من قول الله عزّ وجلّ : (وَرَبِّبُكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ) <sup>(٤١٤)</sup> فقال علي (عليه السلام) : إنّ هذه مستثناه وهذه مرسله وأمّهات نساءكم ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) للرجل : أما تسمع ما يروي هذا عن علي (عليه السلام) ؟ فلما قمت ندمت وقلت : أي شيء صنعت ، يقول هو : قد فعله رجل منّا فلم نر به بأساً ، وأقول أنا : قضى علي (عليه السلام) فيها ؟ ! فلقيته بعد ذلك فقلت : جعلت فداك مسألة الرجل إنّما كان الذي كنت تقول كان زلة منّي فما تقول فيها ؟ فقال : يا شيخ تخبرني أنّ علياً (عليه السلام) قضى فيها وتسلّمني ما تقول : فيها ؟ !

فهذان الخبران قد وردا شاذين مخالفين لظاهر كتاب الله ، وكلّ حديث ورد هذا المورد فإبّه لا يجوز العمل عليه ؛ لأنّه روي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وعن الأئمة (عليهم السلام) أنّهم قالوا : «إذا جاءكم منّا حديث فاعرضوه على كتاب الله ، فما

وافق كتاب الله فخذوه ، وما خالفه فاطرحوه أو ردوه علينا . هذان الخبران مخالفان على ما ترى لظاهر كتاب الله والأخبار المسندة أيضاً المفصلة ، وما هذا حكمه لايجوز العمل به» إلى أن قال : «الصفار ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن محمد بن إسحاق بن عمار ، قال : قلت له : رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم ماتت أيحل له أن يتزوج أمها ؟ قال : سبحان الله كيف يحل له أمها وقد دخل بها ، قال : قلت له : فرجل تزوج امرأة فهلكت قبل أن يدخل به تحل له أمها ؟ قال : وما الذي يحرم عليه منها ولم يدخل بها .

فهذا الخبر أيضاً لاحق بالخبرين الأولين في شذوذه وكونه مضاداً ومخالفاً لظاهر القرآن ، وما هذا حكمه لايعمل عليه»<sup>(٤١٥)</sup> .

ثالثاً : ما يوجب نفي الاستبعاد من رأس هو الالتفات إلى ما وقع من الدسّ الكثير في الأخبار كما يظهر للمراجع ، وعليه اتفاق الأخبار من أولي الأبصار ، ولنكتف هنا بصحيح يونس بن عبد الرحمن ، ففي «رجال الكشي» : حدّثني محمد ابن قولويه والحسين بن الحسن بن بندار القميّ ، قالوا : حدّثنا سعد بن عبدالله ، قال : حدّثني محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبد الرحمن : أنّ بعض أصحابنا سأله - أي سأل عن يونس - وأنا حاضر فقال له : يا أبا محمد ما أشدك في الحديث وأكثر إنكارك لما يرويه أصحابنا ، فما الذي يحملك على ردّ الأحاديث ؟

فقال : حدّثني هشام بن الحكم أنّه سمع أبا عبدالله(عليه السلام) يقول : «لا تقبلوا علينا حديثاً إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهداً من أحاديثنا المتقدمة ، فإنّ المغيرة بن سعيد لعنه الله دسّ في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي ، فاتقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبيّنا(صلى الله عليه وآله وسلم) فإنّا إذا حدّثنا قلنا : قال الله عزّ وجلّ ، وقال رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) .

قال يونس : وافيت العراق فوجدت بها قطعة من أصحاب أبي جعفر(عليه السلام) ووجدت أصحاب أبي عبدالله(عليه السلام) متوافرين ، فسمعت منهم وأخذت كتبهم ، فعرضتها من بعد على أبي الحسن الرضا(عليه السلام) فأنكر منها أحاديث كثيرة أن تكون من أحاديث أبي عبدالله(عليه السلام) وقال لي : «إنّ أبا الخطاب

كذب على أبي عبدالله (عليه السلام) ، لعن الله أبا الخطاب ، وكذلك أصحاب أبي الخطاب يدسّون هذه الأحاديث إلى يومنا هذا في كتب أصحاب أبي عبدالله (عليه السلام) ، فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن ، فإننا إن تحدّثنا (حدّثنا . ظ) حدّثنا بموافقة القرآن وموافقه السنّة ، إنّما عن الله وعن رسوله تحدّث ، ولا نقول : قال فلان وفلان ، فيتناقض كلامنا .

إنّ كلام آخرنا مثل كلام أولنا وكلام أولنا مصداق (مصادق . خ . ل) لكلام آخرنا ، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردّوه عليه وقولوا : أنت أعلم بما جنّت به ! فإنّ مع كلّ قول منّا حقيقة وعليه نور ، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك من قول الشيطان» (٤١٦) .

السند صحيح فالرواية صحيحة .

فإن قلت : ما الفائدة في دسّ تلك الأخبار المخالفة للعامة ؟

قلت : لعلّ الفائدة والسرّ في دسّها هو إيجاد العداوة والنفرة في النساء بالنسبة إلى الأئمّة ، بل وإلى الرسول - صلوات الله عليهم أجمعين - حتّى ينفضّ الناس من حولهم ويقلّ محبّوهم وشيعتهم ، بل ويقلّ المسلمون ، وكيف لا يكون كذلك مع الحكم بالتفاوت بين الرجل والمرأة في المسألة ، ومع إيجاد أرضية الإيراد والإشكال على الإسلام ، والخذشة في فقه الشيعة ؛ ليصبح مانعاً عن توجّه الناس سيّما الشباب منهم إلى المذهب ؟ !

هذا ، مع أنّ أخبار التحريف مشتركة في هذه الجهة مع أخبار المسألة ، حيث إنّ مذهب العامة هو عدم التحريف ، فكما أنّ دسّ أخبار التحريف في الأخبار كان لتنفير الناس عن مذهب الشيعة ، والافتراء عليهم باعتقادهم التحريف في القرآن كالانجيل والتوراة ، وأنّ خلافة أئمتهم المعصومين - صلوات الله عليهم أجمعين - يثبتونها ويستدلّون عليها بقرآن آخر وبالمحرّقات من القرآن بالقرآن الرائج ، فكذلك الكلام في أخبار المسألة حرفاً بحرف .

إن قلت : التفاوت بين الرجل والمرأة في القصاص ووجوب ردّ النصف عند قصاص الرجل بالمرأة ناشئ من وجوب النفقة على الرجل ، وأنّ قوام المعيشة

والاقتصاد به ، فعند قصاصه بالمرأة يجب ردّ نصف الدية إلى أهله قضاءً للنقص الوارد في معيشتهم بقتل الرجل قصاصاً ، وأنّ ما لا يدرك كله لا يترك كله .

قلت : توجيه التفاوت كذلك شعري واعتباري وأنّ كليته منقضة بالصغار والشيوخ والأعرجين والزمنة ومَنْ ليس لهم معيشة من الرجال ، وبالنساء الشاغلات ومَنْ كنّ منهنّ ذوات فعاليات اقتصادية دخيلة في المعيشة ممّا تكون كثيرة في زماننا هذا<sup>(٤١٧)</sup> ، وبدية الحمل بعد الحياة . فلا يصحّ ابتناء الفقه وأحكامه العالية الإلهية به ، وهو اجتهاد في مقابل النصّ .

مضافاً إلى ما في الأخبار من تعليل عدم الردّ بأنّه لا يجني الجاني بأكثر من جنايته على نفسه ، ومضافاً إلى أنّ الدية ما يعطى في الدم وعضاً عنه ، ففي «مفردات الراغب» : «ووديت القتل أعطيت ديته ، ويقال لما يعطى في الدم دية»<sup>(٤١٨)</sup> فلا ارتباط بينه وبين المعيشة والاقتصاد ، وإثما يكون ارتباطه بالدم بما هو دم ووسيلة للحياة ومورد ومحلّ لنفس الإنسان .

هذا كله في مخالفة أخبار المسألة للكتاب ، ومنه يظهر مخالفتها للسنة المماثلة لتلك الآيات المتضمنة لإثبات العدل والحكمة لله تعالى وتقبيح ونفي الظلم منه تعالى ، وغيرها أيضاً كما هو ظاهر ، بل ومخالفتها للعقل والقواعد المسلمة ، فإنّ العقل حاكم بقبح الظلم لاسيما من الشارع تعالى ، بل منه محال ، كما أنّ من الأصول والقواعد المسلمة كون الأحكام الشرعية كلّها عدلاً وحقاً .

هذا تمام الكلام في الإشكال على الأخبار بالمخالفة ، وقد ظهر ممّا مرّ أنّ هذه المخالفة سبب لعدم حجيتها على كثرتها ، هذا مع معارضتها للأخبار الثلاثة .

### مخالفة الأخبار المستدلّ بها مع الأخبار الأخرى في المسألة

٤١٧ - هو سنة ١٤٢٣ هجرية قمرية .

٤١٨ - المفردات في غريب القرآن : ٥١٨ .

أحدها : صحيحة أبي مريم الأنصاري - وهو عبدالغفار بن القاسم - عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال في امرأة قتلت رجلاً ، قال : «تُقتل ويؤدّي وليها بقيّة المال» ، وفي رواية محمد بن علي بن محبوب : «بقيّة الدية»<sup>(٤١٩)</sup> .

وصرّح في «التهذيب» بتكرّر الرواية في الكتب في مواضع حيث قال : «هذه الرواية شاذّة ، ما رواها غير أبي مريم الأنصاري وإن تكرّرت في الكتب في مواضع»<sup>(٤٢٠)</sup> .

ثانيها : موثقة السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) : «أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قتل رجلاً بامرأة قتلها عمداً ، وقتل امرأة قتلت رجلاً عمداً»<sup>(٤٢١)</sup> .

ثالثها : خبر إسحاق بن عمّار عن جعفر (عليه السلام) : «أن رجلاً قتل امرأة فلم يجعل علي (عليه السلام) بينهما قصاصاً وألزمه الدية»<sup>(٤٢٢)</sup> .

وهذه الأخبار وإن كانت مختلفة مضموناً ، لكنّها مشتركة في المعارضة والمخالفة لتلك الأخبار الكثيرة .

هذا ، مع أنّ في معارضة الموثقة لتلك الأخبار ، ومع كون الترجيح معها للموافقة مع الكتاب المقدّمة على بقية المرجّحات المنصوصة فضلاً عن غيرها ، كفاية في تقديمها عليها ، وفي ردّ علم تلك الأخبار الكثيرة إلى أهلها ، وكثرتها وأصحّيتها وأوضحيّة دلالتها وغيرها من المزايا على الموثقة الموافقة للكتاب ، كما حقّقناه في محله ، فإنّها مقدّمة على المرجّحات المنصوصة فضلاً عن غيرها . وبهذه المزيّة تكون مقدّمة على خبري أبي مريم وإسحاق أيضاً ، فتدبرّ جيّداً .

هذا تمام الكلام في العمدة من أدلتهم وهي الأخبار ، وأمّا الاستدلال بكون دية المرأة نصف دية الرجل ، المستلزم لردّ النصف في قصاص الرجل بالمرأة ، وهو الوجه الثاني من الوجوه الأربعة على ما تقدّم ذكره .

ففيه : مضافاً إلى النقض بعكسه اللازم منه ردّ نصف الدية إلى أهل الرجل المقتول زائداً على قصاص المرأة ليرتفع النقصان ، ومضافاً إلى أنّه اجتهد في

٤١٩ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٨٥ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ٣٣ ، الحديث ١٧ .

٤٢٠ - تهذيب الأحكام ١٠ : ١٨٣ / ٧١٧ .

٤٢١ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٨٤ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ٣٣ ، الحديث ١٤ .

٤٢٢ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٨٤ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ٣٣ ، الحديث ١٦ .

مقابل النصّ ، لما فيه من التعليل بقوله (عليه السلام) : «لا يجني الجاني على أكثر من نفسه»<sup>(٤٢٣)</sup> ، أنّ الاستدلال كذلك منوط بتماميّة المبنى ، لكنّه عندي محلّ إشكال ومنع ، فإنّ الأقوى تساوي دية المرأة مع الرجل ؛ قضاءً لإطلاق الأخبار الكثيرة الواردة في بيان مقدار الدية التي جمعها «الوسائل» في الباب الأوّل من أبواب الديات<sup>(٤٢٤)</sup> . وبلغت عددها فيه إلى أربعة عشر حديثاً ، وليست في تلك الأخبار من التفصيل بين دية الرجل والمرأة بالكمال والتتصيف أثر أصلاً .

نعم ، ما في خبر أبي بصير : «دية الرجل مائة من الإبل . . .»<sup>(٤٢٥)</sup> فيه إشعار ضعيف بالاختصاص بالرجل في مقابل المرأة ، لكن مع أنّ التعبير بالرجل رائج في الأخبار والمكالمات من دون خصوصيّة فيه بل يكون ذكره للتعريف والرواج ، ومع أنّ في تقييد تلك الإطلاقات الكثيرة بهذا الخبر المشعر بالتقييد ، مع ما فيه من عدم العلم بكونه عن المعصوم (عليه السلام) ؛ لعدم ذكر منه (عليه السلام) فيه ، فلعله من أبي بصير أو شخص آخر ، ومع ما في سنده من الضعف باشتراك أبي بصير وعدم معلوميّة إبراهيم وأبي جعفر الواقعيين في السند قبل ابن أبي حمزة ، ما لا يخفى من الضعف وعدم التماميّة .

هذا كلّه مع كونه مخالفاً لجميع أخبار الباب ومعرضاً عنه ، لما فيه من الترتيب بين الإبل والبقر والكبش بقوله : «دية الرجل مائة من الإبل ، فإن لم يكن فمن البقر بقيمة ذلك ، فإن لم يكن فألف كبش» فإنّه لا ترتيب بين أصول الدية نصّاً وفتوىً ، لكنّ الظاهر من عبارات الأصحاب كون النصّ والإجماع على التفاوت وأنّ دية المرأة على النصف :

ففي «الجواهر» : «وكيف كان ، فلا خلاف ولا إشكال نصّاً وفتوىً في أنّ دية المرأة الحرّة المسلمة ، صغيرة كانت أو كبيرة ، عاقلة أو مجنونة ، سليمة الأعضاء

٤٢٣ - وسائل الشيعة ٢٩: ٨٣ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ٣٣ ، الحديث ١٠ .

٤٢٤ - وسائل الشيعة ٢٩: ١٩٣ ، كتاب الديات ، أبواب ديات النفس ، الباب ١ .

٤٢٥ - وسائل الشيعة ٢٩: ١٩٧ ، كتاب الديات ، أبواب ديات النفس ، الباب ١ ، الحديث ١٢ . وفيه :

عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم ، عن أبي جعفر ، عن عليّ بن جعفر ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : «دية الرجل مائة من الإبل ، فإن لم يكن فمن البقر بقيمة ذلك ، فإن لم يكن فألف كبش ، هذا في العمد ، وفي الخطأ مثل العمد ألف شاة مخلطة» .

أو غير سلميتمها ، على النصف من جميع الأجناس المذكورة في العمد وشبهه والخطأ ، بل الإجماع بقسميه عليه ، بل المحكي منهما مستفيض أو متواتر كالنصوص ، بل هو كذلك من المسلمين كافة إلا من ابن عليّة والأصمّ ، فقالا : هي كالرجل ، وقد سبقهما الإجماع ولحقهما ، بل لم يعتد بخلافهما من حكي إجماع الأمة غير مشير إليهما ، ولا بأس به . وحينئذ فمن الإبل خمسون ، ومن الدينار خمسمائة ، وهكذا كما هو واضح»<sup>(٤٢٦)</sup> .

وفي «الرياض» : «وأما دية قتل المرأة الحرّة المسلمة فعلى النصف من دية الجميع - أي جميع التقادير الستة المتقدّمة - فمن الإبل خمسون ، ومن الدنانير خمسمائة ، وهكذا ؛ إجماعاً محققاً ومحكياً في كلام جماعة حدّ الاستفاضة وهو الحجّة ، مضافاً إلى الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتمدة التي كادت تكون متواترة ، فمنها - زيادة على ما مرّ في بحث تساوي الرجل والمرأة في دية الجراحات ما يبلغ الثلث وغيره - الصحيح : «دية المرأة نصف دية الرجل» ، والصحيح عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على رأس الولد تمخض قال : «عليه الدية خمسة آلاف درهم . . .»<sup>(٤٢٧)</sup> .

وصريح العبارتين من ذينك العلمين - كغيرهما من العبار في بقية الكتب الفقهيّة المماثلة لهما في الاستدلال والنقض والإبرام - كون المسألة إجماعيّة وعليها النصوص ، وفي الثانية منهما : أنّها صحاحٌ مستفيضة وغير مستفيضة معتبرة كادت أن تكون متواترة ، وفي الأولى : إضافة المسلمين كافة إلا من ابن عليّة والأصمّ إلى إجماع الإماميّة ، لكنّه مع ذلك كله فيها ما ترى .

في «مجمع الفائدة» ذكر في مقام الاستدلال على المسألة في موضع : «فكأنّه إجماع أو نصٌّ ما اطلعت عليه»<sup>(٤٢٨)</sup> . وفي موضع آخر : «قوله : ودية الأنثى . . . إلى آخره ، كأنّ دليله الإجماع والأخبار وقد مرّت ، فتذكّر»<sup>(٤٢٩)</sup> .

٤٢٦ - جواهر الكلام ٤٣ : ٣٢ .

٤٢٧ - رياض المسائل ١٤ : ١٨٧ .

٤٢٨ - مجمع الفائدة والبرهان ١٤ : ٣١٣ .

٤٢٩ - نفس المصدر ١٤ : ٣٢٢ .

فانظر إلى ما في عبارة «المجمع» وعبارتي «الجواهر» و «الرياض» من الاختلاف الشديد في الاستدلال بالإجماع والأخبار ، ففي عبارتيهما الجزم وفي عبارته الشكّ والظنّ ؛ لمكان التعبير بكلمة «كأنّ» ، وكذا الاختلاف في وجوههما ، ففيهما الجزم بذلك أيضاً ، بل الجزم بالمرتبة العالية من الإجماع في «الجواهر» ، وبالكثرة في الأخبار في الثاني كما مرّ بيانه ، وفيه الشكّ في أصل وجودهما من رأس ، وكأ أنّهما كانا وما اطلع عليهما .

وما في «المجمع» من الدقة مع ما فيه من الإشعار بل الظهور في عدم الجزم بالمعروف من حكم المسألة ؛ لعدم جزمه بما استدلوا به من الأخبار والإجماع ، جرأةً لأمثالنا من البحث في المسألة ، فإنّه (قدس سره) مع كونه في الثقة والجلالة والفضل والنبالة والزهد والديانة والورع والأمانة أشهر من أن يحيط به قلم أو يحويه رقم ، ومع ما له من مقامات وكرامات خاصّة به ، إذا لم يكن جازماً بمثل حكم المدعى عليه اتفاق المسلمين وتواتر أخبار الخاصّة ، فلا خوف لنا في تحقيق المسألة وإثبات ما عليه من الدقة في الأخبار والآثار ، وإثبات أنّ دية المرأة كدية الرجل دية كاملة ، قضاءً للأصل ، أي إطلاق الأدلّة كما مرّ تحقيقه في أوّل البحث .

ثمّ إنّ لمثله ولمثل سيّدنا الأستاذ من العلماء الكبار - سلام الله عليهم أجمعين - بما لهم من الدقة والنقض والإبرام في المسائل والفحص والبحث عنها ، الموجبة لعدم الجمود على آراء الماضين (رحمهم الله) ، وللجراحة على نقض آرائهم ، ولانفتاح باب الاجتهاد على الدوام وجذب الناس إلى الإسلام ، لما في اجتهاداتهم من السهولة في الأحكام وتساوي الناس في الحقوق ورعاية تأثير الزمان والمكان في استنباط الأحكام ، كتأثيره في مصاديق الموضوعات ، حقّ عظيم على الفقه والفقهاة والاجتهاد والدراية وعلى الحوزات العلمية - صانها الله عن الحدّثان - وإن كانت حقوقهم مختلفة حسب قدر تلك الأمور : (تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ) (٤٣٠) ، (وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِمَّا عَمِلُوا) (٤٣١) .

وكيف كان ، أخبار المسألة ونصوصها على طوائف ثلاث :

٤٣٠ - البقرة (٢) : ٢٥٣ .

٤٣١ - الانعام (٦) : ١٣٢ .



**الطائفة الأولى :** المخصوصة بالباب ، أي الدية بما هي دية ، يعني الضماني منه كدية الخطأ وشبه العمد والعمد الذي ليس فيه القصاص ، وهي خمس :

**أحدها :** رواية عبدالله بن مسكان ؛ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث قال : «دية المرأة نصف دية الرجل»<sup>(٤٣٢)</sup> .

**ثانيها :** ما عنه أيضاً عن أبي عبدالله (عليه السلام) في دية الجنين قال : «... فإذا أنشئ فيه الروح فديته ألف دينار أو عشرة آلاف درهم إن كان ذكراً ، وإن كان أنثى فخمسمائة دينار ، وإن قتلت المرأة وهي حبلى فلم يدر أذكراً كان ولدها أم أنثى ، فدية الولد نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى ، وديتها كاملة»<sup>(٤٣٣)</sup> .

**ثالثها :** صحيحة الحلبي وأبي عبيدة عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سئل عن رجل قتل امرأة خطأ ، وهي على رأس الولد تمخض قال : «عليه الدية خمسة آلاف درهم ، وعليه للذي في بطنها غرّة وصيف أو وصيفة أو أربعون ديناراً»<sup>(٤٣٤)</sup> .

**رابعها :** ما في كتاب ظريف عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في دية الجنين : «فإذا نشأ فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس بألف دينار كاملة إن كان ذكراً ، وإن كان أنثى فخمسمائة دينار ، وإن قتلت امرأة وهي حبلى متم فلم يسقط ولدها ولم يعلم أذكر هو أو أنثى ، ولم يعلم أبعدها مات أم قبلها ، فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى...»<sup>(٤٣٥)</sup> .

**خامسها :** صحيحة أبي جرير القمي عن العبد الصالح (عليه السلام) في دية النطفة والجنين ففيها : «قال الله عزّ وجلّ (ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَبَارَكُ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ)<sup>(٤٣٦)</sup> ، فإن كان ذكراً ففيه الدية ، وإن كانت أنثى ففيها ديتها»<sup>(٤٣٧)</sup> .

٤٣٢ - الكافي ٧ : ٢٩٨ / ١ ، وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٠٥ ، كتاب الديات ، أبواب ديات النفس ، الباب ٥ ، الحديث ١ .

٤٣٣ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٢٩ ، كتاب الديات ، أبواب ديات النفس ، الباب ٢١ ، الحديث ١ ، الكافي ٧ : ٣٤٣ / ٢ ، وفيه «علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس أو غيره ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)» .

٤٣٤ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٠٦ ، كتاب الديات ، أبواب ديات النفس ، الباب ٥ ، الحديث ٣ .

٤٣٥ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٣١٢ ، كتاب الديات ، أبواب ديات الأعضاء ، الباب ١٩ ، الحديث ١ .

٤٣٦ - المؤمنون (٢٣) : ١٤ .

ولا يخفى ما في الاستدلال بهذه الأخبار من المناقشة والإشكال .

ففي الأولى : التي هي أظهر أخبار الطائفة بل الطوائف كلها كما سيظهر إن شاء الله تعالى ، فدالاتها وإن كانت تامة وتكون مطلقة وفي مقام بيان الضابطة ، لكن في سندها - على تسليم صحته - محمد بن عيسى عن يونس ، ففيه أن فيما يرويه عنه تبعاً لاستثناء محمد بن الحسن الوليد بل وتلميذه الصدوق (رحمه الله) من أخباره ما يكون كذلك ، تأمل بل منع .

وما في «تنقيح المقال» من عدم مضرية ذلك الاستثناء ؛ لأنه «إن كان لتحمله إياه في الصغر فقد حققنا في محله كون المدار على وقت الأداء دون التحمل ، وإن كان لابتناء رواياته على الإجازة فقد حققنا كفايتها في جواز الرواية ، ولذا ترى أن أكثر أخبارنا من هذا القبيل ، فتدبر جيداً»<sup>(٤٣٨)</sup> .

ففيه : لم يعلم بعد وجه تركهما العمل ، وما ذكره (رحمه الله) من الوجهين الذين ردّهما دراية وحس غير ثابت ، فلعله كان نظرهما إلى غير الوجهين من المناقشة وعدم صحة المتن ومن غيره ممّا لا نعلمه ، فرفع اليد عن استثناء مثل ابن الوليد محل تأمل بل منع ، حيث لم يعلم كون الوجه ما ذكره (رحمه الله) من الوجهين ، بل لعلّ الوجه غيره . وكيف كان ، رفع اليد عن الاستثناء من مثل ابن الوليد بل وتلميذه مشكل إن لم يكن ممنوعاً .

وبالجملة : نظرهما رواية عنهما متبعة ونظر «التنقيح» دراية عن الغير وتوجيه لكلامهما فلا حجية فيه ، هذا مع أن وثاقة العبيدي محلّ الخلاف :  
ففي «تنقيح المقال» في ترجمته قال : «وقد وقع الخلاف بين أصحابنا في الرجل على قولين :

أحدهما : أنّه ضعيف ، وهو الذي صرّح به جمع :

منهم : الشيخ (رحمه الله) في موضعين من رجاله ، وفي فهرسته :

٤٣٧ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٣١٧ ، كتاب الديات ، أبواب ديات الأعضاء ، الباب ١٩ ، الحديث ٩ .

٤٣٨ - تنقيح المقال ٣ : ١٦٩ (أبواب الميم) .

قال في باب أصحاب الهادي (عليه السلام) من رجاله : محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني بن يونس ضعيف<sup>(٤٣٩)</sup> ، انتهى .

وقال في باب مَنْ لم يرو عنهم (عليهم السلام) : محمد بن عيسى اليقطيني ضعيف<sup>(٤٤٠)</sup> ، انتهى .

وقال في «الفهرست» : محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني ضعيف استثناه أبو جعفر بن بابويه<sup>(٤٤١)</sup> من رجال نواذر الحكمة وقال : لا أروي ما يختص بروايته ، وقيل : إنه يذهب مذهب الغلاة ، له كتاب «الوصايا» ، وله كتاب «تفسير القرآن» ، وله كتاب «التجمل والمروة» ، وكتاب «الأمل والرجاء» . أخبرنا بكتبه وروايته جماعة عن التلعكبري ، عن ابن همام ، عن محمد بن عيسى<sup>(٤٤٢)</sup> ، انتهى . ومنهم ابن طاووس فإنه ضعفه فيما مرّ من كلامه عند نقل الأخبار الدائمة لزرارة بقوله : ولقد أكثر محمد بن عيسى من القول في زرارة حتى لو كان بمقام عدالته كانت الظنون تسرع إليه بالتهمة ، فكيف وهو مقدوح فيه ، انتهى .

ومنهم : الشهيد الثاني (رحمه الله) في عبارته المزبورة هناك من قوله : فقد ظهر اشتراك جميع الأخبار القادحة في أسنادها إلى محمد بن عيسى ، وهي قرينة عظيمة على ميل وانحراف منه على زرارة مضافاً إلى ضعفه في نفسه» ، انتهى .

ومنهم : جمع كثير من فقهاءنا في مصنّفاتهم في الفقه كالمحقق في «المعتبر»<sup>(٤٤٣)</sup> ، وكاشف الرموز ، والعلامة في «المختلف»<sup>(٤٤٤)</sup> في مسألة الوضوء بماء الورد ، والسيد في «المدارك»<sup>(٤٤٥)</sup> ، وصاحب الذخيرة<sup>(٤٤٦)</sup> ، والفاضل

٤٣٩ - رجال الطوسي : ٣٩١ .

٤٤٠ - نفس المصدر : ٤٤٨ .

٤٤١ - في الفهرست «أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه عن» وأيضاً «برواياته» ، وقيل : إنه كان يذهب .

٤٤٢ - الفهرست : ٢١٦ .

٤٤٣ - المعبر ١ : ٨١ .

٤٤٤ - مختلف الشيعة ١ : ٦٢ .

٤٤٥ - جامع المدارك ١ : ٣٨٤ .

٤٤٦ - ذخيرة المعاد : ٣٤ و ٦٧ و ١١٢ .

المقداد في «التفقيح»<sup>(٤٤٧)</sup> ، والشهيد الثاني في «روض الجنان»<sup>(٤٤٨)</sup> وغيرهم» ، إلى أن قال :

«القول الثاني : أنه ثقة ، وهو الذي صرح به النجاشي (رحمه الله) حيث قال : محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين بن موسى ، مولى أسد بن خزيمة ، أبو جعفر ، جليل في أصحابنا ، ثقة ، عين ، كثير الرواية ، حسن التصانيف ، روى عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام) مكاتبة ومشافهة ، وذكر أبو جعفر بن بابويه ، عن ابن الوليد أنه قال : ما تفرّد [به] ابن عيسى من كتب يونس وحديثه لايتماد عليه . ورأيت أصحابنا ينكرون هذا القول ويقولون : من مثل أبي جعفر محمد بن عيسى ؟ ! سكن بغداد ، قال أبو عمرو الكشي : نصر بن الصباح يقول : إن محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين أصغر في السن أن يروى عن ابن محبوب . قال أبو عمرو : قال القتيبي : كان الفضل بن شاذان (رحمه الله) يحبّ العبيدي ويثني عليه ويمدحه ويميل إليه ويقول : «ليس في أقرانه مثله» ويحسبك هذا الثناء من الفضل (رحمه الله) .

وذكر محمد بن جعفر الرزاز : أنه سكن سوق العطش ، له من الكتب : «كتاب الإمامة» ، كتاب «الواضح المكشوف في الردّ على أهل الوقوف» ، كتاب «المعرفة» ، كتاب «بعد الإسناد» ، كتاب «قرب الإسناد» ، كتاب «الوصايا» ، كتاب «اللؤلؤة» ، كتاب «المسائل المحرّمة» ، كتاب «الضياء» ، كتاب «الظريف» ، كتاب «التوقيعات» ، كتاب «التجمل والمروة» ، كتاب «الفيء والخمس» ، كتاب «الرجال» ، كتاب «الزكوة» ، كتاب «ثواب الأعمال» ، كتاب «النوادر» . أخبرنا أبو عبدالله بن شاذان قال : حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى عن الحميري ، قال : حدثنا محمد بن عيسى بكتبه ورواياته ، وعن أحمد بن محمد عن سعد عنه<sup>(٤٤٩)</sup> ، انتهى .

وقد تبعه جماعة ، فقد عنون العلامة (رحمه الله) الرجل في القسم الأوّل من «الخلاصة» وقال : اختلف علماؤنا في شأنه ، ونقل ما سمعته من «الفهرست» ثم نقل ما سمعته في عبارة النجاشي من نقل الكشي عن علي بن محمد القتيبي ، ثم نقل

٤٤٧ - تفقيح الرائع ١ : ١٠٥ .

٤٤٨ - روض الجنان ١ : ١٩٣ .

٤٤٩ - رجال النجاشي : ٣٣٣ .

عن جعفر بن معروف : أنه ندم إذ لم يستكثر منه ، ثم نقل قول النجاشي إلى قوله : سكن بغداد ، ثم قال : وله كتب ذكرناها في كتابنا الكبير ، ثم قال : والأقوى عندي قبول روايته<sup>(٤٥٠)</sup> انتهى . وإن كان ينافيه قوله في ترجمة بكر بن محمد الأزدي : وعندني في محمد بن عيسى توقف<sup>(٤٥١)</sup> ، انتهى . ولعله ذكر ذلك قبل تحقيق حال الرجل كما يكشف عنه كون ذلك قبل هذا . . . «<sup>(٤٥٢)</sup> إلى آخره .

ومع التعارض والخلاف فلا بدّ من التوقف ، فإنّ توثيق النجاشي يكون معارضاً مع تضعيف الشيخ ، فوثاقته مع ذلك الخلاف بين الرجاليين والفقهاء ، ومع كون الجراح مقدماً على المعدّل ، محل تأمل وإشكال ، فالأحوط إن لم يكن الأقوى ترك العمل بروايته ، فإنّ الأصل في الظنون عدم الحجية .

وفي الثانية : فإنّها وإن لم يكن ظهورها في بيان الضابطة كالأولى ؛ لكونها مربوطّة بمورد خاصّ وهو قتل الجنين ، لكنّها مع ذلك ظاهرة في بيانها عرفاً لكون خصوصيّة الجنين ملغاة عندهم ، وإنّما المناط في الحكم مثل الرجل والمرأة وديتهما ، إلا أنّ فيها ممّا بيّناه في الأولى من الخدشة في السند .

وفي الثالثة : ففيها أولاً : أنّها مختصّة بمورد السؤال ، وليس فيها إطلاق ولا قاعدة كلية ، وخصوصيّة المورد فيها غير قابل للإلغاء عرفاً ، فإنّ في قتل المرأة في حال المخاض وهي على رأس الولد خطأً ، احتمال الخصوصية بنظر العرف موجود كما لا يخفى .

وثانياً : ذيل الحديث غير معمول به ؛ لأنّ دية الجنين الكامل خلقتة دية النفس ، ودية ما دون الخلقة مائة دينار فما دونها ، فالتخيير بين الغرّة وأربعين ديناراً في إهلاك الجنين مخالف لفتوى الأصحاب ، وخروج الذيل عن الحجية في مثل الحديث ممّا يكون متعرّضاً لحكم مسألة واحدة مضرّ بحجية الصدر أيضاً لما بينهما من الارتباط ، وليس حكيمين مستقلّين في مسألتين حتّى لا يكون الإعراض في الذيل وسقوطه مضرّ بحجية الصدر .

٤٥٠ - خلاصة الأقوال : ٢٤١ و ٢٤٢ .

٤٥١ - نفس المصدر : ٨١ .

٤٥٢ - تنقيح المقال ٣ : ١٦٧ و ١٦٨ (أبواب الميم) .

وبالجملة : حجية صدر مثل الحديث عند العقلاء غير محرزة ، أو محرزة  
العدم .

وفي الرابعة والخامسة : فهما وإن كانتا تامتين سنداً ودلالة ، بل الرابعة فيها  
الدلالة أيضاً من جهة بيان حكم ما لم يعلم ذكورية الجنين وأنوئيته ، وأن دية النصف  
من دية الذكر والنصف من دية الأنثى كما لا يخفى .

بل يشهد ويدلّ على الحكم أيضاً ما في دية الخنثى ، وهو خبر غياث بن  
كلوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) : «أنّ  
عليّاً (عليه السلام) كان يقول : الخنثى يورث من حيث يبول ، فإن بال منهما جميعاً ،  
فمن أيّهما سبق البول ورث منه ، فإن مات ولم يبيل فنصف عقل الرجل ونصف عقل  
المرأة»<sup>(٤٥٣)</sup> ، لكن فيهما مثل ما في أخبار ديات أعضاء الأنثى من الرجوع إلى  
النصف بعد مضيّ الثلث ، من محذور المخالفة مع الكتاب والسنة كما سيأتي بيانه  
وتحقيقه .

كما أنّ الظاهر ، أنّ العقل في خبر إسحاق بن عمّار بمعنى سهم الإرث لا الدية  
كما لا يخفى ، والحمل على الدية مع عدم البحث عنه في الحديث بعيد جداً ، بل لا  
وجه له إلا مسألة حمل اللفظ على معناه الحقيقي الاصطلاحي ، لكنّ عدم تمامية  
الحمل مع القرينة الظاهرة على المجازية واضح ممّا لا ريب فيه .

الطائفة الثانية : الأخبار الكثيرة التي مضى الاستدلال بها على لزوم ردّ نصف  
الدية في قتل الحرّ بالحرّة ، فإنّها دالة بالملازمة على أنّ دية المرأة نصف دية  
الرجل ، وإلا لم يكن وجه في ردّ النصف كما لا يخفى .

وفي الاستدلال بها للمسألة - مضافاً إلى عدم حجيتها في موردها ، وعدم صحّة  
الاستدلال بها في مضمونها المطابقي كما مرّ تحقيقه - أنّ الدلالة الالتزامية كما أنّها  
تابعة للمطابقة وجوداً فكذلك في الحجية ، فإنّ المطابقة بعدما لم تكن حجة وكأ أنّها لم  
تكن فكيف تكون التزاميتها حجة ؟ ! فلا مطابقة حتى يكون لها لازم ، فتدبّر جيّداً .

هذا ، مع أنّ من المحتمل كون ردّ النصف لما في اختيار وليّ المرأة من قتل  
الرجل وقصاصه بقتلها ، وهذا بخلاف ما لو قتلت المرأة خطأ ممّا لا قصاص فيه ولا

جناية ، فلا بأس في كون ديتها دية الرجل ودية كاملة . ألا ترى أنّ العامّة مع كونهم قائلين بكون دية الأنثى نصف دية الرجل ، ليسوا بقائلين بالردّ في قتل الحرّ بالحرّة ، بل يقولون بعدمه كعكسه ، فلا ملازمة بين الحكمين .

وبالجملة : إلغاء الخصوصية من باب العمد إلى باب الخطأ ، وأتّه إذا كان في العمد النصف ففي الخطأ أيضاً النصف لا الكلّ ، ممنوعة ؛ لاحتمال دخالة قصاص المرأة بالرجل في تقليل الدية ، وأين ذلك بالتصنيف فيما ليس فيه قصاص الرجل ، كقتل الرجل المرأة خطأ ؟ !

الطائفة الثالثة : الأخبار المستدلّ بها في أنّ قطع أعضاء المرأة كالرجل حتّى يبلغ الثلث ، فإذا بلغ الثلث ترجع الدية إلى النصف ، ففي هذه الأخبار دلالة على أنّ دية المرأة فيما زاد عن الثلث على النصف ومن الزائد دية نفس المرأة ، فديتها على النصف .

وفيها : أولاً : أنّ الظاهر من تلك الأخبار ، اختصاص الزائد عن الثلث بالأعضاء ، بل كالنصّ في الاختصاص كما لا يخفى على المراجع .

وثانياً : أنّه على تسليم الظهور والدلالة فالإطلاق منصرف من النفس ، فإنّ العناية في تلك الأخبار إلى الأعضاء .

وثالثاً : وهو العمدة ، أنّ تلك الأخبار في موردها وهو دية الأعضاء غير حجة كما سنبينه فضلاً عن غير موردها وهو دية النفس .

وأما الآية وهو الوجه الأوّل منها ، فقد عرفت أنّها في مقام بيان نفي التفاوت ومنع قتل غير القاتل وأتّه لا بدّ من قتل القاتل لاغيره وإن اختلفا في الشخصية الاجتماعية والوجاهة الاعتبارية ، قضاءً لتحقيق المقابلة بالمثل ، وتساوي القاتل عموماً مع المقتول عموماً .

وأما الإجماع وهو الوجه الرابع ، فعدم صحّة الاستدلال به في مثل هذه المسألة الاجتهادية ممّا لا يخفى .

هذا ، مع ما في «مجمع الفائدة والبرهان» من التعبير بقوله : «كأتّه إجماع»<sup>(٤٥٤)</sup> وهذا مشعر بضعف تحقق الإجماع في نظره (قدس سره) ، هذا مع ما

للشيخ الأعظم ممّا ذكره في «الفرائد»<sup>(٤٥٥)</sup> في آخر البحث عن حجّية الإجماع المنقول بعد نقله عبارة «كشف القناع»<sup>(٤٥٦)</sup> ، ممّا يرجع محصله إلى عدم حجّية الإجماع فراجعوه وإن لم يف به في الفقه .

ومع ما للشهيد الثاني في رسالته الموجودة في المجموعة المطبوعة بمناسبة الذكرى الألفية للشيخ الطوسي (رحمه الله) ، فقد عدّ فيها الإجماعات التي ناقض فيها نفسه في مسألة واحدة انتهى عددها إلى «أربع وثلاثين»<sup>(٤٥٧)</sup> ، وفي «الحدائق» فيما كانت عنده من الرسالة انتهى عددها إلى «نيف وسبعين»<sup>(٤٥٨)</sup> .

(مسألة ١) : لو امتنع وليّ دم المرأة عن تأدية فاضل الدية ، أو كان فقيراً ولم يرض القاتل بالدية ، أو كان فقيراً ، يؤخّر القصاص إلى وقت الأداء والميسرة (٢) .

(٢) في «الجواهر» : «ولو امتنع الوليّ من ردّ الفاضل أو كان فقيراً ، ففي «القواعد» : الأقرب أنّ له المطالبة بدية الحرّة وإن لم يرض القاتل ، إذ لا سبيل إلى طلبّ الدم»<sup>(٤٥٩)</sup> . وفيه : أنّ المتّجه العدم ; بناءً على أنّ الأصل فيها القود ، والدية إنّما تثبت صلحاً موقوفاً على التراضي ، فمع عدم رضی القاتل تقف مطالبته بالقصاص على بذل الوليّ الزائد ، وامتناعه عن ذلك لا يوجب الدية ، بل وكذا فقره ، بل أقصاه التأخير إلى وقت الميسرة ، وليس مثل ذلك طلاً ، كما هو واضح»<sup>(٤٦٠)</sup> .

وفيه : أنّ ما أورده على «القواعد» تامّ ، لكنّ إلحاق الفقر بالامتناع محلّ إشكال ، بل منع ; لأنّه لا يبعد القول بانصراف أخبار الردّ إلى القادر من الأولياء ، فإنّه القابل للتكليف بذلك ، والمتعارف في السؤال والجواب ، وعليه فلا بدّ للوليّ من القصاص قضاءً للأصل في القتل .

وبالجملة : الحكم بلزوم الردّ مع الفقر على تمامية أصله على خلاف الأصل ، فإنّ الأصل القصاص ، والنفس بالنفس ، فلا بدّ من الاقتصار على القدر المتيقن وهو

٤٥٥ - فرائد الأصول ، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٤ : ٢٢٤ - ٢٢٥ .

٤٥٦ - كشف القناع : ٤٠٠ .

٤٥٧ - الذكرى الألفية للشيخ الطوسي : ٧٩٢ - ٧٩٨ .

٤٥٨ - الحدائق الناضرة ٩ : ٣٦٨ .

٤٥٩ - قواعد الأحكام ٣ : ٥٩٤ .

٤٦٠ - جواهر الكلام ٤٢ : ٨٢ .



الوليّ القادر على الردّ ، والأمر في المسألة على المختار من عدم تماميّة أصل الردّ واضح ، ولا تصل النوبة إلى مثل هذه الفروع .

(مسألة ٢) : يقتصّ للرجل من المرأة في الأطراف (٣) ، وكذا يقتصّ للمرأة من الرجل فيها من غير ردّ ، وتتساوى ديتهما في الأطراف ما لم يبلغ جراحة المرأة ثلث دية الحرّ ، فإذا بلغته ترجع إلى النصف من الرجل فيهما ، فحينئذ لا يقتصّ من الرجل لها إلا مع ردّ التفاوت (٤) .

(٣) بلا خلاف ولا إشكال ، بل عليه الإجماع وعمومات القصاص والاعتداء بالمثل .

وفي «الجواهر» : «أمّا الأطراف فلا خلاف ولا إشكال في أنّه يقتصّ للرجل منها من دون رجوع له زائد عن الجرح»<sup>(٤٦١)</sup> .

(٤) ما في المتن شبيهه بما في «الشرائع»<sup>(٤٦٢)</sup> ، وفي «الجواهر» في ذيله : «على حسب ما سمعته في النفس ، للنصوص المستفيضة المعتمدة بعمل الأصحاب من غير خلاف محقق أجده فيه ، بل عن «الخلاف»<sup>(٤٦٣)</sup> الإجماع عليه»<sup>(٤٦٤)</sup> .

والاستدلال بأخبار المسألة المنقولة في «الوسائل» في الباب الأربع والأربعين من أبواب ديات الأعضاء<sup>(٤٦٥)</sup> ، وفي الباب الأوّل من أبواب قصاص الطرف<sup>(٤٦٦)</sup> ، كالاستدلال بها في النفس - أي في قتل الرجل بالمرأة ردّ نصف الدية إلى أهل الرجل - غير تامّ من جهات :

أحدها : المخالفة مع آيات العدل والحقّ ونفي الظلم عن الربّ من الآيات العامّة في الكتاب وأخبارها من السنّة مثل ما مرّ في أخبار النفس ، فإنّ الحكم على المرأة المقطوع يدها ظلماً بلزوم ردّ ربع الدية على الرجل القاطع - إن أرادت قطع يده قصاصاً - ظلم وباطل وخلاف للحقّ والعدل ، فالأخبار الدالة على ذلك مخالفة للكتاب

٤٦١ - جواهر الكلام ٤٢ : ٨٥ .

٤٦٢ - شرائع الإسلام ٤ : ٩٨٠ .

٤٦٣ - الخلاف ٥ : ١٥٥ ، مسألة .

٤٦٤ - جواهر الكلام ٤٢ : ٨٦ .

٤٦٥ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٥٢ ، كتاب الديات ، أبواب ديات الأعضاء ، الباب ٤٤ .

٤٦٦ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١٦٣ ، كتاب القصاص ، أبواب قصاص الطرف ، الباب ١ .

والسنة الدالة على عدمها في الإسلام وفي أحكام الشرع ، وسبحانه تعالى من أمثال ذلك علواً كبيراً .

والإشكال بعدم المخالفة بالتخصيص وبأثبات كثيرة وبأمثالهما من المحاذير ، فقد مرّ الجواب عنه في أخبار النفس ، فالجواب هنا عين الجواب فيها حرفاً بحرف . هذا ، مع أنّ أخبار المسألة المنقولة في الكتب الأربعة ليست بكثرة تلك الأخبار فإنّها لا تزيد غايتها عن عشرة ، مع احتمال الاتحاد في بعضها كما يظهر لمن يراجعها .

ثانيها : المخالفة مع قوله تعالى : (وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ) <sup>(٤٦٧)</sup> ، و (وَالْحُرْمَاتُ قِصَاصٌ) <sup>(٤٦٨)</sup> وغيرهما من آيات القصاص والاعتداء والردّ بالمثل ، فإنّ لزوم ردّ مقدار من الدية في المرأة في الجروح الزائدة عن الثلث مخالف للقصاص في الجروح والمماثلة فيها ، فكما أنّ القصاص في جروح الرجلين أو المرأتين بالجرح فقط ، فلا بدّ من أن يكون الأمر كذلك في قصاص الرجل بالمرأة ؛ لعدم الفرق عرفاً من حيث صدق القصاص والاعتداء بالمثل في المصادقين .

وشبهة التخصيص منتفية بإبء السنة مثل قوله تعالى : (وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ) <sup>(٤٦٩)</sup> عن التخصيص كما لا يخفى .

وتوهّم أنّه بعدما كانت الدية في المرأة فيما زادت على الثلث راجعة إلى النصف وكان الحكم في قصاص الأطراف مبنياً عليه ، فالأخبار الدالة على لزوم الردّ حاكمة على آيات القصاص في الجروح والحرّمات والاعتداء والردّ بالمثل ، حيث إنّ قطع عضو الرجل بعضو المرأة فيما زادت ديته عن الثلث بلا ردّ الدية ليس ممانئاً وقصاصاً لعضو الرجل في مقابل عضو المرأة ، بل يكون ناقصاً عنه ، بل من ذلك يظهر عدم مخالفة الأخبار لآيات العدل والحقّ ونفي الظلم عن الربّ كما لا يخفى .

وبالجملة : الباب باب الحكومة وبيان الموضوع وتفسيره ، فالاستدلال بأخبار المسألة تامّ .

٤٦٧ - المائدة (٥) : ٤٥ .

٤٦٨ - البقرة (٢) : ١٩٤ .

٤٦٩ - المائدة (٥) : ٤٥ .

**مدفوع :** أولاً : بعدم كون لسانها لسان التفسير وبيان الموضوع ، بل لسانها لسان بيان الحكم والتشريع كما هو الظاهر ، والحكومة دائرة مدار اللسان كما هو أوضح من أن يحتاج إلى البيان . وثانياً : بأن ذلك المبنى غير تام في نفسه وباطل من رأس ، كما سيأتي بيانه .

**ثالثها :** التهافت في أخبار المسألة ، حيث إنّ اللازم من ردّ نصف الدية في قصاص الحرّ بأعضاء الحرّة فيما تزيد ديته عن الثلث إلى الحرّ ، أخذ نصفه منها في العكس أيضاً ، أي في قصاص الحرّة بالحرّ فيما تزيد عن الثلث ، لنأى يلزم الهدر في نصف العضو المقطوع منه كما لا يخفى ، حيث إنّه يعلم من لزوم الردّ في الأصل عدم جبران خسارة العضو بالقطع فقط ، بل جبرانه به مع ردّ الزائد ، ففي عكسه عدم لزوم الردّ مستلزم للهدر وعدم الجبران بالنسبة إلى النصف من العضو الزائد ديته عن الثلث . فما في الأخبار والفتاوى من اللزوم في الأصل وعدمه في العكس ، ففيه تهافت وتناقض واضح دلالة بين المطابقة منهما مع الالتزامية لهما ، وفي ذلك التهافت شهادة وحجة على عدم الحجية .

**رابعها :** أنّ المستفاد من النصوص والفتاوى كون الحكم بردّ التفاوت في المسألة - أي مسألة العمد في الجرح - مبنيّ على رجوع دية جرح المرأة إلى النصف في الزائد عن الثلث في باب دية الجروح ، فتمامية أخبار المسألة منوطة بتمامية ذلك المبنى ، وبما أنّ المبنى غير تام على ما نبينّه ، فالاستدلال بها غير تام من تلك الجهة أيضاً .

### البحث حول دية أعضاء المرأة بما هي دية

فعلى ذلك لابدّ من البحث في دية أعضاء المرأة بما هي دية ومأخوذ في شبه العمد والخطأ والعمد الذي ليس فيه القصاص ، فأقول مستعيناً بالله تعالى :

إنّ الأصل قضاء لإطلاق الأخبار الكثيرة المبيّنة لمقدار ديات الأطراف والأعضاء أو المنافع أو غيرها ، عدم الفرق بين الرجل والمرأة ، وأنّ الدية فيهما واحدة مطلقاً ، فليس في واحد منها - على كثرتها وكونها في مقام البيان بل وفي مقام الحاجة - أثر وإشارة إلى الفرق أصلاً ، بل ذكر الوصف المذكور وجعله موضوعاً

شامل للمذكر وللمؤنث أيضاً ، من جهة إلغاء الخصوصية العرفية كما في بقية الأحكام والأخبار ، فذكر الوصف كذلك من باب المتعارف والغلبة من دون الخصوصية ، فإنّ مناط الحكم بنظر العرف والعقلاء هو العنوان والجهة المذكورة في الأخبار وفي أدلة الحكم ، كما يظهر للمراجع والعارف بلسان الأخبار والآيات .

وفي «الجواهر» في آخر البحث عن حرمة النساء على المحرم وطياً وتقبيلاً وعقداً وغيرها من الأمور ذات الصلة بهنّ قال : «والظاهر ثبوت الأحكام المزبورة للمرأة المحرمة كالرجل ، ضرورة عدم كونه من خواصّ الرجل ، بل لا يبعد إرادة الجنس من المحرم في نحو قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : «لا ينجح ولا ينجح» ، قال في «المنتهى»<sup>(٤٧٠)</sup> : لا يجوز للمحرم أن يزوّج ولا يتزوّج ولا يكون ولياً في النكاح ولا وكيلاً فيه ، سواء كان رجلاً أو امرأة ، ذهب إليه علماءنا أجمع . إلى أن قال : أمّا غيره فالعمدة فيه الإجماع المزبور ، وما يستفاد من الأدلة من حرمة الاستمتاع للمحرم رجلاً وامرأة ، وحرمة مباشرة عقد النكاح له ولغيره ، وإلا فقاعدة الاشتراك لا تأتي في مثل ما ورد من النهي عن تقبيل الرجل امرأته ، ولا دليله شامل للمرأة ، فليس حينئذٍ إلا ما عرفت ، فيثبت عدم جواز تقبيلها لزوجها مثلاً وهي محرمة ، وعلى هذا القياس ، والله العالم»<sup>(٤٧١)</sup> .

فانظر إلى استدلاله (رحمه الله) بالعنوان ، وأنّ المناط التلبس بالمبدأ ، وأتته العمدة في الاستدلال في مثل مسألة الإحرام والحجّ من العبادات فضلاً عن المعاملات ، ولا يخفى عليك وضوح المطلب ، وإنّما نقلنا هذه العبارة من العبائر الكثيرة مثلها في الأبواب المختلفة في الفقه استشهداً وتأييداً بكلمات مثله ، فإنّ كلماته وحدها - فضلاً عن كلمات غيره - كافية في التأييد كما لا يخفى .

هذا ، لكنّ الظاهر من «الخلاف» و «الجواهر» اتفاق علماء العامة والخاصّة على النقص في دية جراحات النساء عن دية الرجال :

٤٧٠ - منتهى المطلب ٢ : ٨٠٨ .

٤٧١ - جواهر الكلام ١٨ : ٣١٧ .

ففي «الخلاف» : «المرأة تعاقب الرجل إلى ثلث ديتها في الأروش المقدرة ، فإذا بلغتها فعلى النصف» إلى أن قال بعد نقل اختلاف العامة وأقوالهم : «دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم»<sup>(٤٧٢)</sup> .

وفي «الجواهر» : «وكذا الجراحات والأطراف منها على النصف من الرجل ما لم تقصر ديتها عن ثلث دية الرجل ، فإن قصرت دية الجناية جراحة أو طرفاً عن الثلث تساويها قصاصاً ودية . كما مرّ الكلام فيه مفصلاً»<sup>(٤٧٣)</sup> .

مرّ تفصيله في كتاب القصاص في مسألة اقتصاص الأطراف من الرجل والمرأة ، ففيه : «ثمّ إنّها إذا بلغت - أي الثلث - أو تجاوزته دية أو جناية ترجع إلى النصف من الرجل فيهما معاً ، فلا يقتصرّ لها منه إلا مع ردّ التفاوت على حسب ما سمعته في النفس ؛ للنصوص المستفيضة المعتضدة بعمل الأصحاب من غير خلاف محقق أجده فيه ، بل عن «الخلاف» الإجماع عليه»<sup>(٤٧٤)</sup> . انتهى كلامه رفع في الخلد مقامه .

والظاهر من عدم نقله الإجماع إلا من «الخلاف» انحصار ادّعائه فيه ، وإلا لنقله - كما لا يخفى على العارف - بدأبه وطريقته في نقله الإجماع دليلاً أو تأييداً ، كما أنّ الظاهر من نقل «الخلاف» أقوال العامة في المسألة اتقاقهم على التفاوت في دية الأعضاء بين الرجل والمرأة بنقصانها في المرأة عن الرجل والرجوع إلى النصف فيما زاد عن الثلث كالمعروف بين الأصحاب ، أو بالرجوع إليه مطلقاً ولو فيما دون الثلث ، أو منحصرأ بالزائد عن الثلث في أرش الجائفة والمأمومة أو في غير الجائفة فقط ، أو فيما لم تبلغ الدية نصف دية أرش اليد أو الرجل ، أو في غيرهما ممّا هو منقول عنهم في «الخلاف» ، فأصل التفاوت والنقص في الجملة مورد لاتفاقهم وخلافهم في موارد .

إذا عرفت حال الأقوال في المسألة من الخاصّة والعامة فنقول : في الاستدلال بتلك النصوص المستفيضة جهات من الإشكال والمنع :

٤٧٢ - الخلاف ٥ : ٢٥٥ ، مسألة ٦٤ .

٤٧٣ - جواهر الكلام ٤٣ : ٣٢ .

٤٧٤ - نفس المصدر ٤٢ : ٨٥ .

**الجهة الأولى :** أن ما يكون من تلك النصوص مربوطة بالدية لاتزيد عن اثنين ، صحيحة أبان ومضرة سماعة ، وبقيتها على كثرتها ترتبط بقصاص الأطراف في الرجل والمرأة .

نعم ، صحيح الحلبي المنقول في «الوسائل»<sup>(٤٧٥)</sup> في الأعمّ من القصاص والدية ، وفي تلك البقية محذور المخالفة مع الكتاب والسنة بمثل المخالفة في قصاص النفس منهما .

حيث إنّ الخبر الدالّ على لزوم ردّ ربع الدية مثلاً في المرأة المقطوع يدها على الرجل القاطع إذا أرادت القصاص ، مخالف لقوله تعالى : (وَالْحُرْمَاتُ قِصَاصٌ)<sup>(٤٧٦)</sup> أو (وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ)<sup>(٤٧٧)</sup> ، بل ولقوله تعالى : (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ)<sup>(٤٧٨)</sup> ; بناءً على أعمية القصاص فيه عن القصاص في النفس ، كما أنّه مخالف لآيات العدل والحقّ وتساوي الرجل والمرأة ، بل وكذلك الأمر في قصاص المرأة بالرجل في الأطراف ; لأنّ الاكتفاء بالقطع ليس بقصاص بل ظلم على الرجل المقطوع ; لعدم المقابلة بالمثل وهدر ربع يده المقطوعة مثلاً ، كما لا يخفى .

ومن الواضح عدم حجية الخبر المخالف للكتاب وإن بلغ من الكثرة ما بلغ ، هذا مع أنّها على التمامية مربوطة بالدية في قصاص الأطراف ، وأين ذلك من الدية المجردة عن القصاص ؟ ! وليس التعدي من الدية مع القصاص إلى المجردة عنه إلاّ قياساً واضح البطلان ، وفي الصحيحة محذور الاختلال في المتن ، فإنّه يكون بحدّ ذاته مانعاً عن حجيتها ، وعن جواز الاستدلال بها للحكم الموافق مع الأصل فضلاً عن المخالف له كما في المسألة ، وذلك الاختلال من جهات :

أ : ما فيه من اعتراض أبان وإيراده على الصادق (عليه السلام) بقوله : «إنّ هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممّن قاله ونقول : الذي جاء به شيطان»<sup>(٤٧٩)</sup> غير

٤٧٥ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١٦٥ و ١٦٦ ، كتاب القصاص ، أبواب قصاص الطرف ، الباب ١ و ٢ ،

الحديث ٦ و ١ .

٤٧٦ - البقرة (٢) : ١٩٤ .

٤٧٧ - المائدة (٥) : ٤٥ .

٤٧٨ - البقرة (٢) : ١٧٩ .

٤٧٩ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٥٢ ، كتاب الديات ، أبواب ديات الأعضاء ، الباب ٤٤ ، الحديث ١ .

مناسب ؛ لما يحصى به أمثال أبان من شأن ومقام في الإطاعة والحبّ والفضل والفقهاة ، بل هو ليس شأن من هو دونه بدرجات كثيرة ، فاعتراضه بذلك إن لم يرجع إلى هنك المعصوم (عليه السلام) وارتداد القائل به ، فلا أقل من أنّه خلاف الاحترام اللازم بالنسبة إلى العالم فضلاً عن الإمام المعصوم ، فهل يتجرأ أحد بتصحيح تلك النسبة إلى مثل أبان ، بل هل يحتمل أحد صحتها ؟

ففي «الفهرست»<sup>(٤٨٠)</sup> و «الخلاصة»<sup>(٤٨١)</sup> جميعاً أنّه ثقة جليل القدر عظيم المنزلة في أصحابنا ، لقي أبا محمّد علي بن الحسين وأبا جعفر وأبا عبدالله (عليهم السلام) وروى عنهم ، وكان له عندهم حظوة وقدم ، وقال له أبو جعفر (عليه السلام) : «اجلس في مسجد المدينة وافت الناس فإني أحبّ أن يرى في شيعتي مثلك» . ومات في حياة أبي عبدالله (عليه السلام) وقال (عليه السلام) لما أتاه نعيه : «أما والله لقد أوجع قلبي موت أبان» . ومات في سنة إحدى وأربعين ومائة ، وزاد في «الخلاصة» قوله : وروى أن الصادق (عليه السلام) قال : «يا أبان ناظر أهل المدينة ، فإني أحبّ أن يكون مثلك من رواتي ورجالي» .

وفي «تنقيح المقال» : «وقال النجاشي بعد ذكر نسبه على ما مرّ وذكر عظم منزلته في أصحابنا وملاقاته الأئمة الثلاثة ونقله الروايات المزبورة ما لفظه : وكان أبان (رحمه الله) مقدّماً في كلّ فنّ من العلم في القرآن والفقه والحديث والأدب واللغة والنحو ، إلى أن قال : ولأبان قراءة مقروّة مشهورة عند القرّاء ، ثمّ روى مسنداً عن محمّد بن موسى بن أبي مريم صاحب اللؤلؤ أنّه قال : سمعت أبان بن تغلب وما رأيت أحداً أقرأ منه قطّ ، يقول : إنّما الهمزة رياضة .

ثمّ روى مسنداً عن أبان بن محمّد بن أبان بن تغلب قال : سمعت أبي يقول : دخلت مع أبي إلى أبي عبدالله (عليه السلام) فلما بصر به أمر بوسادة فألقيت له وصافحه واعتنقه وسأله ورحّب به وقال : وكان أبان إذا قدم المدينة تفوضت إليه الحلق وأخليت له سارية النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، انتهى المهمّ ممّا في «رجال الكشي» .

٤٨٠ - الفهرست : ٥٧ .

٤٨١ - خلاصة الأقوال : ٢١ .

وفي رجال ابن داود : أنه ثقة جليل القدر ، سيد عصره وفقهه وعمدة الأئمة (عليهم السلام) ، روى عن الصادق (عليه السلام) ثلاثين ألف حديثاً ، انتهى المهمّ ممّا فيه .

وروى عن أبان بن عثمان عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّ أبان بن تغلب روى عنّي ثلاثين ألف حديثاً فاروها عنّي ، وكفى في فضله تصديق جمع من العامّة إيّاه مع اعترافهم بتشيّعه . . . إلى أن قال : وروى الكشي عنه أنّه قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أمّا إيّي أقعد في المسجد فيجيئني الناس فيسألوني ، فإن لم أجبه لم يقبلوا منّي وأكره أن أجيبهم بقولكم وما جاء عنكم ، فقال له : انظر ما علمت أنّه من قولهم فأخبرهم بذلك .

ثمّ لا يخفى عليك أنّ أمر الباقر والصادق (عليهما السلام) إيّاه بالفتيا دليل واضح وبرهان لا يخلو على علوّ مرتبته في العلم والعمل وثقته وعدالته وأمانته في الحديث ، ويشهد بذلك أيضاً أمر الصادق (عليه السلام) بإلقاء وسادة له ومصافحته ومعانقته والسؤال عن حاله والترحيب به وفي إخلاء سارية النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) له شأن عظيم»<sup>(٤٨٢)</sup> . انتهى ما أردنا نقله منه .

فمع هذه المنزلة المنيعة والدرجة الرفيعة هل يجوز له الكلام مع الإمام الصادق (عليه السلام) بمثل تلك الجملات والاعتراض عليه بذلك النحو ، وهل يجوز أن يكون المأمور بالفتوى من قبل الباقر (عليه السلام) بل ومن قبل الصادق (عليه السلام) نسبة الرواية الدالة على ذلك الحكم إلى الشيطان ؟ !

وتوهم : كون ذلك الكلام منه بياناً لتسليمه في مقابل كلام الصادق (عليه السلام) ، وذلك كما أنّه يقول للإمام (عليه السلام) : ما ذكرت من الحكم وإن كان قبل ذلك في نظرنا ممّا جاء به الشيطان ، ولكن مع ذلك نسلم لكم ونقول الآن : إيّاه من الله تعالى تصديقاً لكلامكم وتسليماً لأمركم .

مدفوع : بمنافاة ذلك مع قوله (عليه السلام) : «مهلاً يا أبان» كما لا يخفى على المتدبّر والعارف بالمكالمة ، بل ومن ذلك يظهر عدم معرفتيته وشهرته بين



الأصحاب في عصر الباقرين (عليهما السلام) ، ويكون ذلك إشكالاً جدلياً على المستدلين بالحديث ، مع اعترافهم بأنه المشهور وأنّ عليه عمل الأصحاب .

ب : أنّ اللازم من أخذه الإمام (عليه السلام) بالقياس وقوله (عليه السلام) بأنّ السنّة إذا قيست محق الدين ، جهل أبان بحرمة القياس وأتّه موجب لمحق الدين أو الجهل بها ، وبأنّ المورد من مصاديق القياس أو لا أقل من الجهل بالمورد والموضوع فقط ، وجهل مثل أبان - المفتي في زمان الباقر (عليه السلام) ومَنْ بلغ في المذهب إلى مرتبة من العلم والفقهاة بحيث يحبّ الإمام (عليه السلام) جلوسه في المسجد وإفتائه - ممّا لا يحتمله أحد في مَنْ دون شأنه فضلاً عن مثله (قدس سره) .

ج : تعجّب (رحمه الله) من الثلاثين في قطع الثلاث والعشرين في قطع الأربع ، وأنّ اللازم الأربعين في الأربع كالثلاثين في الثلاث والعشرين في اثنين وعشرة في الواحد ، ليس تعجّباً في غير محله ، ولا الأربع مع الثلاث وما قبله في الدية مساوياً بزيادة العشرة في الأربع وكون ديته أربعين عملاً بالقياس بالحكم ؛ لأنّ ذلك يكون من باب فحوى الدليل والمفهوم منه عرفاً ، أي من باب العمل بالظواهر الذي عليه رحي الكتاب والسنّة والفقهاء حيث قال تعالى : (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا يَلْسَنَ قَوْمِهِ) <sup>(٤٨٣)</sup> ، ومن باب القاعدة العقلية والعقلانية في الضمان بأنه كلّما زادت الخسارة زاد مقدار الضمان ، فكيف جعله الإمام (عليه السلام) مورداً للاعتراض وأتّه أخذ المعصوم (عليه السلام) بالقياس ، فتدبّر جيّداً .

د : أنّه (عليه السلام) بعد اللتيا والتي أجابه بالسنّة ، ومن المعلوم عدم مناسبة الجواب مع السؤال ، حيث إنّ إشكال أبان يرتبط بمقام الجعل والثبوت وأتّه كيف يكون كذلك لا بمقام الإثبات ، وإلا فمحض قول إمامه (عليه السلام) له حجّة قطعيّة ضروريّة ، وإشكاله الثبوتي باق على كلام الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) أيضاً كما لا يخفى .

بل في وجود السؤال والجواب كذلك في أخبار العامّة ، «وقال ربيعة قال : قلت لسعيد بن المسيب : كم في إصبع المرأة ؟ فقال : عشر . قلت : ففي إصبعين ؟ قال : عشرون . قلت : ففي ثلاث ؟ قال : ثلاثون قلت : ففي أربع ؟ قال : عشرون . قلت

له : لما عظمت مصيبتها قلّ عقلها . قال : هكذا السنّة»<sup>(٤٨٤)</sup> شهادة على كون الرواية على الصدور والمطابقة للواقع من باب التقيّة وتوجيه ما في أخبارهم وآثارهم ، ألا ترى أنّ التقيّة قد أوجبت التحريف اللفظي من المعصوم (عليه السلام) ، مع ما في حفظ القرآن من ذلك التحريف من الأهميّة بحيث إنّ الله تعالى ضمن عدمه بقوله : (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)<sup>(٤٨٥)</sup> .

في «الكافي» بسنده عن موسى بن أشيم قال : كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) فسأله رجل عن آية من كتاب الله عزّ وجلّ فأخبره بها ، ثمّ دخل عليه داخل فسأله عن تلك الآية فأخبره بخلاف ما أخبر [به] الأوّل ، فدخلني من ذلك ما شاء الله حتى كأنّ قلبي يشرح بالسكاكين ، فقلت في نفسي : تركت أبا قتادة بالشام لا يخطئ في الواو وشبهه ، وجئت إلى هذا يخطئ هذا الخطأ كله ، فبينما أنا كذلك إذ دخل عليه آخر فسأله عن تلك الآية فأخبره بخلاف ما أخبرني وأخبر صاحبي ، فسكنت نفسي فعلمت أنّ ذلك منه تقيّة ، قال : ثمّ التفت إليّ فقال لي : يا ابن أشيم إنّ الله عزّ وجلّ فوّض إلى سليمان بن داود فقال : (هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ)<sup>(٤٨٦)</sup> ، وفوّض إلى نبيّه (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال : (مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)<sup>(٤٨٧)</sup> فما فوّض إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقد فوّضه إلينا»<sup>(٤٨٨)</sup> .

ومن المعلوم أنّ حديث أبان وإن كان صحيحاً بحسب السند ، لكنّه مع هذه المحاذير والجهات المشكّلة الموجبة للاختلال في المتن غير حجّة عند العقلاء ولا يعباون به أصلاً وإن كان ما فيه موافقاً مع القواعد فضلاً عمّا فيه من المخالفة . وإن أبيت عن عدم بنائهم على العمل بمثله فلا أقلّ من الشكّ في البناء ، وذلك كاف في عدم الحجّيّة ، فإنّ الأصل في الظنون عدم الحجّيّة .

٤٨٤ - الخلاف ٥ : ٢٥٦ ، مسألة ٦٤ .

٤٨٥ - الحجر (١٥) : ٩ .

٤٨٦ - ص (٣٨) : ٣٩ .

٤٨٧ - الحشر (٥٩) : ٧ .

٤٨٨ - الكافي ١ : ٢٦٥ / ٢ .

هذا كله في الصحيحة التي هي أظهر أحاديث الباب ، وأما مضمرة سماعة ، قال : سألته عن جراحة النساء فقال : «الرجال والنساء في الدية سواء حتى تبلغ الثلث ، فإذا جازت الثلث فإنها مثل نصف دية الرجل»<sup>(٤٨٩)</sup> . ففي سندها الضعف بالإضمار ، وبكون سماعة واقفياً ، وبكون عثمان - على الذهاب بأثره ابن الرواسي - ضعيفاً عند البعض ، ومجهولاً على عدم كونه ابن الرواسي ؛ للاشتراك ، وفي منته الضعف من جعله الغاية أوّلاً للثلث ثانياً التجاوز عنه .

هذا ، مع أنّ العمل بالخبر الواحد التام دلالةً وسنداً المخالف للقواعد إذا لم يزد عن الواحد والاثنين مشكل بل ممنوع ، دونك عبارة «جامع المدارك» للفقير المتقي السيد أحمد الخوانساري (رحمه الله) : «وفي المقام شبهة أخرى وهي : أنّ اعتبار خبر الثقة أو العدل مع توثيق بعض علماء الرجال أو تعديله من جهة بناء العقلاء أو الاستفادة من بعض الأخبار لا يخلو عن إشكال في الدماء مع شدّة الاهتمام في الدماء ، ألا ترى أنّ العقلاء في الأمور الخطيرة لا يكتفون بخبر الثقة مع اكتفائهم في غيرها به»<sup>(٤٩٠)</sup> .

**الجهة الثانية :** أنّ تلك النصوص على تسليم تماميتها سنداً ومنتناً ليست بحجة من جهة المخالفة للكتاب والسنة ، مثل أخبار ردّ النصف من الدية في قتل الحرّ بالحرّة ؛ وذلك لأنّ دية كلّ عضو تكون في مقابل عضو الإنسان الحرّ بما أنّه إنسان ، لا بما هي قيمة عضوه وغرامته كالغرامة في الأموال وكالدية في أعضاء العبد ، وإلا كان اللازم اختلاف دية الأيدي مثلاً باعتبار اختلافها في مثل الصنعة والعمل بها ؛ لأنّ ضمانها من تلك الجهة تختلف باختلاف الجهة ، وكان اللازم أيضاً أن لا تزيد دية العضو على دية النفس ، كما في دية اليدين مع رجل واحد فإنّها تزيد بنصف على دية النفس ، فإنّ عمل الأعضاء وضمنانها على ذلك فرع الأصل ، فإنّ عمل مثل اليد فرع الحياة ، فكيف يزيد دية الفرع على الأصل ، فالديات ديات الأعضاء بما أنّها أعضاء الإنسان .

ومن المعلوم عدم التفاوت في أعضاء الرجل والمرأة من حيث عضوية الإنسان ، فإنّ أعضاء الإنسان بما هي أعضاء الإنسان مع انضمامها إلى الخلق

٤٨٩ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٥٢ ، كتاب الديات ، أبواب ديات الأعضاء ، الباب ٤٤ ، الحديث ٢ .

٤٩٠ - جامع المدارك ٧ : ٣٥ .

الآخر سبب لنسبة الله تعالى البركة إلى ذاته بقوله تعالى : (ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ) (٤٩١) فمع تساوي أعضاء المرأة وأعضاء الرجل في النسبة إلى الإنسان كيف تكون دية أعضاء المرأة بعد الثلث نصف الرجل ؟ ! وهل هذا إلا ظلمٌ ومخالف للعدل ؟ ! وهل هذا إلا التمييز والتفريق بين الرجل والمرأة ؟ ! هذا ، مع ما في الآيات والأخبار من التساوي بينهما ، وأنه لا مزية لأحدهما على الآخر ، فإنّ إنسانية الإنسان بروحه الإنساني الموجود في المرأة بعين وجوده في الرجل .

فعلى هذا ، أخبار التنصيف في دية أعضاء المرأة بعد الثلث ؛ لمخالفتها لآيات العدل ، وآيات نفي الظلم ، وآيات تساوي أفراد البشر وعدم المزية لأحد على الآخر والسنة المماثلة للكتاب ، غير حجة ، ولا بدّ من ضربها على الجدار أو ردّ علمها إلى أهلها وإن بلغت من الكثرة ما بلغت .

**الجهة الثالثة : ما في الأخبار من الاختلاف في الغاية أمور :**

**أحدها : في بعضها الثلث ، وفي الآخر التجاوز عنه .**

**ثانيها : في الثلث من أنه ثلث دية الرجل كما في غير واحد من الأخبار ، أو ثلث دية المرأة كما في خبر ابن أبي يعفور : قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قطع إصبع امرأة قال : «تقطع إصبعه حتى ينتهي إلى ثلث المرأة ، فإذا جاز الثلث أضعف الرجل» (٤٩٢) .**

**ثالثها : في أنّ دية المرأة فيما زاد عن الثلث على النصف من دية الرجل كما في جُلّ أخبارها ، أو أنّها على الثلث والرجل على الثلثين كما في صحيح الحلبي ، ففيها : «فإذا جازت الثلث صيرت دية الرجال في الجراحات ثلثي الدية ، ودية النساء ثلث الدية» (٤٩٣) .**

ومن المعلوم أن الاختلاف في الجهات الثلاثة في أخبار الباب الذي لا يزيد عن ثمانية أو تسعة - موجب لعدم الحجية وعدم بناء العقلاء على البناء بالحديث مع ذلك

٤٩١ - المؤمنون (٢٣) : ١٤ .

٤٩٢ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١٦٤ ، كتاب القصاص أبواب القصاص الطرف ، الباب ١ ، الحديث ٤ .

٤٩٣ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١٦٥ ، كتاب القصاص ، أبواب قصاص الطرف ، الباب ١ ، الحديث ٦ .

الاختلاف ، بل بما دونه من الاختلاف أيضاً ، ولا أقلّ من كونه سبباً للشكّ في البناء والحجية .

وتوهم عدم الاختلاف في الأمر الأوّل لما في «الجواهر»<sup>(٤٩٤)</sup> من عدم وضوح الدلالة في أخبار التجاوز ؛ لأنّ الدلالة ليست إلا من حيث مفهوم اشتراط الجواز في الذيل ، وهو معارض بمفهوم الغاية في الصدر ، والجمع بينهما كما يمكن بصرف مفهوم الغاية إلى الشرط كذا يمكن بالعكس .

مدفوع بمايلي : مضافاً إلى أنّ مفهوم الشرط أظهر من الغاية فالترجيح معه ، أنّه لاتعارض بينهما في مثل خبر الباب أصلاً ، حيث إنّ الظاهر من شرط الذيل - أي اعتبار التجاوز - كون الغاية في حكم المغيبي ، فمفهومها ثبوت الحكم المخالف فيما بعدها وهو التجاوز ، فإنّه لا ظهور للغاية إلا أنّها غاية .

وأما أنّها في حكم المغيبي والمنطوق وداخلة فيه أو في حكم المفهوم ، وأنّه ليست داخلة في المغيبي ، فلا ظهور للغاية فيه أصلاً ، والظاهر وقوع الخلط من صاحب «الجواهر» (قدس سره) بين ظهور الغاية في المفهوم وبين ظهور الغاية في الغائبيّة ، وإلا فمع عدم الخلط لاتعارض بين الصدر والذيل في مثل الخبر من رأس كما بيّناه ، فتدبر جيّداً حتّى لا يختلط عليك الأمر .

هذا كله مع أنّ الظاهر من وجود الاختلاف بين العامّة في الغاية من أنّها الثلث ، أو الزائد عليه كما يظهر لمن راجع «المغني» لابن قدامة ، ففيه بعد الاستدلال على التساوي فيما دون الثلث ما هذا لفظه : «فأما الثلث نفسه فهل يستويان فيه ؟ على روايتين ، إحداهما : يستويان فيه»<sup>(٤٩٥)</sup> ، ووجود الاختلاف في أخبارنا أيضاً كما لا يخفى على المتأمل .

الجهة الرابعة : معارضة الأخبار مع خبر أبي مريم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : «جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال في كلّ شيء»<sup>(٤٩٦)</sup> ، بل هذا الخبر أيضاً موجب لتأييد الوجه السابق وهو الاختلاف في الأخبار ، فتدبر جيّداً وتأمّل .

٤٩٤ - جواهر الكلام ٤٢ : ٨٧ .

٤٩٥ - المغني ، ابن قدامة ٩ : ٥٣٣ .

٤٩٦ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٨٤ ، كتاب الديات ، أبواب ديات الشجاج والجراح ، الباب ٣ ، الحديث ٢ .

**الجهة الخامسة :** ما في شرح الإرشاد المسمّى بـ «مجمع الفائدة والبرهان» من مناقشة المقدّس الأردبيلي (قدس سره) حكم المشهور في المسألة بكونه مخالفاً للقواعد العقلية والنقلية ، ومن الخدشة في الروايات بما لا مزيد عليه في الدقة والتحقيق والتتبع ، ولننقل تمام عبارته التي هي آخر عباراته في ذلك الكتاب ، ففي ختامه مسك ، وكم فيها - كبقية عباراته في الكتاب - من الفوائد ودونك العبارة :

«ويتساوى الرجل والمرأة في ديات الأعضاء والجراح حتى تبلغ دية عضو المرأة ثلث دية الرجل ، فترجع حينئذ دية عضو المرأة إلى نصف دية عضو الرجل . وحينئذ لو قطع رجل عضو امرأة - مثل إصبعها - فعلى الجاني دية إصبع الرجل وهي عشر من الإبل ، وفي الاثنتين (الاثنتين) عشرون ، وفي الثلاث ثلاثون ، حتى إذا قطع أربع أصابعها ، ولما كان ديتها زائدة على ثلث دية الرجل ، فإنما أربعون ، وهو زائد على الثلث ، وهو ثلاث وثلاثون بغيراً وثلث بغير فترجع إلى نصف دية أربع أصابع الرجل وهي عشرون إبلاً .

ولا فرق في ذلك بين كون الجاني رجلاً أو امرأة ، وإليه أشار بقوله : سواء . . . إلى آخره ، وهو إشارة إلى ردّ من خصّص الحكم بما إذا كان الجاني هو الرجل .

وكذا إذا قطع رجل عضو امرأة قطعاً موجباً للقصاص ، فلها أن تقتص منه من غير ردّ ، حتى إذا قطع عضواً دية ثلث دية الرجل فصاعداً فلها أن تقتص منه بعد ردّ نصف دية عضو ، كما إذا قطع رجل أربع أصابعها فأرادت القصاص فلها ذلك بعد ردّ عشر أبعرة .

هذا الحكم مشهور ، وهو خلاف بعض القواعد المنقولة ، مثل كون طرف الإنسان إن كان واحداً فديته دية صاحبه ، وإن كان اثنين فدية كلّ واحدة نصف ديته ، وأنّ دية اليد نصف دية النفس ، وهي منقسمة على الأصابع فكان ينبغي أن تكون دية إصبع المرأة خمساً من الإبل ، ودية الإصبعين عشراً ، والثلاث خمسة عشر ، ويكون لها القصاص في الإصبع الواحدة بعد ردّ خمس من الإبل ، والمعقوله أيضاً ، فإنّ العقل يقتضى أن يزيد دية أربع أصابع على دية الثلاث وإن لم يزد لم ينقص ، وهنا قد نقص فإنها عشرون إبلاً ودية الثلاث ثلاثون .

ولكن دية الأربعة على هذا الوجه موافق للقاعدة الأولى ، فإن مقتضاها كون دية الأربعة عشرون والخمسة أصابع خمس وعشرون وهكذا فلا بد من حكمة تشريع الزيادة في الثلاث والاثنتين والواحدة فيهما .

ويدلّ على الأوّل أخبار : مثل صحيحة أبان بن تغلب ، قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : ما تقول في رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة كم فيها ؟ قال : «عشر من الإبل» ، قلت : قطع اثنتين قال : «عشرون» [من الإبل] ، قلت : قطع ثلاث ، قال : «ثلاثون» [من الإبل] قال : قلت : قطع أربعاً ، قال : «عشرون» [من الإبل] قلت : سبحان الله يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون ويقطع أربعاً فيكون عليه عشرون ؟ ! إن هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممّن قاله ونقول : الذي جاء به شيطان ، فقال : «مهلاً يا أبان (إن) ! هذا حكم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، أنّ المرأة تعاقب الرجل إلى ثلث الدية ، فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف ، يا أبان ! إنك أخذتني بالقياس ، والسنة إذا قيست انمحق (محق) الدين» .

وفيهما بطلان القياس ، بل يشكل أمر مفهوم الموافقة ، فإنّ العقل يجد بحسب الظاهر أنّه إذا كان ثلاثون لازماً في الثلاث ، فيكون لازماً في الأربعة بالطريق الأولى ، فعلم أنّه لا ينبغي الجرأة فيه أيضاً ، إذ قد تخفى الحكمة ، ولهذا شرطوا العلم بالعلّة في أصل المفهوم ووجودها في الفرع ، فتأمّل .

ومضمرة سماعة - وهي ضعيفة من وجوه كثيرة - قال : سألته عن جراحات (جراحة) النساء ، فقال : «الرجال والنساء في الدية سواء حتى تبلغ الثلث ، فإذا جازت الثلث فإنّها مثل نصف دية الرجل» ، على أنّ (جازت) غير موافق لصحيحة (أبان) ولقولهم ، فتأمّل فيه .

ويدلّ على الثاني صحيحة جميل بن درّاج ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص ؟ قال : «نعم في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء ، فإذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة» .

ومثله صحيحة عبدالرحمن بن أبي نجران .

ويدلّ عليهما صحيحة الحلبي ، قال : سئل أبو عبدالله (عليه السلام) ، عن جراحات الرجال والنساء في الديات والقصاص سواء ، فقال : «الرجال والنساء في القصاص السنّ بالسنّ والشجّة بالشجّة والإصبع بالإصبع سواء حتى تبلغ الجراحات

ثلث الدية ، فإذا جازت الثلث صيرت دية الرجال ثلثي الدية ، ودية النساء ثلث الدية» .

هذه أيضاً غير موافقة لصحيفة أبان وقولهم .

ثم اعلم أنّ في رواية أبان عبدالرحمن بن الحجاج ، وفيه شيء وهو أنّه نقل في مشيخة «الفقيه» : أنّ أبا الحسن (عليه السلام) قال : «إنّهُ لثَقِيلٌ عَلَى الْفُؤَادِ» . وقيل : إنّهُ رُمِيَ بِالْكَيْسَانِيَّةِ ثُمَّ رَجَعَ وَقَالَ بِالْحَقِّ ، وَإِنْ قِيلَ : إِنَّهُ ثَقِيلٌ . وليس في الروايات أُصْرَحَ مِنْهَا .

وصحيفة الحلبي ليست بصريحة فيما ذكره من التفاوت ، إذ يحتمل حمل التساوي على أنّ دية عضوها بالنسبة إلى دية نفسها صار دية عضو الرجل بالنسبة إلى دية ، فهما متساويان في ذلك ، وأتته لا ردّ ولا تفاوت في قصاص العضو ، مثل السنّ بالسنّ ، ويكون ذلك في الرجل بالنسبة إلى الرجل وفي المرأة بالنسبة إلى المرأة .

على أنّ رواية أبي مريم - ولعلّها صحيحة ، ولا يضرّ أبان ، فإنّ الظاهر أنّه ابن عثمان المُجمَع عليه - عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : «جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال» .

في كلّ شيء مخالفة لها (وللمشهور - خ) .

وتخالفتها أيضاً رواية ابن أبي يعفور ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قطع إصبع امرأة ؟ قال : «يُقَطَعُ إِصْبَعُهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى ثَلَاثِ الْمَرْأَةِ ، فَإِذَا جَازَ الثَّلَاثَ أضعف الرجل» .

والمخالفة من جهة ثلث المرأة والتجاوز عن الثلث لا البلوغ .

وبالجملة : الحكم مخالف للقواعد كما عرفته .

وفي دليله أيضاً بعض المناقشات مع المخالفة في الجملة ، وهو مشكل»<sup>(٤٩٧)</sup> .

ثمّ إنّ هنا مسائل متفرّعة على المبنى المشهور ، والبحث عنها وإن لم يكن لازماً على المختار لكننا نبعتها تنميماً للبحث وتكميلاً للفائدة :

المسألة الأولى : هل التساوي غايته الثلث كما هو المشهور وعليه غير واحد من

الأخبار ، أو التجاوز عنه المحكي عن الشيخ في «النهاية» ؟



قال فيها : «ويتساوى جراحهما ما لم يتجاوز ثلث الدية ، فإذا بلغت ثلث الدية نُقصت المرأة وزيد الرجل»<sup>(٤٩٨)</sup> ، كما ورد ذلك في خبر ابن أبي يعفور<sup>(٤٩٩)</sup> ، وصحيح الحلبي<sup>(٥٠٠)</sup> ، وخبر أبي بصير<sup>(٥٠١)</sup> .  
فيه قولان ، وبما أنه لا ترجيح لواحد من المتعارضين من الأخبار فلا بدّ للفقيه من التخيّر بينهما .

وما في «الجواهر» من عدم الدلالة في تلك الأخبار الثلاثة لتعارض الصدر والذيل فقد مضى الجواب عنه ، وأمّا ما فيه من قوله : «بل قد يقال : - بعد فرض تعارض الأدلة وتكافئها من كلّ وجه - إنّ الأصل كون المرأة على الضعف من الرجل ولو باستقراء غير المقام»<sup>(٥٠٢)</sup> .

فيه : أنّ الأصل بعد تكافؤ الخبرين التخيير لا التساقط ، والرجوع إلى أمر آخر من الاستقراء وغيره .

ومثل ذلك القول في عدم التماميّة ما ذكره (رحمه الله) قبل ذلك من إمكان القول : «بأنّ النصّ بالتجاوز عن الثلث فيها إنّما وقع مسامحةً ، أو نظراً إلى كون البلوغ إلى الثلث من دون زيادة ولا نقيصة من الأفراد النادرة غاية الندرة»<sup>(٥٠٣)</sup> .

فيه : أنّ المسامحة خلاف الظاهر ، وأنّ ندرة الوجود ليست إلا سبباً لعدم اختصاص العموم والإطلاق بالنادر ، فإنّه خلاف الظاهر أيضاً ، وأمّا كونها سبباً لتغيير الضابطة فكما ترى .

المسألة الثانية : قد ظهر لك أنّه على المشهور لو قطع الرجل إصبعاً أو إصبعين أو ثلاثاً من المرأة مثلها منه قصاصاً من غير ردّ .

ولو أخذت الدية أخذت كدية أصابعه ، ولو قطع أربعاً منها لم تقطع الأربع منه إلا بعد ردّ دية إصبعين ، ولو أخذت منه الدية أخذت منه عشرين بغيراً دية إصبعين منه ، كما سمعت التصريح به في خبر أبان بن تغلب .

٤٩٨ - النهاية : ٧٧٣ .

٤٩٩ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١٦٤ ، كتاب القصاص ، أبواب قصاص الطرف ، الباب ١ ، الحديث ٤ .

٥٠٠ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١٦٥ ، كتاب القصاص ، أبواب قصاص الطرف ، الباب ١ ، الحديث ٦ .

٥٠١ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٨٣ ، كتاب الديات ، أبواب ديات الشجاج والجراح ، الباب ٣ ، الحديث ١ .

٥٠٢ - جواهر الكلام ٤٢ : ٨٨ .

٥٠٣ - جواهر الكلام ٤٢ : ٨٨ .

وهل لها إذا قطع الأربعة منها القصاص في إصبعين منه من دون ردّ؟ إشكال : من تحقق العمل بمقتضى التفاوت بينهما ، وهو الأخذ لها بالنصف ممّا له ، وأتته كان لها قطعها إذا قطعت منها اثنتان فقط فلها ذلك إذا قطعت منها أربع ؛ لوجود المقتضي وهو قطع اثنين وانتفاء المانع ، فإنّ الزائد لا يصلح مانعاً .

ومن أتته خارج عن فتوى الأصحاب والأخبار ، فإنّ الوارد فيها إمّا أخذ الدية عشرين من الإبل مثلاً أو القصاص وردّ عشرين عليه ، وهو ليس شيئاً منهما ، وقصاص البعض ليس قصاصاً ، ومنع انتفاء المانع ، فإنّ الزيادة في الجناية كما منعت أخذ ثلاثين من الإبل ، فلم لا تمنع القصاص في إصبعين ؟ !

هذا ، ولكن مقتضى التحقيق أنّ لها قطع الإصبعين من دون ردّ ، قضاءً لفحوى الأدلة ، فإنّ المتفاهم منها عرفاً كون دية المرأة في الأعضاء نصف دية الرجل فيها فيما زاد على الثلث ، فالقصاص والمقابلة بالمثل على ذلك موجب لردّ النصف من الدية إلى الرجل قضاءً للمقابلة والمقاصة والمماثلة ، لا لخصوصية أخرى خاصة بصورة القطع .

وعليه ، فكما تكون للمرأة قطع الأربعة مع ردّ النصف فكذلك لها قطع الاثنين بلا ردّ ؛ لحصول المقابلة والمماثلة كما لا يخفى ، ولذلك يظهر عدم تمامية ما في وجه المنع من أنّ الزيادة في الجناية . . . إلى آخره .

ففيه : أنّ أخذ الثلاثين أخذٌ للزائد عن حقّها ، وهو بخلاف قطع الإصبعين ، فإنّه موافق ومماثلة لحقّها على التنصيف كما هو المفروض ، كما يظهر بما حقّقناه أنّ لها قطع الثلاث مع ردّ دية الإصبع الواحدة ، نعم ليس لها القطع كذلك بلا ردّ ؛ لكون القطع كذلك زائداً عن حقّها على كلّ حال .

وقد ظهر لك ممّا حقّقناه أنّه ليس للرجل الامتناع من ذلك بأن يقول لها : إمّا أن تأخذي الدية ولا تقطعي شيئاً من أصابعي ، أو تقطعي الأربعة وتردّي عليّ دية اثنين ، بل الاختيار بيد المرأة فيهما وفي قطع الاثنين فقط أو الثلاث مع الردّ ، كما أنّه ليس للمرأة المطالبة بأكثر من دية إصبعين ، وليس لها أن تطلب دية ثلاث وتعفو عن الرابع ؛ لمخالفته مع النصّ والفتوى الراجعة إلى الزيادة في القصاص .

**المسألة الثالثة :** الظاهر أيضاً اختصاص الحكم بما إذا كان الجاني رجلاً ، بل لا خلاف فيه اقتصاراً على القدر المتيقن ، فإنّ الحكم على خلاف القواعد . وأمّا إذا كان الجاني امرأة ففيه خلاف : فجعل البعض سواء بسواء مثل النفس ، فما فرق بين أعضاء المرأة إذا كان الجاني امرأة كما في النفس ، ففي الإصبع خمس ، وفي الأثنين عشرة ، وفي الثلاث خمس عشرة ، وفي الأربع عشرون ، وفي الخمس خمسة وعشرون ، وهكذا .

ولكون الحكم على خلاف القواعد ، قال في «مجمع الفائدة والبرهان» : «وكأ أنّه لذلك تردّد في «القواعد»<sup>(٥٠٤)</sup> ، ولكنّ الذي يظهر أنّه ينبغي عدم التردّد والجزم بالتسوية ، فإنّ الحكم مخالف للقواعد كما عرفت ، وليس له في المرأة دليل ؛ لاختصاص الدليل بالرجل كما سمعت ، وبطلان القياس خصوصاً هنا على ما عرفت ، فأيّ شيء يقتضي التردّد كما فعله في «القواعد» ، أو الحكم بالتسوية بين كون الجاني رجلاً أو امرأة كما فعله هنا ؟ وهو ظاهر»<sup>(٥٠٥)</sup> .

**المسألة الرابعة :** الظاهر أنّ الحكم المزبور إذا كان القطع للأربع بضربة واحدة ، وأمّا لو كان بأربع ضربات يقطع بكلّ واحدة إصبعاً أو بضربتين يقطع بكلّ منهما إصبعين ، فالظاهر ثبوت دية الأربع أو القصاص في الجميع من غير ردّ كما صرح به غير واحد ، إذ كلّ ما جنى عليها جناية يثبت لها حكمها ، ولا دليل على سقوطه بلحوق جناية أخرى ، والجناية الأخيرة إنّما هي قطع ما دون الأربع فلها حكمها ، ولا تسقط بسبق أخرى ، والله العالم .

**الثاني :** التساوي في الدين ، فلا يقتل مسلم بكافر مع عدم اعتياده قتل الكفار (هـ) .

(٥) في «الجواهر» : «الشرط الثاني : التساوي في الدين ، فلا يقتل مسلم بكافر مع عدم الاعتقاد ، ذمياً كان أو مستأمناً أو حربياً ، بلا خلاف معتدّ به أجده فيه بيننا ، بل الإجماع بقسميه عليه ، بل المحكي منهما مستفيض حدّ الاستقاضة أو متواتر كالنصوص ، منها : قول أبي جعفر (عليه السلام) في خبر محمد بن قيس : (لا

٥٠٤ - قواعد الأحكام ٣ : ٦٩١ .

٥٠٥ - مجمع الفائدة والبرهان ١٤ : ٤٧١ .

يقاد مسلم بدمي في القتل ولا في الجراحات ، ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم<sup>(٥٠٦)</sup> ، وغيره على وجه لا يقدر في الأول - أي الإجماع - خلاف الصدوق في «المقنع»<sup>(٥٠٧)</sup> .

وصريح عبارته انحصار المخالف للإجماع بالصدوق في «المقنع» ، والظاهر أنه كذلك لانحصار نقل الخلاف من «المقنع» فقط ، ففي «المقنع» : «وإذا قطع المسلم يد المعاهد خير أولياء المعاهد ، فإن شأؤوا أخذوا دية يده ، وإن شأؤوا قطعوا يد المسلم وأدوا إليه فضل ما بين الديتين ، وإذا قتله المسلم صنع كذلك»<sup>(٥٠٨)</sup> .

وأما ما في «الفقيه» من ذهابه إلى قتل المسلم بقتل المعاهد الواحد فضلاً عن الذمي وفضلاً عن الموجب للاعتياد ، فليس من باب القصاص وحق الناس ، بل يكون من باب الجزاء والحدّ وحقّ الله تعالى ؛ للمخالفة مع عهد الإمام ، ودونك عبارته : «وعلى من خالف الإمام في قتل واحد منهم متعمداً القتل ؛ لخلافه على إمام المسلمين لا حرمة الذمي»<sup>(٥٠٩)</sup> .

وبما ذكرناه يظهر عدم كون مثل التفصيل في قتل المسلم بالكافر بين المعتاد وغيره بالقتل في المعتاد حدّاً وعدمه في غيره رأساً ، المحكي عن ابن الجنيد<sup>(٥١٠)</sup> والحلي(قدس سرهما)<sup>(٥١١)</sup> تفصيلاً في المسألة - أي مسألة القصاص - بل ذلك القول راجع إلى القول بعدم القصاص مطلقاً ، وإثما يكون تفصيله جمعاً بين الفتويين في المسألتين - أي مسألة القصاص والحدّ - في مسألة واحدة كما لا يخفى .

نعم ، ما عن عدة من الأصحاب وفي «المقنعة»<sup>(٥١٢)</sup> و «النهاية»<sup>(٥١٣)</sup> من القود في المعتاد دون غيره ، الظاهر في كونه تفصيلاً في المسألة ، مبني على كون

٥٠٦ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١٠٨ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ٤٧ ، الحديث ٥ .

٥٠٧ - جواهر الكلام ٤٢ : ١٥٠ .

٥٠٨ - المقنع : ٥٣٤ .

٥٠٩ - الفقيه ٤ : ٩٢ / نيل الحديث ٢٩٩ .

٥١٠ - مختلف الشيعة ٩ : ٣٣٥ .

٥١١ - الكافي في الفقه : ٣٨٤ .

٥١٢ - المقنعة : ٧٣٩ .

٥١٣ - النهاية : ٧٤٩ .

القتل في المعتاد من باب القصاص لا من باب الحدّ ، وإلا فيرجع إلى التفصيل السابق .

### عدم شرطية التساوي في الدين

وكيف كان ، مقتضى إطلاق أدلة القصاص وعموماته عدم شرطية التساوي في الدين ، ومشروعية القصاص مطلقاً من دون فرق بين صورة التساوي كقتل المسلم أو الكافر بمثلها ، أو الاختلاف كقتل المسلم بالكافر أو عكسه ، فالمناط في القصاص الإنسانية والخلة لا العقيدة والملة .

قال الله تعالى في كتابه : **(وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ)** (٥١٤) ، وهذه الآية كالنصّ في الإطلاق ؛ لأنّ الخطاب إلى أولي الألباب ، وهم المخاطبون بذكر الحياة في القصاص .

وفي آية أخرى يقول تعالى : **(وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَاناً فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ)** (٥١٥) .

ومثلها في الدلالة آية الاعتداء بالمثل حيث قال تعالى : **(فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ)** (٥١٦) .

وشمول (من) الموصول فيهما لجميع أفراد البشر ممّا لا يعتريه ريب ولا شك ، فالآيتان في الشمول كالأية الأولى .

ومثل هذه الآيات بل أظهر منها قوله تعالى : **(وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصاً)** (٥١٧) وشمول النفس لجميع الأنفس واضح .

وفي صحيح زرارة عن أحدهما (عليهما السلام) في قول الله عزّ وجلّ : **(النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ)** الآية قال : «هي محكمة» (٥١٨) .

٥١٤ - البقرة (٢) : ١٧٩ .

٥١٥ - الإسراء (١٧) : ٣٣ .

٥١٦ - البقرة (٢) : ١٩٤ .

٥١٧ - المائدة (٥) : ٤٥ .

٥١٨ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٨٣ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ٣٣ ، الحديث ١١ .

لا يقال : بما أن الخطاب في صدر الآية الأولى للمؤمنين ، فحكم القصاص في تلك الآية صدرأً وذيلاً مختصاً بهم ، أي بالمسلمين فقط وغير شامل لغيرهم .  
 لأنه يقال : تخصيص المؤمنين بالذكر والخطاب في الآية وغيرها مثل آية الأمر بالوفاء بالعقود<sup>(٥١٩)</sup> ، وآية الأمر بالاجتناب من الظن<sup>(٥٢٠)</sup> ، وغيرها من الآيات المماثلة لها ، ليس إلا تذكراً للإيمان الضامن للإجراء من الباطن والقلب أولاً ، وإلا فمن البديهي عدم اختصاص وجوب الوفاء بالعقود ووجوب الاجتناب من الظن ، وغيرهما من الأحكام المتوجهة للمؤمنين بهم ، بل تلك الأحكام الثابتة للناس جميعاً (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ)<sup>(٥٢١)</sup> .

وأن الخطاب في الآية وإن كان للمؤمنين ، لكن الحكم المجعول فيها للكل بقريئة الآية السابقة عليها ثانياً ، حيث إن في كون الحكم في القتلى (الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى)<sup>(٥٢٢)</sup> الذي يكون في الآية السابقة على الآية الأولى على العموم ، شهادة وظهور بل صراحة على العموم فيها أيضاً كما لا يخفى .  
 وأن ذيل الآية (يا أولي الألباب) الشامل لجميع العقلاء يكون أمراً مستقلاً عن الصدر ، فليس في الاختصاص في الخطاب فيه التسليم . والغضّ عما ذكرناه أولاً وثانياً قريئة على الاختصاص في الذيل ثالثاً .

وهل يحتمل أحد عدم العمومية في قوله تعالى : (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الألباب)<sup>(٥٢٣)</sup> ، وأنه مختص بالمؤمنين بقريئة الصدر ؟ ! بل الحمل كذلك موجب لذهاب ما في هذه الجملة بالخصوص من الفصاحة والبلاغة كما لا يخفى .  
 ففي الآيات كلها دلالة على عدم شرطية التساوي في الدين ، وأن المسلم يقتل بغير المسلم المحترم مطلقاً ، ذمياً كان أو غيره من جميع فرق الكفر ، فهو الأصل وخلافه محتاج إلى الدليل والإثبات .

٥١٩ - المائدة (٥) : ٤٥ .

٥٢٠ - الحجرات (٤٩) : ١٢ ، النجم (٥٣) : ٢٨ ، يونس (١٠) : ٣٦ ، الأنعام (٦) : ١٤٨ .

٥٢١ - سبأ (٣٤) : ٢٨ .

٥٢٢ - البقرة (٢) : ١٧٨ .

٥٢٣ - البقرة (٢) : ١٧٩ .

## أدلة القائلين بشرطيّة التساوي في الدين

إذا عرفت ذلك فنقول : استدّلوا على الشرطيّة بالكتاب والسنة والإجماع :

### الكتاب

أما الكتاب فقوله تعالى : (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) (٥٢٤) ، والأصل في الاستدلال بالآية الشيخ في «الخلافة» : «لا يقتل مسلم بكافر ، سواء كان معاهداً أو مستأمناً أو حربياً ، وبه قال في الصحابة : علي (عليه السلام) وعمر وعثمان وزيد بن ثابت ، وفي التابعين : الحسن البصري وعطاء وعكرمة ، وفي الفقهاء : مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق ، وإليه ذهب أبو عبيد وأبو ثور ، وذهبت طائفة إلى أنّه يقتل بالذمي ولا يقتل بالمستأمن ولا بالحربي ، ذهب إليه الشعبي والنخعي وأبو حنيفة وأصحابه . والمستأمن عند أبي حنيفة كالحربي .

دليلنا : إجماع الفرقة وأخبارهم ، وأيضاً قوله تعالى : (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) ولم يفصل . ومراد الآية : النهي لا الخبر ؛ لأنّه لو كان المراد الخبر لكان كذباً» (٥٢٥) .

ويرد على الاستدلال بالآية أنّ الظاهر كون النفي إخباراً لا إنشأً ، وما استدللّ به (قدس سره) على الإنشائيّة باستلزام الإخبار كذباً لوجود السبيل والسلطة منهم في الخارج في الأيام الماضية والحالية بل والمستقبلية ، ففيه : أنّ وزان الآية وزان قوله تعالى : (مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ) (٥٢٦) ، فكما أنّ الاختلاف في النسبة في الآية ليس بكذب ، مع أنّ الحسنه والسيئة كلاهما باعتبار العلة الأولى ومنشأ العلة من الله تعالى ، فإنّه لا مؤثر في الوجود إلا الله ، وباعتبار تحققهما بيد الإنسان واختياره وعمله فكلاهما من الإنسان ؛ لأنّ (٥٢٧) النسبة في

٥٢٤ - النساء (٤) : ١٤١ .

٥٢٥ - الخلافة ٥ : ١٤٥ ، مسألة ٢ .

٥٢٦ - النساء (٤) : ٧٩ .

٥٢٧ - بيان لعدم الكذب مع الاختلاف .

الحسنة باعتبار الأمر بها والتوفيق من الله تعالى فيها ، وهذا بخلاف السيئة ، فلا أمر من الله تعالى بها ولا توفيق منه إليها ، بل منه تعالى النهي عنها ، فكذلك الأمر في الآية ، فالإخبار بنفي السبيل إن كان على سبيل الإخبار عن التكوين وما هو الواقع في الخارج وعالم الحقيقة ، فلا شبهة في عدم كونه مراداً من الآية ؛ لاستلزامه الكذب لما ذكره (رحمه الله) .

أما إن كان الإخبار بقوله تعالى : (وَكُنْ يَجْعَلُ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) باعتبار عدم الأمر ، بل والنهي منه تعالى عن سبيلهم على المؤمنين بالمكر والحيلة بقولهم مع تربصهم بالمؤمنين : (فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ) ، وبقولهم مع الكافرين إن كان لهم نصيب : (أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعُكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) <sup>(٥٢٨)</sup> ، فالمنفي هو السبيل بمعنى المكر والحيلة والنفي باعتبار عدم الأمر ، بل النهي منه ، مثل ما ذكرناه في اعتبار كون السيئة من أنفسهم حرفاً بحرف .

ولا يخفى أنه على هذا لا دلالة للآية على الحكم التشريعي والإنشائي من رأس ، لا حكماً مربوطاً بالمسألة ولا بغير المسألة ، فالآية ليست بأزيد من الإخبار . وفي مناسبة صدر الآية مع ذيلها شهادة على ما ذكرناه من الظاهر والمراد منها كما لا يخفى ، فكما أن باب الصدر باب الإخبار عن الواقع لا الإنشاء والتشريع ، فكذلك الذيل ، هذا كله أولاً .

وثانياً : على تسليم الإنشائية والنهي عن سبيل الكفار وضعاً وتكليفاً على المؤمنين ، فالاستدلال بالآية على شرطية التساوي غير تام أيضاً ، للأمور التالية :  
أ : بالنقض بمثل حدّ السرقة وغيره من الحدود والتعزيرات فيما لو كان السارق مسلماً والمسروق منه كافراً مثلاً ، فإن كان ثبوت القصاص على المسلم بقتله الكافر سبباً عليه كان منهيّاً عنه ومنفياً ، وكذلك حقّ حدّ السرقة ومطالبة الكافر المسلم من الحكومة سبباً أيضاً فلا بدّ من عدمه .

وبباب الضمان فيما لو كان المضمون له كافراً والمضمون عليه مسلماً ضماناً قهرياً أو جعلياً ، فلا بدّ من عدم الضمان من حيث نفي السبيل ، وبغيره من الموارد



الكثيرة في الفقه ، فكما أنّ تلك الأحكام غير مشروطة بالمساواة من جهة نفي السبيل فكذلك الكلام في محل البحث ، وكيف كان الجواب فيها هو الجواب في المسألة .

ب : بالحلّ من حيث إنّهُ ليست القوانين المجعولة في شرع الإسلام وغيره لوصول الناس إلى حقوقهم عند العرف والعقلاء سبيلاً وسلطةً لمن له الحقّ على من عليه الحقّ أصلاً ، وإنّما السبيل والسلطة يكونان في موارد الظلم وعدم الحقّ ، فجعل الحقّ لأحدهما على الآخر في تلك الموارد ظلم وسبيل قطعاً ، كما هو واضح لمن يراجع الكتاب والسنة والعرف والعقلاء ، فتدبّر جيّداً .

ج : على تسليم الشمول وصدق السبيل على القانون والشرع الموجب لوصول صاحب الحقّ إلى حقّه وكون قصاص المسلم بالكافر ، ففيه : أنّ الدليل أخصّ من المدّعى بوجهين :

أحدهما : أنّ الكافر - كما حقّقناه في مسائل متناثرة - أخصّ من غير المسلم ، فإنّه السائر للإيمان ، وذلك لا يكون إلا مع علمه بالحقّ من التوحيد والنبوة والمعاد وتقديره في ذهابه إلى الخلاف والباطل ، وهذا ليس إلا في قليل من غير المسلمين . ولتكن على ذكر من تلك الأخصيّة حتّى تفرّق في ترتّب الأحكام بين ما تكون لغير المسلم وما تكون للكافر ، والظاهر لمن يراجع الكتاب والسنة أنّ الموضوع لغالب الأحكام المختصة بغير المسلمين كون الموضوع فيها الكفر ، فتدبّر جيّداً حتّى تعلم أنّ ما يكون موضوعاً في الإسلام للحقوق الاجتماعيّة والاقتصاديّة والسياسيّة وغيرها هو الإنسان بما هو إنسان ، لا بما هو أهل العقيدة الحقّة والملة الإسلاميّة ، ولا بما هو أهل أمور أخرى خارجة عن حقيقة الإنسانيّة ، وما ليس منها للكفار بالمعنى المذكور فمن باب العقوبة والجزاء لشركهم وعنادهم .

وهذا أمر صحيح عقلائي في كلّ الشرائع وواضح لكلّ عالم بحقوق البشر والإنسان ، ودونك عبارة «الفقيه» من الكتب الأربعة للمحدّث المتعبّد الخبير حتّى تطمئن بأنّ الإسلام دين الوحدة الإنسانيّة : «وأنّ الله عزّ وجلّ إنّما حرّم على الكفار الميراث عقوبة لهم بكفرهم ، كما حرّمه على القاتل عقوبة لقتله»<sup>(٥٢٩)</sup> .

ثانيهما : عدم جريان الآية فيما لو كان الوارث للكافر المقتول مسلماً ، فإنّ السبيل للمسلم على المسلم لا للكافر على الكافر ، ودعوى تمامية الاستدلال بعدم القول بالفصل بين ما كان الولي كافراً وبين ما كان مسلماً ، بأنّ القصاص ثابت في الكافر بالآية وفي المسلم بعدم القول بالفصل ، مدفوعة بعدم حجّية الإجماع البسيط في مثل المسألة التي هي مصبّ الاجتهاد من الكتاب والسنة ، فضلاً عن مركّبه .

د : مع الغضّ عن جميع ما مرّ من المحاذير الثلاثة وتسليم الدلالة فالآية غير تامّة في الاستدلال أيضاً ؛ لأنّ الآية - كحديث نفي الضرر وقاعدة نفي الحرج - ناظرة إلى السبيل من الله تعالى ، أي ما كان ناشئاً من حكمه تعالى ، لا الأعمّ منه وممّا كان بسبب المكلف وإقدامه ، وقصاص المسلم بالكافر إنّما يكون بسبب قتله الكافر وإقدامه على القصاص .

وبالجملة : كما أنّ قاعدة نفي الحرج والضرر منصرفان عن المقدّمين (بفتح الدال) منهما ، فكذلك الآية منصرفة عن السبيل المقدّم كالقصاص مثلاً .

### السنة

وأما السنة : ففي «مجمع الفائدة والبرهان» : «والأخبار من طرق العامة مثل «لا يقتل المسلم بكافر» العامّ الشامل لمطلق الكفار ، ومن طرق الخاصة مثل رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) : «لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات، ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم»<sup>(٥٣٠)</sup> ، قال في «شرح الشرائع»<sup>(٥٣١)</sup> : هي كثيرة ، وهو أعرف»<sup>(٥٣٢)</sup> .  
ويظهر من «الجواهر»<sup>(٥٣٣)</sup> بل صريحه أنّ النصوص مستقيضة أو متواترة ، ولعلّ نظر مثل «شرح الشرائع»<sup>(٥٣٤)</sup> كـ «الجواهر» إلى الأخبار المفصلة في قتل

٥٣٠ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١٠٨ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ٤٧ ، الحديث ٥ .

٥٣١ - مسالك الأفهام ١٥ : ١٤٢ .

٥٣٢ - مجمع الفائدة والبرهان ١٤ : ٢٣ .

٥٣٣ - جواهر الكلام ٤٢ : ١٥٠ .

المسلم بالكافر بين المعتاد وغيره المنقولة في «الوسائل» في الباب المعنون بأته (لا يقتل المسلم إذا قتل الكافر إلا أن يعتاد قتلهم فيقتل بالذمي بعد ردّ فاضل الدية)<sup>(٥٣٥)</sup>.

منها : صحيح إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل عليهم وعلى من قتلهم شيء إذا غشوا المسلمين وأظهروا العداوة لهم ؟ قال : «لا ، إلا أن يكون متعوداً لقتلهم» ، قال : وسألته عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة وأهل الكتاب إذا قتلهم ؟ قال : «لا ، إلا أن يكون معتاداً لذلك لا يدع قتلهم ، فيقتل وهو صاغر»<sup>(٥٣٦)</sup>.

ومنها : خبره بسند آخر وهو مثل صحيحه<sup>(٥٣٧)</sup>.

ومنها : عنه ثالثاً عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : رجل قتل رجلاً من أهل الذمة ، قال : «لا يقتل به إلا أن يكون متعوداً للقتل»<sup>(٥٣٨)</sup>.

ومنها : صحيح محمد بن الفضيل عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)<sup>(٥٣٩)</sup> ، وهو مثل صحيح إسماعيل الهاشمي .

وهذه الأخبار الأربعة مع رواية محمد بن قيس التي تكون خمسة هي المستدلّ بها ظاهراً ، لكن في الاستدلال بغير الأولى - وهي صحيحة ابن قيس - ما لا يخفى ، فإنّ الظاهر كونها مربوطّة بالجزاء وحقّ الله في قتل المسلم أهل الذمة والمجوس واليهود ، لا القصاص وحقّ الناس ، حيث إنّ السؤال والجواب عن قتل المسلم بأهل الذمة إذا قتلهم ، الظاهر في الموضوعيّة وعدم دخالة شيء آخر في الموضوع من مطالبة بالقصاص وردّ فضل دية المسلم مع إرادة القود ، هذا مع أنّه ليس فيها ما في جلّ أخبار القصاص بل كلها من التعبير بالقود والقصاص .

٥٣٤ - مسالك الأفهام ١٥ : ١٤٣ .

٥٣٥ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١٠٧ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ٤٧ .

٥٣٦ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١٠٧ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ٤٧ ، الحديث ١ .

٥٣٧ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١٠٩ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ٤٧ ، الحديث ٦ .

٥٣٨ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١٠٩ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ٤٧ ، الحديث ٧ .

٥٣٩ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١٠٧ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ٤٧ ، الحديث ١ .

ومما يؤيد ذلك الظهور ، بل يشهد عليه أيضاً أنه لا إبهام في قتل المتعود من حيث المطالب (بالكسر) من أولياء المقتولين ، وأنه هل هو أولياء مقتول الأخير ، أو كلهم ؟ ولا إبهام أيضاً من حيث ردّ الفاضل من دية المسلم من أنه هو الفاضل عن دية الأخير ، أو عن دية كلّ المقتولين ممّن يكون قتلهم سبباً لصدق الاعتیاد ؛ وذلك لأنّ قتل المتعود على ذلك الظاهر يكون من باب الجزاء والحدّ المنتقي فيه الإبهامين من باب السالبة بانتفاء الموضوع ، فإنه ليس في الحدّ لا ردّ ولا مطالبة ، وهذا بخلاف القصاص المعتبر فيه الأمران ، ففي عدم الإبهام في الأخبار في الأمرين شهادة على كون تلك الأخبار مربوطة بالحدّ لا بالقصاص ، وما في كلماتهم من الإبهام فيهما والبحث عنهما إنما هو على مذهب من يجعل قتل المتعود قصاصاً لا حدّاً ، فلا تغفل .

وإن أبيتَ عن ظهورها في الجزاء والحدّ دون القصاص فلا بدّ من الاحتمال ، ومعه لا يتمّ الاستدلال أيضاً ، فإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال .

لا يقال : إن كان الظاهر في تلك الأخبار السؤال عن الحدّ فلم يكن وجه ، للاختصاص بقتل المسلم الذميّ ، بل لا بدّ من العموميّة والسؤال عن قتل المسلم أو الإنسان غيره ، وأنّ له الجزاء والحدّ أم لا ؟ فإنّ حيثيّة الجزاء مشتركة ، وهذا بخلاف السؤال عن القصاص ، لاحتمال عدمه من جهة شرطية المساواة في الدين .

ففي الاختصاص في تلك الأخبار شهادة على الدلالة على عدم قصاص المسلم بالذميّ ، وتكون حالها حال صحيحة ابن قيس .

لأنّه يقال : القتل من جهة العداوة الدينيّة المحتمل فيه الحدّ والجزاء الموجب للسؤال غير متصور إلا في قتل المسلم الذميّ .

وأما قتل المسلم المسلم فليس إلا من باب العداوة الشخصية الموجب للقصاص ، وليس فيه احتمال الجزاء والحدّ ، فلا محلّ للسؤال والجواب عنه ، بل السؤال والجواب عنه لغو وتوضيح للواضحات .

وقد ظهر ممّا ذكرناه عدم دلالة تلك الأخبار على المسألة ، والدالّ منها منحصر في الصحيحة هذا أولاً .

وثانياً : على تسليم دلالة الكلّ تكون معارضة مع الأخبار الدالة على القصاص وعدم شرطية التساوي ، كصحيحة ابن مسكان عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : «إذا قتل المسلم يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً فأرادوا أن يقيدوا ردّوا فضل دية المسلم وأقادوه»<sup>(٥٤٠)</sup> .

وخبر أبي بصير عنه (عليه السلام) أيضاً قال : «إذا قتل المسلم النصراني فأراد أهل النصراني أن يقتلوه قتلوه ، وأدّوا فضل ما بين الديتين»<sup>(٥٤١)</sup> .

وموثقة سماعة عنه (عليه السلام) - ثالثاً - في رجل قتل رجلاً من أهل الذمّة ، فقال : «هذا حديث شديد لا يحتمله الناس ، ولكن يعطي الذمي دية المسلم ثمّ يقتل به المسلم»<sup>(٥٤٢)</sup> .

ولعلّ المراد من «الحديث الشديد» قتل المسلم بالكافر فإنّه مشكل على الناس تحمّله ؛ لما في ارتكازهم من كون العظمة والمقام للمسلم لإسلامه مانعة عن قتله بأهل الذمّة ذوي الشأن الداني والحقير ، وكيف يجوز قتل المسلم الشريف بأهل الذمّة الوضيعين ؟ ! والشاعر يقول في أبي يوسف من علماء العامة :

يا قاتل المسلم بالكافر \*\*\* جرت وما العادل كالجائر

يا من ببغداد وأطرافها \*\*\* من فقهاء الناس أو شاعر

جار على الدين أبو يوسف \*\*\* يقتله المسلم بالكافر

فاسترجعوا وابكوا على دينكم \*\*\* واصبروا فالأجر للصابر

وفي هذه الأشعار شهادة ودلالة تامّة على ذلك الارتكاز كما لا يخفى .

وحكم المعصوم (عليه السلام) بأنّه : «لكن يعطي الذمي دية المسلم ثمّ يقتله»<sup>(٥٤١)</sup> يكون لتقليل الشدّة من جهة أنّ المسلم وإن كان يقتل لكن قتله يكون مع ديته ، وهذا بخلاف قتل المسلم المسلم ، فليس فيه إلا قتله به .

٥٤٠ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١٠٧ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ٤٧ ، الحديث ٢ .

٥٤١ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١٠٨ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ٤٧ ، الحديث ٤ .

٥٤٢ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١٠٨ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ٤٧ ، الحديث ٣ .

وكيف كان ، بعد المعارضة بين الأخبار ، فالترجيح مع هذه الأخبار الدالة على القصاص للموافقة مع الكتاب ، فإنها مقدّمة على جميع المرجّحات ، كما حقّقناه في محله .

وما يظهر من «الجواهر»<sup>(٥٤٣)</sup> من كونها مخالفة للكتاب ، وهو قوله تعالى : (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا)<sup>(٥٤٤)</sup> ، فعدم تماميته ظاهر ممّا حقّقناه في استدلالهم بالكتاب فلا نعيده .

وما فيه أيضاً من الحمل على التعمّد أو التقيّة ففيه : أنّه فرع التعارض وعدم الترجيح ، ولا يذهب عليك أنّ هذا الإشكال (الذي هو العمدة في عدم تماميّة الاستدلال بتلك الأخبار) مشترك بين الصحيحة وغيرها وإن كان الإشكال الأوّل في غير الصحيحة .

لا يقال : هذه الأخبار المعارضة لما فيها من التفاوت بين دية المسلم والكافر ليست بحجّة على مختاركم من تساويهما في الدية .

لأنّه يقال : ما ذكرت وإن كان صحيحاً ، لكن ما أوردناه من المعارضة تامّ على المعروف بين الأصحاب في الدية القائلين بالشرطيّة في هذه المسألة .

والتحقيق الحقيقي أنّ الرواية التامة سنداً ودلالة المرتبطة بالمسألة ، منحصرة في صحيحة ابن قيس ، أمّا غيرها من الأخبار المستدلّ بها فقد عرفت عدم ارتباطها بالمسألة ، وأنها ترتبط بمسألة عدم الحدّ والجزاء لقتل المسلم الكافر إلاّ (مسألة ١) : لا فرق بين أصناف الكفار من الذمّي والحربي والمستأمن وغيره (٤) ، ولو كان

الكافر محرّم القتل كالذمّي والمعاهد يعزّر لقتله (٧) ، ويغرم المسلم دية الذمّي لهم (٨) .

مع التعمّد ، والأخبار المعارضة وإن كانت تامة من حيث الدلالة والارتباط إلاّ أنّها غير حجّة ؛ لما فيها من المخالفة مع الكتاب في لزوم ردّ فاضل دية المسلم مثل مخالفة أخبار قتل الرجل بالمرأة مع ردّ الفاضل من الدية حرفاً بحرف ونقلًا بنقل ، ومثلها الصحيحة النافية للقصاص بين المسلم والذمّي وأنّه لا يقاد المسلم بالذمّي ، فإنّها أيضاً مخالفة لآيات القصاص الآبية عن التخصيص كما مرّ تحقيقه .

٥٤٣ - جواهر الكلام ٤٢ : ١٥٠ .

٥٤٤ - النساء (٤) : ١٤١ .

فالحق في المسألة - قضاء للأصل - عدم شرطية التساوي ، وأن المسلم يقتل بغير المسلم وبالمسلم من دون تفاوت بينهما .

## الإجماع

أما الإجماع ، فعدم تمامية الاستدلال به - مضافاً إلى مخالفة مثل الصدوق في «المقنع» ، ومن كون المسألة اجتهادية ومصعباً للاستدلال بالكتاب والسنة - واضح غير محتاج إلى البيان .

- (٤) لإطلاق أدلة نفي قصاص المسلم بالكافر من الكتاب والسنة .  
 (٧) قضاء لاحترامهما وكون قتلها معصية ، وكان على الماتن - سلام الله عليه - إضافة الحربي أيضاً ؛ لكونه كماله محترماً في غير حال الحرب .  
 (٨) كما يدلّ عليه صحيحة محمد بن قيس ، ولا يخفى أنّه على المختار من (مسألة ٢) : لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة جاز الاقتصاص منه بعد ردّ فاضل ديته ، وقيل : إنّ ذلك حدّ لا قصاص ، وهو ضعيف (٩) .

قصاص المسلم بالكافر لافرق أيضاً بين أقسام الكفار ؛ لإطلاق أدلة القصاص أيضاً ، كما أنّه عليه لم يبق وجه للتعزير ولا لغرامة الدية ، كما لا يخفى . وكيف كان ، البحث في هذه المسألة ظاهر ممّا مرّ ولا احتياج إلى الإعادة .

## محكومة المسلم المعتاد بقتل غير المسلم

- (٩) قد ظهر ممّا مرّ أنّ قتل المعتاد من باب الحدّ ، ورواياته ظاهرة فيه ، وأنّ المسلم المعتاد قتل الكافر وغير المسلم محكوم بحكمين : أحدهما : القصاص من جهة القتل الموجب له وإن كان المقتول غير مسلم مطلقاً ، ثانيهما : من جهة حدّ الاعتياد . والأوّل حقّ الله تعالى ، والثاني حقّ الناس .  
 ودليل الأوّل : الأصل ، أي عمومات القصاص وإطلاقاتها .

ودليل الثاني : أخبار الهاشمي المستدلّ بها في بحث السنّة ، وفيها الصحيح ، وصحيح محمد بن فضل عن أبي الحسن الرضا(عليه السلام) ، الذي يكون مثل الصحيح من أخبار الهاشمي على ما في «الوسائل»<sup>(٥٤٥)</sup> .

وفي «الجواهر» في قتل المتعود : «وعلى كلّ حال ، لم يحك القول بالقتل حدّاً في «غاية المراد»<sup>(٥٤٦)</sup> إلا عن أبي علي والتقي .

نعم في «كشف اللثام»<sup>(٥٤٧)</sup> حكايته عن «المختلف»<sup>(٥٤٨)</sup> وظاهر «الغنية»<sup>(٥٤٩)</sup> ، بل وعن «الفقيه»<sup>(٥٥٠)</sup> أنّه يقتل عقوبة لخلافه على الإمام . إلى أن قال : - بعد نقل ما في «الفقيه» و «المقنع»<sup>(٥٥١)</sup> - وهما معاً كما ترى لا يستأهلان ردّاً كما عرفت ، بل وسابقتها أي القتل حدّاً بعد النصوص المزبورة المعتضدة بما عرفت ، ولولاها لأمكن القول به على معنى إيكال أمر ذلك إلى الإمام ، خصوصاً بعد خبر سماعة : سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن مسلم قتل ذمياً ، فقال : (هذا شيء شديد لا يحتمله الناس ، فليعط أهله دية المسلم حتى ينكل عن قتل أهل السواد وعن قتل الذمّي) ثمّ قال : (لو أنّ مسلماً غضب على ذمّي فأراد أن يقتله ويأخذ أرضه ويؤدّي إلى أهله ثمانمائة درهم إذا يكثر [القتل]<sup>(٥٥٢)</sup> في الذميين ، ومن قتل ذمياً ظلماً فإنّه ليحرم على المسلم أن يقتل ذمياً حراماً ، آمن<sup>(٥٥٣)</sup> بالجزية وأداها ولم يجدها)<sup>(٥٥٤)</sup> .

الذي جعله الشيخ شاهداً على الجمع بين ما دلّ على أن ديته ثمانمائة درهم وبين ما دلّ على أنّها أربعة آلاف أو دية المسلم بحمل الأوّل على غير المتعود وغيره على المتعود الذي يرجع في تنكيهه إلى ما يراه الإمام صلاحاً .

٥٤٥ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١٠٧ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ٤٧ ، الحديث ١ .

٥٤٦ - غاية المراد ٤ : ٣٤٧ .

٥٤٧ - كشف اللثام ٢ : ٤٥٤ / السطر ١٨ .

٥٤٨ - مختلف الشيعة ٩ : ٣٣٥ .

٥٤٩ - غنية النزوع ١ : ٤٠٧ .

٥٥٠ - الفقيه ٤ : ٩٢ .

٥٥١ - المقنع ٥٣٤ .

٥٥٢ - كلمة [القتل] موجودة في «الوسائل» وسقطت عند النقل في «الجواهر» .

٥٥٣ - في الوسائل : «ما آمن» .

٥٥٤ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٢١ ، كتاب الديات ، أبواب ديات النفس ، الباب ١٤ ، الحديث ١ .



مويّداً ذلك بأنّ ظاهر بعض النصوص المزبورة استيفاء الكافر منه ذلك ، ولا ريب في أنّه سبيل له ، وستعرف أنّه حيث يكون للكافر قصاص على المسلم في طرف يستوفيه الإمام دونه ، كما تسمعه في مسألة المرتد .

بل وبغير ذلك ممّا دلّ على عدم قتل الواحد من الشيعة بألف من العامّة ، إذا قام الحقّ المستفاد من فحواها عدم قتل الواحد منهم بألف من الكفار وغيره . اللهمّ إلا أن يقال : إنّ ذلك كله لا يقابل ما عرفت من النصّ والفتوى على قتله به قصاصاً لأحدًا . وفائدة ذلك واضحة ، ضرورة سقوطه بالعفو ، وعدم استيفائه منه إلا بعد طلب الوليّ وردّ الأولياء فاضل الدية على الأوّل بخلاف الثاني .

ومن الغريب ما في «الروضة»<sup>(٥٥٥)</sup> من احتمال القول بالقتل حدّاً مع ردّ فاضل الدية ، إذ هو - مع أنّه إحداث قول يمكن دعوى الإجماع المركب على خلافه وإن سبقه إليه الكركي في حاشية الكتاب - غير واضح الوجه ، ومناف لما سمعته من النصوص ، فليس حينئذٍ إلا القول بقتله قصاصاً<sup>(٥٥٦)</sup> . انتهى كلامه رفع في الخلد مقامه .

نقلناه بطوله لما فيه من الفوائد والمحالّ للأنظار ، وفيها ما يلي :

أولاً : وجود القول بالحدّ مضافاً إلى أبي علي<sup>(٥٥٧)</sup> والتقي<sup>(٥٥٨)</sup> من «المختلف»<sup>(٥٥٩)</sup> و «الغنية»<sup>(٥٦٠)</sup> ، ووجود القائلين بذلك من مثلهم يخرج ذلك القول عن كونه نادراً إلى خلاف المشهور إن لم يكن موجّباً لصيرورة المسألة ذات قولين ، وهذه فائدة جيّدة للمختار ومعتضد له ، كما لا يخفى .

ثانياً : وفي ما ذكره تأييداً للممكن من القول بالحدّ بقوله : «بأنّ ظاهر ذلك . . . إلى آخره» ، وقوله : «بل وبغير ذلك ممّا دلّ . . . إلى آخره» فائدة أخرى أيضاً ، وهي أنّهما كما فيهما التأييد لاحتمال الحدّ بذلك المعنى ، فكذلك فيهما التأييد

٥٥٥ - الروضة البهية ١٠ : ٥٧ .

٥٥٦ - جواهر الكلام ٤٢ : ١٥٣ .

٥٥٧ - مختلف الشيعة ٩ : ٣٣٥ .

٥٥٨ - الكافي في الفقه : ٣٨٤ .

٥٥٩ - مختلف الشيعة ٩ : ٣٣٥ .

٥٦٠ - غنية النزوع ١ : ٤٠٧ .

للمختار من معنى الحديث أنّ التأييد من حيث عدم مناسبة الوجهين مع القصاص الشامل للحدّ بالمعنيين ، بل بالحدّ على مختار الصدوق أيضاً .

ثالثاً : النصوص التي أشار إليها في كلامه مرتين تضعيفاً للقول بالحدّ ، ففيه : أنّه لو جعلها تقوية ودليلاً على الحدّية لكان أولى ، بل كان متعيّناً ؛ لما مرّ من ظهورها في الحدّ ، أو لا أقل من الاحتمال المسقط للاستدلال .

رابعاً : ما اعتمد عليه من الفتوى اعتضاداً للأخبار ، ولكونه<sup>(٥٦١)</sup> موجباً لعدم مقابلة القول الممكن في الحدّ به وبالنصّ ، ليس بتلك المثابة ، مع ما في ظاهر «الشرائع»<sup>(٥٦٢)</sup> و «القواعد»<sup>(٥٦٣)</sup> و «اللمعة»<sup>(٥٦٤)</sup> من التردّد في المسألة ، ومع مخالفة ابن إدريس<sup>(٥٦٥)</sup> فيها ، كما صرّح صاحب «الجواهر» بكليهما في أوائل المسألة بقوله (قدس سره) : «فإنّه لم يخالف فيها أحدٌ منّا سوى ابن إدريس» ، وقوله (قدس سره) : (سرّه) : «وظاهر

(مسألة ٣) : يقتل الذمي بالذمي وبالذميّة مع ردّ فاضل الدية ، والذميّة بالذميّة وبالذمي من غير ردّ الفضل كالمسلمين ؛ من غير فرق بين وحدة ملّتهما واختلافهما ، فيقتل اليهودي بالنصراني وبالعكس ، والمجوسي بهما وبالعكس (١٠) .

المتن و «القواعد» و «اللمعة» التردّد<sup>(٥٦٦)</sup> . هذا مع عدم ظهور كلماتهم في الحدّية كما لا يخفى على من راجعها ، وبالجملة عباراتهم مأخوذة من النصوص فليس فيها إلا ما فيها .

٥٦١ - جواهر الكلام ٤٢ : ١٥٥ ، قوله (قدس سره) «إنّ ذلك كله لا يقابل ما عرفت من النصّ والفتوى

على قتله به قصاصاً لا حداً» .

٥٦٢ - شرائع الإسلام ٤ : ٩٨٦ .

٥٦٣ - قواعد الأحكام ٣ : ٦٠٥ .

٥٦٤ - الروضة البهيّة ١٠ : ٥٧ .

٥٦٥ - السرائر ٣ : ٣٥١ .

٥٦٦ - جواهر الكلام ٤٢ : ١٥١ .

(١٠) ما في المسألة من قتل كل من الذمي والذمية بالآخر كالمسلمين ، وكذا قتل المستأمن بالذمي والذمية والعكس ممّا لا خلاف فيه بين الأصحاب ، لعموم أدلة القصاص وإطلاقها ، فإنّ (النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) (٥٦٧) (وَالْحُرْمَاتُ قِصَاصٌ) (٥٦٨) .

وما عن أبي حنيفة (٥٦٩) من أنّه لا يقتل الذمي بالمستأمن واضح الضعف ومناف لعموم الأدلة ، والحربي مثلها في الحكم أيضاً ؛ لعموم الأدلة ، من غير رجحان ، والكفر مئة واحدة ، وزيادة الكفر في الحربي وخفته في غيره ليس بفارق كزيادة الإيمان والتقوى وعدمهما في المسلمين ، وهذا ظاهر مكشوف .

ويؤيّدّه موثقة السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) : «إنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يقول : يقتصّ اليهودي والنصراني والمجوسي (لنصراني - خ ل) بعضهم من بعض ويقتل بعضهم بعضاً إذا قتلوا عمداً» (٥٧٠) .

وفي «الجواهر» : «نعم في «كشف اللثام» (٥٧١) لا يقتل الذمي ولا المستأمن بالحربي ، ولعلّه لأنّ الحربي غير محقون الدم ، إلا أنّ مقتضى ذلك عدم القود ولو قتله حربي ، والتزامه مشكل وإن جزم به الفاضل في «القواعد» (٥٧٢) ، فإنّ أهل الذمة في ما بينهم حربيين ، إذ لا ذمة لبعضهم على بعض ، فالعمدة حينئذ الإجماع إن كان» (٥٧٣) .

والظاهر عدم الإجماع أيضاً كعدم الذمة ، وإلا كان ينبغي لصاحب «اللثام» الاستدلال به .

ثمّ إنّ ما في المتن وغيره من ردّ فاضل الدية في طوائف الكفر كالمسلمين مبنيٌّ على عموم ما دلّ على أنّ دية المرأة في العمد نصف الرجل ، وعدم كون الكافرة بأولى من المسلمة ، وأتّه لا يجني الجاني بأكثر من نفسه .

٥٦٧ - المائدة (٥) : ٤٥ .

٥٦٨ - البقرة (٢) : ١٩٤ .

٥٦٩ - المبسوط ، السرخسي ٢٦ : ١٣٤ / السطر ١٩ .

٥٧٠ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١١٠ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ٤٨ ، الحديث ١ .

٥٧١ - كشف اللثام ٢ : ٤٥٤ / السطر ٢٤ .

٥٧٢ - قواعد الأحكام ٣ : ٦٠٥ .

٥٧٣ - جواهر الكلام ٤٢ : ١٥٦ .

ولا يخفى أنّ بناء حكم الردّ في الطوائف مبنيٌّ على مبناه في المسلمين قضاءً لعموم أدلته وإطلاقه ممّا لا إشكال فيه ولا كلام ، وإنّما الإشكال والكلام في أصل المبنى ، فقد مضى الإشكال فيه وأنّ أخبار الردّ مخالفة للكتاب ، فلا تكون حجّة بالنسبة إلى المسلمين فضلاً عن الكافرين ، فالحقّ فيهم - كالحقّ في المسلمين - عدم الردّ ، وكون النفس بالنفس لابلها مع الردّ في بعض الأنفس .

(مسألة ٤) : لو قتل ذمّي مسلماً عمداً دفع هو وماله إلى أولياء المقتول ، وهم مخيرون بين قتله واسترقاقه ؛ من غير فرق بين كون المال عيناً أو ديناً منقولاً أو لا ، ولا بين كونه مساوياً لفاضل دية المسلم أو زائداً عليه أو مساوياً للدية أو زائداً عليها (١١) .

(١١) في «الشرائع» : «لو قتل الذمّي مسلماً عمداً دفع هو وماله إلى أولياء المقتول وهم مخيرون بين قتله واسترقاقه»<sup>(٥٧٤)</sup> .

وفي «الجواهر» في ذيله : «على المشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً ، بل في «الانتصار»<sup>(٥٧٥)</sup> و «السرائر»<sup>(٥٧٦)</sup> و «الروضة»<sup>(٥٧٧)</sup> و ظاهر «النكت»<sup>(٥٧٨)</sup> الإجماع عليه ، وهو الحجّة - أي الإجماع المنقول - بعد صحيح ضريس عن أبي جعفر (عليه السلام) في نصراني قتل مسلماً إفلماً أخذ أسلم ، قال : (اقتله به) قيل : وإن لم يسلم قال : [يُدفع إلى أولياء المقتول فإن شأؤوا قتلوا ، وإن شأؤوا عفوا ، وإن شأؤوا استرقوا] ، قيل : وإن كان معه عين مال قال : (دفع إلى أولياء المقتول هو وماله)<sup>(٥٧٩)</sup> .

٥٧٤ - شرائع الإسلام ٤ : ٩٨٦ .

٥٧٥ - الانتصار : ٥٤٨ .

٥٧٦ - السرائر ٣ : ٣٥١ .

٥٧٧ - الروضة البهيّة ١٠ : ٦١ .

٥٧٨ - النهاية ونكتها ٣ : ٣٨٨ .

٥٧٩ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١١٠ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ٤٩ ، الحديث ١ .

وفي حسنة عنه (عليه السلام) أيضاً ، وحسن عبدالله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) في نصراني قتل مسلماً فلماً أخذ أسلم ، قال : (اقتله به) ، قيل : فإن لم يسلم ، قال : (يدفع إلى أولياء المقتول هو وماله) (٥٨٠) « (٥٨١) .

وليعلم أنّ العمدة في استدلاله (رحمه الله) النصّ وفيه ما يأتي ، وإلا فالإجماع مضافاً إلى كونه منقولاً ، وإلى أنّه في مورد النصوص المنقولة في كلامه وهو صحيح ضريس وحسنه وحسن عبدالله بن سنان كما أشار إليه (رحمه الله) بقوله : «وهو الحجّة بعد صحيح ضريس . . .» ، وإلى أنّه في مورد القاعدة فيكون مدركياً ، فإنّه (رحمه الله) ادّعى كون الاسترقاق للخروج عن الذمّة بالقتل وصرّح بذلك بقوله : «والظاهر أنّ ذلك حكم قتله المسلم لا لخروجه بذلك عن الذمّة المبيح لنفسه قتلاً واسترقاقاً ولما له كما في «كشف اللثام» (٥٨٢) ، بل وعن النقي (٥٨٣) وابن زهرة (٥٨٤) والكيدري (٥٨٥) ، وإلا لجاز لغير أولياء المقتول ، وهو خلاف النصّ والفتوى» (٥٨٦) .

ثمّ إنّ الحديث منقول عن ضريس عن أبي جعفر (عليه السلام) في «التهذيب» (٥٨٧) و «الفقيه» (٥٨٨) و «الكافي» (٥٨٩) ، وعن عبدالله بن سنان في «التهذيب» فقط ، وسنده إليه سنده إلى ابن سنان .

فحديث ابن سنان صحيح أيضاً كحديث ضريس ، فتعبيره (رحمه الله) بحسنة ابن سنان ممّا لا ينبغي بل لا يكون في محله ، نعم في واحد من سندي «الكافي» إبراهيم بن هاشم ، وفي الآخر سهل بن زياد ، والحكم بالحسن دون الصحيح من جهة إبراهيم

٥٨٠ - تهذيب الأحكام ١٠ : ١٩٠ / ٧٥٠ ، وفيه : «وإن كان معه عين مال . . .» .

٥٨١ - جواهر الكلام ٤٢ : ١٥٦ .

٥٨٢ - كشف اللثام ٢ : ٤٥٤ / السطر الأخير .

٥٨٣ - الكافي في الفقه : ٣٨٥ .

٥٨٤ - غنية النزوع ١ : ٤٠٦ .

٥٨٥ - إصباح الشيعة (ضمن سلسلة الينابيع الفقهيّة) ٢٤ : ٢٩٨ .

٥٨٦ - جواهر الكلام ٤٢ : ١٥٧ .

٥٨٧ - تهذيب الأحكام ١٠ : ١٩٠ / ٧٥٠ .

٥٨٨ - الفقيه ٤ : ٢٩٥ / ٩١ .

٥٨٩ - الكافي ٧ : ٣١٠ / ٧ .

له مجال وإن كان غير تام أيضاً ، فإنه في أعلى مراتب الوثاقة كما حقق في محله ، ومع ذلك لا يصح التعبير عنه بالحسنة على الإطلاق مع كونه بسند «التهذيب» صحيحاً كما لا يخفى .

وكيف كان ، ففي الاستدلال بالحديث مناقشة وإشكال من جهات :

أحدها : الاختلاف في النقل زيادة ونقيصة من حيث الكلمات كما بينه المقدس الأردبيلي (قدس سره) في «المجمع» وسنقل عبارته ، فهذا الاختلاف إن لم يكن كاشفاً جزماً عن عدم بيان الحكم في الحالة العادية فلا أقل من كونه موجباً لاحتماله ، والاعتماد مع ذلك الاحتمال مشكل بل ممنوع .

ثانيها : ما فيه من المخالفة للقواعد في باب القصاص وفي حرمة مال الغير ، فتخصيص تلك القواعد الواضحة المطلقة والعامّة بصحيح واحد أو بصحيحين من المشكل عند العقلاء ، بل الظاهر عدم حجية الصحيح أو الصحيحين في مثل هذه الأحكام المخالفة للقواعد المسلمة الشرعية والعقلانية والعقلية ، ومنعهم تخصيصها به ، وبعد ما كانت حجية الأخبار وتخصيص العمومات من باب بناء العقلاء فكيف يجترئ الفقيه ترك القواعد والعمل بذلك الصحيح أو الصحيحين ؟ !

ثالثها : عدم معلومية الجهة في السؤال ، فلعلها إن كانت معلومة كانت قرينة على أنّ القضية شخصية وواقعة في واقعة ، فلم يكن في الحديث إطلاق ولا عموم أصلاً .

رابعها : الحديث إما يكون مختصاً بالنصراني قضاءً لظاهر العنوان ، أو الأعمّ منه ومن الذمي لترك الاستفصال ، فتخصيصهم الحكم بالذمي بلا دليل ، إلا أن يكون المراد منه القابل للذمة لا الفعلي منه ، فالتأمل في ما هو المشهور مع هذه المناقشات في محله ، والعمل بالقواعد أحوط وأضبط .

ثمّ مع التنزّل لابدّ من الاختصاص بالنصراني أخذاً بظاهر العنوان ، لا الذمي ، بل ولا أهل الكتاب أيضاً ، فتأمل .

ولننقل عبارة «المجمع» في المسألة بتمامها تفصيلاً للبحث وتبييناً لما في نقل «الكافي» مع نقل «الفقيه» و «التهذيب» من الاختلاف :

«قوله : (ولو قتل الذمي مسلماً) دفع الذمي القاتل عمداً وماله إلى ورثة المسلم المقتول المسلم ، وتخييرهم بين قتله واسترقاقه هو المشهور بين الأصحاب .  
لعلّ دليله حسنة ضريس الكناسي في «الكافي» عن أبي جعفر (عليه السلام) في نصراني قتل مسلماً فلماً أخذ أسلم ، قال : (اقتله به) ، قيل : وإن لم يسلم ، قال : (يدفع إلى أولياء المقتول هو وماله) (٥٩٠) .

وهي صحيحة في «التهذيب» عن ضريس الكناسي عن أبي جعفر (عليه السلام) وعبدالله ابن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) في نصراني قتل مسلماً فلماً أخذ أسلم قال : (اقتله به) ، قيل : فإن لم يسلم ، قال : (يدفع إلى أولياء المقتول فإن شأؤوا قتلوا وإن شأؤوا عفوا وإن شأؤوا استرقوا) ، وقيل : وإن كان معه عين (مال - خ ل نل) قال : (دفع إلى أولياء المقتول هو وماله) (٥٩١) .

لعله سقط عن «الكافي» ، وهي مذكورة في «الفقيه» أيضاً مثل «التهذيب» بتغيير ما ، مثل حذف (قال) بعد قوله : (أسلم) ، وزيادته مع (نعم) بعد قوله : (به) ، وزيادة (مال) أيضاً بعد (عين) و (له) ، وحذف (قال) أيضاً بعد قوله : (عين) وهو أولى ، فإنه لا يحتاج إلى تقدير (قيل) قبل قوله : (وإن كان . . . إلى آخره) .

ثم اعلم أنّ صريح هذه الرواية أنّ قتل الذمي بالمسلم للقصاص ، وأنه مع ماله عوض قتل المسلم ، سواء كان المال زائداً عن دية المسلم أو ناقصاً أو مساوياً لها ؛ لأنّه قال (عليه السلام) : (يدفع الذمي إلى أولياء الدم فإن شأؤوا . . . إلى آخره) ، وكذا قال : (ويدفع ماله) ، وكذا ظاهر كلامهم ، فلا بُد في ذلك بعد وجود النصّ والفتوى .

٥٩٠ - الموجود في الكافي ٧ : ٣١٠ / ٧ بعد قول : «يدفع إلى أولياء المقتول» [فإن شأؤوا قتلوا وإن شأؤوا عفوا وإن شأؤوا استرقوا وإن كان معه مال دفع إلى أولياء المقتول] وسقط ذلك عند نقله (رحمه الله) في «المجمع» .

٥٩١ - تهذيب الأحكام ١٠ : ١٩٠ / ٧٥٠ . وليس «قيل» في (تهذيب الأحكام) قبل «وإن كان معه عين مال» .

وأما دفع أولاده الصغار إليه ليكونوا أرقاء لهم فليس بظاهر (بذلك - خ) الدليل ، سواء استرقوا أباهم القاتل أو قتلوه ، إذ لا يلزم من استرقاق من استحق ذلك بسبب قتله عمداً استرقاق أولاده ، وهو ظاهر ، ومن قتله بالطريق الأولى ، ولا نص في ذلك على ما يظهر الآن ، بل أنكر في الشرح كونه قولاً للشيخ ، وقال : نقله المصنّف عنه ، وكذا نقل عميد الدين شيخنا أنّه قوله في «الفقيه» ، وما رأيتّه ، وهما أعرف بما قالوا .

ونقل الشارح أنّه قول للمفيد ، وقال : يبعد أن يكون مراد المصنّف الشيخ المفيد ، فإنّه ليس عادته كذلك .

وأيضاً يبعد قول ابن إدريس بمنع أخذ المال إن قتله أو عفا عنه وجواز أخذه لو استرقه ، إذ ما نظر إلى قول الأصحاب ودليلهم . دليله غير ظاهر ، وكذا مذهب النقي<sup>(٥٩٢)</sup> وابن زهرة<sup>(٥٩٣)</sup> والكيدري<sup>(٥٩٤)</sup> أنّه يقتل بخرقه الذمّة ثم يؤخذ من ماله دية المسلم تامّة ، إذ قتله لخرق الذمّة ، ليس لأولياء الدم بل للإمام ومن يأذن له ، وهو ظاهر .

وفي الرواية : أنّه (يدفع إلى أولياء المقتول إن شأؤوا قتلوا ، وإن شأؤوا عفوا ، وإن شأؤوا استرقوا ، ويدفع إليهم هو وماله) وليس مخصوصاً بمقدار الدية ، فهم أيضاً تركوا هذه الرواية وما أعرف لهم دليلاً ، وهم أعرف .

وكذا قول الصدوق : يقتصّ للمسلم من الذمّي في النفس والأطراف ، ويؤخذ من ماله أو من مال أوليائه فضل ما بين ديّتي المسلم والذمّي . وفي هذا المذهب أيضاً الرواية متروكة ، وما نعرف له دليلاً مع أنّه إنّما ذكر في كتابه «الفقيه» رواية ضربيس الكناسي ، فتأمل .

وذكر الشارح هذه المذاهب ، ثمّ قال : (ومبنى هذه الأقوال على أنّ قتله هل هو قوداً ولخرقه (بخرقه - خ) الذمّة ، وعلى أنّ أخذ ماله هل هو لتكملة دية المسلم ، أو

٥٩٢ - الكافي في الفقه : ٣٨٥ .

٥٩٣ - غنية النزوع ١ : ٤٠٦ .

٥٩٤ - إصباح الشيعة (ضمن سلسلة الينابيع الفقهية) ٢٤ : ٢٩٨ .



لاسترقاقه ، أو لمجرد جنائته؟) وأنت تعلم أنّ هذا كله خروج عن  
(مسألة ٥) : أولاد الذمي القاتل أحرار لا يسترقّ واحد منهم لقتل والدهم (١٢) ،

الأدلة ، وليست هذه الأمور مبنى هذه الأقوال كلها ، مع أنّه لا يخرج عن  
الجهالة ولم يرجح مبنى مذهب حتى يتحقق ، فلا ثمره لذلك ، فتأمل .

ثمّ نقل في آخر القول ما يدلّ على أنّ مضمون الرواية كأثمه مجمع عليه حيث  
قال : قال المحقق في «النكت» : (وعلى ذلك عمل الأصحاب)<sup>(٥٩٥)</sup> إشارة إلى  
ما تضمنته الرواية من جواز قتله والعفو والاسترقاق له وأخذ ماله .

وأما وجه سقوط الاسترقاق لو أسلم قبل القتل والاسترقاق فهو أنّ المسلم لا  
يسترقّ فيسقط الاسترقاق ، وإن كان جائزاً قبل الإسلام فانحصر ما يلزمه في القود  
خاصّة . وكذا يمكن سقوط أخذ ماله على القول به ، إذ لا يحلّ مال امرء مسلم بغير  
وجه مقرّر عندهم . نعم ، يجوز له العفو أيضاً وهو ظاهر<sup>(٥٩٦)</sup> .

(١٢) وجه عدم استرقاق الأولاد واضح ، فإنّ الحكم على تماميته مخالف  
للقواعد يقتصر على مورد النصّ ، (وَلَا تَزْرُ وَازْرَةَ وَزْرَةَ أُخْرَى)<sup>(٥٩٧)</sup> .

وعن المفيد<sup>(٥٩٨)</sup> وسالار<sup>(٥٩٩)</sup> ، وابن حمزة<sup>(٦٠٠)</sup> : استرقاق صغار أولادهم  
ولو أسلم الذمي القاتل قبل استرقاقه لم يكن لأولياء المقتول غير قتله (١٣) .

(مسألة ٦) : لو قتل الكافر كافراً وأسلم لم يقتل به ، بل عليه الدية إن كان المقتول ذابية (١٤)

.(

لتبعيتهم له ، ولأثمه بخروجه عن الذمة التحق بأهل الحرب ، ومن أحكامهم  
استرقاق أولادهم الصغار .

٥٩٥ - النهاية ونكتها ٣ : ٣٨٨ .

٥٩٦ - مجمع الفائدة والبرهان ١٤ : ٣٠ .

٥٩٧ - الزمر (٣٩) : ٧ .

٥٩٨ - المقنعة : ٧٤٠ .

٥٩٩ - المراسم ، ضمن سلسلة الينايبع الفقهية ٢٤ : ١٤٢ - ١٤٣ .

٦٠٠ - الوسيلة إلى نيل الفضيلة : ٤٣٤ .

وفيه : ما لا يخفى من عدم الدليل على أنه بخروجه عن الذمة يلتحق بأهل الحرب وأنه منهم أولاً ، وعدم الدليل على الإلحاق في جميع الأحكام على تسليم أصل الإلحاق ثانياً .

نعم ، الذمي - مع الخروج - حربي أي غير ذمي ، لا أنه محارب وأنه من أهل الحرب ، فتأمل جيداً .

(١٣) بلا خلاف ولا إشكال لصحيح ضريس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) : في نصراني قتل مسلماً فلماً أخذ أسلم قال : «اقتله به . . .» (٦٠١) .

(١٤) عدم قتله مبني على شرطية التساوي في الدين وأنه لا يقتل مسلم بكافر ، وعلى شمول أدلته لما كان القاتل مسلماً ولوحين القصاص فقط رغم كونه كافراً حال قتله ، وأما بناءً على عدم الشرطية كما اخترناه أو بناءً على أن المانع الإسلام حين القتل والقصاص معاً فالقصاص هو الأوجه بل المتعين ، ومما ذكرنا يظهر حكم الدية أيضاً .

(مسألة ٧) : يقتل ولد الرشدة بولد الزنية بعد وصفه الإسلام حين تميزه ولو لم يبلغ . وأما في حال صغره قبل التمييز أو بعده وقبل إسلامه ، ففي قتله به وعدمه تأمل وإشكال (١٥) .

(١٥) ما في المسألة مبني أيضاً على شرطية التساوي ، وإلا فعلى المختار القصاص ظاهر .

وفي «الجواهر» : «ويقتل ولد الرشدة بولد الزنية بعد وصفه الإسلام ، لتساويهما في الإسلام عندنا ، نعم من حكم بكفره من الأصحاب وإن أظهر الإسلام لا يقتله به ، بل قيل : لا يقتل به وهو صغير ، لعدم إسلامه التبعية بعدم الأبوين له شرعاً إلا أن يسبى بناءً على صحة سبى مثله ، فيحكم حينئذ بإسلامه تبعاً للسببي ، وكأنه مبني على اشتراط المساواة في الدين في القصاص ، للإجماع ونحوه ، وإلا فما سمعته من النصوص عدم قتل المسلم بالكافر ، وولد الزنا قبل وصفه الإسلام لا

يحكم بكفره ، ولذا قلنا بطهارته ، فيندرج في قوله تعالى : (النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) (٦٠٢) ،  
وغيره مما دلّ على القصاص ، والله العالم» (٦٠٣) .

---

٦٠٢ - المائدة (٥) : ٤٥ .

٦٠٣ - جواهر الكلام ٤٢ : ١٥٨ .

## ومن لواحق هذا الباب فروع (١٦) :

منها : لو قطع مسلم يد ذمّي عمداً فأسلم وسرت إلى نفسه ، فلا قصاص في الطرف (١٧) ولا قود في النفس (١٨) ، وعليه دية النفس كاملة (١٩) ، وكذا لو قطع صبي يد بالغ فبلغ ثم سرت جنايته ، لا قصاص في الطرف ولا قود في النفس (٢٠) ،

(١٦) لا يخفى ؛ عليك عدم الموضوعية لهذه اللواحق على المختار ، لكنّه نبحت عنها على مختار المتن وغيره من الأصحاب .

(١٧) قطعاً ، لدخوله في النفس .

(١٨) لأنّ التكافؤ في الإسلام ليس بحاصل وقت الجناية حتى يتحقق العمد في قتل المسلم للمسلم ، والعمد في قتل المسلم هو المناط في القصاص لا نفس قتل المسلم وكون القاتل مسلماً المتحقق في المورد .

(١٩) لأنّه يكفي في الدية استناد القتل إليه ولو بالتسبيب الذي لا ريب في حصوله هنا بالسراية المتولدة من فعله التي بها حصل إزهاق النفس المسلمة .

(٢٠) لكنّه فيما لو كان الصبي غير مميّز ، وإلا فالصبي المميّز كالبالغ كما يأتي وجهه في الشرط الخامس . ووجه عدمه ظاهر ممّا مرّ ؛ لعدم العمد في القتل الموجب للقصاص ، فإنّه لا بدّ وأن يكون القاتل حين العمد إلى القتل واجداً لشرطيّة البلوغ ، وإلا فمحض العمد إلى القتل مع عدم الشرائط غير موجب للقصاص بداهة ؛ قضاءً للشرطيّة .

وعلى عاقلته دية النفس (٢١) .

ومنها : لو قطع يد حربي أو مرتدّ فأسلم ثمّ سرت فلا قود (٢٢) ، ولا دية على الأقوى . وقيل بالدية اعتباراً بحال الاستقرار ، والأوّل أقوى (٢٣) ،

(٢١) حيث إنّ عمد الصبي خطأ تحمله العاقلة ، ولا يخفى عليك جريان ما ذكر من عدم القصاص فيما لم يكن القاتل واجداً للشرائط حين الجناية وصار واجداً لها

حين السراية ، والقتل بالنسبة إلى جميع الشرائط الثلاثة من البلوغ والتساوي في الدين والحرية كما لا يخفى .

وحكم جنائية الحرّ على العبد مثل قطع يد وسرايته إلى قتله حال عتقه وحرّيته ، حكم غير المسلم وغير البالغ من دون تفاوت ؛ قضاءً للمناط المذكور ، كما أنّ عليه الدية أيضاً ، كما مرّ من كفاية نسبة القتل في ثبوت الدية مطلقاً .

(٢٢) قطعاً ؛ لما عرفت من عدم التساوي حين القتل .

(٢٣) في «الجواهر» الاستدلال عليه بأنّ «الجنائية لم تكن مضمونة بقصاص ولا دية ، فلم تضمن سرايتها كالقطع بالسرقة والقصاص ، وكذا في كلّ جنائية غير مضمونة حال وقوعها فتجدّد لها حال يضمن به ابتداءها»<sup>(٦٠٤)</sup> .

وعدم الضمان بالدية فيهما لدليل خاصّ ، وإلا فلا منافاة بين الإذن في الجنائية مع الضمان بالسراية .

نعم ، الضمان لنفس تلك الجنائية من دون السراية مناف للإذن فيها كما ولو رماه فأصابه بعد إسلامه فلا قود (٢٤) ولكن عليه الدية (٢٥) ، وربما يحتمل العدم اعتباراً بحال الرمي ، وهو ضعيف (٢٦) ، وكذا الحال لو رمى ذمياً فأسلم ثمّ أصابه فلا قود ، وعليه الدية (٢٧) .

لا يخفى ، وعلى هذا فضمن الدية اعتباراً بحال الاستقرار - بناءً على ما عرفت من تحقق عنوانها بنسبة القتل إليه ولو بالسراية المتولدة من فعله - هو الأقوى ، ويزيده تأييداً ما تسمعه من الحكم بالدية لو رماه بسهم حربياً فأصابه مسلماً ، ضرورة اتحاد السراية مع الإصابة في التوليد من فعله ، بل لو قلنا بمنع جرحه المرتدّ على وجه يتحقق فيه ضمان الدية باعتبار تفويض قتله إلى الإمام ، أو منع جرحه الحربي كذلك باعتبار تفويض قتله إلى حال الحرب كما هو الحقّ فيهما ، اتّجه حينئذ اعتبار حال الاستقرار فيه كما مرّ في الفرع السابق .

(٢٤) لعدم العمد إلى قتل المسلم .

(٢٥) لكفاية نسبة قتل المسلم إلى القاتل في ثبوت الدية مطلقاً ، وعدم اشتراطه

بشيء غير النسبة كما لا يخفى .

ومثله في عدم القود وثبوت دية الحرّ فيما لو رمى عبداً فاعتق ثمّ أصابه فمات ؛  
لما عرفت ، ولعدم طل دم امرء مسلم .

(٢٤) لعدم كون الرمي بما هو سبباً للضمان قطعاً حتى يعتبر حاله ، بل السبب  
في الضمان القتل ، فالاعتبار بحاله .  
(٢٧) وجهه ظاهر ممّا مرّ .

ومنها : لو قتل مرتدّ ذمياً يقتل به (٢٨) ، وإن قتله ورجع إلى الإسلام فلا قود (٢٩)

(٢٨) كما قوّاه «الشرائع»<sup>(٦٠٥)</sup> وفاقاً للفاضل وغيره ممّن تأخّر عنه ، بل  
وللمحكي عن «المبسوط»<sup>(٦٠٦)</sup> و «الخلافة»<sup>(٦٠٧)</sup> ؛ للتساوي في الكفر ، كما يقتل  
النصراني باليهودي ؛ لأنّ الكفر كالمئة الواحدة ، بل المرتد أسوأ حالاً ؛ لأنّه لا يقرّ  
على دينه ، ولإطلاق أدلة القصاص المقتصر في الخروج عنها على عدم قتل المسلم  
بالكافر ، إذ لا دليل على اعتبار التساوي على وجه يقتضي خروج المفروض ، بل  
لعلّ المراد من اشتراط التساوي في عبارة الأصحاب - ولو بقريضة التفرّيع - هو عدم  
قتل المسلم بالكافر ، فلا دليل لاعتبار حرمة بالإسلام في سقوط القصاص مع إمكان  
مقابلته بما يقتضي كونه أسوأ حالاً من الذمّي ، كوجوب قتله مع عدم التوبة دونه ،  
وعدم حلّ ذبيحته إجماعاً ، بخلاف الذمّي المختلف فيه وعدم إقراره بالجزية ، وعدم  
الدية له مع فرض قتله بالمسلم على الظاهر المصرّح به في غير واحد من العبائر  
وإن كان فيه تأمل بل منع .

(٢٩) كما في «الشرائع»<sup>(٦٠٨)</sup> و «القواعد»<sup>(٦٠٩)</sup> ، بل في «اللثام»<sup>(٦١٠)</sup>  
التصريح بالقطع ، وفي «الجواهر»<sup>(٦١١)</sup> الاستدلال عليه بعموم ما دلّ على أنّ  
المسلم لا يقتل بكافر ، ويجب الإسلام ما قبله ويعلو ولا يُعلى عليه ما قبله .

٦٠٥ - شرائع الإسلام ٤ : ٩٨٨ .

٦٠٦ - المبسوط ٧ : ٤٧ .

٦٠٧ - الخلافة ٥ : ١٧١ ، مسألة ٣٣ .

٦٠٨ - شرائع الإسلام ٤ : ٩٨٨ .

٦٠٩ - قواعد الأحكام ٣ : ٦٠٥ .

٦١٠ - كشف اللثام ٢ : ٤٥٤ / السطر ٢٦ .

والحقّ هو القصاص ; لعموم أدلته .

وما دلّ على عدم قتله به مثل قوله (عليه السلام) : «لا يقاد مسلم بدمي»<sup>(٦١٢)</sup> ظاهر في عدمه في المسلم المتّصف بالإسلام في حال القود وحال القتل معاً ، فعدم القصاص مشروط بالإسلام حالهما ، فلا فائدة في الإسلام في حال القود فقط مع عدمه في وحال القتل ; قضاءً للاشتراط الظاهر من الحديث ، فإنّ معنى نفي القود فيه نفي قصاص المسلم بقتله الكافر بقتله عوضاً عنه قصاصاً للكافر ، فالقتل الموضوع لنفي القود قتل المسلم الذي لا يتحقّق إلا بصدق النسبة حينه ، فإنّ المشتق حقيقة في المتلبّس بالمبدأ حال النسبة .

هذا ، مع أنّ ذلك هو المستفاد أيضاً من بقية الأخبار ، ففي موثّق أبان بن عثمان ، عن إسماعيل بن فضل ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) إلى أن قال : سألته عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة وأهل الكتاب إذا قتلهم ؟ قال : «لا ، إلا أن يكون معتاداً لذلك . . .»<sup>(٦١٣)</sup> إلى آخره .

ودلالة الرواية على أنّ السؤال عمّن يكون مسلماً في زمان القتل لدلالة الشرط ممّا لا يحتاج إلى البيان .

وفي صحيح ابن رثاب ، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : «لا يقاد

وعليه دية الذمي (٣٠) ، ولو قتل ذمي مرتدّاً - ولو عن فطرة - قتل به (٣١) ،

مسلم بدمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ . . .»<sup>(٦١٤)</sup> إلى آخره ، ودلالة الجارّ المتعلّق بالقود على المقصود ظاهر .

٦١١ - جواهر الكلام ٤٢ : ١٦٤ .

٦١٢ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١٠٨ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ٤٧ ، الحديث ٥ .

٦١٣ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١٠٧ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ٤٧ ، الحديث ١ .

٦١٤ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١٠٨ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ٤٧ ، الحديث ٥ .

ومثله ما عن أبان بن إسماعيل بن الفضل عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة ؟ قال : «لا . . .»<sup>(٦١٥)</sup> إلى آخره .

ففيه : الدلالة لمكان الجار أيضاً .

هذا كله فيما ; استدللّ لعدم القود من عدم قتل المسلم بالكافر ، وأما حديث الجبّ فيرتبط بحقّ الله لاحقّ الناس .

(٣٠) كما في «الشرائع»<sup>(٦١٦)</sup> و «القواعد»<sup>(٦١٧)</sup> وغيرهما ، مع إمكان القول بعدمها أيضاً إن لم يكن إجماع على الثبوت ; باعتبار كون الواجب عليه القصاص ، والفرض سقوطه عنه بالإسلام .

اللهمّ إلا أن يستفاد من الأدلّة قيامها مقامه في كلّ مقام تعدّر الاستيفاء على وجه يشمل الفرض .

(٣١) بلا خلاف أجده فيه ; لعمومات أدلّة القصاص وإطلاقها . وفي «الشرائع» و «القواعد» الاستدلال بأنّه «محقون الدم بالنسبة إلى الذمّي»<sup>(٦١٨)</sup> .

وفي «اللثام» تفسيره بقوله : «لا يستحقّ قتله إلا المسلمون»<sup>(٦١٩)</sup> ، فيندرج في عموم أدلّة القصاص بالحقن ، فأدلّة القصاص هي الدليل .

وما عن الشافعيّة<sup>(٦٢٠)</sup> - من القول بالمنع ; لأنّه مباح الدم ، فلا يجب القصاص بقتله كالحربي ، وكما لو قتله مسلم .

وتحريم قتله بغيره مع كونه مباح الدم لكفره لا يوجب إقادة القاتل به ، كما لو قتل الزاني المحصن غير الإمام ، وبهذا فارق من عليه القصاص إذا قتله غير المستحقّ ; لأنّه معصوم الدم بالنسبة إليه - واضح الضعف ; ضرورة عدم كونه مباح الدم لكلّ أحد .

٦١٥ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١٠٩ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ٤٧ ، الحديث ٦ .

٦١٦ - شرائع الإسلام ٤ : ٩٨٨ .

٦١٧ - قواعد الأحكام ٣ : ٦٠٥ .

٦١٨ - شرائع الإسلام ٤ : ٩٨٨ ، قواعد الأحكام ٣ : ٦٠٥ .

٦١٩ - كشف اللثام ٢ : ٤٥٤ / السطر ٢٧ .

٦٢٠ - المغني ، ابن قدامة ٩ : ٣٤٨ و ٣٥٩ .



وفي «المسالك»: «يمكن بناء هذين الوجهين على ما تقدّم في السابقة من أنّ المرتدّ أسوأ حالاً من الذمّي أو بالعكس»<sup>(٦٢١)</sup>.

وفيه: ما أشرنا إليه سابقاً من عدم اعتبار ذلك، إذ لا دليل على اعتبار المساواة في القصاص بالنسبة إلى ذلك، وإثماً بناء المسألة على كونه مهذور الدم في نفسه، وإن أثمّ غير الإمام بقتله، فلا قصاص على قاتله بل ولا دية، لعدم احترام نفسه أو أنّه كذلك بالنسبة إلى الإمام دون غيره، أو أنّه بالنسبة إلى المسلمين غير محترم وإن أثموا أيضاً بقتله من دون إذن الإمام بخلاف غيرهم، فإنّ الاحترام الموجب للضمان باق، وستسمع بعض الكلام في ذلك.

ولو قتله مسلم فلا قود (٣٢)، والظاهر عدم الدية عليه، ولالإمام (عليه السلام) تعزيره (٣٣).

### حكم قتل المسلم مرتدّاً

(٣٢) بلا خلاف؛ لاشرائطهم التساوي.

(٣٣) في «الشرائع»: «وفي الدية تردّد، والأقرب أنّه لا دية»<sup>(٦٢٢)</sup> مع نفيه القود على القطع بقوله: «فلا قود قطعاً»<sup>(٦٢٣)</sup>. ومنشأ التردّد التردّد في احترامه الموجب للدية والضمان، ولا يخفى عليك أنّ ما هو الحقّ في الدية من الاحترام هو الحقّ عندنا أيضاً في القصاص؛ لعدم اعتبار شرطية التساوي على المختار كما مرّ، فلا فرق بين القود والدية في المسألة وجوداً وعدمياً.

ولننقل ما في «الجواهر» في الدية؛ ليظهر وجهها ووجه تردّد المتن في قوله: ومنها: «لو وجب... إلى آخره»: «والأقرب عند المصنّف والفاضل وغيرهما أنّه لا دية؛ للأصل وعدم احترام نفسه وإن أثمّ غير الإمام بقتله. ولكن قد يناقش بأنّ ذلك يقتضي عدم القود في الأوّل، فإنّ دعوى اختصاص عدم الاحترام بالنسبة

٦٢١ - مسالك الأفهام ١٥ : ١٥٤ .

٦٢٢ - شرائع الإسلام ٤ : ٩٨٨ .

٦٢٣ - نفس المصدر .

للمسلمين خاصة لا دليل عليها ، ومن هنا احتمل وجوب الدية ؛ لأنه محقون الدم بالنسبة إلى غير الإمام .

لكن في «المسالك» : وهو ضعيف ، بل غاية ما يجب بقتله بدون إذنه الإثم ، كغيره ممن يتوقف قتله على إذنه من الزاني واللائط وغيرهما<sup>(٦٢٤)</sup> .

وفيه : ما عرفت من اقتضاء ذلك عدم القود على الذمي كما سمعت ، بل ينبغي عدم القود أيضاً بقتل المرتد مرتدّاً ، مع أنّه جزم به الفاضل في «القواعد»<sup>(٦٢٥)</sup> وشارحه الأصبهاني في «كشفه» ؛ معللاً في الأخير بـ (التكافؤ مع تحرمهما بالإسلام الموجب لعصمة الدم)<sup>(٦٢٦)</sup> .

نعم ، جزماً فيهما بعدم قتل الحربي بالحربي ؛ لأنّ المقتول غير معصوم الدم ، وقد عرفت الإشكال فيه سابقاً .

وبالجملة : فالمدار على احترام النفس على وجه يجب على المكلف حفظها ، ومرجع ذلك إلى الاستظهار من الأدلة ، وإلا فمجرد وجوب القتل حدّاً لا يقتضي ذلك ، خصوصاً مع توبة المحدود وندمه وأسفه إذا كان بحيث لا يسقط عنه الحدّ ، كما لو فرض توبته بعد إقامة البيّنة عليه وحكم الحاكم عليه ، فإنّ دعوى عدم احترام نفسه مع هذا الحال بحيث يكون كبعض الحيوانات التي هي غير محترمة من جهة وجوب القتل عليه حدّاً لا يخفى عليك ما فيها .

نعم ، قد يستظهر من بعض الأدلة في بعض الأفراد - وخصوصاً في بعض أفراد الارتداد ونحوه ممّا يوجب القتل - ذلك وإن لم يجز تولي قتلهم أيضاً إلا للإمام (عليه السلام) باعتبار كون إقامة الحدّ له لا لاحترامهم . وهذا وإن اقتضى سقوط الدية في المسلم أيضاً ، لكنّه يقتضي سقوطها والقود أيضاً في غيره<sup>(٦٢٧)</sup> .

ولا يخفى أنّه ما لم يقدّم الدليل على عدم الاحترام ، عموم أدلة القصاص محكّم ، كما كان محكّمّاً في قتل الذمي المرتدّ ، وكيف لا يكون محكّمّاً مع أنّ المقتول مظلوم كما هو واضح ؟ ! فالولاية مجعولة لوليه وصدق القتل عدواناً وكون المقتول

٦٢٤ - مسالك الأفهام ١٥ : ١٥٤ .

٦٢٥ - قواعد الأحكام ٣ : ٦٠٦ .

٦٢٦ - كشف اللثام ٢ : ٤٥٤ / السطر ٣٨ .

٦٢٧ - جواهر الكلام ٤٢ : ١٦٦ - ١٦٧ .

مظلوماً ليس بدائر مدار الدين والمذهب ، بل دائر مدار عدم ظلم المقتول وعدم تهجمه على الغير ، وإلا فإنه مقتول معه ظلماً لا مظلوماً .

وعدم كفاية محض احتمال عدم الاحترام للمسلم في التخصيص واضح ، فلا يرفع اليد عن الحجّة بغير الحجّة ، ومن ذلك كله يظهر عدم تمامية ما في «الشرائع»<sup>(٦٢٨)</sup> وغيره من عدم القود والدية في قتل مَنْ وجب قتله بالحدّ كالزنا واللواط وغيرهما من غير من له اجراء الحدّ كالإمام(عليه السلام) ، فإنّ دمهما محترم وإن وجب قتلها حدّاً بيد الإمام .

ولا دلالة للحدّ ووجوب قتلها بيد الإمام على هدر دمها في غير الحدّ ، بل المستفاد من قوله(عليه السلام) : «إن الله قد جعل لكلّ شيء حدّاً ولمن تعدّى ذلك الحدّ حدّاً»<sup>(٦٢٩)</sup> المنع من القتل بغير الحدّ الذي هو القتل بيد الإمام ، ومقتضى المنع والحدّ احترام الدم وعدم الهدر .

ويشهد على ذلك ما في خبر عمرو بن قيس عن أبي عبدالله(عليه السلام) : «وجعل لكلّ شيء حدّاً ولمن جاوز الحدّ حدّاً» إلى أن قال : قلت : وكيف جعل لمن جاوز الحدّ حدّاً ؟ قال : «إنّ الله حدّ في الأموال أن لا تؤخذ إلا من حلّها ، فمن أخذها من غير حلّها قطعت يده حدّاً لمجاوزة الحدّ ، وإنّ الله حدّ أن لا ينكح النكاح إلا من حلّه ومن فعل غير ذلك - إن كان عزباً - حدّ ، وإن كان محصناً رجم لمجاوزته الحدّ»<sup>(٦٣٠)</sup> .

حيث إنّه جعل الشرع والقانون حدّاً من الله ، وجعل التعديّ عنه محرماً موجباً لقطع اليد ، وحدّ الزنا بالجلد أو الرجم على اختلاف الموارد ، واللازم القصاص في قتل اللانط بغير يد الإمام ؛ لأنّه تعدّد عن الحدّ المقرّر ، والتعدّي بالقتل موجب للقصاص والقود ، فتأمّل ولا تغفل .

والاستدلال على عدم القصاص بما عن سعيد بن المسيّب : أنّ معاوية كتب إلى أبي موسى الأشعري أنّ ابن أبي الجسرين وجد رجلاً مع امرأته فقتله ، وقد أشكل

٦٢٨ - شرائع الإسلام ٤ : ٩٨٨ .

٦٢٩ - وسائل الشيعة ٢٨ : ١٤ ، كتاب الحدود والتعزيرات ، أبواب مقدمات الحدود ، الباب ٢ ، الحديث ١ .

٦٣٠ - وسائل الشيعة ٢٨ : ١٥ ، كتاب الحدود ، أبواب مقدمات الحدود ، الباب ٢ ، الحديث ٣ .

عليّ القضاء فسل لي علياً (عليه السلام) عن هذا الأمر ، قال أبو موسى : فلقيت علياً (عليه السلام) قال : فقال علي (عليه السلام) : « والله ما هذا في هذه البلاد يعني الكوفة ، ولا هذا بحضرتي ، فمن أين جاءك هذا ؟ »

قلت : كتب إلي معاوية - لعنه الله - أنّ ابن أبي الجسرين وجد مع امرأته رجلاً فقتله وقد أشكل عليه القضاء فيه ، فرأيتك في هذا ، فقال : « أنا أبو الحسن ، إن جاء بأربعة يشهدون علي ما شهد ، وإلا دفع برمته » (٦٣١) .

فيه نظرٌ ؛ لاختصاصه بمن يقتله الزوج لكونه زنا بزوجته ، ولا وجه للتعدّي إلى غيره لا سيّما الأجانب حتّى في الزنا فضلاً عن اللواط .

وفي « القواعد » : « وهذا حكم ينسحب على كلّ قريب للرجل أو ولد أو مملوك ، وهل ينسحب على الأجانب ؟ إشكال » (٦٣٢) : من عموم (النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) (٦٣٣) واختصاص إقامة الحدود بالإمام ونوابه ، ومن أنّه إنّما مباح الدم .

و لا يخفى أنّ الانسحاب إلى الطوائف لا بدّ وأن يكون من جهة الدفاع عن الحرّيم والناموس ، ولذلك يفترق مع الأجانب ، وجواز القتل من جهته غير مرتبط بالحديث ، فإنّه حكم خاصٌّ من جهة الزنا بزوجته لا من جهة الدفاع كما لا يخفى ، والدفاع جائز لكلّ أحد ، ودم المدفوع هدر نصّاً وعقلاً وإجماعاً .

وبالجملة : ثبوت الحدّ غير ثبوت الهدر ، ولا ملازمة بينهما من رأس ، والمفيد لعدم القصاص الهدر لا الحدّ ، فالأقوى في مثل الزنا أو اللواط الموجب لحدّ القتل قصاص القاتل إذا كان غير الإمام .

وبما ذكرنا يظهر ضعف ما في « المسالك » من الاستدلال على عدم القصاص بقوله : « فإنّ دمه [أي الزاني واللانيّ ونحوهما] هدر مطلقاً ، غايته أنّ تولي قتله متوقّف على أمر الحاكم ، فإذا فعله غيره أثم ووقع موقعه » (٦٣٤) .

ووجه الضعف أنّ الهدر كذلك أوّل الكلام ، بل الاستدلال كذلك مصادرة بالمطلوب .

٦٣١ - تهذيب الأحكام ١٠ : ٣١٤ / ١١٦٨ .

٦٣٢ - قواعد الأحكام ٣ : ٦٠٦ .

٦٣٣ - المائدة (٥) : ٤٥ .

٦٣٤ - مسالك الأفهام ١٥ : ١٥٥ .

وفي «الجواهر» - بعد جعله العمدة - الاستظهار من الأدلة على عدم حرمة النفس مطلقاً ، أو في بعض الأحوال لمطلق الناس أو لخصوص المسلمين ، قال ما هذا لفظه : «ولم يحضرني الآن من النصوص ما يشخص ذلك بجميع أفرادها» (٦٣٥) .  
ولقد أجاد فيما ذكره قدس الله نفسه ونور مضجعه .

ومنها : لو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولي كان عليه القود (٣٤) ، ولو وجب قتله بالزنا أو اللواط فقتله غير الإمام (عليه السلام) ، قيل : لا قود عليه ولا دية ، وفيه تردد (٣٥) .  
الشرط الثالث : انتفاء الأبوة ، فلا يقتل أب بقتل ابنه (٣٦) ،

(٣٤) بلا خلاف ولا إشكال فيه ؛ لعموم أدلة القصاص التي لا ينافيها استحقاق القصاص عليه لآخر ، فإن ذلك غير مقتض لسقوط احترام نفسه مطلقاً .  
(٣٥) تمام الكلام في هذا الفرع والمختار فيه مرّ في الفرع السابق فلا نعيده ،  
ولقد أجاد - سلام الله عليه - في تردده في المسألة ، فإنه سبب للجرأة لمتلنا البحث عنها والقول بالقود والدية كما مرّ .

(٣٦) إجماعاً بقسميه ، بل عليه إجماع علماء الإسلام في بعض الأنواع .  
قال في «الخلاف» : «لا يقتل الوالد بولده ، سواء قتله بالسيف حذفاً أو ذبحاً وعلي أي وجه كان ، وبه قال في الصحابة : عمر بن الخطاب ، وفي الفقهاء : ربيعة والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد وإسحاق . وقال مالك : إن قتله حذفاً بالسيف فلا قود ، وإن قتله ذبحاً أو شقّ بطنه فعليه القود . وبه قال عثمان البتي . دليلنا : إجماع الفرقة وأخبارهم» (٦٣٦) .

وفي «المسالك» : «لا قصاص على الوالد بقتل الولد ذكراً أو أنثى ؛ إجماعاً منّا ومن أكثر العامة» (٦٣٧) .

وذلك مضافاً إلى إجماع النصوص من الطرفين .

منها : ما عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : «لا يقتل والد بولده» (٦٣٨) .

٦٣٥ - جواهر الكلام ٤٢ : ١٦٨ .

٦٣٦ - الخلاف ٥ : ١٥١ ، مسألة ٩ .

٦٣٧ - مسالك الأفهام ١٥ : ١٥٦ .

٦٣٨ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٨٠ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ٣٢ ، الحديث ١١ .

ومنها : قول أحدهما (عليهما السلام) ، قال : «لا يقاد والد بولده ، ويقتل الولد إذا قتل والده عمداً»<sup>(٦٣٩)</sup> .

ومنها : قول الصادق (عليه السلام) في خبر الفضيل بن يسار : «لا يقتل الرجل بولده إذا قتله ، ويقتل الولد بوالده إذا قتل والده»<sup>(٦٤٠)</sup> .

ومنها : قوله (عليه السلام) أيضاً في خبره الآخر : «لا يقتل الوالد بولده ، ويقتل الولد بوالده . . .» الحديث<sup>(٦٤١)</sup> .

ومنها : ما عن «كتاب ظريف» : «وقضى [أمير المؤمنين (عليه السلام)] أنه لا قود لرجل أصابه والده في أمر يعيب عليه فيه فأصابه عيب من قطع وغيره ، ويكون له الدية ولا يقاد»<sup>(٦٤٢)</sup> ومنه يعلم عدم الفرق بين النفس والطرف .

إلى غير ذلك من النصوص<sup>(٦٤٣)</sup> التي يمكن دعوى القطع بذلك منها إن لم تكن متواترة اصطلاحاً .

والولد أعم لغةً وعرفاً من الابن والبنات ، فما فيه الولد من الفتاوى والنصوص شامل لهما ، بل في «المسالك» التصريح بالعمومية بل وبكونه والظاهر أن لا يقتل أب الأب وهكذا (٣٧) .

إجماعياً ، ففيه : «لا قصاص على الوالد بقتل الولد ذكراً أو أنثى إجماعاً متاً»<sup>(٦٤٤)</sup> .

وما في صحيحي الحلبي من قوله : عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن الرجل يقتل ابنه ، أيقتل به ؟ قال : «لا»<sup>(٦٤٥)</sup> ، ومن قوله : عن أبي عبدالله (عليه

٦٣٩ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٧٧ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ٣٢ ، الحديث ١ .

٦٤٠ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٧٧ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ٣٢ ، الحديث ٣ .

٦٤١ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٧٨ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ٣٢ ، الحديث ٤ .

٦٤٢ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٧٩ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ٣٢ ، الحديث ١٠ .

٦٤٣ - راجع وسائل الشيعة ٢٩ : ٧٧ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ٣٢ .

٦٤٤ - مسالك الأفهام ١٥ : ١٥٦ .

٦٤٥ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٧٧ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ٣٢ ، الحديث ٢ .

(السلام) قال : سألته عن الرجل يقتل ابنه أيقتل به ؟ قال : «لا ، ولا يرث أحدهما الآخر إذا قتله»<sup>(٦٤٦)</sup> .

وخبر أبي بصير عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال : «لا يقتل الأب بابنه إذا قتله ، ويقتل الابن بأبيه إذا قتل أباه»<sup>(٦٤٧)</sup> ، من تخصيص الابن بالذكر فغير مخصّص ؛ لكون التخصيص في الصحيحين في كلام السائل ، وأمّا خبر أبي بصير فإنه وإن كان في كلام المعصوم(عليه السلام) لكنّه لا مفهوم للقب ، والحكم على الشيء غير ناف لما عداه .

(٣٧) كما في «الشرائع»<sup>(٦٤٨)</sup> و «المبسوط»<sup>(٦٤٩)</sup> و «الوسيلة»<sup>(٦٥٠)</sup> ، بل عن ظاهر «الخلاف»<sup>(٦٥١)</sup> أو صريحه الإجماع عليه ، وفي «الجواهر» : «بل لم أجد فيه خلافاً ، نعم تردّد فيه المصنّف في «النافع»<sup>(٦٥٢)</sup> وبعض الناس ، لكنّه في غير محلّه ؛ بناءً على تناول الإطلاق له لغة وعرفاً ، بل وإن لم يكن كذلك ، ولكن في المقام يمكن إرادته من نحو قول الصادق(عليه السلام) : (لا يقتل الأب بابنه)<sup>(٦٥٣)</sup> بمعونة كلام الأصحاب وأولوية الجدّ أو مساواته للأب في ذلك»<sup>(٦٥٤)</sup> .

وفيه : أنّ كلام الأصحاب لعله مستند إلى مثل ما ذكره رحمهم الله من الأولوية لا إلى الرواية ، مع أنّ فهمهم غير حجّة لنا ؛ قضاءً للأصل وللحجّة على خلافه ، فتأمّل .

وأما الأولوية والمساواة فمع عدم التماميّة في حدّ نفسها ليس بأزيد من القياس والاستحسان .

٦٤٦ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٧٩ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ٣٢ ، الحديث ٧ .

٦٤٧ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٧٨ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ٣٢ ، الحديث ٦ .

٦٤٨ - شرائع الإسلام ٤ : ٩٨٨ .

٦٤٩ - المبسوط ٧ : ٩ .

٦٥٠ - الوسيلة إلى نيل الفضيلة : ٤٣١ .

٦٥١ - الخلاف ٥ : ١٥٢ .

٦٥٢ - المختصر النافع ٢ : ٣٩٧ .

٦٥٣ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٧٨ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ٣٢ ، الحديث ٦ .

٦٥٤ - جواهر الكلام ٤٢ : ١٧٠ .

وبالجملة : بما أنّ الحكم على خلاف العمومات والإطلاقات ، فلا بدّ من الاقتصار على مورد النصّ وعلى القدر المتيقّن منه ، بل الظاهر اختصاص الحكم بالأب فقط دون غيره من أب الأب ، فضلاً عماّ فوقه فضلاً عن الأجداد من طرف الأمّ ؛ وذلك لكون الأب والوالد الوارد في النصّ والفتوى حقيقة في الأب ومجاز في أب الأب ، وصحّة سلب الأب والوالد عن الجدّ ، ولزوم التقييد والقرينة فيما أريد منهما الجدّ حجة على المجازيّة وعلى ظهورهما في الأب دون أب الأب فضلاً عن أب الأمّ .

(مسألة ١) : لا تسقط الكفارة عن الأب بقتل ابنه ولا الدية ، فيؤدّي الدية إلى غيره من الوراث ، ولا يرث هو منها (٣٨) .

(مسألة ٢) : لا يقتل الأب بقتل ابنه ولو لم يكن مكافئاً له ، فلا يقتل الأب الكافر بقتل ابنه المسلم (٣٩) .

(٣٨) المنفي عن الأب أو عنه وعن الأمّ - على القول بإلحاقها به - القصاص فقط ، وإلا فعليه الكفارة ؛ لعموم الأدلّة ، بل وكفارة الجمع والدية والتعزير بما يراه الحاكم ، لما هو المعروف من التعزير بارتكاب الحرام بما يراه الحاكم وعدم اختصاصه بالموارد المنصوصة ، ولخبر جابر عن أبي جعفر (عليه السلام) في الرجل يقتل ابنه أو عبده ، قال : «لا يقتل به ، ولكن يضرب ضرباً شديداً ويُنفى عن مسقط رأسه»<sup>(٦٥٥)</sup> . وما فيه من التعيين محمول على أنّ ذلك بعض أفراد ما يراه الحاكم ، لا أنّه المتعيّن كما لا يخفى .

(٣٩) مقتضى إطلاق النصّ والفتوى عدم الفرق بين المتكافئين في الإسلام والحرية ونحوها .

نعم ، للجلاد والغازي أن يقتلا أباهما مع أمر الإمام (عليه السلام) ؛ للعمومات وعصمة الإمام عندنا ، بل عن «التحرير»<sup>(٦٥٦)</sup> أئهما لا يمنعان مع ذلك من

٦٥٥ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٧٩ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ٣٢ ، الحديث ٩ .

٦٥٦ - تحرير الأحكام ٥ : ٤٦٣ .



الميراث ؛ لأنه قتل سائغ ، بل قد يقال بالجواز في الغازي بدون أمر الإمام(عليه السلام) ، وتمام الكلام فيه في كتاب الجهاد .

(مسألة ٣) : يقتل الولد بقتل أبيه ، وكذا الأم وإن علت بقتل ولدها ، والولد بقتل أمه ، وكذا الأقارب كالأجداد والجَدَات من قبل الأم ، والإخوة من الطرفين ، والأعمام والعمّات والأخوال والخالات (٤٠) .

### قصاص الولد بقتل أبيه

(٤٠) في المسألة مسائل :

أحدها : يُقتل الولد بأبيه إجماعاً بقسميه ، ونصوصاً عموماً وخصوصاً<sup>(٦٥٧)</sup> ، مضافاً إلى الكتاب<sup>(٦٥٨)</sup> . وكذلك يقتل بأمه إجماعاً ؛ للعموم ، ولخصوص صحيح أبي عبيدة : سألت أبا جعفر(عليه السلام) عن رجل قتل أمه ، قال : «يقتل بها صاغراً ، ولا أظنّ قتله بها كفارة له ، ولا يرثها»<sup>(٦٥٩)</sup> .  
وظاهره كون القتل كفارة في غير الأمّ دونها ، كما أنّ ظاهر النصّ والفتوى عدم ردّه فاضل ديته عليه وإن لم أجد مصرحاً به .

### عدم قصاص الأمّ بقتل الولد

ثانيها : تُقتل الأمّ بقتل ولدها على المشهور ، للعمومات من غير معارض ، خلافاً لأبي علي<sup>(٦٦٠)</sup> منّا ، وللعمامة قياساً على الأب واستحساناً . هذا ولكنّ عدم القصاص فيها وجيه قويّ ، قضاءً لإلغاء الخصوصية وتنقيح المناط عرفاً ، فإنّ المناط عندهم الولادة ، فلا خصوصية للأب .  
والظاهر من عدم ذكر الأمّ أنّه لعدم الابتلاء ، بل لك أن تقول : إنّ في عدم ذكرها في الأخبار سؤالاً ولا ابتداءً تأييداً وإمضاءً لما عند العمامة ، وإلا فمع اتفاق

٦٥٧ - وسائل الشيعة ٢٩: ٧٧ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ٣٢ .

٦٥٨ - المائدة (٥) : ٤٥ ، البقرة (٢) : ١٧٨ و ١٧٩ .

٦٥٩ - وسائل الشيعة ٢٩: ٧٨ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ٣٢ ، الحديث ٥ .

٦٦٠ - مجموعة فتاوى ابن الجنيد : ٣٦٩ .

القائلين بعدم القود منهم بعدمه في الأمّ أيضاً ، كان على المعصوم مع فرض عدم قبوله الردع لئلا يتوهم أنّ نظر المعصوم (عليه السلام) نظر القائلين من العامة ، فكما أنّه (عليه السلام) موافق لهم في الأب فكذلك في الأمّ ، وهذا التوهم أمر عادي ، فعدم دفعه دليل وتقرير على الموافقة في الأمّ أيضاً ، وتخصيص الأب والوالد بالذكر لأكثرية الابتلاء به ، بل والابتلاء في طرف الأمّ نادر جداً ، ويكون كافياً في الحكم على الأمّ أيضاً لما ذكر .

هذا كله مع أنّ الأمّ أولى برعاية الحقوق بل حقوقها أكثر ، فعدم القود فيها أولى ، كيف وفي «المستدرک» عن العلامة الكراچي في كتاب «التعريف» بوجوب حقّ الوالدين : «وقد جعل الله تعالى حق الأمّ مقدّماً ؛ لأثها الجناح الكبير والذراع القصير ، أضعف الوالدين وأوجهما في الحياة إلى معين إذا كانت أكثر بالولد شفقة وأعظم تعباً وعناءً ، فروي أنّ رجلاً قال للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : يا رسول الله أيّ الوالدين أعظم ؟ قال : (التي حملته بين الجنين ، وأرضعته بين الثديين ، وحضنته على الفخذين ، وفدته بالوالدين)» (٦٦١) .

وكذا عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) أنّه قال (له) رجل : يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من أحقّ الناس بحسن صحابتي قال : «أمّك» قال : ثمّ من ؟ قال : «أمّك» قال : ثمّ من ؟ قال :

(مسألة ٤) : لو ادعى اثنان ولداً مجهولاً ، فإن قتله أحدهما قبل القرعة فلا قود ، ولو قتلاه معاً فهل هو كذلك لبقاء الاحتمال بالنسبة إلى كلّ منهما ، أو يرجع إلى القرعة ؟ الأقوى هو الثاني . ولو ادعياه ثمّ رجع أحدهما وقتلاه ، توجه القصاص على الراجع بعد ردّ ما يفضل عن جنائته ، وعلى الآخر نصف الدية بعد انتفاء القصاص عنه ، ولو قتله الراجع خاصة اختصّ بالقصاص ، ولو قتله الآخر لا يقتصّ منه . ولو رجعا معاً فللوارث أن يقتصّ منهما بعد ردّ دية نفس عليهما . وكذا الحال لو رجعا أو رجع أحدهما بعد القتل ، بل الظاهر أنّه لو رجع من أخرجته القرعة ، كان الأمر كذلك ؛ بقي الآخر على الدعوى أم لا (٤١) .

«أبوك» ، وفي رواية أخرى : «أنته جعل ثلاثاً للأب والرابعة للأب» (٦٦٢) .

ثالثها : غير الأب من الجدات والأقارب كالأجنبي ; اقتصاراً في خلاف القاعدة على مورد النص ، وأما الأم فملحقة بالأب مناطاً كما مر .

(٤١) لو ادعى المجهول اثنان ، فقتله أحدهما قبل القرعة وثبوت الأبوة لأحدهما فلا قود ; لاحتمال الأبوة واشتراطه بانتقائها ، وإشكال التهجم على الدم مع الشبهة ، وكذا لو قتلاه معاً قبلها ، ولا يكفي هنا ولا فيما لو قتله أحدهما القرعة بعد القتل ; لأن أي تعليق للقصاص عليها تهجم على الدم من غير قاطع .

والفرق بينها حينئذ وبينها قبل القتل - مع استلزامها التهجم عليه في النهاية - أن المقصود بما قبله الإلحاق ولزمه التهجم اتفاقاً ، ويحتمل الاكتفاء بها قوياً ; لإطلاق النص والفتوى بالإلحاق بالقرعة مع ما في الإهدار من الإشكال ، وعموم أدلة القصاص ، واحتمال عدم كون الأبوة مانعة ، بل أظهريته مع الجهل بحصولها ، بل رجحان عدم ، وعموم القرعة لكل مشكل .

ولو قتله أحدهما بعد القرعة فالقصاص عليه إن لم تخرجه القرعة ، وكذا لو قتلاه بعدها فالقصاص على من لم تخرجه منها ، لثبوت الإلحاق بها شرعاً .

ومن المعلوم أنهما مع الاشتراك في القتل إذا اقتصر عن أحدهما ردّ الأرش عليه نصف الدية ، ولو ادعياه ثم رجع أحدهما وقتلاه بعد الرجوع أو قبله توجه القصاص على الراجع بعد ما يفضل عن جنايته أخذاً بإقراره ، وعلى الآخر الذي هو الأب شرعاً نصف الدية دون القصاص ، ولو رجعا اقتصر منهما - إن أراه الوارث - بعد ردّ دية نفس عليهما ، وعلى كل منهما إذا اشتركا في قتله - على كل تقدير - كفارة القتل ; لثبوتها في قتل الولد وغيره ، ولو قتله الراجع خاصة قتل به ولا ردّ ، ولو قتله الآخر فعليه الدية دون القود ، وعلى القاتل مع عدم القصاص التعزير وإن كان عدم الجهل بالشرطية فضلاً عما لو ثبتت الشرطية والأبوة ، فإن التعزير لارتكاب مطلق الحرام ، إلا أن يثبت معه الجزاء من القصاص أو الحدّ .

(مسألة ٥) : لو قتل رجل زوجته يثبت القصاص عليه لو لها منه على الأصح . وقيل : لا يملك أن يقتص من والده ، وهو غير وجيه (٤٢) .

### هل يثبت القصاص للولد بقتل زوج زوجته أم لا ؟

(٤٢) لو قتل الرجل زوجته هل يثبت القصاص عليه لو لها منه ؛ اقتصاراً في المنع على مورد النص ، كما احتمله المحقق في «الشرائع»<sup>(٦٦٣)</sup> ، أم لا ، كما هو المشهور ، بل قطع بذلك الشيخ في «المبسوط»<sup>(٦٦٤)</sup> والعلامة في كتبه<sup>(٦٦٥)</sup> ؟ لعموم أدلة حقوق الأبوين ، ومثل : (وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا)<sup>(٦٦٦)</sup> ، (وَإِخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ)<sup>(٦٦٧)</sup> ، (فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفًّا) ، (وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِحْسَانًا)<sup>(٦٦٨)</sup> وغيرها من الآيات والأخبار ، وشمول العمومات القصاص أوضح من الشمس وأبين من الأمس ، ولأنه لا يقتل بقتله ، فأولى أن لا يستحق عليه القتل قصاصاً لمورثه . وفيه : أن أدلة القصاص أخص من تلك العمومات ، وأما الأولوية فممنوعة ؛ لكون القصاص إرثاً قصاصاً لقتله غير الولد وعضواً عن ذلك القتل ، وأما في قتل الولد فالقصاص يكون لولده وللمن يكون الوالد سبباً لوجوده . وما في «المسالك» من «أن استيفاء القصاص موقوف على مطالبة المستحق ، وإذا كان هو الولد وطالب به كان هو السبب في القود ، فيتناوله عموم النص أو إطلاقه»<sup>(٦٦٩)</sup> ، واضح الضعف ؛ ضرورة قوله (عليه السلام) : «لا يقاد والد بولده» في كون المراد عدم قتله بقتله ، وبسببية قتله لا الأعم منها ومن سببية مطالبة الولد . وما

٦٦٣ - شرائع الإسلام ٤ : ٩٨٩ .

٦٦٤ - المبسوط ٧ : ١٠ .

٦٦٥ - قواعد الأحكام ٣ : ٦٠٨ .

٦٦٦ - لقمان (٣١) : ١٥ .

٦٦٧ - الإسراء (١٧) : ٢٤ .

٦٦٨ - الإسراء (١٧) : ٢٣ .

٦٦٩ - مسالك الأفهام ١٥ : ١٦٠ .

في ذيل الحديث من قوله (عليه السلام): «ويقتل الولد إذا قتل والده عمداً»<sup>(٦٧٠)</sup> مؤيداً ، بل قرينة لذلك الظهور كما لا يخفى .

هذا ، مضافاً إلى أنّ المطالبة لها الشرطيّة لا السببيّة ، ونسبة القصاص إليها نسبة مجازيّة بعيدة . فالحق القصاص إرثاً ، واختصاص المنع بالقصاص قتلاً الظاهر من النصّ والقدر المتيقّن منه ، مع فرض الإباء عن الظهور دون إثبات ظهوره في الأعمّ كما ذكره «المسالك» ورامه خرط القتاة ، هذا كله فيما كان وارث القصاص ولد الزوج القاتل .

وأما لو كان لها ولد من غيره فله القصاص بعد ردّ نصيب ولده من الدية كغير المورد من موارد إرث القصاص وزيادة الورثة على الواحد بلا خلاف ولا إشكال ؛ لعموم أدلة القصاص .

مسألة : لو قتل ولد أباه وآخر أمّه فلكلّ منهما على الآخر القود ، ويقدم قصاص أحدهما بالقرعة ، تقارنت الجنائتان أولاً ؛ للتساوي في الاستحقاق ، وقد يحتمل تقديم الاقتصاص من الأقدم جنائية ، ولا حقّ لأحد منهما في قصاص المقتولة وديته عندنا ، فإنّ القاتل لا يرث ، فإن بدر أحدهما فقتل صاحبه - أخرجته القرعة أولاً - استوفى حقه ، وكان لورثة الآخر قتله قصاصاً ، وكذا الشرط الرابع والخامس : العقل والبلوغ ، فلا يقتل المجنون ؛ سواء قتل عاقلاً أو مجنوناً . نعم تثبت الدية على عاقلته . ولا يقتل الصبي بصبي ولا يبالغ وإن بلغ عشرأ أو بلغ خمسة أشبار ، فعمده خطأ حتى يبلغ حدّ الرجال في السنّ أو سائر الأمارات ، والدية على عاقلته (٤٣) .

إذا بدر من أخرجته القرعة اقتص منه ورثة الآخر ، وفائدة القرعة أنّ حقّ المبادرة لمن أخرجته .

### شرطيّة العقل في القصاص

(٤٣) شرطيّة العقل ممّا لا كلام ولا إشكال فيه ، فلا قصاص على المجنون ؛ إجماعاً ، ونصوصاً . عموماً كحديث رفع القلم<sup>(٦٧١)</sup> ، وخصوصاً كصحيح محمد بن

٦٧٠ - وسائل الشيعة ٢٩: ٧٧ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ٣٢ ، الحديث ١ .

٦٧١ - وسائل الشيعة ٢٩: ٩٠ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ٣٦ ، الحديث ٢ .

مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) : قال : «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يجعل جناية المعتوه على عاقلته ، خطأ كان أو عمداً»<sup>(٦٧٢)</sup> .

وموثق السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) : «أنّ محمّد بن أبي بكر كتب إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) يسأله عن رجل مجنون قتل رجلاً عمداً ، فجعل الدية على قومه ، وجعل خطأه وعمده سواء»<sup>(٦٧٣)</sup> .

وخبر بريد العجلي : قال : سئل أبو جعفر (عليه السلام) عن رجل قتل رجلاً عمداً ، فلم يقم عليه الحدّ ولم تصحّ الشهادة عليه حتى خولط وذهب عقله ، ثمّ إنّ قوماً آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط أنّه قتله ، فقال : «إنّ شهدوا عليه أنّه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل به ، وإنّ لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع إلى ورثة المقتول الدية من مال القاتل ، وإنّ لم يكن له مال أعطى الدية من بيت المال ، ولا يبطل دم امرء مسلم»<sup>(٦٧٤)</sup> .

وخبر أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليه السلام) أنّه كان يقول في المجنون والمعتوه الذي لا يفريق والصبي الذي لم يبلغ : «عمدهما خطأ تحمله العاقلة ، وقد رفع عنهما القلم»<sup>(٦٧٥)</sup> .

وعن «دعائم الإسلام»<sup>(٦٧٦)</sup> عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّه قال : «ما قتل المجنون المغلوب على عقله والصبي ، فعمدهما خطأ على عاقلتهما» .

وقال أبو جعفر (عليه السلام) : «إذا قتل رجل رجلاً عمداً ، ثمّ خولط القاتل في عقله بعد أن قتله وهو صحيح العقل ، قتل إذا شاء ذلك وليّ الدم ، وما جنى الصبي والمجنون فعلى عاقلتهما»<sup>(٦٧٧)</sup> .

وقال الصدوق في «المقنع» : «وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) يجعل جناية المعتوه على عاقلته ، خطأ كانت جنايته أو عمداً»<sup>(٦٧٨)</sup> .

٦٧٢ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٤٠٠ ، كتاب الديات ، أبواب العاقلة ، الباب ١١ ، الحديث ١ .

٦٧٣ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٤٠١ ، كتاب الديات ، أبواب العاقلة ، الباب ١١ ، الحديث ٥ .

٦٧٤ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٧٢ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ٢٩ ، الحديث ١ .

٦٧٥ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٩٠ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ٣٦ ، الحديث ٢ .

٦٧٦ - دعائم الإسلام ٢ : ٤١٧ .

٦٧٧ - مستدرک الوسائل ١٨ : ٢٣٦ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ٢٦ ، الحديث ١ .

ولا يخفى أنّ الظاهر كون الاستدلال برفع القلم برفعه القصاص بنفسه ، لكن مع توقفه على عموميّة القلم للوضع والتكليف ، وعدم اختصاصه بالثاني فقط ، متوقف أيضاً على كون القصاص مجعولاً على القاتل ، كجعله لوليّ الدم ، وهو محلّ تأمل وإشكال ، حيث إنّ القصاص للأولياء ، (وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوِليِّهِ سُلْطاناً) (٦٧٩) ، و (وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَيوةٌ يا أولي الألباب) (٦٨٠) .

وما في بعض الأخبار من نسبة القود والقصاص إليه ، فالظاهر أنّها بيان اللازم كما لا يخفى . فالأولى - إن لم يكن متعيّناً - الاستدلال بالحديث برفع الحرمة ، حيث إنّ القصاص والقود جزاء مترتب على القتل المحرّم ، فبرفع الحرمة يرتفع القصاص ، وعليه فالقصاص مرفوع برفع الموضوع لا بنفسه وبلا واسطة رفع الحرمة ، والأمر في ذلك سهل بعد تمامية الاستدلال .

وعلى أيّ حال لا فرق في المجنون بين أن يكون مطبقاً أو إدواريّاً إذا قتل حين الجنون ، كما هو واضح ؛ للإطلاق وعدم الخصوصية للمطبق ، فإنّ المناط الجنون .

### هل تثبت الدية على العاقلة في المجنون أم لا ؟

وتثبت الدية على عاقلته عندنا ، كما في «الجواهر» ، وفيه التعليل بقوله : «لأنّ عمدته خطأ» (٦٨١) .

ويدلّ عليه صحيح ابن مسلم (٦٨٢) ، وموثق السكوني (٦٨٣) ، وخبر أبي البخترى (٦٨٤) من تلك الأخبار الخاصة التي مضى نقلها ، ولا إشكال في حجيتها وتامية الاستدلال بها على المدعى سنداً ودلالة .

٦٧٨ - المقنع : ٥٢٩ .

٦٧٩ - الإسراء (١٧) : ٣٣ .

٦٨٠ - البقرة (٢) : ١٧٩ .

٦٨١ - جواهر الكلام ٤٢ : ١٧٧ .

٦٨٢ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٤٠٠ ، كتاب الديات ، أبواب العاقلة ، الباب ١١ ، الحديث ١ .

٦٨٣ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٤٠١ ، كتاب الديات ، أبواب العاقلة ، الباب ١١ ، الحديث ٥ .

٦٨٤ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٩٠ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ٣٦ ، الحديث ٢ .

وليس في ما فيها وما في الفتاوى من كون الدية على العاقلة ، وفي الجملة بالنسبة إلى بعض الموارد ، مخالفة للقواعد ولا مورداً للإشكال والكلام أصلاً ، وذلك مثل ما كان المجنون مضرراً بالناس ومهاجماً عليهم كما سيظهر وجهه .

وإنما الكلام والإشكال بنظري القاصر في إطلاق تلك الأحاديث والفتاوى ؛ وذلك لشمولهما المجنون الذي ليس بضاراً للناس ، ولا خطر فيه عليهم ، ولا يهجم عليهم بحيث لا بدّ من المحافظة عليه بالحبس والقيود لئلا يضرّ الناس ويقتلهم ، وهذا هو الغالب في المجانين ، وأما الخطر والمهاجم منهم فقليل جداً .

وذلك<sup>(٦٨٥)</sup> لأنّ الحكم بكون الدية في الغالب - الذي لا يكون مضرراً وخطرياً على العاقلة - موجب لكون ضمان المجنون وضرره على الغير ، أي العاقلة ، وجعل وزره عليه ، وهل هذا إلا ظلمٌ وضررٌ على العاقلة ووزر عليها ، مع عدم دخالتها في الضمان والوزر من رأس؟! وهل لا يكون إطلاق الخبر الدالّ على ذلك مخالفاً للكتاب والسنة القطعية ، وحكم العقل بقبحهما وبناء العقلاء على عدمهما في التشريع؟! !

وهل يصحّ القول بحجية إطلاق تلك الأخبار مع ما ورد من ضرب الخبر المخالف للكتاب والسنة على الجدار ، وأتّه زخرف<sup>(٦٨٦)</sup> ، وأنا لم أقله<sup>(٦٨٧)</sup> ، ومع أنّ الإسلام دين العقل ، وأتّه رسولٌ من الباطن ، كما أنّ الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) عقل ظاهر؟! ! فليس فيه ما يخالف العقل ، لاسيّما مثل مخالفة قبح الظلم ، ومع أنّ باب الضمان باب إمضائي عقلائي لا تأسيسي تعبدي ، فكيف يحصل الوثوق والاطمئنان بإعمال التعبد من الشارع ، والحكم على الخلاف رغم انفهم ، من دون جهة مقتضية لذلك بيّنة ولا مبيّنة؟! ! بل الظاهر الوثوق بخلافه .

فعلى هذا ، إطلاق الأخبار غير حجّة قطعاً ، وتكون مخصوصة بالمجنون الخطر الذي لا بدّ لعاقلته - بحكم العقل والعقلاء ؛ حفظاً لأنفس المجتمع - من حبسه وقيده ؛ لئلا يهلك الناس ويقتلهم أو يضرّهم ، فقتله وضرره ليس إلا بترك الحفظ

٦٨٥ - وجه للإشكال والكلام .

٦٨٦ - وسائل الشيعة ٢٧ : ١١٠ و ١١١ ، كتاب القضاء ، أبواب صفات القاضي ، الباب ٩ ، الحديث ١٢ و ١٤ .

٦٨٧ - وسائل الشيعة ٢٧ : ١١١ ، كتاب القضاء ، أبواب صفات القاضي ، الباب ٩ ، الحديث ١٥ .



والدفع من العاقلة ، فالضمان والوزر عليه ؛ لأقوائية السبب من المباشر ، كما هو أوضح من أن يُبين .

ألا ترى أنّ في أزمئتنا - أي أزمة الحكومة مع بسط اليد - وجوب حفظ غالب المجانين من الناس ودفع خطرهم ، وعلى الحكومة رعايتهم وتهيئة الأماكن الخاصة لهم ، فالحكم بالدية على العاقلة في مثل هؤلاء المجانين عدل وموافق للقواعد ، وتخصيص للضمان المباشر ، بل خروج عنه تخصّصاً ، كما لا يخفى على المتأمل .

لا يقال : فما تقول في ضمان دية الخطأ على العاقلة ؟

لأنّه يقال : ما ذكرناه من الإشكال موجود فيه أيضاً ، والحكم فيه أيضاً مخالف للكتاب والسنة والقواعد .

نعم ، فيما كانت العاقلة سبباً وموجباً لكون الدية عليه بحيث لا يعدونه العقلاء والعرف ظلماً ومخالفاً للقواعد بل بناؤهم على ذلك ، تكون الدية فيه على العاقلة أيضاً .

وبالجملة : إطلاق الحكم بالدية على العاقلة في قتل الخطأ محلّ إشكال ومنع ، وتفصيل الكلام في محله .

وعليك بالنظر والدقة في رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) ، وحسين بن خالد وغيره عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) أيضاً مثله ، حتى تعلم بعدم التعبد ، وبعدم الحكم على خلاف القواعد في دية الخطأ فضلاً عن غيرها ، ودونك الرواية :

محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن مسلم ، عن هارون بن الجهم ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : «أيّما ظنر قوم قتلت صبيّاً لهم وهي نائمة فقتلته ، فإنّ عليها الدية من مالها خاصة إن كانت إنّما ظاعرت طلب العزّ والفخر ، وإن كانت إنّما ظاعرت من الفقر فإنّ الدية على عاقلتها» .

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد مثله .

وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن نائحة ، عن محمد بن عليّ ، عن عبدالرحمن بن سالم ، عن أبيه ، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله .  
وبإسناده عن الصقار ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن أسلم الجبلي ، عن الحسين بن خالد وغيره ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) مثله .  
ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن ناهية .

ورواه البرقي في «المحاسن» عن أبيه ، عن هارون بن الجهم مثله»<sup>(٦٨٨)</sup> .  
ولا يخفى عليك أنّ ما في الرواية منقولة في «الكافي»<sup>(٦٨٩)</sup> و «التهذيب»<sup>(٦٩٠)</sup>  
و «الفقيه»<sup>(٦٩١)</sup> للمشايخ الثلاثة وفي «محاسن البرقي» من الكتب المعروفة وبإسناد  
متعدّدة مختلفة وعن الإمامين الهامين الباقر والرضا عليهما صلوات الله وصلوات  
ملائكته وأنبياؤه ورسله ، فالرواية معتبرة ومعتمدة ، فإنّ بناء العقلاء على حجّية مثل  
هذه الرواية .

هذا مع أنّ مضمونها موافق للعقل والنقل ، ومع هذه الجهات لا حاجة إلى البحث  
في الإسناد كما لا يخفى .

وتوهّم عدم مخالفة الضمان في المسألة على العاقلة للكتاب والسنة بتخصيصها  
بأدلة دية المجنون على العاقلة ، مدفوع بما مرّ من عدم شرطية التساوي في الدين  
والذكورية ، ومن إباء مثل الألسنة من التخصيص بما لا مزيد عليه ، فراجعه .  
ثمّ من الواضح أنّ كون الدية على العاقلة مطلقاً أو في الجملة منوط بوجودها  
للقائل المجنون ، وأمّا إن لم تكن فعن «النهاية»<sup>(٦٩٢)</sup> و «الجامع»<sup>(٦٩٣)</sup> : أنّ الدية  
على بيت المال ، وهو الحقّ ؛ لئلا يبطل دم امرء مسلم .  
وفي «كشف اللثام» : «ويوافقه خبر البريد العجلي»<sup>(٦٩٤)</sup> «الآتي»<sup>(٦٩٥)</sup> .

٦٨٨ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٦٥ ، كتاب الديات ، أبواب موجبات الضمان ، الباب ٢٩ ، الحديث ١ .

٦٨٩ - الكافي ٧ : ٣٧٠ / ٢ .

٦٩٠ - تهذيب الأحكام ١٠ : ٢٢٢ / ٨٧٢ .

٦٩١ - الفقيه ٤ : ٤١٢ / ١١٩ .

٦٩٢ - النهاية : ٧٦٠ .

٦٩٣ - الجامع للشرائع : ٥٧٥ .

٦٩٤ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٧٢ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ٢٩ ، الحديث ١ .

وفي «الجواهر»: «وفيه: مع أنه لاصراحة فيه، بل ولا ظهور في كونه قاتلاً مجنوناً، يمكن أن يكون المراد بيت مال الإمام؛ لآته الوارث له، ولذا كان المحكي عن «السرائر»<sup>(٦٩٦)</sup> أنها على الإمام دون بيت المال»<sup>(٦٩٧)</sup>.

ولا يخفى أنه لعلّ نظره (قدس سره) إلى عموم العلة، وهو قوله (عليه السلام): «ولا يبطل دم امرء مسلم»<sup>(٦٩٨)</sup> لا إلى المورد، وإلا فلا بدّ من الإشكال عليه بظهوره في الخلاف، فإنّ المورد مشكوك الجنون حين القتل، لا الإشكال بما أورده (رحمه الله) من عدم الصراحة، بل عدم الظهور، كما لا يخفى.

وفي حكم عدم العاقلة إفسارها؛ لعموم العلة، وهو عدم هدر الدم. ثمّ إنّ إطلاق النصّ والفتوى مقتضى لكون الدية على بيت المال وإن كان للمجنون مال وكان موسراً، لكن مقتضى الأصل في باب الضمان، وأتاه على الجاني والمباشر وذو اليد والمتلف الاختصاص بحال العسر. وأما مع اليسر فعلى مال المجنون؛ لأنّه الأصل، وفي رواية يريد إشعار بذلك إن لم نقل بظهورها فيه. هذا مع أنّ المستفاد من الأخبار الواردة في ضمان العاقلة في أبواب مختلفة أنّ الأصل في ضمان العاقلة عدمه أيضاً، وأنّ ضمانها في بعض الموارد على خلاف الأصل:

ففي خبر أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «لا تضمن العاقلة عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً»<sup>(٦٩٩)</sup>.

وفي موثق السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): «إنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: العاقلة لا تضمن عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً»<sup>(٧٠٠)</sup>.

وفي خبر زيد بن علي، عن آبائه (عليهم السلام) قال: «لا تعقل العاقلة إلا ما قامت عليه البيّنة، قال: وأتاه رجل فاعترف عنده، فجعله في ماله خاصّة ولم يجعل على العاقلة شيئاً»<sup>(٧٠١)</sup>.

٦٩٥ - كشف اللثام ٢: ٤٥٦ / السطر ٢١.

٦٩٦ - السرائر ٣: ٣٦٨.

٦٩٧ - جواهر الكلام ٤٢: ١٧٨.

٦٩٨ - وسائل الشيعة ٢٩: ٧٢، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٢٩، الحديث ١.

٦٩٩ - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩٤، كتاب الديات، أبواب العاقلة، الباب ٣، الحديث ١.

٧٠٠ - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩٤، كتاب الديات، أبواب العاقلة، الباب ٣، الحديث ٢.

وفي خبر عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : في مكاتب قتل رجلاً خطأ ، قال : «عليه ديته بقدر ما أعتق ، وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك ، فإن عجز المكاتب فلا عاقلة له إنما ذلك على إمام المسلمين»<sup>(٧٠٢)</sup> .  
وفي مجموع هذه الأخبار دلالة على أنّ الحكم بضمان العاقلة على خلاف الأصل ، فتأمل .

نعم ، على ما اخترناه من اختصاص ضمان العاقلة في قتل المجنون ببعض الموارد ، الظاهر أنّ الضمان فيه عليها ولو مع يسر المجنون فضلاً عن عسره ؛ لكونها سبباً أقوى من المباشر ، كما مرّ بيانه ، فالضمان عليها في تلك الموارد موافق مع الأصل والقواعد في باب الضمان ، فتدبّر جيّداً .  
هذا كلّه في شرطية العقل ، وهو الرابع من الشرائط على ترتيب المتن .

### شرطية البلوغ أو التمييز في القصاص

وأما البلوغ وهو الخامس منها على ترتيبه فنقول : شرطية التمييز ممّا لا كلام ولا بحث فيه أصلاً ، بل ضرورة العقل والعقلاء على شرطيته ، وعدم القصاص على الصبي مع عدم تمييزه ، فإنّه - مع عدم التمييز - كالبهائم والجران والآلات والأدوات الجمادات ، فكيف تصحّ نسبة القتل إليه ، وأتّه قاتل ، وأنّ عليه القصاص ؟ !

وأما شرطية البلوغ زائداً على التمييز والإدراك ففيها الخلاف :  
ففي «الجواهر» : «البلوغ شرط في المشهور أيضاً ، بل عليه عامّة المتأخّرين ، بل نسبه بعض إلى الأصحاب مشعراً بالإجماع عليه ، بل عن

٧٠١- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩٩ ، كتاب الديات ، أبواب العاقلة ، الباب ٩ ، الحديث ١ .

٧٠٢- وسائل الشيعة ٢٩: ٤٠٢ ، كتاب الديات ، أبواب العاقلة ، الباب ١٢ ، الحديث ١ .

«الغنية»<sup>(٧٠٣)</sup> دعواه عليه صريحاً ، بل عن «الخلافة»<sup>(٧٠٤)</sup> : عليه إجماع الفرقة وأخبارهم»<sup>(٧٠٥)</sup> .

وفي «اللثام» بعد نقل ما رواه السكوني ، الدال على الاقتصاص إذا بلغ الغلام خمسة أشبار ، وعليه الدية ما لم يبلغ خمسة أشبار ، قال : «وعليه الشيخان والصدوق وجماعة»<sup>(٧٠٦)</sup> ، وبعد نقله (رحمه الله) صحيح أبي بصير<sup>(٧٠٧)</sup> قال : «فيحتمل أن يكون في غلام وامرأة علم أئهما تعددا القتل ، وأنّ الغلام قد أدرك ، وزعم السائل أنّه لم يدرك ، وأئهما قتلاه خطأ»<sup>(٧٠٨)</sup> .

وفي «الجواهر» : «ولكن في رواية مقطوعة ومرسلة في الكتب : يقتص من الصبي إذا بلغ عشراً ، وإن حُكي عن الشيخ في «النهاية» و «المبسوط» و «الاستبصار» الفتوى بمضمونها»<sup>(٧٠٩)</sup> .

ولا يخفى أنّ المستفاد من عبارات «اللثام» مخالفة الشيخين والصدوق وجماعة في الصبي البالغ خمسة أشبار ، وأنّ عليه القصاص ، بل مخالفة الشيخ في «التهذيب» والصدوق في «الفقيه» والكليني في «الكافي» في عمد الغلام غير المدرك مطلقاً ، وأنّ في عمده القصاص<sup>(٧١٠)</sup> .

ومن عبارة «الجواهر» مخالفة الشيخ في كتبه الثلاثة بالنسبة إلى قصاص الصبي البالغ عشراً ، فالمسألة خلافية .  
هذا كله في أقوال المسألة .

٧٠٣ - غنية النزوع ١ : ٤٠٣ .

٧٠٤ - الخلافة ٥ : ١٧٦ ، مسألة ٣٩ .

٧٠٥ - جواهر الكلام ٤٢ : ١٧٨ .

٧٠٦ - كشف اللثام ٢ : ٤٥٦ / السطر ٣١ .

٧٠٧ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٨٧ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ٣٤ ، الحديث ١ .

٧٠٨ - كشف اللثام ٢ : ٤٥٦ / السطر ٢٩ .

٧٠٩ - جواهر الكلام ٤٢ : ١٨٠ .

٧١٠ - كشف اللثام ٢ : ٤٥٦ / السطر ٢٦ .

وأما أدلة الطرفين ، فقد استدللّ للمشهور بالأصل ، والاحتياط في الدماء ، وحديث رفع القلم<sup>(٧١١)</sup> المجمع عليه ، كما عن «السرائر»<sup>(٧١٢)</sup> .

وخصوص قول الصادق (عليه السلام) في صحيح ابن مسلم : «عمد الصبي وخطأه واحد»<sup>(٧١٣)</sup> وقول أمير المؤمنين (عليه السلام) في خبر إسحاق بن عمّار : «عمد الصبيان خطأ (يحمل على) العاقلة»<sup>(٧١٤)</sup> كقوله في المروي عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليه السلام) أنّه كان يقول في المجنون والمعتوّه الذي لا يفيق ، والصبي الذي لم يبلغ : «عمدهما خطأ تحمله العاقلة»<sup>(٧١٥)</sup> .

وفيه : الأصل والاحتياط لا محلّ لهما مع الدليل ولو على الوفاق ، فضلاً عن الخلاف ، فهما ليسا بدليل اصطلاحى قابل للمعارضة مع الدليل المخالف ، كما هو أوضح من أن يُبين .

وأما حديث رفع القلم ، فمضافاً إلى عدم كونه بأزيد من عموم قابل للتخصيص ، أنّه قد مرّ في الاستدلال به لشرطيّة العقل عدم كون القصاص مرفوعاً به بما هو هو ؛ لعدم كونه وضعاً على القاتل أولاً ، واحتمال اختصاصه بالتكليفات ثانياً ، بل غاية الأمر في الاستدلال به إنّما هو القول برفعه باعتبار رفع الحرمة ، وقد بدالي الآن في الاستدلال به كذلك للمقام نظراً وإشكالاً ، حيث إنّ الحديث بما هو حديث امتنان لا يناسبه رفع التكليف والنهي في المحرّمات والمعاصي التي فيها مفسدٌ عن الصبي ، وجعلها له مباحة .

وهذا بخلاف التكاليف الواجبة ، فرفع التكليف فيها رفع مستلزم لعدم وجوب جلب المصلحة ، وذلك بخلاف رفع الحرمة ، حيث إنّّه إذن وإجازة في جلب المفسدة ، وهو كما ترى غير مناسب في مقام التشريع من الحكيم الرؤوف اللطيف

٧١١- وسائل الشيعة ٢٩: ٩٠، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ٣٦ ، الحديث ٢ ،

وأيضاً وسائل الشيعة ١ : ٤٥ ، كتاب الطهارة ، أبواب مقدّمة العبادات ، الباب ٤ ، الحديث ١١ .

٧١٢- السرائر ٣ : ٣٦٩ .

٧١٣- وسائل الشيعة ٢٩: ٤٠٠ ، كتاب الديات ، أبواب العاقلة ، الباب ١١ ، الحديث ٢ .

٧١٤- وسائل الشيعة ٢٩: ٤٠٠ ، كتاب الديات ، أبواب العاقلة ، الباب ١١ ، الحديث ٣ .

٧١٥- وسائل الشيعة ٢٩: ٩٠ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ٣٦ ، الحديث ٢ .

بعباده المحرّم للمحرمات ; ردعاً للناس عن الوقوع في المفساد ونجاة لهم عن المهالك والخسران والخذلان في الدنيا والآخرة ، ومع أنّ الأحكام الشرعيّة ألطف في الأحكام العقلية ، فضلاً عن مقام الامتتان فيه .

نعم ، شمول حديث الرفع لرفع قلم الحرمة عن المجنون أو الصبي غير المدرك قضاءً لإطلاقه لا بأس به ، ولا يتنافى مع الامتتان ; لعدم كون الحرمة بالنسبة إليهما زاجراً ومانعاً عن ارتكاب الحرام ودفع المفسدة ; لعدم التفاتهم وإدراكهم الحرمة والمفساد المترتبة عليها ، والعواقب اللازمة لها ، كما لا يخفى .

هذا مع ما في أخبار البلوغ من اشتراط الحدود التامة به لا أصل الحدود ، وكذلك ما في مثل أخبار<sup>(٧١٦)</sup> سرقة الصبي من حكّ أنامله وإدماهه وقطعه من التأييد ; لاختصاص الرفع بالواجبات وعدم شموله للمحرّمات ، كما لا يخفى ، فراجعها .

وكيف كان ، فحديث رفع القلم ليس بأزيد من عموم وإطلاق قابل للتخصيص والتقييد .

وأما صحيح ابن مسلم فعلى تسليم التنزيل في الآثار وإن كان مقتضى إطلاقه عدم القصاص في عمد الصبي كخطائه ، وكون ديته في العمد على عاقلته ، لكثته ليس بأزيد من الإطلاق ، إلا أنّ الشأن مع ذلك في وجه التنزيل ، فمن المحتمل كون المراد : لا قيمة لأعماله ، بمعنى أنّه كما لا قيمة لخطأ الصبي فكذلك الحال في عمده ، فلا قيمة لأفعاله وأقواله من حيث الحقوق المدنيّة ، فعقده وإيقاعه غير موجب للإلزام وترتيب الأثر ; لكونها فاقدة للقيمة ، فالصبي مسلوب العبارة والأفعال بذلك المعنى ، فالتنزيل في نفي القيمة وأنّ عمده كخطائه في ذلك .

ولعله إلى ذلك الإشارة والنصّ فيما يقال في شرائط المتعاملين : إنّ الصبي مسلوب العبارة ، فلا ارتباط للحديث بمسألة نفي القصاص وإثبات الدية على العاقلة من رأس . ومع هذا الاحتمال يبطل الاستدلال ، فضلاً عن القول بظهور الحديث في ذلك .

وأما مثل خبر إسحاق بن عمّار ، فالظاهر أو المحتمل مع التوجّه إلى القواعد العقلانيّة في باب ضمان السبب إن كان أقوى من المباشر ، أن يكون مختصاً

٧١٦- وسائل الشيعة ٢٨ : ٢٩٣ ، كتاب الحدود والتعزيرات ، أبواب حدّ السرقة ، الباب ٢٨ .

بالصبيان الذين لم يكن لهم تمييز ولا إدراك ممن تُنتسب أعمالهم إلى أوليائهم ،  
ويكونون هم السبب الأقوى من المباشر عند العرف ، مثل ما مرّ في دية العاقلة في  
قتل المجنون .

وإن أبيت عن الفهم كذلك وجمدت على ظاهر الألفاظ فنقول : الإطلاق كذلك  
مخالف للكتاب والسنة والقواعد ، فلا بدّ من تقييد الحديث ، مثل ما مرّ من التقييد في  
حديث المجنون ، فتدبرّ جيّداً .

ومما ذكرناه يظهر عدم تمامية الاستدلال بخبر أبي البخري ، عن جعفر ، عن  
أبيه ، عن علي (عليه السلام) ، أنّه كان يقول في المجنون والمعتوه الذي لا يفريق  
والصبي الذي لم يبلغ : «عمدهما خطأ تحلمه العاقلة»<sup>(٧١٧)</sup> ، لأنّه على تسليم  
إطلاقه ، وعدم انصرافه - بقرينة مقارنة الصبي مع المجنون - إلى الصبي غير  
المدرّك المماثل للمجنون والمعتوه فإطلاقه غير حجّة ؛ للمخالفة مع الكتاب وقوله  
تعالى (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) <sup>(٧١٨)</sup> على ما مرّ بيانه .

بل لك أن تقول : أنّ في الخبر بقرينة المقارنة شهادة على المراد من مثل خبر  
إسحاق بن عمّار كما لا يخفى .

### الاستدلال على عدم شرطية البلوغ وكفاية الإدراك والتمييز

وأما ما يمكن أن يستدلّ به للقول بعدم شرطية البلوغ بما هو هو ، وكفاية  
الإدراك والتمييز ممّا يمكن حصوله بالبلوغ عشراً أو كون طوله خمسة أشبار أو  
بغيرهما وإن لم يحصل البلوغ الشرعي ، فوجهه :

أحدها : عمومات القصاص وإطلاقاته .

ثانيها : موثّق السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) : «في رجل و غلام  
اشتركا في [قتل] رجل فقتلاه ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إذا بلغ الغلام خمسة  
أشبار اقتص منه ، وإذا لم يكن بلغ خمسة أشبار قضى بالدية»<sup>(٧١٩)</sup> .

٧١٧- وسائل الشيعة ٢٩: ٩٠ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ٣٦ ، الحديث ٢ .

٧١٨- الزمر (٣٩) : ٧ .

٧١٩- وسائل الشيعة ٢٩: ٤٠١ ، كتاب الديات ، أبواب العاقلة ، الباب ١١ ، الحديث ٤ .



والموثق منقول في «الكافي» و «الفقيه» و «التهذيب» ، الكتب الثلاثة للمشايخ الثلاثة<sup>(٧٢٠)</sup> .

وفي «اللتام» بعد نقله الموثق قال : «وعليه الشيخان والصدوق وجماعة»<sup>(٧٢١)</sup> .

**ثالثها :** صحيح أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلاً خطأ ، فقال : «إنّ خطأ المرأة والغلام عمد ، فإن أحبّ أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما (ويردّوا على) أولياء الغلام خمسة آلاف درهم ، وإن أحبّوا أن يقتلوا الغلام قتلوه وتردّ المرأة على أولياء الغلام ربع الدية ، (وإن أحبّ أولياء المقتول أن يقتلوا المرأة قتلوها ويردّ الغلام على أولياء المرأة ربع الدية)» ، قال : «وإن أحبّ أولياء المقتول أن يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية ، وعلى المرأة نصف الدية»<sup>(٧٢٢)</sup> .

ومن المعلوم أنّ المراد من خطأ الغلام والمرأة ليس معناه الاصطلاحي الذي ليس فيه القصاص بالكتاب والسنة والضرورة العقلية والعقلانية ، بل والفقه ، بل والدين ؛ لكون الصحيح على ذلك مخالفاً للضرورة وهو كما ترى ، بل المراد منه الخطأ بنظر العرف وبالنسبة إلى الرجل الكامل البالغ ، حيث إنّ العرف لا سيّما في مثل زمان السؤال والرواية يرى الغفلة والجهالة في النساء والغلمان أكثر من الرجال ، فالتعبير بالخطأ نسبي لا حقيقي .

هذا مع ما ذكره الشيخ (رحمه الله) من حمل الصحيح وكذا صحيح الكناسي في قتل العبد والمرأة ، ممّا يكون مثله على كونهما في مقام الردّ على ما يعتقد به بعض المخالفين من العامة بعد بيان مخالفتها للكتاب وأتّهما غير حجّة ، ففي «التهذيب» بعد نقلهما قال ما هذا لفظه :

«قال محمد بن الحسن : قد أوردت هاتين الروايتين لما تتضمنان من أحكام قتل العمد ، فأما قوله في الخبر الأوّل : (إنّ خطأ المرأة والعبد عمد) ، وفي الرواية الأخرى : (إنّ خطأ المرأة والغلام عمد) فهذا مخالف لقول الله تعالى ؛ لأنّ الله حكم

٧٢٠- تهذيب الأحكام ١٠ : ٢٣٣ / ٩٢٢ ، الفقيه ٤ : ٨٤ / ٢٧٠ ، الكافي ٧ : ٣٠٢ / ١ .

٧٢١- كشف اللتام ٢ : ٤٥٦ / السطر ٣١ .

٧٢٢- وسائل الشيعة ٢٩ : ٨٧ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ٣٤ ، الحديث ١ .

في قتل الخطأ الدية دون القود ، فلا يجوز أن يكون الخطأ عمداً ، كما لا يجوز أن يكون العمد خطأً إلا فيمن ليس بمكئف ، مثل المجانين والذين ليسوا عقلاء .  
وأيضاً قدّمنا من الأخبار ما يدلّ على أنّ العبد إذا قتل خطأً سلّم إلى أولياء المقتول أو يفتديه مولاه ، وليس لهم قتله . وكذلك قد بيّنا أنّ الصبي إذا لم يبلغ فإنّ عمده خطأ ، وتحمّل الدية عاقلته . فكيف يجوز أن نقول في هذه الرواية : إنّ خطأه عمد ؟

وإذا كان الخبران على ما قلناه من الاختلاط ، لم ينبغ أن يكون العمل عليهما فيما يتعلّق بأن يجعل الخطأ عمداً ، على أنّه يشبه أن يكون الوجه في أنّ خطأهما عمد ، هو ما يعتقد بعض مخالفينا أنّه خطأ ؛ لأنّ منهم من يقول : إنّ كلّ من يقتل بغير حديدة فإنّ قتله خطأ . وقد بيّنا نحن خلاف ذلك ، وأنّ القتل بأيّ شيء كان إذا قصد كان عمداً ، ويكون القول في قوله (عليه السلام) : (غلام لم يدرك) المراد به لم يدرك حدّ الكمال ؛ لأنّنا قد بيّنا أنّه إذا بلغ خمسة أشبار اقتصّ منه» (٧٢٣) .

رابعها : المقطوعة المرسلة المنقولة في طائفة من الكتب على ما في «اللائم» : «وروي أنّه يُقتصّ من الصبي إذا بلغ عشراً ، كذا في طائفة من الكتب حكيت الرواية مرسلة مقطوعة ، وأفتى بمضمونها الشيخ في «النهاية» و «المبسوط» و «الاستبصار» ، ولم نظفر بها مسندة» (٧٢٤) .

وفي «الجواهر» بعد ذكره مثل ما ذكره اللّثام قال : «نعم ، النصوص المسندة بجواز طلاقه ووصاياه وإقامة الحدود عليه موجودة ، ولعلّ من رواها أراد هذه النصوص بإدخال القصاص في الحدود ، أو أنّه مبني على ما تضمّنته على ثبوت البلوغ بذلك ، ولا فرق بينه وبين القصاص ، وكيف كان فلم نقف عليها بالخصوص . نعم ، في المروي عن سليمان بن حفص والحسن بن راشد عن العسكري (عليه السلام) : (أثّه إذا بلغ ثمان سنين فجاز أمره في ماله ، وقد وجبت عليه الفرائض والحدود) (٧٢٥) ولم نجد به عاملاً» (٧٢٦) .

٧٢٣- تهذيب الاحكام ١٠ : ٢٤٣ / ذيل الحديث ٩٦٣ .

٧٢٤- كشف اللثام ٢ : ٤٥٦ / السطر ٢٨ .

٧٢٥- وسائل الشيعة ١٩ : ٢١٢ ، كتاب الوقوف والصدقات ، الباب ١٥ ، الحديث ٤ ، و ٢٨ : ٢٩٧ ،

كتاب الحدود والتعزيرات ، أبواب حدّ السرقة ، الباب ٢٨ ، الحديث ١٣ .

وهذه الوجوه تامّة كافية للقول بعدم الشرطيّة ، والإرسال والقطع في الوجه الرابع غير مضرّ بحجّيته ؛ لما عرفت من كونها منقولة في كتب الجماعة ، وفتوى الشيخ بمضمونها في كتبه الثلاثة<sup>(٧٢٧)</sup> لا سيّما «النهاية» التي هي متون الأخبار . هذا مع أنّ في البقية كفاية ، والرابع وإن لم يكن حجّة ودليلاً فلا أقلّ من كونه مؤيّداً للبقية ، وما ذكره الشيخ من المحمل لصحيح أبي بصير غير مناف للاستدلال به ؛ لعدم شرطيّة البلوغ إن لم نقل بمناسبته مع عدمها ، كما لا يخفى .

وما في «الجواهر» من احتمال كونه المبنى فيما تضمّنته النصوص المسندة «على ثبوت البلوغ بذلك ولا فرق بينه وبين القصاص» . ففيه : أنّه احتمال تبرّعي لا دليل عليه ، بل الظاهر من تلك الأخبار كون البلوغ إلى عشرة مثلاً طريقاً للإدراك والتمييز الكافي في موارد من الوصيّة والطلاق والقصاص وإقامة الحدود التامّة ، لا أنّه أمانة على البلوغ .

وبالجملة : الظاهر منها طريقيّة ذلك القدر من العمر للكشف عن الإدراك والتمييز ، لا أماريته على البلوغ الشرعي ، فتأمّل جيّداً .

فتلخّص من جميع ما ذكرناه كفاية التمييز في القصاص ، وعدم شرطيّة البلوغ فيه ؛ قضاءً لإطلاقات القصاص وعموماته والأخبار الخاصّة من الصحيحة والموتقة والمرسلة المقطوعة .

وبما أنّ المسألة من المسائل المهمّة التي جرّت صاحب «الجواهر» إلى نسبة الخرافة إلى ما في «مجمع الفائدة والبرهان» ، فيما ذكره (رحمه الله) وجهاً للترديد في شرطيّة البلوغ ، بل في ميله إلى عدمه مطلقاً ، فيما ذكره (رحمه الله) من احتمال الجمع بين النصوص بحمل ما دلّ على الاقتصار منه في صورة القصد ، وحمل ما دلّ على عدمه على صورة عدم القصد ، فينبغي بل لا بدّ من نقل ما في «الجواهر» في المقام وذكر بعد ذكره «فمن الغريب» ما فيه من النقض والإبرام ، ففيه :

«وعلى كلّ حال فالوجه أنّ عمد الصبي خطأ محض يلزم أرشه العاقلة حتّى يبلغ الصبي خمس عشرة سنة ، وفاقاً لمن عرفت ، لما سمعت ، بل في «المسالك» :

٧٢٦ - جواهر الكلام ٤٢ : ١٨٠ .

٧٢٧ - المبسوط ٧ : ٤٤ ، النهاية : ٧٦١ ، الاستبصار ٤ : ٢٨٧ .

(هذه الروايات مع ضعف سندها شاذة مخالفة للأصول الممهّدة ، بل لما أجمع عليه المسلمون إلا من شدّ ، فلا يلتفت إليها)<sup>(٧٢٨)</sup> .

كلّ ذلك مضافاً إلى ما مرّ في الحجر من النصّ والفتوى على عدم حصول البلوغ ، إلا بأماراته المعلومة التي يمكن حمل خبر السكوني<sup>(٧٢٩)</sup> على ما إذا وجد أحدها مع الخمسة ، بل وخبر العشر وإن كان نادراً ، بل هي كافية في ردّه إن كان مراد القائل تحقّق البلوغ بالعشر وبالخمس أشبار ، ضرورة قصورها عن تخصيصها بها من وجوه . وإن كان المراد أنّه صبي يُقتصّ منه ، فقد عرفت قصورها عن تقييد ما دلّ على أنّ عمده خطأ<sup>(٧٣٠)</sup> من وجوه .

فمن الغريب وسوسة الأردبيلي<sup>(٧٣١)</sup> في الحكم المزبور من تخصيص القرآن الكريم والأخبار المتواترة بالإجماع وأخبار الأحاد ، مع أنّ بناء الفقه عليه ، ومن احتمال اختصاص حديث رفع القلم بغير القصاص الذي قد يقال : إنّ من القلم الوضعي الذي لم يرفع عن الصبيان ، ولذا يضمن لو أتلف مال الغير ، ومن احتمال الجمع بين النصوص بحمل ما دلّ على الاقتصاص منه في صورة القصد ، وحمل ما دلّ على عدمه على صورة عدم القصد ، والكلّ كما ترى ، كاد يكون خرافة بعدما عرفت .

وأغرب من ذلك أنّه غير موافق لما هو المعلوم من احتياطه وتقديسه المانعين من التهجّم على الدماء بمثل ذلك ، خصوصاً بعد عدم الموافق له على ما ذكره من القصاص من الصبي مطلقاً .

نعم ، في «كشف اللثام» : (أطلق ابن زهرة أنّ ظاهر القرآن الاقتصاص من الصغير)<sup>(٧٣٢)</sup> ، والموجود في غنيته : (ومنها - أي شروط القصاص - أن يكون القائل بالغاً كامل العقل ، فإنّ حكم العمد ممّن ليست هذه حالة حكم الخطأ بدليل إجماع الطائفة ، ومنها : أن لا يكون المقتول مجنوناً بلا خلاف ، ومنها : أن لا يكون صغيراً

٧٢٨ - مسالك الأفهام ١٥ : ١٦٣ .

٧٢٩ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٩٠ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ٣٦ ، الحديث ١ .

٧٣٠ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٤٠١ ، كتاب الديات ، أبواب العاقلة ، الباب ١١ .

٧٣١ - مجمع الفائدة والبرهان ١٤ : ٥ .

٧٣٢ - كشف اللثام ٢ : ٤٥٦ / السطر ٣١ .

على خلاف بينهم ، وظاهر القرآن يقتضي الاستقادة به<sup>(٧٣٣)</sup> ، ونحوها عن عبارة «السرائر»<sup>(٧٣٤)</sup> ، وهما صريحان في خلاف ذلك ، وإثما استند إلى ظاهر القرآن فيما إذا قتله البالغ ، لا فيما إذا قتل غيره .

وأما صحيح أبي بصير<sup>(٧٣٥)</sup> - المتقدم في مسألة اشتراك الرجل والمرأة في القتل ، المتضمن أن خطأ المرأة والگلام عمد جواب السؤال عن الغلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلاً - فهو محمول على قضية في واقعة يعلم الإمام (عليه السلام) حالها ، وأن الغلام فيها مدرك ، وأثهما تعمداً القتل ، أو غير ذلك .

وبالجملة : فالمسألة خالية من الإشكال على وجه لا يشكلها أمثال هذه النصوص المحتملة وجوهاً عديدة مع شذوذها والإعراض عنها<sup>(٧٣٦)</sup> . انتهى كلامه رفع في الخلد مقام من سبقه المقدس الأردبيلي ومقامه .

وفيه موارد للإشكال والمناقشة :

أحدها : تسليمه تامة ما في «المسالك» من نسبة الروايات إلى الضعف وغيره ، مع عدم تامة النسبة في جلها بل في كلها لا سيما الأخير منها . ففي تلك الأخبار رواية السكوني وهي موثقة على التحقيق ، ورواية أبي بصير وهي صحيحة .

وأما نسبة الشذوذ إليها مع ما في «اللثام» من حكاية العمل بالموثقة عن الشيخين والصدوق وجماعة ، ومع ما في «المسالك» حكاية عمل الصدوق والمفيد كما ترى .

وأما المخالفة مع الأصول الممهدة ، فتلك الأصول غير بيّنة ولا مبيّنة في كلامه ، فكيف يصح الحكم والإذعان الجزمي بالمخالفة ؟ فتأمل .

ثانيها : ما في كلامه من حمل خبر السكوني ، بل وخبر العشر ، على ما إذا وجد معهما إحدى أمارات البلوغ وعلائمه وإن كان نادراً ، ففيه : أنه حمل تبرّعي

٧٣٣ - غنية النزوع ١ : ٤٠٣ .

٧٣٤ - السرائر ٣ : ٣٢٤ .

٧٣٥ - تهذيب الأحكام ١٠ : ٢٤٢ / ٩٦٣ . وسائل الشيعة ٢٩ : ٨٧ ، كتاب القصاص ، أبواب

القصاص في النفس ، الباب ٣٤ ، الحديث ١ .

٧٣٦ - جواهر الكلام ٤٢ : ١٨١ .

بعيد جداً ؛ لعدم الخصوصية لهما في ذلك ، فإنّه على ذلك ، تلك الأمارات والعلائم أمارات البلوغ وعلائمه كلما تحققت كانت مع خمسة أشبار أو مضي عشر سنين ، أو لم تكن معهما مثل ما كانت مع ثلاثة أشبار أو مضي سبع سنين من عمره مثلاً ، فما في خبر السكوني وخبر العشر لخصوصية لهما ، ولم يبق لمثل قوله (عليه السلام) : «وإذا لم يكن يبلغ خمسة أشبار قضى بالدية» معناً موجّهاً كما لا يخفى .

**وبالجملة :** على ما ذكره (رحمه الله) من الحمل لخصوصية لما في الخبرين ، وذلك مخالف للظاهر جداً ، فإنّ الظاهر عرفاً في القيود المأخوذة لاسيما العدد منها القيدية والخصوصية ، واللازم في حمله (رحمه الله) عدمها ، وهو كما ترى .

**ثالثها :** ما فيه من قصور تلك الأخبار ؛ لتقييد ما دلّ على أنّ عمد الصبي خطأ من وجوه ، ففيه : أنّها قابلة للتقييد كما بيّناه على تسليم دلالاته على أنّ عمده في القتل خطأ ، لكنّه قد مرّ منع دلالاته على ذلك وحققناه بما لا مزيد عليه ، فلا تغفل وكن على ذكر ممّا ذكرناه يفيدك في غير واحد من الموارد .

**رابعها :** ما فيه بعد نقل ما كان سبباً لوسوسة الأردبيلي (قدس سره) في الحكم المزبور من قوله : «والكلّ كما ترى» ، وفيه : أنّ مراجعة «المجمع» والدقة في عباراته قاضية وحاكمة بما في مطالبه من الدقة والمتانة المختصة به ، وكم له (رحمه الله) في ذلك الكتاب من المطالب الدقيقة الموجبة للفتاوى النادرة المطابقة مع الكتاب والسنة القائمة ، فجزاه الله عن الإسلام خيراً وحشرنا الله معه ، ومع مثل صاحب «الجواهر» من العلماء المحققين ، ومع مثل سيّدنا الأستاذ الإمام - سلام الله عليه - من الفقهاء المتّقين الموقّنين ، آمين ربّ العالمين .

(مسألة ١) : لو قتل عاقل ثمّ خولط وذهب عقله لم يسقط عنه القود (٢٤) ؛

**خامسها :** ما ذكره بقوله : «فهو [أي صحيح أبي بصير] محمول على قضية في واقعة يعلم الإمام (عليه السلام) . . . » إلى آخره ، ففيه : أنّ الحمل كذلك حمل لما هو كالصريح أو الصريح ، ففيه : «سئل عن غلام لم يدرك» ، فمع التصريح بقوله : «لم يدرك» كيف يُحمل على أنّ الغلام فيها مدرك ؟ ! وهذا مع أنّ مقتضى عموم الكبرى الكلية فيها ، وهو قوله (عليه السلام) «خطأ المرأة والغلام» أنّها بيان لضابطة

كأية ، ولا يضرّها القول بكون مورد السؤال قضيةً شخصيّةً ، فتدبّر جيّداً ، ووكل الأمر في القضاء بين هذين العلمين في أزيد من ذلك إلى الله العالم الخبير ، وفيما ذكرناه لنا كفاية .

(٤٤) بلا خلاف فيه إلا من العامة ، حيث منع بعضهم من الاقتصاص حال الجنون ، وآخرون حيث قالوا : إن جنّ حين فُدم للقصاص اقتُصّ منه ، وإن جنّ قبله لم يقتصّ منه .

والدليل على القصاص إطلاقاته وعموماته ، وخبر بريد بن معاوية العجلي ، قال : سئل أبو جعفر (عليه السلام) عن رجل قتل رجلاً عمداً فلم يبق عليه الحدّ ولم تصح الشهادة عليه حتّى خولط وذهب عقله ، ثمّ إنّ قوماً آخرين شهدوا عليه بعدما خولط أنّه قتله ؟ فقال : «إن شهدوا عليه أنّه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل به ، وإن لم يشهدوا عليه بذلك ، وكان له مال يعرف دفع إلى ورثة المقتول الدية من مال القاتل ، وإن لم يكن له مال أعطي الدية من بيت المال ، ولا يبطل دم امرء مسلم» (٧٣٧) .

سواء ثبت القتل بالبيّنة أو بإقراره حال صحته (٤٥) .

(مسألة ٢) : لا يشترط الرشد بالمعنى المعهود في القصاص (٤٦) ، فلو قتل بالغ غير رشيد

فعلية القود .

وضعف الحديث بجهالة خضر الصيرفي منجبر بعمل الأصحاب وبموافقته مع الكتاب والسنة والعقل ، وبكونه منقولاً عن المشايخ الثلاثة في «الفقيه» (٧٣٨) و «الكافي» (٧٣٩) و «التهذيب» (٧٤٠) من الكتب الأربعة المعتمدة ، كما لا يخفى .

٧٣٧ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٧٢ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ٢٩ ، الحديث ١ .

٧٣٨ - الفقيه ٤ : ٢٤٢ / ٧٨ .

٧٣٩ - الكافي ٧ : ٢٩٥ / ١ .

٧٤٠ - تهذيب الاحكام ١٠ : ٢٣٢ / ٩١٥ .

والاستدلال بالأصل ، بمعنى الاستصحاب غير تامّ ؛ لكون الشبهة حكميّة ، وفي العمومات والإطلاقات كفاية ، ولا احتياج إلى الأصل ولا إلى خبر برید أيضاً وإن كان حجّة ، كما مرّ .

وفي خلاف العامّة مع ما ذكر من الدليل ما ترى .

(٤٥) قضاء للإطلاق ، وإثما السقوط بإسقاط الوليّ ، وهذا بخلاف الرجم الثابت بالزنا ، فإنّه لو ثبت الزنا الموجب له بالإقرار ثمّ جنّ لم يرجم ؛ لدرئ الحدود بالشبهة ، ولكون البناء فيها على التخفيف ، ولسقوطه بإنكاره إقراره الرجم - أي بالإنكار بعد الإقرار - بأن يقول : ما أقررت أو كان إقرارى فاسداً .

(٤٦) في «الجواهر» : «نعم ما عن «التحرير»<sup>(٧٤١)</sup> من اشتراط الرشد مع البلوغ لا وجه له ، إلا أن يريد به كمال العقل لا الرشد بالمعنى المصطلح ، والله العالم»<sup>(٧٤٢)</sup> .

ونفيه الوجه له باعتبار عدم الدليل عليه في القصاص ، بل إطلاقات القصاص دليل على عدم الشرطيّة ، وذلك بخلاف باب العقود والأموال ممّا دلّ الكتاب على اشتراط الرشد فيه .

هذا ، ولكن القول باعتباره وفاقاً لـ «التحرير» لا يخلو من قوة وتحقيق ، وتوضيح ذلك يتوقف على بيان أمرين :

أحدهما : أنّ الرشد في كلّ أمر من الأمور مقابل للسفاهة فيه ، فالرشد في التجارة مقابل للسفاهة فيها ، وفي النكاح للسفاهة فيه ، وهكذا في بقيّة الأمور ، فإنّه ليس للرشد إلا معنى واحد ومفهوم واحد مقابل للسفاهة ، وذلك المفهوم تختلف مصاديقه باختلاف الموارد ، كما هو أوضح من أن يُبيّن .

ثانيهما : أنّ العلة في القصاص على ما في كتاب الله تعالى الحياة للمجتمع ، **(وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ)**<sup>(٧٤٣)</sup> ؛ وذلك لكون القصاص مانعاً لمريد القتل من القتل ؛ خوفاً منه ، فالعلة في الحقيقة خوف المريد للقتل من القصاص ،

٧٤١- تحرير الأحكام ٥ : ٤٦٤ .

٧٤٢- جواهر الكلام ٤٢ : ١٨٣ .

٧٤٣- البقرة (٢) : ١٧٩ .



ومن المعلوم في تحقق الحياة ، والعلة لزوم كون القاتل مدركاً لعواقب قتله وقصاصه به ، وإلا فمع عدم إدراكه ذلك لا يكون القصاص مانعاً وراذعاً ، ولا تكون العلة التي يدور الحكم مدارها متحققة .

وعلى هذا ، فلا قصاص مع عدم ذلك الإدراك من القاتل ؛ لعدم العلة ، والمعلول يدور مدارها وجوداً وكمية وكيفية ، كما لا يخفى .

(مسألة ٣) : لو اختلف الوليّ والجاني بعد بلوغه أو بعد إفاقته ، فقال الوليّ : «قتلته حال بلوغك أو عقلك» فأنكره الجاني ، فالقول قول الجاني بيمينه . ولكن تثبت الدية في مالهما بإقرارهما لا العاقلة ؛ من غير فرق بين الجهل بتاريخهما أو بتاريخ أحدهما دون الآخر . هذا في فرض الاختلاف في البلوغ . وأما في الاختلاف في عروض الجنون ، فيمكن الفرق بين ما إذا كان القتل معلوم التاريخ ، وشك في تاريخ عروض الجنون ، فالقول قول الوليّ ، وبين سائر الصور فالقول قول الجاني ، ولو لم يعهد للقاتل حال جنون فالظاهر أنّ القول قول الوليّ أيضاً (٤٧) .

إذا عرفت الأمرين فنقول :

إنّ القاتل السفیه وغير الرشید في القتل وعواقبه ، بمعنى عدم إدراكه ، وعدم التفاته إلى عقوبة القصاص ، وبمعنى أنّ إدراكه ليس بأزيد من كون القتل عمداً مذموماً ، جزاؤه عدد من الضربات والجلدات ، ليس في قصاصه حياة ولا سببية ، لخوف أمثاله من القتل ؛ لأنّهم غير ملتفتين إلى القصاص ، ولا يصير القصاص سبباً لخوفهم من القتل ، فعلة القصاص - أي الحياة - غير متحققة في قصاصهم ، فلا بدّ من عدم المعلول ، أي عدم جواز القصاص ، ولعلّ ذلك مراد «الشرائع» (٧٤٤) من كمال العقل في عبارته ، فتدبّر جيّداً .

(٤٧) ما ذكره وبيّنه في المسألة تامّ وواضح ، وغير محتاج إلى الشرح .

نعم ، ما فيه من إمكان الفرق في فرض الاختلاف في عروض الجنون لا بين ولا مبين ، فالحقّ عدم الفرق بينه وبين بقية الفروض ، فتدبّر جيّداً .

(مسألة ٤) : لو ادّعى الجاني صغره فعلاً وكان ممكناً في حقه ، فإنّ أمكن إثبات بلوغه فهو ، وإلا فالقول قوله بلا يمين ، ولا أثر لإقراره بالقتل ، إلا بعد زمان العلم ببلوغه وبقائه على الإقرار به .

(مسألة ٥) : لو قتل البالغ الصبي قتل به على الأشبه (٤٨) ؛

## قصاص القاتل بقتل الصبي

(٢٨) بل هو المشهور نقلاً وتحصيلاً ، وفي «الجواهر»<sup>(٧٤٥)</sup> وفي «المسالك»<sup>(٧٤٦)</sup> : هو المذهب ، وفي محكي «السرائر»<sup>(٧٤٧)</sup> : هو الأظهر بين أصحابنا ، والمعمول عليه عند المحصلين منهم ، بل لم أجد فيه خلافاً بين المتأخرين من الأصحاب ولا بين قدمائهم ، عدا ما يحكى عن أبي الصلاح الحلبي<sup>(٧٤٨)</sup> من عدم قتله به . وعليه ، فعدم كون المقتول صبياً يكون من الشرائط عنده ، كعدم كونه مجنوناً .

وكيف كان ، فحجة المشهور عمومات القصاص وإطلاقته كتاباً وسنة ، وخصوص مرسل ابن فضال ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : «كلّ من قتل شيئاً صغيراً أو كبيراً بعد أن يتعمّد فعله القود»<sup>(٧٤٩)</sup> . وضعفه منجبر بما عرفت من الشهرة وغيرها .

وحجة الخلاف عموم الموصول فيما يكون بمنزلة العلة في صحيح أبي بصير - أي المرادي - عن أبي جعفر (عليه السلام) عن رجل قتل رجلاً مجنوناً ، فقال : «إن كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه [فقتله] فلا شيء عليه من قود ولا دية ، ويعطي ورثته ديته من بيت مال المسلمين» ، قال : «وإن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراده فلا قود لمن لا يُقاد منه ، وأرى أنّ على قاتله الدية في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب إليه»<sup>(٧٥٠)</sup> .

قوله (عليه السلام) : «فلا قود لمن لا يُقاد منه» موصوله عامّ شامل لجميع مصاديقه ، وتكون الجملة بياناً لضابطة كلية ، وخصوصية المورد غير مضرّة

٧٤٥ - جواهر الكلام ٤٢ : ١٨٤ .

٧٤٦ - مسالك الأفهام ١٥ : ١٦٤ .

٧٤٧ - السرائر ٣ : ٣٦٩ .

٧٤٨ - الكافي في الفقه : ٣٨٤ .

٧٤٩ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٧٦ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ٣١ ، الحديث ٤ .

٧٥٠ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٧١ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ٢٨ ، الحديث ١ .

بالإطلاق إن لم تكن مؤيّدة له ، كما حَقَّقناه في محلّه ، فإنّ في إعراضه (عليه السلام) عن الجواب المختصّ بمورد السؤال بالجواب عنه على العموم والإطلاق شهادة على العموميّة ، وأنّ غرضه (عليه السلام) من الجواب بيان ضابطة كُليّة ، كما لا يخفى .

لا يقال : عموم الموصول في الصحيح غير قابل للأخذ ولا بدّ من الاقتصار على مورد السؤال فيه ؛ لاستلزامه التخصيص الأكثر استهجاناً ، فإنّه يقتل الكافر بالمسلم والعبد بالحرّ والابن بالأب ، واللازم من العموم في الموصول عدم القتل بعكس الجميع ، كما لا يخفى ، فقتلهم فيه لا بدّ من كونه تخصيصاً لذلك العموم ، ويكون لكثرتة تخصيصاً مستهجاناً .

لأنّه يقال : على تسليم كون باب الإطلاق كالعموم في الاستهجان ، وعلى تسليم كون التخصيص في تلك الموارد من الكثرة بمرتبة الاستهجان ، تلك الموارد خارجة عن العموم تخصّصاً لاتخصيصاً ؛ وذلك لأنّ المراد من الموصول المنفي فيه القود القود المطلق لا القود الخاصّ بنوع من الأنواع ، حيث إنّ المنفي ماهية القود وطبيعته ، وانتفاء الطبيعة بانتفاء جميع الأفراد ، كما لا يخفى .

وعدم القود في قتل الكافر مختصّ بما كان القاتل مسلماً ، وكذلك الأمر في العبد والابن ، كما يظهر بالدقّة . وهذا بخلاف عدم القود في قتل الصبي أو المجنون فإنّه غير مختصّ بنوع من القتلة ، بل حكم عامّ لمطلق من قتلها .

وبما ذكرناه يظهر ضعف ما في «اللثام» فإنّه بعد نقله خلاف الحلبي قال : «ولم نظفر له بمستند ، والحمل على المجنون قياس ، ولا دليل على أنّه لا يقتصر من الكامل للناقص»<sup>(٧٥١)</sup> .

وضعه ظاهر ممّا ذكرناه ، فلا نعيده ، فإنّ المستند صحيح أبي بصير وفيه الكفاية ، ومعه لا حاجة إلى القياس .

لا يقال : الصحيح معارض بمرسل ابن فضال ، فعمومات القصاص وإطلاقاته في محلّها وتكون محكمة ؛ لتساقط الخبرين بالتعارض .

لأنّه يقال : المرسل غير مكافئ الصحيح من جهة الإرسال تارة ، والاختلال في المتن أخرى ، حيث إنّ التعبير عن الإنسان بالشيء بعيد وغير مانوس في

المكالمات ، وأنّ الصغير أعمّ من غير البالغ ثالثاً ، ومن الاختلاف في نقل «الفقيه»<sup>(٧٥٢)</sup> مع «التهذيب»<sup>(٧٥٣)</sup> رابعاً ، ففيه : وفي رواية ابن بكير قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : «كلّ من قتل بشيء صغير أو كبير بعد أن يتعمّد فعله القود»<sup>(٧٥٤)</sup> .

ومن المحتمل بل الظاهر - كما فهمه المجلسي الأوّل في «روضة المتقين»<sup>(٧٥٥)</sup> - كون الصغير والكبير صفة للشيء ، فيكون مضمونه عدم الفرق في قتل العمد بين أن تكون الآلة كبيرة قتالة أو صغيرة غير قتالة ، كالحجر الصغير ، والترجيح مع نقل «الفقيه» ، وأنّ في نقل «التهذيب» حصل غلط ، وإلا فالشيء مجرور بالباء ، وكأنّ الصغير والكبير مجروران وصفتان له ، فعلى هذا لا ارتباط للحديث بمحلّ البحث ، كما إنّه واضح .

ثمّ إنّه لما كان المختار عدم القود للصغير إذا لم يكن مميّزاً ، فعدم قتل البالغ به مختصّ بالصبي إذا كان غير مميّز ، كما لا يخفى ، فإنّه صغرى ; لعموم «لا قود لمن لا يقاد منه» ، نعم على المعروف من عدم القود في الصبي مطلقاً ، فعدم قتل البالغ به يكون في مطلق الصبي ، فإنّه الصغرى لتلك الكبرى على ذلك المبنى ، كما لا يخفى .

وفي «مجمع الفائدة والبرهان» : «قوله : (ويقتل البالغ . . . إلى آخره) دليل قتل البالغ بغير البالغ عموم الكتاب ، والسنة<sup>(٧٥٦)</sup> ، والإجماع الدالّ على وجوب قصاص النفس بالنفس ، من غير مخصّص صريح في إخراج قتل البالغ الصبي من العقل والنقل ، وليس عدم تكليفه مانعاً ، وهو ظاهر .

وما في صحيحة أبي بصير المتقدّمة (فلا قود لمن لا يقاد منه) عامّ لم يصلح مخصّصاً ; لعموم ذلك كلّهُ ، لما تقدّم من أنّ الخبر الواحد الصحيح إن سلّم

٧٥٢ - الفقيه ٤ : ٨٣ / ٢٦٥ .

٧٥٣ - تهذيب الأحكام ١٠ : ١٦٢ / ٦٤٨ .

٧٥٤ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٧٦ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ٣١ ، الحديث ٤ .

٧٥٥ - روضة المتقين ١٠ : ٣٣٤ .

٧٥٦ - هكذا في المخطوط وهو الصواب ، وفي المطبوعة «في السنة» بدل «والسنة» والظاهر هو

التخصيص به إنما يُخصَّص إذا كان خاصاً صريحاً دلالاته يقينياً لا ظنياً ، وظاهر أنه ليس هنا كذلك ، فإنه يُحتمل أن يكون مخصوصاً بالمجنون .

ويؤيدُه أنّ البحث في المجنون في لزوم الدية في ماله ، وهو قوله (عليه السلام) : (وأرى أنّ علي عاقلته<sup>(٧٥٧)</sup> الدية في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون) ، على أنّ أبا بصير مشترك ، فتأمل<sup>(٧٥٨)</sup> .

وفيه : أنّ الخبر الواحد بما هو حجة مخصَّص لعموم الكتاب الذي هو حجة مثله ، من دون الفرق بين النصّ والظهور ، وكيف الفرق مع بناء العقلاء على تخصيص العامّ بالخاصّ مطلقاً ؟ ! وكيف الفرق مع أنّ سيرة الفقهاء على التخصيص مطلقاً ؟ !

اللهمّ إلا أن يقال بآته ليس مراده من التفصيل التفصيل بين الظنّ واليقين في تخصيص العامّ الكتابي بعدم جوازه بالأوّل دون الثاني ، حتّى يرد عليه ما ذكرت من عدم الفرق ووجود السيرة ، بل إنّما يكون تفصيله بين اليقين والظنّ في تخصيص مثل عمومات القصاص في الكتاب ممّا تكون كثيرة محكمة ، فإنّ الاكتفاء وإن كان في تخصيصه بالظنّ حجة في نفسه غير صحيح ؛ لعدم إحراز بناء العقلاء في التخصيص كذلك فضلاً عن إحراز عدمه ، كما مرّ تحقيقه في أمثال المورد .

هذا كلّه مع أنّ ظهور الموصول في العموم غير ثابت مع اختصاص الإمام(عليه السلام) البحث بعده بالمجنون بقوله(عليه السلام) : «وأرى أنّ علي قاتله الدية في ماله وإن كان الاحتياط أن لا يختار وليّ المقتول قتله ، بل يصلح عنه بالدية (٤٩) ، ولا يقتل العاقل بالمجنون وإن كان أدوارياً مع كون القتل حال جنونه (٥٠) ،

يدفعها إلى ورثة المجنون» ، فإن كان الموصول عاماً كان الأنسب بل المتعيّن له(عليه السلام) بيان الحكم على نحو الكلّي بأن يقول : وأرى أنّ علي قاتل من لا يقاد منه الدية في ماله يدفعها إلى ورثة المقتول .

٧٥٧ - ليس في الروايات «علي عاقلته» بل الموجود «علي قاتله» فراجع وسائل الشيعة ١٩ : ٧١ ،

كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ٢٨ ، الحديث ١ ، والكافي ٧ : ٢٩٤ / ١ ،

والفقيه ٤ : ٧٥ / ٢٣٤ ، وتهذيب الأحكام ١٠ : ٢٣١ / ٩١٣ .

٧٥٨ - مجمع الفائدة والبرهان ١٤ : ١٠ .

وكيف كان فتخصيصه (عليه السلام) المجنون بالذكر في التقريع على الكبرى الكلي و «من» الموصولة ، إن لم يكن قرينة على عدم العموم في الموصول ، فلا أقلّ من كونه صالحاً للقرينية واحتمال الاختصاص في الموصول ، ومعه لا يتم الاستدلال ، فإنه إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال .

فما في المتن «من كون قتل البالغ بالصبي هو «الأشبه» تامّ وفي محله ؛ لكونه موافقاً مع القواعد والعمومات ، حتّى على المعروف بين الأصحاب من شرطية البلوغ في القصاص ، فضلاً عمّا هو المختار من عدم شرطية ، وإنّما الشرط التمييز . والموصول في صحيح أبي بصير لم يثبت ظهوره في العموم حتّى يكون مخصّصاً لهما على الإطلاق على المبنى المعروف بين الأصحاب ، وهو عدم القصاص للصغير وغير البالغ أو في المميّز على المختار ، فتدبرّ جيّداً .

(٤٩) وجه الاحتياط ظاهر ممّا مرّ من احتمال العمومية في الموصول .

(٥٠) بلا خلاف أجده فيه ، كما عن «الغنية»<sup>(٧٥٩)</sup> وغيرها الاعتراف به ، بل

في «كشف اللثام»<sup>(٧٦٠)</sup> نسبة قطع الأصحاب إليه .

بل عن «كشف الرموز»<sup>(٧٦١)</sup> الإجماع عليه .

والحجّة قبل الإجماع صحيح أبي بصير سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قتل رجلاً مجنوناً ، فقال : «إن كان المجنون أراد دفعه عن نفسه [فقتله] فلا شيء عليه من قود ولا دية ، ويعطي ورثته ديته من بيت مال المسلمين» ، قال : «وإن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراد فلا قود لمن لا يقاد منه ، وأرى أنّ على قاتله الدية في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون ، ويستغفر الله ويتوب إليه»<sup>(٧٦٢)</sup> .

وفي خبر أبي الورد : قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) أو لأبي جعفر (عليه

السلام) : أصلحك الله ، رجل حمل عليه رجل مجنون فضربه المجنون ضربة فتناول

٧٥٩ - غنية النزوع ١ : ٤٠٣ .

٧٦٠ - كشف اللثام ٢ : ٤٥٦ / السطر ١٦ .

٧٦١ - كشف الرموز ٢ : ٦١١ .

٧٦٢ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٧١ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ٢٨ ، الحديث ١ .

الرجل السيف من المجنون فضربه فقتله فقال : «أرى أن لا يُقتل به ، ولا يُغرم ديته ، وتكون ديته على الإمام ، ولا يبطل دمه»<sup>(٧٦٣)</sup> .

وبالجملة : فالحكم مفروغ منه لو كان القاتل أدوارياً فقتل حال عقله آخر ، كذلك حال جنونه ؛ عملاً بإطلاق النصّ والفتوى ، وإن كان لا يخلو من إشكال احتمال انصراف المجنون المقتول في الصحيح وغيره إلى الدائم . هذا مع وجود الفرق بين الدائم والأدوارى في النقص ، لكنّ شمول إطلاق الكبرى الكلية في الصحيح الأدوارى لا يخلو من قوّة ؛ لعدم القود للمجنون الأدوارى حال جنونه بقتله العاقل أيضاً .

ويثبت الدية على القاتل إن كان عمداً أو شبهه (٥١) ، وعلى العاقلة إن كان خطأ محضاً (٥٢) ، ولو كان المجنون أرادته فدفعه عن نفسه ، فلا شيء عليه من قود ولا دية (٥٣) ، ويعطى ورثته الدية من بيت مال المسلمين (٥٤) .

(٥١) للقاعدة ، ولصحيح أبي بصير في الأوّل : «وأرى أن على قاتله الدية في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون»<sup>(٧٦٤)</sup> .

(٥٢) للقاعدة المعروفة فيه .

(٥٣) لما دلّ عليه صحيح أبي بصير<sup>(٧٦٥)</sup> .

(٥٤) فلصحيح أبي بصير ، فقال (عليه السلام) : «إن كان المجنون أرادته فدفعه عن نفسه [فقتله] فلا شيء عليه من قود ولا دية ، ويعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين»<sup>(٧٦٦)</sup> ، بل ولخبر أبي الورد أيضاً ، : «وتكون ديته على الإمام»<sup>(٧٦٧)</sup> .

فما في المتن من الأحكام للدية ولغيره لا إشكال ولا كلام فيه ، وهو على القاعده والنص كما بيّناه .

٧٦٣- وسائل الشيعة ٢٩: ٧١ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ٢٨ ، الحديث ٢ .

٧٦٤- وسائل الشيعة ٢٩: ٧١ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ٢٨ ، الحديث ١ .

٧٦٥- وسائل الشيعة ٢٩: ٧١ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ٢٨ ، الحديث ١ .

٧٦٦- وسائل الشيعة ٢٩: ٧١ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ٢٨ ، الحديث ١ .

٧٦٧- وسائل الشيعة ٢٩: ٧١ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ٢٨ ، الحديث ٢ .

نعم ، يقع الكلام في المقام في أمرين :

**أحدهما :** أنّ دم المدفوع هدر ، نصّاً وفتوىً ، فكيف يوجّه ما في النصّ والفتوى من دية المجنون من بيت المال فيما كان مقتولاً دفاعاً للعاقل عن نفسه حينما أراده ؟ !

وفيه أولاً : أنّ إطلاقه منصرف عن المدفوع المجنون ، ومختصّ بغيره من المتعارف في الدفاع .

**وثانياً :** على تسليم منع الانصراف ، فعموم ذلك الهدر مخصّص في المقام بالخبرين ، فلا إشكال في المسألة .

**ثانيهما :** أنّ في الخبرين تعارضاً واختلافاً في محل الدية ، ففي الصحيح : أنّه على بيت مال المسلمين ، وفي خبر أبي الورد : أنّه على الإمام ، ومن المعلوم أنّ ما في بيت المال من الزكوات والخراجات لمصالح المسلمين ، وما للإمام كالخمس فهو له ، وعونه لدينه وعياله ، فكيف الجمع بين الحديثين ؟ !

**أقول :** يمكن الجمع بإرادة التأدية والتنفيذ على الإمام في خبر أبي الورد ، وبكون محله من بيت المال في الصحيح ، فكأنّ المعصوم (عليه السلام) قال : على عهدة الإمام التنفيذ (فإنّه الحاكم والتنفيذ عليه) ، وتأدية ديته من بيت المال .

كما يمكن الجمع بالعكس ، بكون المراد أنّ الدية على الإمام ، أي في ماله ، لكنّه مع ذلك على بيت المال باعتبار كونه محلاً لأمواله في الواقع .

لكن الجمع الأوّل أولى بل متعيّن ; قضاءً لوظيفة الإمام الحاكم المنقذ للشرائع والقوانين ، بل لا قائل بالثاني ، والله العالم .

ثمّ إنّ للمقدّس الأردبيلي هنا نكتة ينبغي نقلها وبيانها :

ففي «المجمع» : «والمراد بدفعها إلى ورثة المجنون كونها من متروكات المجنون ، يخرج منها الديون والوصايا إن كان ، ثمّ القسمة بين من يرث الدية»<sup>(٧٦٨)</sup> .

(مسألة ٦) : في ثبوت القود على السكران الأثم في شرب المسكر - إن خرج به عن العمد

والاختيار - تردد (٥٥) ،



هذا لبيان أنّ دفع الدية إلى الورثة ليس من جهة استحقاقهم لها بما هي هي ، بل الدفع من باب دفع تركة الميّت إلى وارثه ، فاللزام منه إخراج الديون والوصايا منها ، كما أنّ استحقاقهم لها لما كان من باب الإرث ، فالديون والوصايا قبله ، فتدبر جيداً وانظر إلى الدقة في الفقه ، وكم له في «المجمع» من هذه الدقائق ؟ فعليك بمراجعتة في كلّ ما فيه من المباحث والكتب الفقهية .

(٥٥) عبارة المتن شبيهة لما في «الجواهر» ، ففيه : «وفي ثبوت القود على السكران الآثم في سكره تردّد وخلاف ، ولكنّ الثبوت أشبه ؛ وفاقاً للأكثر ، كما في «المسالك»<sup>(٧٦٩)</sup> .

بل قد يظهر من «غاية المراد» نسبته إلى الأصحاب ، مشعراً بالإجماع عليه ، بل في «الإيضاح» دعواه صريحاً عليه ، ناسباً له مع ذلك إلى النصّ ، ذكر ذلك في مسألة شارب المرقد والمبنج»<sup>(٧٧٠)</sup>

منشأ التردّد : من انتفاء العمد والقصد فيه والاحتياط في الدم فلا قود عليه ، ومن أنّه كالصاحي في تعلق الأحكام ، فإنّ الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار ، فهو من الخارج عن الاختيار بسوء اختياره ، المعامل معه معاملة المختار في إجراء الأحكام ، حتّى طلاق زوجته وغيره من الأحكام فعليه القود .  
والأقرب الأحوط عدم القود (٥٤) .

### ثبوت القود على السكران

(٥٤) بل الأقرب القود ، والحجّة على ذلك وجوه أربعة مؤيّدة ومعتزدة بالإجماع المصرّح به في «الإيضاح»<sup>(٧٧١)</sup> ، والمشعر به في «غاية المراد»<sup>(٧٧٢)</sup> ، كما عرفت من عبارة «الجواهر» :

٧٦٩ - مسالك الأفهام ١٥ : ١٦٦ .

٧٧٠ - جواهر الكلام ٤٢ : ١٨٦ .

٧٧١ - إيضاح الفوائد ٤ : ٣٤٠ .

٧٧٢ - غاية المراد ٤ : ٣٨٧ .

أحدها : عمومات القصاص وإطلاقاته لا سيّما قوله تعالى : (وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ) (٧٧٣) ، وقوله تعالى : (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ) (٧٧٤) ، فأبى قاتل أظلم ممّن شرب الخمر حراماً ولذة ولهواً وصار سكراناً فقتل نفساً محترمة ، كان مثلاً في طريقه إلى المسجد لأداء الصلاة أو في طريق أو أمر آخر من دون اعتراض أو مهاجمة لذلك السكران القاتل ؟ وأيّ مظلوم يكون مثل ذلك المقتول في المظلومية ؟ وهل يُتصور أن لا يجعل الله الحكيم تعالى ولاية لوليه في القصاص ، ويكتفي الشرع بالدية والمال ؟ وهل لا يكون لمثله الموت والقود عوضاً عن الحياة ؟

ثانيها : موثقة السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : «كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم ، فرفعوا إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) ، فسجنهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان ، فقال أهل المقتولين : يا أمير المؤمنين (عليه السلام) أقدّهما بصاحبينا ، فقال للقوم : ما ترون ؟ فقالوا : نرى أن تقيدهما ، فقال علي (عليه السلام) للقوم : فلعلّ ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه ، قالوا : لا ندرى ، فقال علي (عليه السلام) : بل أجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة ، وأخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين» ، قال : وذكر إسماعيل بن الحجّاج بن أرطاة ، عن سماك بن حرب ، عن عبيدالله بن أبي الجعد قال : كنت أنا رابعهم ، ففضى علي (عليه السلام) هذه القضية فينا (٧٧٥) .

ففي جواب علي (عليه السلام) لأهل المقتولين الذين يريدون قصاص الرجلين الباقين بقوله : «فلعلّ ذينك اللذين ماتا . . .» إلى آخره ، الظاهر في أنّ عدم القود للباقيين إنّما هو لعدم العلم دلالة مفهوميّة على ثبوت القود عليهما مع إحراز كونهما قاتلين ، وإن كانا سكرانين ، فمفهوم الحديث عدم كون السكر مانعاً عن القصاص ، وأنّ على السكران القصاص ، كما على غيره من القتلة ، والمفهوم حجة بالمنطوق .

٧٧٣ - الإسراء (١٧) : ٣٣ .

٧٧٤ - البقرة (٢) : ١٧٩ .

٧٧٥ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٣٣ ، كتاب الديات ، أبواب موجبات الضمان ، الباب ١ ، حديث ٢ .

**ثالثها :** ما في «المسالك» وغيره وهو : «أنّ الشارع لم يعذر السكران مطلقاً ، بل نزلّه منزلة الصاحي»<sup>(٧٧٦)</sup> ، وذلك لما عليه من مثل قضاء الصلاة ، ومن صحّة أقراره على نفسه ، وصحّة طلاقه وغيرها من الأحكام .

**وبالجملة :** الثالث ؛ الاستقراء وإلغاء الخصوصية من الموارد ؛ لكثرتها ، فالحكم بجريان تلك الأحكام على السكران إنّما هو بما هو سكران ، لا لخصوصيته في تلك الأحكام ، فتأمّل .

**رابعها :** وجود المقتضي وعدم المانع ، أمّا عدم الثاني ؛ فلعدم الإشكال والكلام فيه . وأمّا الأوّل ؛ فلأنّ العمد والقصد الذي يكون من شرائط القصاص وإن كان غير موجود في السكران ، كما هو المفروض ، إلا أنّ الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار تكليفاً وملاكاً أو ملاكاً فقط .

كيفما كان ، لا يكون سكره الناشئ عن المعصية والإثم عذراً رافعاً للقصاص والقود إن لم نقل بكونه متأكّداً له ، ولك أن تقول : أدلة شرطية العمد منصرفه عن العاصي والناقض للشرع والقانون ، فإنّ الشارع لا يحمي بشرعه الناقض له ، والمولى الحكيم لا يجعل العاصي معافاً عن الجزاء والقصاص الذي فيه الحياة ، بل لا يمكن ذلك له عقلاً ؛ لكونه سبباً للتجرّي على المعصية ، كما لا يخفى .

وبما ذكرناه يظهر عدم تمامية ما استدلّ به ؛ لعدم القصاص بعدم العمد وبالاحتياط في الدماء .

أمّا الثاني ، فلا محلّ له مع الدليل ، وأمّا أولهما ، مع أنّه اجتهاد في مقابل النصّ ، غير مضرّ ؛ لأنّ الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار .

**تنبيه :** في صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في أربعة شربوا مسكراً فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا ، فقتل اثنان وجرح اثنان ، فأمر المجروحين فضرب كلّ واحد منهما ثمانين جلدة ، وقضى بدية المقتولين على المجروحين ، وأمر أن تقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية ، فإن مات المجروحان فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء»<sup>(٧٧٧)</sup> .

٧٧٦- مسالك الأفهام ١٥ : ١٦٥ .

٧٧٧- وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٣٣ ، كتاب الديات ، أبواب موجبات الضمان ، الباب ١ ، الحديث ١ .

بما أنّ في هذه الصحيحة - المشابهة مورداً مع موثقة السكوني - من أحكام ثلاثة مخالفة للقواعد والضوابط ، فلا يصحّ الاعتماد عليها بجعلها معارضةً للموثقة كما سيأتي توضيحه ، أو مؤيّدة له ، كما يظهر من «الجواهر»<sup>(٧٧٨)</sup> ؛ حملاً لها على عدم العلم كالموثقة ، والأحكام الثلاثة هي :

أ : جعل دية المقتولين على المجروحين ، مع أنّ الظاهر عدم العلم بكونهما قاتلين لهما ، ومن المعلوم كون الدية منوطة بالثبوت والإحراز .

ب : جعل دية جرحهما من دية المقتولين ، وهذا كالأول في المخالفة للقواعد ، كما لا يخفى .

ج : عدم ترتّب شيء على المقتولين من موت المجروحين ، فكيف يمكن الجمع بين أخذ دية جرحهما من دية المقتولين ، الظاهر في كون الجراحة منهما ، وبين عدم الشيء عليهما مع موت المجروحين بسراية الجراحة المضمونة عليهما ؟ وهل هذا إلا تعارض وتناف بين الحكيمين ؟

وتوهّم أنّه لما كان (عليه السلام) عالماً بالقضية ، وأنّ قتل المقتولين بالمجروحين وجرحهما بالمقتولين ، فلا مخالفة فيهما مع القواعد أصلاً ، وتكون الصحيحة معارضة مع الموثقة ، للدلالة على عدم القود على السكران .

مدفوع : بأنّ هذا ليس إلا توجيهاً تبرعياً ، بل وليس إلا رجماً بالغيب أولاً ، وبقاء الحكم الثالث على المخالفة ثانياً ، كما لا يخفى ، وأنّ المعارضة فرع الظهور دون الاحتمال والرجم بالغيب ثالثاً .

نعم لو شكّ في زوال العمد والاختيار منه يلحق بالعمد (٥٧) . وكذا الحال في كلّ ما يسلب العمد والاختيار ، فلو فرض أنّ في البنج وشرب المرقد حصول ذلك يلحق بالسكران (٥٨) ، ومع الشكّ يعمل معه معاملة العمد (٥٩) . ولو كان السكر ونحوه من غير إثم فلا شبهة في عدم القود ، ولا قود على النائم والمغمى عليه (٦٠) .

(٥٧) الإلحاق لا بدّ وأن يكون للأصل ، وهو مثبت ؛ لأنّه مقتضى لبقاء عمدته واختياره ، وموضوع القود القتل عن عمد ، وتقارن القتل مع العمد من المثبتات

العقلية ، كما لا يخفى . هذا على عدم إلحاق السكران بالعمد ، كما قرّبه الماتن ، وأما على المختار في إلحاق السكران بالعمد فالمشكوك أولى .

(٥٨) إلحاق كلّ ما يسلب العمد والاختيار بالسكران في القود - كما هو المختار - تابع لكون السبب السكر إثماً ، وأما مع عدم الإثم فيه ، كالمكْرَه على شرب الخمر وما يوجب سلب الاختيار والقصد والعمد فلا قود ولا قصاص عليه ؛ لعدم العمد ، ولكون الامتناع بلا اختيار ، وهو ينافي الاختيار . ولا يخفى أنّ الدية على السبب إن كان أقوى كالمكْرَه - بالكسر - مثلاً ، بل عليه القود مع علمه بالإنجرار وقصده القتل بالسكران .

(٥٩) حاله ظاهر ممّا ذكرناه قبيل ذلك .

### هل القود على النائم والمغمى عليه ؟

(٦٠) عدم القود فيهما لا إشكال ولا كلام فيه ، بل الإجماع بقسميه عليه في النائم ؛ لانقضاء التعمّد فيهما بعدم القصد الذي يدرجهما في اسم العمد ، وكونهما معذورين من حيث التسبب .

هذا مع حديث رفع القلم عن النائم ، وقوله (عليه السلام) : «كلّما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر في المغمى عليه»<sup>(٧٧٩)</sup> .

نعم ، الكلام والخلاف واقع في ضامن الدية ، فهل هو النائم أو عاقلته ؟ فعن الشيخين<sup>(٧٨٠)</sup> ويحيى بن سعيد<sup>(٧٨١)</sup> والحلي<sup>(٧٨٢)</sup> : أنّ الدية في ماله ، بل عن «السرائر» نسبته إلى أصحابنا<sup>(٧٨٣)</sup> . وفي «السرائر» في أوّل

٧٧٩ - وسائل الشيعة ٨ : ٢٥٩ ، كتاب الصلاة ، أبواب قضاء الصلاة ، الباب ٣ ، الحديث ٣ ، وأيضاً الحديث ٨ و ٩ ما هذا لفظه : وفي «العلل» و «الخصال» : عن محمد بن الحسن ، عن الصقار ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن سنان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن موسى بن بكر ، قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : الرجل يُغمى عليه يوماً أو يومين أو الثلاثة أو الأربعة أو أكثر من ذلك كم يقضي من صلاته ؟ قال : «ألا أخبرك بما يجمع لك هذه الأشياء ؟ كلّما غلب الله عليه من أمر فانه أعذر لعبده» ، قال : وزاد فيه غيره أنّ أبا عبدالله (عليه السلام) قال : «هذا من الأبواب التي يفتح كلّ باب منها ألف باب» .

٧٨٠ - المقنعة : ٧٤٧ ، النهاية : ٧٥٨ .

٧٨١ - الجامع للشرائع : ٥٨٣ .

كلامه<sup>(٧٨٤)</sup> و «القواعد»<sup>(٧٨٥)</sup> و «كشف الرموز»<sup>(٧٨٦)</sup> و «الإيضاح»<sup>(٧٨٧)</sup> و «التفقيح»<sup>(٧٨٨)</sup> و «الروضة»<sup>(٧٨٩)</sup> و «المسالك»<sup>(٧٩٠)</sup> - على ما حكى عن بعضها - أنّ الدية على العاقلة ، بل نسبه بعض إلى عامّة المتأخّرين<sup>(٧٩١)</sup> .

واسئدّل للأوّل - وهو الأقوى - بأصالة ضمان المتلف دون غيره ، وبمرسل «السرائر» : «وروي أنّ من نام ، فانقلب على غيره فقتله ، كان ذلك شبيه العمد ، يلزمه الدية في ماله خاصّة ، وليس عليه القود»<sup>(٧٩٢)</sup> .

وللثاني : بأنّه خطأ محض والدية فيه على العاقلة ، نصّاً وإجماعاً .

وفيه : على تسليم كون الدية على العاقلة في الخطأ المحض ، لما أنّ الحكم على خلاف القاعدة الشرعيّة والعقليّة من ضمان المتلف ، وأتّه (لا تزرّ وازرّة وزرّ أخرى)<sup>(٧٩٣)</sup> ، فلا بدّ من الاقتصار على مورد النصّ ، وهو في غير النائم ، فإنّه لا نصّ فيه .

هذا كلّه في النائم غير الظئر ، وأمّا هي ففيها أقوال ثلاثة ، ثالثها : التفصيل بين الإظنار للفخر والعزّة وبينه للحاجة ، فالأوّل : في مالها ، والثاني : على العاقلة ، وهو الأقوى عندي ؛ للرواية ومناسبة الاعتبار ، وتمام الكلام في ذلك كلّه في كتاب الديات ، إن شاء الله تعالى .

٧٨٢ - السرائر ٣ : ٣٦٥ و ٣٦٦ .

٧٨٣ - نفس المصدر ٣ : ٣٦٦ .

٧٨٤ - نفس المصدر ٣ : ٣٦٥ .

٧٨٥ - قواعد الأحكام ٣ : ٦٥١ .

٧٨٦ - كشف الرموز ٢ : ٦٣٨ .

٧٨٧ - إيضاح الفوائد ٤ : ٦٥٦ .

٧٨٨ - التفقيح الرائع ٤ : ٤٧١ .

٧٨٩ - الروضة البهيّة ١٠ : ١١٣ و ١٣١ .

٧٩٠ - مسالك الأفهام ١٥ : ٣٣٠ .

٧٩١ - أنظر جواهر الكلام ٤٣ : ٥١ .

٧٩٢ - السرائر ٣ : ٣٦٥ .

٧٩٣ - الزمر (٣٩) : ٦ .

ومما ذكر في النائم يظهر حال المغمى عليه ، فالأقوى فيه أيضاً كون الدية عليه لا على العاقلة .

ثم إنَّ للعلامة في «المختلف» في ضمان العاقلة واستقراره عليها أو على القاتل كلام جيّد جدّاً ، لا بدّ من نقله في المقام وإن كان محلاً للبحث ، كما أنّ ما ذكرناه من مسألة الدية في النائم كان خارجاً عن المقام ، ومقام البحث عنها كتاب الديات ، لكننا تبعنا «الجواهر» واقتدينا به في الاستطراد ، وكيف كان ففي «المختلف» :

«مسألة : المشهور بين علمائنا أنّ دية الخطأ تجب على العاقلة ابتداءً ، ولا يرجع بها على القاتل ، سواء كان موسراً أو معسراً ، اختاره الشيخ في كتبه<sup>(٧٩٤)</sup> وابن البرّاج<sup>(٧٩٥)</sup> وأبو الصلاح<sup>(٧٩٦)</sup> .

قال الشيخ في «الخلاف»<sup>(٧٩٧)</sup> و «المبسوط»<sup>(٧٩٨)</sup> : الدية في قتل الخطأ تجب ابتداءً على العاقلة . وفي أصحابنا من قال : ترجع العاقلة على القاتل بها ، ولا أعرف به نصّاً .

وقال ابن الجنيّد : ولا أعلم خلافاً في أنّ دية المقتول خطأ - إذا قامت بالقتل البيّنة - على عاقلة القاتل ، سواء كان القاتل ذا مال أو معدماً . ثمّ قال : ولا يدخل الجاني في ضمان دية من قتله خطأ مع عاقلته .

وقال ابن إدريس<sup>(٧٩٩)</sup> : دية الخطأ على العاقلة ، ولا ترجع العاقلة بها على القاتل . سواء كان في حال الأداء موسراً أو معسراً . وذهب شيخنا المفيد<sup>(٨٠٠)</sup> إلى أنّ العاقلة ترجع بها على القاتل ، قال : وهذا خلاف إجماع الأمة . وهذا جهل من ابن إدريس ، وتخطئة لشيخنا الأعظم ، مع أنّه الأصل في إنشاء المذهب

٧٩٤ - النهاية : ٧٣٧ ، المبسوط ٧ : ١٧٣ ، الخلاف ٥ : ٢٨٥ ، مسألة ١٠٨ .

٧٩٥ - المهذب ٢ : ٤٥٧ .

٧٩٦ - الكافي في الفقه : ٣٩٢ .

٧٩٧ - الخلاف ٥ : ٢٨٥ ، مسألة ١٠٨ .

٧٩٨ - المبسوط ٧ : ١٧٣ .

٧٩٩ - السرائر ٣ : ٣٢٢ .

٨٠٠ - المقنعة : ٧٣٧ .

وتقريره ، والعارف بمذاهب الناس ، والمجمع عليه والمختلف فيه ، القيم بالأصولين ، المهذب لهما ، الباحث مع الخصوم ، العالم بما يجوز له فيه المخالفة والموافقة . مع أنّ هذا القائل الجاهل إنّما يعتدّ بإجماع الطائفة ، ويعتقد رئاسة شيخنا المفيد ، وأتته رأس هذه الطائفة ، وأوّل من أظهر علم الإمامية وفقه آل محمّد (عليهم السلام) بعد السلف .

وسلّار (رحمه الله) (٨٠١) ذهب إلى ما ذهب إليه شيخنا المفيد . ولا يُعد فيه ، بل فيه أيضاً الجمع بين المعقول والمنقول ، فإنّ الإجماع لما دلّ على تضمين العاقلة ، والعقل لما دلّ على أنّ العقوبة إنّما تجب على الجاني ، جمع شيخنا المفيد بذهنه الثاقب وفكره الصائب بين الدليلين ، وألزم العاقلة ضمان الدية ؛ لدلالة الإجماع عليه ، وجعل لها الرجوع على الجاني ، تعويلاً على دليل العقل .

وشيخنا أبو جعفر الطوسي (رحمه الله) أصاب حيث قال : «لا أعرف به نصّاً» (٨٠٢) ، فإنّه لا يقتضي نسبة شيخنا إلى تخطئة وتغليب ومخالفة للإجماع ، فإنّ عدم معرفته لا يستلزم عدم النصّ ، فلعلّ شيخنا المفيد وقف عليه ، أو عوّل على دليل قاده العقل إليه» (٨٠٣) .

وفي الأعمى تردّد (٦١) .

## جناية الأعمى

(٦١) منشأ التردّد ما أشار إليه «الشرائع» من العمد ، وعمومات القصاص ، ومن رواية الحلبي (٨٠٤) الدالة على أنّ جنايته خطأ تلزم عاقلته .

وعن أبي علي (٨٠٥) ، والشيخ في «النهاية» (٨٠٦) ، والصهرشتي والطبرسي المحكي عنهما في «الجواهر» (٨٠٧) ، وابن البرّاج (٨٠٨) وحمزة (٨٠٩) ، بل والصدوق

٨٠١ - المراسم : ٢٣٩ .

٨٠٢ - الخلاف ٥ : ٢٨٥ ، مسألة ١٠٨ .

٨٠٣ - مختلف الشيعة ٩ : ٢٨٩ .

٨٠٤ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٩٩ ، كتاب الديات ، أبواب العاقلة ، الباب ١٠ ، الحديث ١ .



في ظاهره العمل بها ؛ لنقلها في «الفقيه»<sup>(٨١٠)</sup> المحتوي على ما يفتى به ، ويحكم بصحّته ، حيث قال : «ولم أقصد فيه قصد المصنّفين في إيراد جميع ما رووه ، بل قصدت إلى إيراد ما أفتي به وأحكم بصحّته ، وأعتقد فيه أنّه حجّة فيما بيني وبين ربّي تقدّس ذكره وتعالّت قدرته»<sup>(٨١١)</sup> .

بل وفي «غاية المراد» : «هذا القول مشهور بين الأصحاب»<sup>(٨١٢)</sup> .  
 لكنّ المتأخّرين<sup>(٨١٣)</sup> يقولون بكون الأعمى كالمبصر وأنّ عليه القود ، وطعنوا بتلك الرواية ورواية أبي عبيدة<sup>(٨١٤)</sup> اللتين كانتا دليل المتقدّمين .  
 وكيف كان ، فلتحقيق الحقّ في المسألة وبيانه ننقل عبارة «المسالك» أولاً ، ونتبعها بعبارة «الجواهر» مع ما فيه من الإيراد ثانياً ، ونبيّن الحقّ ثالثاً .  
 ففي «المسالك» : «وفي الأعمى تردّد . . . إلى آخره ، ذهب الشيخ في «النهاية» إلى أنّ عمد الأعمى وخطأه سواء ، تجب فيه الدية على عاقلته ، وتبعه ابن البرّاج ، وهو قول ابن الجنيد وابن بابويه . والمستند رواية الحلبي عن الصادق (عليه السلام) أنّه قال : (الأعمى جنايته خطأ تلزم عاقلته ، يؤخذون بها في ثلاث سنين ، في كلّ سنة نجماً ، فإن لم يكن للأعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله ، يؤخذ بها في ثلاث سنين)<sup>(٨١٥)</sup> الحديث .

٨٠٥ - مجموعة فتاوى ابن الجنيد : ٣٥٨ .

٨٠٦ - النهاية : ٧٦٠ .

٨٠٧ - جواهر الكلام ٤٢ : ١٨٩ .

٨٠٨ - المهذب ٢ : ٤٩٥ - ٤٩٦ .

٨٠٩ - الوسيلة إلى نيل الفضيلة : ٤٥٥ .

٨١٠ - الفقيه ٤ : ١٠٧ / ٦ .

٨١١ - الفقيه ١ : ٣ .

٨١٢ - غاية المراد ٤ : ٣٤٣ .

٨١٣ - مختلف الشيعة ٩ : ٢٨٩ ، إيضاح الفوائد ٤ : ٦٠١ ، التنقيح الرائع ٤ : ٤٣١ .

٨١٤ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٨٩ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ٣٥ ، الحديث ١ .

٨١٥ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٩٩ ، كتاب الديات ، أبواب العاقلة ، الباب ١٠ ، الحديث ١ .

وروى أبو عبيدة عن الباقر (عليه السلام) قال : سألته عن أعمى فقأ عين رجل صحيح<sup>(٨١٦)</sup> متعمداً ، فقال : (يا أبا عبيدة ، إنَّ عمد الأعمى مثل الخطأ ، هذا فيه الدية من ماله ، فإن لم يكن له مال فإنَّ دية ذلك على الإمام ، ولا يبطل حقَّ مسلم)<sup>(٨١٧)</sup> .

وهاتان الروايتان مشتركتان في الدلالة على أنَّ عمد الأعمى خطأ ، وفي ضعف السند ، ومختلفان للحكم ، ومختلفتان للأصول ؛ لاشتغال الأولى على كون الدية تجب ابتداءً على العاقلة ، ومع عدمها تجب على الجاني ، وهذا مخالف لحكم الخطأ . وفي الثانية مع جعله الجناية كالخطأ أوجب الدية على الجاني ، ومع عدم ماله على الإمام ، ولم يوجبها على العاقلة . وظاهر اختلاف الحكمين ومخالفتهما لحكم الخطأ .

وذهب ابن إدريس<sup>(٨١٨)</sup> وجملة المتأخرين إلى أنَّ الأعمى كالمبصر في وجوب القصاص عليه بعمده ، ولوجود مقتضي له ، وهو قصده إلى القتل وانتفاء المانع ؛ لأنَّ العمى لا يصلح مانعاً مع اجتماع شروط القصاص من التكليف والقصد ونحوهما ، ولعموم الأدلة من الآيات والروايات المتناولة له ، وانتفاء المخصَّص ، لما ذكرناه من الموجب لاطراحه ، مع أنَّ الرواية الأولى ليست صريحة في مطلوبهم ، لجواز كون قوله : (خطأ) حالاً ، والجملة الفعلية بعده الخبر ، وإنما يتم استدلالهم بها على تقدير جعله مرفوعاً على الخبرية ، وأما نصب (خطأ) على التمييز - كما فعله بعضهم - فهو خطأ واضح<sup>(٨١٩)</sup> .

والظاهر أنَّ وضوح الخطأ من جهة اعتبار الجمود في التمييز والخطأ مشتقٌّ ، هذا كله في نقل عبارة «المسالك» التي وعدنا نقلها بالوعد الأوّل .

٨١٦ - في الكافي : عين صحيح .

٨١٧ - الكافي ٧ : ٣٠٢ / ٣ ، وسائل الشيعة ٢٩ : ٨٩ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ٢٥ ، الحديث ١ .

٨١٨ - السرائر ٣ : ٣٦٨ .

٨١٩ - مسالك الأفهام ١٥ : ١٦٦ .

وفي «الجواهر»: «وعن «المختلف»: الجواب عن الرواية الأولى بالحمل على قصد الدفع ، وفيه : - مع أنه مناف لظاهر الترتيب - أنه مخالف لما فيه من إلزام العاقلة الدية ، بل لا شيء فيه حينئذ ، كما أنّ في احتمال النصب منفاة لقوله (عليه السلام) : (هذان متعديان) وللاستدلال ، بل ولقوله : (فوثب المضروب) . بل لعلّ المناقشة في السند ضعيفة ؛ لأنّ الأولى رواها في «الفقيه» عن العلاء بن رزين عن الحلبي ، وطريقه إليه صحيح ، والثانية موثقة بعمّار ، واختلافهما في الخارج عن موضوع المسألة غير ضائر ، خصوصاً بعد اتفاق القائلين على أنه على العاقلة ، عدا الصدوق في ظاهره ؛ لأنّه روى رواية الحلبي ، ومقتضاه - إن كان باقياً على ما قدّمه في كتابه من العمل بما يرويه فيه - العمل به ، وعلى تقديره فهو شاد ؛ لأنّ المعروف بين القائلين كونه على العاقلة ، كعمد الصبي والمجنون ، وعلى كلّ حال لا قدح في الرواية من هذه الجهة .

ودعوى عدم صلاحية أخبار الآحاد - وإن صحّت لتخصيص الكتاب - قد ذكرنا فسادها في الأصول ، ولكن الإنصاف مع ذلك كله عدم الجراءة بها على تخصيص العمومات ، بعد مخالفة المتأخرين ، واحتمال إرادة أنّ الأعمى غالباً لا يعلم تعمده إلا بإقراره منها ، والله العالم» (٨٢٠) .

وفي دفعه (عليه السلام) إشكال «المسالك» باختلافهما في الحكم ، بأنّ الاختلاف في الخارج عن موضوع المسألة ، وهو غير ضائر كما ترى ، حيث إنّ الكلام في الخارج إن كان بدلالة مستقلة فالاختلاف فيه غير ضائر بحجّيتها بالنسبة إلى غيره ، كالموضوع في المسألة ، فإنّ التبويض في حجّة المتن ممّا لا بأس به ، وعليه بناء العقلاء في موارد ، مثل التبويض في قوله : غسل الجنابة واجب ، وغسل الجمعة واجب ، بحجّيته في وجوب الجنابة دون الجمعة .

وأما التبويض فيما تكون الجملات مترابطة ارتباطاً دلاليّاً ، كارتباط المطابقة مع الالتزام ، واسم الإشارة مع المشار إليه فغير ثابت ، بل خلافه ثابت من العقلاء ،

فإنهم لا يتعبّدون بحجّية الجملة والحديث مثلاً في دلالتها الالتزامية دون المطابقة أو في الإشارة دون المشار إليه .

ففي مثل قوله في الخمر : (الفقاع خمر ، فلا يكون نجساً) ، لا يصحّ القول بحجّية الخبر بالنسبة إلى نجاسة الفقاع دون الخمرية أو العكس ، كما لا شكّ في عدم بناء العقلاء على التبعض في أعمال الترجيح في مورد التعارض في العامين من وجه ، كما لا يخفى .

ومن المعلوم أنّ مسألة دية الخطأ ، وأنها على العاقلة من اللوازم الواضحة لها ، وأنّ الخطأ يُعرف بذلك اللازم قبل أن يُعرف بعدم القود ، بل عدم القود فيه واضح عقلاً وشرعاً ، وغير محتاج إلى البيان ، فالاختلاف فيه في الروايتين مضرٌّ كما ذكره «المسالك» ، فتدبّر جيّداً ، وهذا كلّه في الوفاء بالوعد الثاني .

والحقّ في المسألة كون الأعمى كالمبصر في توجّه القصاص عليه بعمده ، وفاقاً لمن عرفت من المتأخّرين ، وعدم المانع ، والمخصّص لها .

وفي الخبرين - مع قطع النظر عمّا ذكره «الجواهر» في آخر كلامه من الإنصاف - احتمال كون الألف واللام للعهد ، ففي خبر الحلبي إشارة إلى الأعمى الذي صار أعمى بضربة المقتول ، وفي الثاني إلى الأعمى الذي فقأ عين رجل صحيحة متعمّداً . وعليه ، فليس في شيء منهما تخصيص لعمومات القصاص مطلقاً ؛ لعدم العمد ولا القتل بما يقتل به غالباً ممّا هو شرط في القصاص في الأوّل ، وعدم المحلّ للقصاص في الثاني ، بل ليس فيهما مخالفة لقواعد أخرى أيضاً إلا في مورد خاصّ في الأوّل فقط .

بيان ذلك : أنّ تحقّق قصد القتل والعمد فيه لمن ضرب رأسه بمعوّل فسالت عيناه على خديه فوثب على ضاربه بعيداً جداً ثبوتاً ، والعمد منه إحرازه إثباتاً ، حيث إنّه لغضبه وسخطه بصيرورته بالضرب أعمى كما أنّه ليس له قدرة الاختيار والتعمّد في القتل ، بل يكون تمام هدفه المقابلة بالمثل والاعتداء عليه ، بل كما أنّه غافل عن العمد في القتل ، ومتحير في الانتخاب ، كما أنّه لما لا يعلم ولا يبصر محلّ ما يقتل به بالضرب فالأعمى في الحديث ليس عامداً ولا قاصداً إلى ما يقتل به غالباً آلة

ومحلاً ؛ لعدم القود عليه ، وليس تخصيصاً لعمومات القصاص بل تخصصاً وخروجاً موضوعياً .

نعم ، ما فيه من كون ديته على العاقلة مع أنّ قتله على ذلك شبه العمد ، للقصد إلى الفعل لا خطأ محض ، مخالف لقاعدة ضمان المتلف .

هذا كله في صحيح الحلبي ، وأمّا خبر أبي عبيدة ، فعدم القصاص فيه على القاعدة ، كما هو واضح ؛ لعدم البصر والعين للأعمى حتى يقتصر منه ، فإنّ الألف واللام للعهد على المفروض .

نعم ، على كونه للجنس في الخبرين ، وأنّ عمد الأعمى خطأ مطلقاً ، فلا بدّ من التخصيص في أدلة العمد والقصاص به ، لكن الاستدلال بهما مع ما ذكر من الاحتمال وإن لم نقل بترجيحه على الجنس لإخراج الحديثين عن المخالفة الشرط السادس : أن يكون المقتول محقون الدم ، فلو قتل من كان مهدور الدم - كالسائب للنبي - فليس عليه القود (٦٢) .

للقواعد ، وإعمال التعبد في الأعمى مشكل ، بل ممنوع ، فإنّ الاحتمال مضرّ بالاستدلال ، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال .

(٦٢) عدم القود في قتل مهدور الدم ضروري ولا كلام ولا إشكال فيه من رأس ، بل يكون شبيهاً بالقضايا التي قياساتها معها ، حيث إنّ الضمان والقصاص لحقن الدم واحترامه ، فمع هدره لا ضمان ولا قصاص قطعاً ، فقتل مهدور الدم كقتل الحيّة والسبع في عدم القصاص وعدم المؤاخذه عليه .

نعم لا بدّ على ذلك في عدم القصاص على قاتله من كونه مهدوراً لكلّ أحد أو للقاتل على الأقلّ ، وإلا فعلى القاتل القصاص لمحقونيّة المقتول بالنسبة إليه ، فتشمله أدلة القصاص وعمومه ، فالكلام والبحث لا بدّ وأن يكون في الصغريات ، كما يظهر من التأمّل في المتن وإشكاله فيها .

نعم على القول بكفاية الهدر في الجملة - كما يظهر من بعض العبائر والفتاوى - فالأمر بالعكس ، بمعنى أنّه لا بدّ من البحث في الكبرى دون الصغرى . وقد مرّ

البحث والكلام فيها بالنقض والإبرام ، وعدم تمامية الكبرى في الفرع الأخير من لواحق الشرط الأول والثاني ، وهو قوله : «ومنها : لو وجب على مسلم قصاص . . . إلى آخره» فلا نعيده ، ولنمحصّ الكلام في الصغريات على ما في المتن فنقول :

### حكم سبّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)

منها : سبّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، ففي «الشرائع» : «من سبّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) جاز لسامعه قتله ما لم يخف الضرر على نفسه أو ماله أو غيره من أهل الإيمان»<sup>(٨٢١)</sup> ، وعن «الغنية» : الإجماع عليه<sup>(٨٢٢)</sup> . وفي «المسالك» في ذيله : «هذا الحكم موضع وفاق ، وبه نصوص»<sup>(٨٢٣)</sup> . وفي «الرياض» في ذيل عبارة «النافع» ، وهو قوله : «يحلّ دمه [أي دم سبّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أو أحد الأئمة (عليهم السلام)] لكلّ سامع» ، قال : «من غير توقف على إذن الإمام ، كما هو المشهور ، بل عليه في «الغنية» الإجماع ، خلافاً للمحكي عن المفيد و «المختلف» فلم يجوز قتله بغير إذنه»<sup>(٨٢٤)</sup> . وفي «المختلف» : «مسألة ١٤١ : قال المفيد في «المقنعة» : ومن سبّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أو واحداً من الأئمة (عليهم السلام) فهو مرتدٌّ عن الإسلام ، ودمه هدر ، يتولّى ذلك منه الإمام (عليه السلام) ، فإن سمعه منه غير الإمام فبدر إلى قتله عصى الله ، ولم يكن عليه قود ولا دية ؛ لاستحقاقه القتل على ما ذكرناه ، لكنّه يكون مخطئاً بتقدّمه على السلطان . وقال الشيخ في «النهاية» : ومن سبّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أو واحداً من الأئمة (عليهم السلام) كان دمه هدرأ ، وحلّ لمن سمع ذلك منه قتله ما لم يخف في قتله على نفسه أو على غيره . والوجه ما قاله

٨٢١ - شرائع الإسلام ٤ : ٩٤٨ .

٨٢٢ - غنية النزوع ١ : ٤٢٨ .

٨٢٣ - مسالك الأفهام ١٤ : ٤٥٢ .

٨٢٤ - رياض المسائل ١٣ : ٥٣٦ .

المفيد ؛ لأنه حدٌ ، والمستوفي للحدود هو الإمام ، ورواية أبي عاصم السجستاني دالة عليه»<sup>(٨٢٥)</sup> . انتهى كلامه رفع في الخلد مقامه .

والحقّ عدم جواز قتله للسامع من دون إذن الإمام ، وأنّ عليه القصاص ؛ لعدم هدر دمه على الإطلاق .

وما استدلّ به على الجواز والهدر من الإجماع ، وإطلاق النصوص ، وخصوصها غير تامّ :

أمّا الأوّل ، فلوجود الخلاف ، لاسيّما مع أنّ المخالف مثل المفيد<sup>(٨٢٦)</sup> شيخ مثل السيّد المرتضى والشيخ الطوسي<sup>(٨٢٧)</sup> وغيرهما من أئمة الفقه والحديث ، ومثل العلامة الملقب به في السنة العلماء والفقهاء من غير ترديد وإنكار ، المؤلف لغير واحد من الكتب الفقهية المعتمدة كـ «القواعد» و «التذكرة» وغيرهما ممّا يبلغ أزيد من خمسة عشر كتاباً<sup>(٨٢٨)</sup> .

هذا مع أنّ الاتفاق على تحقّقه وحجّيته غير حجّة في مثل المسألة من المسائل الاجتهادية والمسائل المنصوصة ، كما لا يخفى .

أمّا الثاني ، الذي استدلّ به «الجواهر»<sup>(٨٢٩)</sup> ، ففيه ما لا يخفى ؛ لأنّ الإطلاق في مقام بيان سبب السبب للقتل ، كالرجم والارتداد وأمثالهما دون كيفية الإجراء وشرائطه .

وأما الثالث ، أي النصوص الخاصة الثلاثة من صحيح هشام بن سالم عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّه سئل عمّن شتم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، فقال (عليه السلام) : «يقتله الأدنى فالأدنى قبل أن يرفع إلى الإمام»<sup>(٨٣٠)</sup> .

وموثق عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) ، ففيه : فقال أبو عبدالله (عليهما السلام) : «أخبرني أبي أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال :

٨٢٥ - مختلف الشيعة ٩ : ٤٦٠ .

٨٢٦ - المقنعة : ٧٤٣ .

٨٢٧ - النهاية : ٧٣٠ .

٨٢٨ - مختلف الشيعة ١ : ٢٥ .

٨٢٩ - جواهر الكلام ٤٢ : ١٩١ .

٨٣٠ - وسائل الشيعة ٢٨ : ٣٣٧ ، كتاب الحدود والتعزيرات ، أبواب حدّ المرتد ، الباب ٧ ، الحديث ١ .

الناس في أسوة سواء ، من سمع أحد يذكرني فالواجب عليه أن يقتل من شتمني ولا يرفع إلى السلطان ، والواجب على السلطان إذا رفع إليه أن يقتل من نال منِّي» (٨٣١) .  
 وصحيح محمد بن مسلم ، ففيه : قال محمد بن مسلم : فقلت لأبي جعفر (عليه السلام) : رأيت لو أن رجلاً الآن سبّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أيفتل ؟ قال : «إن لم تخف على نفسك فاقتله» (٨٣٢) .

**ففيه :** أمّا صحيح هشام ، ففيه احتمال كون القضية شخصية ، وكون السؤال عن واقعة خارجية لا عن أمر كلي فقهي ، حتى يتم الاستدلال به حيث إنه نقل عنه (عليه السلام) بكونه مسؤولاً عمّن شتم وهو هشام ، فالراوي ليس بسائل بل هو ناقل عن كونه (عليه السلام) نائباً للفاعل عن الفعل المبني للمجهول عن مادة السؤال ، فلعنه (عليه السلام) كان عالماً بمن سئل عن شتمه ، ويؤيدّه التعبير في الحديث بالفعل الماضي من مادة الشتم ففيه : سئل (عليه السلام) عمّن شتم الدالّ على وقوعه ، ومع هذا الاحتمال لا يصح الاستدلال ، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال ، هذا مع أنّ دعوى ظهور الحديث في كونه قضية شخصية - لما ذكر من الوجهين - ليست دعوى جزافية خالية عن القرينة .

وأما موثق علي بن جعفر فمعارض مع صحيح ابن مسلم ، حيث إنّ المتفاهم من سؤال ابن مسلم بقوله : «أرأيت لو أنّ رجلاً الآن . . .» إلى آخره .  
 بعد نقله (عليه السلام) قضية رجل من هذيل ، أنّ ما فيها من جواز قتل سبّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يكن ظاهراً في الدوام ، وإلا لم يسأل ابن مسلم الفقيه عن الجواز في زمانه وفي الآن .

المتفاهم من توجيه الأمر والخطاب من أبي جعفر (عليه السلام) إليه شخصاً مع أنّ السؤال عن العموم ، كون الأمر إذن شخصياً لا حكماً كلياً إلهياً ، وإلا كان المناسب بل اللازم في الجواب ، الجواب بما يدلّ على الحكم الكلي .  
 وعلى ذلك فلا دلالة للصحيح - لا من صدره وهو قضية هذيل ولا من ذيله وهو جواب الإمام (عليه السلام) عن سؤال ابن مسلم - على أزيد من جواز القتل مع الإذن

٨٣١ - وسائل الشيعة ٢٨ : ٢١٢ ، كتاب الحدود والتعزيرات ، أبواب حدّ القذف ، الباب ٢٥ ، الحديث ٢ .

٨٣٢ - وسائل الشيعة ٢٨ : ٢١٣ ، كتاب الحدود والتعزيرات ، أبواب حدّ القذف ، الباب ٢٥ ، الحديث ٣ .



الشخصي ، بل فيه الدلالة على اعتباره وشرطيته وعدم الإباحة وهدر الدم على الإطلاق ؛ حيث إنه مع عدم اعتبار إذنه كذلك كان إذنه (عليه السلام) في غير محله وهو كما ترى ، فإنّ بعد إذن الله تعالى وإباحته لا احتياج إلى إذن الإمام (عليه السلام) كما لا يخفى .

فالصحيح كما أنّه ظاهر في شرطيته عدم الخوف في جواز قتل السابّ فكذلك ظاهر في اعتبار الإذن في قتله فليس للسامع لسبّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قتله إلا مع الإذن .

وعلى هذا ، فصحيح محمد بن مسلم معارض مع موثق علي بن جعفر ، الظاهر في جواز القتل لكلّ سامع للشتم في كلّ الأزمنة من دون احتياج إلى الإذن والمراجعة إلى الحكومة ، والترجيح مع صحيح ابن مسلم ؛ لصحة سنده . وسند وكذا لا قود على من قتله بحق كالقصاص والقتل دفاعاً (٦٣) ،

الموثق وإن كان حجّة ومعتبراً ، لكنّه موثق لا صحيح .

وبما ذكرناه يظهر عدم الدليل على ما هو المشهور من جواز قتل السامع لسابّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وهدر دمه على الإطلاق . وعليه ، فعلى قاتله من دون إذن الحكومة والحاكم القصاص ، كما مرّ بيانه .

وما عن المفيد من عدم القود والدية عليه ؛ لاستحقاقه القتل ، فضعفه ظاهر ممّا

مرّ .

ثمّ إنّ الجواز - على القول به ، كما هو المشهور - مقيد بعدم خوف الضرر على القاتل نفسه وماله وعرضه ، وكذا سائر المسلمين ؛ لصحيح ابن مسلم السابق ، ولفحوى ما ورد في قتل السابّ لأمر المؤمنين (عليه السلام) أو أحد الأئمّة (عليهم السلام) ، ولقاعدة نفي الضرر والخرج ، بل لا ينبغي الإشكال في تقيده بعدم خوف على الضرر على الإسلام وعزّته أيضاً ، بتضييع حرّمته وصيرورته متهماً بالفوضى وعدم الأمن والأمان فيه ، وبأثمه مع كون المقتول غير قادر على الدفاع فكيف يحكم عليه بارتكابه السبّ واستحقاقه التعزير أو الحدّ ، وبغير ذلك ممّا يوجب الضرر بعزّته ، فضلاً عمّا يوجب الوهن فيه ، كما لا يخفى ؟ !

وعلى أي حال ، فعلى المشهور لا ينبغي الشكّ في القصاص في بعض تلك الصور ، ممّا يكون المنع من جهة الضرر على الإسلام ، أو من جهة الضرر العظيم على الغير ، كما يظهر بالمراجعة والدقة في القواعد والضوابط التي بيّناها ، فتدبّر جيّداً .

(٦٣) عدم القود فيهما ضروري ولا بدّ منه بعد جواز القتل ، فإنّ اللازم من وفي القود على قتل من وجب قتله حدّاً - كاللائط والزاني والمرتدّ فطرةً بعد التوبة - تأمّل وإشكال (٦٤) . ولا قود على من هلك بسرّاية القصاص أو الحدّ .

جوازه بهما هو الهدر وعدم الحرمة لدم المقتول بهما ، كما هو أظهر من الشمس وأبين من الأمس .

وبالجملة : القصاص بهما مناف لجوازهما ومباين ذاتي لهما ، وإلى ذلك يشير خبر أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث قال : سألته عن رجل قتله القصاص ، له دية ؟ فقال : «لو كان ذلك لم يقتصّ من أحد» ، وقال : «من قتله الحدّ فلا دية له»<sup>(٨٣٣)</sup> . هذا مع ما يدلّ على عدم القصاص في القصاص والحدّ ، من الأخبار الكثيرة المنقولة في «الوسائل» في الباب ٢٤ من أبواب القصاص في النفس<sup>(٨٣٤)</sup> .

(٦٤) والظاهر كما مرّ في اللواحق القصاص بالقتل كذلك ؛ لعموم أدلّة القصاص ، وعدم الدليل على هدر دمهم بالنسبة إلى المسلمين على الإطلاق ولكلّ واحد منهم ، بل دليل هدرهم مختصّ بالحكومة والحاكم أو الإمام (عليه السلام) ، كاختصاص إجراء بقية الحدود بهما ، فكما لا دليل على هدر دمهم بالنسبة إلى الكفار ، ولذلك كان على الذمّي القود في قتله المرتدّ كذلك بالنسبة إلى المسلمين ، فتدبّر جيّداً .

ولقد أجاد سيّدنا الأستاذ - سلام الله عليه - في جعله القود فيهم محلّ إشكال وتأمّل ، بعد ما كان عدم القود في مثل «الشرائع» - الذي هو قرآن الفقه - وغيره مرسلأ إرسال المسلم .

٨٣٣ - وسائل الشيعة ٢٩: ٦٣ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ٢٤ ، الحديث ١ .

٨٣٤ - وسائل الشيعة ٢٩: ٦٣ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ٢٤ .

ففي «الشرائع»: «الشرط الخامس: أن يكون المقتول محقون الدم، احترازاً من المرتدّ بالنظر إلى المسلم، فإنّ المسلم لو قتله لم يثبت القود، وكذا كلّ من أباح الشرع قتله، ومثله من هلك بسراية القصاص أو الحدّ»<sup>(٨٣٥)</sup>.

وممّا ذكرناه كلّه ظهر الوجه في قوله: «ولا قود على من هلك بسراية القصاص أو الحدّ»، ولا حاجة إلى بيانه.

## القول فيما يثبت به القود

وهو أمور (١) :

الأول : الإقرار بالقتل

ويكفي فيه مرّة واحدة ، ومنهم من يشترط مرتين (٢) ، وهو غير وجيه .

(١) ثلاثة : الإقرار ، والبيّنة ، والقسامة .

### الإقرار بالقتل

(٢) ففيه خلاف ، وفي «المسالك» : «القول بثبوتة بالإقرار مرّة مذهب أكثر الأصحاب» إلى أن قال : «وزهب الشيخ في «النهاية»<sup>(٨٣٦)</sup> والقاضي<sup>(٨٣٧)</sup> وابن إدريس<sup>(٨٣٨)</sup> وجماعة إلى اعتبار المرتين»<sup>(٨٣٩)</sup> .

واسئدّل للأوّل بعموم أدلة الإقرار مثل : «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز»<sup>(٨٤٠)</sup> ، وغيره ممّا هو مذكور في كتاب الإقرار ، وبخصوص الروايات الدالة على أخذ المقرّ والحكم عليه بمجرد المرّة ، مثل ما في حكاية قضاء الحسن عليه السلام) : «فلما أقرّ الرجل الخارج من الخربة وببده سكين متلّخة بالدم ، وفيها رجل

٨٣٦ - النهاية : ٧٤٢ .

٨٣٧ - المهذب ٢ : ٥٠٢ .

٨٣٨ - السرائر ٣ : ٣٤١ .

٨٣٩ - مسالك الأفهام ١٥ : ١٧٤ .

٨٤٠ - عوالي اللآلي ١ : ٢٢٣ و ٢ : ٢٤٢ و ٣ : ٤٤٢ .

مذبح وقضى أمير المؤمنين (عليه السلام) بالقود ، فأقرّ آخر بأثمه القاتل ، قبل منه وأسقط القود»<sup>(٨٤١)</sup> .

وما يدلّ على كون دية الخطأ على المقرّ<sup>(٨٤٢)</sup> ، فإنّ المذكور فيها الإقرار مرّة لا أزيد . وما يدلّ على حكم لو أقرّ واحد بالعمد والآخر بالخطأ<sup>(٨٤٣)</sup> .

وما في صحيحة زرارة<sup>(٨٤٤)</sup> عن أبي جعفر (عليه السلام) من أنّ شخصاً أقرّ بأثمه القاتل بعد أن شهد جماعة على غيره أثمه القاتل ، وغير ذلك .

والعمدة من هذه الوجوه هو عموم أدلة الإقرار ؛ لما في الأخبار الخاصة من المناقشة بكونها واردة مورد تعارض الإقرار مع إقرار آخر أو مع الشهود ، وفي مورد التعارض خصوصية الإتهام بتبرئة القاتل موجودة ، فلعلّ كفاية المرّة كانت دفعاً للتأمر والتوطئة ، وتلك الخصوصية منتقية في غير مورد التعارض ، فالاستدلال بتلك الأخبار غير تامّ .

وأما ما يدلّ من الأخبار على كون دية الخطأ . . . إلى آخره ، فما وجدناه في مثل «الوسائل» وغيره من كتب الأخبار ، ولم يبيّنه المستدلّ «مجمع الفائدة والبرهان» . ولعلّ نظره إلى ما دلّ من الأخبار<sup>(٨٤٥)</sup> على أنّه لا تضمن العاقلة عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً ، ومن المعلوم أنّه ليس من ذكر الإقرار مرّة فيه أثر أصلاً ، بل ولا يدلّ على كفاية المرّة من جهة الإطلاق أيضاً ؛ لأنّه في مقام بيان موارد عدم ضمان العاقلة بعد ثبوت أصل القتل والضمان لا في مقام بيان كفاية الإقرار وعدمها كما لا يخفى .

وللثاني وهو الأحوط بل الأقرب ؛ بالاحتياط في الدماء ، وبالأولوية عن السرقة ، فلا تقلّ عن الإقرار بالسرقة التي يشترط فيها التعدد ، فهي أولى .

٨٤١ - وسائل الشيعة ٢٩: ١٤٢ ، كتاب القصاص ، أبواب دعوى القتل ، الباب ٤ ، الحديث ١ و ٢ ، الحديثان منقولان بالمعنى .

٨٤٢ - لعله مستفاد من باب ٥ من أبواب دعوى القتل ، وسائل الشيعة ٢٩: ١٤٤ ، كتاب القصاص ، أبواب دعوى القتل ، الباب ٥ .

٨٤٣ - وسائل الشيعة ٢٩: ١٤١ ، كتاب القصاص ، أبواب دعوى القتل ، الباب ٣ .

٨٤٤ - وسائل الشيعة ٢٩: ١٤٤ ، كتاب القصاص ، أبواب دعوى القتل ، الباب ٥ ، الحديث ١ .

٨٤٥ - وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩٤ ، كتاب الديات ، أبواب العاقلة ، الباب ٣ .

وما في «الجواهر»<sup>(٨٤٦)</sup> وغيره من الإيراد على الوجهين وردّهما بأنّ الاحتياط في الدماء غير قابل للمعارضة مع الأدلة مع أنّه معارضٌ بمثله ، وعدم بطلان دم المسلم ، ولذا قبلت فيه في الجملة شهادة النساء والصبيان وقسامة المدّعي ؛ تحقيقاً لقوله تعالى : **(وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ)**<sup>(٨٤٧)</sup> وأنّ القياس على السرقة ممنوع عندنا ، على أنّه مع الفارق ، ضرورة كونها من الحقوق الإلهية المبنية على التخفيف والمسامحة ، ولذا يسقط بالتوبة بخلاف حقوق الأدميين .

**ففيه :** أنّ الدليل ليس بأزيد من عموم مثل : «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز»<sup>(٨٤٨)</sup> ، وشموله لمثل باب الدم والقصاص الذي ليس بقابل للاستيفاء على فرض وقوع خطأ وسهو في الإثبات محلّ تأمل بل منع ، فإنّ انصرافه إلى الأموال والأموال القابلة للتدارك أو الجزئية وإن لم تكن قابلةً له ، غير بعيد بل قريب ، فالاحتياط منشأً للانصراف ، لا أنّه معارض له حتى يُقال بعدم قابلية معارضة الأصل والاحتياط مع الدليل .

وأما معارضته بمثله ، فمذنبوبة باختلافهما في المحلّ ، فلا معارضة من رأس ؛ وذلك لأنّ مورد عدم البطلان بعد ثبوت القتل ، فإنّه «لا يبطل دم امرء مسلم»<sup>(٨٤٩)</sup> ، ولذا تكون ديبته في بعض الموارد على بيت المال أو الإمام ، ومورد الاحتياط في الدماء قبل الثبوت ، وفي مقام الإثبات المبحوث عنه في المقام ، وقبول شهادة النساء وما بعدها ليس تحقيقاً لقوله تعالى : **(وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ)**<sup>(٨٥٠)</sup> ، كيف والعفو خير منه ؟ ! بل يكون تخفيفاً لحصول الاطمئنان وتمامية الحجّة ، فإنّ الباب باب حقوق الناس ، فلا بدّ من رعاية حقّ المقتول والقاتل بجعل الشارع شهادة النساء وغيرها ، ممّا يوجب الاطمئنان حجةً في الإثبات ، ففي الحقيقة حجّة تلك الأمور راجعة إلى كون القصاص من حقوق الناس لا إلى تحقيق القصاص والحياة ، كما لا يخفى ، فتأمّل .

٨٤٦ - جواهر الكلام ٤٢ : ٢٠٤ .

٨٤٧ - البقرة (٢) : ١٧٩ .

٨٤٨ - عوالي اللآلي ١ : ٢٢٣ .

٨٤٩ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٧٢ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ٢٩ ، الحديث ١ .

٨٥٠ - البقرة (٢) : ١٧٩ .

نعم ، الإيراد على الأولوية باحتمال الخصوصية في السرقة ، فليست الأولوية قطعية ، بأن القطع من حقوق الله المبنية على التخفيف والمسامحة ، تام .

وبذلك يظهر أن الاستدلال كان بالأولوية لا القياس كما هو الظاهر والواضح .

(مسألة ١) : يعتبر في المقرّ : البلوغ والعقل والاختيار والقصد والحرية ، فلا عبرة بإقرار الصبي وإن كان مرافقاً ، ولا المجنون ، ولا المكره ، ولا الساهي والنائم والغافل والسكران الذي ذهب عقله واختياره (٣) .

(مسألة ٢) : يقبل إقرار المحجور عليه لسفه أو فلس بالقتل العمدي ، فيؤخذ بإقراره ، ويقتص منه في الحال من غير انتظار لفكّ حجره (٤) .

(مسألة ٣) : لو أقرّ شخص بقتله عمداً وآخر بقتله خطأ ، كان للوليّ الأخذ بقول صاحب العمد ، فيقتص منه ، والأخذ بقول صاحب الخطأ (٥) ، فيلزمه بالدية ، وليس له الأخذ بقولهما .

فالإيراد عليها بالقياس ، وأنه ممنوع عندنا فكما ترى ، حيث إنّ المستدلّ من الإمامية لا يستدلّ به في شيء من الفقه فضلاً عما في المقام من الاستدلال بالأولوية . فما في «الجواهر» من الإشكال بممنوعية القياس ممّا لا ينبغي صدوره من مثله (قدس سره) على مثل المستدلّ (رحمه الله) ، كما لا يخفى .

وكيف كان ، فالعمدة في أقربية الثاني انصراف العمومات ، فلا بدّ من الاحتياط في الدماء والعمل بأصالة عدم جواز قتل المقرّ إلا في المتيقن من حجّة الإقرار المتحقق بالإقرار مرتين .

(٣) الوجه الإجمالي في اعتبار تلك الشرائط ، اعتبارها في المقرّ ، وتفصيلها في كتاب الإقرار .

(٤) لعدم الحجر عليه ، فتشمله العمومات .

(٥) كما صرح به غير واحد ، بل عن «الانتصار»<sup>(٨٥١)</sup> : الإجماع عليه ؛ وذلك لأنّ إقرار كلّ منهما حجة وسبب مستقلّ في إيجاب مقتضاه على المقرّ به ، ولا يمكن الجمع بين الأمرين ، فيتخير الوليّ في العمل بأيّهما شاء وإن جهل الحال .

هذا مضافاً إلى خبر الحسن بن صالح ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل وجد مقتولاً فجاء رجلان إلى وليه ، فقال أحدهما : أنا قتلته عمداً ، وقال الآخر : أنا قتلته خطأ ، فقال : «إن هو أخذ [بقول] صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ سبيل ، وإن أخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد سبيل» (٨٥٢) .

ولا يخفى عليك أنه ليس في الحديث أمر أزيد مما قبله من قاعدة الإقرار ، وتخيير الولي لعدم إمكان الجمع بين الأمرين المدلول عليه بنفيه السبيل على الآخر بعد أخذ أحدهما بإقراره ، فلا يكون دليلاً مستقلاً زائداً عليه ، بل يكون شاهداً عليه ، معتضداً له .

وعن بعض العامة من قتلتهما أو أخذ الدية منهما واضح الفساد ، لما فيه من المخالفة لأحد الإقرارين ، بل وكذا ما عن «الغنية» (٨٥٣) و «الإصباح» (٨٥٤) من تخيير الولي بين قتل المقر بالعمد وأخذ الدية منهما نصفين ، لما فيه من ترجيح الإقرار بالعمد بما لا دليل عليه ، بل عموم أدلة الإقرار وشمولها للإقرارين دليل وحجة على خلافه ، كما أن أخذ الدية منهما نصفين طرح لكلا الإقرارين ، وهو كما ترى .

(مسألة ٤) : لو اتهم رجل بقتل وأقرّ المتهم بقتله عمداً ، فجاء آخر وأقرّ أنه هو الذي قتله ، ورجع المقرّ الأوّل عن إقراره ، درئ عنهما القصاص والدية ، ويؤدى دية المقتول من بيت المال على رواية عمل بها الأصحاب ، و لا بأس به ، لكن يقتصر على موردها والتمتقن من مورد فتوى الأصحاب ، فلو لم يرجع الأوّل عن إقراره عمل على القواعد ، ولو لم يكن بيت مال للمسلمين فلا يبعد إلزامهما أو إلزام أحدهما بالدية ، ولو لم يكن لهما مال ففي القود إشكال (٤) .

(٤) البحث في المسألة وفي الاقتصار على مورد الرواية ، وفي فرع عدم بيت المال يتم في مقامات ثلاثة :

٨٥٢ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١٤٢ ، كتاب القصاص ، أبواب دعوى القتل ، الباب ٣ ، الحديث ١ .

٨٥٣ - غنية النزوع ١ : ٤٠٧ .

٨٥٤ - إصباح الشيعة (ضمن سلسلة الينابيع الفقهية) ٢٤ : ٢٩٩ .



المقام الأوّل : ما في المتن من حكم المسألة ، وهو المشهور بين الأصحاب ، بل في «كشف الرموز» : «والأصحاب ذاهبون إليها ، وما أعرف لها مخالفاً»<sup>(٨٥٥)</sup> . بل ظاهر «الانتصار» : الإجماع عليه ، وفيه مضافاً إلى ذلك جعل النصّ هو المستند للأصحاب حيث قال في المسألة : «ولأننا نسند ما نذهب إليه في هذه المسألة إلى نصّ ، وتوقيف ، ويرجع المخالف لنا إلى الظنّ والحسبان»<sup>(٨٥٦)</sup> .  
والمخالف للمشهور للشهيد الثاني في «المسالك» و «الروضة» وأبو العباس في «المهذب»<sup>(٨٥٧)</sup> .

ففي «المسالك» بعد الإشكال على مستندهم بكونه مرسلأ مخالفاً للأصل : «والأقوى تخيير الوليّ في تصديق أيّهما شاء ، والاستيفاء منه»<sup>(٨٥٨)</sup> ومثله «الروضة»<sup>(٨٥٩)</sup> ، ويظهر من «اللثام» التردّد حيث قال : «الخبر مرسل مرفوع مخالف للأصول»<sup>(٨٦٠)</sup> .

والظاهر انحصار المخالف فيهم ؛ لعدم نقل الخلاف ممّن سواهم ، بل في تعليقات صاحب «مفتاح الكرامة» على قصاص «اللثام» بعد نقل الخلاف والتردّد منهم قال : «ولم نجد الخلاف إلا ممّن عرفت ، وقد سبقهم الإجماع»<sup>(٨٦١)</sup> .

وكيف كان ، فدلّيل المشهور ومستندهم خبر علي بن إبراهيم ، عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبدالله(عليه السلام) قال : «أتي أمير المؤمنين(عليه السلام) برجل وجد في خربة ويده سكين ملطّخ بالدم ، وإذا رجل مذبوح يتشحّط في دمه ، فقال له أمير المؤمنين(عليه السلام) : ما تقول ؟ قال : أنا قتلته ، قال : اذهبوا به فأقيدوه به ، فلمّا ذهبوا به أقبل رجل مسرع» إلى أن قال : «فقال : أنا قتلته ، فقال أمير المؤمنين(عليه السلام) للأوّل : ما حملك على إقرارك على نفسك ؟ فقال : وما

٨٥٥ - كشف الرموز ٢ : ٦١٤ .

٨٥٦ - الانتصار : ٥٤٣ .

٨٥٧ - المهذب البارع ٥ : ٢٠٢ .

٨٥٨ - مسالك الأفهام ١٥ : ١٧٧ .

٨٥٩ - الروضة البهيّة ١٠ : ٧٠ .

٨٦٠ - كشف اللثام ٢ : ٤٥٨ / السطر ٢٩ .

٨٦١ - مفتاح الكرامة ، تعليقات على باب القصاص ١٠ : ٤٠ .

كنت أستطيع أن أقول ، وقد شهد عليّ أمثال هؤلاء الرجال وأخذوني وبيدي سكين ملطخ بالدم ، والرجل يتشخّط في دمه ، وأنا قائم عليه ، خفت الضرب فأقررت ، وأنا رجل كنت ذبحت بجانب هذه الخربة شاة ، وأخذني البول فدخلت الخربة فرأيت الرجل متشخّطاً في دمه ، ففقت متعجباً ، فدخل عليّ هؤلاء ، فأخذوني ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : خذوا هذين فاذهبوا بهما إلى الحسن (عليه السلام) ، وقولوا له : ما الحكم فيهما ؟

قال : «فذهبوا إلى الحسن (عليه السلام) وقصّوا عليه قصتهما ، فقال الحسن (عليه السلام) : قولوا لأمير المؤمنين (عليه السلام) : إن كان هذا ذبح ذاك فقد أحيا هذا ، وقد قال الله عزّ وجلّ : (وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً) <sup>(٨٦٢)</sup> يخلى عنهما ، وتخرج دية المذبوح من بيت المال» <sup>(٨٦٣)</sup> .

وفي فتوى المشهور واستنادهم إلى الخبر محاذير ، ومخالفة للقواعد :

**منها :** عدم اختصاص الحكم بالإقرارين ، بل يكون للأعمّ منهما ومن ثبوت الأوّل بالبيّنة أو القسامة ، مع أنّ المشهور الاختصاص لما في الخبر من عموميّة الكبرى ، فإنّها هي قول الحسن (عليه السلام) : «إن كان هذا ذبح ذاك فقد أحيا هذا ، وقد قال الله تعالى : (وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً)» .

وعليه ، إن ثبت كون المتهّم قاتلاً بالبيّنة أو القسامة ، ثمّ جاء آخر وأقرّ بأثمه القاتل والمتهّم بريء من القتل ، وأنكر المتهّم القتل وأثمه بريء ، كما يقول المقرّ ، فالحكم فيه أيضاً درئ القصاص والدية عنهما ، وتأدية الدية من بيت المال ، فتخصيصهم الحكم بالإقرارين مع عموميّة الدليل ، كما ترى .

**ومنها :** أنّ جواز أداء الدية من بيت المال فضلاً عن لزومه المفتى به مشكل بل ممنوع ؛ لأنّ المقرّ الثاني إن كان بإحياء النفس مستحقاً للجزاء بالمتوبة فعلى الأوّل جزاؤه بأداء الدية ، لأنّه المنتفع من إقرار الثاني ، فمن له الغنم فعليه الغرم ، وبيت المال وإن كان معداً للصرف في مصالح المسلمين لكنّه مشروط قطعاً بعدم المكاف والملمزم (بالفتح) بالصرف ، وإلا فإن لم يكن مشروطاً بذلك لكان صرفه في دية

٨٦٢ - المائدة (٥) : ٣٢ .

٨٦٣ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١٤٢ ، كتاب القصاص ، أبواب دعوى القتل ، الباب ٤ ، الحديث ١ .

المقتول في شبه العمد مثلاً مع وجود القاتل الملزم ، المتمكن للأداء والمريد لها جائز وهو كما ترى .

فمقتضى القاعدة في المسألة كون الدية على المقرّ الأوّل دون بيت المال المخالف للقواعد .

ومنها : أنّ اللازم من ذلك الحكم سقوط حقّ القصاص الموجب للحياة : (وَكُمُ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ)<sup>(٨٦٤)</sup> ، وتضييع حقوق أولياء الدم ، بل ولك أن تقول : إنّ الحكم كذلك مخالف للكتاب والسنة القطعية ؛ وذلك لكونه موجباً لجواز التواطؤ من المقرّين على قتله بالإقرارين كذلك من القاتل وغيره لإسقاط القود والدية ، ولا لوم و لا ذنب على ذلك التواطؤ ؛ لكونه مسبباً ومستنداً إلى الشرع وقانونه ، كما لا يخفى .

وإلى ذلك يشير ما عن «المهذب البارع» في «مفتاح الكرامة» من قوله : «إنّه لا يجوز للفقهاء أن يحكم بمثل هذا الحكم بجواز التواطؤ من المقرّين على قتل المسلم وإسقاط القصاص والدية»<sup>(٨٦٥)</sup> .

وفي «الجواهر» الإشكال عليه بقوله : «وهو كما ترى مجرد اعتبار لا يعارض ما سمعت من النصّ والفتوى المشتمل على الكرامة للحسن (عليه السلام) ، باعتبار أنّه لو كان غيره لأخذ بقاعدة الإقرار ، إلا أنّه لما كان مؤيّداً بروح القدس ومسدداً بتسديداته ، والفرض أنّ الحكم عند الله تعالى شأنه على خلاف قاعدة الإقرار ، للحكمة التي ذكرها أبو محمد (عليه السلام) قضى فيها بما سمعت ، وأراد أمير المؤمنين (عليه السلام) إظهار أمر الحسن (عليه السلام) وأ أنّه من معادن أسرار الله تعالى»<sup>(٨٦٦)</sup> .

وفيه ما لا يخفى ، حيث إنّ تضييع حقوق الناس وتجويز التوطئة لدفع القصاص الذي فيه الحياة كيف يكون كرامة ؟ ! وكيف يكون ذلك الحكم المخالف للعقل والكتاب والسنة مؤيّداً بروح القدس ومسدداً بتسديداته ؟ ! وكيف يصحّ القول بحجية ما يدلّ على الحكم المخالف لتلك الحجج الباهرة والأنوار الساطعة ؟ !

٨٦٤ - البقرة (٢) : ١٧٩ .

٨٦٥ - مفتاح الكرامة ، تعليقات على باب القصاص ١٠ : ٤٠ .

٨٦٦ - جواهر الكلام ٤٢ : ٢٠٨ .

هذا ، مع أنه على ما ذكره (رحمه الله) لا يوجد خبر مخالف للكتاب أصلاً ، حيث إنّ الخبر إن كان مخالفاً على نحو التباين يكون حجة وقابلاً للعمل وواصلاً من المؤيدين بروح القدس ، فإنّ المخالفة تكون بما عندنا من الفهم والظواهر ، وإلا فالحكم عند الله على خلاف القرآن بما يفهمه المعصومين صلوات عليهم أجمعين ، وهو كما ترى ، فإنّه خلاف التحقيق ، وخلاف مذهب «الجواهر» وغيره ، بل خلاف سيرة الفقهاء ، كما هو الظاهر الواضح . نعم إنّما يكون حكمه (عليه السلام) بذلك النحو من الحكم كرامة على ما نبينّه ونوضحه من مورد الحديث من دون مخالفة فيه للكتاب والسنة ، فانتظر .

ومنها : ما في استنادهم إلى الخبر ، وأنّ إرساله ورفع منجر بعمل الأصحاب مالا يخفى ؛ لما بين الخبر والفتوى من التباين والتفاوت موضوعاً ، فكيف يحرز الاستناد ؟ فإنّ مورد الخبر - كما سنبينّه - ما كان الإقراران بضميمة القرائن والشواهد موجباً للاطمئنان بصحتهما ، وذلك بخلاف مورد الفتوى من الإقرارين مطلقاً .

اللهمّ إلا أن يُقال بأنّ مقتضى الجمع بين استنادهم المعلوم إلى الحديث وبين عدم كونه قائلاً لاستنادهم إليه ؛ لما عرفت من التفاوت بين الحديث وفتواهم ، كون الخطأ منهم في فقه الحديث ، وما يكون جابراً نفس الاستناد والفتوى بالرواية ، الذي يكون معلوماً ولا شكّ فيه ، فإنّها كاف في اعتبار سند الرواية لامطابقة فتوى المستند مع الرواية زائداً على الاستناد ، فتأمل .

هذا تمام الكلام في محاذير فتوى المشهور ، ومنه يعلم أنّ الأقوى - وفاقاً «للمسالك»<sup>(٨٦٧)</sup> - تخيير الولي في الإقرارين - أي في مورد فتوى المشهور - في تصديق أيهما شاء والاستيفاء منه ، كما سبق لما سبق .

المقام الثاني : كون مقتضى عموم العلة في الرواية عدم اختصاص الحكم بموردها ، وأنّه ثابت في أمثال المورد من مصاديق العلة ، وهذا ممّا لا ينبغي الإشكال والبحث فيه ، وإنّما الشأن في فقه الرواية ، والظاهر بل المقطوع أنّ موردها الإقراران الموجبان للاطمئنان بصحتهما من جهة الشواهد والقرائن ، وذلك في

الأول واضح ؛ لما فيه من الشواهد والقرائن التي بيّتها في جواب السؤال عنه بالإقرار بعد التبرئة ، وكذا الثاني ؛ لأنّ من يرى المتهّم بالقتل المحكوم بالقصاص ومع ذلك يقرّ بتبرئته ، وأنّ القاتل نفسه لا داعي له قطعاً إلا بيان الحقيقة والواقع ، وهذا بخلاف ما يكون مورداً لفتوى الأصحاب من كفاية الإقرار بما هو هو في الحكم . وقد عرفت عدم تماميته بما ذكرناه في فقه الرواية .

والظاهر أنّ عدم التخيير في الرواية مطابق للقواعد ، فالمعتمد هو الرواية المعتضدة بالقواعد ، ويُقال في إرسالها ورفعها : إته منجبر بعمل الأصحاب ، بل في «الجواهر» : «ظهور الاتفاق على النصّ المزبور ، المشتمل على كرامة الحسن (عليه السلام)»<sup>(٨٦٨)</sup> .

وفيه أيضاً : أنّه لولاه أمكن حمل ما وقع من الحسن (عليه السلام) على أنّه قضية في واقعة أو غير ذلك ، ولا يخفى عدم تمامية الحمل كذلك مع ما فيها من الكبرى الكلية والتعليل بها .

ثمّ إنّ التعديّ عن مورد الرواية إنّما يكون فيما كان إقرار الأول من باب اللابديّة ، وأتّه لا طريق لإنكاره من جهة الشواهد ، بحيث كان في طريقه نحو القصاص ، وكان إقرار الثاني لتبرئته وبداعي إجراء القصاص في حقه ؛ لأتّه القاتل ، ومن المعلوم أنّ ذلك غير متحقق إلا مع الجهل بحكم المسألة ، من عدم القصاص ، ومن أداء الدية من بيت المال ، وإلا فمع علمه بالحكم بل واحتمال كون الحكم كذلك لا يحصل القطع بانحصار داعي المقرّ الثاني في القصاص ، فلعلّه يكون توطئة في براءتهما عن القصاص ، وذهاب حقّ أولياء الدم فيه ، وذلك غير مماثل لمورد الرواية ، ولا ممّا ينطبق عليه التعليل والكبرى الكلية ، كما لا يخفى .

وما في المتن ، تقرّياً على لزوم الاقتصار على مورد الرواية ، وعلى المتيقّن من فتوى الأصحاب من قوله : «فلو لم يرجع الأول عن إقراره عمل على القواعد» موافق مع قاعدة الاقتصار في ما خالف الأصول على المتيقّن ، لكنّه مخالف لعموم التعليل ، كما لا يخفى . ومع العموم فيه ، الاقتصار على المتيقّن مخالف لظهور التعليل في العموم ، والظهور حجّة بالنسبة إلى تمام أفرادها الشامل لها على السويّة ،

فالأقوى عدم القصاص في مثل مورد الرواية ، ولو مع عدم رجوع الأول ، ولا فرق في ذلك بين جعل المورد على المشهور الإقرارين بما هما هما ، أو الإقرارين على نحو ما بيّناه حيث إنّ المناط عموم التعليل .

**المقام الثالث :** ظاهر التعليل المزبور عدم الفرق بين وجود بيت مال وعدمه ، بل لعله ظاهر الفتاوى . وفي «المسالك» : «وعلى المشهور ، لو لم يكن بيت مال أشكل درئ القصاص عنهما وإذهاب حق المقرّ له»<sup>(٨٦٩)</sup> .

وفيه : أنّ ذلك يتمّ مع عدم القول بإلزامهما أو إلزام أحدهما بالدية ، لئلا يبطل دم امرء مسلم ، نعم على القول بدرئ القصاص والدية عنهما ، الإشكال في محله . فما في «الرياض» من قوله : «نعم ، لو لم يكن بيت مال كهذا الزمان أشكل درئ القصاص والدية عنهما وإذهاب حق المقرّ له رأساً»<sup>(٨٧٠)</sup> تامّ ، ولعله كان إليه نظر «المسالك» أيضاً .

ولو لم يكن لهما مال ، ولم يؤدّ الدية شخص ، فالظاهر كون القصاص على الثاني ؛ لأنّه القاتل على ما بيّناه ، كما لا يخفى ، وعليهما على التخيير ، وعلى كون مورد الحكم هو الإقراران بما هما هما ؛ قضاءً للقاعدة .

وما في المتن من الإشكال في القود في هذه الصورة ، ففيه ما لا يخفى ، لما مرّ من القصاص . وعموم العلة معارض بعدم بطلان دم امرء مسلم ، فعمومات القصاص محكّمة .

٨٦٩ - مسالك الأفهام ١٥ : ١٧٧ .

٨٧٠ - رياض المسائل ١٤ : ١٠٧ .

## الثاني : البيّنة

لا يثبت ما يوجب القصاص - سواء كان في النفس أو الطرف - إلا بشاهدين عدلين ، ولا اعتبار بشهادة النساء فيه منفردات ولا منضمّات إلى الرجل ، ولا توجب بشهادتهنّ الدية فيما يوجب القصاص (٧) . نعم تجوز شهادتهنّ فيما يوجب الدية ، كالقتل خطأ أو شبه عمد ، وفي الجراحات التي لا توجب القصاص كالهاشمة وما فوقها . ولا يثبت ما يوجب القصاص بشهادة شاهد ويمين المدعي على قول مشهور .

## شهادة النساء في القتل

(٧) عدم الاعتبار بشهادتهنّ منفردات في القتل الموجب للقصاص ممّا لا خلاف فيه بينهم ، بل في شهادات «المسالك» عند البحث عن شهادتهنّ في القصاص : «واعلم أنّ محلّ الإشكال شهادتهنّ منضمّات إلى الرجال ، أمّا على الانفراد فلا تقبل شهادتهنّ قطعاً»<sup>(٨٧١)</sup> .

وفيه : كيف القطع بذلك من الإمامية لاسيّما من مثل شيوخهم في الفقه ، ومن مثله من العمدة للمتأخّرين المحقّقين في الفقه ، مع صحيح جميل بن درّاج و محمد بن حمران عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال : قلنا : أتجوز شهادة النساء في الحدود؟ فقال : «في القتل وحده ، إنّ عليّاً(عليه السلام) كان يقول : لا يبطل دم امرء مسلم»<sup>(٨٧٢)</sup> الدالّ بإطلاقه في كفاية شهادتهنّ على الأفراد في القصاص كصورة الانضمام .

نعم ، لو لم يكن فيه الاستدلال بقول علي(عليه السلام) كان من المحتمل «في القتل وحده» القتل حدّاً مثل الزنا بذات محرم أو السرقة في المرتبة الرابعة وغيرهما ، لكن الاستدلال جعله نصّاً في القصاص . هذا مع كونه معتضداً ومؤيّداً

٨٧١ - مسالك الأفهام ١٤ : ٢٥٤ .

٨٧٢ - وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٥٠ ، كتاب الشهادات ، الباب ٢٤ ، الحديث ١ .

بما دلّ من الأخبار على جواز شهادتهنّ فيه مع الرجال ، كخبري زيد الشحام<sup>(٨٧٣)</sup> وأبي الصباح الكناني<sup>(٨٧٤)</sup> ، هذا مع أنّ ضمّ الرجال إلى شهادة النساء في حديث زيد الشحامّ مذكور في السؤال لا في الجواب .

ولا يتوهم أنّ الصحيح لإعراض الأصحاب عنه وعدم الفتوى بمضمونه ساقط عن الحجية ؛ لأنّه لا يخفى على من راجع الكتب الفقهية في الشهادات اعتناء الأصحاب بالصحيح كاعتنائهم بالخبرين ، بالجمع بينه وبين الأخبار المعارضة ، والقول بأنّه يثبت بشهادتهنّ مع الرجال الدية دون القصاص وبغيره ممّا يدلّ على عدم السقوط عن الحجية وعدم الإعراض الموجب لكونه ممّا لا ريب في بطلانه ، اللازم من عدم الريب في بطلان معارض المجمع عليه بين الأصحاب على ما في مقبولة ابن حنظلة<sup>(٨٧٥)</sup> ، فتأمّل وتدبر جيّداً حتّى تطمئنّ بلزوم العمل بالصحيح والمؤيدين له ، وأنّه لا بدّ من القول بأنّ الأقوى الاعتبار بشهادتهنّ على الأفراد في القصاص ، فضلاً عن الانضمام ، كما أنّ الأقوى أيضاً الاكتفاء بشهادة الاثنتين منهنّ كالرجال ؛ قضاءً للأصل في الشهادة ، والعلة في الصحيح<sup>(٨٧٦)</sup> من الدلالة على أنّ الاثنتين من النساء بمنزلة الواحد من الرجال ، فلا بدّ في شهادتهنّ من الأربع .

وما في الآية : (فَإِنْ لَمْ يَكُنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى)<sup>(٨٧٧)</sup> .

٨٧٣ - وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٥٩ ، كتاب الشهادات ، الباب ٢٤ ، الحديث ٣٢ ، عن زيد الشحامّ ، قال : سألته عن شهادة النساء ، قال : فقال : «لاتجوز شهادة النساء في الرجم إلا مع ثلاثة رجال وامرأتين ، فإن كان رجلان وأربع نسوة فلا تجوز في الرجم» قال : فقلت : أف تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم ، قال : «نعم» .

٨٧٤ - وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٥٧ ، كتاب الشهادات ، الباب ٢٤ ، الحديث ٢٥ ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال علي (عليه السلام) : «شهادة النساء تجوز في النكاح ، ولا تجوز في الطلاق» ، وقال : «إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان جاز في الرجم ، وإذا كان رجلان وأربع نسوة لم يجز» ، وقال : «تجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال» .

٨٧٥ - وسائل الشيعة ٢٧ : ١٠٦ ، كتاب القضاء ، أبواب صفات القاضي ، الباب ٩ ، الحديث ١ .

٨٧٦ - وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٥٠ ، كتاب الشهادات ، الباب ٢٤ ، الحديث ١ .

٨٧٧ - البقرة (٢) : ٢٨٢ .



مضافاً إلى أنّ في ذكر النساء بالخصوص في مورد الآية شهادة بل دلالة على أنّ الأصل عدم الفرق في اعتبار العدد والعدالة في الشهادة بين الرجل والمرأة ، وأنّ الأصل الاكتفاء بالاثنتين مطلقاً ، وأنّ في التعليل بما فيها دلالة على الاختصاص بما تكون المرأة في مورد الشهادة حفظها أقلّ من الرجل بحسب المتعارف ، فإنّ العلة تخصّص كما أنّها تعمّم ، مثل باب الدين في زمان نزول الآية ، بل إلى ما يقرب من خمسين سنة في بلادنا قبل هذا الزمان - أي عامّ ثمانية عشر وأربع مائة بعد الألف من الهجرة النبويّة - فإنّهنّ بحسب المتعارف لم يكنّ عالمات بمسائل الاقتصاد والرياضيّات ؛ لعدم ابتلائهنّ بتلك المسائل .

ومن المعلوم عدم الفرق في باب الشهادة على القتل بين الرجل (مسألة ١) : يعتبر في قبول الشهادة بالقتل أن تكون الشهادة صريحة أو كالصريحة ، نحو قوله : «قتله بالسيف» ، أو «ضربه به فمات» ، أو «أراق دمه فمات منه» ، ولو كان فيه إجمال أو احتمال لا تقبل . نعم الظاهر عدم الاعتبار بالاحتمالات العقلية التي لا تنافي الظهور أو الصراحة عرفاً ، مثل أن يقال في قوله : «ضربه بالسيف فمات» : يحتمل أن يكون الموت بغير الضرب ، بل الظاهر اعتبار الظهور العقلائي ، ولا يلزم التصريح بما لا يتخلل فيه الاحتمال عقلاً .

(مسألة ٢) : يعتبر في قبول الشهادة أن ترد شهادتهما على موضوع واحد ووصف واحد ، فلو شهد أحدهما : أنّه قتله غدوة ، والآخر : عشية ، أو شهد أحدهما : أنّه قتله بالسّم ، والآخر : أنّه بالسيف ، أو قال أحدهما : أنّه قتله في السوق ، وقال الآخر : في المسجد ، لم يقبل قولهما ، والظاهر أنّه ليس من اللوث أيضاً ، نعم لو شهد أحدهما : بأنّه أقرّ بالقتل ، والآخر بمشاهدته ، لم يقبل شهادتهما ، ولكنه من اللوث .

والمرأة في أسبابها من النظر والعلم بالقتل والقاتل دون باب الدين ، كما لا يخفى . هذا مع أنّه على تسليم الدلالة فعمومها مخصّص بما في الصحيح من العلة .

هذا مختصر من الكلام في البحث ، وتفصيله في كتاب الشهادات ؛ ثمّ إنّ بما ذكرناه يظهر إجمالاً حال ما في المسألة من الأحكام ، وأنّ الأقوى في جميعها عدم

الفرق بين الرجل والمرأة . وأما تفصيل الكلام فيها ، ففي الشهادات أيضاً فإنها المناسب للتفصيل .

(مسألة ٣) : لو شهد أحد الشاهدين بالإقرار بالقتل مطلقاً ، وشهد الآخر بالإقرار عمداً ، ثبت أصل القتل الذي اتفقا عليه ، فحينئذ يكلف المدعى عليه بالبيان ، فإن أنكر أصل القتل لا يقبل منه ، وإن أقر بالعمد قبل منه ، وإن أنكر العمد وادّعه الولي فالقول قول الجاني مع يمينه ، وإن ادعى الخطأ وأنكر الولي ، قيل : يقبل قول الجاني بيمينه (٨) ، وفيه إشكال ، بل الظاهر أنّ القول قول الولي ، ولو ادعى الجاني الخطأ وادعى الولي العمد فالظاهر هو التداعي .

(مسألة ٤) : لو شهد أحدهما بمشاهدة القتل عمداً والآخر بالقتل المطلق ، وأنكر القاتل العمد وادّعه الولي كان شهادة الواحد لوثاً ، فإن أراد الولي إثبات دعواه فلا بد من القسامة .

(مسألة ٥) : لو شهد اثنان : بأن القاتل زيد مثلاً ، وآخران : بأنه عمرو دونه ، قيل : يسقط القصاص ، ووجب الدية عليهما نصفين لو كان القتل المشهود به عمداً أو شبيهاً به ، وعلى عاقلتهما لو كان خطأ ،

(٨) وهو الحقّ ؛ لأنّه المنكر ، والوليّ هو المدّعي كالفروع السابق عليه ، فإنّه الذي لو ترك الدعوى تُركت ، فالجاني منكرٌ يقبل قوله بيمينه ، فما في المتن - من أنّ الظاهر كون القول قول الولي - مخالف لما ذكرناه من تشخيص المدّعي والمنكر ، والاستناد إلى ظهور القتل في العمد ، فالوليّ الموافق قوله للظاهر هو المنكر . لا يخفى ما فيه مبنياً وبنياً ، وبذلك يظهر عدم الإشكال فيما قيل ، فما في المتن من قوله : «وفيه إشكال» غير تامّ ، هذا مع الإشكال أنّه لا بين ولا مبيّن .

وقيل : إنّ الوليّ مخير في تصديق أيّهما شاء ، كما لو أقرّ اثنان كلّ واحد بقتله منفرداً ، والوجه سقوط القود والدية جميعاً (٩) .

## تعارض البيّنتين

(٩) قبل الورود في البحث ينبغي بل لا بدّ من تصوير تعارض البيّنتين في مثل المورد ، حيث إنّ كيف يتصورّ التعارض مع أنّ بيّنة المدّعي عليه وكذا البيّنة المتبرّع بها غير حجّة وغير مسموعة ؟ وتصويره يكون : إمّا بأن يقال : التعارض مبنيّ على القول بصحّة التبرّع في الشهادة بالدم وإن لم يكن صحيحاً في غيره ، وإمّا بفرض المسألة فيما كان للمدّعي وكيلان فادّعي أحدهما أنّ القاتل زيد ، والآخر أنّ القاتل عمرو دونه ، وإمّا بالقول بأنّ للمدّعي عليه تبرئة نفسه بإقامة البيّنة على أنّ القاتل غيره ، وإمّا لما كان أولياء الدم متعدداً فكلّ منهم يدّعي القتل على من أقام البيّنة عليه .

إذا عرفت ذلك فنقول : إنّ المسألة من المسائل المشكّلة ، ولم يستقرّ على شيء من الفتاوى فيها إجماع محقق كي يقال : إنّ الفتوى الفلانية خرق له ؛ ضرورة بقائها في غالب الإشكال عندهم ، حتّى أنّ الفاضل في «الرياض»<sup>(٨٧٨)</sup> لم يخرج منها على حاصل معتدّ به ، كما لا يخفى على من تأمله .

والاحتمالات والوجوه فيها كثيرة تبلغ ثمانية ، ول بعضها بل أكثرها قائل :  
**منها : الرجوع إلى المرجّحات من الأكثرية والأعدلية وغيرها ، ومع عدمها الرجوع إلى القرعة في تقديم إحدى البيّنتين وإحلاف صاحبها .**  
**وبالجملّة : إعمال ما في المتعارضين من البيّنة في مثل ادّعاء الوارد من الاثنين ، من الترجيح بالمرجّحات والقرعة ، والحلف لمن أصاب بيّنته القرعة .**  
 لكنّه - أي الرجوع إلى المرجّحات - غير تامّ ، ويكون الترجيح في تعارضهما مختصاً بما إذا كان كلّ واحد من أصحاب الدعوى مدّعيّاً لموردها وأتّه له ، مثل التنازع في الدار أو في الجمل أو في الوصيّة بمائة دينار مثلاً لزيد أو لعمرو ، أو في أنّ الدين الكذائي لزيد أو لعمرو وغيرها ممّا فيه الدعويان ، لا في مثل المقام ممّا يكون فيه الادّعاء والإنكار ، فوليّ الدم مدّع للقتل ، والمتهم منكر له ، وذلك لعدم الدليل في غير ذلك المورد ، فإنّ أخباره مختصّة به ، والأصل عدمه .  
 وكيف لا يكون كذلك مع أنّ صاحب المستند قائل باختصاص أخبار التعارض والترجيح بالأعيان من الأموال مستدلاً بقوله : «والتحقيق في الجميع أن يبنى على

أصالة عدم قبول بيّنة المنكر وعلى تعيين القرعة لكلّ أمر مشكل . وعلى هذا ، فنقول : إنّ جميع الأخبار المتضمّنة لسماع بيّنة المنكر أيضاً ومزاحمتها لبيّنة المدّعي كانت مخصوصة بالأعيان من الأموال ، فلا أثر لها في غيرها أصلاً . . .»<sup>(٨٧٩)</sup> إلى آخر كلامه (رحمه الله) ؟

هذا ، مع أنّ الاحتياط في الدماء إمّا مانع ومخصّص لأخبار الترجيح على الإطلاق والشمول ، وإمّا موجب للانصراف ، ولعله لذلك مقتضى إطلاقهم عدم الاعتبار بالترجيح ، ومع ما في أخبار الترجيح والأقوال فيه من الاختلاف :

ففي كتاب القضاء من «العروة الوثقى» : «مسألة ٢ : إذا تعارضت البيّنات في شيء : فإنّما أن يكون بيد أحد الطرفين ، أو بيدهما ، أو بيد ثالث ، أو لا يد عليه . وللعلماء فيها - خصوصاً في الصورة الأولى - أقوال مختلفة وآراء متشكّكة ، جملة منها غير منطبقة على أخبار المقام ، ولا على القواعد العامّة ، بل قد يختلف فتوى واحد منهم فيفتي في مقام ويفتي بخلافه في مقام آخر ، وربّما يدّعي الإجماع في مورد ويدّعي على خلافه الإجماع في مقام آخر ، وقد يُحكم بضعف خبر ويُعمل به في مورد آخر ، وقد يحملون الخبر على محمل بلا شاهد ويفتون به ، ويفرقون بين الصور بقيود لا تُستفاد من الأخبار ، من ذكر الشاهد السبب وعدمه ، أو كون الشيء ممّا يتكرّر كالبيع والشراء والصياغة ونحوها ، أو ممّا لا يتكرّر كالنجاج والنساجة والخياطة ونحوها ، وليس الغرض الاضراء عليهم ، بل بيان الحال مقدّمة لتوضيح الحقّ من الأقوال ، فإنّ المسألة في غاية الإشكال وليست محرّرة»<sup>(٨٨٠)</sup> .

وهل يصحّ الذهاب إلى احتمال الترجيح في المقام مع ما ذكره الفقيه اليزدي ، ومع ما في الدماء من الاحتياط بل ومع الدرر بالشبهة ; قضاءً لأولوية القصاص عن الحدّ في الدرر ، كما قيل .

ومنها : القرعة ، فإنّها لكلّ أمر مشكل ، وتعيين القاتل هنا مشكل .

٨٧٩ - مستند الشيعة ١٧ : ٤١٢ .

٨٨٠ - ملحقات العروة الوثقى ٣ : ١٤٨ ، كتاب القضاء ، الفصل الثالث عشر ، مسألة ٢ .

وفيهما : - مضافاً إلى ما في «الجواهر» هنا من قوله : «كما أنه لم يعتبر أحد القرعة هنا»<sup>(٨٨١)</sup> - أن أدلة القرعة وأخبارها غير شاملة لمثل المورد ، من قتل العمدة والقصاص من وجهين :

أحدهما : أنها واردة في الأمور المالية والحقوقية دون غيرها ، كالدّم وقصاص الأعضاء .

ثانيهما : اختصاصها بكون المشكل فيها تعيين صاحب المال والحق ، الذي يتعين بالقرعة ويصير محقاً وصاحباً للسهم وأخذاً للحق دون غيره مما لا يكون كذلك ، ففي أخبار القرعة : فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : «ليس من قوم تنازعوا ، ثم فوضوا أمرهم إلى الله ، إلا خرج سهم المحق»<sup>(٨٨٢)</sup> .

وذلك غير متحقق في المورد حيث إنّ المعين بالقرعة يقتله الولي ، ويأخذ روحه ونفسه فلم يبق المعين حتى يأخذ سهمه ، فهذا مبين مع المشكل والموضوع في أخبار القرعة .

وبالجملة : محلّ البحث غير مشمول لأخبار القرعة وأدلتها ، من جهة اختصاصها بغير القصاص في النفس والأعضاء ، ومن جهة اختصاصها بما كان التنازع بين الأفراد راجعاً إلى الاستحقاق والأخذ بأن تكون القرعة موجبة لصيرورة من أصابته القرعة مستحقاً للأخذ ، وتكون الإصابة بنفع المصاب وبضرر الآخر بنفي استحقاقه وبعدم وصول شيء إليه .

وأثني ذلك مع باب القصاص في مفروض البحث الذي لا تكون القرعة فيه إلا موجبةً لذهاب النفس أو العضو بالنسبة إلى المصاب ، وتبرئة غيره ؟ ! فأين الأخذ والاستحقاق للعين أو الحق من الأمور المالية ؟ ! ولعلّ ترك الأصحاب الفتوى بالقرعة في المقام وأمثاله من القصاص كان لما ذكر ، المؤيد بالاحتياط في الدماء .

٨٨١ - جواهر الكلام ٤٢ : ٢١٩ .

٨٨٢ - وسائل الشيعة ٢٧ : ٢٥٨ ، كتاب القضاء ، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ، الباب ١٣ ،

الحديث ٥ .

ومنها : تخبير الولي في تصديق أيهما شاء كما يتخير المجتهد بين الخبرين المتعارضين ، وهو المحكي عن ابن إدريس<sup>(٨٨٣)</sup> ; محتجاً عليه بقوله تعالى : (فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا)<sup>(٨٨٤)</sup> ، إذ نفي القتل عنهما ينافي ذلك ، وبأن البيّنة قائمة على كلٍّ منهما بوجوب القود ، فلا وجه لسقوطه ، وبأنّ قد أجمعنا على أنّه لو شهد اثنان على واحد بأنّه القاتل ، فأقرّ آخر بالقتل ، يتخير الولي في التصديق والإقرار ، كالبيّنة . لكنّه كما ترى ، ضرورة دلالة الآية على ثبوت السلطان للولي مع العلم بالقاتل ، لا في مثل المقام الذي لا إشكال في كونه إسرافاً في القتل إذا قتلها ، خصوصاً مع براءة أحدهما ، بل وكذا لو قتل أحدهما المحتمل أنّه بريء ، والبيّنتان قد كدّبت كلٌّ منهما الأخرى ، فتساقطا بالتعارض عن الحجّية . والإجماع الذي ذكره - مع أنّه ممنوع في مورده - لا يمكن قياس المقام عليه بعد حرمة في مذهبنا ، مع أنّه مع الفارق أيضاً حيث إنّ المقرّ بالقتل وتخطئة الشاهدين مقرّ على نفسه بالقتل وباستحقاق القصاص ، وهذا بخلاف المقام ممّا ليس فيه إقرار بالقتل وبالاستحقاق ، بل كلٌّ منهما يدفع عن نفسه الاتهام ويكذب البيّنة .

ومنها : سقوط القصاص عنهما ، ووجوب نصف الدية على كلٍّ منهما ، وهو للشيخين<sup>(٨٨٥)</sup> والقاضي<sup>(٨٨٦)</sup> والصهرشتي<sup>(٨٨٧)</sup> وأبي منصور الطبرسي<sup>(٨٨٨)</sup> ، والمحقق في «الشرائع»<sup>(٨٨٩)</sup> و «النافع»<sup>(٨٩٠)</sup> ، والعلامة في «المختلف»<sup>(٨٩١)</sup> و «الإرشاد»<sup>(٨٩٢)</sup> ، وولده في «الإيضاح»<sup>(٨٩٣)</sup> ، وأبي العباس في «المقتصر» على

٨٨٣ - السرائر ٣ : ٣٤٢ .

٨٨٤ - الإسراء (١٧) : ٣٣ .

٨٨٥ - المقنعة : ٧٣٧ ، النهاية : ٧٤٢ .

٨٨٦ - المهذب ٢ : ٥٠٢ .

٨٨٧ - على المحكي عنه في جواهر الكلام ٤٢ : ٢١٩ ، ولكن لم أجده في إصباح الشيعة .

٨٨٨ - على المحكي عنه في جواهر الكلام ٤٢ : ٢١٩ .

٨٨٩ - شرائع الإسلام ٤ : ٩٩٥ .

٨٩٠ - المختصر النافع : ٢٩٨ .

٨٩١ - مختلف الشيعة ٩ : ٣١٣ .

٨٩٢ - إرشاد الأذهان ٢ : ٢١٦ .

٨٩٣ - إيضاح الفوائد ٤ : ٦٠٨ .

المحكي عنه في «الجواهر»<sup>(٨٩٤)</sup> ، لكن في «الشرائع» و «النافع» : لعلّه احتياط . وهذا القول كما هو الواضح مركّب من أمرين : أحدهما : سقوط القصاص ، ثانيهما : الدية عليهما على نحو المناصفة .

ويستدلّ لأولهما بأتهما بينّتان تصادمتا ، وليس قبول أحدهما في نظر الشارع أولى من قبول الأخرى ، ولا يمكن العمل بهما ؛ لاستلزامه وجوب قتل الشخصين معاً ، وهو باطل إجماعاً ، فضلاً عن القول : «قطعاً» ، عن غير واحد أيضاً ، وهو كذلك خصوصاً بعد العلم ببراءة أحدهما الذي يجب ترك أخذ الحقّ مقدّمة له ، لا العكس مقدّمة لوصول الحقّ ، ولا العمل بأحديهما دون الأخرى ؛ لعدم الأولويّة ، فلم يبق إلا سقوطهما معاً بالنسبة إلى القود ؛ لأنّه تهجّم على الدماء المحقونة في نظر الشارع بغير سبب معلوم ولا مظنون ، إذ كلّ واحد من الشهادتين يكتّب الأخرى ، ولما قد يقال بأنّ القصاص كالحّدّ في السقوط بالشبهة .

ولثانيتها : - وهو ثبوت الدية عليهما - بعدم بطلان دم امرء مسلم ، وتساويهما في قيام البيّنة على كلّ منهما ، وفحوى التنصيف في المشهود به عند تعارضهما ، كما إذا كان التعارض بين البيّنتين على الشيء الواحد الذي في يديهما أو يد ثالث من مورد الدعوى .

وفيه : أنّ عدم بطلان الدم أعمّ من ذلك ؛ لاحتمال كونه على بيت المال المعدّ لمثل ذلك ، أو القرعة التي هي لكلّ أمرٍ مشكل ، كما أنّ التساوي في البيّنة غير مقتضى للتوزيع المزبور الخارج عن البيّنتين ، بل ولا غيره ، بل هما بالتعارض متساويتان بالنسبة إلى الدية أيضاً ، كالقود .

بل لك أن تقول : إنّ الدية ليست حكماً مستقلاً في العمد ، بل هي ثابتة بعد ثبوت القصاص تخييراً أو صلحاً ورضايةً أو بدلاً ، على اختلاف المباني والموارد ، فمع عدم القصاص لا محلّ لها في العمد من رأس مطلقاً .

وبذلك يظهر عدم تماميّة الاستدلال بالفحوى أيضاً ؛ لأنّها إنّما تتمّ في مورد البيّنة المتعارضة ، والدية في المقام ليست كذلك ، لا مطابقةً ، - كما هو واضح - ولا

التزاماً ؛ لتوقفه على ثبوت القصاص قبله ، ومن المعلوم عدم ثبوته كما مرّ ، فليس الحمل على التنصيف في المشهود به إلا قياساً لانقول به .

وإلى بعض ما ذكرناه يرجع ما عن «الإيضاح»<sup>(٨٩٥)</sup> و «المهتّب البارِع»<sup>(٨٩٦)</sup> من حساب الدية عليهما ، بأنّه إن لم نقل بذلك يلزم أحد محالات ثلاثة : إمّا طلّ دم المسلم ، أو إيجاب شيء بغير سبب ، أو الترجيح بلا مرجح ؛ لأنّنا إن لم نوجب الدية عوضاً لزم الأوّل ، وإن أوجبناه على غيرهما لزم الأمر الثاني ، وإن وجب على أحدهما بعينه لزم الأمر الثالث ، فبقى إمّا على أحدهما لا بعينه أو عليهما ، والثاني هو المطلوب ، والأوّل إن لم يرد به الثاني فهو المحال الأوّل ؛ لعدم الحقيقة في الخارج لأحدهما غير المعين ، كما لا يخفى .

وفيه : مع ما يظهر ممّا مرّ أنّ ذلك لا يرجع إلى دليل شرعي معتبر ؛ ضرورة إمكان أنّ له حكماً شرعاً لانصل إليه ، أنّه يمكن التخيير في الرجوع على كلّ منهما ، كما عن المحقق الثاني<sup>(٨٩٧)</sup> الجزم به ، بل لعله محتمل ما تسمعه من عبارة المصنّف في «النكت»<sup>(٨٩٨)</sup> ، أو على بيت المال المعدّ لمثل ذلك ، أو القرعة التي هي لكلّ أمر مشكل ، وعدم بطلان دم المسلم أعمّ من ذلك كله ومن غيره ممّا هو عند الشارع ممّا لا نعرفه .

ومنها : سقوط القود ؛ لما مرّ ، والتخيير في الرجوع إلى كلّ منهما في أخذ الدية منه ؛ لعدم الترجيح .

وفيه : ما لا يخفى ، حيث إنّ التخيير إنّما يكون بعد ثبوت الدية ، وقد مرّ عدمه .

ومنها : سقوط القود وتعيين المكلف بأداء الدية منهما بالقرعة ، فإنّها لكلّ أمر مشكل . وضعفه ظاهر ممّا مرّ .

٨٩٥ - إيضاح الفوائد ٤ : ٦٠٨ .

٨٩٦ - المهتّب البارِع ٥ : ٢٢٣ .

٨٩٧ - جامع المقاصد ٢ : ٢٥٩ .

٨٩٨ - النهاية ونكتها ٣ : ٣٧٥ .



ومنها : التفصيل بين ما كان الأولياء مدّعين لكون القاتل أحدهما المعين بالقوق فيه ؛ لقيام البيّنة على الدعوى ، وتهدر البيّنة الأخرى فلا يكون له سبيل ، وبين ما لم يكن كذلك بأن ادّعوا عدم العلم بسقوط القود ووجوب الدية فيه ؛ لما يأتي .

وهذا التفصيل للمحقق في «نكت النهاية» ، وتبعه عليه تلميذه في «كشف الرموز»<sup>(٨٩٩)</sup> ، وأبو العباس في «المهتّب»<sup>(٩٠٠)</sup> ، والمقداد في «التتقيح»<sup>(٩٠١)</sup> ، وكأ أنّه مال إليه الشهيدان في «غاية المراد»<sup>(٩٠٢)</sup> و «المسالك»<sup>(٩٠٣)</sup> . وفي «نكت النهاية» بعد أن أورد كلام السائل عن عبارة «النهاية» مورداً عليها بأثّه :

«لم يعمل بشيء من الشهادتين ، فيجاب الدية عليهما حكم بغير بيّنة ولا إقرار ، ثمّ الشهادة ليست بأثهما اشتركا» قال : «الجواب : الوجه أنّ الأولياء إمّا أن يدّعوا القتل على أحدهما ، أو يقولوا : لانعلم . فإن ادّعوه على أحدهما قتله ؛ لقيام البيّنة بالدعوى ، ويهدر البيّنة الأخرى ، فلا يكون لهم على الآخر سبيل . وإن قالوا : لا نعلم فالبيّنتان متعارضتان على الانفراد لا على مجرد القتل ، فيثبت القتل من أحدهما ، ولا يتعيّن . والقصاص يتوقّف على تعيين القاتل فيسقط وتجب الدية ؛ لأثّه ليس نسبة القتل إلى أحدهما أولى من نسبته إلى الآخر»<sup>(٩٠٤)</sup> .

وفيه : أنّه تخصيص لكلام الشيخين والجماعة بالصورة الثانية ، وهو مناف لإطلاقهم المبنيّ ظاهراً على اعتبار البيّنة الثانية وإن كانت على التبرّع ، وعليه يتّجه التعارض حينئذ وإن صدّق الوليّ أحدهما ، بل لو لم نقل باعتبارها أمكن تصوير المسألة في الوكيلين ، وأمّا احتمال عدم اعتبارها في خصوص المقام وإن قلنا

٨٩٩ - كشف الرموز ٢ : ٦١٤ .

٩٠٠ - المهتّب البارع ٥ : ٢٠٤ .

٩٠١ - التتقيح الرائع ٤ : ٤٣٥ .

٩٠٢ - غاية المراد ٤ : ٤٢١ .

٩٠٣ - مسالك الأفهام ١٥ : ١٩٢ .

٩٠٤ - النهاية ونكتها ٣ : ٣٧٤ .

باعتبارها في غيره فلا أعرف له وجهاً وإن حكي في «كشف اللثام»<sup>(٩٠٥)</sup> القطع به عن المحقق في «النكت» .

ثم إنه احتمل غير واحد من أتباع المحقق في ما عرفت ثبوت اللوث لو ادّعى الوليّ عليهما ، وهي صورة لم يذكرها المحقق في ما سمعت من عبارته المشتملة على صورة دعوى الوليّ على أحدهما ، أو يقول : لا علم لي . أمّا إذا ادّعى عليهما معاً فينبج ثبوت اللوث باعتبار اتفاق الأربعة على القتل والقاتل وإن اختلفوا في التعيين ، فيحلف حينئذ الوليّ وينتبت له القصاص مع ردّ فاضل الدية عليهما .

وفيه : أنّ مقتضاه الثبوت أيضاً في تكاذب الشاهدين في المكان أو الزمان أو الآلة ؛ ضرورة الاتفاق منهما أيضاً على القتل والقاتل ، ولكن اختلفا في الزمان أو المكان أو الآلة ، بل لعلة أولى من المقام الذي فيه التكاذب في تعيين القاتل دونهما ، وقد عرفت عدم اللوث فيه ؛ للتكاذب ، فهنا أولى .

وبذلك كله ظهر لك أنّ المسألة لم يستقر على شيء منها إجماع محقق كي يقال : إنّ ما ذكره الفلاني خرق له ؛ ضرورة بقائها في قالب الإشكال عندهم ، حتى إنّ الفاضل في «الرياض»<sup>(٩٠٦)</sup> لم يخرج منها على حاصل معتدّ به ، كما لا يخفى على من تأمله ، فلاحظ وتأمل . والموافق للضوابط ما سمعت ، ولكن الاحتياط مهما أمكن لا ينبغي تركه .

ومنها : سقوط القود والدية جميعاً ، وهو المتّجه كما في «الجواهر» والمنتن . والوجه في ذلك عدم تمامية الوجوه السابقة ، لاسيّما التصنيف في الدية والتخيير في القصاص ممّا كان أوجه من غيره ، ولا غيرهما من البقيّة .

وفي «الجواهر» بعد النقض والإبرام في وجه التصنيف : فتحقق من ذلك كله أنّ المتّجه - بحسب القواعد - سقوط القود والدية حتى يتبين الحال ، ودعوى أنّ ذلك خرق للإجماع المركّب واضحة الفساد لمن أحاط بأطراف المسألة ، وخصوصاً بعد ذكر الشيخ في ما حكي عنه ذلك احتمالاً ، بل هو الذي اختاره في «المسالك»<sup>(٩٠٧)</sup> .

٩٠٥ - كشف اللثام ٢ : ٤٦٠ / السطر ٩ .

٩٠٦ - رياض المسائل ١٤ : ١٠٩ .

٩٠٧ - جواهر الكلام ٤٢ : ٢٢٠ .

(مسألة ٦) : لو شهدا بأنه قتل عمداً ، فأقرّ آخر أنه هو القاتل ، وأنّ المشهود عليه بريء من قتله ، ففي رواية صحيحة معمول بها : إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذي أقرّ على نفسه فليقتلوه ، ولا سبيل لهم على الآخر ، ثمّ لا سبيل لورثة الذي أقرّ على نفسه على ورثة الذي شهد عليه . وإن أرادوا أن يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوه ، ولا سبيل لهم على الذي أقرّ ، ثمّ ليؤدّ الذي أقرّ على نفسه إلى أولياء الذي شهد عليه نصف الدية . وإن أرادوا أن يقتلوهما جميعاً ذاك لهم ، وعليهم أن يدفعوا إلى أولياء الذي شهد عليه نصف الدية خاصاً - دون صاحبه - ثمّ يقتلوهما ، وإن أرادوا أن يأخذوا الدية فهي بينهما نصفان . والمسألة مشكّلة جداً يجب الاحتياط فيها وعدم التهجّم على قتلها ( ١٠ ) .

### تعارض البيّنة مع الإقرار

(١٠) ما في مثل «الشرائع»<sup>(٩٠٨)</sup> والمتن من الأحكام هو المحكي عن الشيخ في «النهاية»<sup>(٩٠٩)</sup> وأبي علي<sup>(٩١٠)</sup> والحلي<sup>(٩١١)</sup> والقاضي<sup>(٩١٢)</sup> والكيدري<sup>(٩١٣)</sup> بن سعيد<sup>(٩١٤)</sup> وابني حمزة<sup>(٩١٥)</sup> وزهرة<sup>(٩١٦)</sup> ، بل عن ظاهر الآبي<sup>(٩١٧)</sup> أيضاً ، ومال إليه الشهيدان<sup>(٩١٨)</sup> ، وفي «الجواهر» : «هو المشهور قطعاً»<sup>(٩١٩)</sup> ، بل في «الرياض» :

٩٠٨ - شرائع الإسلام ٤ : ٩٩٥ .

٩٠٩ - النهاية : ٧٤٣ .

٩١٠ - مجموعة فتاوى ابن الجنيد : ٣٥٧ .

٩١١ - الكافي في الفقه : ٣٨٧ .

٩١٢ - المهذب ٢ : ٥٠٢ .

٩١٣ - إصباح الشيعة (ضمن سلسلة الينابيع الفقهية) ٢٤ : ٢٩٨ .

٩١٤ - الجامع للشرائع : ٥٧٨ .

٩١٥ - الوسيلة إلى نيل الفضيلة : ٤٦١ .

٩١٦ - غنية النزوع ١ : ٤٠٧ .

٩١٧ - كشف الرموز ٢ : ٦١٥ .

٩١٨ - غاية المراد ٤ : ٤١٨ .

«قد صرّحوا بشهرة الرواية مشعرين ببلوغها درجة الإجماع ، ولعلّه كذلك ، فقد أفتى به الشيخ وأتباعه والإسكافي والحلي وغيرهم ، بل لم نرَ مخالفاً عدا من مرّ ، وعبائرهم غير صريحة في المخالفة عدا الحلي<sup>(٩٢٠)</sup> وفخر الدين<sup>(٩٢١)</sup> ، وهي - أي المخالفة - مشكلة ؛ لصحة الرواية واعتضاها بعمل الطائفة . . .»<sup>(٩٢٢)</sup> .

لكن مختار ابن إدريس<sup>(٩٢٣)</sup> و «التحرير»<sup>(٩٢٤)</sup> و «الإيضاح»<sup>(٩٢٥)</sup> و «المهذب البارع»<sup>(٩٢٦)</sup> و «التفريح»<sup>(٩٢٧)</sup> و «المقتصر» على المحكي عنه<sup>(٩٢٨)</sup> تخيير الولي في قتل أيهما شاء ، وفي «المختلف»<sup>(٩٢٩)</sup> نفى البأس عنه ، وفي «الشرائع»<sup>(٩٣٠)</sup> و «المفاتيح»<sup>(٩٣١)</sup> فيه وجه قوي .

والعمدة في منشأ الخلاف صحيحة زرارة<sup>(٩٣٢)</sup> ، وما فيها من المخالفة للقواعد ومقتضاها ، فإن مقتضاها التخيير في العمل بالحجتين بعد عدم إمكان العمل بهما ؛ لاستلزامه قتل الاثنين بقتل الواحد ، وعدم الترجيح لأحدهما من البيّنة والإقرار فلا بدّ من التخيير ، كما أنّ ظاهر الصحيحة بل صريحها ما هو المذكور في المتن ، لكن فيه مخالفة للقواعد كما يأتي بيانها .

وكيف كان فتحقيق الكلام في المسألة مقتضى للبحث في مقامين :

- 
- ٩١٩ - جواهر الكلام ٤٢ : ٢٢٣ .  
 ٩٢٠ - قواعد الأحكام ٣ : ٦١٥ .  
 ٩٢١ - إيضاح الفوائد ٤ : ٦٠٨ .  
 ٩٢٢ - رياض المسائل ١٤ : ١١١ - ١١٢ .  
 ٩٢٣ - السرائر ٣ : ٣٤٢ .  
 ٩٢٤ - تحرير الأحكام ٥ : ٤٧٤ .  
 ٩٢٥ - إيضاح الفوائد ٤ : ٦٠٨ .  
 ٩٢٦ - المهذب البارع ٥ : ٢٠٥ - ٢٠٧ .  
 ٩٢٧ - التفريح الرائع ٤ : ٤٣٦ .  
 ٩٢٨ - أنظر جواهر الكلام ٤٢ : ٢٢٤ .  
 ٩٢٩ - مختلف الشيعة ٩ : ٣١٦ .  
 ٩٣٠ - شرائع الإسلام ٤ : ٩٩٥ .  
 ٩٣١ - مفاتيح الشرائع ٢ : ١٢١ .  
 ٩٣٢ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١٤٤ ، كتاب القصاص ، أبواب دعوى القتل ، الباب ٥ ، الحديث ١ .

## مقتضى القاعدة في تعارض البيّنة مع الإقرار

أحدهما : البحث في حكم المسألة من حيث القواعد مع قطع النظر عن النصّ والفتوى ، فنقول : إنّ مقتضاها الأخذ بإقرار المقرّ وطرح البيّنة المعارضة له ؛ وذلك لعدم الإطلاق في أدلة حجّية البيّنة الشامل لمورد تعارضها معه أوّلاً ، حيث إنّ عموم حجّيتها استقرائية ، وانصرافها على الإطلاق عن مثل المورد ممّا يكون إقرار المقرّ موجباً لقتله ، مع ما في إقراره من تبرئة الآخر المحكوم بالقصاص ثانياً ، فإنّ الإقرار كذلك يكون على قتل نفسه ، ويكون موجباً للظنّ القويّ بصحّة قوله ، ولضعف الظنّ بصحّة البيّنة ، وعدم بناء العقلاء على حجّية البيّنة مع ذلك التعارض إن أبيت عن الانصراف ثالثاً ، حيث إنّ حجّية البيّنة إضائية لا تأسيسية ، والمتبع في موارد الشكّ في الأحكام الإضائية الرجوع إلى البناء ، لأنّه الأصل والمبني في الإضائية .

وبالجملة : مع وجود البناء على عدم حجّية مثل البيّنة على القتل في مقابل الإقرار عليه ، وحجّية الإقرار كذلك لا محيص إلا من الاعتماد على ذلك البناء ، إمّا لكونه سبباً للانصراف ، أو للشكّ فيه . فعلى الأوّل يكون قرينة على الانصراف ، والأصل عدم الحجّية . وعلى الثاني يكون بنفسها دليلاً على عدم حجّيتها ، وحجّية الإقرار على التقريبين بلا معارض ، وهو المتبع .

ولا يخفى أنّ الإقرار كما كان حجة بلا معارض في المسألة ، فكذلك فيما كان التعارض بينه وبين شهادة القوم الموجب للعلم بكون المشهود عليه هو القاتل ، لكن لا لما مرّ من الوجوه ، لاختصاصها بالبيّنة ، بل لما هو شبيه بها ، وهو أنّ إقرار المقرّ بالقتل وتبرئة المشهود عليه بعد تامة الشهادة ، وثبوت كونه قاتلاً عمداً موجب لانتفاء العلم والاطمئنان الحاصل من شهادة القوم ، كما لا يخفى .

كيف كان ، فإنّ المقرّ إقراره المفروض في المسألة موجب للعلم بما أقرّ به بلا كلام ولا إشكال ، والعلم بكونه قاتلاً سبب لانتفاء العلم السابق الحاصل من شهادة القوم والشهود بالنسبة إلى المشهود عليه ؛ قضاءً للتعارض ، كما هو ظاهر ، ولا ريب فيه .

واحتتمال كون إقراره توطئة لتبرئة القاتل ، مع أنه ضعيف جداً ، معارض مع احتمال توطئة الشهود بالنسبة إلى المشهود عليه ، بل الظاهر انحصار الاحتمال فيهم في ذلك ، كما لا يخفى ، وإلا فاحتمال سهو الشهود من القوم الذين تكون شهادتهم لكثرتهم موجبة للعلم منتف قطعاً .

ولكن الظاهر من ابن إدريس ، ومن تبعه من القائلين بتخيير الولي في قتل أحدهما خاصة كالإقرارين ، كون التخيير مقتضى القواعد .

ففي «السرائر» بعد بيان حكم الاشتراك في القتل ، وهو فيما أقرّ المقرّ بالشركة وشهدت البيّنة كذلك ، وأنّ الحكم فيه ما هو الحكم في الاشتراك الثابت بغيرهما قال : «فأما إذا كانا متفرّقين ، فالعمل على ما حرّراه في شهادة الشهود على الاثنين حرفاً فحرفاً»<sup>(٩٣٣)</sup> .

وما أختاره فيها هو تخيير الولي في تصديق إحدى البيّنتين ودونك عبارته فيها : «والذي يقتضيه أصول المذهب ويحكم بصحته الاستدلال ، أن أولياء المقتول بالخيار في تصديق إحدى البيّنتين وتكذيب الأخرى ، فإذا صدّقوا إحداهما قتلوا ذلك المشهود عليه ، ولم يكن لهم على الآخر سبيل ، ولا يبطل هاهنا القود ؛ لأنّه لا دليل عليه من كتاب ولا سنة متواترة ، بل الكتاب قاض بالقود مع البيّنة في قوله تعالى : **فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا**<sup>(٩٣٤)</sup> فمن عمل بهذه الرواية أبطل حكم الآية رأساً . ولا وجه لأخذ الدية منهما جميعاً ؛ لأنّهما غير مشتركين في القتل ، لأنّ البيّنة عليهما بخلاف ذلك ، لأنّها تشهد بقتل كلّ واحد منهما على الانفراد دون الاجتماع والاشتراك . ويحقّق ذلك ويزيده بياناً المسألة التي تأتي بعد ذلك»<sup>(٩٣٥)</sup> ، وهي ما ذكره (رحمه الله) من مسألة تعارض الإقرارين .

عدم تمامية كلامه غير محتاج إلى البيان ، حيث إنّ القاعدة المسلمة العقلانية الممضاة شرعاً بسيرة عملية للفقهاء في الفقه بل وبإجماعهم القولي في الأصول ، على التسايط وعدم الحجية لشيء منهما في المدلول المطابقي ولا في الالتزامي

٩٣٣ - السرائر ٣ : ٣٤٣ .

٩٣٤ - الإسراء (١٧) : ٣٣ .

٩٣٥ - السرائر ٣ : ٣٤١ .

منهما ، نعم في الالتزامي المشترك بينهما - كفي الثالث - خلاف ، وكيف لا تكون القاعدة كذلك مع أن كلاً من الحجّتين والأمارتين المتعارضين يكذب الأخرى ؟ !

### دلالة النصّ في تعارض البيّنة مع الإقرار

ثانيهما : البحث في حكم المسألة من حيث النصّ فنقول : إنّ ما في المسألة منحصر بصحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سألته عن رجل قتل فحمل إلى الوالي ، وجاءه قوم فشهد عليه الشهود أنّه قتل عمداً ، فدفع الوالي القاتل إلى أولياء المقتول ليقاد به ، فلم يريموا حتّى أتاهم رجل فأقرّ عند الوالي أنّه قتل صاحبهم عمداً ، وأنّ هذا الرجل الذي شهد عليه الشهود بريء من قتل صاحبه ، فلا تقتلوه به وخذوني بدمه قال : فقال أبو جعفر (عليه السلام) : «إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذي أقرّ على نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الآخر ، ثمّ لا سبيل لورثة الذي أقرّ على نفسه على ورثة الذي شهد عليه . وإن أرادوا أن يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوا ولا سبيل لهم على الذي أقرّ ، ثمّ ليؤدّ الدية الذي أقرّ على نفسه إلى أولياء الذي شهد عليه نصف الدية» .

قلت : رأيت إن أرادوا أن يقتلوهما جميعاً ؟ قال : «ذاك لهم ، وعليهم أن يدفعوا إلى أولياء الذي شهد عليه نصف الدية خاصّة دون صاحبة ، ثمّ يقتلونهما» .  
قلت : إن أرادوا أن يأخذوا الدية ؟ قال : فقال : «الدية بينهما نصفان ؛ لأنّ أحدهما أقرّ والآخر شهد عليه» .

قلت : كيف جعلت لأولياء الذي شهد عليه على الذي أقرّ نصف الدية حيث قتل ، ولم تجعل لأولياء الذي أقرّ على أولياء الذي شهد عليه ولم يقرّ ؟ قال : فقال : «لأنّ الذي شهد عليه ليس مثل الذي أقرّ ، الذي شهد عليه لم يقرّ ولم يُبرئ صاحبه ، والآخر أقرّ وبرئ صاحبه ، فلزم الذي أقرّ وبرئ صاحبه ما لم يلزم الذي شهد عليه ولم يقرّ ولم يبرئ صاحبه»<sup>(٩٣٦)</sup> .

ولا ريب في مخالفته للقواعد من وجوه :

٩٣٦ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١٤٤ ، كتاب القصاص ، أبواب دعوى القتل ، الباب ٥ ، الحديث ١ .

**أحدها :** في جواز قتلها معاً مع انتقاء الشركة في القتل ، كما هو مقتضى الشهادة والإقرار ، بل فيهما بدالتهما الالتزامية دلالة على انتقاء الثالث ودلالة على عدم الشركة .

**ثانيها :** في إلزامها بالدية نصفين بعد عدم ثبوت المقتضي لاشتراكهما في موجبه ، وهو القتل ، بل فيهما دلالة على عدم الشركة ، كما مرّ .

**ثالثها :** في إلزام المقرّ بردّ النصف ، ضرورة أنّه إن كان كذلك لاعترافه ببراءة المقتول ، فالمتّجه ردّ الجميع ، وإلا فلا وجه لردّ النصف ، فإنّ أقصى ما هناك إقرار المقرّ بأنّه القاتل وأنّ المشهود عليه قتل مظلوماً ، فلم يقصر في الدفع عنه ، وليس عليه إلا تخطئة البيّنة ، ولعلّه بهذا لايلزمه شيء ، وإن أبيت عن إلزامه بشيء فالجميع عليه كما مرّ .

**رابعها :** في إلزام الأولياء بردّ النصف إلى أولياء المشهود عليه مع قتلها دون أولياء المقرّ ، فإنّ القاعدة في قود المتعدّد في مقابل الواحد ردّ دية الزائد على أولياء المقتولين بالسوية ، ففي قتل الاثنين بالواحد مثلاً يرّد وليّ الدم الدية كاملة على أوليائهما بالمناصفة ، وفي الثلاثة بالواحد أثلاثاً ، كما مضى في محله ، فردّ نصف الدية على أولياء أحد المقتولين في الصحيح مخالف لهذه القاعدة أيضاً .

**خامسها :** ما فيه في تخيير وليّ الدم في القود بينهما ، مع أنّ الحجّتين - أي الشهود والإقرار بالتعارض - سقطتا عن الحجّية ، فالتخيير بلا وجه ، كما لا يخفى .

**سادسها :** أنّ في تخيير الوليّ مع عدم الدليل عليه ، فيه احتمال قتل غير القاتل ، وهو مخالف للاحتياط في الدماء وحرمة الأنفس .

**سابعها :** أنّ اللازم في إلزام المقرّ بردّ النصف إلى أولياء المشهود عليه المقتول قوداً ، كون أولياء المقتول آخذين حينئذ دماً ونصفاً ، وهو زائد على حقّهم ، فإنّما حقّهم واحد ، وهم وإن لم يأخذوا النصف مباشرةً لكنّهم باختيارهم القود على المشهود عليه صاروا سبباً في ردّ الزائد فكأنّهم الآخذون له ، وإلا فلهم القود على المقرّ ، فكان ردّ النصف منتقياً .

فهذه هي المحاذير السبعة فيه .

وفي ظاهر «نكت النهاية» للمحقّق حصر الإشكال في ثلاثة مواضع منه ، ففيه

بعد نقل الرواية : «والإشكال في هذه في ثلاثة مواضع :



أحدها : أن يقال : لِمَ يَتَخَيَّرُ الْأَوْلِيَاءُ ؟

والجواب : لأنَّ أحدهما يَقْتُلُ بِالْبَيِّنَةِ وَالْآخَرُ بِالْإِقْرَارِ ، فَإِنَّ الْمَقْرَّ أَبَاحَ نَفْسَهُ بِإِقْرَارِهِ بِالْأَنْفِرَادِ .

الثاني : أن يقال : لِمَ وَجِبَ الرَّدُّ لَوْ قَتَلُوهُمَا ؟

لَأَنَّ نَقُولَ : حَيْثُ إِنَّهُ لَا يَقْتُلُ اثْنَانِ بَوَاحِدٍ إِلَّا مَعَ الشَّرْكَةِ ، وَمَعَ الشَّرْكَةِ تَرَدُّ فَاضِلُ الدِّيَةِ ، وَهُوَ دِيَةٌ كَامِلَةٌ ، لَكِنِ الْمَقْرَّ أَسْقَطَ حَقَّهُ مِنَ الرَّدِّ ، فَبَقِيَ الرَّدُّ عَلَى الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ .

الثالث : أن يقال : لِمَ إِذَا قَتَلَ الْمَقْرَّ وَحْدَهُ لَا يَرُدُّ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ ، وَإِذَا قَتَلَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ يَرُدُّ إِلَى أَوْلِيَائِهِ ؟

لَأَنَّ نَقُولَ : الْمَقْرَّ سَقَطَ حَقُّهُ مِنَ الرَّدِّ ، وَالْمَشْهُودُ عَلَيْهِ لَمْ يَقْرَ فَيَرْجِعُ عَلَى وَرَثَةِ الْمَقْرَّ بِنِصْفِ الدِّيَةِ ؛ لِاعْتِرَافِهِ بِالْقَتْلِ وَإِنْكَارِ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ»<sup>(٩٣٧)</sup> .

وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ عَدَمُ تَمَامِيَّةِ جَوَابِهِ عَنِ الْإِشْكَالِ الْأَوَّلِ ؛ لَمَّا مَرَّ مِنَ التَّعَارُضِ وَالسَّقُوطِ عَنِ الْحُجَّةِ .

وَأَمَّا إِشْكَالُهُ الثَّانِي وَجَوَابُهُ ، فَفِيهِ : لَيْسَ هَذَا مِنَ الْإِشْكَالِ فِي شَيْءٍ وَإِنْ كَانَ جَوَابُهُ عَنْهُ عَلَى الشَّيْئِيَّةِ تَامًا ، حَيْثُ إِنَّ الْإِشْكَالَ فِي جَوَازِ قَتْلِهِمَا مَعَ عَدَمِ الشَّرْكَةِ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ وَالْحُجَّةِ لَا فِي وَجُوبِ الدِّيَةِ عَلَى تَقْدِيرِ قَتْلِهِمَا ، فَمَا هُوَ الْإِشْكَالُ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ ، وَمَا تَعَرَّضَ لَهُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

وَالكَلَامُ مَعَهُ فِي الثَّلَاثِ مِثْلَ الْكَلَامِ فِي الثَّانِي فَلَا نَعِيدُهُ ، فَتَدَبَّرْ جَيِّدًا .

وبالجملة: ما في «النكت» غير رافع لبعض محاذير الصحيح ، فضلاً عن كلها .

وكيف كان ، فعن الشيخ في «النهاية»<sup>(٩٣٨)</sup> وأبي علي<sup>(٩٣٩)</sup> والحلي<sup>(٩٤٠)</sup>

والقاضي<sup>(٩٤١)</sup> والكيدري<sup>(٩٤٢)</sup> ويحيى بن سعيد<sup>(٩٤٣)</sup> وابني حمزة<sup>(٩٤٤)</sup> وزهرة<sup>(٩٤٥)</sup> ،

٩٣٧ - النهاية ونكتها ٣ : ٣٧٦ .

٩٣٨ - النهاية : ٧٤٣ .

٩٣٩ - مجموعة فتاوى ابن الجنيد : ٣٥٧ .

٩٤٠ - الكافي في الفقه : ٣٨٧ .

٩٤١ - المهذب ٢ : ٥٠٢ .

٩٤٢ - إصباح الشيعة (ضمن سلسلة الينابيع الفقهية) ٢٤ : ٢٩٨ .

بل عن ظاهر الآبي<sup>(٩٤٦)</sup> ، وعن ميل الشهيدين أو جزمهما في «غاية المراد»<sup>(٩٤٧)</sup> : الفتوى والعمل بالصحيح ، بل في «الرياض» : «وبشهرتها صرح الفاضل في كتبه المتقدمة ، وغيره من الجماعة ، مشعرين ببلوغها درجة الإجماع ، ولعله كذلك ، فقد أفتى به الشيخ وأتباعه والإسكافي والحلي وغيرهم ، بل لم نرَ مخالفاً عدا من مرّ ، وعبائرهم غير صريحة في المخالفة عدا الحلي وفخر الدين»<sup>(٩٤٨)</sup> .

لكن مع ذلك كله ، فمختار ابن إدريس في صريح «السرائر»<sup>(٩٤٩)</sup> ، ومثله العلامة في «التحرير»<sup>(٩٥٠)</sup> وابنه في «الإيضاح»<sup>(٩٥١)</sup> ، وظاهره في «القواعد»<sup>(٩٥٢)</sup> عدم العمل به ، والفتوى بتخيّر الولي في قتل كل واحد من المشهود عليه ومن المقرّ . ولعلّ وجه ردّ «السرائر» الرواية وعدم العمل بها ، ما فيها من بعض المحاذير التي ذكرناها ، مضافاً إلى قاعدته .

وأما عدم العمل من غيره فليس إلا بعض المحاذير قطعاً ، وهو وجيه وقويّ ، حيث إنّ دليل حجّية خبر الواحد بناء العقلاء ، وبنائهم على العمل بمثل الخبر ممّا فيه المخالفة للقواعد ولو من جهة واحدة ، فضلاً عن جهات متعدّدة ، غير محرز إن لم نقل بأنّ عدمها محرز .

ومن المعلوم إناطة الحجّية بإحراز البناء ، فمع الشكّ فيها - كما في مثل الصحيحة فضلاً عن العلم بالعدم - لاجبّية فيها .

هذا ، مع ما فيها من المخالفة الموجبة لإهراق الدم ، والإسراف فيه من الأمور الخطيرة والعقوبات غير القابلة للتدارك على فرض السهو والغفلة ، فإنّها كافية ؛

٩٤٣ - الجامع للشرائع : ٥٧٨ .

٩٤٤ - الوسيلة إلى نيل الفضيلة : ٤٦١ .

٩٤٥ - غنية النزوع ١ : ٤٠٧ .

٩٤٦ - كشف الرموز ٢ : ٦١٥ .

٩٤٧ - غاية المراد ٤ : ٤١٨ .

٩٤٨ - رياض المسائل ١٤ : ١١١ - ١١٢ .

٩٤٩ - السرائر ٣ : ٣٤٢ .

٩٥٠ - تحرير الأحكام ٥ : ٤٧٤ .

٩٥١ - إيضاح الفوائد ٤ : ٦٠٨ .

٩٥٢ - قواعد الأحكام ٣ : ٦١٥ .

لعدم إحراز البناء وإن كانت الرواية متعدّدة فضلاً عن الواحدة ، ألا ترى أنّ العقلاء يحتاطون فيها - أي في الأمور الخطيرة - ومع عدم حصول القطع لا يقدمون ؟ وفي «جامع المدارك» : «في كلام بعض الأكابر الإشكال ، وعدم جواز التهجّم في الدماء»<sup>(٩٥٣)</sup> .

والظاهر أنّ ما نقله من الإشكال وعدم جواز التهجّم مربوط بأصل مسألة حجّية الخبر في الأمور الخطيرة لا في حكم هذه المسألة ، وإلاّ فالإشكال فيه في الكلمات معروف ومشهور ، ونقلناه سابقاً ، فراجع «المدارك» .

وبما ذكرناه وقويناه من الوجه في عدم حجّية الصحيحة تظهر المناقشة ، وعدم تمامية ما في «الرياض» في التعليل والتوجيه على أنّ المخالفة مع الرواية مشكلة ، وهذا لفظه : «وهي مشكلة ؛ لصحة الرواية واعتضادها بعمل الطائفة ، فتخصّص بها القاعدة . وليس هذا بأولّ قارورة ، فكم من أصول قويّة وقواعد كليّة خصّصت بمثل هذه الرواية بل وبما دونها ، كما لا يخفى على ذي الإطلاع وخبرة ؟ ولكن المسألة مع ذلك لعله لا تخلو عن شبهة ، فالأحوط الاقتصار فيها بقتل أحدهما خاصّة ؛ لعدم الخلاف فيه ظاهراً فتوى ورواية ، وحكى الإجماع عليه الحلّي في «السرائر» صريحاً»<sup>(٩٥٤)</sup> .

ولقد أجاد في رعاية الاحتياط ؛ لاحتمال عدم خلو المسألة من الشبهة وإن كان عليه القطع بالشبهة وعدم الحجّية ؛ لما مرّ بيانه ، كما أنّه قد مرّ أنّ مقتضى القاعدة العمل بالإقرار ترجيحاً له على البيّنة ؛ قضاءً لبناء العقلاء لا التخيير ، وفي «السرائر» : نفي الخلاف لا الإجماع ، فراجع<sup>(٩٥٥)</sup> .

وكيف كان ، بعد عدم حجّية الصحيحة في المسألة لابدّ من الرجوع إلى الأصول والقواعد ، ومقتضاها تقديم الإقرار على البيّنة ، كما حقّقناه وبيّناه في المقام الأوّل .

٩٥٣ - جامع المدارك ٧ : ٢٤٧ .

٩٥٤ - رياض المسائل ١٤ : ١١٢ .

٩٥٥ - السرائر ٣ : ٣٤٢ ، وفيه : «وهو من شهد عليه بالقتل ، ثمّ أقرّ آخر بالقتل ، فلاولياء أن يقتلوا من شأؤوا منهما بغير خلاف» .

ثم إنَّ الظاهر كون مورد الرواية والفتاوى ما لم يكن للوليِّ علم تفصيلي بالقاتل وبصدق الإقرار أو البيّنة ، ولا علم إجمالي به وبصدق أحدهما ، ولا علم بالشركة حيث إنَّ المعلوم كون الرواية والفتاوى ناظرين إلى الحجّتين المتعارضين بما هما هما من دون انضمام العلم من رأس ، كما لا يخفى .

وإلا فلا إشكال ولا كلام في الأوّل في لزوم متابعة العلم التفصيلي وحجّيته الموافق له من الإقرار والبيّنة دون الآخر المخالف له منهما . كما أنّه لا إشكال ولا كلام أيضاً في عدم حجّية شيء منهما في الثاني ؛ لكون العلم الإجمالي لكذب أحدهما مانعاً عن الحجّية كالعلم التفصيلي بالكذب بالنسبة إلى المعين منهما .

وأما الثالث ، فالعلم بالشركة وإن كان مقتضياً لعدم حجّية شيء من الإقرار (مسألة ٧) : لو فرض في المسألة المتقدّمة : أنّ أولياء الميت ادّعوا على أحدهما دون الآخر سقط الآخر ، فإن ادّعوا على المشهود عليه سقط إقرار المقرّ ، وإن ادّعوا على المقرّ سقطت البيّنة (١١) .

والبيّنة القائمين على عدمها بالدلالة المطابقة ، كما هو المفروض ، فإنّ المقرّ يبرئ المشهود عليه ، لكن للوليِّ العمل بعلمه ، وله إجراء حكم الشركة في القتل فيما بينه وبين الله تعالى ، لكنّه ممنوع بحسب الظاهر ؛ لعدم حجّية علمه إلا لنفسه لا للحاكم وأولياء المقتولين .

فالحاصل ، أنّ الإقرار والبيّنة ليستا بحجّة في هذه الصورة من رأس ، كالصورتين السابقتين ؛ لما بينهما مع علمه من المخالفة . نعم في صورة احتمال الوليِّ الشركة هما حجّة بالقوّة ؛ لتمامية شرائط الحجّية فيهما ، لكنّها غير فعليّة ؛ للتعارض ، بل الظاهر كون هذه الصورة مشمولة للرواية والفتاوى ، حيث إنّ الاحتمال غير رافع للجهل ولا مضرّ بالحجّية ، فهذه الصورة كصورة علم الوليِّ بعدم الشركة التي هي المتيقّن من النصّ ، والفتاوى مشمولة لهما أيضاً .

(١١) ما في المتن تامّ وموافق لما في «نكت النهاية» فيكون تابعاً له ،

كأبي العباس<sup>(٩٥٦)</sup> والمقداد<sup>(٩٥٧)</sup> والفاضل الأصبهاني<sup>(٩٥٨)</sup> .

في «نكت النهاية» بعد ذكر المسألة السابقة : «هذا كله بتقدير أن يقول

### الثالث : القسامة (١٢)

والبحث فيها في مقاصد :

الورثة : لانعلم القاتل ، أمّا لو ادّعوا على أحدهما سقط الآخر»<sup>(٩٥٩)</sup> .  
والوجه في ذلك أنه مع فرض كون الدعوى على المقرّ لا عبرة بالبيّنة بعد  
توافق من له الحقّ وعليه على خلافها ، كما لا عبرة بالإقرار بعد دعوى المدّعي  
على غيره ، وقيام البيّنة له بذلك ، وعلمه بكذب المقرّ ، أمّا إذا لم يكن دعوى من  
المدّعي ، ولا طريق له إلا البيّنة والإقرار فالحكم ما عرفت .  
(١٢) وقبل البحث فيها ينبغي تقديم أمور :

### في معنى القسامة

أحدها : القسامة - بفتح القاف - هي : اسم أقيم مقام المصدر ، يقال : أقسم إقساماً  
قسامةً ، وهي الاسم له ، كما يُقال : أكرم إكراماً وكرامةً ، من القسم بالتحريك بمعنى  
اليمين .

وفي كتاب الله استعملت صيغة المفاعلة منه بذلك المعنى : (وقاسمَهُمَا إِيَّيْكُمْ  
لَمِنَ النَّاصِحِينَ)<sup>(٩٦٠)</sup> هذا بحسب معناها الأصلي المطابق للقواعد .  
لكن في «الصحاح» : «الأيمان ، تقسم على جماعة يحلفونها»<sup>(٩٦١)</sup> .  
وفي «القاموس» : «الجماعة يُقسِمُونَ على الشيء ويأخذونه ويشهدون»<sup>(٩٦٢)</sup> .  
وفي «المصباح المنير» بل و «المنجد» : التصريح بصدقها على الأيمان التي  
تقسم ، وعلى الجماعة الذي يقسمون ، فلها معنى آخر مناسباً مع المعنى الأصلي .

٩٥٧ - التتقيح الرائع ٤ : ٤٣٥ و ٤٣٧ .

٩٥٨ - كشف اللثام ٢ : ٤٦٠ .

٩٥٩ - النهاية ونكتها ٣ : ٣٧٧ .

٩٦٠ - الأعراف (٧) : ٢١ .

٩٦١ - في الصحاح ٥ : ٢٠١٠ ، وهي الأيمان تقسم على الأولياء في الدم .

٩٦٢ - القاموس ٤ : ١٦٦ .

والظاهر أنّه ليس في «الصباح» و «القاموس» دلالة على حصر معناها في المعنى الواحد المذكور فيهما حتى يكون بينهما وبين «المصباح» و «المنجد» تخالفاً وافتراقاً .

بل لعلّ الاقتصار منهما على أحد المعنيين لعدم اطلاعهم على الآخر . وعلى الظهور في الحصر ف «المصباح» مقدّم ; لعدم التعارض بين الوجدان وعدمه ، كما لا يخفى ، هذا بحسب اللغة أصلاً وحدثاً .

وأما بحسب الاصطلاح ولسان الفقهاء اسم للأيمان<sup>(٩٦٣)</sup> .

ففي «المسالك» : «ولا اختصاص لها بأيمان الدماء لغة ، لكن الفقهاء خصّوها بها ، وصورتها أن يوجد قتيل في موضع لا يُعرف من قتله ، ولا تقوم عليه بيّنة ، ويدّعي الولي على واحد أو جماعة ، ويفترن بالواقعة ما يشعر بصدق الولي في دعواه ، ويقال له : اللوث ، فيحلف على ما يدّعيه ، ويحكم بما سيذكر»<sup>(٩٦٤)</sup> .

فتلخّص من جميع ما ذكرناه صحّة إطلاقها واستعمالها على نفس الأيمان ، وعلى جماعة الحالفين التي تقسم الأيمان عليهم ، هذا كله في القسامة بفتح القاف . وإمّا القسامة بالضم ، فلها معنيان ، كما يظهر من «لسان العرب»<sup>(٩٦٥)</sup> ، أحدهما : الصدقة ، ثانيهما : ما يأخذه القاسم لنفسه من أصل المال المقسوم .

وبالكسر منها تطلق على من تكون حرفته التقسيم كالتجارة .

فلقسامة بحركاتها الثلاثة للقاف معان ثلاثة ، هذا كله في المزيد فيه من القسم ، وأما الثلاثي المجرد منه من باب «فعل» بفتح العين «ويفعل» بفتحها وبكسرها ، فالمصدر منه «القسم» بالسكون بمعنى السهم ، وبالفتح بمعنى الحلف .

### القسامة إمضائية أم تأسيسية ؟

٩٦٣ - في مجمع الفائدة : «في اصطلاح الفقهاء : اسم للأيمان المقررة عندهم لمدّعي الدم وأقاربه» .

مجمع الفائدة والبرهان ١٤ : ١٨٠ .

٩٦٤ - مسالك الأفهام ١٥ : ١٩٨ .

٩٦٥ - لسان العرب ١١ : ١٦٤ .

ثانيها : هل القسامة إضائية ، كما يظهر من نهاية ابن الأثير حيث قال : «إنّ القسامة جاهلية وأقرّها الإسلام» ، أو إبداعية وتأسيسية ؟ وتظهر الفائدة في الشك في الشروط ، وفي اعتبار الأمور التي لا على شرطيتها واعتبارها الدليل ولا على عدمها .

فعلى الأوّل ، لابدّ من الرجوع إلى العقلاء الذين هم الأصل فيها ، كما هي القاعدة في الأبنية الإضائية ، مثل حجّة الظواهر والخبر الواحد .

وعلى الثاني ، لابدّ من الرجوع إلى مقتضى القواعد والأصول فيها ، وبذلك يظهر أنّ ما في «الجواهر»<sup>(٩٦٦)</sup> من عدم الفائدة في ذلك في غير محله .

نعم إثبات الإضائية مشكل ؛ لما في أخبار العامة من الدلالة على الإضائية ، ففيها : القسامة جاهلية ، والمراد منها : إمّا الذمّ وعدم حجّيتها ، وإمّا المدح وأنّها كانت موجودة قبل الإسلام أيضاً ، فيكون أمراً شرعياً وعقائياً ، بل في «لسان العرب» : «في حديث الحسن : القسامة جاهلية ، أي كان أهل الجاهلية يدينون بها وقرّرها الإسلام»<sup>(٩٦٧)</sup> ، ولما قيل ربّما يظهر من أخبارنا<sup>(٩٦٨)</sup> أنّها من وضع رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) ، فتكون تأسيسية وإبداعية .

والعمدة في هذا الأمر من الأخبار خبر أبي بصير ، قال سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن القسامة أين كان بدوها ؟ فقال : «كان من قبل رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) ، لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الأنصار عن أصحابه ، فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحّطاً في دمه قتيلاً ، فجاءت الأنصار إلى رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) فقالوا : يارسول الله قتلنا اليهود صاحبنا ، فقال : ليقسم منكم خمسون رجلاً على أنّهم قتلوه . . .» الحديث<sup>(٩٦٩)</sup> .

ولا يخفى أنّ في قراءة لفظ «من قبل» من جهة عدم كون الأخبار منقولة إلينا بالقراءة ، كما كانت في عصر الأئمّة (عليهم السلام) وما قاربه من الأعصار ، بل

٩٦٦ - جواهر الكلام ٤٢ : ٢٢٦ .

٩٦٧ - لسان العرب ١١ : ١٦٥ .

٩٦٨ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١٥٥ ، كتاب القصاص ، أبواب دعوى القتل ، الباب ١٠ .

٩٦٩ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١٥٦ ، كتاب القصاص ، أبواب دعوى القتل ، الباب ١٠ ، الحديث ٥ .

تكون منقولة بالوجادة ، احتمالين ، كما صرّح به «الجواهر»<sup>(٩٧٠)</sup> : أحدهما : بسكون الباء وفتح القاف : بمعنى الزمان المتقدم المقابل للفظ البعد الزمني ، ثانيهما : بكسر القاف وفتح الباء : بمعنى الناحية والجهة . فعلى الأوّل يكون الحديث سنداً للإمضاء ، وعلى الثاني دليلاً على التأسيس ، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر ، بل لكلّ منهما مبعّد .

فمبعّد الأوّل مضافاً إلى أنّ عليه لاحاجة معه إلى كلمة «من» ، وكان ذكر لفظ «قبل» كافياً للدلالة على أنّها كانت قبل زمان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وكلمة «من» لاتزيد في هذا المعنى شيئاً أصلاً ، فإنّه لا فرق بين أن يقال : كان الأمر الفلاني قبل رسول الله ، أي في زمان قبله أو من قبل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، كما هو واضح غير محتاج إلى التفصيل والبيان ، فكلمة «من» تكون زيادة أو كالزيادة ، وهو كما ترى ، عدم المناسبة بين ذلك - أي كون القسامة - قبل زمان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مع قوله (عليه السلام) : «لما كان بعد فتح خيبر تخلف . . .» الحديث ؛ لعدم الارتباط والمناسبة بينهما كما لا يخفى .

ومبعّد الثاني زيادة كلمة «قبل» ، وكفاية «من رسول الله» (صلى الله عليه وآله وسلم) بحذف «قبل» بمعنى الناحية كما هو المعروف ، فإنّ حرف الجرّ - أي كلمة «من» - للبيان ويكون كافياً في الجواب عن السؤال عن بدؤها ، «وإنّما كانت من ناحية رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ومن قبله» فذكر ما يدلّ على الناحية والجهة أي كلمة «قبل» بكسر القاف وفتح الباء يكون ذكر للزائد كما لا يخفى .

وبالجملة : الحكم بإمضائية القسامة وترتيب أثر الإمضاء مع عدم الحجّة والدليل المعبر عليها مشكل ، فالمتبع في موارد الشكّ القواعد والأصول .

نعم ، ما في غير واحد من أخبار الباب من تعليل القسامة بأنّها مجعولة : «احتياطاً للناس»<sup>(٩٧١)</sup> ، أو أنّ «القسامة نجاة للناس»<sup>(٩٧٢)</sup> ، أو أنّ : «حقن دماء

٩٧٠ - جواهر الكلام ٤٢ : ٢٢٦ .

٩٧١ - صحيحة زرارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : «إنّما جعلت القسامة احتياطاً للناس لكيما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلاً ، أو يغتال رجلاً حيث لا يراه أحد خاف ذلك فامتنع من القتل» . وسائل الشيعة ٢٩ : ١٥١ ، كتاب القصاص ، أبواب دعوى القتل ، الباب ٩ ، الحديث ١ .



المسلمين بالقسامة»<sup>(٩٧٣)</sup> ، متَّبِع ومَحَكَّم في رفع الشكوك فيما تكون مرتبطة بتلك العلل ، وفيما تكون تلك العلل أيضاً رافعة للشكّ ، فالعلة المذكورة من الأصول والقواعد ، فلا تغفل وكن على ذكر من ذلك ؛ لرفع الشكّ في شرائط القسامة وموانعها .

### الفرق بين حلف القسامة وغيرها

ثالثها : حلف القسامة ويمينها متفاوت ومفترق عن يمين المنكر وحلفه في الدعاوي في غير الدم من جهات خمسة :

الأوّل : أنّه في القسامة للمدّعي ، وفي اليمين على المدّعي عليه .

الثاني : أنّه في القسامة خمسون ، وفي المنكر واحد .

الثالث : أنّ الحلف للغير ولإثبات حقه في القسامة ممكن وجائز دون حلف الدعاوي ، فإنّ الحلف من غير المنكر غير نافذ ، فإنّ البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعي عليه ، وذلك بخلاف باب القسامة ، فإنّ حلف غير الأولياء لتكميل القسامة نافذ .

٩٧٢ - صحيحة الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن القسامة كيف كانت ؟ فقال : «هي حقٌّ ، وهي مكتوبة عندنا ، ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً ثمّ لم يكن شيء ، وإنّما القسامة نجاة للناس» ، وسائل الشيعة ٢٩ : ١٥١ ، كتاب القصاص ، أبواب دعوى القتل ، الباب ٩ ، الحديث ٢ .

٩٧٣ - خير بريد بن معاوية ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن القسامة ، فقال : «الحقوق كلها البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعي عليه ، إلا في الدم خاصّة ، فإنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بينما هو بخيبر إذ فقدت الأنصار رجلاً منهم فوجده قتيلاً ، فقالت الأنصار : إنّ فلاناً اليهودي قتل صاحبنا ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) للطلابين : أقيموا رجلين عدلين من غيركم أقيده برمته ، فإنّ لم تجدوا شاهدين ، فأقيموا قسامة خمسين رجلاً أقيده برمته ، فقالوا : يارسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا وإنّا لنكره أن نقسم على ما لم نره ، فوداه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وقال : إنّما حقن دماء المسلمين بالقسامة ، لكي إذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوّه حجزه مخافة القسامة أن يقتل به فكفّ عن قتله ، وإلا حلف المدّعي عليه قسامة خمسين رجلاً ماقتلنا ولا علمنا قاتلاً ، وإلا اغرموا الدية إذا وجدوا قتيلاً بين أظهرهم إذا لم يقسم المدّعون» ، وسائل الشيعة ٢٩ : ١٥٢ ، كتاب القصاص ، أبواب دعوى القتل ، الباب ٩ ، الحديث ٣ .

الرابع : الحلف من الغير للنفي في القسامة جائز فيما كانت القسامة للمدعى عليه ، فله تكميل القسامة بحلف غيره على نفي القتل عنه ، وهذا بخلاف باب الدعاوي فليس لغير المنكر الحلف على النفي كما مرّ .

الخامس : نكول المدعى عن القسامة التي هي حقه موجب لقسامة المدعى عليه إجماعاً ، لكن نكول المدعى عليه عن الحلف الذي هو حقه في باب الدعاوي فيه خلاف : من أنّه يردّ الحلف على المدعى بمحض النكول ، أو محتاج إلى رده إليه مضافاً إلى نكوله .

وبالجملة : بين اليمين في القسامة وفي الدعاوي فروق خمسة ، ولك أن تقول : في حلف القسامة مخالفة للقواعد من جهات خمس : من كون اليمين على المدعى ، ومن تعدّد الأيمان فيها ، ومن جواز حلف الإنسان لإثبات حقّ غيره ، ولنفي الدعوى عن غيره ، ولعدم سقوط الدعوى بنكول من توجّهت عليه اليمين والقسامة ، أي المدعى ، إجماعاً على ما في «المسالك»<sup>(٩٧٤)</sup> بل تردّ اليمين والقسامة على غيره ، أي المنكر .

رابعها : القسامة في الجملة عليها إجماع علماء الشيعة بل علماء الإسلام إلا أبا حنيفة ، فإنّه قال : «لا أعتبر اللوث ولا أراعيه ولا أجعل اليمين في جنبه

### الأول : في اللوث (١)

المدعى»<sup>(٩٧٥)</sup> . وفي «الجواهر» : بعد نقله ذلك منه : «وكم له من نحو ذلك ، وإلا فهي من الضروريات بين علماء المسلمين ، والنصوص فيها من الطرفين متواترة أو قطعية المضمون»<sup>(٩٧٦)</sup> .

خامسها : لما أنّ القسامة مخالفة للقواعد من جهات ، كما بيّناه في الأمر الثالث ، فمقتضى الأصل العملي في شروطها وموانعها الاقتصار على القدر المتيقن ومورد الدليل .

٩٧٤ - مسالك الأفهام ١٥ : ١٩٩ .

٩٧٥ - الخلاف ٥ : ٣٠٣ .

٩٧٦ - جواهر الكلام ٤٢ : ٢٢٧ .

هذا ، مضافاً إلى كون الأصل عدم الحكم إلا بالحجة والدليل ، وما مرّ من الرجوع إلى عموم العلة هو فيما قبل الأصل وفي فرض عدمه ، كما لا يخفى .

### معنى اللوث

(١) في «الجواهر» : «وهو - لغة - القوة ، أو من التلوّث : وهو التلطّخ . وعلى كلّ حال فهو مناسب لما تسمعه من المراد به هنا في لسان الفقهاء وإن لم نجده في شيء مما وصل إلينا من النصوص ، إلا أنّه لا ريب في اعتباره عندنا فيها»<sup>(٩٧٧)</sup> . ولا يخفى أنّ اعتباره فيها تابع لما عليه الأخبار من الظنّ مطلقاً ، أو الظنّ الغالب أو المتأخّم للعلم على كونه متفاوتاً مع الغالب ، فإنّها الحجة للاعتبار . ثمّ إنّها ليس فيها لفظ اللوث ، كما صرّح به «الجواهر» في العبارة المنقولة حتّى يلزم البحث عن معناه المعتمد وتفسيره ، وإثما الموجود فيها بعض أسباب الظنّ وموجباته ، كما يظهر ممّا نقله منها في مباحث القسامة وأحكامها . وما في كلمات الأصحاب من تفسيره وبيان المراد منه فمأخوذ من تلك الأخبار دلالة للسبب على المسبب .

### اعتبار اللوث في القسامة

وكيف كان ، فالكلام في اللوث يقع في مقامين : أحدهما : في اعتباره ، وثانيهما : في المراد منه على الاعتبار . والكلام في المقام الثاني يأتي في ذيل عبارة المتن من قوله «والمراد به . . .» إلى آخره . وأمّا الكلام في المقام الأوّل ، فهو معتبر بلا خلاف أجده فيه ، وظاهرهم الإجماع عليه كما صرّح به في «الغنية»<sup>(٩٧٨)</sup> بل و «الخلافة»<sup>(٩٧٩)</sup> ، وعن «السرائر»<sup>(٩٨٠)</sup> أنّ عليه في النفس إجماع المسلمين وفي الأعضاء إجماعنا .

٩٧٧ - نفس المصدر ٤٢ : ٢٢٦ .

٩٧٨ - غنية النزوع ١ : ٤٤١ .

٩٧٩ - الخلافة ٥ : ٣٠٣ ، مسألة ١ .

٩٨٠ - السرائر ٣ : ٣٣٨ .

ولكن ناقشهم بعض الأجلة ، حيث قال : بعد نقله جملة الأخبار المتعلقة بالقسامة الدالة على ثبوتها في الشريعة من طرق العامة والخاصة ، كالنبوي ، «البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر إلا في القسامة»<sup>(٩٨١)</sup> .

والصحيح : سألته عن القسامة كيف كانت ؟ فقال : «هي حقّ ، وهي مكتوبة عندنا ، ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً ، ثمّ لم يكن شيء ، وإمّا القسامة نجاة للناس»<sup>(٩٨٢)</sup> .

والصحيح : سألته عن القسامة ؟ فقال : «الحقوق كلها البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعي عليه ، إلا في الدم خاصة ، فإنّ رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) بينما هو بخبير إذ فقدت الأنصار رجلاً منهم فوجدوه قتيلاً ، فقالت الأنصار : إنّ فلاناً اليهودي قتل صاحبنا ، فقال رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) للطالبيين : أقيموا رجلين عدلين من غيركم أقيده برمته ، فإن لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامة خمسين رجلاً أقيده برمته ، فقالوا : يارسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) ما عندنا شاهدان من غيرنا ، وإنا لنكره أن نقسم على ما لم نره ، فودّاه رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) وقال : إنّما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي إذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوّه حازه مخافة القسامة أن يقتل به فكفّ عن قتله ، وإلا حلف المدّعي عليه قسامة خمسين رجلاً ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً ، وإلا أغرموا الدية إذا وجدوا قتيلاً بين أظهرهم إذا لم يقسم المدّعون»<sup>(٩٨٣)</sup> .

واستفادته(قدس سره) أحكام تسعة منه ، حيث قال ما لفظه : «هذه الأخبار خالية من اعتبار اللوث لفظاً ، يعني لم يوجد للقسامة شرط اللوث ، نعم في بعضها وجد القتل في قليب وقرية ونحو ذلك ، وليس ذلك بواضح ولا صريح في اشتراطه» إلى أن قال : «فكأنّ لهم على ذلك إجماعاً أو نصّاً ما اطلعت عليه»<sup>(٩٨٤)</sup> .

هذا ، ولكنّ الذي يظهر من «الرياض» ومن حواشي صاحب «مفتاح الكرامة» على قصاص «اللثام» ، استدلالهم على اعتباره بوجوه :

٩٨١ - المغني ، ابن قدامة ١٠ : ٣١ .

٩٨٢ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١٥١ ، كتاب القصاص ، أبواب دعوى القتل ، الباب ٩ ، الحديث ٢ .

٩٨٣ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١٥٢ ، كتاب القصاص ، أبواب دعوى القتل ، الباب ٩ ، الحديث ٣ .

٩٨٤ - مجمع الفائدة والبرهان ١٤ : ١٨٢ .

أحدها : الإجماع المعلوم والمنقول ، ففي «مفتاح الكرامة» : «وكيف كان فإنما ثبتت القسامة في الدماء مع اللوث بالإجماع المعلوم والمنقول في «الغنية» و «الخلاف» ، بل يظهر من «السرائر» أن عليه في القتل إجماع المسلمين ، وفي الأعضاء : إجماعنا»<sup>(٩٨٥)</sup> .

ثانيها : صحيح مسعدة بن زياد ، عن جعفر (عليه السلام) قال : «كان أبي (رضي الله عنه) إذا لم يرقم القوم المدعون البيّنة على قتل قتلهم ، ولم يقسموا بأنّ المتهمين قتلوه ، حلف المتهمين بالقتل خمسين يمينا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً ، ثمّ يؤدّي الدية إلى أولياء القتيل ، ذلك إذا قتل في حيٍّ واحد ، فأما إذا قتل في عسكر أو سوق مدينة فديته تدفع إلى أوليائه من بيت المال»<sup>(٩٨٦)</sup> .

وفيه الدلالة من جهة ما فيه من ذكر التهمة ، ومن جهة الفرق بين ما قتل في حيٍّ ، وما قتل في عسكر ، ففيه الدلالة على اعتبار اللوث من وجهين .

وأظهر منه قول الصادق (عليه السلام) في خبر زرارة قال : «إنما جعلت القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشرّ المتهم ، فإن شهدوا عليه جازت شهادتهم»<sup>(٩٨٧)</sup> .

ثالثها : إطباق المسلمين ، وفي الحاشية بعد الاستدلال بالإجماع والصحيح المذكور قال : «مضافاً إلى إطباق المسلمين على ذلك ، أي اعتبار اللوث ، سوى الكوفي على ما حكى عنه في «الخلاف» حيث قال : لا أعتبر اللوث ، ولا أرى بحثه ، ولا أرى جعل اليمين في جانب المدّعي»<sup>(٩٨٨)</sup> .

رابعها : لزوم الاقتصار على القدر المتيقن من القسامة ، وهو ما فيه اللوث لما فيها من المخالفة للقواعد ، ففي «الرياض» : «لعلّ الوجه فيما ذكره من اشتراط اللوث مخالفة القسامة للقاعدة ، فإنّ إثبات الدعوى بقول المدّعي ويمينه على خلاف الأصل ؛ لأنّه حكم بغير دليل ، ولقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : (لو يعطى الناس بأقوالهم لاستباح قوم دماء قوم وأموالهم) ، فيجب الاقتصار فيها على المتيقن من

٩٨٥ - مفتاح الكرامة ، تعليقات على باب القصاص ١٠ : ٥١ .

٩٨٦ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١٥٣ ، كتاب القصاص ، أبواب دعوى القتل ، الباب ٩ ، الحديث ٦ .

٩٨٧ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١٥٤ ، كتاب القصاص ، أبواب دعوى القتل ، الباب ٩ ، الحديث ٧ .

٩٨٨ - مفتاح الكرامة ، تعليقات على باب القصاص ١٠ : ٥١ .

النصّ والفتوى ، وليس إلا ما ذكرنا ؛ لورود أكثر النصوص في قضية عبدالله بن سهل المشهورة ، وفيها اللوث بلا شبهة»<sup>(٩٨٩)</sup> .

وغيرها بين ما مورد الأسئلة فيها وجدان القتل في محلّ التهمة وهي كالأول ، وبين مطلقة ولكن إطلاقها لبيان أصل المشروعية لا لبيان ثبوتها على الإطلاق ، فهو حينئذ عن المجملات .

**خامسها :** أنّ عدم اعتبار اللوث يستلزم عدم الفرق بين قتل يوجب في قرية أو محلة أو نحو ذلك من الأمثلة الآتية للوث ، وقتيل يوجد في سوق أو فلاة أو جمعة ، مع أنّ الفتاوى والنصوص مطبقة بالفرق بينهما بثبوت القسامة في الأول دون الثاني .

وفي الحاشية بعد ذكر الأدلة على التفصيل قال : «فقد دلت على اعتبار هذا الشرط الأصول ، والقواعد ، والأخبار ، والإجماعات من الخاصة والعامة»<sup>(٩٩٠)</sup> .

لكن مع ذلك كله ناقش «الجواهر» في الأدلة ، وقال بعد بيان جلّ الأدلة إن لم يكن كلّها : «إنّ العمدة ما عرفته من الإجماع السابق ضرورة منع الإجمال في الإطلاقات المزبورة الفارقة بين الدماء والأموال ، وصحيح مسعدة<sup>(٩٩١)</sup> لاظهار فيه في الاشتراط على وجه إن لم تحصل أماره للحاكم لم تشرع القسامة ، ولا الخبر الآخر<sup>(٩٩٢)</sup> ، والفرق المزبور بين قتل الزحام وغيره إنّما هو بالنسبة إلى أداء الدية لا في اللوث ، كما ستعرفه في نصوصه ، فتأمّل جيّداً»<sup>(٩٩٣)</sup> .

ولقد أجاد في أمره بالتأمّل جيّداً ؛ لما في كلامه من المناقشة ما لا يخفى ، حيث إنّ الإطلاقات الفارقة - مع قطع النظر عن عدم كونها إلا واحدة ، وهي خبر أبي بصير<sup>(٩٩٤)</sup> كما بيّنه - لأصل المشروعية ، وللفرق بين الأموال والدماء فيها ، ولذلك لا يصحّ التمسك بها لعدم شرطية بقيّة شرائط القسامة أيضاً ، فلا يمكن التمسك

٩٨٩ - رياض المسائل ١٤ : ١١٨ .

٩٩٠ - مفتاح الكرامة ، تعليقات على باب القصاص ١٠ : ٥٢ .

٩٩١ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١٥٣ ، كتاب القصاص ، أبواب دعوى القتل ، الباب ٩ ، الحديث ٦ .

٩٩٢ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١٥٤ ، كتاب القصاص ، أبواب دعوى القتل ، الباب ٩ ، الحديث ٧ .

٩٩٣ - جواهر الكلام ٤٢ : ٢٣١ .

٩٩٤ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١٥٣ ، كتاب القصاص ، أبواب دعوى القتل ، الباب ٩ ، الحديث ٤ .

بمثل ذلك الإطلاق على عدم اشتراط اللوث ولا على عدم اعتبار بقية الشرائط ،  
وحيث إنّ الخبر الآخر - أي خبر زرارة<sup>(٩٩٥)</sup> - يدلّ على اعتبار اللوث بالحصر  
وبكلمة «إنّما» ، فكيف يقال بعدم ظهوره في الاشتراط ؟ وحيث إنّ في جعله العمدة  
من الأدلة الإجماع ما لا يخفى ، فإنّه في مسألة اجتهاديّة .

نعم ، العمدة من الثلاثة الباقية (الرابع والخامس والثاني) الرابع ، واللازم منه  
الاقتصار على المتيقّن منه ، وهو الظنّ الغالب المتأخّم للعلم ، كما هو واضح ، لا  
مطلقه ولا الغالب في إفادة الظنّ للغالب من دون التأخّم .

والمراد به : أمانة ظنيّة قامت عند الحاكم على صدق المدّعي (٢) ، كالشاهد الواحد ، أو  
الشاهدين مع عدم استجماع شرائط القبول ، وكذا لو وجد متشخّطاً بدمه وعنده ذو سلاح عليه الدم ،  
أو وجد كذلك في دار قوم أو في محلة منفردة عن البلد ؛ لا يدخل فيها غير أهلها ، أو في صفّ قتال  
مقابل الخصم بعد المرامة . وبالجملة : كلّ أمانة ظنيّة عند الحاكم توجب اللوث ؛ من غير فرق بين  
الأسباب المفيدة للظنّ ، فيحصل اللوث بإخبار الصبي المميّز المعتمد عليه ، والفاسق الموثوق به في  
إخباره ، والكافر كذلك ، والمرأة ونحوهم .

وكيف كان ، فلا قسامة مع ارتفاع التهمة وعدم الأمانة التي تورث ظناً بصدق  
المدّعي ، فضلاً عن كونه متأخماً للعلم بلا خلاف فيه ، بل الإجماع بقسمية عليه ،  
فللوليّ إحلاف المنكر يميناً واحدة ، كما في غيره من الدعاوي ، ولا يجب التخليط  
عليه فيها عدداً أو قولاً أو غيرهما وإن دعاه إليه الوليّ أو الحاكم ، خلافاً  
لـ «النافع»<sup>(٩٩٦)</sup> فأوجب خمسين يميناً على منكر القتل مطلقاً ، وهو واضح  
الضعف .

ولو نكل فعلى قولين من القضاء عليه بالنكول أو مع يمين المدّعي .

### المراد باللوث في القسامة

٩٩٥ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١٥٤ ، كتاب القصاص ، أبواب دعوى القتل ، الباب ٩ ، الحديث ٧ .

٩٩٦ - المختصر النافع ٢ : ٢٩٩ .

(٢) صريح المتن و «الشرائع»<sup>(٩٩٧)</sup> و «الجواهر»<sup>(٩٩٨)</sup> وغيره اعتبار مطلق الظنّ في اللوث ، وكفايته فيه . لكنّ الظاهر عدم كفاية ذلك الظنّ فيه ، بل لابدّ من كونه قوياً اطمئنانياً وظناً متاخماً للعلم ، بحيث لو كان مورد الدعوى غير الدم والقتل من الأمور المالية لكان للقاضي الاكتفاء بالأمارات الموجبة لذلك القسم من الظنّ والحكم على طبقها ؛ لكون الاطمئنان كذلك علماً عادياً حجة في القضاء ، كما يظهر من قضايا علي(عليه السلام) وأنّ تلك القضايا مخصّصة لقوله(صلى الله عليه وآله وسلم) : «إنّما أقضي بينكم بالبيّنات والأيمان»<sup>(٩٩٩)</sup> ، كما حقّقناه في تعليقنا على ملحقات «العروة» في كتاب القضاء منها .

لكن ليس له الاكتفاء بذلك العلم في المقام ؛ لكون باب الدم والقصاص خطيراً محتاجاً إلى الاحتياط فيه أكثر من سائر الموارد ؛ وذلك ، أي الظهور ، لوجوه ستة :  
أحدها : ما مرّ في الوجه الرابع من وجوه اعتبار أصل اللوث ، من لزوم الاقتصار على القدر المتيقّن ، فإنّ القسامة خلاف الأصل ، فلا بدّ من الاقتصار على مورد اليقين ، ولا يجوز الحكم بها مع الشكّ في مشروعيتها وحجّيتها .

ثانيها : ما في غير واحد من أخبار أصل القسامة<sup>(١٠٠٠)</sup> - إن لم يكن كلّها - في مورد فقدان أنصاري فوجده قتيلاً ، وادّعى الأنصار كونه مقتولاً بفلان اليهودي أو اليهود ، من قولهم : «إنّا لنكره أن نقسم على ما لم نره» أو «كيف نحلف على ما لم نعلم ولم نشهد؟» أو «كيف نقسم على ما لم نر؟» فإنّ في عدم حلفهم على غير العلم وغير الرؤية بالعين من الظنّ والأمارات المفيدة له بل للاطمئنان أيضاً ، قضاءً لظاهر حالهم في النسبة ، كما لا يخفى ، فضلاً عن الشكّ ، دلالة وشهادة على أنّهم كانوا من الأخيار ومن المقيّدين في أمر الشهادة والحلف والقضاء ، فأخبارهم النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) بالقتل ، وأنّ الأنصاريّ مقتول بيد اليهود موجب

٩٩٧ - شرائع الإسلام ٤ : ٩٩٦ .

٩٩٨ - جواهر الكلام ٤٢ : ٢٣٢ .

٩٩٩ - وسائل الشيعة ٢٧ : ٢٣٢ ، كتاب القضاء ، أبواب كيفية الحكم ، الباب ٢ ، الحديث ١ .

١٠٠٠ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١٥٢ ، كتاب القصاص ، أبواب دعوى القتل ، الباب ٩ ، الحديث ٣ ، و :

١٥٥ ، الباب ١٠ ، الحديث ١ و ٣ و ٥ و ٧ .



لاطمئنان النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) بالقتل وبصحة ادّعائهم ، فحكمه(صلى الله عليه وآله وسلم) بالقسامة يكون أيضاً مع ذلك الاطمئنان ، فهو المعتبر في القسامة دون مطلق الظنّ ؛ لاختصاص تلك الأخبار بذلك دونه .

**ثالثها :** أنّ قول عدّة من الأنصار المصاحبين لرسول الله وإخبارهم بقتل رجل من الأنصار بنفسه موجب الاطمئنان .

**رابعها :** ما في رضى النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) بعدم حلف اليهود وقسامتهم لعدم رضى الأنصار به ، مع علمهم بأنّهم كفّار وبأنّهم لا أحد يصدّق اليهود ، وبغير ذلك من أمثال تلك التوجيهات ، فإنّه لو لم يكن قولهم موجباً لاطمئنان النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) بصدق الأنصار وكذب اليهود لم يصحّ للنبي(صلى الله عليه وآله وسلم) الرضى بتترك حلفهم ، حيث إنّّه على فرض الظنّ بكذبهم يصحّ منهم الحلف ، فإنّ الحلف حقّ لهم ، ورافع للتهمة عنهم ، وإنّما لا يصحّ حلفهم مع اطمئنان الحاكم والنبي(صلى الله عليه وآله وسلم) بكذبهم .

**خامسها :** مقتضى التعليل الواقع في أخبار القسامة من أنّها «جعلت نجاة للناس» وأنّها «حوط يحاط به الناس» وأنّه «لولاها لقتل الناس بعضهم بعضاً» وأنّه «جعل اليمين في الدم للمدّعي لئلا يبطل دم امرء مسلم» ، فإنّ الحاصل من مجموعها أنّ العلة حفظ الأنفس والدماء ، ومن المعلوم أنّ القول بكفاية مطلق الظنّ معارض ومخالف لتلك العلة لاستلزامه هدر الدماء بقسامة الأفراد الفاسقين والمجهولين في مورد مطلق الظنّ الذي حصوله سهل .

وهذا بخلاف الاطمئنان ، فإنّ حصوله وتحققه للحاكم مشكل ؛ لاحتياجه إلى أمارات مفيدة له بحسب العادة . ثمّ إنّّه مع حصوله كذلك لا بدّ للحاكم من الحكم ، وليس حكمه موجباً للهدر ؛ لأنّ الحكم كذلك عقلائي ، والشارع شرّع القسامة معه احتياطاً في الدماء .

**وبالجملة :** بعد ما لم يكن اللوث ولا الظنّ مورداً للنصّ ، وإنّما الموجود في النصوص عدّة من الأمارات في غير واحد منها ، وبعدما كانت القسامة على خلاف القواعد فلا بدّ من الاقتصار على المتيقّن ، وهو الظنّ الاطمئنانى المتأخّم للعلم ، وهو المراد من اللوث أيضاً كما لا يخفى ؛ قضاءً للأصل المؤيّد والمعترض بما مرّ من

الوجوه الأربعة ، وبالاختبار العقلاني حيث إنهم يعتبرون القسامة كذلك ، أي القسامة مع الاطمئنان للحاكم بالقتل على النحو الذي لو كان ذلك الاطمئنان الحاصل من الأمارات في غير الدماء من الأموال للزم الحكم على طبقه بلا قسامة ، ويحكمون أيضاً برعاية الشارع في الحكم بها الحكمة . وهذا بخلاف القسامة مع الظن ، فإنها موجبة عندهم لهدر الدماء بقسامة المجهولين والفساق ؛ لعنادهم مع المتهم ، ويعتبرونها خالية عن الحكمة ، وغير مناسبة مع الشارع تعالى ، الذي (أَحْكَمَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ فَصَلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمِ خَيْرٍ) (١٠٠١) .

ولك أن تجعل هذا الوجه وجهاً سادساً ، يرجع حاصله إلى كون صحة القسامة مع الظن خلاف العقل لما يراه العقلاء خلاف الحكمة ، بل تكون مخالفةً لآيات الكتاب المتضمنة لكون الشارع حكيماً في شرعه وتكوينه ، وأن أحكامه مع الحكمة أحكمت . ثم إنّه يظهر من «الجواهر» في مسألة تحقق اللوث وعدمه فيما لو كان جماعة المخبرين صبياناً أو كفاراً ، الاستدلال على كفاية مطلق الظن في اللوث بأمرين : أحدهما : إطلاق أدلة القسامة ، ثانيهما : الأمثلة المذكورة في عبارات الفقهاء مثلاً للوث ، ودونك عبارته :

«وأشكل من ذلك - أي من عدم اللوث مع شهادة الصبي أو الفاسق أو الكافر ولو كان مأموناً في نحلته - قولهم : ولو كان الجماعة صبياناً أو كفاراً لم يثبت اللوث ما لم يبلغ حدّ التواتر ، مع أن بلوغه حدّ التواتر يوجب ثبوت القتل لا اللوث ، وحمله في «كشف اللثام» (١٠٠٢) على الشيعاء .

وفيه : أنّه لا دليل على اعتباره أيضاً ؛ لما سمعته من النصوص الدالة بإطلاقها على سماع دعوى المدعي في الدماء ، أقصى ما تقيّدت من جهة الإجماع وغيره بعدم القسامة مع عدم أمانة توجب ظناً ، وحينئذ فمتى حصل الظن بصدق المدعي من أمانة من أماراته سمعت دعواه بالقسامة من غير فرق بين أسباب الظن ، بل وأفراده ؛ إذ الظاهر إرادة حصول الظن من قول المصنّف وغيره : (يغلب) إلى آخره في تعريف اللوث ، لا اعتبار الظن الغالب ، نحو ما عبّروا به في الشكّ في عدد

١٠٠١ - هود (١١) : ١ .

١٠٠٢ - كشف اللثام ٢ : ٤٦٠ / السطر ٣٧ .

الركعات من غلبة الظنّ نصّاً وفتوىً ، وإلا كان منافياً لإطلاق الأدلة ، بل ولما ذكروه من الأمارات التي تفيد الظنّ ، لا الظنّ الغالب ، ومنه المتأخّم للعلم .  
نعم ، لا بدّ من الانتقاد للأفراد المشتبهة بالظنّ ، فإنّ بعض أفراد الشكّ قد تشبّه به ، وإلا فمتى حصل ثبت الحكم .

واحتمال القول بأنّ الإطلاق علم تقييده باللوث ، والمتيقن منه ظنّ مخصوص ، يدفعه ما عرفت من عدم وجود لفظ اللوث ، وعلى تقديره فقد عرفت ما ذكروه في تفسيره وما ذكروه من الأمثلة له ، وأتّه على تقديره لا دليل عليه ، وليس المقام من التقييد بالمحلّ ، كما هو واضح ، نعم لا بدّ من وجود أمانة تقتضي الظنّ بصدق المدّعي» (١٠٠٣) .

وفيه : أمّا إطلاق الأدلة فمقيّدة بما فيها من العلة بأثّها نجاة للناس وحوط يُحاط بها الناس وغيرهما ممّا يقرب بهما ، وقد مرّ أنّ مقتضاها عدم جواز القسامة مع الظنّ .

وأما ما في عبارات الأصحاب من أمثلة اللوث ومورده فليس إلاّ بياناً للموضوع ، حسب آرائهم في الموارد ، وحسب بنائهم على كفاية مطلق الظنّ ، فلا تعبدّ فيها حتّى يكون الإجماع القولي فيها - فضلاً عن الاستنباطي منها - حجة .  
هذا مع ما لهم من الاختلاف كثيراً في تلك الموارد ، ففي مثل القتل في القرية ذهب بعضهم إلى أنّه لوث على الإطلاق ، وآخرون إلى أنّه لوث مع التهمة ، وثالث إلى أنّه لوث مع العداوة ، ومن الاضطراب حيث إنّ «الشرائع» (١٠٠٤) اكتفى بالعدل الواحد للوث دون شهادة الصبيان والنساء والكفار ، مع أنّه لا فرق بينه وبينهم في إفادة الظنّ ، بل لعلّ الظنّ الحاصل منهم قد يكون أقوى من الحاصل من شهادته .

(مسألة ١) : لو وجد في قرية مطروقة فيها الإياب والذهاب ، أو محلّة منفردة كانت مطروقة ، فلا لوث إلاّ إذا كانت هناك عداوة فيثبت اللوث .

١٠٠٣ - جواهر الكلام ٤٢ : ٢٣٩ .

١٠٠٤ - شرائع الإسلام ٤ : ٩٩٦ و ٩٩٧ .

(مسألة ٢) : لو وجد قتيل بين القريتين فاللوث لأقربهما إليه ، ومع التساوي فهما سواء في اللوث . نعم لو كان في إحداهما عداوة فاللوث فيها وإن كانت أبعد (٣) .

(٣) الموارد المذكورة في المتن في هذه المسألة والمسألة الأولى وماقبلها وفي غيره من كتب الأصحاب بيان لأسباب اللوث وموجباته ، ويكون النظر فيها نظراً موضوعياً وبنائياً لانظراً فقهياً وبياناً حكماً ، وعليه فلا حجة فيها للحاكم ، ولا يلزمه اتباع هذه الآراء والفتاوى ، بل عليه اتباع رأيه وإن كان مخالفاً رأي مرجعه ، حيث إن المتبع في مثل الموضوع رأي المقلد (بالكسر) لا المقلد (بالفتح) ؛ لعدم دخالة الفقاهة والاجتهاد في تشخيص الموضوع الخارجي من رأس . نعم ، لا بد له من مراجعة من يقلده في أن المعيار في اللوث المراد منه مطلق الظن ، كما هو المعروف ، أو الظن الخاص الاطمئنان المتأخّر للعلم ، كما هو المختار ؟ ثم إنه على أي حال ، ليس على الحاكم مع شكّه في كون الأمانة موجبة للوث وعدمها ترتيب أثر اللوث والحكم بالقسامة ، بل عليه الرجوع إلى القواعد ، كما لا يخفى .

وقد ظهر مما ذكرناه أنه لا بدّ على المختار من تقييد الأمانة في المتن في قوله : «وبالجملة كلّ أمانة ظنية بالظنّ الغالب المتأخّر للعلم» .

(مسألة ٣) : لو لم يحصل اللوث فالحكم فيه كغيره من الدعاوي ، فلا قسامة ولا تغليظ ، والبيّنة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، فللولي مع عدم البيّنة إحصاف المنكر يميناً واحداً (٤) .

ولا يخفى أنّ جعله الشاهدين مع عدم استجماع شرائط القبول على الإطلاق لوثاً غير تامّ حتى على مبناه من كفاية مطلق الظنّ ؛ لأنّ منه ما كان لهما داء النسيان ، بل ولو لم يكن لهما الحفظ المتعارف فإنّ من المعلوم عدم إفادة شهادتهما الظنّ أصلاً لاسيّما في المبتلى بالنسيان .

لكنّ الأمر في أمثال المناقشات سهل ؛ لأنّها مثالية ، فتدبر جيداً .

## حكم مالو لم يحصل اللوث

(٤) وجه كون الحكم في الدم مع عدم اللوث حكم بقيّة الدعاوي ، هو إطلاق أدلة القضاء والدعاوي .

وما في المتن من نفي التغليظ وأنّ للوليّ إحلاف المنكر يميناً واحدة ، يكون ردّاً للشافعي القائل بالتغليظ بخمسين يميناً في أحد قوليّه ، كما يظهر من «الخلافة» ، ففيه : «إذا لم يكن لوث ولا شاهد ، ويكون دعوى محضّة ، فاليمين في جنبه المدعى عليه بلا خلاف ، وهل تغلظ أم لا ؟ عندنا أنّه لا يلزمه أكثر من يمين واحدة . وللشافعي فيه قولان : أحدهما : مثل ما قلناه ، والثاني : أنّها تغلظ خمسين يميناً»<sup>(١٠٠٥)</sup> .

(مسألة ٤) : لو قتل شخص في زحام الناس ليوم الجمعة أو عيد ، أو وجد في فلاة أو سوق أو على جسر ، ولم يعلم من قتله ، فديته من بيت مال المسلمين (٥) .

(٥) إجماعاً ، ويدلّ عليه الأخبار المستفيضة أو المتواترة :

منها : صحيحة محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : «ازدحم الناس يوم الجمعة في امرأة علي (عليه السلام) بالكوفة فقتلوا رجلاً ، فودى ديته إلى أهله من بيت مال المسلمين»<sup>(١٠٠٦)</sup> .

ومنها : خبر مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : «أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : من مات في زحام الناس يوم الجمعة ، أو يوم عرفة ، أو على جسر لا يعلمون من قتله ، فديته من بيت المال»<sup>(١٠٠٧)</sup> .

ومنها : خبر السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليه السلام) قال : «من مات في زحام الجمعة أو عرفة أو على جسر لا يعلمون من قتله ، فديته على بيت المال»<sup>(١٠٠٨)</sup> .

١٠٠٥ - الخلافة ٥ : ٣١٤ ، مسألة ١٤ .

١٠٠٦ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١٤٦ ، كتاب القصاص ، أبواب دعوى القتل ، الباب ٦ ، الحديث ٢ .

١٠٠٧ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١٤٦ ، كتاب القصاص ، أبواب دعوى القتل ، الباب ٦ ، الحديث ٥ .

١٠٠٨ - تهذيب الأحكام ١٠ : ٢٠٢ / ٧٩٧ .

وأشار إليه «الوسائل» بعد نقل خبر مسمع بقوله: «محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليه السلام) مثله»<sup>(١٠٠٩)</sup> .

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني وزاد : «عيد أو على بنر»<sup>(١٠١٠)</sup> .

ومنها : خبر ابني سنان وبكير عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل وجد مقتولاً لا يدري من قتله ، قال : إن كان عرف له أولياء يطلبون ديته أعطوا ديته من بيت مال المسلمين ، ولا يبطل دم امرء مسلم ؛ لأنّ ميراثه للإمام ، فكذلك تكون ديته على الإمام ، ويصلون عليه ويدفنونه» ، قال : «وقضى (عليه السلام) في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات ، أنّ ديته من بيت مال المسلمين»<sup>(١٠١١)</sup> .

ومنها : خبر سوار ، عن الحسن قال : «إنّ علياً (عليه السلام) لما هزم طلحة والزبير أقبل الناس منهزمين ، فمروا بامرأة حامل على الطريق ، ففزعت منهم ، فطرحت ما في بطنها حياً فاضطرب حتى مات ، ثمّ ماتت أمّه من بعده ، فمروا بها علي (عليه السلام) وأصحابه ، (وهي مطروحة على الطريق ، وولدها على الطريق) فسألهم عن أمرها ، فقالوا : إنّها كانت حبلى ، ففزعت حين رأت القتال والهزيمة ، قال : فسألهم : أيّهما مات قبل صاحبه ؟ فقيل : إنّ ابنها مات قبلها ، قال : فدعا بزوجها أبي الغلام الميت ، فورّثه ثلثي الدية ، وورّث أمّه ثلث الدية ، ثمّ ورّث الزوج من المرأة الميتة نصف ثلث الدية (التي ورّثتها) من ابنها ، وورّث قرابة المرأة الميتة الباقي ، ثمّ ورّث الزوج أيضاً من دية امرأته الميتة نصف الدية ، وهو ألفان وخمسمائة درهم ، وورّث قرابة المرأة الميتة نصف الدية ، وهو ألفان وخمسمائة درهم ، وذلك أنّه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت ، قال : وأدى ذلك كله من بيت مال البصرة»<sup>(١٠١٢)</sup> .

١٠٠٩ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١٤٧ ، كتاب القصاص ، أبواب دعوى القتل ، الباب ٦ ، الحديث ٥ .

١٠١٠ - الفقيه ٤ : ١٢٢ / ٤٢٧ .

١٠١١ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١٤٥ ، كتاب القصاص ، أبواب دعوى القتل ، الباب ٦ ، الحديث ١ .

١٠١٢ - وسائل الشيعة ٢٦ : ٣٦ ، كتاب الفرائض والمواريث ، أبواب موانع الإرث ، الباب ١٠ ، الحديث ٣ .

ومن ذلك يعلم أنّ المراد من قوله (عليه السلام) في خبر السكوني : «ليس في الهايشات عقل ولا قصاص» . والهايشات : الفزعة تقع بالليل والنهار فيشجّ الرجل فيها ، أو يقع قتيل لا يدري من قتله وشجّه<sup>(١٠١٣)</sup> ، أي على غير بيت المال ، بل يشهد له ما عن «الكافي» متصلاً بالخبر المزبور ، وقال أبو عبدالله (عليه السلام) في حديث آخر يرفعه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) : «فوداه من بيت المال»<sup>(١٠١٤)</sup> .

إلى غير ذلك من النصوص المعلوم كون المراد منها ذلك ، مع عدم اللوث على معيّن ، وادّعاء الوليّ وإلا ترتّب حكمه ، وكأنّ الإطلاق فيها مبنيّ على الغالب ، كإطلاق الدية في الأخبار في قتيل القرية ونحوها ؛ ضرورة عدمها مع عدم التهمة أيضاً ، ولكن يترتب اللوث لو ادّعاء عليها أو على غيرها مع فرض تحقّقه ، وذلك كلّه واضح بحمد الله .

هذا كلّه مضافاً إلى أنّه «لا يبطل دم امرء مسلم» ، ففي خبر أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : «إن وجد قتيل بأرض فلاة ، أدّيت ديته من بيت المال ، فإنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يقول : لا يبطل دم امرء مسلم»<sup>(١٠١٥)</sup> ، وكأ أنّه لا فرق بين الفلاة وغيرها من المذكورات .

أمّا ما في صحيح عبدالله بن سنان وموثّق ابن بكير من تعليل لزوم إعطاء دية من لا يدري من قتله من بيت مال المسلمين بقوله (عليه السلام) : «ولا يبطل دم امرء نعم لو كان في الموارد المذكورة أمانة ظنيّة على كون القتل بفعل شخص معيّن - مثلاً - حصل اللوث (٤) .

مسلم ؛ لأنّ ميراثه للإمام ، فكذاك تكون ديته على الإمام»<sup>(١٠١٦)</sup> ، ففيه ما لا يخفى من الصعوبة ، فيردّ علمه إلى أهله .

وفي «مجمع الفائدة والبرهان» أضاف إلى استدلاله بأخبار المسألة احتمال كون فعل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في قضية الأنصاري وكونه مقتولاً في

١٠١٣ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١٤٦ ، كتاب القصاص ، أبواب دعوى القتل ، الباب ٦ ، الحديث ٣ .

١٠١٤ - الكافي ٧ : ٣٥٥ / ذيل الحديث ٦ .

١٠١٥ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١٤٩ ، كتاب القصاص ، أبواب دعوى القتل ، الباب ٨ ، الحديث ٣ .

١٠١٦ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١٤٥ ، كتاب القصاص ، أبواب دعوى القتل ، الباب ٦ ، الحديث ١ .

الأخبار التي كانت أصلاً في القسامة ومضى نقلها ، دليلاً على المسألة أيضاً ، وهو غير بعيد .

ففيه : «ولعلّ دليله أيضاً ما تقدّم من فعله(صلى الله عليه وآله وسلم) بعد عدم إمكان القسامة ، فودّاه رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) من عنده مع أنّه كان هناك مدّع على أنّ اليهود قتلوه ، ووجد اللوث ، إلا أنّه لا بدّ من العلم على القتل حتّى يحلف ، وادّعوا عدم ذلك وقابليّة المدّعى عليه للحلف أيضاً ، بأن يقبل منه ولم يقبلوها من اليهود ؛ لكفرهم ، فسقط القسامة فودّاه رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) ، كأثمه من بيت مال المسلمين ، لئلا يبطل دم امرء مسلم ، فهنا بالطريق الأولى ، فتأمل»(١٠١٧) .

ولعلّ أمره (رحمه الله) بالتأمّل إشارة إلى أنّ أداءه الدية من ماله(صلى الله عليه وآله وسلم) لعلّه كان لرفع الاختلاف .

(٤) وجه حصول اللوث واضح ، نعم على المختار لا بدّ أن تكون الأمانة الظنيّة قويّة .

(مسألة ٥) : لو تعارض الأمارات الظنيّة بطل اللوث ، كما لو وجد بالقرب من القتل ذو سلاح ملطخ بالدم ، وسبع من شأنه قتل الإنسان ، ولم تكن أمانة لحصول القتل بأيهما وفي كلّ طرف شكّ محض ، فلا بدّ في مثله فصل الخصومة بالطرق المعهودة غير القسامة (٧) .

تنبيه وفرع : لا يخفى عليك انصراف تلك الأخبار عن المقتول في مثل زحام المعصية أو مكانها ؛ لاستبعاد ضمان بيت المال دية من خالف قوانين الإسلام وشرائعه في الذهاب إلى محلّ المعصية ومحلّ التخلف عن أحكام الله تعالى للمعصية والتخلف ، كيف واللازم من عدم الانصراف دفاع الشارع والمقتن عن ناقض القانون والشريعة وحمايته للعاصي ، والمتخلف ؟ وهو كما ترى . ولك أن تقول : هذا وجه آخر للانصراف .

وما في صحيح ابن سنان وموثق ابن بكير من تعليقه(عليه السلام) كون دية المقتول المجهول قاتله على بيت المال بقوله : «لأنّ ميراثه للإمام ، فكذلك تكون دية



على الإمام»<sup>(١٠١٨)</sup> ، الدالّ على الملازمة بين إرث الإمام وديته للمقتول ، فقد مضى أنّ فهمه مشكل يردّ علمه إلى أهله ، فإنّ (كون الميراث للإمام فالدية عليه) كيف تكون علة وجهة لكون دية المقتول المجهول على بيت المال ، فإنّ بيت المال للمسلمين وما للإمام فلإمام ؟ فتأمل جيّداً .

(٧) ما في المسألة من بطلان اللوث بالتعارض والرجوع إلى الطرق المعهودة ، وجهه واضح غير محتاج إلى الذكر والبيان .

(مسألة ٦) : لا يشترط في اللوث وجود أثر القتل - على الأقوى - بعد قيام الأمانة الظنيّة على

أصل القتل (٨) ،

(٨) وجه الأقوائية أنّ المعتبر أصل اللوث كيف ما كان ، من دون خصوصيّة في الأمانة المفيدة له ؛ لعدم الدليل على الأزيد منه ، وأنّ غاية الأمر في المستفاد من الوجوه الخمسة التي استدلتّ بها على اعتبار اللوث هو وجود ما يقتضيه من الأمارات ، كيف ما كانت ، والأمانة الظنيّة قائمة في المسألة .  
وإن أبيت إلا على اعتبار وجود الأثر ودلالة الأخبار عليه ، فخصوصيّة مرتفعة بإلغاء الخصوصية .

وفي «الجواهر» تبعاً لـ «الشرائع»<sup>(١٠١٩)</sup> كون عدم اشتراطه أشبه ، ما هذا لفظه : «ولا يشترط في اللوث وجود أثر القتل على الأشبه بأصول المذهب وإطلاق الأدلة ، بل لا أجد فيه خلافاً بيننا إلا من أبي علي ، إذ قد يخلو القتل عن ذلك ، نعم عن أبي حنيفة اشتراطه ، فقال : إن لم تكن جراحة ولا دم فلا قسامة ، وإن كانت جراحة ثبتت ، وإن لم تكن وكان دم فإن خرج من أذنه ثبتت ، لا إن خرج من أنفه ، وهو كما ترى وإن حكى عن الشيخ في «المبسوط» أنّه قواّه»<sup>(١٠٢٠)</sup> .

وفي «مجمع الفائدة والبرهان» تبعاً لـ «الإرشاد» الجزم بعدم الشرطيّة ، لكنّه استبعد حصول أمانة القتل بدون أثره ، ففيه في ذيل ما في «الإرشاد» : «وإن لم

١٠١٨ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١٤٥ ، كتاب القصاص ، أبواب دعوى القتل ، الباب ٦ ، الحديث ١ .

١٠١٩ - شرائع الإسلام ٤ : ٩٩٧ .

١٠٢٠ - جواهر الكلام ٤٢ : ٢٤١ .

يوجد أثر القتل»<sup>(١٠٢١)</sup> ما هذا لفظه : «وإن لم يوجد فيه أثر القتل فلا يشترط كونه ولا يشترط في القسامة حضور المدعى عليه ، كما في سائر المقامات على الأصح (٩) .  
(مسألة ٧) : لو ادعى الولي أن فلاناً من أهل الدار قتله ، بعد أن وجد مقتولاً فيها ، حصل اللوث ، وثبتت الدعوى بالقسامة بشرط ثبوت كون المدعى عليه في الدار حين القتل ، وإلا فلا لوث بالنسبة إليه ، فلو أنكر كونه فيها وقت القتل كان القول قوله مع يمينه .

مجروحاً وملطخاً بالدم ، أنه قد يحصل القطع بدونهما مثل الخنق والعصر وقبض مجرى النفس سقي السم وغير ذلك .  
كأنه أشار بذلك إلى مذهب العامة ، بل إلى مذهب بعض الأصحاب ، كما يظهر من «الشرائع» قال : ولا يشترط أثر القتل على الأشبه ، ولكنه بعيد»<sup>(١٠٢٢)</sup> .  
وفيه : أنه لافائدة في الاستبعاد ؛ لأن الملاك الظن والقسامة تابعة له وجوداً وعدمًا .

(٩) فإنه من أفراد الحكم على الغائب ، خلافاً لبعض العامة ممن لم ير الحكم على الغائب مطلقاً أو في خصوص الدم في القسامة ، احتياطاً فيه واستضعافاً للوث ، وهما وإن لم يكونا دليلاً في مقابل عموم الأدلة بل في مقابل الأصل ، وأنه إثبات دعوى كسائر دعاوي ، لكنهما سبب لعدم الجزم والحكم بأثره الأصح ، كما في المتن .

١٠٢١ - إرشاد الأذهان ٢ : ٢١٨ .

١٠٢٢ - مجمع الفائدة والبرهان ١٤ : ١٨٤ .

## المقصد الثاني : في كمّية القسامة

وهي في العمد خمسون يمينا ، وفي الخطأ وشبهه خمس وعشرون على الأصحّ (١) .

### العدد في القسامة

(١) اعتبار الخمسين في العمد لاختلاف فيه كما في «الغنية»<sup>(١٠٢٣)</sup> و «غاية المراد»<sup>(١٠٢٤)</sup> و «المسالك»<sup>(١٠٢٥)</sup> و «المفاتيح»<sup>(١٠٢٦)</sup> ، بل إجماعي على الظاهر المصرّح به في جملة من العبارات ك «التتقيح»<sup>(١٠٢٧)</sup> و «الروضة»<sup>(١٠٢٨)</sup> ، وعن «شرح الشرائع» للصيمري<sup>(١٠٢٩)</sup> بل عن «السرائر» : «عليه إجماع المسلمين»<sup>(١٠٣٠)</sup> ، وفي «الجواهر» : «وهي في قتل العمد خمسون يمينا فتوى ونصاً»<sup>(١٠٣١)</sup> ، مستفيضاً أو متواتراً إلى أن قال «بخلاف ابن حمزة حيث قال : (إنها خمسة وعشرون في العمد إذا كان هناك شاهد واحد)<sup>(١٠٣٢)</sup> ، وهو مع ندرته غير واضح الوجه ، عدا ما قيل من أنّه مبنيّ على أنّ الخمسين بمنزلة شاهدين ، وهو اعتبار ضعيف لا تساعد الأدلة بل إطلاقها على خلافه»<sup>(١٠٣٣)</sup> .

١٠٢٣ - غنية النزوع ١ : ٤٤٠ .

١٠٢٤ - غاية المراد ٤ : ٤٢٨ .

١٠٢٥ - مسالك الأفهام ١٥ : ٢٠٤ .

١٠٢٦ - مفاتيح الشرائع ٢ : ١٢٢ .

١٠٢٧ - التتقيح الرائع ٤ : ٤٤٠ .

١٠٢٨ - الروضة البهيّة ١٠ : ٧٣ .

١٠٢٩ - غاية المرام ٤ : ٣٩٦ .

١٠٣٠ - السرائر ٣ : ٣٣٨ .

١٠٣١ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١٥١ - ١٥٨ ، كتاب القصاص ، أبواب دعوى القتل ، الباب ٩ و ١٠ و ١١ .

١٠٣٢ - الوسيلة إلى نيل الفضيلة : ٤٦٠ .

١٠٣٣ - جواهر الكلام ٤٢ : ٢٤٣ .

هذا مع مخالفته للأصل وللاحتياط قطعاً ، فلا ريب في سقوطه وأثمه لا بد من الخمسين ؛ والدليل عليه الأخبار المستفيضة بل المتواترة الدالة عليه من أخبار القسامة الواردة في قضية عبدالله بن سهل المشهورة<sup>(١٠٣٤)</sup> التي هي الأصل في شرعية القسامة ، وهي كثيرة ، ومن خبر مسعدة بن زياد عن جعفر (عليه السلام)<sup>(١٠٣٥)</sup> ، ومن غيره مما فيه التعبير بالقسامة .

ومن الأخبار المفصلة بين العمد وغيره باعتبار الخمسين في الأول وخمسة وعشرين في الثاني مما يأتي في قسامة غير العمد .

وأما اعتبار الخمس وعشرين في غير العمد من الخطأ المحض ومن شبه العمد ، أو تساويه مع العمد واعتبار الخمسين فيه أيضاً ففيه خلاف :

فالأول - أي عدم التساوي - للشيخ في كتبه الثلاثة<sup>(١٠٣٦)</sup> ، والصهرشتي<sup>(١٠٣٧)</sup> ، والطبرسي على المحكي عنه في «غاية المراد»<sup>(١٠٣٨)</sup> ، وابن البراج<sup>(١٠٣٩)</sup> وحمزة<sup>(١٠٤٠)</sup> ، والمحقق في «الشرائع»<sup>(١٠٤١)</sup> و«النافع»<sup>(١٠٤٢)</sup> ، والعلامة في «المختلف»<sup>(١٠٤٣)</sup> ، والفاضل المقداد في «التنقيح»<sup>(١٠٤٤)</sup> ، وغيرهم من المتأخرين ، بل في القواعد «أثمه المشهور»<sup>(١٠٤٥)</sup> ، وادّعى عليه الشيخ إجماع الفرقة<sup>(١٠٤٦)</sup> ، ونسبه في «الغنية»<sup>(١٠٤٧)</sup> إلى رواية الأصحاب مقراً بالإجماع عليها .

١٠٣٤ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١٥١ ، كتاب القصاص ، أبواب دعوى القتل ، الباب ٩ - ١٠ ، الحديث ١ ، السنن الكبرى ، البيهقي : ٨ : ١١٩ ، أنظر رياض المسائل ١٤ : ١١٨ .

١٠٣٥ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١٥٣ ، كتاب القصاص ، أبواب دعوى القتل ، الباب ٩ ، الحديث ٦ .

١٠٣٦ - النهاية : ٧٤٠ ، المبسوط ٧ : ٢١١ ، الخلاف ٥ : ٣٠٨ ، مسألة ٤ .

١٠٣٧ - إصباح الشيعة (ضمن سلسلة الينايبع الفقهية) ٢٤ : ٢٢٥ .

١٠٣٨ - غاية المراد ٤ : ٤٢٩ .

١٠٣٩ - المهذب ٢ : ٥٠٠ .

١٠٤٠ - الوسيلة إلى نيل الفضيلة : ٤٦٠ .

١٠٤١ - شرائع الإسلام ٤ : ٩٩٨ .

١٠٤٢ - المختصر النافع ٢ : ٢٩٩ .

١٠٤٣ - مختلف الشيعة ٩ : ٣١١ .

١٠٤٤ - التنقيح الرائع ٤ : ٤٤٠ .

١٠٤٥ - قواعد الأحكام ٣ : ٦١٨ .

والثاني - أي التساوي - للمفيد<sup>(١٠٤٨)</sup> ، والسلار<sup>(١٠٤٩)</sup> ، وابن إدريس<sup>(١٠٥٠)</sup> ،  
وأبي الصلاح<sup>(١٠٥١)</sup> وأبي علي<sup>(١٠٥٢)</sup> في ظاهرهما ، وللعلامة في «الإرشاد»<sup>(١٠٥٣)</sup>  
وظاهر «التحرير»<sup>(١٠٥٤)</sup> ، ولولده في «الإيضاح»<sup>(١٠٥٥)</sup> ، والشهيد<sup>(١٠٥٦)</sup> في  
«اللمعة» و «الروضة» ، وفي «السرائر» : «عليه إجماع المسلمين»<sup>(١٠٥٧)</sup> ، وهو  
كما قال بالنسبة إلى العامة فإنه لم يختلف اثنان منهم وإلا فبالنسبة إلينا عدمه أوضح  
من أن يبين ، مع ما مرّ من الخلاف من غير واحد من الأصحاب .

وكيف كان ، فالحقّ هو الأوّل ؛ وفاقاً لمن تقدّم ، وللمعتبر من الأخبار كصحيح  
عبدالله بن سنان - على القول بكون العبيدي صحيحاً - قال : قال أبو عبدالله (عليه  
السلام) : «في القسامة خمسون رجلاً في العمد ، وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلاً ،  
وعليهم أن يحلفوا بالله»<sup>(١٠٥٨)</sup> .

وموثقة ابن فضال أو صحيحته - إن قلنا أنّه رجع عن الفطحيّة - عن  
الرضا (عليه السلام) : «والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلاً ، وجعل  
في النفس على الخطأ خمسة وعشرين رجلاً»<sup>(١٠٥٩)</sup> .

١٠٤٦ - الخلاف ٥ : ٣٠٨ ، مسألة ٤ .

١٠٤٧ - غنية النزوع ١ : ٤٤٠ .

١٠٤٨ - المقنعة : ٧٣٦ .

١٠٤٩ - المراسم : ٢٣٢ .

١٠٥٠ - السرائر ٣ : ٣٣٨ .

١٠٥١ - الكافي في الفقه : ٤٣٩ .

١٠٥٢ - مجموعة فتاوى ابن الجنيد : ٣٥٧ .

١٠٥٣ - إرشاد الأذهان ٣ : ٢١٩ .

١٠٥٤ - تحرير الأحكام ٥ : ٤٨٤ .

١٠٥٥ - إيضاح الفوائد ٤ : ٦١٥ .

١٠٥٦ - الروضة البهيّة ١٠ : ٧٣ .

١٠٥٧ - السرائر ٣ : ٣٣٨ .

١٠٥٨ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١٥٨ ، كتاب القصاص ، أبواب دعوى القتل ، الباب ١١ ، الحديث ١ .

١٠٥٩ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١٥٩ ، كتاب القصاص ، أبواب دعوى القتل ، الباب ١١ ، الحديث ٢ .

وخبّر أبي عمر وعمر المتطبّب ، وفي نسخة من «الفقيه» : ابن أبي عمر الطبيب<sup>(١٠٦٠)</sup> ، وفي نسخة (هامش المخطوط) : أبي عمير الطبيب ، وفي تعليقات صاحب «مفتاح الكرامة» على قصاص «اللثام» : «وفي «الفقيه» ابن أبي عمير المتطبّب ، والثلاثة مجهولون»<sup>(١٠٦١)</sup> المؤيد بما جعله المختلف دليلاً فقال : «لنا أنّه أدون من قتل العمد»<sup>(١٠٦٢)</sup> فناسب تخفيف القسامة ، ولأنّ التهجم على الدم بالقوقد أضعف من التهجم على أخذ الدية ، فكان التشدد في الأوّل أولى .

وبإطباق العامّة على عدم الفرق والرشد في خلافهم .

وبأخبار الفرقة المحكيّة في «الخلاف»<sup>(١٠٦٣)</sup> ، ولعلّها غير هذه ، وما يحكيه كما يرويه ، فهي مرسلة ، فتأمل .

وبرواية الأصحاب المحكية في «الغنية»<sup>(١٠٦٤)</sup> الظاهرة في دعوى الإجماع .

وبإجماع «الخلاف»<sup>(١٠٦٥)</sup> ، بل وبما في تعليقات القصاص من «اللثام» لصاحب «مفتاح الكرامة»<sup>(١٠٦٦)</sup> من قوله : وقد تظهر دعوى الإجماع من «المبسوط»<sup>(١٠٦٧)</sup> ، وقد عضدت ذلك كله الشهرة المحكيّة في ثلاثة مواضع كأظهريته بين الأصحاب المحكيّة في «كشف الرموز»<sup>(١٠٦٨)</sup> ، وأظهريته في المذهب المحكيّة في ثلاثة مواضع .

وبالجملة : أخبار المسند في المسألة مؤيّدة ومعتزدة بوجوه خمسة أو يزيد من

دليلي «المختلف» ، ومراسيل «الخلاف» وإجماعه ، وإجماع «الغنية» والإجماعات الظاهرة من «المبسوط» وغيرها ممّا كانت مذكورة في تعليقات صاحب «مفتاح

١٠٦٠ - الفقيه ٤ : ٥٤ / ١٩٤ .

١٠٦١ - مفتاح الكرامة ، تعليقات على باب القصاص ١٠ : ٦٥ .

١٠٦٢ - مختلف الشيعة ٩ : ٣١١ .

١٠٦٣ - الخلاف ٥ : ٣٠٨ ، مسألة ٤ .

١٠٦٤ - غنية النزوع ١ : ٤٤١ .

١٠٦٥ - الخلاف ٥ : ٣٠٨ ، مسألة ٤ .

١٠٦٦ - مفتاح الكرامة ، تعليقات على باب القصاص ١٠ : ٦٧ .

١٠٦٧ - المبسوط ٧ : ٢١١ و ٨ : ٢٠٣ .

١٠٦٨ - كشف الرموز ٢ : ٦١٨ .

الكرامة» على قصاص «الثام» ، فإن لم تكن فيها موثقة أو صحيحة وكانت كلها غير معتبرة يكفي في اعتبارها وصحة الاعتماد عليها تلك الوجوه الخمسة ، كيف وفيها لا أقل من موثقة ابن فضال<sup>(١٠٦٩)</sup> ، وهي في نفسها - وإن كانت رواية واحدة - كافية فضلاً عن تعدد الروايات .

هذا كله في القول الأول ، وأما الثاني - أي قول المفيد وسائر وابن إدريس وغيرهم - مستندهم غير واضح عدا الأصل والاحتياط وإطلاقات الأخبار بالخمسين . ففي الأصل : المراد منه على الظاهر من مقابلته في الاستدلال به مع الاحتياط هو الاقتصار على قدر المتيقن ، أنه لا محل له مع النص والدليل على خمسة وعشرين في الخطأ .

وفي الاحتياط : أنه معارض بالمثل ، فإن زيادة الإيمان على الحالف تكليف ينافي إلزام المكلف به طريقة الاحتياط . وفي الثالث : أنها ما بين نوعين :

نوع ورد في قضية عبدالله بن سهل ، وسياقها أجمع ظاهر بل وصريح في قتل العمدة ، حيث قال (صلى الله عليه وآله وسلم) في بعضها : «أقيد به برمته»<sup>(١٠٧٠)</sup> ، وفي بعضها : «فليقسم خمسون رجلاً منكم ندفعه إليكم»<sup>(١٠٧١)</sup> ، على أنه قد رد جماعة الاستدلال بها على تقدير التسليم لإطلاقها ؛ بأنها قضية في واقعة لا عموم لها بحيث ينتفع به الخصم . هذا مع أن العام محمول على الخاص ، والمطلق على المقيد ، والمجمل على المبين .

ونوع ورد معللاً لشرعية القسامة بمثل ما في صحيح بريد بن معاوية بقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : «لكن إذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامة أن يقتل به ، فكف عن قتله»<sup>(١٠٧٢)</sup> . وهو صريح في اختصاصها بالعمد دون الخطأ وما يشبهه .

١٠٦٩ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١٥٩ ، كتاب القصاص ، أبواب دعوى القتل ، الباب ١١ ، الحديث ٢ .  
 ١٠٧٠ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١٥٢ ، كتاب القصاص ، أبواب دعوى القتل ، الباب ٩ ، الحديث ٣ .  
 ١٠٧١ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١٥٥ ، كتاب القصاص ، أبواب دعوى القتل ، الباب ١٠ ، الحديث ٣ .  
 ١٠٧٢ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١٥٢ ، كتاب القصاص ، أبواب دعوى القتل ، الباب ٩ ، الحديث ٣ .

**وبالجملة :** لا ريب في ضعف هذا القول وإن ادّعى عليه إجماع المسلمين في «السرائر»<sup>(١٠٧٣)</sup> والشهرة في «الروضة»<sup>(١٠٧٤)</sup>؛ لظهور وهن الأول بمخالفة عظماء الطائفة، مع أنّه لم ينقل موافقاً له عدا المفيد<sup>(١٠٧٥)</sup> خاصة. وعلى تقدير سلامته عن الوهن فهو معارض بإجماع الشيخ<sup>(١٠٧٦)</sup>، وبنحو هذا يجاب عن دعوى الشهرة، فإنّها على تقدير تسليمها معارضة بنقل الشهرة على الخلاف في «القواعد»<sup>(١٠٧٧)</sup>.

**وبالجملة :** المذهب هو القول الأول وإن كان الثاني أحوط، لكن لا مطلقاً كما زعموه، بل إذا بذل الحالف الزيادة برضى ورغبة، وإلا فالإلزامه بها خلاف الاحتياط أيضاً كما عرفته.

(مسألة ١) : إن كان له قوم بلغ مقدار القسامة حلف كل واحد يميناً وإن نقصوا عنه كررت عليهم الأيمان حتى يكملوا القسامة، ولو كان القوم أكثر، فهم مختارون في تعيين خمسين منهم في العمد وخمسة وعشرين في غيره.

(مسألة ٢) : لو لم يكن للمدعي قسامة، أو كان ولكن امتنعوا - كلاً أو بعضاً - حلف المدعي ومن يوافقه إن كان، وكرّر عليهم حتى تتمّ القسامة، ولو لم يوافقه أحد كرّر عليه حتى يأتي بتمام العدد (٢).

### في عدم القسامة للمدعي

(٢) في «الجواهر» : «لو لم يكن له قوم، أو كانوا فامتنعوا من الحلف علموا بالحال أو لا، حلف المدعي خمسين يميناً كما ذكره غير واحد، بل في «الرياض»<sup>(١٠٧٨)</sup> نفي الخلاف فيه، وفي المدعي عليه إذا لم يقسم المدعي، بل عن

١٠٧٣ - السرائر ٣ : ٣٣٨ .

١٠٧٤ - الروضة البهيّة ١٠ : ٧٣ .

١٠٧٥ - المقنعة : ٧٣٦ .

١٠٧٦ - الخلاف ٥ : ٣٠٨ ، مسألة ٤ .

١٠٧٧ - قواعد الأحكام ٣ : ٦١٨ .

١٠٧٨ - رياض المسائل ١٤ : ١٢٥ .



«الغنية»<sup>(١٠٧٩)</sup> الإجماع عليه . وحينئذ فكيفيتها أن يحلف المدعي وأقاربه أولاً ، فإن بلغوا العدد المعتبر حلف كل واحد منهم يمينا ، وإلا كررت عليه الأيمان بالسوية أو التفريق ، والتخيير إليهم ، كما لو زاد عددهم عن العدد المعتبر . ولو لم يكن للمدعي قسامة ، أو امتنعوا كلاً أو بعضاً ؛ لعدم العلم أو اقتراحاً ، حلف المدعي ومن وافقه إن كان ، وإلا كررت عليه الأيمان حتى يأتي بالعدد كماً . ولو لم يحلف وكان للمنكر من قومه قسامة ، حلف كل منهم حتى يكملوا العدد ، ولو لم يكن له قسامة يحلفون كررت عليه حتى يأتي تمام العدد .

وهذا التفصيل كما هو وإن لم يستفد صريحاً من أخبار القسامة ، إلا أنه لا خلاف أجده فيه ، بل عليه الإجماع عن «الغنية» كما عرفت ، بل يمكن استفادته أيضاً من التأمل في النصوص ، فإنه وإن ذكر في بعضها<sup>(١٠٨٠)</sup> الأمر بأن يقسم خمسون رجلاً ، إلا أن في آخر : (فليتّموا قسامة خمسين رجلاً)<sup>(١٠٨١)</sup> ، وهو مع قراءته بالإضافة يكون ظاهراً في إرادة خمسين يمينا ، بل لعلّ صحيح مسعدة<sup>(١٠٨٢)</sup> السابق ظاهر أيضاً فيه ، بل لعلّ غيره من النصوص كذلك ولو بمعونة الاتفاق المزبور ، نعم في بعض النصوص<sup>(١٠٨٣)</sup> قصة عبدالله بن سهل تقديم حلف المدعي عليه أولاً ثم المدعي ، ولكن غيره من النصوص والفتاوى والإجماع بقسميه على العكس ، فيحمل ذلك على عدم إرادة الترتيب منه كما هو واضح .

وكيف كان ، فلا بدّ من الخمسين في قتل العمد حتى إذا لم يكن إلا الولي حلفها أجمع بلا خلاف ولا إشكال ، وستسمع ما يدلّ عليه في الجملة في قسامة الأعضاء»<sup>(١٠٨٤)</sup> .

١٠٧٩ - غنية النزوع ١ : ٤٤١ .

١٠٨٠ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١٥٥ ، كتاب القصاص ، أبواب دعوى القتل ، الباب ١٠ ، الحديث ٣ .

١٠٨١ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١٥٢ ، كتاب القصاص ، أبواب دعوى القتل ، الباب ٩ ، الحديث ٣ ، وفيه

«أقيموا خمسين رجلاً» .

١٠٨٢ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١٥٣ ، كتاب القصاص ، أبواب دعوى القتل ، الباب ٩ ، الحديث ٦ .

١٠٨٣ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١٥٥ ، كتاب القصاص ، أبواب دعوى القتل ، الباب ١٠ ، الحديث ١ .

١٠٨٤ - جواهر الكلام ٤٢ : ٢٤٥ .

وفيه : أنّ ما يستفاد من الأخبار بل عليه الصراحة فيها ، كون القسامة منتقلة إلى المدعى عليه مع عدمها للمدعى ، كما أنّ مقتضى إطلاقها كفاية خمسين رجلاً في القسامة كانوا من أقارب من له الحلف من المدعى أو المدعى عليه أو من غير أقاربه من دون فرق بينهما .

وأما مسألة التكرار على المدعى أو المدعى عليه حتى يأتي كلّ واحد منهما تمام العدد ، أو على المدعى ومن يحلف معه مع عدم بلوغها خمسين ، أو المدعى عليه كذلك ، فليس في الأخبار ما يدلّ عليه ، بل الظاهر أو الصريح من مثل قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : «فليقسم خمسون رجلاً منكم على رجل منهم»<sup>(١٠٨٥)</sup> اعتبار عدد الخمسين في الحالفين وعدم كفاية الخمسين يميناً من دون ذلك ، كما في مسألتي التكرار ، بل الظاهر من مثل قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : «فأقيموا أو فليتموا قسامة خمسين رجلاً»<sup>(١٠٨٦)</sup> ذلك أيضاً ، فإنّ العدد مع تمييزه - أي خمسين رجلاً - بدل أو بيان للقسامة .

وما فيه - أي «الجواهر» - من أنّه مع قراءة الحديث بالإضافة ، يكون ظاهراً في أرادته خمسين يميناً .

ففيه : أنّه ليس بأزيد من الاحتمال المخالف لظاهر القراءة ، والمتعارف في أمثال الجملة . نعم ، على ثبوته فظهوره فيما ذكره تام .

نعم ، صحيح مسعدة بن زياد فيه دلالة على كفاية التكرار من الحالفين الذين لم يبلغ عددهم الخمسين ؛ وذلك لإطلاق قوله (عليه السلام) : «حلف المتهمين بالقتل خمسين يميناً»<sup>(١٠٨٧)</sup> فإنّه شامل لما كان المتهمون بعدد القسامة أو أقل منه أو أكثر ، بل لقائل أن يقول : فيه دلالة على الأقل من عدد الجمع (المتهمين) أي ثلاثة أيضاً بإلغاء الخصوصية العرفية ، فإنّه إذا كان خمسون يميناً من ثلاثة - وهو أقلّ عدد الجمع - مثلاً كفاية لذلك الإطلاق ، فكذلك الخمسون من اثنين أو واحد ، ولا استبعاد في كفاية الخمسين يميناً من واحد ، حيث يفهم العرف - لاسيّما على المختار - من

١٠٨٥ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١٥٦ ، كتاب القصاص ، أبواب دعوى القتل ، الباب ١٠ ، الحديث ٣ .

١٠٨٦ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١٥٢ ، كتاب القصاص ، أبواب دعوى القتل ، الباب ٩ ، الحديث ٣ .

١٠٨٧ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١٥٣ ، كتاب القصاص ، أبواب دعوى القتل ، الباب ٩ ، الحديث ٦ .

تمامية الحجة قبل القسامة تقريباً ، وأنها تكون رعاية لمناسب الدم ورعاية الاحتياط فيه أزيد من المال كما مرّ بيانه .

وفي الصحيح دلالة على أنّ المناط عدد الخمسين في اليمين كما هو الظاهر من قوله (عليه السلام) «خمسین يميناً» ، وإلا فعلى اعتبار العدد لا بدّ وأن لا يكتفى بأقلّ من العدد في الحالف ولو بأن يزيد الحالف عن ثلاثة كما هو الواضح .

هذا كله في دلالة الصحيح على الاكتفاء في المتهّم . ومنه يظهر الاكتفاء في الوليّ أيضاً ؛ لعدم الخصوصية عرفاً ، بل دلالاته عليها فيه أظهر ، حيث إنّ الوليّ هو الأصل في القسامة ، وأنها تكون حفظاً للنفوس ونجاتها من القتل .

هذا ، لكن مقتضى التحقيق عدم صحة إلغاء الخصوصية من المتهّم والمدعى عليه إلى المدعى ، حيث إنّ حلف المنكر مطلقاً حتى في باب اللوث إنّما يكون لفصل الدعوى ، وإلا فلا احتياج إلى حلفه بحسب القواعد الأولية ، فإنّ قوله موافق للبراءة وكونه خمسين قسامة في باب اللوث إنّما يكون لخصوصية اللوث . وهذا بخلاف الحلف والقسامة في المدعى ، فإنّه لازم بحسب القواعد الأولية والاعتبارات العقلانية ؛ لكونه مدعياً على الآخر على خلاف البراءة ، وبحلفه وقسامته يلزم مدّعه على المنكر ، ويحكم عليه بالقصاص في مورده وبغيره في الموارد الأخرى<sup>(١٠٨٨)</sup> .

ومع هذا التفاوت والاختلاف الفاحش من حيث الاعتبارات والقواعد ، ومن حيث نتيجة الحلف من أنّها البراءة في قسامة المتهّم والقصاص في قسامة المدعى ، كيف القول بالإلغاء والتعدّي من الخمسين في منكر القتل ولو من الواحد الموافق للسهولة والبراءة إلى المدعى له المخالف للبراءة والموجب للقصاص ؟

وعلى هذا - أي عدم إلغاء الخصوصية من المدعى عليه إلى المدعى - ما في المتن من الاكتفاء بالأقلّ في المسألة وسابقها وتواليها إلى المسألة السادسة غير موجّه ولا دليل عليه . ومقتضى القاعدة عدم الاكتفاء بالإيمان المكرّرة من المدعى أو منه ومن بعض من يحلف له من قومه ، بل لا بدّ من اعتبار العدد أي الخمسين في الحالفين . وهذا بخلاف المدعى عليه ، فيكفيه العدد في الإيمان فقط ؛ لصحيح مسعدة بن زياد<sup>(١٠٨٩)</sup> .

١٠٨٨ - إشارة إلى موارد حلف المدعى نحو ردّ المنكر اليمين عليه .

١٠٨٩ - وسائل الشيعة ٢٩: ١٥٢ ، كتاب القصاص ، أبواب دعوى القتل ، الباب ٩ ، الحديث ٣ .

وما في «الجواهر»<sup>(١٠٩٠)</sup> من ادّعائه عدم وجدانه الخلاف فيها ، ومن نقله الإجماع عن «الغنية» عليها ففيه : مع أنّ الاكتفاء بإجماع «الغنية» مع انفراده به في مثل المسألة مشكل ، أنّ في إجماع «الغنية» من حيث كونه مربوطاً بالتكرار أو أمراً آخر تأمل ، ولننقل عبارته حتى يتضح الحال للمتأمل ، قال : «فإن نقصوا عن ذلك كررت عليهم الأيمان حتى تكمل خمسين يمينا ، وإن لم يكن إلا وليّ الدم وحده أقسم خمسين يمينا ، فإن لم يقسم أولياء المقتول أقسم خمسون رجلاً من أولياء المتهم أنّه برئ مما ادّعي عليه ، فإن لم يكن له من يقسم ، حلف هو خمسين يمينا وبرئ . والقسامة لا تكون إلا مع التهمة بأمارات ظاهرة ، ويدلّ على ذلك إجماع الطائفة»<sup>(١٠٩١)</sup> .

(مسألة ٣) : لو كان العدد ناقصاً ، فهل يجب التوزيع عليهم بالسوية ، فإن كان عددهم عشرة يحلف كلّ واحد خمسة ، أو يحلف كلّ مرة ويتمّ وليّ الدم النقيصة ، أو لهم الخيرة بعد يمين كلّ واحد ، فلهم التوزيع بينهم بأيّ نحو شاؤوا ؟ لا يبعد الأخير ؛ وإن كان الأولى التوزيع بالسوية . نعم لو كان في التوزيع كسر ، كما إذا كان عددهم سبعة ، فبعد التوزيع بقي الكسر واحداً ، فلهم الخيرة . والأولى حلف وليّ الدم في المفروض ، بل لو قيل : إنّ النقيصة مطلقاً على وليّ الدم أو أوليائه فليس يبعد ، فإذا كان العدد تسعة فالباقي خمسة يحلفها الوليّ أو الأولياء ، فإن كان في التوزيع بين الأولياء كسر فهم بالخيار ، ولو وقع فيهم تشاح فلا يبعد الرجوع إلى القرعة وليس هذا نكولاً (٣) .

هذا ، لكن القول بمثل ما في المتن على المختار في اللوث من اعتبار الظنّ الغالب المتأخّم للعلم ؛ لإلغاء خصوصيّة الخمسين في الحالفين عرفاً ، وإثما المناط عندهم الخمسين حلفاً غير بعيد ، بل لا يخلو من قوّة ، حيث إنّ على المختار كأنّ الحجّة مع اللوث تامّة للحاكم والحكم بالقصاص ، وإثما القسامة للاحتياط في الدماء كما مرّ تفصيله .

ولا يخفى أنّ ذلك الإلغاء مؤيّد بما نقلناه وذكرناه من وجوه الاكتفاء ، فإنّها وإن كانت غير تامّة للاستدلال لكثرتها كافية للتأمل ، فتدبر جيّداً .

١٠٩٠ - جواهر الكلام ٤٢ : ٢٤٦ .

١٠٩١ - غنية النزوع ١ : ٤٤٠ - ٤٤١ .

(٣) ليس على شيء مما في المسألة نصّ ولا حجة معتبرة ، وإنما الوجوه ليست بأزيد من الدراية غير المعتمدة ، كما يظهر من جمع المتن بين نفي البعد والأولوية . نعم ما فيها من القرعة على التشاحّ وعدم كونه نكولاً ، فالدليل عليه عمومات القرعة وإطلاقاتها فإنّها لكلّ أمر مشكل في باب الحقوق .

(مسألة ٤) : هل يعتبر في القسامة أن تكون من الوراث فعلاً ، أو في طبقات الإرث ولو لم تكن وارثاً فعلاً ، أو يكفي كونها من قبيلة المدعي وعشيرته عرفاً وإن لم تكن من أقربائه ؟  
الظاهر عدم اعتبار الوراثه فعلاً . نعم الظاهر اعتبار ذلك في المدعي ، وأما سائر الأفراد فالافتقار بكونهم من القبيلة والعشيرة غير بعيد ، لكن الأظهر أن يكونوا من أهل الرجل وأقربائه . والظاهر اعتبار الرجولية في القسامة ، وأما في المدعي فلا تعتبر فيه وإن كانت أحد المدعين ، ومع عدم العدد من الرجال ففي كفاية حلف النساء تأمل وإشكال ، فلا بدّ من التكرير بين الرجال ، ومع الفقد يحلف المدعي تمام العدد ولو كان من النساء (٤) .

### ما يعتبر في القسامة

(٤) في المسألة ظواهر ثلاثة :

أما الأوّل ، أي عدم اعتبار الوراثه الفعلية ، فوجه الظهور فيه إطلاق الأدلة .  
وأما الثاني ، أي اعتبارها في المدعي ، فوجهه كون القصاص من حقوق الناس ووليّه وارث المقتول ، كما هو واضح وغير محتاج إلى البيان .  
وأما ما في ذيله من الاكتفاء بكونهم من القبيلة والعشيرة ، ونفي البعد عنها الظاهر في البعد في كفاية الأجنبي فيها .  
ففيه : أنّ الظاهر هو الاكتفاء بمطلقهم وإن كانوا أجنب ; قضاءً لإطلاق أخبار القسامة .

وأما الثالث ، أي اعتبار الرجولية ، فوجه الظهور لا بدّ وأن يكون من باب الاقتصار على القدر المتيقن ؛ لما في بعض أخبارها<sup>(١٠٩٢)</sup> التقييد بالرجل وإن كان في بعضها<sup>(١٠٩٣)</sup> الإطلاق ، أو من باب تقييد المطلقات منها بمقيّداتها .

لكنّ الظاهر مع ذلك عدم الاعتبار بها ؛ لعدم الخصوصيّة للرجولية وإغائها في نظر العرف وعدم دخالتها في القسامة والحلف ، فإنّ المناط في إثبات اللوث وتأييده أو نفيه ورفع هو الحلف بما هو هو من دون فرق بين كون الحالف رجلاً أو امرأة .

هذا مع أنّ عدم الاعتبار موافق لعموم العلة في القسامه وإطلاقها بمثل «بأثها مجعولة احتياطاً للناس» أو «القسامة نجاة للناس» أو «أنّ حقن دماء المسلمين بالقسامة» وإطلاق بعض تلك الأخبار .

ومما ذكرناه في وجه الاعتبار من الاقتصار على القدر المتيقن يظهر وجه التأمّل وإشكال المتن في فرع عدم العدد من الرجال من الاقتصار على المتيقن ، فإنّ القسامة على خلاف القواعد ، ومن أنّه مع الاضطرار وعدم العدد من الرجال لا بدّ من الاكتفاء بهنّ حفظاً لعلة القسامة ، وهي نجاة الناس .

(مسألة ٥) : لو كان المدّعي أكثر من واحد فالظاهر كفاية خمسين قسامه (٥) ، وأما لو كان المدّعي عليه أكثر ففي كفاية خمسين قسامه وعدمها إشكال ، والأوجه تعدّد القسامه حسب تعدّد المدّعي عليه ، فلو كان اثنين يحلف كلّ منهما مع قومه خمسين قسامه على ردّ دعوى المدّعي ، وإن كان الاكتفاء بالخمسين لا يخلو من وجه ، لكن الأول أوجه .

### فيما كان المدّعي أو المدّعي عليه أكثر من واحد

١٠٩٢ - وهي جُلّها فراجع وسائل الشيعة ٢٩: ١٥١ - ١٥٨ ، كتاب القصاص ، أبواب دعوى القتل ، الباب ٩ و ١٠ .

١٠٩٣ - وهو منحصر في صحيح مسعدة بن زياد ، وسائل الشيعة ٢٩: ١٥٣ ، كتاب القصاص ، أبواب دعوى القتل ، الباب ٩ ، الحديث ٦ ، وخبر على بن فضيل ، الباب ٩ ، الحديث ٥ .

(٥) ظاهر «الخلاف»<sup>(١٠٩٤)</sup> وصريح «الجواهر»<sup>(١٠٩٥)</sup> كون الكفاية في مفروض المسألة ، وهو ما إذا كان المدعي أكثر من واحد إجماعية ، وبدلّ عليها النصوص :

ففي صحيح بريد بن معاوية : فقالت الأنصار : إن فلاناً اليهودي قتل صاحبنا ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) للطالبين : «أقيموا رجلين عدلين من غيركم» إلى أن قال : «فأقيموا قسامة خمسين رجلاً أقيده برمته»<sup>(١٠٩٦)</sup> .

ومثله غيره من الأخبار الواردة في تلك القضية ، بل تدلّ عليها أيضاً مثل ما في موثقة مسعدة بن زياد عن جعفر (عليه السلام) ، ففيها : كان أبي (رضي الله عنه) إذا لم يقم القوم المدعون البيّنة على قتل قتلهم ولم يقسموا بأنّ المتهمين قتلوه ، حلف المتهمين بالقتل<sup>(١٠٩٧)</sup> .

و «القوم» ظاهر في التعدّد ، بل وبدلّ عليه ثلاثة إطلاقات أخبار القسامة . هذا كله مع أنّ الحقّ في إقامة الدعوى لعلة للمقتول وتنقل منه إلى الوارث ، فهو واحد .

وأما الكفاية فيما كان المدعي عليه أكثر من واحد ففيها خلاف وإشكال : ففي «المبسوط»<sup>(١٠٩٨)</sup> وغيره ومن تأخّر عنه عدم الكفاية ، وأنّ على كلّ واحد خمسين يميناً .

وفي «الخلاف» الاكتفاء بخمسين منهم أجمع مدّعياً عليها الإجماع ، ففيه : «مسألة ١٣ : إذا كان المدعي واحداً فعليه خمسون يميناً بلا خلاف ، وكذلك المدعي عليه إن كان واحداً فعليه خمسون يميناً ، وإن كان المدعون جماعة فعليهم خمسون يميناً عندنا ، ولا يلزم كلّ واحد خمسون يميناً ، وكذلك في المدعي عليه إن كان واحداً لزمته خمسون يميناً وإن كانوا جماعة لم يلزمهم أكثر من خمسين يميناً .

١٠٩٤ - الخلاف ٥ : ٣١٤ ، مسألة ١٣ .

١٠٩٥ - جواهر الكلام ٤٢ : ٢٤٤ .

١٠٩٦ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١٥٢ ، كتاب القصاص ، أبواب دعوى القتل ، الباب ٩ ، الحديث ٣ .

١٠٩٧ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١٥٣ ، كتاب القصاص ، أبواب دعوى القتل ، الباب ٩ ، الحديث ٦ .

١٠٩٨ - المبسوط ٧ : ٢٢٢ .

وللشافعي فيه قولان في الموضعين :

أحدهما : مثل ما قلناه في الموضعين .

والثاني : يلزم كلّ واحد خمسون يميناً في الموضعين ، إلا أنّه قال : أصحهما أنّ في جنبه المدّعي خمسين يميناً بالحصص من الدية ، للذكر مثل حظّ الانثيين ، فإنّ ينقص في واحد كمل يميناً تامّة ، وأصحهما في جنبه المدّعي عليه أن يلزم كلّ واحد خمسون يميناً .

دليلنا : إجماع الفرقة وأخبارهم ، وأيضاً : الأصل براءة الذمّة ، وما قلناه مجمع على لزومه ، وما قالوه ليس عليه دليل» (١٠٩٩) .

واستدلّ للأوّل : بأنّ كلّ واحد منهم تتوجّه عليه دعوى بانفراده ، فهو حينئذ منكر يلزم باليمين والفرض أنّها هنا خمسون .

واستدلّ للثاني بما في خبر أبي بصير من أنّه «فإذا ادّعى الرجل على القوم أنّهم قتلوا كانت اليمين لمدّعي الدم قبل المدّعي عليهم ، فعلى المدّعي أن يجيء بخمسين يحلفون أنّ فلاناً قتل فلاناً ، فيدفع إليهم الذي حلف عليه . . . وإن لم يقسموا فإنّ على الذين ادّعى عليهم أن يحلف منهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا له قاتلاً» (١١٠٠) .

وظاهره كفاية الخمسين فيما كان المدّعي عليه أكثر من واحد ؛ لكون المفروض فيه ادّعاء الرجل على القوم : «فإذا ادّعى الرجل على القوم» .

مع ما في بيان قسامة المدّعي عليه الإشعار بل الظهور في ذلك ؛ لمكان ضمير الجمع في قوله : «ادّعى عليهم» ، وفي «الجواهر» «بل لعلّ إطلاق غيره» (١١٠١) .

وبجملة (١١٠٢) من الأخبار الواردة في قضية سهل (١١٠٣) ؛ لظهورها في دعوى الأنصار على اليهود أنّهم قتلوا صاحبهم ، ومع ذلك فقد اكتفى منهم بأن يحلفوا خمسين :

١٠٩٩ - الخلاف : ٣١٤ ، مسألة ١٣ .

١١٠٠ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١٥٦ ، كتاب القصاص ، أبواب دعوى القتل ، الباب ١٠ ، الحديث ٥ .

١١٠١ - جواهر الكلام ٤٢ : ٢٥٠ .

١١٠٢ - عطف على قوله «بما في خبر أبي بصير» .



ففي صحيح عبدالله بن سنان : «خرج رجلان من الأنصار يصيبان من الثمار فتقرقا فوجد أحدهما ميتاً ، فقال أصحابه لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إنما قتل صاحبنا اليهود . . .» (١١٠٤) الحديث ، ومثله غيره .

وفي الاستدلال بهما ما لا يخفى ، أمّا خبر أبي بصير ففيه - مضافاً إلى ضعفه بأبي بصير ؛ لاشتراكه بين الثقة وغيره ، وعدم الجابر له من عمل الأصحاب من أصله ، مع وجود أخبار معتبرة في القسامة ، فمن المحتمل بل الظاهر استناد الأصحاب إليها دونه ، فضلاً عما يكون عنه مربوطاً بمحلّ البحث - موضع اختلاف بين «الخلاف» و «المبسوط» وغيره ممّن تأخّر عنه .

وإجماع «الخلاف» موهون سيّما مع مخالفة التأمّل بنفسه سيّما مع ما فيه من إضافته الأخبار إلى الإجماع ، فلعلّ نظر المجمعين إلى أخبار قضية سهل ، بل الظاهر ذلك ؛ لانحصار الدالّ من الأخبار فيها .

وأثّه لا ظهور له في ذلك ؛ لاحتمال حمله على كون الدعوى على القوم على واحد منهم ، لصحة الإضافة لأدنى ملابسة ؛ لمكان قوله (عليه السلام) في آخرها : «يحلّفون أن قتل فلاناً فيدفع إليهم» ، وهو ظاهر في أنّ المدعى عليه واحد ، وإثما أضاف الدعوى إلى القوم ؛ لكونه منهم .

وأما الأخبار الواردة في قضية سهل : ففي صحيح بريد بن معاوية «فقدت الأنصار رجلاً منهم فوجدوه قتيلاً ، فقالت الأنصار : إنّ فلاناً اليهودي قتل صاحبنا» (١١٠٥) وهو صريح في المخالفة لتلك الأخبار ، والقضية واحدة ، والجمع (مسألة ٦) : لو لم يحلف المدعى أو هو وعشيرته ، فله أن يردّ الحلف على المدعى عليه فعليه - أيضاً - خمسون قسامة ، فليحضر من قومه خمسين يشهدون ببراءته ، وحلف كلّ واحد ببراءته ، ولو كانوا أقلّ من الخمسين كرّرت عليهم الأيمان حتّى يكملوا العدد ، وحكم ببراءته قصاصاً ودية . وإن لم يكن له قسامة من قومه يحلف هو خمسين يميناً ، فإذا حلف حكم ببراءته قصاصاً ودية (٦) .

١١٠٣ - السنن الكبرى ، البيهقي ٨ : ١١٧ - ١٢٥ .

١١٠٤ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١٥٥ ، كتاب القصاص ، أبواب دعوى القتل ، الباب ١٠ ، الحديث ١ .

١١٠٥ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١٥٢ ، كتاب القصاص ، أبواب دعوى القتل ، الباب ١٠ ، الحديث ٢ .

بينهما يقتضى إرجاع تلك إلى هذا ; لصراحته دونها ، لاحتمالها الحمل على المجازية في النسبة لأدنى الملابس على نحو ما مرّ ، ممّا يرجع إليه دونه .  
ويظهر ممّا ذكرناه من النقض والإبرام عدم الكفاية ولزوم خمسين قسامة كلّ واحد من المنكرين مع القاعدة والدراية ، ولا حجّة على خلافه من الرواية ، فهو المتعيّن ، لكنّ مع ذلك كله القول بكفاية خمسين قسامة من كلّم لا يخلو من وجه بل من قوّة ، مع كون القسامة على نفي القتل عن الجميع ، فإنّه لا وجه لتعدّها كما لا يخفى ، ومحض كون كلّ من المنكرين والمدّعين عليهم منكراً غير مقتضٍ للإلزام بالقسامة المتكرّرة غير المفيدة شيئاً .

وإلزام المنكر المتعدّد بالحلف إنّما يكون من جهة أنّ كلّ منكر يحلف لنفسه ولا يصح له الحلف لغيره ، وذلك بخلاف باب القسامة التي تكون العمدة في حلفها للغير ، كما هو أوضح من أن يبيّن ، ولعلّ ما في المتن من قوله : «والاكتفاء بالخمسين لا يخلو من وجه» ناظر إلى ذلك .

(٦) أدلة الأحكام المذكورة في المسألة ظاهرة ممّا مرّ ، فلا احتياج إلى بيانها .

وإن لم تكن له قسامة ونكل عن اليمين ألزم بالغرامة ، ولا يردّ في المقام اليمين على الطرف (٧)

.(

### في النكول عن اليمين في القسامة

(٧) وفاقاً لـ «السرائر»<sup>(١١٠٦)</sup> و «الشرائع»<sup>(١١٠٧)</sup> و «الجامع»<sup>(١١٠٨)</sup> و «النافع»<sup>(١١٠٩)</sup> ، بل في «الرياض» : «أثّه الأشهر الأقوى ، بل عليه عامّة

١١٠٦ - السرائر ٣ : ٣٤٠ .

١١٠٧ - شرائع الإسلام ٤ : ٩٩٨ .

١١٠٨ - الجامع للشرائع : ٥٧٧ .

١١٠٩ - المختصر النافع ٢ : ٢٩٩ .

متأخري أصحابنا»<sup>(١١٠)</sup> ، وذلك أمّا على القضاء بمجرد النكول فظاهر ، وأمّا على الآخر ؛ فلما في صحيح بريد بن معاوية : «وإلا حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلاً ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً ، وإلا أغرموا الدية إذا وجدوا قتيلاً بين أظهرهم إذا لم يقسم المدعون»<sup>(١١١)</sup> .

وفي خبر علي بن الفضيل أيضاً : «إذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم ، حلفوا جميعاً ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلاً ، فإن أبوا أن يحلفوا ، أغرموا الدية فيما بينهم في أموالهم ، سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين»<sup>(١١٢)</sup> .

وعلي بن الفضيل وإن كان مجهولاً وغير مبين الحال ، وليس له رواية إلا هذه الرواية ، لكن في «الرياض» بعد الإشارة إليها بعنوان بعض المعتمدة قال ما لفظه : «المنجبر قصور سنده بالجهالة بالشهرة ووجود ابن محبوب قبلها ، وقد حكي على تصحيح ما يصح عنه إجماع العصابة»<sup>(١١٣)</sup> .

والظاهر أنّ الضمير في «قبلها» راجع إلى الشهرة ، فالمراد أنّ الانجبار بوجود ابن محبوب في السند قبل الشهرة ، ولأنّ اليمين هنا على المدعي أصالة وإثماً يحلف المنكر بنكول المدعي ، فإذا نكل لم يعد إلى المدعي خلافاً لـ «المبسوط»<sup>(١١٤)</sup> من ردّ اليمين على المدعي كما في سائر الدعاوي ، وظاهر عبارته الإجماع عليه .

واستدلّ له بعموم أدلة الردّ في سائر الدعاوي ، وبالاحتياط في الدم ، بل وبإجماعه الظاهر من عبارته ، وفي الكلّ ما لا يخفي .

أمّا أدلة الردّ فعمومها مختصة باليمين التي تكون للمنكر وكانت حقه من أوّل الأمر وكانت واحدة ، دون القسامة التي تكون للمدعي من أوّل الأمر وتكون خمسين . وبعبارة أخرى : تلك الأدلة ترتبط باليمين لا بالقسامة ، هذا مع ما مرّ من أنّ اليمين هنا للمدعي أصالة ، مع أنّ عمومها على التسليم مخصّص بالصحيح وبالخير .

١١٠- رياض المسائل ١٤ : ١٢٨ .

١١١- وسائل الشيعة ٢٩ : ١٥٢ ، كتاب القصاص ، أبواب دعوى القتل ، الباب ٩ ، الحديث ٣ .

١١٢- وسائل الشيعة ٢٩ : ١٥٣ ، كتاب القصاص ، أبواب دعوى القتل ، الباب ٩ ، الحديث ٥ .

١١٣- رياض المسائل ١٤ : ١٢٨ .

١١٤- المبسوط ٧ : ٢٢٨ .

وأما الاحتياط ، فالاحتياط في مراعاة جانب اللوث ، فإن القسامة للناس وأنها حوط يحاط به الناس .

وأما الإجماع ، فموهون بمخالفته مع الأشهر ، بل ومع عامة المتأخرين ، هذا مضافاً إلى كونه في مسألة اجتهادية لاسيما مع ما في عبارة «المبسوط» من استدلاله على نظره بوجوه ثلاثة ، ومضافاً إلى عدم استدلاله به .

ثم إنّه لا بأس بنقل عبارته هنا ؛ لاشتمالها على احتجاج وتفصيل حسن وإن طال ، قال :

«فإن كانت اليمين في جنبه المدعي ابتداءً ، مثل أن ادعى قتلاً ومعه لوث ، أو مالا وله به شاهد واحد ، فإن حلف مع شاهده استحق ، وإن لم يحلف ردّ اليمين على المدعي عليه ، فإن حلف برئ ، وإن لم يحلف ونكل عن اليمين فهل يردّ على المدعي بعد أن كانت في جنبه ولم يحلف ؟ نظرت :

فإن كان استحقّ بيمين الردّ غير ما كان يستحقّه بيمين الابتداء ، وهو القسامة عند قوم ، يستحقّ بها الدية ، فإن ردّت إليه استحقّ القود بها ، فإذا كان الاستحقاق بها غير ما كان يستحقّه بيمين الابتداء وجب أن يردّ عليه .

وإن كان ما يستحقّه بيمين الردّ هو الذي يستحقّه بيمين الابتداء ، مثل القسامة يستحقّ عندنا بها القود إذا حلف ابتداءً ، وإذا ردّت عليه استحقّ القود أيضاً .

وهكذا في الأموال ، إن حلف مع شاهده استحقّ المال ، وإن حلف يمين الردّ استحقّ المال أيضاً ، فهل يردّ عليه اليمين أم لا ؟

قال قوم : لا يردّ ؛ لأنّ اليمين إذا كانت في جنبه أحد المتداعيين ، فإذا بذلها لخصمه لم تردّ عليه إذا كان استحقاقه بها هو الذي استحقّ بيمين الابتداء ، كيمين المدعي عليه ابتداءً إذا لم يحلف ردّت على المدعي ، فإن لم يحلف لم يردّ على المدعي عليه بعد أن زالت عنه ، ولأنّ يمينه حجّته فإذا قعد عنها فقد أبطلها فلا يسمع منه ثانياً ، كما لو ادعى حقاً وأقام شاهدين ثمّ قال : هما فاسقان ، لم يقبل بعد هذا .

وقال آخرون : - وهو الصحيح عندنا - إنّها تردّ عليه لأمر ثلاثة :

أحدها : يمين الابتداء قامت في جنبه بسبب ، وهو قوّة جنبته بالشاهد أو اللوث ، وسبب الثانية غير سبب الأولى ؛ لأنّه يستحقّها لنكول خصمه ، فإذا كانت كلّ واحدة تصير في جنبه لسبب غير سبب الأخرى ، فإذا قعد عن أحدهما لم يكن

تركاً لهما ، كما لو قال : من جاء بعبدي فله دينار ، ومن جاء بجاريتي فله دينار ، فجاء رجل بالعبد وأبرأه من الدينار ثم مضى ، فجاء بالجارية لم يسقط الدينار ؛ لأنه يستحق الثاني بسبب غير سبب الأول ، فإذا سقط الأول لم يكن إسقاطاً للثاني .

وهكذا إذا اشترى عبداً فأصاب به عيباً كان له ردّه ، فإن رضى سقط ردّه ، فإن أصاب به عيباً ثانياً كان له ردّه به ، ولم يكن رضاه بالأول رضىً منه بالثاني ويفارق هذا يمين المدعى عليه ابتداءً ؛ لأنها لو ردت إليه عادت بالسبب الذي كانت في جنبته ابتداءً ؛ وهو كونه مدعى عليه ، والأصل براءة ذمته ، فلهذا لم نردّه ، وهاهنا يعود لغير السبب الأول .

ولأنه<sup>(١١٥)</sup> إذا كان معه لوث كان له أن يحلف ، فإذا لم يحلف فكأنه لا لوث ، بدليل أنّ المدعى عليه يحلف ، وإذا كان كأنه لا لوث معه صارت اليمين في جنبه المدعى عليه ابتداءً ، فإذا نكل عنها وجب أن يردّ على المدعى .

ولأن<sup>(١١٦)</sup> للمدعى أن يردّ اليمين على المدعى عليه غرضاً صحيحاً ، وهو إذا كان معه لوث كانت يمينه على غالب الظنّ والظنّة والتهمة تتصرف إليه ، فإذا بذلها للمدعى عليه فلم يحلف زالت عنه الظنّة وانصرفت عنه التهمة ، فلهذا أجاز أن يردّ عليه<sup>(١١٧)</sup> .

(مسألة ٧) : تثبت القسامة في الأعضاء مع اللوث (٨) .

ولا يخفى عليك أنّ تمام أمره الثلاثة المستدلّ بها على تماميتها ليست بأزيد من اجتهاد في مقابل النصّ ، فلا عبرة بها .

### القسامة في الأعضاء

١١١٥ - هذا ثانيها .

١١١٦ - هذا ثالثها .

١١١٧ - المبسوط ٧ : ٢٢٨ .

(٨) القسامة في الأعضاء ثابتة بلا خلاف أجده ، بل ظاهر «المبسوط» و «الخلاف» إجماعاً عليها ، خلافاً للعامّة ، ففي «المبسوط» : «فأما إذا كانت الدعوى دون النفس فعندنا فيه قسامة وعندهم لا قسامة فيها»<sup>(١١١٨)</sup> .

وفي «الخلاف» : «مسألة ١٢ : يثبت عندنا في الأطراف قسامة مثل العينين واللسان واليدين والرجلين والشّم وغير ذلك . وقال جميع الفقهاء : لا قسامة في الأطراف»<sup>(١١١٩)</sup> .

والوجه في الثبوت - مضافاً إلى نفي الخلاف والإجماع - الاشتراك في حكمة مشروعيّتها والنصوص الخاصّة التي تسمعها .

وهل يعتبر اقتران الدعوى مع التهمة كما في النفس أم لا ؟ ظاهر مثل عبارة «النافع»<sup>(١١٢٠)</sup> و«الشرائع»<sup>(١١٢١)</sup> وجماعة منهم الحلّي<sup>(١١٢٢)</sup> الأوّل ، قيل :

وهل القسامة فيها خمسون في العمد وخمس وعشرون في غيره فيما بلغت الجناية الدية - كالأنف والذکر - وإلا فبنسبتها من خمسين يمينا في العمد ، وخمس وعشرين في الخطأ وشبهه ، أو ستّة أيّمان فيما فيه دية النفس ، وبحسابه من الستّ فيما فيه دون الدية ؟ الأحوط هو الأوّل ، والأشبه هو الثاني (٩) .

مدّعياً في ظاهر كلامه الإجماع عليه ، ويدلّ عليه بعض ما قدّمناه من أدلّة اعتبار اللوث في النفس .

وظاهر «المبسوط»<sup>(١١٢٣)</sup> بل صريحه الثاني ، وهو المحكي عن أكثر العامّة أو جميعهم عدا الشافعي في تفصيل له ، وحجّته غير واضحة سيّما في مقابل تلك الأدلّة . والاستدلال له بما في «الجواهر» : «ولعله لإطلاق النصوص السابقة كون

١١١٨ - المبسوط ٧ : ٢٢٣ .

١١١٩ - الخلاف ٥ : ٣١٢ ، مسألة ١٢ .

١١٢٠ - المختصر النافع ٢ : ٢٩٩ .

١١٢١ - شرائع الإسلام ٤ : ٩٩٨ .

١١٢٢ - تحرير الأحكام ٥ : ٤٨٣ .

١١٢٣ - المبسوط ٧ : ٢٢٣ .

اليمن على المدعي في الدم المقتصر في تقييدها باللوث على النفس دون الأعضاء»<sup>(١١٢٤)</sup> ففيه : أنه مقيد بما عرفت ، مضافاً إلى إجماع «السرائر»<sup>(١١٢٥)</sup> .

(٩) وجه أحوطية الأول - وهو المحكي عن المفيد في كتاب «أحكام النساء»<sup>(١١٢٦)</sup> وسلاز<sup>(١١٢٧)</sup> وابن إدريس<sup>(١١٢٨)</sup> بل عن الأخير : ادعاء الإجماع عليه - واضح . واستدل له بأن القسامة مخالفة للأصل ، فيقتصر فيها على المتيقن الذي هو الخمسون مطلقاً أو في خصوص العمد والخمس وعشرون في الخطأ ، وبإطلاق بعض النصوص<sup>(١١٢٩)</sup> في أن القسامة في العمد خمسون وفي الخطأ خمس وعشرون ، وإجماع «السرائر»<sup>(١١٣٠)</sup> المعتضد بدعوى الشهرة عن بعضهم .  
وفي الوجوه ما لا يخفى :

أما الاقتصار ، فلا وجه له بعد وجود المعتبر من النصوص المستدل به للثاني ، كما يأتي ، فإن الاقتصار على المتيقن تام مع عدم الحجة على خلافه وعلى الزائد عليه .

وأما الإطلاق ، فالمنصرف من مثله من المقابلة بين العمد والخطأ هو القتل دون غيره من الأعضاء ، فإنهما المذكوران في كتاب الله والمتعارف في التعبير كذلك .

وأما الإجماع ، ففيه احتمال أن الثبوت بالخمسين متيقن لا متعین بل لعلة الظاهر ، وإلا كان إجماعه بين الخطأ ، ضرورة كون المشهور بين من تقدم عليه خلافه .

نعم ، ربّما كان ذلك مشهوراً بعده مع أنه غير محقق أيضاً ؛ لأنه خيرة الفاضل في بعض كتبه<sup>(١١٣١)</sup> ، والشهيدين<sup>(١١٣٢)</sup> ، والمقداد<sup>(١١٣٣)</sup> . وعلى تقديره فهو

١١٢٤ - جواهر الكلام ٤٢ : ٢٥٤ .

١١٢٥ - السرائر ٣ : ٣٤١ .

١١٢٦ - أحكام النساء (ضمن مصنفات الشيخ المفيد) ٩ : ٥٣ .

١١٢٧ - المراسم : ٢٣٢ .

١١٢٨ - السرائر ٣ : ٣٤١ .

١١٢٩ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١٥٨ ، كتاب القصاص ، أبواب دعوى القتل ، الباب ١١ .

١١٣٠ - السرائر ٣ : ٣٤١ .

١١٣١ - تحرير الأحكام ٥ : ٤٨٣ .

معارض بالشهرة القديمة المحققة التي لا يقدر فيها خروج المفيد وسلار ، وربما كان العذر لابن إدريس عدم عمله بأخبار الأحاد وإن صحّت ، أمّا غيره فلا عذر له إلا ظنّ ضعيف .

وأما الثاني (وهو كفاية ستة أيمان في الأعضاء فيما فيه دية النفس وبحسابه من الستّ فيما فيه دون الدية) فهو خيرة الشيخ<sup>(١١٣٤)</sup> وأتباعه ، وعن ظاهر «خلافه»<sup>(١١٣٥)</sup> و «مبسوطه»<sup>(١١٣٦)</sup> : الإجماع عليه ، بل في «الغنية»<sup>(١١٣٧)</sup> : الإجماع عليه صريحاً .

وهو الأشبه الأقوى ; للمروي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في «الكافي»<sup>(١١٣٨)</sup> و «التهذيب»<sup>(١١٣٩)</sup> و «الفقيه»<sup>(١١٤٠)</sup> بطرق فيها الموثق والحسن بل والصحيح كما في «الجواهر»<sup>(١١٤١)</sup> و «الرياض»<sup>(١١٤٢)</sup> وغيرها من أنّه «والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلاً ، وجعل في النفس على الخطأ خمسة وعشرين رجلاً ، وعلى ما بلغت ديته من الجروح ألف دينار سنّة نفر ، وما كان دون ذلك فحسابه من سنّة وعليه ففي اليد الواحدة أو الرجل الواحدة - وكلّ ما فيه نصف الدية - ثلاث أيمان ، وفيما فيه ثلثها اثنتان وهكذا ، وإن كان كسر في اليمين أكمل بيمين ; إذ لا تكسر اليمين ، فحينئذ في الإصبع الواحدة يمين واحدة ، وكذا في الأئمة الواحدة ، وكذا الكلام في الجرح ، فيجزى الستّ بحسب النسبة ، وفي الكسر يكمل بيمين (١٠) .

١١٣٢ - غاية المراد ٤ : ٤٣١ .

١١٣٣ - التنقيح الرائع ٤ : ٤٤٣ .

١١٣٤ - النهاية : ٧٤١ .

١١٣٥ - الخلاف ٥ : ٣١٣ .

١١٣٦ - المبسوط ٧ : ٢٢٣ .

١١٣٧ - غنية النزوع ١ : ٤٤١ .

١١٣٨ - الكافي ٧ : ٣٦٢ / ٩ .

١١٣٩ - تهذيب الأحكام ١٠ : ١٦٩ / ٦٦٨ .

١١٤٠ - الفقيه ٤ : ١٩٤ / ٥٤ .

١١٤١ - جواهر الكلام ٤٢ : ٢٥٤ .

١١٤٢ - رياض المسائل ١٤ : ١٢٩ .



نفر» إلى أن قال : «وتفسير ذلك»<sup>(١١٤٣)</sup> إلى آخر ما ذكره مما هو نحو ما عند الأصحاب ، إلا أن الظاهر كون قول : «وتفسير ذلك» إلى آخره من الكليني لا من الرواية ، كما لا يخفى على من تأمل ، وقد اعترف به بعض الأفاضل ، لكن يكفينا في الاستدلال ما قبل قوله : «وتفسيره» مؤيداً ذلك بأن الجناية هنا أخف ، فناسبها التخفيف في اليمين .

(١٠) الأخذ بالنسبة مضافاً إلى أنه مقتضى القواعد واعتبار العقلاء في مثل المورد ، ومضافاً إلى ما في «الكافي» من قوله : «وتفسير ذلك . . .»<sup>(١١٤٤)</sup> إلى آخره.

فإن كان من المعصوم فحجة ، وإن كان من الكليني - كما هو الظاهر - فمؤيد الدليل عليه ما في ذلك المروي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) الحجة على المسألة ، ففيه : «وما كان دون ذلك فحسابه من سنة نفر» .

ثم إنه لا اختصاص للأخذ بالنسبة بالقول الثاني في المسألة بل يأتي على الأول أيضاً ، لكن يبدل فيه الستة بالخمسين ، والثلاثة بالخمسين وعشرين ، والواحدة بالخمسة ، وهكذا .

(مسألة ٨) : يشترط في القسامة علم الحالف ، ويكون حلفه عن جرم وعلم ، ولا يكفي الظن (١١) .

(مسألة ٩) : هل تقبل قسامة الكافر على دعواه على المسلم في العمد والخطأ في النفس وغيرها ؟ فيه خلاف ، والوجه عدم القبول (١٢) .

(١١) بلا خلاف ولا إشكال ، ولذا لم يقسم الأنصار ، وتحقيق المسألة في كتاب القضاء ، ولكن في «كشف اللثام» عن الشيخ : «في «المبسوط» الاكتفاء بالظن ، وهو بعيد»<sup>(١١٤٥)</sup> .

١١٤٣ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١٥٩ ، كتاب القصاص ، أبواب دعوى القتل ، الباب ١١ ، الحديث ٢ .

١١٤٤ - الكافي ٧ : ٣٦٣ .

١١٤٥ - كشف اللثام ٢ : ٤٦٣ / السطر ١٦ .

قلت : كأنه (رحمه الله) لحظ أول كلامه الذي هو للعامّة ، وإلا فإنه قد صرّح في المقام وغيره على ما في مبسوطه بأته «لا يجوز عندنا أن يحلف إلا على علم»<sup>(١١٤٦)</sup> .

### قسامة الكافر

(١٢) عدم القبول والمنع عن حجّية قسامة الكافر على دعوى المسلم وفاقاً للشيخ<sup>(١١٤٧)</sup> ، والفاضل<sup>(١١٤٨)</sup> وولده<sup>(١١٤٩)</sup> ووالده<sup>(١١٥٠)</sup> ، وغيرهم على ما حكي عنهم ، وهو الأظهر في «الشرائع»<sup>(١١٥١)</sup> ؛ لأتّها على خلاف الأصل ، ومورد النص<sup>(١١٥٢)</sup> قسامة المسلم ، بل في الحسن كالصحيح : «إنّما حقن دماء المسلمين بالقسامة»<sup>(١١٥٣)</sup> .

وفي آخر : «إنّما جعلت القسامة احتياطاً للناس لكيما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلاً أو يغتال رجلاً حيث لا يراه أحداً خاف ذلك فامتنع من القتل»<sup>(١١٥٤)</sup> .  
ففي الكافر تبقى على أصالة عدم ثبوت الحقّ بها ، ولأتّها يثبت بها القود في القتل عمداً ، والكافر لا يستحقّه على المسلم .

وعن «الخلاف» : «ولو أوجبنا عليه الدية لأوجبنا يمين كافر ابتداءً على مسلم مالا ، مع علمنا بأنّهم يستحلّون أموال المسلمين ودماءهم»<sup>(١١٥٥)</sup> ، ولأتّها سبيل

١١٤٦ - المبسوط ٧ : ٢١٦ .

١١٤٧ - الخلاف ٥ : ٣١١ ، مسألة ١٠ .

١١٤٨ - قواعد الأحكام ٣ : ٦٢٠ .

١١٤٩ - إيضاح الفوائد ٤ : ٦١٨ .

١١٥٠ - نفس المصدر .

١١٥١ - شرائع الإسلام ٤ : ٩٩٩ .

١١٥٢ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١٥١ ، كتاب القصاص ، أبواب دعوى القتل ، الباب ٩ .

١١٥٣ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١٥٢ ، كتاب القصاص ، أبواب دعوى القتل ، الباب ٩ ، الحديث ٣ .

١١٥٤ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١٥١ ، كتاب القصاص ، أبواب دعوى القتل ، الباب ٩ ، الحديث ١ .

١١٥٥ - الخلاف ٥ : ٣١٢ ، مسألة ١٠ .

منفي عن الكافر على المسلم ، ولتقرير النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) الأنصار على آبائهم قبول قسامة اليهود ، ولذا أدّاه هو (صلى الله عليه وآله وسلم) من بيت المال .  
ولكن الجميع كما ترى ، ضرورة الخروج عن الأصل بإطلاق قوله (عليه السلام) : «القسامة حقّ ، ولو لاها لقتل الناس بعضهم بعضاً»<sup>(١١٥٦)</sup> «والقسامة نجاة للناس»<sup>(١١٥٧)</sup> ، وغير ذلك ممّا يظهر منه مشروعيّة القسامة للناس كافة ، وهو مقتضى أصالة الاشتراك ، وليس المراد من الخبرين الأولين أنّها شرعت لهم خاصّة كي يكون معارضاً بها ، فيحتاج فيه إلى الجمع بالإطلاق والتقييد ، كما تخيّل بعض المشايخ ؛ لكونهما مثبتين ، ولأنّ التعبير بالمسلم والمؤمن رائج في بيان الأحكام ، ويكون تذكراً إلى إسلام المسلمين وإيمانهم لصيرورته داعياً ومحركاً إلى العمل وإلا فالأحكام للناس عامّة .

وعدم ثبوت القود بها ؛ لعدم استحقاق الكافر له على المسلم ، لا ينافي ثبوت القتل عمداً بها لاستحقاقه الدية عليه ، كما لو قامت البيّنة ، ووجوب المال بها ابتداءً على المسلم كالشاهد واليمين غير مناف لشيء من الأدلّة ، بل إطلاقها يقتضيه .  
ومنه يعلم عدم كونها سبيلاً ، ضرورة عدم كون الحقّ على الوجه الشرعي سبيلاً منفيّاً .

وتقرير النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) الأنصار على الآباء وأدّاه من نفسه إنّما كان سياسة ، لا لعدم جواز قسامتهم ، وإلا لم يأمر (صلى الله عليه وآله وسلم) بها . فإنّ ذلك صريح في ثبوتها ، بل هو دليل على المشروعيّة بناءً على اتّحاد الدعوى مع الإنكار في القبول كما هو واضح ، فالأقوى حينئذ ثبوتها في الكافر كالمسلم ، وفاقاً للشيخ في «المبسوط»<sup>(١١٥٨)</sup> وغيره من الأصحاب .

ولا يخفى عليك أنّ مصبّ البحث بينهم وإن كان هو الكافر ، لكن الظاهر كون المراد منه غير المسلم الأعمّ من الكافر ، وقد مرّ ممّا في شرائط القصاص عدم شرطية التساوي في الدين ، وأنّه يقتل المسلم بالكافر فضلاً عن غير المسلم ،

١١٥٦ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١٥٤ ، كتاب القصاص ، أبواب دعوى القتل ، الباب ٩ ، الحديث ٨ .

١١٥٧ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١٥١ ، كتاب القصاص ، أبواب دعوى القتل ، الباب ٩ ، الحديث ٢ .

١١٥٨ - المبسوط ٧ : ٢١٦ .

(مسألة ١٠) : لا بدّ في اليمين من ذكر قيود يخرج الموضوع ومورد الحلف عن الإبهام والاحتمال ; من ذكر القاتل والمقتول ونسبهما ووصفهما بما يزيل الإبهام والاحتمال ، وذكر نوع القتل من كونه عمداً أو خطأ أو شبه عمد ، وذكر الاتفراد أو الشركة ونحو ذلك من القيود (١٣) .

وعلى هذا يظهر عدم تمامية الاستدلال للمنع من رأس بأثّه يثبت بها القود . . . إلى آخره ، فلا حاجة إلى الجواب عنه ; لما مرّ من عدم منافاة عدم القود في قتل المسلم الكافر عمداً ثبوت الدية ، كما لا يخفى .

نعم ، الاستدلال والجواب عنه إنّما يكون في محله على المعروف بين الأصحاب من شرطية التساوي ، كما لا يخفى عليك أيضاً عدم تمامية مختار المتن ، وأنّ الوجه بل الأقوى القبول .

(١٣) وجه اعتبار ذكر الأمور المذكورة واضح من المتن ; لما يعتبر في الحلف عدم الإبهام والاحتمال .

### المقصد الثالث : في أحكامها

(مسألة ١) : يثبت القصاص بالقسامة في قتل العمد ، والدية على القاتل في الخطأ شبيهه العمد ، وعلى العاقلة في الخطأ المحض . وقيل : تثبت في الخطأ المحض على القاتل لا العاقلة ، وهو غير مرضي (١) .

### حجية القسامة في ثبوت القصاص والدية

(١) الوجه فيما ذكره واضح ، فإنّ القسامة حجة في إثبات القتل كالبيّنة ، فيترتب ثبوت القصاص بالقسامة ، عليه الإجماع منّا محصّلاً ومنقولاً ، وعن أبي حنيفة (١١٥٩) والشافعي (١١٦٠) في «الجديد» أنّ بها الدية مغلظة في مال الجاني . ويدلّ عليه نصوص من نصوصها كصحيح بريد بن معاوية (١١٦١) ، ففي موضعين منه الدلالة على ذلك :

أحدهما : قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : «فأقيموا قسامة خمسين رجلاً أقيده برمته» .

ثانيهما : قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : «لكن إذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوّه حجزه مخافة القسامة أن يقتل به» .

وكخبر ابن سنان (١١٦٢) ، ففيه مثل الموضع الثاني من الصحيح .

وكصحيح زرارة (١١٦٣) : فقال لهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : «فليقسم خمسون رجلاً منكم على رجل ندفعه إليكم» .

١١٥٩ - الخلاف ٥ : ٣٠٦ ، مسألة ٢ .

١١٦٠ - نفس المصدر .

١١٦١ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١٥٢ ، كتاب القصاص ، أبواب دعوى القتل ، الباب ٩ ، الحديث ٣ .

١١٦٢ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١٥٤ ، كتاب القصاص ، أبواب دعوى القتل ، الباب ٩ ، الحديث ٩ .

١١٦٣ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١٥٥ ، كتاب القصاص ، أبواب دعوى القتل ، الباب ١٠ ، الحديث ٣ .

وكخبّر أبي بصير : «فعلى المدّعي أن يجيء بخمسين يحلفون أن فلاناً قتل فلاناً ، فيدفع إليهم الذي حلف عليه ، فإن شأؤوا عفوا ، وإن شأؤوا قتلوا ، وإن شأؤوا قبلوا الدية»<sup>(١١٦٤)</sup> .

هذا مع أنّ اللازم من حجيتها في ثبوت القتل بها ، كالبيّنة ، ثبوت القصاص بها كما هو واضح ، وبذلك يظهر وضوح ترتب الدية وأحكام شبه العمد والخطأ بثبوت موضوعهما بها .

وفي «التحرير» : «وإن كان القتل خطأ ، تثبت الدية على القاتل لا على العاقلة ، فإنّ العاقلة إمّا يضمن الدية مع البيّنة»<sup>(١١٦٥)</sup> .

وعن الشهيد<sup>(١١٦٦)</sup> في حواشيه أنّه قوّاه ، والظاهر أنّه لا وجه لقوله إلاّ استناده إلى ما في خبر زيد عن آبائه (عليهم السلام) قال : «لا تعقل العاقلة إلاّ ما قامت عليه البيّنة»<sup>(١١٦٧)</sup> .

وفيه ، مع ما فيه من الضعف وعدم الجابر له ، الظاهر أنّ الحصر إضافي ويكون المراد منه في مقابل الإقرار ، وإلاّ كان معارضاً بظاهر ما دلّ على إثبات (مسألة ٢) : لو ادّعى على اثنين وله على أحدهما لوث ، فبالنسبة إلى ذي اللوث كان الحكم كما تقدّم من إثباته بخمسين قسامة ، وبالنسبة إلى غيره كانت الدعوى كسائر دعاوي ; اليمين على المدّعى عليه ولا قسامة ، فلو حلف سقطت دعواه بالنسبة إليه ، وإن ردّ اليمين على المدّعي حلف ، وهذا الحلف لا يدخل في الخمسين ، بل لا بدّ في اللوث من خمسين غير هذا الحلف على الأقوى (٢) .

الدعوى بها ممّا هو أرجح منه من وجوه كما هو واضح .

هذا ولا يخفى عليك أنّ الشأن في أصل الدية في الخطأ على العاقلة ، فإنّ الأقوى عندي كونها على الجاني كقسميه إلاّ في بعض الموارد الخاصّة ، وتفصيله في محله .

١١٦٤ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١٥٧ ، كتاب القصاص ، أبواب دعوى القتل ، الباب ١٠ ، الحديث ٥ .

١١٦٥ - تحرير الأحكام ٥ : ٤٨٧ .

١١٦٦ - على المحكي عنه في جواهر الكلام ٤٢ : ٢٦٥ .

١١٦٧ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٩٨ ، كتاب الديات ، أبواب العاقلة ، الباب ٩ ، الحديث ١ .

(٢) لا إشكال ولا كلام في الأحكام المذكورة في المسألة ، والدليل على القسامة بالنسبة إلى ذي اللوث إطلاق أدلتها ، وبالنسبة إلى غير ذي اللوث قواعد باب القضاء وأنّ البيّنة على المدّعي واليمين على من ادّعي عليه .

وما في المتن من قوله

: «وهذا الحلف لا يدخل . . .» إلى آخره ، فناظر إلى ما في «المسالك» من قوله : «وفي دخوله في جملة الخمسين أو كونه خارجاً عنها القولان السابقان فيما إذا تعدّد المدّعي عليه»<sup>(١١٦٨)</sup> .

وفيه : أنّ القولين فيما إذا تعدّد المدّعي عليه مع وجود اللوث لا في مثل الفرض الذي فيه اليمين المردودة ، أو يمين النكول التي لا مدخلية لها في يمين (مسألة ٣) : لو أراد قتل ذي اللوث بعد الثبوت عليه بالقسامة يردّ عليه نصف ديته . وكذا لو ثبت على الآخر باليمين المردودة وأراد قتله ، يردّ عليه نصف الدية (٣) .

(مسألة ٤) : لو كان لوث وبعض الأولياء غائب ورفع الحاضر الدعوى إلى الحاكم تسمع دعواه ، ويطالبه خمسين قسامة ، ومع الفقد يحلفه خمسين يميناً في العمد ، وفي غيره نصفها حسب ما عرفت ، ويثبت حقه ، ولم يجب انتظار سائر الأولياء ، وله الاستيفاء ولو قوداً (٤) ،

اللوث ، فالأقوى - كما في المتن - عدم دخولها على القولين .

(٣) وجه ردّ نصف الدية إلى ذي اللوث أو إلى الآخر كون الادّعاء على اثنين ، فبعد إثبات الدعوى بالنسبة إلى أحدهما ليس له حقّ إلا بالنسبة إلى نصف دمه ، كما لا يخفى .

### جريان القسامة مع غيبة بعض الأولياء

(٤) دليل جريان القسامة في الفرض إطلاق أدلتها ، وأمّا عدم وجوب الانتظار فلاّته إذا جاز القصاص مع غضّ الباقيين فمع الغيبة أولى ، ولقاعدة تسلّط كلّ ذي حقّ على حقه ، وعدم الضرر والضرار ، وأصالة البراءة عن شرطية حضور الغائب في جواز الاستيفاء .

هذا مضافاً إلى اعتضاد تلك الوجوه بالمحكي من إجماع الشيخ في «الخلاف» وظاهر «المبسوط» والسيدّين علم الهدى وأبي المكارم<sup>(١١٦٩)</sup>.

ثم لو حضر الغائب وأراد استيفاء حقه ، قالوا : حلف بقدر نصيبه ، فإذا كان واحداً ففي العمد خمس وعشرون ، وإن كان اثنين فلكلّ ثلث ، وهكذا ، وفي الكسور يجبر بوحدة . ويحتمل ثبوت حقّ الغائب بقسامة الحاضر أو يمينه . ويحتمل التفصيل بين قسامة الحاضر ، فيقال بثبوت حقّ الغائب بها ويمينه خمسين يميناً مع فقد القسامة ، فيقال بعدم ثبوته بها . ويحتمل ثبوت حقّ الغائب بضمّ يمين واحدة إلى عدد القسامة ، ومع فقدها ويمين الحاضر ضمّ حصّته من الأيمان . ويحتمل عدم ثبوت دعوى الغائب إلا بخمسين قسامة ، ومع فقدها يحلف خمسين يميناً كالحاضر . ولو كان الغائب أزيد من واحد وادّعى الجميع ، كفاهم خمسين قسامة أو خمسين يميناً من جميعهم ، أقوى الاحتمالات الأخير ، سيما إذا ثبت حقه بخمسين يميناً منه ، ويأتي الاحتمالات مع قصور بعض الأولياء (٥) .

(٥) الاحتمالات المذكورة خمسة ، ودونك وجوهها :

وجه الأوّل : أنّ إلزام الأوّل بالخمسين يكون على الأصل ، وأمّا إلزام الغائب بقدر حصّته بالنسبة إلى المدّعين فليس على الغائب إلا المقدار الذي عليه لو كان حاضر مع الحاضر .

وجه الثاني : أنّ الذي يظهر من نصوص القسامة بل وما سلف من الفتاوى ، أنّها إذا حصلت القسامة أو الأيمان ثبت الحقّ لأهله من غير فرق بين الحالف منهم وغيره مع فرض كونه مدّعيّاً ، كما أنّه يظهر منهما عدم لزوم توزيع الحلف على المدّعين على قدر نصيبهم على وجه إن لم يحصل اليمين من بعضهم على قدر استحقاقه لم يثبت له حقّ .

وجه الثالث : كون القسامة كالبيّنة ، فمع تحقّقها يثبت الحقّ المشترك بين الحاضر والغائب ، فلا حاجة للغائب إلى إثباته ، وهذا بخلاف الأيمان فإنّها كاليمين للمنكر قاطعة للدعوى .



وجه الرابع : - أي ضمّ يمين واحدة إلى عدد القسامة لو كان الغائب واحداً مثلاً ، ومع فقدها ويمين الحاضر ضمّ حصّته من الأيمان ، وبهذه النسبة مع كون الغائب أكثر من واحد - عدم خلوّ حقّ الغائب من اليمين .

وجه الخامس : كون دعوى الغائب غير دعوى الحاضر ، فلا بدّ له من حلف تمام الخمسين كالحاضر ، إذ لا قسامة مثبتة للحقّ دون ذلك . لكن هذا مناف لما ذكره .

بل أرسلوه إرسال المسلم من حلف الغائب بقدر حصّته وإن كان موافقاً مع الاقتصار على المتيقّن حيث إنّ القسامة على خلاف الأصل ، والمتيقّن منها كونها خمسين على كلّ من الحاضر والغائب مطلقاً ، وهو الأحوط بل الأقوى كما في المتن ؛ لأنّه بعد ما لم تكن حجّة وكان الباب باب الاحتمال ، فالمورد من موارد دوران الأمر بين التعيين والتخيير بعد عدم كون واحد من الأربعة على اللزوم ، كما هو واضح ، والحكم فيه التعيين .

وما في المتن من كفاية الخمسين للغائب الأزيد من الواحد وادّعائهم الجميع ، فالظاهر لكونهم كالحاضرين من أوّل الأمر وقصور بعض الأولياء كغيبته في جريان الاحتمالات ، حيث إنّ القصور من جهات أخرى كالقصور في الغيبة في عدم القدرة على القسامة والحلف ، فإنّ حلف الصغير والمجنون كعدمه .

(مسألة ٥) : لو كذب أحد الوليين صاحبه لم يقدح في اللوث فيما إذا كانت أمارات على القتل . نعم لا يبعد القدح إذا كان اللوث بشاهد واحد مثلاً . والمقامات مختلفة (٦) .

(مسألة ٦) : لو مات الولي قبل إقامة القسامة أو قبل حلفه ، قام وارثه مقامه في الدعوى ، فعليه إذا أراد إثبات حقه القسامة ، ومع فقدها خمسون أو خمس وعشرون يميناً . وإن مات الولي في أثناء الأيمان فالظاهر لزوم استئناف الأيمان . ولو مات بعد كمال العدد ثبت للوارث حقه من غير يمين (٧) .

(٦) القدح وعدم القدح تابع للمقامات ، والمقامات مختلفة فإنّه ليس للوث ضابطة معيّنة غير مختلفة بحسب المقامات بل لا يمكن فيه تلك الضابطة ، حيث إنّ

المعيار في اللوث إمّا هو الظنّ أو الظنّ الغالب القريب للعلم والاطمئنان ، فلا بدّ فيه إلا من الاختلاف في حصوله باختلاف المقامات والأمارات .

(٧) قيام الوارث مقام الوليّ في الدعوى إنّما يكون من جهة إرثه الحقّ ، أي حقّ الدعوى الذي كان لمورثه ، «ما ترك الميّت من حقّ أو مال فلوارثه»<sup>(١١٧٠)</sup> وبعد ما صار محقّقاً في الدعوى وصار مدّعياً للقتل فتشمله أدلّة القسامة بإطلاقها كشمول أدلّة البيّنة وسائر أحكام الدعاوي له أيضاً .

ووجه ما ذكره من كون الظاهر لزوم استئناف الأيمان الاقتصار على القدر المتيقّن ، فإنّ القسامة على خلاف الأصل ، فلا بدّ من الاقتصار فيها على المتيقّن (مسألة ٧) : لو حلف المدعي مع اللوث واستوفى الدية ، ثمّ شهد اثنان أنّه كان غائباً غيبة لا يقدر معها على القتل ، أو محبوساً كذلك ، فهل تبطل القسامة بذلك واستُعِيدت الدية ، أم لا مجال للبيّنة بعد فصل الخصومة باليمين ؟ فيه تردد ، والأرجح الثاني (٨) . نعم لو علم ذلك وجداناً بطلت القسامة واستُعِيدت الدية .

في المورد ممّا لا دليل على الاكتفاء بالإتمام فيه .

وأما ثبوت حقه للوارث بعد كمال العدد من المورث وعدم احتياج الوارث إلى اليمين ، فلكونه وارثاً لحقه الثابت بأيمانه ، فلا وجه ليمينه أصلاً .

(٨) منشأ التردد أقوائية البيّنة على القسامة ، فلا بدّ من القول ببطلان القسامة بها وكون اليمين قاطعة للدعوى وأنّ البيّنة بعدها غير مفيدة ، فلا بدّ من القول بأنّ القسامة غير باطلة بالبيّنة ، لكون البيّنة بعد القسامة كالبيّنة من المدعي بعد حلف المنكر وتمامية الدعوى ، فكما لا جدوى لها فكذلك لا جدوى لها في المقام ، فالحكم بتقديم البيّنة مناف لذهاب اليمين بما فيها .

والظاهر أنّ وجه الأرجحية للثاني في المتن إذهاب اليمين بما فيها ، الذي هو مورد النصّ ، وفيه : أنّ الذهاب مختصّ بيمين المنكر في الدعاوي المالية وغيرها ، وأتى له بباب القتل والقسامة للمدعي ، فبينهما بون بعيد ، كما لا يخفى .

١١٧٠ - صحيح البخاري ٣ : ٥٨ - ٦٠ ، مسند أحمد (مسند الشاميين) ، الحديث ١٦٥٧١ . مع اختلاف

في ألفاظ الحديث ، أمّا نصّ الحديث فلم أجده في كتب العامة والخاصّة .

والتحقيق : أرجحية الأول بل تعينه ، لا لأقوائية البيّنة لعدم الأقوائية لها في الحجية عن القسامة ، فإنّ الحجية ثابتة لهما من دون زيادة للبيّنة على الآخر ، بل ولو اقتصر بالقسامة أو الحلف أخذت منه الدية لو لم يعترف بتعمّد الكذب ، وإلا اقتصر منه (٩) .

(مسألة ٨) : لو استوفى حقه بالقسامة فقال آخر : «أنا قتلته منفرداً» ، فإن كان المدعي حلف وحده أو مع القسامة ، فليس له الرجوع إلى المقرّ إلا إذا كذب نفسه وصدق المقرّ ، وحينئذ ليس له العمل بمقتضى القسامة ، ولا بدّ من ردّ ما استوفاه . وإن لم يحلف وقتلنا بعدم لزوم حلفه وكفى حلف قومه فإذا ادعى جزءاً ، فكذاك ليس له الرجوع إلى المقرّ إلا مع تكذيب نفسه . وإن ادعى ظناً وقتلنا بسماع دعواه كذلك ، جاز له الرجوع إلى المقرّ ، وجاز العمل بمقتضى القسامة ، والظاهر ثبوت الخيار لو لم يكذب نفسه ورجع عن جزمه إلى الترييد أو الظنّ .

الزيادة فيها غير معقولة ، ولا لقوة الظنّ الحاصل منها ؛ لأنّ القوة فيها مختلفة بحسب الموارد فيهما ومختلفة بها فيهما .

هذا مع أنّه لا دليل على الترجيح بقوة الظنّ هنا ، بل لأنّ البيّنة من المنكر في المورد كما أنّها كانت حجة ونافية للوث إن كانت قبل القسامة فكذلك بعدها ، ولأنّ القسامة دليل حيث لا دليل ، ولأنّ في العمل بالبيّنة والحكم ببطلان اللوث واستعادة الدية جمعاً بين الحقيين ، فتأمّل .

(٩) الوجه فيما ذكره من أحكام العلم وعدم التعمّد في الكذب أو التعمّد فيه فواضح كالوجه فيما ذكره في المسألة التالية ، ولا حاجة إلى بيانه .

(مسألة ٩) : لو اتهم رجل بالقتل والتمس الولي من الحاكم حبسه حتى يحضر البيّنة ، فالظاهر جواز إجابته إلا إذا كان الرجل ممن يوثق بعدم فراره ، ولو أصر المدعي إقامة البيّنة إلى ستة أيام يخلى سبيله (١٠) .

### حبس المتهم ومدته

(١٠) ما في المسألة وكلمات الأصحاب وإن كان مختصاً باتهام القتل وحبس المتهم به لكشف الحقيقة ، لكنّه ينبغي البحث عن الحبس الاستظهاري للمنكر في جميع الدعاوي وحقوق الناس أولاً ، ثمّ البحث عن خصوص المتهم بالقتل ثانياً .  
وأما حقوق الله تعالى فالحبس كذلك فيها حرام ؛ لكونه منافياً لوجوب درئ الحدّ بالشبهة ، ومخالفاً للسيرة المنقولة عن علي(عليه السلام) في إجراء الحدود ، وكونه عقوبة بلا دليل . ولا يخفى أنّ حرمة في حقوق الله غير مختصة بالحدود ، بل يكون الحبس كذلك حراماً في التعزير منها ؛ قضاء لجريان الدرئ في التعزير بالأولوية ، واشترائه مع الحدود في كونه عقوبة بلا دليل ، فتدبر جيداً .  
إذا عرفت ذلك فنقول : مقتضى القاعدة حرمة الحبس الاستظهاري وعدم جوازه ؛ لكونه ضرراً وإيذاءً وحرماً على المنكر المتهم وتدخلاً في حدود سلطنته أولاً ، ولتسلط الناس على أنفسهم كتسلطهم على أموالهم بل تسلطهم عليها أولى من الأموال ثانياً ، وعقوبة عليه بلا وجه ثالثاً ، فكلّ واحد من الجهات الثلاثة كافية في حرمة فضلاً عن كلها .

هذا مع أنّ مقتضى الاستصحاب أيضاً حرمة الاستظهاري ، كما لا يخفى .  
وبالجملة : حبس الأفراد من المحرّمات الواضحة ، لكن إذا كان ذلك الحبس حفظاً لحقّ الغير واحتياطاً فيه ؛ حذراً من فرار المتهم مع انحصار الطريق به ففي حرمة تأمل وإشكال ، بل الظاهر جوازه مع أهميّة مورد الدعوى ؛ وذلك قضاءً لقاعدة التراحم ، فكما أنّ الحبس من دون ثبوت سببه - كحبس المتهم بإمساك المقتول مثلاً - حرام ومعصية وتركه واجب ، فكذلك تضييع حقوق الناس للحاكم وعدم

تحفظه لها بالحبس الاستظهارى محرّم ، وتركه المتوقف عليه واجب ولازم ،  
فالحكمان متزاحمان بالنسبة إلى الحاكم ، فلا بدّ عليه من رعاية قاعدة التزام من  
الترجيح بالأهميّة أو باحتمالها ، ففي مثل حقّ القصاص ممّا يكون أهمّ من الحبس  
الاستظهارى يجوز للحاكم بل يجب عليه حبس المتهم بالقتل مع انحصار طريق  
الاحتياط ومنعه من الفرار به كما هو المفروض .

ولا يخفى عليك أنّه كان الجواز هنا مربوطاً بقاعدة التزام ، فمدّته أيضاً  
مربوطة بما يراه العقلاء وعلماء الاجتماع والحقوق الجزائيّة والمدنيّة والإنسانيّة ،  
ممّا تكون كافية للحاكم عادة في حفظ حقوق الناس ورعاية الاحتياط لكشف الحقيقة  
في مثل القتل ، ومن المعلوم أنّ ذلك يختلف باختلاف الموارد والأشخاص والأزمنة  
والأمكنة ، ولما أنّ الضابطة والقاعدة في الأهمّ أو محتمل الأهميّة ، ومدّة الحبس  
الاستظهارى لازمة في الحكومة ، فلا بدّ من جعل القوانين في المجالس الشورائيّة  
ضابطة وقاعدة لموارد الأمرين ، مع ملاحظة كشف أهميّة المورد مع الرجوع إلى  
العقلاء والمتشرّعة والأحكام الثابتة له في الشرع ، أو إلى الفقيه مع بيان  
خصوصيّات الموضوع .

بل لقائل أن يقول : الرجوع إلى الضوابط والقوانين المجعولة بين العقلاء  
والنظر والبحث فيها كافية في الاعتبار ، وفي جعل القوانين في الحكومة الإسلاميّة  
على حذوها ؛ لأنّ أهميّة بعض الحقوق قياساً إلى الآخر وكفاية أيّ مدّة للحبس في  
الاستظهار تكون أمراً عقلائياً ، وليس في الشرع ما يضادّ أمرهم ، فتدبّر جيّداً .

هذا كله مع كون التزام والترجيح بالأهميّة مؤيّد ببعض الأخبار ، ففي موقّق  
السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : «كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون  
بسكاكين كانت معهم ، فرفعوا إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فسجنهم فمات منهم  
رجلان وبقي رجلان ، فقال أهل المقتولين : يا أمير المؤمنين أقدهما بصاحبينا ، فقال  
للقوم : ما ترون ؟ فقالوا : نرى أن تقيدهما ، فقال علي (عليه السلام) للقوم : فلعلّ ذينك  
الذين ماتا قتل كلّ واحد منهما صاحبه ، قالوا : لا ندري ، فقال علي (عليه السلام) : بل

أجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة ، وأخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين» (١١٧١) .

فإنّ الظاهر منه كون الحبس قبل ثبوت القتل ؛ لمكان قولهم : لا ندري .

وفي خبر أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - «إنّ شاباً قال لأمير المؤمنين (عليه السلام) : إنّ هؤلاء النفر خرجوا بأبي معهم في السفر ، فرجعوا ولم يرجع أبي ، فسألتهم عنه ، فقالوا : مات ، فسألتهم عن ماله ، فقالوا : ما ترك مالا ، فقدّمتهم إلى شريح ، فاستحلفهم وقد علمت أنّ أبي خرج ومعه مال كثير ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : والله لأحكمنّ بينهم بحكم ما حكم به خلق قبلي إلا داود النبي (عليه السلام) ، يا قنبر ادع لي شرطة الخميس ، فدعاهم ، فوكل بكلّ رجل منهم رجلاً من الشرطة ، ثمّ نظر إلى وجوههم ، فقال : ماذا تقولون ؟ تقولون : إيّي لا أعلم ما صنعتم بأبي هذا الفتى ؟ إيّي إذا لجاهل ، ثمّ قال : فرقوهم وغطّوا رؤوسهم ، قال : ففرّق بينهم وأقيم كلّ رجل منهم إلى اسطوانة من أساطين المسجد ورؤوسهم مغطّاة بثيابهم ، ثمّ دعا بعبيدالله بن أبي رافع كاتبه ، فقال : هات صحيفة ودواة ، وجلس أمير المؤمنين (عليه السلام) في مجلس القضاء ، وجلس الناس إليه ، فقال لهم : إذا أنا كبرت فكبروا ، ثمّ قال للناس : اخرجوا ، ثمّ دعا بواحد منهم ، فأجلسه بين يديه ، وكشف عن وجهه ، ثمّ قال لعبيدالله : اكتب إقراره وما يقول ، ثمّ أقبل عليه بالسؤال ، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام) : في أيّ يوم خرجتم من منازلكم ، وأبو هذا الفتى معكم ؟ فقال الرجل : في يوم كذا وكذا ، فقال : وفي أيّ شهر ؟ فقال : في شهر كذا وكذا ، قال : في أيّ سنة ؟ فقال : في سنة كذا وكذا ، فقال : وإلى أين بلغتكم في سفركم حتّى مات أبو هذا الفتى ؟ قال : إلى موضع كذا وكذا ، قال : وفي منزل من مات ؟ قال : في منزل فلان بن فلان ، قال : وما كان مرضه ؟ قال كذا وكذا ، قال : وكم يوماً مرض ؟ قال : كذا وكذا ، قال : ففي أيّ يوم مات ؟ ومن غسله ؟ ومن كفّنه ؟ وبما كفّنتموه ؟ ومن صلّى عليه ؟ ومن نزل قبره ؟ فلمّا سأله عن جميع ما يريد ، كبر أمير المؤمنين (عليه السلام) ، وكبر الناس جميعاً ، فارتاب أولئك

الباقون ، ولم يشكّوا أنّ صاحبهم قد أقرّ عليهم وعلى نفسه ، فأمر أن يغطّى رأسه وينطلق به إلى السجن . . .» (١١٧٢) الحديث .

وهذا الحديث ظاهر أيضاً في السجن قبل ثبوت القتل والمعصية ، كما لا يخفى .

لا يقال : حبس المتهم غير جائز إلا في الدم في الجملة ؛ قضاءً للأصل ولرواية دعائم الإسلام عن علي (عليه السلام) أنّه قال : «لا حبس في تهمة إلا في دم ، والحبس بعد معرفة الحقّ ظلم» (١١٧٣) .

وموثقة السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : «إنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يحبس في تهمة الدم ستة أيّام ، فإن جاء أولياء المقتول بثبت (١١٧٤) ، وإلا خلّي سبيله» (١١٧٥) .

لأنّه يقال : أمّا الأصل فمدفوع بما مرّ من الدليل والحجّة .

وأما رواية «الدعائم» فإنّها مرسلة ، مع ما في «الدعائم» من الإشكال والتأمّل فيه .

وأما الموثقة فلا دلالة لها على عدم الحبس في غير الدم أصلاً ومن رأس ؛ لعدم المفهوم لها ، وإنّما دلّت على الحبس في الدم وأنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يحبس فيه ، فأين دلالتها على عدم جواز الحبس في غيره ؟ فإنّ ثبات الشيء ليس مناف لما عداه ، كما هو أظهر من الشمس وأبين من الأمس . فتلخّص من جميع ما ذكرناه جواز حبس المتهم في الجملة في الدم وغيره ، وأنّ الضابط في مدّته ما تكون من المدّة مانعة عن فرار المنكر ؛ حفظاً لحقّ المدّعي مع رعاية الحقوق من الطرفين .

١١٧٢ - وسائل الشيعة ٢٧ : ٢٧٩ ، كتاب القضاء ، أبواب كيفة الحكم ، الباب ٢٠ ، الحديث ١ .

١١٧٣ - دعائم الإسلام ٢ : ٥٣٩ / ١٩١٦ .

١١٧٤ - قد ورد في تهذيب الأحكام ١٠ : ١٧٤ في المورد «بينة ثبت» . وفي الكافي ٧ : ٣٧٠ / ٥ ،

«بينة» . الثبت : بفتحيتين : الحجّة «الصحيح (ثبت) ١ : ٢٤٥» .

١١٧٥ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١٦٠ ، كتاب القصاص ، أبواب دعوى القتل ، الباب ١٢ ، الحديث ١ .

وما في الموثقة من ستة أيام غير مناف لذلك ؛ لأنها محمولة على كون تلك المدّة في زمانه كافيةً للمنع وجامعةً لحقوق الطرفين .

هذا كله في الحبس الاستظهار في غير المتهم بالقتل . وأما ما فيه من أقوال الأصحاب فهي مختلفة : من القول بعدم جوازه ، كما هو خيرة الحلّي (١١٧٦) والفخر (١١٧٧) وجدّه (١١٧٨) وغيرهم على المحكي عنهم ، بل هو الظاهر من الشهيد الثاني في «الروضة» حيث قال : «والرواية - أي رواية السكوني - ضعيفة ، والحبس تعجيل عقوبة لم يثبت موجبها ، فعدم جوازه أجود» (١١٧٩) .

وفي «المسالك» : «القول بحبس المتهم بالدم ستة أيام للشيخ وأتباعه ، والأصح عدم الحبس قبل ثبوت الحقّ مطلقاً» (١١٨٠) .

ومن الفيض الكاشاني في «المفاتيح» (١١٨١) : «وهل يجوز حبس المنكر إلى أن يحضر بيّنة المدّعي ؟ قيل : نعم إلى ستة أيام ، كما في الخبر ، وقيل : ثلاثة أيام ، ولا مستند له .

والأصحّ عدم الحبس قبل ثبوت الحقّ مطلقاً» ، بل ويظهر من المحقق الثاني في «جامع المقاصد» من نسبته الجواز إلى القيل عدم ارتضائه به : «قيل : ويحبس المتهم في الدم مع التماس خصمه حتى تحضر البيّنة» (١١٨٢) .

ومن القول بجوازه مع الاقتصار بما في الموثقة من ستة أيام كما عليه المتن ، وعن الشيخ (١١٨٣) وأتباعه ، والصهرشتي والطبرسي على المحكي عنهما (١١٨٤) ، والفاضل في «القواعد» (١١٨٥) وغيره .

١١٧٦ - السرائر ٣ : ٣٤٣ .

١١٧٧ - إيضاح الفوائد ٤ : ٦١٩ .

١١٧٨ - نفس المصدر .

١١٧٩ - الروضة البهيّة ١٠ : ٧٦ .

١١٨٠ - مسالك الأفهام ١٥ : ٢٢٣ .

١١٨١ - مفاتيح الشرائع ٢ : ١٢٤ .

١١٨٢ - جامع المقاصد ٢ : ٢٦١ / السطر ٣ .

١١٨٣ - النهاية : ٧٤٤ .

١١٨٤ - جواهر الكلام ٤٢ : ٢٧٦ .



ففي الأوّل - أي القول بعدم الجواز - أنّه بعد كون الجواز على القاعدة وعلى الحجّة ، كما بيّناه ، لا وجه للتمسك لعدمه بالأصل وضعف الرواية وأنّ الحبس تعجيل عقوبة ، كما لا يخفى .

وفي الثاني ، أنّ المدّة في الموثقة ليست تعبدية بل كانت مرتبطة بزمان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ، كما يشهد عليه ما فيها من قوله (عليه السلام) : «إنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يحبس» . . . إلى آخره ، فإنّه نقل لعمله وسيرته ، والمتفاهم منها عرفاً كون تلك المدّة من مصاديق مدّة حبس المنهم وأتّه لا خصوصية ولا تعبد فيه كيف مع أنّ التعبد بتلك المدّة خاصّة ، مع ما فيه من مخالفة العقل والعقلاء محتاج إلى أخبار مستفيضة محفوفة بقرائن ظاهرة في التعبد ، فتدبر جيداً .

## القول

### في كيفية الاستيفاء

(مسألة ١) : قتل العمد يوجب القصاص عيناً ، ولا يوجب الدية لا عيناً ولا تخبيراً ، فلو عفا الولي القود يسقط وليس له مطالبة الدية ، ولو بذل الجاني نفسه ليس للولي غيرها ، ولو عفا الولي بشرط الدية فللجاني القبول وعدمه ، ولا تثبت الدية إلا برضاه ، فلو رضي بها يسقط القود وتثبت الدية (١) ،

### فيما يوجبه قتل العمد

(١) الاحتمالات الجارية ابتداءً فيما يوجبه قتل العمد ثلاثة :

أحدها : الدية على التعيين كأخويه من الخطأ وشبه العمد ، ولا ريب في بطلانه قطعاً بل ضرورة ؛ لاقتضائه حذف عنوان القصاص ، وهو فعل المماثل وإيجاد مثل العمل الذي وقع ؛ لعدم المورد له على ذلك بوجه ، وهذا مخالف للكتاب والسنة الحاكرمان بثبوته على القطع واليقين .

ثانيها : القود للولي على التعيين ، وهو المشهور بين الأصحاب ، بل في «السرائر»<sup>(١١٨٦)</sup> نفي الخلاف بيننا فيه تارة ، وأنه أصلنا المقرر أخرى ، والإجماع عليه ثالثة ، بل قال : إنه ظاهر الكتاب والمتواتر من الأخبار وأصول مذهبنا . وفي «المبسوط»<sup>(١١٨٧)</sup> و «الخلاف»<sup>(١١٨٨)</sup> : الإجماع عليه ، بل هو خيره «الغنية»<sup>(١١٨٩)</sup> ،

١١٨٦ - السرائر ٣ : ٣٢٧ و ٣٢٨ و ٣٣٠ .

١١٨٧ - المبسوط ٧ : ٥٢ .

١١٨٨ - الخلاف ٥ : ١٧٨ ، مسألة ٤٠ .

١١٨٩ - غنية النزوع ١ : ٤٠٣ .

وفي «الرياض»<sup>(١١٩٠)</sup> : تارة أنه الأشهر وعليه عامّة من تأخّر ، وتارة أن الشهرة به عظيمة كادت تكون إجماعاً .

ثالثها : تخيير الولي بين القود والدية ، وهو المحكي عن ابن الجنيد الإسكافي وعن ابن أبي عقيل العمّاني ، ففي «المختلف» : «وقال ابن الجنيد : ولوليّ المقتول عمداً الخيار بين أن يستقيد أو يأخذ الدية أو يعفو عن الجناية ، ولو شاء الولي أخذ الدية وامتنع القاتل من ذلك وبذل نفسه للقود ، كان الخيار إلى الولي . ولو هرب القاتل فشاء الولي أخذ الدية من ماله ، حكم بها له ، وكذلك القول في جراح العمد ، وليس عفو الولي والمجني عليه عن القود مسقطاً حقه من الدية .

وقال ابن أبي عقيل : فإن عفا الأولياء عن القود لم يُقتل ، وكانت عليه الدية لهم جميعاً»<sup>(١١٩١)</sup> .

ولا يخفى عليك أنّ عبارة العمّاني لاصراحة لها في الخلاف ، فإنّها محتملة للوجوب عليه ; حفظاً للنصّ لمكان : «وكانت عليه الدية لهم» لا من جهة تخيير الولي وكونه محقاً في ذلك ، وإلا كان المناسب نسبة الدية إلى الولي وأنّه الآخذ له ، كما لا يخفى ، فتأمّل . فهي وإن لم تكن صريحة في الخلاف لكنّها ظاهرة فيه كما فهمه «المختلف» وغيره .

وكيف كان ، فالمسألة خلافيّة وذات قولين وغير إجماعيّة عندنا ، بل وكذلك عند العامّة . ففي «الخلاف» : «وللشافعي فيه قولان : أحدهما : أنّ موجب القتل أصلان : القود ، أو الدية - وهو اختيار أبي حامد - والقول الثاني : موجب القود فقط»<sup>(١١٩٢)</sup> .

### الاستدلال للقول المشهور

واستدلّ للمشهور بالإجماع ، والكتاب ، والسنة ، والقاعدة .  
أمّا الإجماع ، ففي «الخلاف» : «دلينا إجماع الفرقة»<sup>(١١٩٣)</sup> .

١١٩٠ - رياض المسائل ١٤ : ١٣٢ و ١٣٤ .

١١٩١ - مختلف الشيعة ٩ : ٢٨٦ .

١١٩٢ - الخلاف ٥ : ١٧٧ ، مسألة ٤٠ .

١١٩٣ - نفس المصدر ٥ : ١٧٨ ، مسألة ٤٠ .

وفي «الجواهر»<sup>(١١٩٤)</sup> : أنه الحجّة مضافاً إلى غيره من الأدلّة .  
وفي «الرياض»<sup>(١١٩٥)</sup> بعد الاستدلال به قال : وإنّ مخالفة معلوم النسب غير مضرّ بالإجماع .

وفي التعليقات على قصاص «كشف اللثام» بعد ذكره الاستدلال بالآيات الشريفة والسنة المتواترة : «قلت : الأصل في ذلك الإجماع ، ولا أجد لغيره ممّا ذكر صراحة في المطلوب»<sup>(١١٩٦)</sup> .

وأما الكتاب ، فقوله تعالى : (النَّفْسَ بِالنَّفْسِ)<sup>(١١٩٧)</sup> و (فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ)<sup>(١١٩٨)</sup> ، وغيرهما من آيات القصاص التي معناها فعل المماثل ، أو الدالة منها على القود فإنّه لا إشعار فيها بالتخيّر الذي مقتضى الأصل عدمه أيضاً .

ولعلمهم أرادوا بالأصل براءة ذمّة القاتل من الدية ، أو أنّ الأصل في المتلف أن يكون بدله من جنسه كما صرّح به جماعة ، فليتأمل .

وأما كون مرادهم من الأصل القاعدة المستفادة من عموم قوله جلّ شأنه : (فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) الذي هو عين العموم المستفاد من قوله جلّ شأنه (النَّفْسَ بِالنَّفْسِ... وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ)<sup>(١١٩٩)</sup> فهو كما ترى ، فإنّ الظاهر بل المقطوع هو المعنى الأوّل بل الأوّل من الأوّل ، كما لا يخفى .

وأما السنة ، فالنصوص المتواترة المتضمّنة لوجوب القود من غير إشعار فيها بالتخيير ، ففيها الدلالة على عدمه مع ضمّ الأصل كدلالة الآيات ، وخصوص صحيح ابن سنان قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : من قتل مؤمناً متعمداً قيد منه ، إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية ، فإن رضوا بالدية وأحبّ ذلك القاتل

١١٩٤ - جواهر الكلام ٤٢ : ٢٧٨ .

١١٩٥ - رياض المسائل ١٤ : ١٣٤ .

١١٩٦ - مفتاح الكرامة ، تعليقات على باب القصاص ١٠ : ٩٣ .

١١٩٧ - المائدة (٥) : ٤٥ .

١١٩٨ - البقرة (٢) : ١٩٤ .

١١٩٩ - المائدة (٥) : ٤٥ .

فالدية اثنا عشر ألفاً ، أو ألف دينار أو مائة من الإبل ، وإن كان في أرض فيها الدنانير فألف دينار ، وإن كان في أرض فيها الإبل فمائة من الإبل ، وإن كان في أرض فيها الدراهم فدراهم بحساب (ذلك) اثنا عشر ألفاً» (١٢٠٠) .  
وأما القاعدة ، فهي قاعدة الإتلاف المقتضية للضمان بالمثل ، كما يظهر من «الجواهر» (١٢٠١) .

### الاستدلال للقول المخالف للمشهور

وللقول الآخر - أي تخيير الولي بين القود والدية - بوجوه أربعة :  
أحدها : النبويّان العاميان .

أحدهما : «من قتل له قتيل فهو خير النظرين إمّا أن يفدى ، وإمّا أن يقتل» (١٢٠٢) .

وثانيهما : «من أصيب بدم أو خبل - والخبل الجراح - فهو بالخيار بين إحدى ثلاث : إمّا أن يقتص ، أو يأخذ العقل ، أو يعفو» (١٢٠٣) .

ثانيها : الخبر الخاصّ عن علاء بن الفضيل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : . . . «والعمد هو القود أو رضى وليّ المقتول» (١٢٠٤) .

ثالثها : أنّ في الدية إسقاط بعض الحقّ ، فليس للجاني الامتناع كإبراء بعض الدين .

رابعها : أنّ الرضى بالدية ذريعة إلى حفظ نفس الجاني فيجب عليه .

وفي «الجواهر» المناقشة في النبويّين سنداً بقوله : «اللذان لم نجدهما في طرفنا» ، ودلالة بقوله : «الواجب تقييدهما بما عرفت في العقل والفداء على معنى وأراد القاتل ذلك ، كخبر العلاء بن الفضيل عن الصادق (عليه السلام) أنّه قال : «والعمد هو القود أو يرضى وليّ المقتول» بل لعلّه ظاهر في إرادة وجوب القود أو تحصيل رضى الولي ، وهو لا نزاع فيه . كما أنّه لا إشكال في حمل المطلق

١٢٠٠ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١٩٦ ، كتاب الديات ، أبواب ديات النفس ، الباب ١ ، الحديث ٩ .

١٢٠١ - جواهر الكلام ٤٢ : ٢٧٩ .

١٢٠٢ - السنن الكبرى ، البيهقي ٨ : ٥٢ .

١٢٠٣ - السنن الكبرى ، البيهقي ٨ : ٥٣ .

١٢٠٤ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١٩٨ ، كتاب الديات ، أبواب ديات النفس ، الباب ١ ، الحديث ١٣ .

المزبور على المقيّد في صحيح ابن سنان الذي سمعته ، خصوصاً مع ملاحظة غلبة رضى الجاني بالدية إذا طلبها الولي» (١٢٠٥) .

حاصل ما أورده (رحمه الله) من المناقشة في الدلالة يرجع إلى الحمل على صورة إرادة القاتل الدية ورضائه به ، المنافي لتخيير الولي في إلزامه به ولو مع عدم رضاه ، فليس له إلا الإلزام بالقود فقط ، بل لعنه هو الظاهر من خبر العلاء ، وإلى تقييد المطلق في خبر العلاء بما في صحيحة ابن سنان .

وفي الوجوه ما لا يخفى :

أما الحمل فلا دليل ولا شاهد له بل هو أول الكلام ، وكون المراد منه التقييد بالصحيح فراجع إلى وجهه الثاني ، فليس بوجه مستقل ، وما ذكره من الظهور في الخبر ففيه : إمّا يصحّ إن كان النظر في الخبر إلى تعيين وظيفة القاتل ، فرضى وليّ المقتول كان بمعنى أنّ للقاتل تحصيل رضى الولي ، لكنّ الخبر ناظر إلى وظيفة الولي ؛ لمكان ما فيه من مقابلة الرضى بالقود ، والقود من أعمال الولي لا القاتل ، فالرضى أيضاً من أعماله ، كما لا يخفى .

وأما حمل المطلق على المقيّد في صحيح ابن سنان ، وتقييد المطلق في خبر علاء بما فيه أيضاً التقييد فمנוط بدلالة الصحيح وظهوره في التقييد ، وهي مخدوشة وغير تامّة كما سنذكرها .

نعم يرد على الاستدلال بالخبر بعدم كونه دالاً على التخيير للولي بين القود وبين رضايته المتعلقة إلى أيّ أمر من الأمور ، لمكان حذف المتعلق ، وأين ذلك بتخييره بين القود والدية ، فلا بدّ إلا من تقييد الرضاية برضاية القاتل أيضاً المنافي مع التخيير كما مرّ بيانه . هذا مع ما في سنده من الضعف ؛ لمكان محمّد بن عيسى عن يونس في واحد من طريقي الشيخ للخبر ، ولمحمّد بن سنان في طريقه له .

وأما ما احتمل فيه من الحمل على النقيّة لكون التخيير مذهب الشافعي وأحمد وجماعة من العامّة على ما حكاه عنهم بعض الأجلة فليس بجيد ؛ لأنّه مشتمل على أحكام كثيرة لا توافق أكثرهم ، هذا كلّه في الوجهين الأولين .

وأما الوجه الثالث فضعفه ظاهر بمنع كون قبول الدية إسقاط حقّ ، بل معاوضة صرفة تحتاج إلى رضی الطرفين ، كما لو أبرأ الدين أو بعضه بعوض من غير جنسه .

وأما الوجه الرابع - أعني قولهم : إنّ الرضى بالدية ذريعة إلى حفظ النفس الواجب عليه - ففيه : أنّه لا يفيد التخيير للوليّ وتسلّطه على أخذ الدية من الجاني من غير رضاه ، وإنّما يفيد أنّه يجب على الجاني بذل المال بعد رضی وليّ الدم به ، وهذا لا يتغيّر حكم الوليّ فكلّ منهما حكمه ؛ لأنّ حكمه أنّه يحرم عليه أن يتسلّط على الجاني ويلزمه بالدية ، وحكم الجاني أنّه يجب عليه بذل المال ، كما أنّه يستحب للمشتري أن يقبض ناقصاً وللبائع أن يدفع راجحاً ، ومثل أنّه يحرم على من اشترى ما يعلم أنّه مغصوب ودفع ثمنه إلى الغاصب أن يطالب الغاصب بالثمن وإن كانت عينه باقية على المشهور المعروف ، وقد ادعيت عليه إجماعات ، مع أنّه يجب على الغاصب ردّ الثمن عليه وكذلك فيما إذا حلف المنكر فإنّه يحرم على المدّعي مطالبته بعين المدّعي أو قيمته بعد حلفه وإن كان كاذباً ، ويجب على المنكر ردّه إليه .

فكان الحاصل أنّ هنا حكمين مختلفين غير متلازمين ، ولما ذكرناه من عدم التلازم بين وجوب البذل للجاني لحفظ نفسه وتخيير الوليّ وأنّ الوجوب غير مقتض لثبوت التخيير للوليّ أصالة بين القصاص والدية ، مال جماعة من أصحابنا المخالفين لابن الجنيدي في القول المزبور القائلين بعدم التخيير للوليّ وأنّ له القود فقط إلى القول بوجوب البذل على الجاني كالفاضل<sup>(١٢٠٦)</sup> وولده<sup>(١٢٠٧)</sup> حيث قرّباً الوجوب ، بل عن الشهيد في الحواشي<sup>(١٢٠٨)</sup> نفي البأس عنه تارةً ، وفيه قوّة أخرى ، بل حكاها عن ابن إدريس<sup>(١٢٠٩)</sup> ، والشهيد في «اللمعة» و «الروضة» ما لا إليه أو قالوا به .

١٢٠٦ - قواعد الأحكام ٣ : ٦٤٨ .

١٢٠٧ - إيضاح الفوائد ٤ : ٦٥٤ .

١٢٠٨ - غاية المراد ٤ : ٣١٦ .

١٢٠٩ - أنظر مفتاح الكرامة ، تعليقات على باب القصاص ١٠ : ٩٦ ، بل وجدت في السرائر خلفه ،

السرائر ٣ : ٣٢٦ .

ففي «اللمعة» «فيه وجه»<sup>(١٢١٠)</sup> ، وفي «الروضة» «لابأس به»<sup>(١٢١١)</sup> .  
وظاهر «المسالك» القول به أو الميل إليه<sup>(١٢١٢)</sup> . وعن المحقق الثاني في حاشية  
«القواعد» : أنه جيد<sup>(١٢١٣)</sup> . والمقدّس الأردبيلي استدلّ عليه وقوّاه ، ثم نفى عنه  
البعد<sup>(١٢١٤)</sup> .

هذا تمام الكلام في النقص والإبرام في الوجوه المستدلّة للقول  
المخالف للمشهور .

وأما ما استدلّ به للمشهور من الإجماع والكتاب والسنة والقاعدة ممّا مضت  
كيفية الاستدلال بها ، فعمدته صحيح ابن سنان ، وإلا فالإجماع مضافاً إلى ما فيه  
من وجود الخلاف ، إجماع في مسألة اجتهادية لا تعبدية كاشفية ، والاستدلال  
بالآيات والأخبار كان محتاجاً إلى ضمّ الأصل كما مرّ ، وإلا فليس لهما مفهوم  
ودلالة على عدم التخيير بإثباتهما القود ، كما لا يخفى ، فإنّ إثبات الشيء ليس دليلاً  
على نفي ما عداه ، ومن المعلوم عدم مقاومة الأصل للدليل .

وأما الصحيح : فدلالته على عدم التخيير للوليّ في أخذ الدية إنّما يكون  
لاشتراط أخذه بحبّ القائل بأداء الدية ، وهذا مناف مع التخيير للوليّ ، ففيه :  
«فإنّ رضوا بالدية وأحبّ ذلك القائل فالدية اثنا عشر ألفاً»<sup>(١٢١٥)</sup> فمع عدم حبّه  
ليس لهم الأخذ بالدية ، إلا أنّ الذي يشكل الاستدلال به كون القيد وارداً مورد الغالب  
أولاً فلا قيديّة ولا اشتراط فيه ، فإنّ الغالب رضى القائل بالدية حفظاً لنفسه من  
القود .

وإن أبيت عن ذلك وجمدت على تقييدية فنقول : إنّه متروك الظاهر ؛ لعدم  
الاعتبار بالحبّ الزائد عن الرضاية على القول بعدم التخيير ، وبأنّه لا بدّ من كون  
أخذ الدية برضايتها ، فإنّ المدار على القول به أصل القبول والرضى بالمعارضة

١٢١٠ - اللمعة الدمشقية : ٢٧٣ .

١٢١١ - الروضة البهيّة ١٠ : ٩٠ .

١٢١٢ - مسالك الأفهام ١٥ : ٢٢٧ .

١٢١٣ - أنظر مفتاح الكرامة ، تعليقات على باب القصاص ١٠ : ٩٦ ، وجواهر الكلام ٤٢ : ٢٨٠ .

١٢١٤ - مجمع الفائدة والبرهان ١٣ : ٤١٠ .

١٢١٥ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١٩٦ ، كتاب الديات ، أبواب ديات النفس ، الباب ١ ، الحديث ٩ .



بالدية وإن كان على كراهية، كما هو الأمر في الرضى المعتبر في العقود والمعاملات، فإنّ المعتبر الرضى بالمعاملة والتجارة وإن كان الرضى ناشئاً من الاضطرار واللابديّة والاحتياج لا عن طيب النفس ، بل ولقائل أن يقول : ومما يرشد إلى خروجه مخرج الغالب التعبير بالمحبّة ، كما هو واضح ، وإلا لقال : «وأجاب» أو «قبل» ، على أنّه لو قال أحد هذين لقنا : خرج مخرج الغالب كما مر .

وإن أبيت عن ذلك أيضاً قلنا : المفهوم أنّه إذا رضى ولم يحبّ لم تكن الدية إلفاً<sup>(١٢١٦)</sup> ، بل يرفع إلى الحاكم ليلزمه بذلك ، فتأمّل هذا ، وقد ظهر ممّا ذكرناه كونه عدم الدليل المعتبر لشيء من القولين .

والتحقيق القابل للتصديق هو التخيير ; قضاءً لإلغاء الخصوصيّة والأولويّة القطعيّة العرفيّة ، وذلك لأولويّة جواز الإلزام بالدية على القاتل من جواز إلزامه بالقود ، فإذا جاز للوليّ القصاص وقتل القاتل وأخذ دمه ونفسه إلزاماً عليه ومن دون اعتبار رضىّ منه بذلك ، فجاز له بالأولويّة القطعيّة عند العرف إلزام الوليّ الدية عليه ، وأتّه يجب عليه القبول وإن لم يكن راضياً به ; لأنّ الإلزام بأخذ المال والدية أهون بمراتب من أخذ النفس والدم وقتله ، ولا خصوصيّة عند العرف في الإلزام بالقود والقصاص فإنّهم لا يفرّقون بينه وبين الإلزام بالدية ، ولعلّ عدم ذكر الإلزام بها في الأدلّة دون الإلزام بالقود كان من جهة ظهور جوازه ووضوحه ، لامن جهة خصوصيّة فيه موجبة لعدم جوازه ، كيف وأتّه مورد تسليم العقلاء قطعاً ، بخلاف القود فإنّه المحتاج إلى الذكر وإلى التبيين والتحقيق بمثل قوله تعالى : **(وَكُمُ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ)**<sup>(١٢١٧)</sup> ; لعدم كونه مرغوباً ومسلماً عند الكلّ ، كما هو الظاهر لمن رجع إلى العقلاء .

ولو عفا بشرط الدية صحّ على الأصحّ ، ولو كان بنحو التعليق فإذا قبل سقط القود ، ولو كان

الشرط إعطاء الدية لم يسقط القود إلا بإعطائه (٢) ،

١٢١٦ - إلفاً : بكسر الألف على وزن عِلْمَ بمعنى المحبّة والألفة .

١٢١٧ - البقرة (٢) : ١٧٩ .

ومما يؤيد ذلك عدم اعتبار الرضى في العفو ، فالأقوى بل الحق في المسألة - وفاقاً للقديمين وخلافاً للمشهور وللمتن - التخيير للولي بين القود والدية .  
وما في المتن من الفروع متفرعة على مختاره - من عدم التخيير للولي - وتامة عليه ، كما هو واضح .

وأما على المختار فتختلف أحكامها مع ما في المتن ، فلا تسقط الدية مع عفو الولي عن القود ، بل له المطالبة بالدية ؛ لكونها أحد شطري اختياره ، كما أن للولي أخذ الدية وإن رضى الجاني ببذل نفسه ؛ لأن اختيار التعيين منهما بيد الولي ، وكما أن للجاني قبول الدية مع عفو الولي بشرط الدية وكما أن الدية تثبت من دون رضى الجاني ، كذلك تثبت مع رضاه ، والوجه في الكل ظاهر .

### عفو القود بشرط الدية

(٢) لا يخفى أن اعتبار الشرط أو الإعطاء في سقوط القود إنما يكون على المشهور ومختار المتن ويكون من متفرعاته ، وإلا فعلى المختار الاختيار والسقوط بيد الولي لا برضى الجاني وشرطه . ثم إن الظاهر من التعبير بالأصح وجود الإشكال والمناقشة في التعليق والاشتراط في إنشاء العفو ، ويكفي في وجه ذلك كله من المناقشة ومن وجه الأصحية عبارة «الجواهر» ، ففيه في ذيل «الشرائع» : «فلو عفا الولي على مال لم يسقط القود ولم تثبت الدية إلا مع رضى الجاني»<sup>(١٢١٨)</sup> بعدما له من سطري العبارة ما لفظه :

«إنما الكلام في المراد من العفو على مال الذي اشتهر التعبير به ، فإن كان المراد تعليق عفو على الدية فلا ريب في بطلانه للتعليق وإن رضى الجاني بذلك ، وإن أريد به الشرطية الالزامية في صيغة إنشاء العفو - كما هو مقتضى قول المصنف : «ولو عفا» ولم يشترط - فهو مبني على لزوم الشرط في الإيقاع مع رضى المشتري عليه ، وهو لا يخلو من بحث بل منع إلا في مثل الخلع ونحوه مما ثبت بالأدلة ، ولذا ذكر غير واحد أنه على المختار لا تثبت الدية إلا صلحاً ، بل يمكن في الفرض المزبور حصول العفو وعدم لزوم الشرط على الجاني وإن كان الأقوى

خلافه ، باعتبار اقتران قصد العافي بالمال ولو على جهة الشرطية الإلزامية ، ولذا قلنا في العقود : إن بطل الشرط يبطل العقد ، فتأمل جيداً ، فإن مبنى صحة ذلك ولزومه على دعوى استفادته من الأدلة وإن كان لم يحضرنا منها ما يدل عليه بالخصوص .

نعم قد يقال : إن إطلاق النصوص صحة العفو على مال - المنزّل على ما إذا رضي الجاني - يدل عليه ، مؤيداً بإطلاق أدلة العفو الشامل للفرض وغيره»<sup>(١٢١٩)</sup> . هذا كله مع عدم الدليل على مبطلية التعليق في العقود ولا الايقاع من رأس كما حقق في محله في مسألة شرطية التجيز في كتاب البيع في الكتب الفقهية .

ولا يجب على الجاني إعطاء الدية لخلص نفسه ، وقيل : يجب لوجوب حفظها (٣) .

### في وجوب بذل الدية على الجاني

(٣) مرّ ميل جماعة من الأصحاب إلى وجوب البذل على الجاني ، وهو الأقوى ؛ لوجوب حفظ النفس عليه المعلوم من العقل والنقل . أمّا النقل ، فأكثر من أن يحصى ، وقد طفحت فتاواهم أنّه إذا أريد قتله يجب عليه بذل ماله وتخليص نفسه ، وقد قالوا في باب الدفاع عن المال والعرض : إنّ لا يجوز التغرير بالنفس إلى غير ذلك . وليس لك أن تقول هنا : القاتل كالمرتدّ ، فكما أنّ الشارع أمره بإتلاف نفسه فكذلك القاتل كالمرتدّ ؛ لأنّه لو كان كذلك لما صحّ الصلح على الدية ولا العفو . ولا أن تقول : إنّ جوز له إتلاف نفسه كما في إعزاز الدين ؛ لأنّ الجواز هنا محل النزاع .

وأما العقل ، فإنّه يحكم بدمّ من لا يفكّ نفسه بالمال القادر عليه ، كما أنّه لو أبرأه أو عفا عنه فإنّه يذمّه لو قال : ما أريد العفو والإبراء بل اقتلني قصاصاً ، وليس في المقام - كما في بعض المقامات - ما يقتضي عدم وجوب حفظ النفس ببذل المال حتى تخصصّ به أدلة حفظ النفس من عقل ونقل ، فليتأمل .

وقد تطابقت ظواهر الفتاوى والأخبار<sup>(١٢٢٠)</sup> فيما إذا قتل جماعة رجلاً واحداً على أن لوليه أن يقتل واحداً ، وأنه يجب على الباقيين أن يردّ عليه ما فضل له من دينه ، وأنّهم هم المطالبون لهذا المقتصص منه قوداً .

وظواهر النصوص والفتاوى أيضاً أنّهم ليس لهم الامتناع بأن يقولوا : إنّنا لا نوّدي فليقتصّ منا وليردّ علينا ما يفضل ، كما أنّ ظاهرهما أنّه لو طلب الدية لم يكن لهم الامتناع .

ففي خبر ابن مسكان عن أبي عبدالله(عليه السلام) في رجلين قتلا رجلاً ، قال : « . . . فإن أرادوا قتل أحدهما قتلوه وأدّى المتروك نصف الدية إلى أهل المقتول . . . وإن قبل أولياؤه الدية كانت عليهما»<sup>(١٢٢١)</sup> . ونحوه خبره الآخر<sup>(١٢٢٢)</sup> وغيره .

وفي صحيح أبي مريم عن أبي جعفر(عليه السلام) في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل ، قال : «إن أحبّ أن يقطعها أدّى إليهما دية يد ، واقتسماها ثم يقطعها ، وإن أحبّ أخذ منهما دية يد»<sup>(١٢٢٣)</sup> .

إلى غير ذلك من الأخبار ، ولا أقل من أن تخرج شواهد ومؤيّدات إن لم تكن أدلّة . وما في «الجواهر»<sup>(١٢٢٤)</sup> من الاستدلال لعدم الوجوب بصحيح ابن سنان<sup>(١٢٢٥)</sup> وبالأصل وغيره ، وبأنّه لا دليل على وجوب حفظ النفس في المقام بعد تعلق حقّ الغير بها والأمر بإعطاء القصاص .

ففيه : أمّا الصحيح ، فالقيد فيه وارد مورد الغالب كما عرفت بما لا مزيد عليه ، وأمّا الأصل وعدم الدليل فلا محلّ لهما مع ما بيّناه من الأدلّة .

١٢٢٠ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٤١ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ١٢ .

١٢٢١ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٤٢ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ١٢ ، الحديث ٤ .

١٢٢٢ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٤١ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ١٢ ، الحديث ١ .

١٢٢٣ - تهذيب الأحكام ١٠ : ٢٤٠ / ٩٥٧ .

١٢٢٤ - جواهر الكلام ٤٢ : ٢٧٩ .

١٢٢٥ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١٩٦ ، كتاب الديات ، أبواب ديات النفس ، الباب ١ ، الحديث ٩ .

(مسألة ٢) : يجوز التصالح على الدية أو الزائد عليها أو الناقص ، فلو لم يرض الولي إلا بأضعاف الدية جاز ، وللجاني القبول ، فإذا قبل صح ، ويجب عليه الوفاء (٤) .

(مسألة ٣) : لا يجوز للحاكم أن يقضي بالقصاص ما لم يثبت أن التلف كان بالجناية ، فإن اشتبه عنده ولم يقدّم بيّنة على ذلك ، ولم يثبت بإقرار الجاني ، اقتصر على القصاص أو الأرش في الجناية لا النفس ، فإذا قطع يد شخص ولم يعلم - ولو بالبيّنة أو الإقرار - أن القتل حصل بالجناية ، لا يجوز القتل (٥) .

(٤) جواز التصالح ووجوب الوفاء للجاني بعد القبول واضح غير محتاج إلى البيان ، ولا خلاف ولا إشكال فيه ؛ قضاءً لعمومات العقود والشروط والصلح بخصوصه .

(٥) وجه ما في المسألة من عدم جواز الحكم بالقصاص للحاكم مع الاشتباه ولزوم الاقتصار على المتيقّن واضح .

نعم في «الرياض» هنا بعد بيان وضوح الوجه قال : «والمراد باليقين ما يعم اليقين الشرعي الحاصل من نحو الإقرار والشهادة ، هذا بالنسبة إلى الحاكم ، وأمّا بالنسبة إلى الشهود ووليّ الدم إذا أراد قتل الجاني حيث يجوز له فلا بدّ من العلم الواقعي» (١٢٢٦) .

ما فيه من الفرق بين علم الحاكم ووليّ الدم وجهه لا يبيّن في كلامه ولا معلوم بل خلافه معلوم ، فإنّ الظاهر أو المقطوع عدم الفرق فيهما ، فإنّ البيّنة والإقرار كما يكونان حجةً للحاكم فكذلك للوليّ لإطلاق أدلتها .

(مسألة ٤) : يرث القصاص من يرث المال عدا الزوج والزوجة ، فإنهما لا يستحقان قصاصاً . ومنهم من قال : لا يرث القصاص الإخوة والأخوات من الأمّ ومن يتقرّب بها . وقيل : ليس للنساء قود ولا عفو وإن تقرّين بالأب ، والأول أشبه (٦) .

## إرث القصاص

(٦) الوارث للقصاص هو الوارث للمال ; لعموم أدلة الارث من آية أولى الأرحام وغيرها ، وإطلاق قوله تعالى : (وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا)<sup>(١٢٢٧)</sup> وسائر نصوص القصاص مما هي نحوه .

وهذا في الجملة لا كلام ولا إشكال ولا خلاف فيه بل عليه الإجماع ، وإنما الإشكال في استثناء الزوج والزوجة من ذلك وإن كانت إجماعية ، وهو مع الخلاف في استثناء الإخوة والأخوات والمنقرب بهما من الأم والنساء مطلقاً وإن تقرّب بالأب . فالبحث في موارد ثلاثة :

### إرث الزوج والزوجة في القصاص

أحدها : الزوج والزوجة ، وفي «الجواهر» : «فإنهما لا يستحقان قصاصاً إجماعاً بقسميه»<sup>(١٢٢٨)</sup> . وفي «اللتام» : «اتفاقاً»<sup>(١٢٢٩)</sup> .

ويظهر من تعليقات صاحب «مفتاح الكرامة» على «اللتام» : كون نقل الاتفاق مستقيماً نقله في «الخلاف» وما تأخر عنه<sup>(١٢٣٠)</sup> .

وفي «المسالك» : «هذا موضع وفاق ، وعلل بأن القصاص يثبت للوليّ للتشقي ، ولا نسب في الزوجية من حيث هي زوجية يوجبها»<sup>(١٢٣١)</sup> .

والمستفاد من هذه العبارات في مثل تلك الكتب الفقهية المفصلة الجامعة للأدلة ، عدم الدليل على ذلك الاستثناء إلا الإجماع .

وما في «المسالك» من قوله : وعلل . . . إلى آخره بالمبني للمفعول ليس بأزيد من التعليل الاعتباري ، لا الدليل الاستدلالي .

نعم في «الخلاف» : «دلينا : إجماع الفرقة وأخبارهم»<sup>(١٢٣٢)</sup> .

١٢٢٧ - الإسراء (١٧) : ٣٣ .

١٢٢٨ - جواهر الكلام ٤٢ : ٢٨٣ .

١٢٢٩ - كشف اللثام ٢ : ٤٦٥ / السطر ٥ - ٦ .

١٢٣٠ - مفتاح الكرامة ، تعليقات على باب القصاص ١٠ : ٨٥ .

١٢٣١ - مسالك الأفهام ١٣ : ٤٥ .

١٢٣٢ - الخلاف ٥ : ١٥٣ ، مسألة ١١ .

ولكن ليس للمسألة خبر واحد فضلاً عن الأخبار ، ومن البعيد وجود تلك الأخبار عندهم ، لكنّه لم تصل إلينا حتّى الواحد منها ، وكيف يكون كذلك مع خلوّ كتابيه في الأخبار لاسيّما «التهذيب» الجامع لما في غالب الثلاثة من الكتب الأربعة ؟ فوقع الخلط والسهو منه (قدس سره) في ذلك غير بعيد .

وكيف كان ، فالعمدة في المسألة الإجماع ، وبعده التعليل على كونه دليلاً لكنّ الثاني غير تامّ ؛ لعدم كون القصاص للتشقي بل للحياة كما في كتاب الله أوّلاً ، وأثّه على صحّته اجتهاد في مقابل نصّ الكتاب ثانياً ، وعدم اختصاص التشقي بالنسب ، فإنّه موجود في الزوجين اللذين جعل كلّ منهما سكناً للآخر ، كما هو المعلوم بالوجدان ثالثاً .

وأما الأوّل - وهو العمدة بل الدليل الوحيد - فالاعتماد عليه مع احتمال استنادهم جميعاً أو بعضهم بالعلّة المذكورة ومع كونه مخالفاً للقواعد والعمومات مشكل ، كما أنّ رفع اليد منه مع كونه مخالفاً للقواعد ومع عدم النصّ أشكل بل ممنوع ، فإنّ الإجماع عليه تعبّدي .

هذا مع أنّ في عدم ردع الأئمّة المعصومين (عليهم السلام) ذلك وعدم إنكارهم للعامّة ، شهادة على الرضى منهم بذلك .

### إرث الإخوة والأخوات في القصاص

ثانيها : الإخوة والأخوات من قبل الأمّ ومن يتقرّب بها ، ففي «الشرائع» : «وقيل لا يرث القصاص إلا العصبية دون الإخوة والأخوات من الأمّ ومن يتقرّب بها»<sup>(١٢٣٣)</sup> . ففي المسألة قولان :

أحدهما : عدم الاستثناء وأنّ غير العصبية كالعصبية في إرث القصاص ، وهو الظاهر ممّن لم يستثنه من عموم ويرث القصاص من يرث المال .

ثانيهما : الاستثناء ، وهو للشيخ في «النهاية»<sup>(١٢٣٤)</sup> و «الاستبصار»<sup>(١٢٣٥)</sup> و «مختصر الفرائض»<sup>(١٢٣٦)</sup> ، وهو الأظهر عند المحقق

١٢٣٣ - شرائع الإسلام ٤ : ١٠٠١ .

١٢٣٤ - النهاية : ٦٧٣ و ٧٣٥ .

في «الشرائع»<sup>(١٢٣٧)</sup> والشهيد في حواشيه<sup>(١٢٣٨)</sup>. بل عن الحلّي في موضع من «السرائر»: «إنّ كلاله الأمّ لآثر الدية ولا القصاص ولا القود بغير خلاف»<sup>(١٢٣٩)</sup>، بل في تعليقات صاحب «مفتاح الكرامة» على قصاص «اللاثام»: «وقد يظهر ذلك - أي عدم إرثهنّ - من «المقنعة»<sup>(١٢٤٠)</sup> و «الخلاف»<sup>(١٢٤١)</sup> و «الكافي»<sup>(١٢٤٢)</sup>، بناءً على أنّ إرث القصاص مترتب على إرث الدية، وستسمع أنّ الأكثر على أنّ المتقرّب بالأمّ لا يرث الدية»<sup>(١٢٤٣)</sup>.

ولا يخفى أنّه على ذلك ينبغي أن يكون خيرة غيرها أيضاً، حيث إن الأكثر أو المشهور على عدم إرث المتقرّب بالأمّ لها من الدية، لكن البناء غير تامّ؛ للفرق بين القصاص والدية، فمن الممكن عدم الإرث من الدية التي تكون من أموال المقتول وثابته بالشرع أصالة تخصيصاً في عموم أدلة الإرث، وذلك بخلاف القصاص الثابت للورثة بالولاية وعموم: (وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوِليهِ سُلْطاناً)<sup>(١٢٤٤)</sup> فالمتّبع في كلّ منهما الدليل.

وبذلك يظهر عدم تمامية الاستدلال؛ للبناء المذكور، والملازمة بين عدم الدية وعدم القصاص بالأولوية بأنّه إذا لم يكن للوارث الدية فليس له القصاص بطريق أولى؛ وذلك لما بيّنا من تفاوت البابين، فأحدهما بالإرث وثنائهما بالولاية، فلا اشتراك بينهما حتى تصح الأولوية.

نعم، بين القصاص والعفو ملازمة وجوداً وعدمًا؛ لكون العفو فرع القصاص لا مقابلاً له، كما أنّه قد ظهر عدم صحّة الاستثناء؛ لعموم أدلة الولاية وعدم الدليل

١٢٣٥ - الاستبصار ٤ : ١٤٩ و ١٦٩ .

١٢٣٦ - على ما نقل في المبسوط ٧ : ٥٤ ، جواهر الكلام ٤٢ : ٢٨٣ .

١٢٣٧ - شرائع الإسلام ٤ : ١٠٠١ .

١٢٣٨ - غاية المراد ٣ : ٦٠٨ و ٦٠٩ .

١٢٣٩ - السرائر ٣ : ٣٣٦ .

١٢٤٠ - المقنعة : ٧٠٢ .

١٢٤١ - الخلاف ٥ : ١٧٨ ، مسألة ٤١ .

١٢٤٢ - الكافي في الفقه : ٣٧٦ .

١٢٤٣ - مفتاح الكرامة ، تعليقات على باب القصاص ١٠ : ٨٦ .

١٢٤٤ - الإسراء (١٧) : ٣٣ .



على التخصيص ، إلا أن يقال بأنّ في شمول العموم فيها لمثلهنّ تأمل ، وكيف كان ، فهو الأشبه ، كما في المتن .

### إرث النساء في القصاص

ثالثها : النساء وأتته ليس لهنّ العفو والقصاص وإن تقرّبن بالأب .

وفي التعليقات على قول «اللثام» : «وليس للنساء عفو ولا قود هذا ما ذكره المحقق في «الشرائع» وغيره قولاً ثالثاً ، ونسبه في «المسالك» إلى الشيخ في «المبسوط» وكتابي الأخبار ، وقد سمعت ما وجدناه في «المبسوط»<sup>(١٢٤٥)</sup> في باب الجراح ، وهذا يوافق ما في «المهدّب» و «الإيجاز» وجنایات «الخلاف» أنّه لا يرث الدية النساء ممّن يتقرّب بالأب ، كما لا يرثها من يتقرّب بالأمّ مطلقاً»<sup>(١٢٤٦)</sup> . قلت : ما ذكره (رحمه الله) من نسبة ما في «الشرائع» من القول الثالث إلى (مسألة ٥) : يرث الدية من يرث المال حتّى الزوج والزوجة . نعم لا يرث منها الإخوة والأخوات من قبل الأمّ ، بل مطلق من يتقرّب بها على الأقوى ، لكن الاحتياط في غير الإخوة والأخوات حسن (٧) .

«المهدّب» وتاليه من الكتاب ، مبنيّ على مختاره من البناء بين ارث الدية والقصاص ، ممّا مرّ نقله وضعفه في المورد الثاني فراجع . وفي «الجواهر» قال في ذيل عبارة «الشرائع» : «وقيل : ليس للنساء عفو ولا قود» «ولكن لم أعرف القائل به وإن حكي عن «المبسوط» وكتابي الأخبار ، إلا أنّي لم أتحقّقه»<sup>(١٢٤٧)</sup> ، لكن مع ذلك كنهه ففي «اللثام» : «حكاه الشيخ في «المبسوط» عن جماعة من الأصحاب ، ورواه علي بن الحسن بن فضال بسنده عن أبي العباس أنّه

١٢٤٥ - راجع المبسوط ٧ : ٥٤ ، ولكن نسب عدم إرث النساء للقود إلى جماعة من أصحابنا ، وقوى هو التوريث ، ولازمه جواز عفوهم .

١٢٤٦ - مفتاح الكرامة ، تعليقات على باب القصاص ١٠ : ٨٦ .

١٢٤٧ - شرائع الإسلام ٤ : ١٠٠١ .

قال للصادق (عليه السلام) : هل للنساء قود أو عفو ؟ قال : ( لا ، وذلك للعصبة ) ، قال : علي بن الحسن : هذا خلاف ما عليه أصحابنا (١٢٤٨) « (١٢٤٩) .

قلت : بل هو خلاف مقتضى الأدلة أيضاً .

وفي «الوسائل» في ذيل الرواية : «أقول : هذا محمول على النقيّة» (١٢٥٠) .

(٧) مرّ البحث عنه في المسألة الخامسة من مسائل مانعيّة القتل ، وقلنا بأنّ اختصاص عدم الإرث منها بالإخوة والأخوات من قبل الأمّ دون مطلق المتقرّب بها غير خال من القوة ، ولا نعيده ، فراجعه .

(مسألة ٦) : الأحوط عدم جواز المبادرة للوليّ إذا كان منفرداً إلى القصاص ، سيّما في

الطرف إلا مع إذن والي المسلمين ، بل لا يخلو من قوّة ، ولو بادر فللوالى تعزيره ، ولكن لا قصاص عليه ولا دية (٨) .

## هل يتوقف القصاص على إذن الإمام ؟

(٨) المسألة ذات قولين :

لزوم الإذن من الإمام ووجوبه وتوقف جواز الاقتصاص عليه ، كما في «المقنعة» (١٢٥١) و «الكافي» (١٢٥٢) ، وعن «المهتّب» (١٢٥٣) و «التلخيص» (١٢٥٤) وموضع من «المبسوط» (١٢٥٥) .

١٢٤٨ - وسائل الشيعة ٢٦ : ٨٧ ، كتاب الفرائض والمواريث ، أبواب موجبات الإرث ، الباب ٨ ، الحديث ٦ .

١٢٤٩ - كشف اللثام ٢ : ٤٦٥ / السطر ٨ .

١٢٥٠ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٧٨ .

١٢٥١ - المقنعة : ٧٦٠ .

١٢٥٢ - الكافي في الفقه : ٣٨٣ .

١٢٥٣ - المهتّب ٢ : ٤٨٥ .

١٢٥٤ - تلخيص المرام : ٣٤٢ .

١٢٥٥ - المبسوط ٧ : ١٠٠ .

وعدم لزومه وجواز الاستيفاء بلا إذن منه كحق الشفعة ، وهو خيرة  
 «الخلاف»<sup>(١٢٥٦)</sup> ، والمحقق في «الشرائع»<sup>(١٢٥٧)</sup> و «النافع»<sup>(١٢٥٨)</sup> ، والعلامة في  
 «التحرير»<sup>(١٢٥٩)</sup> ، وولده في «الإيضاح»<sup>(١٢٦٠)</sup> ، والشهيدان<sup>(١٢٦١)</sup> في «اللمعة»  
 و «الروضة» ، والمقدس الأردبيلي في «مجمع الفائدة والبرهان»<sup>(١٢٦٢)</sup> .  
 بل في «المسالك»<sup>(١٢٦٣)</sup> و «المفاتيح»<sup>(١٢٦٤)</sup> نسبته إلى الأكثر .  
 وفي «الرياض» إلى أكثر المتأخرين ، بل قال : «بل عامتهم»<sup>(١٢٦٥)</sup> .  
 لكن الظاهر عدم الخلاف بين القائلين بعدم وجوب الإذن بأولوية الإذن وكونه  
 أحوط في الدماء وفي الخروج عن الخلاف عملاً ، بل الظاهر من «الشرائع»<sup>(١٢٦٦)</sup>  
 و «التحرير»<sup>(١٢٦٧)</sup> و «النافع» بل صريحهم الكراهة ، وهي الظاهرة من مثل  
 «الخلاف» القائل بعدم التعزير في الاقتصاص من دون الإذن ، فإنه لو كان الإذن  
 واجباً عنده للزم عليه القول بالتعزير ، كما لا يخفى .  
 هذا مع ما في عبارة «الخلاف» من التعبير بقوله : «فلا ينبغي»<sup>(١٢٦٨)</sup> مما  
 ليس بظاهر في الحرمة ، كما أن الظاهر بل المقطوع منهم كون وجوب الإذن  
 وحرمة الترك تكليفاً محضاً ؛ لا تقايمهم على عدم الدية والقصاص في  
 الاقتصاص من دون الإذن .

١٢٥٦ - الخلاف ٥ : ٢٠٥ ، مسألة ٨٠ .

١٢٥٧ - شرائع الإسلام ٤ : ١٠٠٢ .

١٢٥٨ - المختصر النافع : ٢٩٩ .

١٢٥٩ - تحرير الأحكام ٥ : ٤٩١ .

١٢٦٠ - إيضاح الفوائد ٤ : ٦٣٢ .

١٢٦١ - الروضة البهيّة ١٠ : ٩٤ .

١٢٦٢ - مجمع الفائدة والبرهان ١٣ : ٤٢٩ .

١٢٦٣ - مسالك الأفهام ١٥ : ٢٢٩ .

١٢٦٤ - مفاتيح الشرائع ٢ : ١٣٩ .

١٢٦٥ - رياض المسائل ١٤ : ١٣٥ .

١٢٦٦ - شرائع الإسلام ٤ : ١٠٠٢ .

١٢٦٧ - تحرير الأحكام ٥ : ٤٩١ .

١٢٦٨ - الخلاف ٥ : ٢٠٥ ، مسألة ٨٠ .

## الاستدلال على لزوم إذن الإمام

وكيف كان ، فقد استدلّ للوجوب بوجوده :

أحدها : إجماع «الغنية»<sup>(١٢٦٩)</sup> و «الخلاف»<sup>(١٢٧٠)</sup> .

وفي «الرياض» : «وعليه - أي التوقف على إذن الحاكم - الفاضل في «القواعد»<sup>(١٢٧١)</sup> ، ولعله الظاهر من «الغنية» ، فإنّ فيها لا يستفيد إلا سلطان الإسلام أو من يأذن له في ذلك ، وهو وليّ من ليس له وليّ من أهله - إلى أن قال : - بلا خلاف بين أصحابنا في ذلك كله ، وظاهره دعوى الإجماع عليه كالشيخ في «الخلاف» فإنّ تمّ فهو الحجّة»<sup>(١٢٧٢)</sup> .

قد عرفت أنّ معقد إجماع «الخلاف» على تسليمه هو الكراهة .

أمّا «الغنية» ، فالظاهر أنّ كلامه المنقول غير مرتبط بمحلّ البحث ، بل يكون مربوطاً بحدّ معتاد قتل الرقيق والعبيد وأهل الذمّة ، وأتّه لا يستفيده إلا سلطان الإسلام أو من يأذن له في ذلك .

وحرف الواو في قوله : «وهو وليّ» للاستئناف ، وليّان أنّ السلطان وليّ من لا وليّ له من أهله حيث قال بعده : «لكنّه يقتل بالعمد أو يأخذ دية الخطأ ، ولا يجوز له العفو كغيره من الأولياء» .

فلا ربط لهذه العبارات وهذه الأحكام كالسابقة بمحلّ البحث أصلاً ، فراجع «الغنية»<sup>(١٢٧٣)</sup> .

هذا كله مع أنّ الإجماع في مسألة اجتهاديّة ومع ما فيه من مخالفة المتأخّرين بل ومن القدماء ، من كلّ من لم يتعرض لإذن الإمام والحاكم ، فإنّ ظاهره عدم التوقف كـ «النهاية» و «الانتصار» و «المراسم» و «الوسيلة» و «السرائر» ، بل و «المقنع» ، وهي مختلفة في الظهور الذي لا يكاد ينكر وإن كان بعضها أظهر .

١٢٦٩ - غنية النزوع ١ : ٤٠٨ .

١٢٧٠ - الخلاف ٥ : ٢٠٥ ، مسألة ٨٠ .

١٢٧١ - قواعد الأحكام ٣ : ٦٢٢ .

١٢٧٢ - رياض المسائل ١٤ : ١٣٥ .

١٢٧٣ - غنية النزوع ١ : ٤٠٧ .

**ثانيها:** ما قيل من أنه يحتاج لإثبات القصاص واستيفائه إلى النظر والاجتهاد، فإنّ الناس مختلفون في شرائط الوجوب والاستيفاء وأمر الدماء خطير .

وفيه : أنّ هذا يفيد عدم الجواز مع عدم العلم ، والخصم يقول به ، فهذا خارج عن محل النزاع ومباين له ؛ لأنّ محله تيقن الوليّ بثبوت القصاص ، وهو غير متوقف على إذن الحاكم ، بل على حكمه ، بل ولا على حكمه أيضاً حيث يكون حكمه ضرورياً أو إجماعياً ، أو يكون عارفاً بثبوته عند مجتهده ، أو غير ذلك .

**ثالثها:** ما في «الرياض» أيضاً من «إشعار جملة من النصوص باعتبار الإذن كالخبر : «من قتله القصاص بأمر الإمام فلا دية له في قتل ولا جراحة»<sup>(١٢٧٤)</sup> .  
وقريب منه غيره»<sup>(١٢٧٥)</sup> .

وفيه : أنّ الإشعار المزبور بعد تسليمه غير صالح للحجية .

### الاستدلال على عدم وجوب الإذن من الإمام

هذا كله في أدلة الوجوب ، وأمّا عدم الوجوب - وهو الأقوى - فالدليل عليه مضافاً إلى الأصل ، إطلاق أدلة القصاص من الكتاب والسنة ، لاسيّما مثل قوله تعالى : (وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوِليِّهِ سُلْطاناً فلا يُسرفُ في القتل إنّه كانَ مَنصُوراً)<sup>(١٢٧٦)</sup> ، وأنّ حقّ القصاص حقّ فيكون كسائر الحقوق ، كالأخذ بالشفعة وغيره من الحقوق التي لايعتبر في استيفائها إذن الإمام .

ثمّ إنّّه قد ظهر ممّا ذكرناه في قصاص النفس حال قصاص الأطراف ، فإنّهما من واد واحد وإن قيل بشدّة الكراهة من دون الإذن في قصاص الأطراف ؛ لاحتمال السراية وغيرها من الجهات المشدّدة للكراهة ، والأمر سهل في أصل الكراهة فضلاً عن شدّتها .

١٢٧٤ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٦٥ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ٢٤ ، الحديث ٨

١٢٧٥ - رياض المسائل ١٤ : ١٣٦ .

١٢٧٦ - الإسرائاء (١٧) : ٣٣ .

ثم لا يخفى أنّه لا خصوصيّة للإمام أو الحاكم أو الوالي الواقع في العبائر ، بل المناط ثبوت القتل والحكم به بالقصاص ؛ دفعاً للاختلاف والتشاجر والنزاع ، كما كان ظاهرٌ من الأدلّة ، فيكفي في ذلك حكم المحكمة والقاضي وإن لم يكن إماماً ووالياً ومجتهداً ونائباً عاماً عن الإمام (عليه السلام) ، كما لا يخفى ، فلا خصوصيّة للإمام ، كما أنّه لا خصوصيّة للحكم أيضاً ، بل يكفي ثبوت القتل وإيجابه القصاص عند القاضي وإن لم يحكم بعدُ ؛ لعدم الدليل على لزومه .

وكما أنّه ليس للحاكم الامتناع من الإذن ؛ لأنّه ليس من حقوقه ، بل إذنه من حقوق وليّ الدم ويكون لازماً عليه ، دفعاً للفتنة والمفسدة والمشاجرة المحتملة .

بل قد عرفت أنّه ليس على الوليّ القصاص ولا الدية مع اقتصاصه من دون الإذن ، فكيف للحاكم حقّ عدم الإذن ؟

هذا تمام الكلام في النقض والإبرام في الأدلّة ، لكن لقائل أن يقول : بعد اللتيا والتي القصاص متوقّف على الإذن وجوباً وتركه محرّم موجب للتعزير ؛ وذلك لوجوب الاحتياط في الدماء ، ووجوب حفظ النفس عن الهلاكة ، وحفظ الأحكام الشرعيّة عن المنقصة . فإنّ القصاص من الوليّ من دون الإذن فيه احتمال الهلاكة بعدم قدرته على إثبات قتل القاتل على العمد ، ومع عدم الإثبات يقتل قصاصاً . فالقصاص كذلك مناف مع الوجوبين الأولين ، كما لا يخفى .

كما أنّ الحكم بالجواز ونسبته إلى الشرع مستلزم لتتقيصه بأّنه كيف يأذن الشارع في قتل القاتل من دون الثبوت في المحكمة ، مع أنّه بعد قتله قصاصاً لا قدرة له في الدفاع ، فلعله إن كان حياً يدافع عن نفسه ويثبت عدم كونه قاتلاً أو عدم كونه عامداً .

بل لقائل أن يقول : إنّ الوليّ غير قادر على إثبات عمد القاتل بعد القصاص لذلك الاحتمال ووجوده دائماً ، فالأحوط الذي لا يخلو من قوّة لزوم الإذن والإثبات في المحكمة قبل القصاص ، بل لعلّ القصاص من دون الإذن موجب للهرج والمرج .

(مسألة ٧) : لو كان أولياء الدم أكثر من واحد ، فالأقوى عدم جواز الاستيفاء إلا باجتماع الجميع وإذن الولي ؛ لابعنى ضرب كل واحد إياه ، بل بمعنى إنهم لأحد منهم أو توكيلهم أحداً . وعن جمع أنه يجوز لكل منهم المبادرة ، ولايتوقف على إذن الآخر ، لكن يضمن حصص من لم يأذن ، والأول أقوى . نعم لو بادر واستبد فلا قود ، بل عليه حصص البقية مع عدم الإذن ، وللإمام(عليه السلام) تعزيره (٩) .

### هل يعتبر إذن جميع أولياء الدم إذا كان أكثر من واحد

(٩) البحث في هذه المسألة في اعتبار إذن الجميع في الاستيفاء وعدمه ، وفي السابقة عليها في اعتبار إذن الحاكم ، فكل من المسألتين مستقلة عن الآخر .  
وشرطيّة الإذن من الحاكم وعدمها تكون في كلتا المسألتين ، فلا يتوهم خصوصيّة وحدة الولي ، بل إنّما يكون ذكر وحدة الولي في السابقة من جهة المثال والمصادق لامن جهة الموضوعيّة والخصوصيّة .

فالقائل باعتبار إذن الحاكم مع كون الولي واحداً قائل باعتباره مع التعدّد زائداً على إذن الجميع على اعتباره ، والقائل بعدم اعتباره قائل بعدمه في المسألة وإن كان قائلاً باعتبار إذن الجميع .

وبالجملة : إذن الحاكم وإذن الجميع على الشرطيّة وعدمها مستقل عن الآخر ، وما في كل من المسألتين يجري مع كلا المبنيين في المسألة الأخرى ، وعلى هذا ليس لتقييد المتن وغيره في السابقة الولي بالوحدة وجه ظاهر ، لما عرفت من جريان الخلاف مع الكثرة أيضاً ، ولعله لأنّ مع الكثرة خلاف آخر أيضاً ، وهو إذن الجميع .  
وكيف كان ، ففي المسألة قولان :

أحدهما : اعتبار اجتماعهم في الاستيفاء بالوكالة أو بالإذن لواحد منهم ، وعدم جواز الاستيفاء من دون ذلك ، وهو المحكي عن الفاضل<sup>(١٢٧٧)</sup> والشهيد<sup>(١٢٧٨)</sup>

١٢٧٧ - كشف اللثام ٢ : ٤٦٥ / السطر ١٤ .

١٢٧٨ - الروضة البهيّة ١٠ : ٩٥ .

والمقداد<sup>(١٢٧٩)</sup> ، ومختار المحقق<sup>(١٢٨٠)</sup> والعلامة<sup>(١٢٨١)</sup> و «مجمع الفائدة»<sup>(١٢٨٢)</sup> و «المفاتيح»<sup>(١٢٨٣)</sup> .

ثانيهما : جواز الاستيفاء لكل واحد منهم من دون التوقف على إذن الآخر ، وهو المحكي عن أبي علي<sup>(١٢٨٤)</sup> وعلم الهدى<sup>(١٢٨٥)</sup> والقاضي<sup>(١٢٨٦)</sup> والكيدري<sup>(١٢٨٧)</sup> . بل في «مجمع الفائدة والبرهان»<sup>(١٢٨٨)</sup> نسبته إلى الأكثر ، وفي «الخلاف»<sup>(١٢٨٩)</sup> و «الغنية»<sup>(١٢٩٠)</sup> وظاهر «المبسوط»<sup>(١٢٩١)</sup> الإجماع عليه ، وهو المحكي عن علم الهدى في «مفتاح الكرامة»<sup>(١٢٩٢)</sup> .

حجة قول الأول أنّ الحقّ للكلّ ، فلا يجوز للغير التصرف والاستيفاء ، فعلى الفاعل ضمان العهدة .

وفيه : مع ما سيأتي من الشهادة في أدلة القول الثاني على عدم كون الحقّ للكلّ بذلك المعنى ، بل له معنى آخر موافق مع القول الآخر ، أنّه لا قرينة ولا دليل على ذلك المعنى وعلى ذلك النحو من الشركة في الحقّ ، وأتّه أيّ مانع من كون الشركة في المقام كالشريك في حقّ الخيار للورثة في أنّ لكلّ منهم الاستبداد في أعمال الخيار ؟

١٢٧٩ - التنقيح الرائع ٤ : ٤٤٥ .

١٢٨٠ - شرائع الإسلام ٤ : ١٠٠٢ .

١٢٨١ - قواعد الأحكام ٣ : ٦٢٢ .

١٢٨٢ - مجمع الفائدة والبرهان ١٣ : ٤٣٠ .

١٢٨٣ - مفاتيح الشرائع ٢ : ١٣٩ .

١٢٨٤ - أنظر مفتاح الكرامة ، تعليقات على باب القصاص ١٠ : ٨٨ ، جواهر الكلام ٤٢ : ٢٨٩ .

١٢٨٥ - الانتصار : ٥٣٨ .

١٢٨٦ - المهذب ٢ : ٤٥٧ .

١٢٨٧ - إصباح الشيعة (ضمن سلسلة الينابيع الفقهية) ٢٤ : ٢٩٨ .

١٢٨٨ - مجمع الفائدة والبرهان ١٣ : ٤٣٠ .

١٢٨٩ - الخلاف ٥ : ١٧٩ ، مسألة ٤٢ .

١٢٩٠ - غنية النزوع ١ : ٤٠٦ .

١٢٩١ - المبسوط ٧ : ٥٤ ، ٧٢ .

١٢٩٢ - مفتاح الكرامة ، تعليقات على باب القصاص ١٠ : ٨٨ .



وبذلك يظهر عدم تمامية ما يقال في توجيهه من عدم كون حقّ القصاص قابلاً للتبويض ، فلا بدّ من اتفاق الجميع على استيفائه ، وذلك لعدم انحصار الشركة في الحقّ بذلك ، بل لها معنى آخر ، وهو الموجود في شركة مثل حقّ الخيار . هذا مع أنّه لو سلّم اقتضاء قاعدة الشركة ذلك كان المنّجة الخروج منها بما يأتي من بعض الوجوه .

واسئدّل للقول الثاني بوجوه :

أحدها : ما مرّ من الإجماع المعتضد بما في «المجمع» من نسبه إلى الأكثر (١٢٩٣) .

بل يظهر من «مفتاح الكرامة»<sup>(١٢٩٤)</sup> أنّه العمدّة في الأدلّة .

ثانيها : كون بناء القصاص على التغليب ، ولذا إذا عفا الأولياء إلا واحداً كان له القصاص مع أنّ القاتل قد أحرز بعض نفسه .

ثالثها : أنّه إذا جاز القصاص مع عفو الباقيين وإحراز القاتل بعض نفسه ، فمع السكوت أو الجهل وعدم الإحراز أولى .

رابعها : قوله تعالى : (وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَاناً)<sup>(١٢٩٥)</sup> ، فإنّ ثبوت السلطان للوليّ يقتضي تسلط كلّ واحد منهم على ذلك منفرداً ، كما هو مقتضى الإضافة ، وإلا لم يتمّ له السلطان .

خامسها : أنّ الباقيين إمّا أن يريدوا قتله أو الدية أو العفو ، والفرض أنّ الأوّل قد حصل ، والدية مبذولة من القاتل ، والعفو باق في محله ، فإنّ المقصود به المثوبة وهي موجودة .

سادسها : أنّه مخالف لما أجمع عليه العامّة .

سابعها : أنّ اشتراك الحقّ المزبور ليس على حسب غيره من الأموال التي لا يجوز التصرف فيها بدون إذن الشريك ، بل المراد من اشتراكه أنّ لكلّ واحد منهم استيفاءه لا لكونه بينهم على الحصص ، ولا أنّه حقّ للمجموع من حيث كونه كذلك ،

١٢٩٣ - مجمع الفائدة والبرهان ١٣ : ٤٣٠ .

١٢٩٤ - مفتاح الكرامة ، تعليقات على باب القصاص ١٠ : ٨٨ .

١٢٩٥ - الإسراء (١٧) : ٣٣ .

ضرورة عدم تعقل الأوّل ، ومنافاة الثاني لبقائه مع عفو البعض ، وغرم الدية إنّما هو لدليله لا لاشتراكه ، بل لعلّ ذلك ظاهر كلّ ما يستفاد من كون القصاص لأوليائه من كتاب أو سنة بعد العلم بعدم إرادة المجموع من حيث كونه كذلك ، ولعله لذا نسبه في ما سمعته من «الخلاف» إلى أخبار الفرقة .

وهذه الوجوه وإن كان بعضها قابلاً للمناقشة ، لكن في الآية وبعضها كفاية .  
وفي تعليقات صاحب «مفتاح الكرامة» على «اللثام» هنا كلام متضمّن لفوائد جيّدة ينبغي نقله : «والحاصل أنّه لا معارض لأدلة هذا القول إلا الشهرة المتأخّرة المعلومة والمنقولة ، وهي ليست بحجّة ، على أنّ المتقدّمة متقدّمة عليها في هذا المقام ؛ لأنّ المسألة ليست من الغامضات التي تحتاج إلى النظر ، بل الظاهر من الإجماعات والشهرة المتقدّمة أنّها راجعة إلى نقل عمل وسيرة واستمرار طريقة على أنّ إجماع القدماء قد يكون معلوماً ، إذ لم يعرف الخلاف إلا من المحقّق والمصنّف وبعض من تأخّر عنهما ، وما كان ليخفى على القدماء أنّ الحقّ مشترك بين الجميع فلا يستوفيه بعضهم ، وأنّه موضوع للتشقي ولا يحصل بفعل بعضهم ، مع إطباق علماء العامّة على عدم الجواز واستدلّ لهم بهذه الأدلة والمناقشة في الأخير ظاهرة ، إذ لا يمكن أن يقتله الجميع وأصحابنا أجابوهم - كما في «الخلاف» وغيره - بأنّ إجماعنا منعقد على ذلك وطريقتنا مستمرة ، ومن المعلوم أنّ ذلك مع إطباق العامّة على خلافهم وظهور الوجه في قولهم إنّما كان صادراً عن أئمّتهم (عليهم السلام) ، وأشاروا إلى بيان مأخذ الإجماع واستمرار الطريقة على سبيل التقريب والاستظهار على العامّة بأنّ الله سبحانه وتعالى جعل للوليّ سلطاناً ، وهذا أولى ، فيجب أن يكون له سلطان ، فلو توقف على إذن شركائه لم يكن له سلطان .

ومثل هذا يكفي في بيان مأخذ الإجماع بالنسبة إلى العامّة ، وإلا فقد يكون الإجماع منعقد إلا عن نصّ مسطور في الكتب ، بل عن نصّ محفوظ في الأذهان متداول في العمل ، كما هو الشأن في كثير من إجماعات «الانتصار» و «الخلاف» و «الغنية» ، وقد حرّر ذلك في محله .

وقولهم : إنّ بناء القصاص على التغليب آخر ما ذكره الشارح ، إنّما هو جواب عن استبعاد جواز استبعاد بعض الشركاء باستيفاء الحقّ من دون إذن ، وهو جواب

صحيح في محله رافع للاستبعاد المذكور ، وليس دليلاً مستقلاً ، وإنما الدليل السيرة واستمرار الطريقة والإجماع . فلا تتوجّه المناقشة في الاستدلال بالآية الشريفة بأثباتها غير ظاهرة في المطلوب ، لما عرفت . على أنّ ظهورها في الجملة لا يكاد ينكر وإن كان ليس بتلك المكانة ، كما هو الشأن في كثير من ظواهر القرآن المجيد في كثير من المسائل ، كما لا يخفى على المنتبّع .

ولا معنى للمناقشة أصلاً في التغليب بعد ما عرفت الحال بأثباته ليس حجة بل غير مسلم ، فإنه يسقط بالشبهة كسائر الحدود ، وأنّ جواز استقلال البعض بالاستيفاء والقصاص بعد عفو الباقي أو أخذه حقه لا يستلزم جوازه بدون أخذهم ذلك .

ثم إنّ المحقق ومن وافقه أطلقوا ولم يفرّقوا في الأولياء بين أن يكونوا كلهم بالغين أو لا ، لأنّ المسألتان كانتا من سنخ واحد .

والشيخ في «الخلافة» ادّعى إجماع الفرقة وأخبارهم في الثانية والذي يحكيه كالذي يرويه ، وظاهره في «المبسوط» الإجماع فيها ، وإجماع «الغنية» يتناولها ، فقد تكرّرت دعوى الإجماع منهم ، وحكى لنا في «الخلافة» أنّ في المسألة أخباراً أقصاها أنّها مرسلّة منجبرة بما عرفت ، فكانت حجة أخرى .

وناهيك بقتل مولانا الحسن (عليه السلام) ابن ملجم (لعنه الله تعالى) وله من الإخوة والأخوات ستّة وعشرون ؛ لأنّ أولاد أمير المؤمنين (عليه السلام) سبعة وعشرون وفيهم البالغ وغيره ، والحقّ للجميع وإن كانت له الولاية والإمامة .

ثم إنّ خلاف المحقق والمصنّف ومن وافقهم مآله إلى أنّ دعوى الإجماع خطأ ، وهذه قد تسمع لو كان المدّعى له واحداً ، وقد وجد الخلاف ممّن عاصره أو تقدّمه .

وأما إذا كان المدّعى له جماعة غير مرة ولم يوجد خلاف ممّن عاصره أو تقدّمهم ، فكيف يصح الإقدام على تخطئتهم ومخالفتهم ، مع أنّ دليل المخالف نصب أعينهم يدلّ به مخالفوهم من العامّة ، وهم يردّونه بإجماعهم وسيرتهم المأخوذون عن أئمّتهم (عليهم السلام) ، فكان هذا القول ممّا لا ريب فيه ولا أجد عذراً لمن خالف إلاّ بأثباته لم يتلبّث ولم يعط النظر حقه في تتبع كلام القوم وسيرة قدمائهم وأئمّتهم (عليهم السلام)» (١٢٩٦) .

ثم إنه على القول الثاني وإن كان الاستيفاء من دون إذن بقية الأولياء جائزاً ، لكن يضمن الولي المستوفي حصص البقية بلا خلاف ولا إشكال ، بل الإجماعات المزبورة كلها عليه .

نعم ، قد يقال بظهورها في اعتبار الضمان قبل القتل إلا أن الأقوى كونه ضماناً شرعياً ، على معنى كون الاستيفاء المزبور من أسباب الضمان على المستوفي ، فلا وجه لاعتبار سبقه ، بل لا يبعد أن يكون ذلك أيضاً مراد القائل بالسبق وأن يكون النزاع لفظياً ، حيث إن الضمان أمر تعليلي جعلي على العهدة وتابع لسببه ، فلا معنى لتحققه بالقتل ولجعله على العهدة ولو على حقيقة التعليقية إلا بعد تحقق سببه .

فمراد القائل بتقدمه على القصاص تقدمه على نحو الكاينة التعليقية ، والأمر سهل .

نعم ، لا بدّ للمستوفي من كونه مليئاً وقادراً على أداء الحصص من الدية ، وإلا فمع عدم ملاءته وعدم قدرته على الأداء فالقصاص بدون إذن البقية غير جائز له حتى على القول بعدم التوقف على إذن الجميع ؛ لكونه سبباً لتضييع حقوق البقية .

وأما على القول الأول ، فيحتمل كونه كذلك وإن أثم وعليه التعزير ، مثل ما مرّ في عدم الإذن من الحاكم ، بل هو الأقوى ، كما في المتن ؛ لضرورة عدم كونه قتل عمداً عدواني موضوع للقصاص بعد أن كان المستوفي من المستحقين له ، فقتله قصاص وعدل واستيفاء للحق لا عدوان وظلم واستيفاء بغير الحق ؛ ولأنّه على تسليم تلك الضرورة فلا أقلّ من كون المستوفي صاحب حقّ شبهة دارة للعقوبة احتياطاً في الدماء ، ومن اختلاف العلماء في جواز القتل ، وهو أيضاً شبهة دارة للعقوبة .

ويحتمل القصاص عليه ، كما احتمله «القواعد»<sup>(١٢٩٧)</sup> وتبعه غيره ؛ لأنّه استوفى أكثر من حقه فيلزمه القصاص ، كما لو استحقّ الطرف فاستوفى النفس ، ولأنّ القصاص لهما في فرض كون الأولياء اثنين ، فإذا قتله أحدهما فكأنّه أتلّف نصف النفس متعدّياً ، وهو سبب يوجب القصاص ، كما إذا قتل الاثنان واحداً فعلى

هذا لم يقع القصاص ، ويكون قتل المستوفي من دون إذن الآخر ، كقتل الأجنبي ، فينتج وجوب دية الأب المقتول أولاً في تركة الجاني ؛ بناءً على وجوبها كذلك (مسألة ٨) : لو تشاح الأولياء في مباشرة القتل وتحصيل الإذن يقرع بينهم ، ولو كان بينهم من لا يقدر على المباشرة ، لكن أراد الدخول في القرعة ليوكل قادراً في الاستيفاء ، يجب إدخاله فيها (١٠) .

بفوات محل القصاص ؛ لأنه لم يقع قتل الجاني قصاصاً ، فيكون كما لو قتله أجنبي ، فإن اقتصر وارث الجاني من الابن القاتل أخذ وارث المقتصر منه والابن الآخر الدية من تركة الجاني وكانت بينهما نصفين ، وإن عفا عن الدية فلأخ الذي لم يقتل نصف الدية في تركة الجاني ، ولأخ القاتل النصف أيضاً ، ولكن عليه دية الجاني بتمامها .

ويقع الكلام في التقاص ، فقد يصير النصف بالنصف قصاصاً ويأخذ وارث الجاني النصف الآخر ، وقد يختلف المقدّر بأن يكون المقتول رجلاً والجاني امرأة ، فيحكم في كلٍّ منهما بما يقتضيه الحال .  
والأمر في ذلك سهل بعد سقوط ذلك من أصله على المختار .

### القرعة في تراحم الحقوق

(١٠) وجه القرعة في المسألة تراحم الحقوق فيها ، فإنه المورد للقرعة وإنه القدر المتيقن لها ، كما حقق في محله .  
ووجه وجوب إدخال غير القادر على مباشرة الاستيفاء في القرعة ما في المتن من إرادته الدخول في القرعة لتوكيل القادر على الاستيفاء .  
وفي «اللثام» بعد ذكر ذلك الوجه قال : «ويحتمل العدم ، فإن (مسألة ٩) : ينبغي لوالي المسلمين أو نائبه أن يحضر - عند الاستيفاء - شاهدين عدلين فطنين عارفين بمواقعه وشرائطه احتياطاً ، وإقامة الشهادة إن حصلت منازعة بين المقتصر وأولياء

المقتص منه ، وأن يعتبر الآلة لئلا تكون مسمومة ، موجبة لفساد البدن وتقطعه وهتكه عند الغسل أو الدفن (١١) ،

الإقراع لتعيين المباشر»<sup>(١٢٩٨)</sup> .

وفيه : أن الاحتمال منفيّ بعموم أدلة القرعة وبعدم الخصوصية للمباشرة ، فإنّ القرعة لتعيين الحقّ لذي الحقّ ورفع التزام ، من دون فرق بين كون المحقّ مريداً للمباشرة في استيفاء حقه أو مريداً فيه بالنيابة ، كما هو واضح .

(١١) ما في مثل المتن و «الشرائع»<sup>(١٢٩٩)</sup> و «القواعد»<sup>(١٣٠٠)</sup> من التعبير بكلمة «ينبغي» ، وما ذكره في وجهه في إحضار والاعتبار ، ليس زائداً على إرشاد احتياطي عقلي حسن ، وهو في محله .

وما عن البعض من التعبير بالاستحباب في الإحضار .

ففيه : مع أنّنا لم نعثر على أثر فيه بالخصوص وعدم ورود الأمر به ، الحكم بالاستحباب مشكل بل ممنوع ، إلا بالقول بالتسامح في الندب ، وعمومية التسامح أيضاً لمثل الفتوى به مع عدم النصّ ولو بسند ضعيف ، ودونها لاسيما الثاني خرط القتاد .

فلو علم مسموميتها بما يوجب الهتك ليجوز استعمالها في قصاص المؤمن ، ويعزّر فاعله (١٢)

.(

(١٢) وصريح المتن و «القواعد»<sup>(١٣٠١)</sup> و ظاهر «الشرائع»<sup>(١٣٠٢)</sup> وغيره ممّن عبّر كعبارته عدم جواز الاستيفاء بالآلة المسمومة ، وبه صرح في «المسالك»<sup>(١٣٠٣)</sup> و «المبسوط» ، ولكن لاشيء عليه من دية أو غيرها إلا التعزير

١٢٩٨ - كشف اللثام ٢ : ٤٦٥ / السطر ١٨ .

١٢٩٩ - شرائع الإسلام ٤ : ١٠٠٢ .

١٣٠٠ - قواعد الأحكام ٣ : ٦٢٦ .

١٣٠١ - قواعد الأحكام ٣ : ٦٢٧ .

١٣٠٢ - شرائع الإسلام ٤ : ١٠٠٢ .

١٣٠٣ - مسالك الأفهام ١٥ : ٢٣٤ .

الذي صرّح به في «المبسوط» حيث قال : «لأنّه بمنزلة جناية عليه حينئذ بعد استيفاء القصاص ، فهو كما لو قتله ثمّ عاد فقطّعه أو حرّقه» (١٣٠٤) .

ولكن عن موضع آخر منه بعد الحكم بأنّه لا يقتصّ بالمسموم ؛ لعدم إمكان تغسيله ، قال : «ويقتضي مذهبنا جوازه ؛ لأنّه يغتسل أوّلاً ويتكفّن ثمّ يقام عليه القود ، ولا يغسل بعد موته» (١٣٠٥) .

قلت : لكن ذلك لا يدفع هناك الحرمة الحاصل بالتهرّي ونحوه ، نعم لو لم يحصل ذلك منه عادة إلا بعد الدفن اتّجه جوازه ؛ لعدم زيادة العقوبة وعدم هناك الحرمة ، فيبقى على إطلاق الأدلة وخصوصاً إذا كان قد قتل بها وإن كان الأولى عدم مطلقاً . وصريح المتن وظاهر غيره تعزير فاعل القصاص بالآلة المسمومة ، ووجهه واضح بعد الحرمة .

(مسألة ١٠) : لايجوز في قصاص الطرف استعمال الآلة المسمومة التي توجب السراية ، فإن استعملها الوليّ المباشر ضمن ، فلو علم بذلك ، ويكون السمّ ممّا يقتل به غالباً ، أو أراد القتل ولو لم يكن قاتلاً غالباً ، يقتصّ منه بعد ردّ نصف دية إن مات بهما ، فلو كان القتل لا عن عمد يردّ نصف دية المقتول ، ولو سرى السمّ إلى عضو آخر ولم يؤدّ إلى الموت ، فإنّه يضمن ما جنى دية وقصاصاً مع الشرائط (١٣) .

نعم ، ما في خصوص المتن من التقييد بالمؤمن غير تامّ ظاهراً ؛ لعموميّة حرمة الهتك لكلّ من يكون محترماً ، مسلماً كان أو غير مسلم ، فضلاً عن المؤمن وغيره ، فإنّ حرّمته من باب الإيذاء والظلم ، وهما محرّمان على الإطلاق ، كيف وايداء الحيوان منهيّ عنه فضلاً عن الإنسان ؟ !

نعم ، المعاند للدين أو المبدع فيه هنكّه جائز ؛ لتضعيفه ونهيه عن المعاندة والبدعة ، ففي صحيح داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : إذا رأيتم أهل الريب والبدع من بعدي فأظهروا البراءة منهم ، وأكثروا من سبّهم ، والقول فيهم ، والوقية ، وباهتوهم كيلاً يطمعوا

١٣٠٤ - المبسوط ٧ : ١٠٨ .

١٣٠٥ - نفس المصدر ٧ : ٥٦ .

في الفساد في الإسلام ، ويحذرهم الناس ، ولا يتعلمون من بدعهم ، يكتب الله لكم بذلك الحسنات ، ويرفع لكم به الدرجات في الآخرة» (١٣٠٦) .

(١٣) ما في المسألة تامّ ومطابق للقواعد .

(مسألة ١١) : لايجوز الاستيفاء في النفس والطرف بالآلة الكائنة وما يوجب تعذيباً زائداً على ما ضرب بالسيف ، مثل أن يقطع بالمنشار ونحوه ، ولو فعل أثم وعزّر ، لكن لا شيء عليه ، ولا يقتص إلا بالسيف ونحوه . ولا يبعد الجواز بما هو أسهل من السيف كالبنديقة على المخ ، بل وبالأتصال بالقوة الكهربائية . ولو كان بالسيف يقتصر على ضرب عنقه ؛ ولو كانت جنائته بغير ذلك كالغرق أو الحرق أو الرضخ بالحجارة ، ولايجوز التمثيل به (١٤) .

### عدم جواز استيفاء القصاص بالآلة الكائنة

(١٤) في المسألة أحكام أربعة :

أحدها : عدم جواز الاستيفاء مطلقاً بالآلة الكائنة الموجبة للتعذيب الزائد على القتل بالسيف ، وهو ممّا لا إشكال ولا خلاف فيه في الجملة ؛ لما في الاستيفاء كذلك عقوبة زائدة ، وهي محرّمة .

وفي «الشرائع» : «ويمنع من الاستيفاء بالآلة الكائنة ، تجنباً للتعذيب» (١٣٠٧) ، وللنبي : «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة» (١٣٠٨) .

وللأمر بإراحة الذبيحة وتحديد الشفرة للذبح (١٣٠٩) ففي الآدميين أولى .

١٣٠٦ - وسائل الشيعة ١٦ : ٢٦٧ ، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أبواب الأمر والنهي ، الباب ٣٩ ، الحديث ١ .

١٣٠٧ - شرائع الإسلام ٤ : ١٠٠٢ .

١٣٠٨ - السنن الكبرى ، البيهقي ٨ : ٦٠ ، بحار الأنوار ٦٢ : ٣١٦ / ٧ .

١٣٠٩ - في البحار عن دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد عن آبائه : «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : من ذبح ذبيحة فليحدّ شفرته وليرح ذبيحته» . بحار الأنوار ٦٢ : ٣٢٧ / ٣٨ .

وأيضاً في البحار : عن أبي جعفر (عليه السلام) أنّه قال : «إذا أردت أن تذبح ذبيحة فلا تعذب البهيمة أحدّ الشفرة واستقبل القبلة ولا تنزعها حتى تموت» يعني بقوله : (ولا تنزعها) قطع النخاع ، وهو عظم في العنق . بحار الأنوار ٦٢ : ٣٢٧ / ٣٩ .



**ثانيها :** التعزير بالاستيفاء كذلك ؛ لارتكابه المحرّم ولايذائه الغير ، ولا شيء عليه من دية ونحوها ؛ قضاء للبراءة ، ولعدم الحرمة لنفس القاتل ولا لأعضائه في القتل ولا للطرف المورد للقصاص .

**ثالثها :** جواز القتل بغير السيف ممّا يكون مثل السيف كالبندقية على المخّ ، أو الاتصال بالقوّة الكهربائيّة على فرض كونه عند العقلاء مثل البندقية على المخّ أسهل ، ووجهه ظاهر .

### استيفاء القصاص بالسيف والاستدلال عليه

**رابعها :** أنّه يقتصرّ في القصاص بالسيف على ضرب عنقه ولو كانت جنايته بالإغراق أو بالإحراق أو بالمنقل أو بالرضخ ، فلا بدّ إلا من الاقتصار في الاستيفاء بالسيف ونحوه .

وهو عند أكثر الأصحاب كما في «المسالك»<sup>(١٣١٠)</sup> ، بل المشهور كما في غيرها<sup>(١٣١١)</sup> ، بل في «المبسوط»<sup>(١٣١٢)</sup> : «عندنا» تارة و «مذهينا» أخرى ، بل عن «الغنية» : «ولا يستقاد إلا بضرب العنق .

ولا يجوز قتل القاتل بغير الحديد وإن كان هو فعل ذلك ، بلا خلاف بين أصحابنا»<sup>(١٣١٣)</sup> ، بل في «التتقيح»<sup>(١٣١٤)</sup> و «الروضة»<sup>(١٣١٥)</sup> الإجماع عليه ، بل في «الخلاف»<sup>(١٣١٦)</sup> : إجماع الفرقة وأخبارهم على أنّه إذا قتل غيره بما فيه القود من السيف والحرق والغرق والخنق أو منع من الطعام والشراب أو غير ذلك فإنّه لا يستقاد منه إلا بحديدة ، ولا يقتل مثل ما قتله .

١٣١٠ - مسالك الأفهام ١٥ : ٢٣٥ .

١٣١١ - رياض المسائل ١٤ : ١٣٨ ، مفاتيح الشرائع ٢ : ١٤٢ .

١٣١٢ - المبسوط ٧ : ٧٣ .

١٣١٣ - غنية النزوع ١ : ٤٠٨ .

١٣١٤ - التتقيح الرائع ٤ : ٤٤٦ .

١٣١٥ - الروضة البيهية ١٠ : ٩٢ .

١٣١٦ - الخلاف ٥ : ١٩٠ ، مسألة ٥٥ .

وعن ابن أبي عقيل العماني<sup>(١٣١٧)</sup> وابن الجنيد (أبو علي الإسكافي)<sup>(١٣١٨)</sup> جواز قتله بالمثل وفاقاً لأكثر العامة ، لكن في رواية من ابن الجنيد اشترط الجواز بالوثوق بأته لا يتعدى ، وفي رواية أخرى عنه من دون تقييد بالوثوق .

وفي «المختلف» بعد أن استدلل لأبي علي بعموم قوله تعالى : (فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ)<sup>(١٣١٩)</sup> قال : «وهو وجه قريب»<sup>(١٣٢٠)</sup> .

وفي «المسالك» : «وهذا القول لأبأس به»<sup>(١٣٢١)</sup> .

وفي «مجمع الفائدة والبرهان» : واعلم أن هذه ليس لها دليل واضح ، وإن كانت إجماعية ، والظاهر عدمه كما نقله في «شرح الشرائع»<sup>(١٣٢٢)</sup> .

وفي «الجواهر» وغيره الاستدلال للمشهور بوجوه :

الأول : الإجماع .

ففي «الجواهر» بعد نقله من «النتقيح» و «الروضة» و «الخلاف» : «وهو الحجة بعد النهي في أخبار كثيرة عن المثلة به»<sup>(١٣٢٣)</sup> .

الثاني : أخبار النهي عن المثلة وأنها لاتجوز ولو في الكلب العقور<sup>(١٣٢٤)</sup> ، وأنها من الإسراف في القتل المنهي عنه<sup>(١٣٢٥)</sup> ولو كان مماثلاً لقتل المقتول .

الثالث : صحيح الحلبي والكناني عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألتناه عن رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يقلع عنه الضرب حتى مات ، أيدفع إلى ولي المقتول فيقتله ؟ قال : «نعم ، ولكن لا يترك يعذب به ولكن يجيز عليه بالسيف»<sup>(١٣٢٦)</sup> .

١٣١٧ - على المحكي عنه في جواهر الكلام ٤٢ : ٢٩٧ ، وفي مفتاح الكرامة ، تعليقات على باب القصاص ١٠ : ١١٣ .

١٣١٨ - مجموعة فتاوى ابن الجنيد : ٣٧٠ ، مسألة ١٩ .

١٣١٩ - البقرة (٢) : ١٩٤ .

١٣٢٠ - مختلف الشيعة ٩ : ٤٥٤ .

١٣٢١ - مسالك الأفهام ١٥ : ٢٣٦ .

١٣٢٢ - مجمع الفائدة والبرهان ١٣ : ٤٢٥ .

١٣٢٣ - جواهر الكلام ٤٢ : ٢٩٦ .

١٣٢٤ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١٢٨ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ٦٢ ، الحديث ٦ .

١٣٢٥ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١٢٧ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ٦٢ ، الحديث ٢ .

ومثلهما من دون تفاوت صحيح سليمان بن خالد<sup>(١٣٢٧)</sup> ، وخبر موسى بن بكر عن العبد الصالح (عليه السلام) في رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يرفع العصا عنه حتى مات ، قال : «يدفع إلى أولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف»<sup>(١٣٢٨)</sup> .

قال المجلسي في «المرآة» : «قوله (عليه السلام) : (يتلذذ به) أي يمثل به ويزيد في عقوبته قبل قتله لزيادة التشقي ، ويقال : أجاز عليه أي أجهزه وأسرع في قتله ، ومنعه الجوهرى وأثبت غيره ، والخبر أيضاً يثبت»<sup>(١٣٢٩)</sup> .

الرابع : ما في «مجمع الفائدة والبرهان» : «لعلّ دليل المذكور تحريم هذه الأمور - أي الغرق والحرق والقتل بالسيف الكالّ المسموم - إلا القتل الذي جوز له بدليله ، وهو يحصل بما مرّ فلا يتعدى»<sup>(١٣٣٠)</sup> .

وفي كلّ الوجوه مناقشة ، وليس واحدٌ منها معتبراً وقابلاً للاستدلال :

أمّا الإجماع : فمضافاً إلى كونه في مسألة اجتهادية ، أصله غير ثابت ، بل خلافه محقق من القدمين ومن ظاهر «المسالك»<sup>(١٣٣١)</sup> من نسبة ذلك القول إلى الأكثر .

وأما الأخبار الناهية عن المثلة وأنها من الإسراف في القتل ففيها : أنّ متعلق النهي والإسراف هو المثلة بما هي هي ، أي المثلة ابتداءً ، لا ما كانت منها قصاصاً وجزاءً للسيئة بمثلها من السيئة ، فإنّ الأحكام متعلّقة بموضوعاتها ، بعناوينها الثابتة الذاتية لابها بالأعم من العنوان الذاتي والعرضي .

١٣٢٦ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٦ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ١١ ، الحديث ٢

١٣٢٧ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٩ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ١١ ، الحديث ١٢ .

١٣٢٨ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١٢٧ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ٦٢ ، الحديث ٣ .

١٣٢٩ - مرآة العقول ٢٤ : ٢٢ .

١٣٣٠ - مجمع الفائدة والبرهان ١٣ : ٤٢٤ .

١٣٣١ - مسالك الأفهام ١٥ : ٢٣٥ .

ألا ترى قبح القتل وحرمته والنهي عنه في الكتاب والسنة ، لكنّه مع ذلك يكون جائزاً بعنوان القصاص ، فالمحرّم هو القتل الابتدائي ، وهو القتل بما هو هو لا القتل بالقصاص بما هو قصاص وبما هو موضوع لعنوان عارضي ثانوي .

وأما الثالث : فالنهي والحرمة في صاحبها إنّما يكون عن العيب به ، وأتى ذلك بالمقابلة بالمثل ومتابعة القاتل في قتله قصاصاً ممّا ليست عيباً ولغوياً أصلاً ، كما أنّ ما في خبر موسى بن بكر من النهي أو النفي عن التلذذ ، إنّما يكون مورده غير باب المماثلة ، كما هو واضح لمن نظر إلى الخبر مع العناية إلى ذلك .

ولقد أجاد المقدّس الأردبيلي (رحمه الله) في «المجمع» حيث إنّه بعد ذكر تلك الأدلة قال : «واعلم أنّ هذه ليس لها دليلٌ واضح ، فإن كانت إجماعية - والظاهر عدمه كما نقله في «شرح الشرائع» - وإلا فالظاهر جواز القتل بالمثل نقلاً ، للآية والخبر ، وعقلاً ما لم يكن محرّماً» (١٣٣٢) .

واستدلّ للقول الآخر - أي قول القديمين - بالآية : (فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) (١٣٣٣) والنبويّ «من حرق حرّقناه ومن غرق غرقناه» (١٣٣٤) أنّ يهودياً رضخ رأس جارية بالحجارة فأمر (صلى الله عليه وآله وسلم) فرضخ رأسه بالحجارة (١٣٣٥) .

وفي «الجواهر» (١٣٣٦) الإشكال على الاستدلال بالنبويّ الأوّل بعدم الجابر له المعارض بغيره من النصوص التي فيها النبويّ وغيره ، وبالنبويّ الآخر بأنّه قضية في واقعة في اليهودي ، وعلى الاستدلال بآية الاعتداء بأنّه بعد خروج كثير من أفراد الاعتداء منها ، وما سمعته من النصوص وغيرها يجب حملها على إرادته المماثلة في أصل الاعتداء في القتل .

قلت : ما ذكره من كون النبويّ الأوّل معارضاً بغيره من النصوص ، فضعفه ظاهر ممّا مرّ من كون الأخبار الناهية عن المثلة ناظرة إلى المثلة الابتدائية لا المثلة

١٣٣٢ - مجمع الفائدة والبرهان ١٣ : ٤٢٥ .

١٣٣٣ - البقرة (٢) : ١٩٤ .

١٣٣٤ - السنن الكبرى ، البيهقي ٨ : ٤٣ .

١٣٣٥ - نفس المصدر ٨ : ٤٢ .

١٣٣٦ - جواهر الكلام ٤٢ : ٢٩٨ .

القصاصيّة ، ومن كون أخبار الصحاح وخبر موسى بن بكر مربوطة بالعبث بالقاتل والتلدّد به ، فأين المقابلة بالمثل المبحوث عنها في المقام ؟

نعم ، ما ذكره (رحمه الله) من ضعف السند فيهما ومن كون الثاني قضية شخصيّة ، ففي محله ويكون تاماً وصحيحاً ، كما أنّ ما ذكره (رحمه الله) من كون الآية في مقام جواز المماثلة في أصل الاعتداء لا خصوصيّاتها وكيفيّتها أيضاً في محله ، لكن لا لما ذكره ؛ لعدم تماميّته ، بل لأنّ مورد الآية باب الجهاد والمقاتلة ، ومن المعلوم عدم إمكان المماثلة في الاعتداء فيهما في الكيفيّة ، فلا بدّ من كون المراد المماثلة في أصل الاعتداء تحرّزاً عن خروج المورد .

هذا ، ولكن لا يخفى عليك كفاية آية القصاص بل وآية جزاء سيئة سيئة مثلها في كونها حجة على مختار القديمين ، فهو الأقوى ، لكن يستثنى منه ما إذا قتله بالسحر أو الجماع قبلاً أو دبراً أو أوجره خمراً .

والوجه فيه ظاهر ؛ لأنّه عمل محرّم ، ويزيد السحر بعدم انضباطه واختلاف تأثيراته .

وعن العامّة قول بأنّه إذا أوجره خمراً يوجره ماء حتّى يموت ، ولو قتله باللواط اتخذ آلة شبيهة بألة اللواط فيصنع به مثل ذلك حتّى يموت ، مراعاةً لما يمكن من المماثلة التي من المعلوم عدم وجوب مراعاتها من كلّ وجه كما عرفت ، ولكن لو فعل كذلك لم يكن عليه إلا الإثم دون الضمان ؛ لأنّه مهدور الدم بالنسبة إليه .

(مسألة ١٢) : أجره من يقيم الحدود الشرعيّة على بيت المال ، وأجرة المقتصر على وليّ الدم لو كان الاقتصار في النفس ، وعلى المجنيّ عليه لو كان في الطرف ، ومع إفسارهما استثنين عليهما ، ومع عدم الإمكان فمن بيت المال . ويحتمل أن تكون ابتداءً على بيت المال ، ومع فقده أو كان هناك ما هو أهمّ فعلى الوليّ أو المجنيّ عليه . وقيل : هي على الجاني (١٥) .

(١٥) أجره من يقيم الحدود والتعزيرات ومن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فيما يكون من مراتبهما المختصّة بالحكومة ، ومستوفى القصاص إذا لم يستوفه الوليّ ولم يكن هناك من يتبرّع به ، من بيت المال ؛ لأنّها من المصالح العظيمة المعدّ لها مع أصل براءة الجاني والوليّ ابتداءً ، ولو لم يكن فيه مال أو كان

وكان هناك ما هو أهمّ كسدّ الثغور أو الجهاد ، فالأقوى - وفاقاً لـ «المبسوط»<sup>(١٣٣٧)</sup> - كونها على المستوفي ؛ لأنه عامل له فأجرته عليه .

وإنما على الجاني التمكين لا الفعل والقتل ، ولذا لو أراد أن يقتصّ من نفسه لم يمكن منه إلا بإذن الولي .

وما عن «الخلاف»<sup>(١٣٣٨)</sup> من كونها على المقتصّ منه ؛ لأنّ هذه الأجرة مؤونة التسليم الواجب على الجاني ، فهي كأجرة الكيال الواجبة على البائع .

ففيه : أنّ الواجب عليه تسليم النفس لا قتل نفسه أو قطع طرفه ، فإنّهما حقّ الوليّ والمجنيّ عليه ، كما لا يخفى ، ولذا لا يجوز للجاني قتل نفسه ولا قطع طرفه ، والجواز فيهما بيد الوليّ والمجنيّ عليه .

(مسألة ١٣) : لا يضمن المقتصّ في الطرف سرية القصاص إلا مع التعدي في اقتصاصه ، فلو كان متعمداً اقتصّ منه في الزائد إن أمكن ، ومع عدمه يضمن الدية أو الأرش ، ولو ادعى المقتصّ منه تعمد المقتصّ وأنكره فالقول قول المقتصّ بيمينه ، بل لو ادعى الخطأ وأنكر المقتصّ منه ، فالظاهر أنّ القول قول المقتصّ بيمينه على وجه ، ولو ادعى حصول الزيادة باضطراب المقتصّ منه أو بشيء من جهته ، فالقول قول المقتصّ منه (١٤) .

ثمّ إن لم يكن على مذهب الخلاف للمقتصّ منه مال ، فإن كان القصاص على النفس استدان الإمام على بيت المال ؛ لعدم إمكان الاستدانة عليه ، كما هو واضح ، وإن كان القصاص على الطرف استدان على الجاني .

وأما على مذهب «المبسوط» الذي قوينا استدان على المستوفي مطلقاً ؛ لإمكان الاستدانة عليه ولو في قصاص النفس .

هذا كلّه مع تمكّن المجنيّ عليه أو المستوفي من الأداء لكن مع التعسر ، وأما عدم الإمكان لهما فالاستدانة على بيت المال .

ومما ذكرناه يظهر ما في المتن من الخلط وعدم التماميّة ، فتدبرّ جيّداً .

### عدم الضمان في قصاص الطرف مع السرية

١٣٣٧ - المبسوط ٧ : ١٠٨ .

١٣٣٨ - على المحكي عنه في جواهر الكلام ٤٢ : ٣٠٠ .

(١٦) عدم ضمان المقتصّ في الطرف السراية ولو إلى النفس مع عدم التعديّ ،  
مما لاخلاف ولا إشكال فيه ، وذلك لوجوه أربعة :  
أحدها : الأصل .

ثانيها : لأنّه أثر فعل المقتصّ الجائر المستحقّ له والمأذون فيه ، فلا ضمان عليه

ثالثها : لأنّ السبب - أي المقتصّ به العائد في الجناية على الطرف - أقوى من  
المقتصّ المباشر ، فإنّه المقدم على استحقاقه القصاص ، وتضعف المباشرة بعدم  
العصيان .

رابعها : النصوص التي يمكن دعوى تواترها أو القطع بمضمونها على ما في  
الجواهر (١٣٣٩) :

منها : صحيح الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : «أيّما رجل قتله الحدّ  
أو القصاص فلا دية له» (١٣٤٠) .

ومنها : صحيح ابن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) - في حديث - قال : «ومن  
قتله القصاص فلا دية له» (١٣٤١) .

ومنها : ما عن معلى بن عثمان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) - في حديث - قال :  
«من قتله القصاص أو الحدّ لم يكن له دية» (١٣٤٢) .

ومنها : موثّق السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : «من اقتصّ منه فهو  
قتيل القرآن» (١٣٤٣) .

١٣٣٩ - جواهر الكلام ٤٢ : ٣٠١ .

١٣٤٠ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٦٥ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ٢٤ ، الحديث ٩

١٣٤١ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٦٤ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ٢٤ ، الحديث ٥

١٣٤٢ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٦٥ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ٢٤ ، الحديث ٦

١٣٤٣ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٦٤ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ٢٤ ، الحديث ٢

هذا على نقل «الكافي»<sup>(١٣٤٤)</sup> ، وفي «التهذيب»<sup>(١٣٤٥)</sup> : «من اقتص منه فمات . . .» .

ومنها : ما عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله(عليه السلام) - في حديث - قال : سألته عن رجل قتله القصاص ، له دية ؟ فقال : «لو كان ذلك لم يقتص من أحد» ، وقال : «من قتله الحدّ فلا دية له»<sup>(١٣٤٦)</sup> .

ومنها : ما عن زيد الشحام قال : سألت أبا عبدالله(عليه السلام) ، وذكر نحو ما عن أبي الصباح الكناني .

ومنها : صحيح ابن مسلم ، عن أبي جعفر(عليه السلام) قال : «من قتله القصاص بأمر الإمام فلا دية له في قتل ولا جراحة»<sup>(١٣٤٧)</sup> .

وما فيه من أمر الإمام فليس فيه بأزيد من الإشعار على اعتباره ، مع أنّه على اعتباره لافرق في عدم الدية بين كون القصاص بأمره أو من دون أمره ، كما مرّ من أنّه على الاعتبار ليس بأزيد من التكليف .

هذا كله مع عدم التعدي ، وأما مع تعديّه في اقتصاصه بأن زاد في ماله مثلاً فضا من بلا خلاف ولا إشكال ؛ لصدق الجناية حينئذ بغير حقّ ، فإن اعترف به اقتصّ فيما زاد فيه بالقصاص أو الدية أو الأرش ، ولو ادّعى الخطأ وأنكر المقتصّ منه فالقول قوله بيمينه .

وما في المتن من كون القول قول المقتصّ منه مع ادّعاء المقتصّ حصول الزيادة باضطراب المقتصّ منه ومن جهته ، لكون ذلك الحاصل ناشئاً منه ، فهو أعلم به وإن كان لا يبعد تقدّم قول المقتصّ في هذا الفرع أيضاً ؛ لأنّ الاقتصاص كان فعله ، فهو أعلم بفعله ، ولكون قوله موافقاً مع ظاهر حال المقتصّ منه أيضاً .

١٣٤٤ - الكافي ٧ : ٣٧٧ / ١٩ .

١٣٤٥ - تهذيب الأحكام ١٠ : ٢٧٩ / ١٠٩٠ .

١٣٤٦ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٦٣ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ٢٤ ، الحديث ١ .

١٣٤٧ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٦٥ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ٢٤ ، الحديث ٨ .



(مسألة ١٤) : كلّ من يجري بينهم القصاص في النفس يجري في الطرف ، ومن لا يقتصّ له في النفس لا يقتصّ له في الطرف ، فلا يقطع يد والد لقطع يد ولده ، ولا يد مسلم لقطع يد كافر (١٧) .

(١٧) ما في المسألة من كلية الأصل ممّا لا إشكال فيه ؛ لعموم أدلة القصاص في النفس والطرف ، سواء اتفقوا في الدية أو اختلفوا على القول بالاختلاف فيها . وعن أبي حنيفة : اشتراط التساوي<sup>(١٣٤٨)</sup> في الدية المخالف لإطلاق الأدلة . وأمّا ما فيها من العكس ، وهو عدم جريان القصاص في الأطراف مع عدم الجريان في النفس ففيه : أنّه لا وجه له بعد الاختلاف بينهما في الموضوع ، فالدليل على عدم القصاص في النفس كقصاص الوالد بولده مثلاً قاصر عن إفادة عدمه في قصاص الأطراف في ذلك المورد ، كما هو ظاهر .

وفي تعليقات صاحب «مفتاح الكرامة» في المسألة مزجاً بعبارة «اللثام» : «وكلّ من يجري بينهم القصاص في النفس يجري بينهم القصاص في الأطراف والجراحات ، وكلّ من لا يجري القصاص بينهم في الأنف لا يجري في الأطراف ، هذا قولنا طرداً وعكساً ، كما في «المبسوط»<sup>(١٣٤٩)</sup> وهذا ممّا لا أجد فيه خلافاً ، وهو الموافق للقواعد والاعتبار»<sup>(١٣٥٠)</sup> .

قلت : موافقة العكس لهما لا بين ولا مبين ، بل قد عرفت أنّ مقتضى القواعد على خلاف العكس .

(مسألة ١٥) : إذا كان له أولياء شركاء في القصاص ، فإن حضر بعض وغاب بعض ، فعن الشيخ (قدس سره) : للحاضر الاستيفاء بشرط أن يضمن حصص الباقيين من الدية . والأشبه أن يقال : لو كانت الغيبة قصيرة يصبر إلى مجيء الغائب ، والظاهر جواز حبس الجاني إلى مجيئه لو كان في معرض الفرار . ولو كان غير منقطعة أو طويلة فأمر الغائب بيد الوالي ، فيعمل بما هو مصلحة عنده أو مصلحة الغائب . ولو كان بعضهم مجنوناً فأمره إلى وليه (١٨) . ولو كان صغيراً ففي رواية : «انتظروا الذين قتل أبوهم أن يكبروا ، فإذا بلغوا خيروا ، فإن أحبوا قتلوا أو عفوا أو صالحوا» .

١٣٤٨ - المغني ، ابن قدامة ٩ : ٣٥١ .

١٣٤٩ - المبسوط ٧ : ١٣ .

١٣٥٠ - مفتاح الكرامة ، تعليقات على باب القصاص ١٠ : ١١٥ .

وأما ما ذكره من الاعتبار ففيه : أنّ بين النفس والعضو اختلاف بحسب الاعتبار ، فالعقلاء يرون الفرق بين النفس والعضو ، وأنّ من الممكن عدم جريان القصاص بينهما في النفس دون القصاص بينهما في الأطراف .  
وبالجملة : كناية الأصل تامّة ، وأما العكس فغير تامّ ، والمتّبع فيه إطلاق أدلة القصاص في الأطراف ، وعلى هذا فيقطع يد الوالد لولده ويد المسلم لقطع يد كافر ولو على القول بعدم قتل المسلم بالكافر فضلاً عن قتله به كما هو المختار ، وعليه فلا يكون هذا المثال الثاني مثلاً للممثل كما لا يخفى .

### جواز الاستيفاء مع غيبة بعض الأولياء

(١٨) ما عن الشيخ (رحمه الله) من جواز الاستيفاء للحاضر بشرط ضمان حصص البقيّة من الدية مبني على مبناه المختار لنا أيضاً ، وهو عدم اعتبار إذن البقيّة مع كونهم حاضرين ، كما مرّ نقله منه في المسألة السابقة ، فراجعها .  
فكما لم يكن إذن البقيّة مع حضورهم معتبراً في جواز الاستيفاء مع الضمان ، فكذلك مع غيبتهم أو صغرهم أو جنونهم بل بطريق أولى .  
وأما بناءً على اعتبار إذن البقيّة مع حضورهم ، فيحتمل عدم اعتباره هنا من جهة ترتّب الضرر على الحاضر أو الكامل بالتأخير الذي هو معرض زوال الحقّ ، وحبسه إلى أن يقدم الغائب ويبلغ الصبي ويفيق المجنون أو يموتوا ضرراً على القاتل وتعجيل عقوبة لا دليل عليه .

نعم ، فيما كانت مدّة الغيبة قصيرة فالأشبه - كما في المتن - الصبر إلى مجيء الغائب ، وحبس الجاني إلى مجيئه لو كان في معرض الفرار ؛ لكونه جمعاً بين الحقوق ، وعدم كون الحبس مدّة قصيرة عقوبة وإضراراً محرّماً بالجاني ، لكونه سبباً له ، فتكون العقوبة والضرر من ناحيته . هذا مع عدم البعد في كون الحبس كذلك جائزاً عند العقلاء .

وما في المتن من كون الولاية في الغائب بيد الوالي فيما تكون الغيبة غير منقطعة أو طويلة ، فوجهه ولاية السلطان على القصر والغيب وفي المجنون لوليه ، قضاءً لعموم ولايته ، وعلى هذا كان على المتن إلحاق الصغير بهم أيضاً .

ثم إن ذلك كله مربوط بما كان بعض الأولياء حاضراً وبعضهم غائباً أو قاصراً بالصباوة أو الجنون ، وقد عرفت أن للحاضر أو الكامل - على المختار من عدم اعتبار إذن الجميع - جواز الاستيفاء .  
وعلى القول الآخر ففيه ما مرّ من الاحتمالين ، ومن الأشبه على ذلك المبني .

### فيما إذا كان الولي صغيراً أو مجنوناً

وإن كان الولي صغيراً أو مجنوناً ، ففيه وجوه بل أقوال ثلاثة :  
أحدها : أن للولي الولاية على القصاص مع رعاية المصلحة أو عدم المفسدة ، كما هو المحكي عن الفاضل في «الإرشاد»<sup>(١٣٥١)</sup> وحجر «القواعد»<sup>(١٣٥٢)</sup> ، وولده في «الإيضاح»<sup>(١٣٥٣)</sup> هنا وفي الحجر<sup>(١٣٥٤)</sup> ، والشهيدان في الحواشي<sup>(١٣٥٥)</sup> و «الروضة»<sup>(١٣٥٦)</sup> و «المسالك»<sup>(١٣٥٧)</sup> ، والكركي في حجر «جامع المقاصد»<sup>(١٣٥٨)</sup> ، والكاشاني في «المفاتيح»<sup>(١٣٥٩)</sup> ، قضاء لعموم أدلة الولاية ، من

١٣٥١ - على المحكي عنه في جواهر الكلام ٤٢ : ٣٠٣ .

١٣٥٢ - قواعد الأحكام ٢ : ١٣٥ .

١٣٥٣ - إيضاح الفوائد ٤ : ٦٥٣ .

١٣٥٤ - إيضاح الفوائد ٢ : ٥٢ .

١٣٥٥ - غاية المراد ٤ : ٣٢٥ .

١٣٥٦ - الروضة البهيّة ١٠ : ٩٦ .

١٣٥٧ - مسالك الأفهام ١٥ : ٢٣٩ .

١٣٥٨ - جامع المقاصد ٢ : ٦٤ .

١٣٥٩ - مفاتيح الشرائع ٢ : ١٤٠ .

العمومات الأمرة بالبرّ والإحسان<sup>(١٣٦٠)</sup> وعمل المعروف<sup>(١٣٦١)</sup> والمسارة إلى المغفرة<sup>(١٣٦٢)</sup> وغيرها .

فكما أنّ له التصرف في مال المولى عليه بالمعاملة ، بل في نفسه أيضاً كجعله أجيراً مثلاً ، فكذلك له التصرف في حقه القصاص من قتله القاتل أو العفو بدية أو أزيد مع رعاية المصلحة للمولى عليه .

نعم ، ليس له العفو مجاناً إلا مع كونه ذا مصلحة للطفل بأزيد من مصلحة الدية ، وهذا وإن كان نادراً لكثته على فرض تحققه يكون جائزاً .

وليس له العفو لما في العفو من الخيرية والمصلحة ؛ لأنها غير مربوطة بالمولى عليه ، بل إنّما تكون ثابتة لأصل العفو وترغيباً لمن له القود بنفسه كالكامل ، أي البالغ العاقل الرشيد .

ثانيها : ما عن الشيخ في «الخلافة» و «المبسوط» من أنّه ليس للوليّ الاستيفاء ، ولا بدّ من الصبر إلى أن يبلغ الصبي أو يفيق المجنون أو يموتا ، ويحبس القاتل حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون ، مقدّمة لحفظ حقهما وجمعاً بين مصلحة العيش والاستيثاق ، بل عنه في «الخلافة»<sup>(١٣٦٣)</sup> وعن ظاهر «المبسوط»<sup>(١٣٦٤)</sup> الإجماع عليه كما في «الجواهر» .

وفيه أيضاً : «لعله لعدم ثبوت الولاية على مثل ذلك ممّا لا يمكن تلافيه ، كالعفو عن القصاص ولو على مال والطلاق والعق ، فهو على استحقاقه بعد الكمال»<sup>(١٣٦٥)</sup> .

وفيه : لا دليل على تقييد الولاية بما يكون قابلاً للجبران والتلافي حتى يتمّ هذا الوجه أولاً ، وإنّ عفوّه على المال من الدية أو الزائد عليها جبران للقصاص وتلاف

١٣٦٠ - المائدة (٥) : ٢ و ٩٣ ، النحل (١٦) : ٩٠ .

١٣٦١ - آل عمران (٣) : ١٠٤ ، الحج (٢٢) : ٤١ .

١٣٦٢ - آل عمران (٣) : ١٣٣ ، الحديد (٥٧) : ٢١ .

١٣٦٣ - الخلافة ٥ : ١٧٩ - ١٨١ ، مسألة ٤٣ .

١٣٦٤ - المبسوط ٧ : ٥٥ .

١٣٦٥ - جواهر الكلام ٤٢ : ٣٠٣ .

له ثانياً ، لأنّ المال يكون عوضاً عن القصاص مثل الثمن المقابل للمثمن في معاملة الوليّ على مال المولى عليه . فكيف ذكره في أمثلة ما لا يمكن تلافيه .

هذا مع أنّ ما في حبس القاتل خصوصاً في المجنون الذي لا ترجى افاقته ضرراً وتعجيل عقوبة لا دليل عليهما ، بل لكونهما ضرراً وظلماً وعدواناً عليه محرّم غير جائز .

ثالثها : أنّ له العفو على مال مع استحقاق الصغير والمجنون القصاص بعد كمالهما ، وهو المحكي عن «المبسوط»<sup>(١٣٦٦)</sup> أيضاً .

ففي «اللثام» : «ولذا قال «المبسوط» : إنّ للوليّ العفو عن القصاص على مال ؛ لأنّ المولى عليه إذا كمل كان له القصاص»<sup>(١٣٦٧)</sup> .

والوجه في ذلك العمل بأدلة الولاية المقيدة بما فيه الجبران والجمع بين حقوق القاتل ووليّ الدم ، وأنّ المال في المورد كالمال في بدل الحيلولة ، فكما أنّ الضمان فيه مقيدّ بالحيلولة وبارتفاعها ورفع الحائل عن العين المضمونة يرجع المال إلى الضامن ، فكذلك المورد ، كما لا يخفى .

وفيه : مضافاً إلى ما مرّ من عدم الدليل على تقييد الولاية بما يكون فيه القدرة على الجبران فإنّ أدلتها عامّة ، وأنّ أخذ المال من القاتل على ذلك النحو ضرر عليه ، فلا يجوز إجباره عليه .

هذا مع أنّ العفو كذلك موجب لخرج التحيرّ عليه ، فإنّه لا يدرى ما يفعل به في الغد ، وذلك حرج ، فجواز العفو كذلك استناداً إلى الجمع بين الحقوق على تسليمه منفيّ بقاعدتي نفي الضرر والحرج .

هذا كلّه بحسب القواعد ، وقد ظهر أنّ الأقوى بحسبها من الوجوه والأقوال الثلاثة ، الأوّل .

وأما بحسب الرواية فليس في المسألة إلا رواية واحدة ، وهي معتبرة إسحاق ابن عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) : «أنّ عليّاً (عليه السلام) قال : انتظروا

١٣٦٦ - المبسوط ٧ : ٥٥ .

١٣٦٧ - كشف اللثام ٢ : ٤٦٥ / السطر ٢٩ .

بالصغار الذين قتل أبوهم أن يكبروا ، فإذا بلغوا خيروا ، فإن أحبوا قتلوا أو عفوا ، أو صالحوا»<sup>(١٣٦٨)</sup> .

ودلالاتها على عدم جواز الاستيفاء ولزوم الصبر إلى بلوغهم ظاهرة ، إلا أنها مخالفة للقواعد ؛ لأنّ حفظ القاتل عن الفرار ليس إلا بالحبس إلى بلوغهم وإن كانت المدّة إلى بلوغهم طويلة ، وذلك ضرر على القاتل وعقوبة زائدة عليه ، فكيف يصار إليه ؟ !

وتوهم أنّه يمكن حفظ القاتل عن الفرار بأخذ التعهّد والوثيقة المالية منه ، مدفوع بأنّه غير مانع عن فراره ونجاة نفسه من القصاص الموجب لتضييع حقوق الصغار في القصاص .

نعم حملها على ما كانت المدّة قليلة بحيث تكون مدّة الحبس قصيرة لأبأس به ؛ لكون الضرر قليلاً قابلاً للتحمّل ، كما مرّ .

ثمّ إنّّه ظهر ممّا ذكرناه وقوع الخلط بين المسألتين في المتن ، كما أنّ ما فيه من رعاية الوالي ما هو مصلحة عنده أو مصلحة الغائب غير تامّ أيضاً ، حيث إنّ اللازم رعاية مصلحة القاصر وهو الغائب فقط لاغيره .

(مسألة ١٦) : لو اختار بعض الأولياء الدية عن القود فدفعها القاتل ، لم يسقط القود لو أراد غيره ذلك ، فلآخرين القصاص بعد أن يردّوا على الجاني نصيب من فاداه من الدية ؛ من غير فرق بين كون ما دفعه أو صالح عليه بمقدار الدية أو أقلّ أو أكثر ، ففي جميع الصور يردّ إليه مقدار نصيبه ، فلو كان نصيبه الثلث يردّ إليه الثلث ولو دفع الجاني أقلّ أو أكثر ، ولو عفا أو صالح بمقدار وامتنع الجاني من البدل ، جاز لمن أراد القود أن يقتصر بعد ردّ نصيب شريكه . نعم لو اقتصر على مطالبة الدية وامتنع الجاني ، لا يجوز الاقتصاص إلا بإذن الجميع . ولو عفا بعض مجّاناً لم يسقط القصاص ، فللباقين القصاص بعد ردّ نصيب من عفا على الجاني (١٩) .

### اختيار بعض الأولياء الدية أو العفو

(١٩) المسألة متضمنة لمسائل أربع كلها مشتركة في أنّ بعض أولياء الدم يريد القصاص وبعضهم الآخر يريد عفو الجاني مجاناً أو صلحاً ، كان الجاني مؤدياً للمال أو ممتنعاً من أدائه ، وإليك تفصيل المسائل .

وعمدتها ما إذا اختار بعض الأولياء الدية عوضاً عن القود وأجابه الجاني بالدفع أو بالذمة ، فللباقى القصاص مع أدائهم نصيب من فاداه من الدية إلى الجاني على المشهور ، كما في «الشرائع»<sup>(١٣٦٩)</sup> و «التحرير»<sup>(١٣٧٠)</sup> و «المسالك»<sup>(١٣٧١)</sup> ، وعن «المهذب البارع»<sup>(١٣٧٢)</sup> و «المقتصر»<sup>(١٣٧٣)</sup> و «ملاذ الأخبار»<sup>(١٣٧٤)</sup> و «المفاتيح»<sup>(١٣٧٥)</sup> ، بل وفي «التفقيح»<sup>(١٣٧٦)</sup> و «الروضة»<sup>(١٣٧٧)</sup> و «الرياض»<sup>(١٣٧٨)</sup> : أنّ ثبوت القصاص للباقيين هو المشهور لانعلم خلافاً فيه ، وعن «المبسوط»<sup>(١٣٧٩)</sup> : كان للباقي القصاص عندنا في عدة من مواضعه ، وفي «الغنية»<sup>(١٣٨٠)</sup> : الإجماع عليه .

وعلى تمامية ما يقال من أنّ هذه الصورة مع صورة العفو مجاناً من سنخ واحد ، كما هو المحكي عن نص جماعة ، يكثر الإجماع في المسألة ، حيث إنّ الإجماع في صورة العفو إجماع على المسألة أيضاً ؛ لأتهما من سنخ واحد ، فعن «الخلاف»<sup>(١٣٨١)</sup> و «الغنية»<sup>(١٣٨٢)</sup> تعرضهما لصورة العفو مجاناً

١٣٦٩ - شرائع الإسلام ٤ : ١٠٠٣ .

١٣٧٠ - تحرير الأحكام ٥ : ٤٩٣ .

١٣٧١ - مسالك الأفهام ١٥ : ٢٣٩ .

١٣٧٢ - المهذب البارع ٥ : ٢٢٣ .

١٣٧٣ - على ما في مفتاح الكرامة ، تعليقات على باب القصاص ١٠ : ٩٧ .

١٣٧٤ - ملاذ الأخبار ١٦ : ٣٥٨ .

١٣٧٥ - مفاتيح الشرائع ٢ : ١٣٩ .

١٣٧٦ - التفقيح الرائع ٤ : ٤٤٦ .

١٣٧٧ - الروضة البهيّة ١٠ : ٩٦ .

١٣٧٨ - رياض المسائل ١٤ : ١٤٠ .

١٣٧٩ - المبسوط ٧ : ٥٤ - ٥٥ .

١٣٨٠ - غنية النزوع ١ : ٤٠٦ .

١٣٨١ - الخلاف ٥ : ١٥٣ ، مسألة ١٢ .

وإدعائهما الإجماع عليه صريحاً، وعن ظاهر «المسالك»<sup>(١٣٨٣)</sup> و «ملاذ الأخبار»<sup>(١٣٨٤)</sup> و «الرياض»<sup>(١٣٨٥)</sup> : الإجماع عليه أيضاً .

وكيف كان ، ففي «مفتاح الكرامة» : «ويظهر من جماعة أن مسألة العفو لاختلاف فيها ، وإثماً الشبهة أو الخلاف فيما إذا اختار أحدهما الدية ، وأول من فتح ذلك المحقق في «الشرائع» ، فإنه قال ما أسمعناكه فيما إذا اختار أحدهما الدية ، وجزم فيما إذا عفا البعض بعدم سقوط القصاص من غير تأمل ولا نسبة إلى رواية ، وتبعه على ذلك المصنف في «المنتهى» والشهيد الثاني في «المسالك» و «الروضة» وغيرهما ، فنسب في «المسالك» مسألة العفو إلى الأصحاب ومسألة اختيار الدية إلى المشهور .

والحاصل أن المحقق في «الشرائع» في مسألة ما إذا اختار بعضهم الدية وأجاب القائل نسب سقوط القود إلى الرواية ، وتبعه على ذلك المصنف في «المنتهى» والشهيد الثاني في «المسالك» و «الروضة» .

ونحن قد تتبعنا أخبار الباب فوجدنا الأخبار الدالة على سقوط القود إثماً هي في صورة ما إذا عفا بعضهم ، وليس في الباب خبر ولا أثر يدل على سقوط القود إذا اختار بعضهم الدية بمنطوقه ولا بمفهومه ، فكان الواجب على المحقق وغيره أن يعكسوا الأمر ، كما هو واضح»<sup>(١٣٨٦)</sup> .

واستدل للمشهور بوجوده :

أحدها : الإجماع ، والمستدل به «اللثام»<sup>(١٣٨٧)</sup> .

ثانيها : قوله تعالى : (فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا)<sup>(١٣٨٨)</sup> ، فإن مقتضى إطلاقه ثبوت الولاية للأولياء مع أخذ البقية الدية ومع عدمه .

١٣٨٢ - غنية النزوع ١ : ٤٠٦ .

١٣٨٣ - مسالك الأفهام ١٥ : ٢٤١ .

١٣٨٤ - ملاذ الأخبار ١٦ : ٣٥٩ .

١٣٨٥ - رياض المسائل ١٤ : ١٤١ .

١٣٨٦ - مفتاح الكرامة ، تعليقات على باب القصاص ١٠ : ٩٨ .

١٣٨٧ - كشف اللثام ٢ : ٤٦٦ / السطر ٢٩ .

١٣٨٨ - الإسراء ١٧ : ٣٣ .



**ثالثها :** صحيحة أبي ولاد الحنّاط ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قتل وله أمّ وأب وابن ، فقال الابن : أنا أريد أن أقتل قاتل أبي ، وقال الأب : أنا (أريد أن) أعفو ، قالت الأمّ : أنا أريد أن آخذ الدية ، قال : فقال : «فليعط الابنُ أمّ المقتول السدس من الدية ، ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حقّ الأب الذي عفا وليقتله» (١٣٨٩) .

والمستفاد منها عرفاً تقدّم مريد القصاص على مريد العفو ومريد أخذ الدية ، بل تكون من أخبار المسألة أيضاً ، فإنّ الأمّ والأب فيها مريدة للدية فدلالتها أوضح ، وطلب الدية من الجاني ملازم مع قبوله ، فلا فرق بينه وبين ما أجاب القاتل بالدية وهو المفروض في المسألة ، كما لا يخفى .

**وبالجملة :** دلالتها على المشهور كسندها تامّة ، ولقد أجاد «المسالك» (١٣٩٠) في ذكرها في عداد الأدلّة ، وما وجدت غيره استدللّ بها .

**رابعها :** مرسلّة جميل بن درّاج عن بعض أصحابه ، رفعه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل قتل وله وليان ، فعفا أحدهما وأبى الآخر أن يعفو ، قال : إن أراد الذي لم يعف أن يقتل قتل وردّ نصف الدية على أولياء المقتول المقاد منه» (١٣٩١) .

ومورد السؤال فيها وإن كان عفو البقيّة ، لكنّها دليل على محل البحث أيضاً من جهة ترك الاستفصال في جوابه (عليه السلام) ، فتكون شاملة لعفو البعض مجاناً ولعفوه مع المال .

والظاهر أنّ نظر «المجمع» (١٣٩٢) في وجه الاستدلال بها ما بيّناه من ترك الاستفصال ، وإلا فلا عموم فيها حتّى تكون شاملة لما نحن فيه .

**خامسها :** أصالة بقاء الحقّ ، حيث إنّ حقّ القصاص لمريد القصاص قبل جواب الجاني بالدية والمال للمريد لها من الأولياء كان ثابتاً له قطعاً يستصحب بقاءه إلى بعد الجواب .

١٣٨٩ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١١٣ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ٥٢ ، الحديث ١ .

١٣٩٠ - مسالك الأفهام ١٥ : ٢٤٠ .

١٣٩١ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١١٣ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ٥٢ ، الحديث ٢ .

١٣٩٢ - مجمع الفائدة والبرهان ١٣ : ٤٣٢ .

ولا يخفى عليك أنّ العمدّة من الوجوه الخمسة الثاني ، ثمّ بعدها الثالث ، ثمّ بعدها الرابع ، وأمّا الخامس فمَنوط بعدم الدليل ، فمع عدمه جارٍ وتامّ ، وأمّا الأوّل ممنوع وجوداً وحجّة ، كما لا يخفى .

وما في المتن من أنّ المردود إلى الجاني نصيب من فاداه وإن كان ما دفعه إلى من فاداه أكثر أو أقل من سهمه أو مساوياً له هو الموافق للاعتبار ؛ لأنّه قد ملك من نفسه بمقدار نصيب العافي ، سواء صالحه بأكثر أو أقل من نصيبه أو مساوياً له .

هذا كلّه مع جواب الجاني بالمال ، وهو العمدّة من الصور ، ومثلها بل أولى منها بجواز القصاص لمن أراده من الأولياء ما لو امتنع الجاني من الأداء بعد ما وقع العفو والصلح معه على مقدار من المال ، فإنّه بعد ما كان له القصاص مع أداء الجاني المال فمع عدمه بطريق أولى ، نعم لا بدّ له من أداء سهم العافي من الدية إليه .

وأما لو اقتصر بعض الأولياء على مطالبته بالدية وامتنع الجاني ، فالظاهر جواز الاقتصاص لمريده من الأولياء مع ردّ حصة المطالب بها ؛ لمامرّ من عدم اعتبار إذن الجميع في القصاص ، غاية الأمر أنّ المستوفي للقصاص يضمن حصص البقيّة من الدية .

وما في المتن من عدم الجواز في هذه الصورة مبني على مبناه في تلك المسألة .

هذا كلّه في صور العفو مع عدم كونه مجانياً ، وأمّا صورة المجانيّة منه ، وهو المذكور في المتن في آخر المسألة ، فجواز الاستيفاء فيها لغير العافي ، وعليه الإجماع محصلاً ومنقولاً مستقيماً ، كما يظهر لمن راجع الإجماعات المنقولة في الصورة الأولى ، ومرّ الكلام فيها في تلك الصورة .

ويدلّ عليه آية السلطنة : (وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطاناً) (١٣٩٣) ، وصحيحة أبي ولاد (١٣٩٤) ، ومرسلة جميل (١٣٩٥) ، من أدلّة الجواز لصورة العفو مع

١٣٩٣ - الإسراء (١٧) : ٣٣ .

١٣٩٤ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١١٣ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ٥٢ ، الحديث ١ .

١٣٩٥ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١١٣ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ٥٢ ، الحديث ٢ .

عدم مجانيته ، ودلالتهما على جواز الاستيفاء في هذه الصورة واضحة كالدلالة في تلك الصورة فغير محتاجة إلى البيان ، لكن الأخبار المستفيضة التي تبلغ عددها الخمسة تدلّ على سقوط حقّ القصاص عن البقية في هذه الصورة :

أحدها : صحيح عبدالرحمن بن الحجاج - في حديث - قال : قلت لأبي عبدالله(عليه السلام) : رجلان قتلوا رجلاً عمداً وله وليان فعفا أحد الوليين ، قال : فقال : «إذا عفا بعض الأولياء درى عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصّة من عفا ، وأديا الباقي من أموالهما إلى الذين لم يعفوا» (١٣٩٦) .

ثانيها : صحيح زرارة ، عن أبي جعفر(عليه السلام) في رجلين قتلوا رجلاً عمداً وله وليان فعفا أحد الوليين ، فقال : «إذا عفا عنهما بعض الأولياء درى عنهما القتل ، وطرح عنهما من الدية بقدر حصّة من عفا ، وأديا الباقي من أموالهما إلى الذي لم يعف» ، وقال : «عفو كلّ ذي سهم جائز» (١٣٩٧) .

ثالثها : خبر إسحاق بن عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه(عليهما السلام) : «أنّ عليّاً(عليه السلام) كان يقول : من عفا عن الدم من ذي سهم له فيه فعفوه جائز وسقط الدم وتصير دية ، ويرفع عنه حصّة الذي عفا» (١٣٩٨) .

رابعها : موقّق أبي مريم ، عن أبي جعفر(عليه السلام) قال : «قضى أمير المؤمنين(عليه السلام) في من عفا من ذي سهم فإنّ عفوه جائز ، وقضى في أربعة إخوة عفا أحدهم ، قال : يعطي بقيّتهم الدية ، ويرفع عنهم بحصّة الذي عفا» (١٣٩٩) .

خامسها : مرسلّة الفقيه ، قال : روي أنّه إن عفا واحد من الأولياء ارتفع القود (١٤٠٠) . وهذه الأخبار قد أعرض عنها الأصحاب فليست بحجّة وإن كانت مستفيضة ، وفيها الصحيح والموقّق ، فإنّ الخبر المعرض عنه يقال فيه : كلّما ازداد قوّة إزداد ضعفاً ، وحملها جماعة على التقيّة .

١٣٩٦ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١١٥ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ٥٤ ، الحديث ١ .

١٣٩٧ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١١٦ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ٥٤ ، الحديث ٣ .

١٣٩٨ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١١٦ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ٥٤ ، الحديث ٤ .

١٣٩٩ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١١٥ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ٥٤ ، الحديث ٢ .

١٤٠٠ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١١٧ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ٥٤ ، الحديث ٥ .

قال في «ملاذ الأخبار»<sup>(١٤٠١)</sup> : هو الأظهر ; لاشتهار ذلك بين العامة ، وحملت أيضاً على الاستحباب .

وحملها الشيخ في الاستبصار على ما «إذا لم يؤدّ من يريد القود إلى أولياء المقاد منه مقدار ما عفا عنه ; لأنه متى لم يؤدّ ذلك لم يكن له القود على حال»<sup>(١٤٠٢)</sup> .

وتوهم : عناية مثل «الشرائع» بتلك الأخبار لاستناده في سقوط القصاص إلى الرواية ، وليس في الأخبار ما يدلّ على ذلك إلا تلك الأخبار ، والمسألتان من سنخ واحد ، كما عليه جماعة ، فالإعراض المسقط غير ثابت .

مدفوع : بأنّ المظنون - إن لم يكن المقطوع - عدم كون مراده من الرواية تلك الأخبار ; لأنه أفنى بالجزم على عدم سقوط القود والقصاص عن البقية مع العفو المجاني عن بعض الأولياء ، مع أنه المورد لتلك الأخبار ، كما عرفت ، ففي «الشرائع» «ولو عفا البعض لم يسقط القصاص ، وللباقين أن يقتصوا بعد ردّ نصيب من عفا على القاتل»<sup>(١٤٠٣)</sup> .

والمسألتان ليستا من سنخ واحد ; لما عرفت من الإجماع وعدم الخلاف ، والجزم بالجواز في هذه الصورة دون الصورة الأولى ، ومما في مثل «الشرائع» من نسبة سقوط القود إلى الرواية وعدم السقوط إلى الشهرة في الصورة الأولى .

(مسألة ١٧) : إذا اشترك الأب والأجنبي في قتل ولده ، أو المسلم والذمي في قتل ذمي ، فعلى الشريك القود ، لكن يردّ الشريك الآخر عليه نصف دينه ، أو يردّ الولي نصفها ويطلب الآخر به . ولو كان أحدهما عامداً والآخر خاطئاً ، فالقود على العمد بعد ردّ نصف الدية على المقتص منه ، فإن كان القتل خطأ محضاً فالنصف على العاقلة ، وإن كان شبه عمد كان الردّ من الجاني . ولو شارك العمد سبع ونحوه يقتص منه بعد ردّ نصف دينه (٢٠) .

### اشترك الأب في قتل ولده مع الأجنبي

١٤٠١ - ملاذ الأخبار ١٦ : ٣٥٩ .

١٤٠٢ - الاستبصار ٤ : ٢٦٣ .

١٤٠٣ - شرائع الإسلام ٤ : ١٠٠٣ .

(٢٠) الجامع بين الصور المذكورة في المسألة كون أحدهما ممّن عليه القصاص لو كان منفرداً دون الآخر الذي لاقتصاص عليه ; لعدم الشرط ، أو وجود المانع ، أو لعدم العمد ، أو لكونه سبباً ونحوه وإن كان عليه<sup>(١٤٠٤)</sup> أو على عاقلته نصف الدية للمقتصّ منه .

كما أنّه يجوز لوليّ الدم ردّ النصف إليه وأخذه من ذلك الآخر الذي عليه نصف دية المقتصّ منه من نفسه أو عاقلته ، نعم فيما كان المشارك السبع ردّ النصف إلى المقتصّ منه على الوليّ ومستقرّ عليه ، كما لا يخفى .

والحكم في جميع الصور ثبوت القصاص لوليّ الدم لمن كان عليه القصاص إن كان منفرداً بلا إشكال ، بل لاخلاف فيه ممّا ; لإطلاق قوله تعالى : (فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا)<sup>(١٤٠٥)</sup> ، ولأنّ البناء على تغليب القصاص في الموارد (مسألة ١٨) : لا يمنع الحجر (٢١) - لفلس أو سفه - من استيفاء القصاص ، فللمحجور عليه الاقتصاص ، ولو عفا المحجور عليه لفلس على مال ، ورضي به القاتل ، قسّمه على الغرماء كغيره من الأموال المكتسبة بعد حجر الحاكم جديداً عنه ، والحجر السابق لا يكفي في ذلك ، وللمحجور عليه العفو مجاناً وبأقلّ من الدية .

#### المختلفة نصّاً وفتوىً .

فكما تنقسم الجناية بتعدّد الأولياء كذا تنقسم بتعدّد الجاني ، وكما لا يمنع عفو بعض الأولياء الباقين عن القصاص كذا لا يمنع عدم تعلق القصاص ببعض الجانين تعلقه بالباقي ووجوب ردّ نصف الدية على المقتصّ منه إنّما يكون لشركة الآخر في القتل فإنّها وإن لم تكن موجبة للقصاص عليه ; لكونه والداً مثلاً ، إلا أنّ ذلك لا يرفع ضمان النصف المقتصّ منه الذي ليس عليه إلا نصف بمقتضى الشركة ، هذا كله حكم أصل المسألة . ثمّ إنّ مثالية جميع الأمثلة مبتنية على المبنى في شرائط القصاص ، كما أنّ مافيها من الدية على العاقلة أيضاً مبتنية على ذلك في الديات ، فتدبر ليظهر لك الحقّ فيهما في الأمثلة من الحقّ في المبنيين .

١٤٠٤ - ضمير «عليه» راجع إلى «الآخر» .

١٤٠٥ - الإسراء (١٧) : ٣٣ .

(٢١) الوجه في عدم مانعية الحجر للفلس أو السفه عن الاستيفاء هو اختصاص الحجر عليهما بالمال ، والقصاص ليس منه حتى على المختار من أن الواجب في العمد أحد الأمرين ، فإن ذلك لا يجعله مالاً ، بل لا يجب عليه معيّنًا حتى على المختار ، اختيار الدية ، إذ هو تكسّب لا يجب عليه ، كما أنه ليس استيفاءً هما القصاص تصرفاً مالياً كي يمنعا منه . نعم لو عفا المفلس على مال أقلّ من الدية أو أكثر أو مساو ورضي القاتل ، قسّمه على الغرماء كغيره من الأموال (مسألة ١٩) : لو قتل شخص وعليه دين ، فإن أخذ الورثة ديته صرفت في ديون المقتول ووصاياه بباقي أمواله ؛ ولا فرق في ذلك بين دية القتل خطأ ، أو شبه عمد ، أو ما صولح عليه في العمد ؛ كان بمقدار ديته أو أقلّ أو أكثر ، بجنس ديته أو غيره (٢٢) .

التي يكتسبها ، ولهما العفو مجّاناً فضلاً عن العفو على الأقلّ من الدية ؛ بناءً على عدم وجوب غير القود بقتل العمد .  
أمّا على المختار من أن الواجب أحد الأمرين فالمتّجه عدم جواز عفوهما عن المال ؛ لكونه أمراً مالياً غير جائز منهما ، كما هو واضح .

### صرف الدية في ديون المقتول

(٢٢) في المتن إشارة إلى وجه صرف الدية في ديون المقتول ووصاياه قبل الإرث ، وهو التشبيه بباقي أمواله ، فإنّ الدية بباقي أمواله على الأظهر الأشهر بل المشهور ، بل نفي عنه الخلاف في «مجمع الفائدة والبرهان» (١٤٠٦) و «الكفاية» (١٤٠٧) و «جامع المقاصد» (١٤٠٨) ، وفي «السرائر» (١٤٠٩)

١٤٠٦ - مجمع الفائدة والبرهان ١١ : ٥١١ .

١٤٠٧ - كفاية الأحكام : ٢٩١ .

١٤٠٨ - جامع المقاصد ٢ : ٢٠٨ .

١٤٠٩ - السرائر ٢ : ٤٩ .

و «المهتّب»<sup>(١٤١٠)</sup> : الإجماع عليه ، لكن في دية الخطأ خاصة ، وهو الحجّة مضافاً إلى المعترية المستفيضة .

ففي صحيح ابن مسلم : قال : قلت له : رجل أوصى لرجل بوصية من ماله ثلث أو ربع فقتل الرجل خطأ - يعني الموصي - فقال : «تجاز لهذا الوصية من ميراثه ومن دينه»<sup>(١٤١١)</sup> .

وفي صحيح ابن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أوصى لرجل بوصية مقطوعة غير مسمّاة من ماله ثلثاً ، أو ربعاً أو أقلّ من ذلك أو أكثر ، ثمّ قتل بعد ذلك الموصي فودي ، فقضى في وصيته أنّها تنفذ من ماله ومن دينه كما أوصى»<sup>(١٤١٢)</sup> .

وفي صحيح يحيى الأزرق ، عن أبي الحسن (عليه السلام) في رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فأخذ أهله الدية من قاتله ، عليهم أن يقضوا دينه ؟ قال : «نعم» ، قلت : هو لم يترك شيئاً ، قال : إنّما أخذوا الدية فعليهم أن يقضوا دينه»<sup>(١٤١٣)</sup> . ونحوه خبر عبد الحميد بن سعيد ، قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) . . . إلى آخره<sup>(١٤١٤)</sup> .

وانجبار ضعف رواية عبد الحميد بن سعيد والحكم باعتبارها من جهة رواية صفوان بن يحيى الذي يكون من أصحاب الإجماع عنه ، إنّما يتمّ على بعض الاحتمالات في أصحاب الإجماع .

لكن الأمر سهل مع وجود الروايات الصحيحة وإطلاق الثلاثة الأخيرة بل عمومها الناشئ من ترك الاستفصال ، مضافاً إلى النصّ الصريح المروي في «الفقيه» عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن بن موسى بن جعفر (عليهما السلام) وفيه : فإنّه قتل عمداً وصالح أولياؤه قاتله على الدية فعلى من الدين ؟ على أوليائه من

١٤١٠ - المهتّب ٢ : ١٦٣ .

١٤١١ - تهذيب الأحكام ٩ : ٢٠٧ / ٨٢٢ ، ومثله عن محمد بن قيس في وسائل الشيعة ١٩ : ٢٨٥ ، كتاب الوصايا ، الباب ١٤ ، الحديث ١ .

١٤١٢ - وسائل الشيعة ١٩ : ٢٨٦ ، كتاب الوصايا ، الباب ١٤ ، الحديث ٣ .

١٤١٣ - وسائل الشيعة ١٩ : ٣٣٦ ، كتاب الوصايا ، الباب ٣١ ، الحديث ١ .

١٤١٤ - تهذيب الأحكام ٦ : ١٩٢ / ٤١٦ .

الدية أو على إمام المسلمين ؟ فقال : «بل يؤدّوا دينه من ديته التي صالحوا عليها أوليائه ، فإنّه أحقّ بدينه من غيره»<sup>(١٤١٥)</sup> .

وفي «التهذيب» عن إسحاق بن عمّار ، عن جعفر (عليه السلام) «إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : إذا قبلت دية العمد فصارت مالاً فهي ميراث كسائر الأموال»<sup>(١٤١٦)</sup> .

حجّة على عدم الفرق في ذلك بين دية الخطأ والعمد ، وعليه الإجماع والفتاوى . خلافاً للحلي<sup>(١٤١٧)</sup> فخصّ الحكم بدية الخطأ ، معللاً بأنّ العمد إنّما يوجب القصاص ، وهو حقّ للوارث ، فإذا رضي بالدية كانت عوضاً عنه ، فكانت أبعد عن استحقاق الميّت من دية الخطأ ، ومال إليه في «الكفاية»<sup>(١٤١٨)</sup> حيث استشكل في الحكم في دية العمد معتذراً بما مرّ<sup>(١٤١٩)</sup> .

وبكون الصحيحين الأولين غير شاملين لدية العمد لاختصاص أولهما بدية الخطأ وكون الثاني قضية في واقعة فلا تعمّ .

وفيه : المنقول من قضايا علي (عليه السلام) أو النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بنقل المعصومين (عليهم السلام) إطلاقه كبقية الإطلاقات ، ولا فرق بينهما حيث إنّ نقله (عليه السلام) إنّما يكون لبيان الحكم بالعمل ، ولا فرق في الإطلاق بين لسان العمل ولسان الكلام .

نعم ، ما كان منقولاً بنقل غيرهم فقضية في واقعة ، ولا إطلاق فيها ، حيث إنّ النقل لبيان التاريخ والقضية الواقعة ، فلسان النقل لسان التاريخ ولسان القضايا الشخصية الاتفاقيّة ، وبذلك يظهر عدم الإطلاق في نقل المعصومين (عليهم السلام) أيضاً إذا أحرز كونه لنقل القضية والتاريخ لا لبيان الحكم ، فتدبّر جيّداً . هذا مع ما

١٤١٥ - الفقيه ٤ : ٨٣ / ٢٦٤ .

١٤١٦ - تهذيب الأحكام ٩ : ٣٧٧ / ١٣٤٧ .

١٤١٧ - السرائر ٢ : ٤٩ .

١٤١٨ - كفاية الأحكام : ١٤٦ / السطر ١٢ .

١٤١٩ - رياض المسائل ٩ : ٥٥٣ .



في صحيح يحيى الأزرق وخبر عبد الحميد الممائل له من الإطلاق والشمول من وجهين : من ترك الاستفصال ، ومن عموم العلة .

وما في «الرياض» : «نعم ، ربما يعضد ما ذكره من الاختصاص بدية الخطأ مفهوم القوي بالسكوني المجمع على تصحيح رواياته كما حكى (من أوصى بثلثه ثم قتل خطأ فإنّ ثلث ديته داخل في وصيّته)»<sup>(١٤٢٠)</sup> فيقيد به إطلاق الصحيحين .

ويذبّ عن النصّ الصريح بضعفه بمحمّد بن أسلم الجبلي وعلي بن حمزة البطائي»<sup>(١٤٢١)</sup> .

ففيه : الظاهر كون قتل الخطأ في سؤال السائل لا في كلامه (عليه السلام) ؛ وذلك لتكرار نسبة القول إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الحديث بما يكون ظاهراً فيما ذكرناه على نقل «التهذيب» : عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : «قال : أمير المؤمنين (عليه السلام) : من أوصى بثلثه ثمّ قتل خطأ قال : ثلث ديته داخل في وصيّته»<sup>(١٤٢٢)</sup> . بل صريح نقل «الفقيه» وأنّ السؤال عن أبي عبدالله (عليه السلام) فيه وفي خبر آخر : سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن رجل أوصى بثلث ماله ثمّ قتل خطأ قال : «ثلث ديته داخل في وصيّته»<sup>(١٤٢٣)</sup> .

نعم ، ظاهر ما في «الرياض» الموافق لنقل «الكافي»<sup>(١٤٢٤)</sup> كون القيد في كلام الإمام (عليه السلام) .

هذا مع أنّه على كونه في كلام الإمام (عليه السلام) فليس بأزيد من مفهوم اللقب ، ومع أنّ شمول المفهوم للعمد حتّى يكون مقيداً للإطلاقات موقوف على الإطلاق في المفهوم الشامل للعمد وشبه العمد ، وهو ممنوع كما حقّقناه في محله ، فتأمّل . فلا ريب ولا شبهة فيما ذكره الجماعة ، وكون رأي الحلّي ضعيفاً غايته ، ولذا لم يشر إليه أحد في الكتب الاستدلالية .

١٤٢٠ - وسائل الشيعة ١٩ : ٢٨٥ ، كتاب الوصايا ، الباب ١٤ ، الحديث ٢ .

١٤٢١ - رياض المسائل ٩ : ٥٥٣ .

١٤٢٢ - تهذيب الأحكام ٩ : ١٩٣ / ٧٧٤ .

١٤٢٣ - الفقيه ٤ : ٥٨٩ / ١٦٩ .

١٤٢٤ - الكافي ٧ : ٧ / ١١ .

وأضعف منه القول المحكي عن نادر مجهول بعدم كون الدية مطلقاً كبقية أمواله ، معللاً بتأخر استحقاقها عن الحياة التي هي شرط الملك ، والدين كان متعلقاً بالذمة حال الحياة وبالمال بعد الوفاة ، والميت لا يملك بعدها شيئاً ، وإن هو إلا اجتهاد صرف في مقابل النصوص المستفيضة المعتمدة بالإجماعات المحكية .

(مسألة ٢٠) : هل يجوز للورثة استيفاء القصاص للمديون من دون ضمان الدية للغرماء ؟  
فيه قولان (٢٣) ، والأحوط عدم الاستيفاء إلا بعد الضمان ، بل الأحوط مع هبة الأولياء دمه للقاتل  
ضمان الدية للغرماء .

### استيفاء القصاص للمديون

(٢٣) أحدهما : الجواز ، وهو لابن إدريس<sup>(١٤٢٥)</sup> ، والمحقق<sup>(١٤٢٦)</sup> ، والعلامة في  
«المختلف»<sup>(١٤٢٧)</sup> وفي كثير من كتبه<sup>(١٤٢٨)</sup> .  
ثانيهما : عدمه ، وهو لابن الجنيد<sup>(١٤٢٩)</sup> والشيخ في «النهاية»<sup>(١٤٣٠)</sup> ، وتبع  
«النهاية» أبو الصلاح<sup>(١٤٣١)</sup> والقاضي<sup>(١٤٣٢)</sup> وابن زهرة<sup>(١٤٣٣)</sup> والكيدري<sup>(١٤٣٤)</sup>  
وصفي الدين محمد بن معد العلوي الموسوي على ما حكاه عنه «غاية  
المراد»<sup>(١٤٣٥)</sup> ، بل في «الجواهر» عن «الدروس» : نسبتته إلى المشهور<sup>(١٤٣٦)</sup> ، بل  
عن «الغنية»<sup>(١٤٣٧)</sup> : الإجماع عليه .

١٤٢٥ - السرائر ٢ : ٤٩ .

١٤٢٦ - المختصر النافع : ٢٦٥ .

١٤٢٧ - مختلف الشيعة ٥ : ٣٩٩ .

١٤٢٨ - تحرير الأحكام ٥ : ٤٩٦ ، قواعد الأحكام ٣ : ٦٢٦ .

١٤٢٩ - مجموعة فتاوى ابن الجنيد : ٣٧١ .

١٤٣٠ - النهاية : ٣٠٩ .

١٤٣١ - الكافي في الفقه : ٣٣٢ .

١٤٣٢ - المهذب ٢ : ١٦٣ .

١٤٣٣ - غنية النزوع ١ : ٢٤١ .

١٤٣٤ - إصباح الشيعة (ضمن سلسلة الينابيع الفقهية) ١٥ : ٣٣ .

١٤٣٥ - غاية المراد ٤ : ٣٢٧ .

١٤٣٦ - جواهر الكلام ٤٢ : ٣١٣ .

١٤٣٧ - غنية النزوع ١ : ٢٤١ .

ويستدلّ للأول بالأصل وبإطلاق أدلة القصاص كقوله تعالى : (وَمَنْ قَتَلَ  
مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطٰنًا)<sup>(١٤٣٨)</sup> ، وكغيره من الكتاب<sup>(١٤٣٩)</sup> والسنة<sup>(١٤٤٠)</sup> .

وللثاني بخبر أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يقتل  
وعليه دين وليس له مال ، فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله وعليه دين ؟ فقال : «إنَّ  
أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل ، فإن وهبوا أولياءه دية القاتل فجاز ، وإن أرادوا  
القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء ، وإلا فلا»<sup>(١٤٤١)</sup> .

وبما احتجّ به الشيخ على ما في «المختلف» من خبر عبدالحميد بن سعيد  
«قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فأخذ  
أهله الدية من قاتله ، أعلّهم أن يقضوا الدين ؟ قال : «نعم» ، قال : قلت : وهو لم  
يترك شيئاً ، قال : «إنما أخذوا الدية فعليهم أن يقضوا عنه الدين»<sup>(١٤٤٢)</sup> .

وأجاب عنه بقوله : «والجواب : المنع من الدلالة على محلّ النزاع .  
أمّا أولاً ، فلاحتمال أن يكون القتل خطأ أو شبهة .

وأما ثانياً ، فلأنّ السؤال إنّما وقع عن أولياء أخذوا الدية ، ونحن نقول  
بموجبه ، فإنّ الورثة لو صالحوا القاتل على الدية وجب قضاء الدين منها»<sup>(١٤٤٣)</sup> .  
ولقد أجاد في الجواب عن الخبر ببيان المنع من وجهين وإن كان الأول كافياً  
فيه .

نعم ، لا يصحّ الجواب عن خبر أبي بصير بشيء من الوجهين ، فإنّ تجويز  
كون القتل خطأ وشبهة منفي بقوله : «وإن أرادوا القود» .

كما أنّ كون السؤال وقع عن أخذ الدية ظاهر الانتفاء أيضاً ، والجواب عنه  
- مضافاً إلى الضعف في السند بمحمد بن أسلم الجبلي الواقع في سند الصدوق<sup>(١٤٤٤)</sup>

١٤٣٨ - الإسراء (١٧) : ٣٣ .

١٤٣٩ - البقرة (٢) : ١٧٨ .

١٤٤٠ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٥٢ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ١٩ .

١٤٤١ - وسائل الشيعة ١٨ : ٣٦٥ ، كتاب التجارة ، أبواب الدين والقرض ، الباب ٢٤ ، الحديث ٢ .

١٤٤٢ - تهذيب الأحكام ٦ : ٤١٦ / ١٩٢ .

١٤٤٣ - مختلف الشيعة ٥ : ٣٩٩ .

١٤٤٤ - الفقيه ٤ : ٤١١ / ١١٩ .

وواحد من سندي «التهذيب»<sup>(١٤٤٥)</sup> فإنه ممن اتفق على ضعفه ، وبجهالة إسماعيل بن مرار وصالح بن السندي الواقفي في سند آخر للشيخ<sup>(١٤٤٦)</sup> ، وباشترائك أبي بصير ، وبكونه موافقاً للعامّة - أنّه مختلّ المتن باعتبار فرقه بين الهبة وبين القود ، فجوّز للوارث الأوّل دون الثاني ، وهما معاً مشتركان في تقويت حقّ الدين ، وباعتبار قوله (عليه السلام) فيه أنّ أصحاب الدين هم الخصماء المناسب لتقريع عدم جواز الهبة .

كما وقع التقريع كذلك في خبره الآخر أيضاً المروي في «التهذيب» و «الفقيه» ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قتل وعليه دين وليس له مال ، فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله وعليه دين ؟ فقال : «إنّ أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل ، فإن وهب أولياؤه دمه للقاتل ضمن الدية للغرماء ، وإلا فلا»<sup>(١٤٤٧)</sup> .

ومع هذه المحاذير ليس بحجّة في نفسه ، فضلاً عن كونه موجباً للخروج عن عموم الأدلة وإطلاقها ، كما اعترف المحقق بذلك في «النكت»<sup>(١٤٤٨)</sup> بعد بيانه الضعف في السند والموافقة للعامّة فقط ، فكيف بما ذكرناه من الزيادة عليهما بالاختلال في المتن ؟ !

هذا مع معارضته مع ذلك الخبر المروي في «التهذيب» و «الفقيه» في مورد هبة القاتل ، بل وخبره الثالث المروي عن «الفقيه» أيضاً عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) ، قال : قلت له : جعلت فداك ، رجل قتل رجلاً متعمداً أو خطأ وعليه دين ومال فأراد أولياؤه أن يهبوا دمه للقاتل ؟ فقال : «إن وهبوا دمه ضمنوا الدين» قلت : فإن هم أرادوا قتله ؟ فقال : «إن قتل عمداً قتل قاتله وأدى عنه الإمام الدين من سهم الغارمين» ، قلت : فإنه قتل عمداً وصالح أولياؤه قاتله على الدية ،

١٤٤٥ - تهذيب الأحكام ١٠ : ٣١٤ / ١١٧٠ ، أيضاً وسائل الشيعة ٢٩ : ١٢٣ ، كتاب القصاص ،

أبواب القصاص في النفس ، الباب ٥٩ ، الحديث ١ .

١٤٤٦ - تهذيب الأحكام ١٠ : ١٨٠ / ٧٠٣ ، شرح مشيخة تهذيب الأحكام ١٠ : ٨٣ .

١٤٤٧ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١٢٣ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ٥٩ ،

الحديث ١ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ١٨٠ / ٧٠٣ ، والفقيه ٤ : ٤١١ / ١١٩ .

١٤٤٨ - النهاية ونكتها ٢ : ٢٩ .

فعلى من الدين ؟ على أوليائه من الدية ؟ أو على إمام المسلمين ؟ فقال : «بل يؤدّوا دينه من ديته التي صالحوا عليها أولياؤه ، فإنّه أحقّ بديته من غيره»<sup>(١٤٤٩)</sup> .  
فإنّهما يدلّان على الضمان في الهبة المخالف مع ما في الأوّل من جواز الهبة من دون ذكر الضمان .

وما عن أبي منصور الطبرسي في كافيته<sup>(١٤٥٠)</sup> من حمل الخبر الأوّل لأبي بصير على ما إذا بذل القاتل الدية ، فإنّه يجب حينئذ قبولها ، ولا يجوز للأولياء القصاص إلا بعد الضمان ، فإن لم يبذلها جاز القود من غير ضمان .  
ففيه : مع أنّه خرق للإجماع المركّب ، أنّه لا فرق بين البذل وعدمه بالنسبة إلى عموم الأدلّة ، وأنّ الحمل كذلك تبرّعي .

وفي خبر علي بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال : قلت له : جعلت فداك ، رجل قتل رجلاً متعمداً أو خطأ وعليه دين و (ليس له) مال ، وأراد أولياؤه أن يهبوا دمه القاتل ، قال : «إن وهبوا دمه ضمنوا ديته» ، فقلت : إن هم أرادوا قتله ، قال : «إن قتل عمداً قتل قاتله وأدى عنه الإمام الدين من سهم الغارمين» ، قلت : فإنّه قتل عمداً وصالح أولياؤه قاتله على الدية ، فعلى من الدين ؟ على أوليائه من الدية أو على إمام المسلمين ؟ فقال : «بل يؤدّوا دينه من ديته التي صالحوا عليها أولياؤه ، فإنّه أحقّ بديته من غيره»<sup>(١٤٥١)</sup> .

وهذا الخبر موافق لخبر أبي بصير الثاني في الضمان في الهبة ومخالف لخبره الأوّل فيها ؛ لما مرّ من دلالته على جواز الهبة من دون الضمان ، لكنّه مخالف لهما في القود ، لدلالته على جوازه وضمان الدين على الإمام يؤدّيه من سهم الغارمين .

وقد ظهر ممّا ذكرناه وبيناه أنّ الحقّ بحسب الصناعة القول الأوّل في القود بل وفي الهبة أيضاً ؛ لما عرفت من المحاذير في الأخبار وعدم خلوّ شيء منها من

١٤٤٩ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١٢٣ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ٥٩ ،

الحديث ٢ ، الفقيه ٤ : ٨٣ / ٢٦٤ .

١٤٥٠ - كتابه لم يصل إلينا لكن حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة ٥ : ٣٩٩ .

١٤٥١ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١٢٣ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ٥٩ ، الحديث ٢ .

المحذور ، وأنّ كلّها مشتركة في الضعف في السند ، لكنّ مقتضى الجمع بين الحقوق الثاني ، إلاّ أنّه دراية رفع اليد عنها مشكل ، وتقبيد الإطلاقات بها أشكل .  
 فما في المتن من الاحتياط في محله ، إلاّ أن يقال : الظاهر التفصيل بين ماكان المقتول مقصراً في أداء الدين من جهة الإفراط والتقريط ، وبين ما لم يكن كذلك بعدم جواز القصاص أو العفو إلاّ مع ضمان الدين في الأوّل دون الثاني ، وذلك لكون جواز القصاص أو العفو مقيداً بما لم يكن فيه حرج وضرر ومشقة وعذاب للمقتول ، فإنّ أدلّة نفي الحرج والضرر كما تكون شاملة للدنيوي منهما فكذلك الأخروي ؛ قضاءً للإطلاق أو لإلغاء الخصوصية والألويّة ، حيث إنّ مقتضى مذاق الشرع عدم رضايته بكونه معدّباً لقصاص وليه دمه ، فإنّ الدم دمه والقصاص إنّما يكون للورثة ؛ لأنّهم ورثته ، وإلاّ فالحقّ للمقتول أوّلاً وبالذات هذا كلّه فيما كان المقتول مقصراً في أداء الدين .

وأما فيما لم يكن مقصراً في أداء الدين ، فالقصاص من الوليّ ليس سبباً للضرر والحرج عليه في الآخرة بالعذاب بعدم أداء الدين ؛ لعدم العذاب له بذلك ، لما كان عليه من العسر وعدم القدرة على الأداء ، فإلله تعالى ينظر لمعسر في الآخرة كيف وأمر عباده بالانظار للمعسر في الدنيا : (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ)<sup>(١٤٥٢)</sup> ، فلا مانع للوليّ من القصاص مع عدم تقصير المقتول في الأداء كما لا يخفى .

(مسألة ٢١) : لو قتل واحد رجلين أو أكثر عمداً على التعاقب أو معاً قتل بهم ، ولا سبيل لهم على ماله ، فلو عفا أولياء بعض لا على مال ، كان للباقيين القصاص من دون رد شيء ، وإن تراضى الأولياء مع الجاني بالدية فكلّ منهم دية كاملة . فهل لكل واحد منهم الاستبداد بقتله من غير رضا الباقيين أو لا ، أو يجوز مع كون قتل الجميع معاً ، وأما مع التعاقب فيقدم حق السابق فالسابق ، فلو قتل عشرة متعاقباً يقدم حق وليّ الأول ، فجاز له الاستبداد بقتله بلا إذن منهم ، فلو عفا فالحق للمتأخر منه وهكذا ؟ وجوه ، لعلّ أوجهها عدم جواز الاستبداد ولزوم الإذن من الجميع ، لكن لو قتلته ليس عليه إلا الإثم ، وللحاكم تعزيره ، ولا شيء عليه ولا على الجاني في ماله . ولو اختلفوا في الاستيفاء ولم يمكن الاجتماع فيه فالمرجع القرعة ، فإن استوفى أحدهم بالقرعة أو بلا قرعة سقط حق الباقيين (٢٤) .

### تعدد القتل مع كون القاتل واحداً

(٢٤) الأحكام المذكورة في المسألة المربوطة بتعدد القتل ، يتمّ بيانها في

مسائل :

أحدها : أنّه إذا قتل الواحد جماعة ثبت لوليّ كلّ واحد منهم القود معيّناً على المعروف ، أو هو مخير بينه وبين الدية على مذهب القديمين المختار ، بلا خلاف ولا إشكال ؛ لتحقق السبب من القاتل بالنسبة إلى كلّ واحد من المقتولين ، فإنّه القاتل لهم بالضرورة والوضوح ، وحينئذ فلا يتعلّق حقّ واحد بالآخر ؛ للأصل ولعدم الوجه له ، بل يتعلّق حقّ الجميع به ، فإن اجتمعوا على المطالبة بالقود فقتلوه مباشرةً منهم أو وكلوا من يقتله فقد استوفوا حقوقهم بلا خلاف فيه بيننا بل ولا إشكال ، إذ ليس لهم عليه مع مطالبة القود إلا القود ونفسه فقط ولو على مذهب القديمين فضلاً عن المذهب المعروف ، كما هو الظاهر بل الواضح ؛ إذ لا يجني الجاني أكثر من جنايته على نفسه .



هذا مع وجود النصّ على ذلك أيضاً ، وهو صحيح ابن مسكان على نقل الشيخ (رحمه الله) أو مرسله على نقل الكليني (رحمه الله) عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : «إذا قتل الرجل الرجلين أو أكثر من ذلك قتل بهم»<sup>(١٤٥٣)</sup> .

خلافاً لما عن عثمان البستي<sup>(١٤٥٤)</sup> (البتي خ ل) فإنه قال : إذا قتلوه سقط من الديات واحدة ، وكان لهم في تركته الباقي من الديات بالحصص ، و لا دليل عليه ، بل الأدلة من الإجماع والقاعدة والنصّ على خلافه .

**ثانيها :** إن اجتمع الأولياء على الدية تخييراً أو تراضياً فلكلّ منهم دية كاملة ؛ لاستحقاق كلّ منهم عليه نفساً كاملة بالنفس الكاملة ، ولذا لو عفا أحدهم استحقّ الباقي القصاص فقط أو هو مع الدية تخييراً على القولين ، والدية المصالح بها أو المختار من كلّ إنّما هي على ما يستحقّه صلحاً أو تخييراً ، وليس إلاّ نفساً كاملة كما عرفته ، فما بإزائها أو عدلها أيضاً دية كاملة إلاّ أن تراضوا بالأقلّ .

**ثالثها :** ما لو اختلفوا فطلب بعضهم الدية والباقي القصاص ، فهل لهم ذلك ؟ وجهان بل قولان : أولهما ، أي الجواز وأنّ لهم ذلك ، هو خيرة «الغنية»<sup>(١٤٥٥)</sup> و «المختلف»<sup>(١٤٥٦)</sup> و «المسالك»<sup>(١٤٥٧)</sup> ، وهو لازم لكلّ من قال : إنّّه إذا قتله أحدهما كان للأخر أخذ الدية من التركة ، كأبي علي كما نقله «المختلف»<sup>(١٤٥٨)</sup> ، والعلامة في «الإرشاد»<sup>(١٤٥٩)</sup> و «التحرير»<sup>(١٤٦٠)</sup> ، وعن ولده في موضعين من «الإيضاح»<sup>(١٤٦١)</sup> ، وعن السيوري في «التنقيح»<sup>(١٤٦٢)</sup> ، واستشكل «القواعد»<sup>(١٤٦٣)</sup> في المسألة وفي المسألة الأخرى ، أي أخذ أحدهما الدية إذا قتله الآخر .

١٤٥٣ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٤٨ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ١٥ ،

الحديث ١ ، الكافي ٧ : ٢٨٥ / ١ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ٢٢٠ / ٨٦٧ .

١٤٥٤ - نقله في الخلاف ٥ : ١٨٣ ، مسألة ٤٧ ، عن المجموع ١٨ : ٤٣٥ .

١٤٥٥ - غنية النزوع ١ : ٤٠٦ .

١٤٥٦ - مختلف الشيعة ٩ : ٤٥٢ .

١٤٥٧ - مسالك الأفهام ١٥ : ٢٤٩ .

١٤٥٨ - مختلف الشيعة ٩ : ٤٥٢ .

١٤٥٩ - إرشاد الأذهان ٢ : ٢٠٠ .

١٤٦٠ - تحرير الأحكام ٥ : ٤٩٧ .

١٤٦١ - إيضاح الفوائد ٤ : ٦٢٦ و ٦٢٨ .

ثانيهما ، أي عدم الجواز ، ففي التعليقات على قصاص «اللثام» : «فهو صريح المحقق الثاني<sup>(١٤٦٤)</sup> ، ولازم لكل من قال في الفرع المذكور ، أعني ما إذا قتله أحدهما ، أن ليس للآخر أخذ الدية كالمفيد في «المقنعة»<sup>(١٤٦٥)</sup> ، والشيخ في «النهاية»<sup>(١٤٦٦)</sup> و «المبسوط»<sup>(١٤٦٧)</sup> و «الخلاف»<sup>(١٤٦٨)</sup> والطوسي في «الوسيلة»<sup>(١٤٦٩)</sup> ،

والقاضي في «المهذب»<sup>(١٤٧٠)</sup> على ما حكى عنه ، والعجلي<sup>(١٤٧١)</sup> في «السرائر»<sup>(١٤٧٢)</sup> وابني سعيد في «الجامع»<sup>(١٤٧٣)</sup> و «الشرائع»<sup>(١٤٧٤)</sup> في موضع منها ، و «النافع»<sup>(١٤٧٥)</sup> في موضعين منه ، والشهيد في «اللمعة»<sup>(١٤٧٦)</sup> ، وفي «الخلاف» ، وظاهر «المبسوط» الإجماع عليه .

لكن هذه الكتب متفاوتة في الظهور ، وعبارة «اللمعة» أوجزها ، وهي : «لو قتل حرّ حرين فصاعداً فليس لهم إلا قتله» وقد فهم منها الشهيد الثاني<sup>(١٤٧٧)</sup> أنّه لا يجوز لبعضهم المطالبة بالدية وبعضهم المطالبة بالقصاص ، وأتته إذا قتله أحدهما ليس للآخر المطالبة بالدية ، وأتته لا يجوز قتله بواحد ، إمّا الأوّل أو بالقرعة أو

١٤٦٢ - التنقيح الرائع ٤ : ٤٤٩ .

١٤٦٣ - قواعد الأحكام ٣ : ٦٢٥ .

١٤٦٤ - جامع المقاصد ٢ : ٢٦١ .

١٤٦٥ - المقنعة : ٧٤٥ .

١٤٦٦ - النهاية : ٧٤٧ .

١٤٦٧ - المبسوط ٧ : ٦١ .

١٤٦٨ - الخلاف ٥ : ١٨٢ ، مسألة ٤٧ .

١٤٦٩ - الوسيلة إلى نيل الفضيلة : ٤٣٢ .

١٤٧٠ - المهذب ٢ : ٤٦٩ .

١٤٧١ - الصحيح «الخطي» .

١٤٧٢ - السرائر ٣ : ٣٤٨ .

١٤٧٣ - الجامع للشرائع : ٥٧٩ .

١٤٧٤ - شرائع الإسلام ٤ : ٩٨٢ و ١٠٠٤ .

١٤٧٥ - المختصر النافع ٢ : ٢٥٩ و ٣٠٠ .

١٤٧٦ - اللمعة دمشقية : ٢٦٩ .

١٤٧٧ - الروضة البهية ١٠ : ٤٩ .

يتخيّر أو يأخذ الدية من ماله للباقيين ، فتكون بقية العبارات مثلها في الدلالة على ذلك ، أو أوضح منها دلالة ممّا كان أوضح منها عبارة»<sup>(١٤٧٨)</sup> .

والأقوى الأشبه بقواعد المذهب الأوّل ، لوجوه :

أ : قوله عليه الصلاة والسلام : «لا يبطل دم امرء مسلم»<sup>(١٤٧٩)</sup> ، واللازم من القول الثاني ظلّ دم المسلم بالنسبة إلى الوليّ المرید للدية .

فإنّ الجاني قد أتلّف على كلّ واحد منهم نفساً كاملة لا تعلق لها بباقي النفوس المتلفة ، وإثماً يملك الجاني بدلاً واحداً وهو نفسه ، فكان لمن لم يقتصّ الدية ، لتعدّر البدل ، وإلا يلزم بطلان الدم ، كما لا يخفى .

ب : أنّ الوليّ لو انفرد كان له القصاص أو العفو على الدية ، فكذلك الأمر مع اجتماعه مع الوليّ الآخر ، ولا دليل على أنّ إرادته القصاص واختياره على التراضي بالدية مانع من حقّ الوليّ الآخر المرید للدية .

ج : فحوى ما يدلّ على الدية فيما هرب قاتل العمد ومات ، وفحوى القول بالدية بموته قبل القصاص وإن لم يكن هارباً ، في صحيح حريز ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن رجل قتل رجلاً عمداً فرفع إلى الوالي ، فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوه ، فوثب عليه قوم فخلّصوا القاتل من أيدي الأولياء ، قال : «أرى أن يحبس الذين خلّصوا القاتل من أيدي الأولياء حتّى يأتوا بالقاتل» ، قيل : فإن مات القاتل وهم في السجن ، قال : «إن مات فعليهم الدية يؤدّونها جميعاً إلى أولياء المقتول»<sup>(١٤٨٠)</sup> .

د : صحيح عبدالرحمن ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن رجل قتل رجلين عمداً ، ولهما أولياء ، فعفا أولياء أحدهما وأبى الآخرون ، قال : فقال : «يقتل الذي لم يعف ، وإن أحبوا أن يأخذوا الدية أخذوا . . .»<sup>(١٤٨١)</sup> الحديث .

١٤٧٨ - مفتاح الكرامة ، تعليقات على باب القصاص ١٠ : ١٠٣ .

١٤٧٩ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١٤٥ ، كتاب القصاص ، أبواب دعوى القتل ، الباب ٦ ، الحديث ١ ،

و : ١٤٩ ، الباب ٨ ، الحديث ٣ ، و : ١٥٣ ، الباب ٩ ، الحديث ٤ .

١٤٨٠ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٤٩ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ١٦ ، الحديث ١ .

١٤٨١ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١١٣ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ٥٢ ، الحديث ٣ .

والصحيح وإن كان مربوطاً بعفو أولياء أحدهما لا أخذهم الدية المورد للبحث ، لكنّ المستفاد منه عرفاً - بإلغاء الخصوصية وتنقيح المناط - عدم الفرق في ذلك ، حيث إنّ المتفاهم من الصحيح عرفاً أنّ لكلّ من الأولياء ولاية مستقلة غير مرتبطة بالآخر ، وكأ أنّها كانت لذئيك الأولياء منفردين عن الآخر ، ولذلك كما للآخر القود والدية مع عفو أولياء أحدهما فكذلك له ذلك مع أخذهم الدية . هذا مع احتمال العموم في الحديث ، قضاءً لترك الاستفصال ، وكون العفو قابلاً وصادقاً مع الدية ودونها (مجاناً) .

هـ : استحقاق كلّ من أولياء المقتولين القصاص والمقابلة بالمثل مستقلاً ؛ قضاءً لعموم : (ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب) (١٤٨٢) ، ولما لم يريد الجميع القود فلهم بدله ، وهو الدية ؛ حفظاً للحقوق ، فتأمّل .

واستدلّ للثاني بوجهين :

أ : أنّ الواجب بالأصل القصاص ، والدية لاتجب إلا صلحاً ، والفرض عدمه . وفي التعليقات بعد استدلاله بهذا الوجه أورد على ما في «اللثام» (١٤٨٣) و «الرياض» (١٤٨٤) بقوله : «ولا نسلّم ما ذكره الشارح وشيخنا صاحب «الرياض» من أنّ أحدهما لو انفرد كان له القصاص والعفو على الدية ؛ لأنّهما إن أرادا أنّ ذلك - أي العفو على الدية - ثابت له بدون رضى الجاني فأوهن شيء وأوّل ممنوع ، وإن أرادا مع التراضي فلا ريب فيه ، والمفروض خلافه» (١٤٨٥) .

ب : قوله (عليه السلام) : «وليس يجني أحد أكثر من جنايته على نفسه» (١٤٨٦) . واللازم من جواز أخذ الدية من القاتل لأولياء القتيل مع مطالبة أولياء القتيل الآخر بالقصاص كونه جانبياً بالزائد على نفسه ، وهو الدية ، وهو منفي بالحديث . يرد على الأوّل أنّ ذلك الواجب بالأصل لما يكون لكلّ واحد من أولياء الجماعة المقتولين بيد القاتل الواحد ، ومن المعلوم عدم إمكانه للجميع فيما لم يريدوا الاستيفاء

١٤٨٢ - البقرة (٢) : ١٧٩ .

١٤٨٣ - كشف اللثام ٢ : ٤٦٧ / السطر ٣٢ .

١٤٨٤ - رياض المسائل ١٤ : ١٤٤ .

١٤٨٥ - مفتاح الكرامة ، تعليقات على باب القصاص ١٠ : ١٠٤ .

١٤٨٦ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٨٠ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ٣٣ ،

الحديث ١ ، و : ٨٥ ، الباب ٣٣ ، الحديث ١٨ .

بالاستيفاء على نحو الوحدة ، فالقول بعدم جواز أخذ الدية والمطالبة بها من بعضهم موجب لتضييع الحقّ وبطلان الدم ، وهو كما ترى .

وبالجملة : هذا الوجه لما يكون موجباً لطلّ الدم فمردود بقوله (عليه السلام) : «لا يبطل دم امرء مسلم»<sup>(١٤٨٧)</sup> .

وعلى الثاني - مضافاً إلى كونه غير تامّ في مورده ، وهو قتل المرأة بالرجل ، لما مرّ في قصاص الرجل بالمرأة وعكسه ، من كون الحكم بالردّ في قتل الرجل بالمرأة دون عكسه مخالف للأصول المسلمة العقلية والنقلية ، فإنّ التبويض ظلم وخلاف للعدل كما بيّناه ، ومضافاً إلى معارضته في مورده بها في خبر أبي مريم الأنصاري قال (عليه السلام) : «تقتل ويؤدّي وليها بقية المال»<sup>(١٤٨٨)</sup> - أنّه معارض حديث : «لا يبطل دم امرء مسلم» ، ويكون مقدّماً عليه في المقام ، حيث إنّ عدم زيادة الجناية على نفس الجاني مربوط بحقّ الجاني وبرعاية حاله ، فإنّ أخذ المال منه زائد على نفسه زيادة جناية عليه ، ومخالف للنفس بالنفس ، فلا يردّ مع القود على المرأة القاتلة على أولياء الرجل المقتول شيئاً من مالها ، فإنّه زائد على نفسها بل ظلم في حقّها ، كما لا يخفى .

وهذا بخلاف عدم طلّ الدم ، فإنّه مربوط بحقّ المجني عليه وأثّه لا يهدر ولا يبطل دمه بمحض عدم إمكان القصاص مثلاً ، بل لا بدّ معه من الدية ، حفظاً لدم المقتول ودفعاً لهدره وبطلانه .

فعلى هذا ، بعدما كان لكلّ وليّ دم من القتل المتعدّد على القاتل حقّ القصاص على الاستقلال من باب النفس بالنفس ، فالقول بعدم جواز مطالبة بعضهم الدية مع مطالبة غيرهم القصاص موجب لبطلان دمهم وطلّهم ، وليس أخذ الدية منه ظلماً بحاله وزيادة على جنايته على نفسه ؛ لكون الأخذ مسبباً عن زيادته في القتل والجناية ، فليس بظلم ولا زائداً على نفسه ، ومخالفاً لرعاية حاله ، كما لا يخفى .

وبالجملة : مورد كلّ من الحديثين وما فيهما من العناية به مخالف ومباين للآخر فلا تعارض بينهما ، فحديث نفي الطلّ مربوط بحال المقتول ، وحديث نفي الجناية الزائدة مربوط بالقاتل ، فكلّ واحد منهما في مقام بيان حيثيّة وجهه مستقلة متفاوتة مع

١٤٨٧ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١٤٥ ، كتاب القصاص ، أبواب دعوى القتل ، الباب ٦ ، الحديث ١ .

١٤٨٨ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٨٥ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ٣٣ ، الحديث ١٧ .

الآخر ، فلا إطلاق فيهما بحيث يشمل كلُّ منهما مورد الآخر فيحصل التعارض ، فتدبر جيداً .

وما في التعليقات في آخر بحثه عن المسألة من كون حديث نفي البطلان : «مقصوراً على ما إذا كان الإبطال باختيار المكلف وبسببه ، وهنا لا اختيار للجاني كما هو واضح ، وإلا فلو مات ولا مال له ولا قريب فإثمه يبطل بالإجماع ، سلمنا ، لكن الخبر ليس صريحاً ولا ظاهراً في كون الدية في مال القاتل لم تكن في بيت المال» (١٤٨٩) .

(مسألة ٢٢) : يجوز التوكيل في استيفاء القصاص ، فلو عزله قبل استيفائه فإن علم الوكيل بالعزل فعليه القصاص ، وإن لم يعلم فلا قصاص ولا دية ، ولو عفا الموكل عن القصاص قبل الاستيفاء ، فإن علم الوكيل واستوفاه فعليه القصاص ، وإن لم يعلم فعليه الدية ، ويرجع فيها بعد الأداء على الموكل (٢٥) .

ففيه : أنّ الاقتصار مخالف للإطلاق بل ولمورده من المقتول في زحام ، وأنّ الظاهر كون الدية في مال القاتل ، فإثمه السبب للقتل والجناية ، فأى ارتباط له ببيت المال ؟ هذا مع أنّ كونه على بيت المال ليس من مصالح الإسلام ولا المسلمين بل من مصالح الجاني ، وهو كما ترى ، ومع أنّه على تسليم عدم ظهور الحديث في كونها على الجاني فالإجماع المركّب حجة عليه ، كما لا يخفى .

ثمّ إنّ هذا كله كان بناءً على المعروف من انحصار الحقّ في القصاص وإلا فعلى المختار من التخيير فالحكم بجواز الأخذ ، وهو القول الأوّل ، أوضح .

رابعها : قد ظهر ممّا ذكرناه أنّ في مال الجاني الدية لغير المبادر الذي لم يستأذن من الجميع ; قضاءً لعدم طلّ الدم ، كما عرفت . وعليه فما في المتن من قوله : «ولا على الجاني في ماله» تامّ على مبناه دون المختار .

### التوكيل في استيفاء القصاص

(٢٥) لاخلاف ولا إشكال في صحّة التوكيل لاستيفاء القصاص ، بل الإجماع بقسميه عليه ، كغيرها ممّا تدخله النيابة ممّا جعل ذريعة إلى غرض لا يختصّ بالمباشرة ، قضاءً لعموم الوكالة والعقود ، كما حُقّق في كتاب الوكالة . وحينئذ فلو عزله قبل استيفائه القصاص ثمّ استوفى ، فإن علم الوكيل بالعزل ومع ذلك استوفاه ، فعليه القصاص بلا خلاف ولا إشكال ؛ لأنّه صار بالانعزال أجنبيّاً ، وقد تعدّد القتل ظلماً وعدواناً ، وللموكل دية مورثه على ورثة قاتله لئلا يبطل دم مورثه . وإن لم يكن يعلم فلا قصاص ولا دية قطعاً ؛ بناءً على عدم الانعزال بالعزل ما لم يعلم ، وأما على انعزاله بالعزل مطلقاً فعدم القصاص عليه ، لعدم العدوان والظلم ممّا لا كلام ولا إشكال فيه ، وهو صريح كلّ من تعرّض للمسألة كـ «التحرير»<sup>(١٤٩٠)</sup> و «المسالك»<sup>(١٤٩١)</sup> و «اللتام»<sup>(١٤٩٢)</sup> وغيرها .

وأما الدية ففيها كلام يأتي في العفو ؛ لوحدة المناط ، وعدم الفرق بين هذه الصورة وصورة العفو في الوجوه والأقوال ، كما سيظهر . ولو عفا الموكل فاستوفى الوكيل عالماً به ، فهو قاتل عمد ، كما هو واضح ، وإن لم يكن يعلم فلا قصاص قطعاً .  
وأما الدية ففيها احتمالات ووجوه :

أحدها : عليه الدية للمباشرة في قتل من ظنّه مباح الدم ولم يكن كذلك ، وهذا يكون كمن قتل مجاهداً من المسلمين حسبه محارباً مشركاً مهدور الدم ثمّ انكشف أنّه كان مسلماً محقون الدم من دون فرق بينهما في الدية .

نعم في المثال على بيت المال ، وفيما نحن فيه على الوكيل ويرجع بها على الموكل ؛ لأنّه غرّه بالعفو عن غير علمه ، وهو مختار «المبسوط»<sup>(١٤٩٣)</sup> و «الشرائع»<sup>(١٤٩٤)</sup> و «التحرير»<sup>(١٤٩٥)</sup> و «المسالك»<sup>(١٤٩٦)</sup> و «الجواهر»<sup>(١٤٩٧)</sup> والمتن .

١٤٩٠ - تحرير الأحكام ٥ : ٤٩٧ .

١٤٩١ - مسالك الأفهام ١٥ : ٢٥٠ .

١٤٩٢ - كشف اللتام ٢ : ٤٦٧ / السطر ٧ .

١٤٩٣ - المبسوط ٧ : ٥٨ .

١٤٩٤ - شرائع الإسلام ٤ : ١٠٠٤ .

**ثانيها :** عدم الضمان للدية لبطلان العفو ؛ لأنّ العفو إنّما حصل عند حصول سبب الهلاك فصار كما لو عفا بعد رمي السهم ، فهو كالعفو بعد الاستيفاء .

**ثالثها :** الضمان على الوكيل من دون المراجعة إلى الموكل ، فالضمان واستقراره كلاهما عليه ؛ لعدم التعزير للموكل ، فإنّه إنّما فعل ما ندب الشرع إليه ، والعفو إحسان إلى القاتل ، وعدم علم الوكيل ليس من فعل الموكل ، ولا دخل له فيه ، بل يكون مربوطاً بنفس الوكيل والمباشر واستقرار الضمان عليه .

**رابعها :** التفصيل في الرجوع إلى الموكل بعد كون أصله على الوكيل بين إمكان الإعلام وعدمه بجواز الرجوع مع الإمكان وعدمه مع عدمه ، أوجهها وأقواها الثاني ؛ لضعف المباشر بكونه كالألة للموكل ، فإنّه يعمل ويستوفي القصاص نيابة عن الموكل لا عن نفسه ، فكأ أنّه ما قتل الوكيل الجاني بل قتله الموكل بالنيابة ، وأ أنّه لو كان عالماً بعفو الموكل ما قتله ، وكأ أنّه ما أراد ولا اختار قتله ؛ لأنّه لم يقتله عن نفسه بل قتله عن الموكل وعن ذلك الغير ، فكيف عليه الدية ؟ ! هذا بالنسبة إلى الوكيل .

وأ ماّ الموكل فلا دية عليه لما كان له حقّ القصاص ، وعفوه لما يكون مجاناً ، فهو إحسان إليه ، كما لا يخفى .

وما في «الجواهر» من الإشكال في الاستدلال على الاحتمال الثاني ، أي عدم الدية على الوكيل بأنّ العفو : «بعد خروج الأمر من يده فيكون لغواً كعفوه بعد خروج السهم من يده مثلاً ، ولأنّ القتل يباح له في الظاهر فلا يتّجه التضمين به» بقوله : «واضح الفساد ، إذ هما معاً كما ترى ؛ ضرورة خروجه في الأوّل عن الاختيار دون الفرض ، وإباحة الدم في الظاهر لاتتافي التضمين كما في نظائره»<sup>(١٤٩٨)</sup> .

١٤٩٥ - تحرير الأحكام ٥ : ٤٩٨ .

١٤٩٦ - مسالك الأفهام ١٥ : ٢٥٠ - ٢٥١ .

١٤٩٧ - جواهر الكلام ٤٢ : ٣٢٠ .

١٤٩٨ - جواهر الكلام ٤٢ : ٣٢٠ .



ففيه : أنّ الفرض كالأول في الخروج عن اختيار الوكيل ، فإنّه لم يستوف القصاص لنفسه ولاختياره وإرادته ، بل استوفاه للموكل وباختياره وإرادته نيابة عنه فلا فرق بينهما . وبذلك يظهر ضعف مباشرة الوكيل أيضاً فلا يصير ضامناً ، وضمّانه مناف لضعف المباشرة ، وبهذا يفترق المورد عن بقية موارد التضمين بالمباشرة مع إباحة الدم ، كما لا يخفى .

هذا كله في عفوّه مجاناً ، وأما لو كان عفوّه على المال بالتراضي مع الجاني أو باختياره الدية على التخيير ، ففيه كلام وبحث آخر من جهة دية الجاني ، فهو وغيره من مباحث أخرى مذكورة في «الجواهر» و «مجمع الفائدة والبرهان» وغيرهما ، فعلى مرید البحث عن تلك المباحث والإطلاع عليه الرجوع إلى تلك الكتب ، وإنّما تركنا التعرّض لذلك لقلّة الابتلاء بمسألة الوكالة في الاستيفاء فضلاً عن أمثال تلك المباحث .

(مسألة ٢٣) : لا يقتصر من الحامل حتى تضع حملها ولو تجدد الحمل بعد الجنائية ، بل ولو كان الحمل من زنا ، ولو ادعت الحمل وشهدت لها أربع قوابل ثبت حملها ، وإن تجردت دعواها فالأحوط التأخير إلى اتّضح الحال ، ولو وضعت حملها فلا يجوز قتلها إذا توقف حياة الصبي عليها ، بل لو خيف موت الولد لايجوز ويجب التأخير ، ولو وجد ما يعيش به الولد فالظاهر أنّ له القصاص . ولو قتلت المرأة قصاصاً فبانت حاملاً فالدية على الولي القاتل (٢٤) .

### عدم جواز الاقتصاص من الحامل

(٢٤) لا يقتصر من الحامل حتى تضع ولو تجدد حملها بعد الجنائية وكان من زنا بلا خلاف أجده فيه ، بل في «كشف اللثام»<sup>(١٤٩٩)</sup> : الاتفاق عليه ؛ لكونه إسرافاً في القتل ، ولغير ذلك ممّا هو واضح ومعلوم من روايات الحدود<sup>(١٥٠٠)</sup> وغيرها ، نعم هو كذلك مع ثبوت الحمل بالأمارات الدالة عليه ، فإن لم يثبت ولا ادّعته فلا إشكال في القصاص منها وإن احتمل الحمل ، للأصل وغيره .

فإن ادّعت الحمل وأثبتته بالحجة الشرعية فلا يجوز قصاصها ، وإن تجردت دعواها عن الحجة قيل : لا يؤخذ بقولها ؛ لأنّ فيه دفعاً للولي عن سلطنته مع أنّ الأصل عدمه .

ولو قيل : يؤخذ بقولها فيؤخّر حتى يعلم حالها كان أحوط احتياطاً يلزم مراعاته ، كما جزم به الفاضل في «الإرشاد»<sup>(١٥٠١)</sup> وولده<sup>(١٥٠٢)</sup> والشهيدان<sup>(١٥٠٣)</sup> والكركي<sup>(١٥٠٤)</sup> والأردبيلي<sup>(١٥٠٥)</sup> على ما حكى عن بعضهم ؛ لأنّ للحمل أمارات

١٤٩٩ - كشف اللثام ٢ : ٤٦٩ / السطر ٨ .

١٥٠٠ - وسائل الشيعة ٢٨ : ١٠٣ ، كتاب الحدود والتعزيرات ، أبواب حدّ الزنا ، الباب ١٦ ،

الحديث ١ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ .

١٥٠١ - إرشاد الأذهان ٢ : ١٩٨ .

١٥٠٢ - إيضاح الفوائد ٤ : ٦٢٩ .

١٥٠٣ - الروضة البهية ١٠ : ١٠٠ .

١٥٠٤ - جامع المقاصد ٢ : ٢٦٢ .

١٥٠٥ - مجمع الفائدة والبرهان ١٣ : ٤٢١ .

تظهر وأمارات تخفى ، وهي عوارض تجدها الحامل من نفسها وتختص بمراعاتها على وجه يتعدّر إقامة البيّنة عليها ، فيقبل قولها فيه كالحيض ونحوه ممّا دلّت عليه الأدلّة في قبول قولها فيهما ، بل لعلّ قوله تعالى : (وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ)<sup>(١٥٠٦)</sup> ظاهر في تصديقها ، ولا أقلّ من الشبهة المقتضية تأخير ذلك إلى أن يعلم الحال .

بل لم نجد مخالفاً صريحاً ، فإنّ «الشرائع»<sup>(١٥٠٧)</sup> والفاضل في «القواعد»<sup>(١٥٠٨)</sup> والشيخ في محكي «المبسوط»<sup>(١٥٠٩)</sup> وإن ذكروا أنّ الأولى الاحتياط ، لكن يمكن إرادتهم الاحتياط اللازم ، بل لعله الظاهر من عبارة «الشرائع» .

ثمّ إنّ الظاهر أيضاً عدم جواز قتلها بعد الوضع حتّى يشرب الصبي اللبأ الذي ذكر الشيخ<sup>(١٥١٠)</sup> والفاضل<sup>(١٥١١)</sup> والشهيد<sup>(١٥١٢)</sup> وغيرهم من أنّه لا يعيش الصبي بدونّه وإن كان الوجدان يشهد بخلافه ، كما اعترف به في «المسالك»<sup>(١٥١٣)</sup> ، إلاّ أنه يمكن أن يكون ذلك غالباً ، ويكفي حينئذ في تأخير القتل عنها .

بل الظاهر عدم جواز قتلها أيضاً إذا توقفت حياة الصبي عليها ؛ لعدم وجود ما يعيش به غيرها ؛ لأنّه إذا وجب الانتظار احتياطاً للحمل فبعد الوضع وتيقّن الوجود أولى ، بل احتمال غير واحد القصاص عليه لو بادر إلى القصاص والحال هذه عالماً بالحال ؛ لصدق قتله التسببي ، نحو ما لو حبس رجلاً ومنعه الطعام أو الشراب حتّى مات جوعاً أو عطشاً . ويحتمل العدم ؛ لعدم صدق التسبب إلى قتله

١٥٠٦ - البقرة (٢) : ٢٢٨ .

١٥٠٧ - شرائع الإسلام ٤ : ١٠٠٥ .

١٥٠٨ - قواعد الأحكام ٣ : ٦٢٨ .

١٥٠٩ - المبسوط ٧ : ٥٩ .

١٥١٠ - المبسوط ٧ : ٥٩ .

١٥١١ - قواعد الأحكام ٣ : ٦٢٨ .

١٥١٢ - الروضة البهيّة ١٠ : ١٠٠ .

١٥١٣ - مسالك الأفهام ١٥ : ٢٥٢ .

على وجه يترتب عليه القصاص ، لأنّه كمن غصب طعام رجل أو سلبه فتركه حتى مات جوعاً أو برداً لكن يمكن حصول الغذاء له إلا أنّه اتفق العدم .

هذا كله إذا لم يوجد ما يعيش به ، أمّا مع وجوده ولو من شاة أو مراضع متعدّدة يتناولن عليه أو نحو ذلك ، فالظاهر أنّ له القصاص وإن قيل : استحب له الصبر لنلّا يفسد خلقه ونشوؤه بالألبان المختلفة ، بل ربّما احتمل العدم لذلك حتى لو وجدت مرضعة راتبه ؛ لأنّ لبن أمّه أوفق بطبعه وإن كان فيه منع واضح حتى مع القول بمثله في الحدود التي مبناها التخفيف ، بخلاف حقوق الناس التي لايجوز تأخيرها مع طلب أهلها بمثل هذه الاعتبارات .

ولو قتلت المرأة قصاصاً فبانت حاملاً فالدية على الولي القاتل لها بدون (مسألة ٢٤) : لو قطع يد رجل وقتل رجلاً آخر تقطع يده أولاً ثمّ يقتل (٢٧) ؛ من غير فرق بين كون القطع أولاً أو القتل ، ولو قتله وليّ المقتول قبل القطع أثم ، وللوليّ تعزيره ، ولا ضمان عليه ( ٢٨ ) ، ولو سرى القطع في المجنيّ عليه قبل القصاص يستحقّ وليّه وليّ المقتول القصاص (٢٩) ، ولو سرى بعد القصاص فالظاهر (٣٠) عدم وجوب شيء في تركة الجاني ، ولو قطع فاقص منه ثمّ سرت جراحة المجني عليه ، فلوليّه القصاص في النفس (٣١) .

إنّ الحاكم ، بل ومع إذنه مع علمهما بالحال أو جهلها أو علم القاتل دون الحاكم ؛ لأنّه المباشر ، وأما الإثم فعلى من علم منهما .

### حكم ما لو قطع الجاني يد رجل ثمّ قتل آخر

- (٢٧) جمعاً بين الحقيين واستيفاءً لهما .
- (٢٨) للأصل ، لكن كون دية اليد في تركة الجاني في مثله غير بعيد ؛ لنلّا يذهب حقّ المقطوع ولا يهدر يده .
- (٢٩) لتساوي الوليين في استحقاق القتل ، وصار كما لو اتحد القاتل وتعدد القتيل ، وقد سبق حكمه .
- (٣٠) لا وجه للظهور إلاّ الأصل ، وعدم وجود الجاني حتى يكون ضامناً ، لكنّ الظاهر لنلّا يبطل الدم ولا يبطل كون الدية في ماله .

(٣١) لوجود سببه ، ولا ينافيه القطع السابق الواقع عوضاً عن بدله ، بل لاشيء له عوضاً عنه بعد أن قطع قصاصاً وإن كان لولا الاستيفاء لدخل في النفس ، كما هو واضح .

(مسألة ٢٥) : لو هلك قاتل العمد سقط القصاص بل والدية . نعم لو هرب فلم يقدر عليه حتى مات ، ففي رواية معمول بها : إن كان له مال أخذ منه ، وإلا أخذ من الأقرب فالأقرب ، ولا بأس به ، لكن يقتصر على موردها (٣٢) .

### سقوط القصاص بهلاك قاتل العمد

(٣٢) سقوط القصاص مع هلاك قاتل العمد بلا تقصير ولا تقريط منه لا إشكال ولا كلام فيه ، بل قطعي وعقلي ؛ لانتفاء المحلّ .

### هل تسقط الدية بهلاك قاتل العمد ؟

وإنما الكلام والإشكال في ثبوت الدية في مال الجاني وسقوطها على المشهور في قتل العمد من كون الحكم فيه القصاص فقط ، ففيه قولان :  
الأول للشيخ في «النهاية»<sup>(١٥١٤)</sup> وابن زهرة<sup>(١٥١٥)</sup> مدّعياً للإجماع ،  
والقاضي<sup>(١٥١٦)</sup> والطبرسي<sup>(١٥١٧)</sup> وابن حمزة<sup>(١٥١٨)</sup> والكيدري<sup>(١٥١٩)</sup> ، وعليه المحقق  
في «النافع»<sup>(١٥٢٠)</sup> و «النكت»<sup>(١٥٢١)</sup> والعلامة في «القواعد»<sup>(١٥٢٢)</sup>  
و «التبصرة»<sup>(١٥٢٣)</sup> بل و «الإرشاد»<sup>(١٥٢٤)</sup> .

١٥١٤ - النهاية : ٧٣٦ .

١٥١٥ - غنية النزوع ١ : ٤٠٥ .

١٥١٦ - المهذب ٢ : ٤٥٧ .

١٥١٧ - أنظر غاية المراد ٤ : ٣١٧ .

١٥١٨ - الوسيلة إلى نيل الفضيلة : ٤٤٠ .

١٥١٩ - إصباح الشيعة (ضمن سلسلة الينابيع الفقهية) ٢٤ : ٢٩٨ .

١٥٢٠ - المختصر النافع : ٣٠٠ .

١٥٢١ - النهاية ونكتها ٣ : ٣٦٥ .

والثاني لـ «المبسوط» حيث قال : «وهو الذي يقتضيه مذهبنا»<sup>(١٥٢٥)</sup>، و «السرائر»<sup>(١٥٢٦)</sup> وادّعى عليه الإجماع ، ولظاهر «المختلف»<sup>(١٥٢٧)</sup> والمحقق الكركي<sup>(١٥٢٨)</sup> .

ولا يتوهم أنّ عبارة «السرائر» كانت في موت القاتل الهارب لا موته وهلاكه بدون الهرب ، أي موضوع البحث هنا ؛ لأنّ القول بعدم الدية في الهارب الهالك المفوّت للمعوّض مستلزم لعدمها في الهالك من دون الهرب المفوّت للمفوّض بالأولية .

وهذا بخلاف القول بالدية في الهارب المفوّت ، فإنّه غير مستلزم للقول بها من غير الهارب الذي لا يقصر ولا دخالة له في فوت المعوّض ، كما لا يخفى .

وفي «الشرائع» : «وتردّد في «الخلاف»<sup>(١٥٢٩)</sup> ، بل لا يبعد كونه موافقاً له في التردّد ، حيث اكتفى بنقل موافقة «المبسوط» في سقوط الدية ، وتردّد «الخلاف» فيه ، ونقل رواية أبي بصير الواردة في القاتل الهارب من دون اختيار النظر والردّ ، وكيف كان ، فإن جعلنا التردّد في المسألة قولاً فالمسألة ذات أقوال ثلاثة .

واستدلّ لثبوت الدية بأمور :

أحدها : عموم قوله تعالى : (وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَاناً)<sup>(١٥٣٠)</sup> فإطلاق السلطنة مقتضى لسلطنة الوليّ على أخذ الدية مع هلاك القاتل قبل القصاص .

ثانيها : قولهم (عليهم السلام) : «لا يبطل دم امرء مسلم»<sup>(١٥٣١)</sup> .

١٥٢٢ - قواعد الأحكام ٣ : ٦٤٨ .

١٥٢٣ - تبصرة المتعلمين : ١٩٨ .

١٥٢٤ - إرشاد الأذهان ٢ : ١٩٨ .

١٥٢٥ - المبسوط ٧ : ٦٥ .

١٥٢٦ - السرائر ٣ : ٣٣٠ .

١٥٢٧ - مختلف الشيعة ٩ : ٢٩٧ - ٢٩٩ .

١٥٢٨ - جامع المقاصد ٢ : ٢٧٨ .

١٥٢٩ - شرائع الإسلام ٤ : ١٠٠٥ .

١٥٣٠ - الإسراء (١٧) : ٣٣ .

١٥٣١ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٩٥ ، كتاب الديات ، أبواب العاقلة ، الباب ٤ ، الحديث ١ .

**ثالثها :** كون المورد كمن قطع يد رجل ولا يد له ، فإنّ عليه الدية ، فكذا في النفس .

**رابعها :** صحيح البزنطي عن أبي جعفر (عليه السلام) على كون المراد من أبي جعفر الثاني (عليه السلام) وإلا فمرسل ، لعدم رواية البزنطي عن الباقر (عليه السلام) ، في رجل قتل رجلاً عمداً ثمّ فرّ فلم يقدر عليه حتى مات ، قال : «إن كان له مال أخذ منه ، وإلا أخذ من الأقرب فالأقرب» (١٥٣٢) .

ومثله خبر أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) مع زيادة التعليل بقوله (عليه السلام) : «فإنّه لا يبطل دم امرء مسلم» (١٥٣٣) .

وفي الوجه غير الثاني منها ما ترى :

أمّا الكتاب ، فالسلطان فيه إنّما هو على القتل فقط لا عليه وعلى الدية ؛ لما في ذيله من قوله تعالى : **(فلا يُسرفُ في القتل)** (١٥٣٤) .

وأما القياس على مقطوع الطرف فالفرق واضح ؛ لأنّ الثابت عليه من أوّل الأمر وحين الجناية الدية ، وهذا بخلاف المورد ممّا كان الثابت من أوّل الأمر القود ، والدية على ثبوتها تكون من باب البدل ، فالدية في المقطوع على الأصلية ، وفي المورد على البدلية فليس من مذهبنا .

وأما الحديثين فمورد هما الفرار الموجب لكون القاتل الهارب مفوّتاً للعوض ومقصرّاً في تضييع حقّ المقتول ، وهذا بخلاف المقام حيث لم يفرّ القاتل ولم يقصر ، فالاستدلال بهما على المقام غير تامّ ، كما لا يخفى .

ودعوى أنّ ذكر الهرب والموت في الحديثين في السؤال لا في الجواب ، بل في خبر أبي بصير لا ذكر فيه للموت في السؤال فضلاً عن الجواب ، ومن هنا جعل غير واحد العنوان كالمتمنّ الهالك ، يدفعها عدم الاستقلال وعموم في الجواب ، حتّى يقال : إنّ المورد غير مخصّص له ، بل الجواب جواب خاصّ بالسؤال .

١٥٣٢ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١٣٨ ، كتاب القصاص ، أبواب دعوى القتل وما يثبت به ، الباب ٢ ، الحديث ١ ، والباب ٥ ، الحديث ١ .

١٥٣٣ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٩٥ ، كتاب الديات ، أبواب العاقلة ، الباب ٤ ، الحديث ١ .

١٥٣٤ - الإسراء (١٧) : ٣٣ .

نعم ، الاستدلال بالوجه الثاني تامّ ولا ينبغي الإشكال فيه ، فإنّ حجّة العلة ممّا عليها بناء العقلاء بل عليها مدار الفقه ، بل الظاهر أنّ مخالفة مثل السيّد المرتضى في حجّة العلة تكون مخالفة في الصغرى لا في الكبرى ، فالنزاع في الحجّة لفظيّة . وما في «الجواهر» من الإشكال على هذا الوجه بقوله : «وفيه أنّه ظاهر في كونه تعليلاً لتأدية الإمام(عليه السلام) له لا أصل الحكم ، ولعله لذا كان ظاهر الأصحاب الاقتصار على خصوص الهارب الميّت»<sup>(١٥٣٥)</sup> .

ففيه : أنّه على تسليم ذلك الظهور فمربوط بمثل خبر أبي بصير في المقام ، لا بما في خبره عن أبي عبدالله(عليه السلام) في اليمين على مدّعي القتل «وحكم في دمائكم أنّ البيّنة على المدّعي عليه واليمين على من ادّعى لئلا يبطل دم امرء مسلم»<sup>(١٥٣٦)</sup> .

وبما ذكرناه من تماميّة الوجه الثاني يظهر الجواب عمّا استدلّ به للسقوط من الأصول ، فإنّه لا محلّ لها مع الدليل .

### ثبوت الدية مع موت القاتل الهارب

هذا كله في موت القاتل من دون الهرب والتقصير ، وأمّا موته مع الهرب فثبوت الدية فيه على مال الجاني على المختار من التخيير أولى من الصورة السابقة ، ولانزاع فيه ، كما لا يخفى .

وإنّما الكلام على المبنى المعروف ففيه خلاف أيضاً كالسابقة ، فالقول بالدية للشيخ في «النهاية»<sup>(١٥٣٧)</sup> وابن زهرة<sup>(١٥٣٨)</sup> والقاضي<sup>(١٥٣٩)</sup> والتقي<sup>(١٥٤٠)</sup> وابن حمزة<sup>(١٥٤١)</sup> والكيدري<sup>(١٥٤٢)</sup> وغيرهم ، بل في «غاية المراد»<sup>(١٥٤٣)</sup>

١٥٣٥ - جواهر الكلام ٤٢ : ٣٣٢ .

١٥٣٦ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١٥٣ ، كتاب القصاص ، أبواب دعوى القتل ، الباب ٩ ، الحديث ٤ .

١٥٣٧ - النهاية : ٧٣٦ .

١٥٣٨ - غنية النزوع ١ : ٤٠٥ .

١٥٣٩ - المهذب ٢ : ٤٥٧ .

١٥٤٠ - الكافي في الفقه : ٣٩٥ .

١٥٤١ - الوسيلة إلى نيل الفضيلة : ٤٤٠ .



و «المسالك»<sup>(١٥٤٤)</sup> و «التفقيح»<sup>(١٥٤٥)</sup> نسبته إلى أكثر الأصحاب تارة وإليهم أخرى ، بل عن «الغنية» : الإجماع عليه<sup>(١٥٤٦)</sup> ، وبعدهم لابن إدريس في «السرائر»<sup>(١٥٤٧)</sup> وادّعى الإجماع عليه .

والوجوه المستدلّ بها على الثبوت في هذه الصورة هي المستدلّ بها في السابقة بزيادة ما في «المختلف» من سببٍ تقويت الواجب عليه حتى تعدّر فعليه البذل ، والدية تؤخذ من تركته .

ففي «المختلف» : «والمعتمد : ما قاله الشيخ في «النهاية» وهو قول ابن الجنيد ، أنا : قوله (عليه السلام) : (لا يبطل دم امرء مسلم)<sup>(١٥٤٨)</sup> وعموم قوله تعالى : (وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا)<sup>(١٥٤٩)</sup> .

وما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن [أبي جعفر (عليه السلام)] في رجل قتل رجلاً عمداً ثم فرّ فلم يقدر عليه حتى مات ، قال : (إن كان له مال أخذ منه ، وإلا أخذ من الأقرب فالأقرب)<sup>(١٥٥٠)</sup> .

وعن أبي بصير ، عن الصادق (عليه السلام) ، قال : سألته عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه ، قال : (إن كان له مال أخذت الدية من ماله ، وإلا فمن الأقرب فالأقرب ، فإنّه لا يبطل دم امرء مسلم)<sup>(١٥٥١)</sup> .

ولأنّه أخلّ بدفع الواجب عليه حتى تعدّر ، فكان عليه البذل ، فإذا مات وجب أن تؤخذ من تركته»<sup>(١٥٥٢)</sup> .

١٥٤٢ - إصباح الشيعة (ضمن سلسلة الينابيع الفقهية) ٢٤ : ٢٩٨ .

١٥٤٣ - غاية المراد ٤ : ٣١٩ و ٣٢٠ .

١٥٤٤ - مسالك الأفهام ١٥ : ٢٦١ .

١٥٤٥ - التفقيح الرائع ٤ : ٤٤٧ .

١٥٤٦ - غنية النزوع ١ : ٤٠٥ .

١٥٤٧ - السرائر ٣ : ٣٣٠ .

١٥٤٨ - الفقيه ٤ : ٧٣ / ٢٢٣ .

١٥٤٩ - الإسراء (١٧) : ٣٣ .

١٥٥٠ - تهذيب الأحكام ١٠ : ١٧٠ / ٦٧٢ ، الاستبصار ٤ : ٢٦٢ / ٩٨٦ ، وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٩٥ .

، كتاب الديات ، أبواب العاقلة ، الباب ٤ ، الحديث ٣ .

١٥٥١ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٩٥ ، كتاب الديات ، أبواب العاقلة ، الباب ٤ ، الحديث ١ .

وفي هذه الوجوه غير الوجه الأول تأمل وإشكال ، أمّا رواية أحمد بن أبي نصر البزنطي فمردّدة بين كونها صحيحة أو مرسلّة كما مرّ ، بل الظاهر أنّها مرسلّة ؛ لكونها منقولة عن أبي جعفر (عليه السلام) على الإطلاق المنصرف إلى الباقر (عليه السلام) ، وليس لابن نصر رواية عنه بلا واسطة فإنّه من أصحاب الرضا (عليه السلام) .

وأما رواية أبي بصير فضعيفة باشتراكه بين الثقة وغيره .

وفي «الجواهر» : «في رواية أبي بصير الموثقة المروية في «التهذيب» (١٥٥٣) و «الكافي» (١٥٥٤) بتفاوت يسير» (١٥٥٥) .

وهو أعلم بما قال ، نعم وجود أبان بن عثمان - من أصحاب الإجماع - في السند موجب لاعتباره ؛ لأنّ شأن كونه من أصحاب الإجماع مقتض لعدم نقلهم عن المجهول أو الضعيف ، ولازم ذلك كون أبي بصير هو الثقة ، هذا مضافاً إلى أنّ الشهرة وعمل الأصحاب جبران لضعف السند ، فتأمل . لكن مع ذلك كلّ ما في متنها و متن خبر أبي نصر من إيجاب الدية على الأقرب فالأقرب مع عدم ضبط ذلك ، بعيد وخلاف القوانين العقلية والنقلية كما سنوضحه .

وما ذكره (رحمه الله) من الوجهين الاعتباريين بقوله : «لأثم يأخذون ديته مع العفو على المال أو تعدّر الاستيفاء بالقصاص ، فكانت ديته عليهم كما في الخطأ» ، وبقوله : «ولأثم يضمنون دية الخطأ ولم يُبطلها الشارع حراسةً للنفوس وحفظاً لها وزجراً عن القتل خطأ ، فالعمد أولى بالحراسة والزجر عنه والمعاقبة عليه وأخذ العوض فيه» (١٥٥٦) ، فليس بأزيد من الاعتبار لادلياً عليه .

نعم ، لو ثبت ذلك الحكم بالدليل كان ذلك وجه مناسبة له ، فإنّ إثبات هذه الأحكام بمجرد مثل هذه الأمور غير ممكنة ؛ لعدم الاعتبار بالاعتبار في الاعتبار .  
وأما آية السلطنة ، مضت المناقشة في الاستدلال بها فلا نعيدها .

١٥٥٢ - مختلف الشيعة ٩ : ٢٩٨ .

١٥٥٣ - تهذيب الأحكام ١٠ : ١٧٠ / ١٧٠ .

١٥٥٤ - الكافي ٧ : ٣٦٥ / ٣ .

١٥٥٥ - جواهر الكلام ٤٢ : ٣٣٠ .

١٥٥٦ - مختلف الشيعة ٩ : ٢٩٨ .

نعم ، الوجه الأول كما كان الاستدلال به تاماً في الصورة السابقة ، فكذلك في هذه الصورة ؛ لعدم الفرق بينهما في لزوم أنه لا يبطل دم امرء مسلم .  
وفي «السرائر» : «هذا غير واضح ؛ لأنه خلاف الإجماع وظاهر الكتاب ، والمتواتر من الأخبار ، وأصول مذهبنا ، وهو أن موجب القتل العمد القود دون الدية ، على ما كررنا القول فيه بلا خلاف بيننا ، فإذا فات محله ، وهو الرقبة ، فقد سقط لا إلى بدل ، وانتقاله إلى المال الذي للميت أو إلى مال أوليائه حكم شرعي يحتاج مثبتة إلى دليل شرعي ، ولن يجده أبداً ، وهذه أخبار آحاد شواذٍ أوردتها شيخنا في نهايته إيراداً لا اعتقاداً ؛ لأنه رجع عن هذا القول في مسائل خلافه وأفتى بخلافه ، وهو الحقّ اليقين»<sup>(١٥٥٧)</sup> .

وفيه : ما ذكره ابن إدريس من أن قول شيخنا في «النهاية» مخالف للإجماع جهلاً منه وخطأ في القول ، وحاشا شيخنا عن مخالفة الإجماع ، مع أنه أعرف بمواضعه منه ، وأي أخبار تواترت له في ذلك حتى يخالفها شيخنا (رحمه الله) ؟ ! وأي منافاة بين ما قلناه وبين أن الواجب القود ؟ ! فإننا لو سلمنا له ذلك لم يلزم إبطال ما اخترناه ، فإن مفوتّ العوض مع مباشرة إتلاف العوض ضامن للبدل .

والشيخ لم يرجع في «الخلاف» عن قوله في «النهاية» بل صدر المسألة مطابق لما أفتى به في «الخلاف» ثم عقب في آخرها بقوله : «ولو قلنا بقول أبي حنيفة كان قوياً»<sup>(١٥٥٨)</sup> ، وليس في ذلك إفتاء بقوله .

ثم مع ذلك كيف يدّعي مخالفة الشيخ للإجماع وقد أفتى بقوله جماعة من علمائنا ؟ !

ثم إن ما في الخبرين من كون الدية على الأقرب فالأقرب مع عدم المال له مخالف للقواعد ، فإنه لا تزر وازرة وزر أخرى ، وأنه لا ضمان إلا على المتلف والجاني ، وأن جعل الدية في مالهم ظلم عليهم فلا يصحّ الذهاب إليه ولا الفتوى به للمخالفة مع القواعد .

والظاهر أن فتوى العلامة في «الإرشاد»<sup>(١٥٥٩)</sup> بالسقوط مع عدم المال له ، إنما تكون لتلك المخالفة ، بل في «المسالك»<sup>(١٥٦٠)</sup> : أن المتأخرين على السقوط مع

١٥٥٧ - السرائر ٣ : ٣٣٠ .

١٥٥٨ - الخلاف ٥ : ١٨٥ ، مسألة ٥٠ .

عدم المال له ، ودفع المخالفة بكونه مؤثراً في عدم تقويت العوض من جهة عدم حفظ الجاني بحيث لا يكون قادراً على الفرار .

وفيه : مع أنّ الرواية والفتوى مطلقة شاملة لمطلق الأقارب وإن لم يكن لهم دخل في المنع عن الفرار ، أنّه لا خصوصية للأقربى فضلاً عن الأقرب فالأقرب ، بل الخصوصية للدخيل الأقوى ثمّ الأقوى ، كما لا يخفى .

هذا مع أنّ الأقربى غير مضبوطة فيهما والضبط على الدقة لازم للشارع ولمقتن الحكم ، ومع أنّ أصل إثبات مثل هذه الأحكام المخالفة للقواعد العقلانية والعقلية والشرعية بالخبرين بل وبالثلثة والأربعة محلّ إشكال وتأمل ؛ لعدم الدليل على حجّة الخبر إلاّ بناء العقلاء غير المحرز في مثل المورد ، فلا بدّ من الاقتصار على المتيقن . وبما ذكرناه يظهر عدم تمامية ما في «الجواهر» من نفي الاستبعاد ، ففيه : «ولا استبعاد في الحكم الشرعي خصوصاً بعد أن كان إرثه لهم»<sup>(١٥٦١)</sup> ، وذلك لأنّ الكلام في الثبوت ، ودفاعه في الإثبات .

فرع : الحكم بجواز أخذ الدية في الهالك ليس دائراً مدار فراره ، بل يكون ثابتاً أيضاً مع عدم إمكان الوصول إليه وإن لم يكن فارقاً ؛ لإلغاء الخصوصية ولعموم العلة .

تنبيه : لا يخفى أنّ الظاهر على مثل مذهب ابني الجنيد<sup>(١٥٦٢)</sup> وأبي عقيل<sup>(١٥٦٣)</sup> من التخيير بين القود والدية ، عدم توقف جواز أخذ الدية للوليّ في الفرار على هلاكه ؛ لأنّ له ذلك مع حضور الجاني فضلاً عن فراره وفضلاً عن موته مع الفرار ، بل له ذلك أيضاً مع عدم التوقف على الموت على القول به مع البناء على المعروف من تعيّن القصاص لكن فيما إذا انجرّ مدّة الفرار إلى الضرر والحرّج على الوليّ ، وكانا مرتعنين بأخذه الدية ، قضاءً لحاكمية أدلتهما على دليل التعيّن ، كما أنّ الظاهر أيضاً لزوم ردّ الدية على القاتل مع كشف الخلاف ورجوعه على ذلك القول ؛

١٥٥٩ - إرشاد الأذهان ٢ : ١٩٨ .

١٥٦٠ - مسالك الأفهام ١٥ : ٢٦٢ .

١٥٦١ - جواهر الكلام ٤٢ : ٣٣٢ .

١٥٦٢ - مختلف الشيعة ٩ : ٢٨٦ .

١٥٦٣ - نفس المصدر .

لأنّ الدية عليه بمنزلة بدل الحيلولة ، وهذا بخلاف القول الآخر المختار فليس على الولي الرجوع بل لا يكون له ذلك ؛ لأنّ الظاهر كون التخيير بدويّاً ، فتأمل .  
 (مسألة ٢٤) : لو ضرب الولي القاتل وتركه ظناً منه أنّه مات فيري ، فالأشبه أن يعتبر الضرب ، فإن كان ضربه ممّا يسوغ له القتل والقصاص به لم يقتص من الولي ، بل جاز له قتله قصاصاً ، وإن كان ضربه ممّا لا يسوغ القصاص به - كأن ضربه بالحجر ونحوه - كان للجاني الاقتصاص ، ثمّ للولي أن يقتله قصاصاً أو ينتاركان (٣٣) .

### حكم ما لو برئ الجاني من ضربة وليّ الدم

(٣٣) ويظهر من «اللتام»<sup>(١٥٦٤)</sup> أنّ الأصل في تفصيل المتن المحقق في «الشرائع»<sup>(١٥٦٥)</sup> و «النافع»<sup>(١٥٦٦)</sup> ، وبعده العلامة<sup>(١٥٦٧)</sup> في بعض كتبه وابنه في «الإيضاح»<sup>(١٥٦٨)</sup> ، والشهيد في «المسالك»<sup>(١٥٦٩)</sup> وغيرهما ممّن تأخّر عنه ، وإلاّ فالشيخ في «النهاية»<sup>(١٥٧٠)</sup> وأتباعه قائلون بالاقتصاص للجاني مطلقاً .  
 في «الرياض» : «الرابعة : إذا ضرب الولي الجاني وتركه ظناً منه أنّه مات فيري ، ففي رواية أنّه يقتصّ بمثل ذلك الضرب من الولي ثمّ يقتله الولي ، أو ينتاركا أي يترك كلّ واحد الآخر ويتجاوز عنه ، وعمل بإطلاقها الشيخ وأتباعه كما في «المسالك» وغيره ، ولم يرتضه المتأخرون كالماتن هنا وفي «الشرائع» ، والفاضل

١٥٦٤ - كشف اللثام ٢ : ٤٧٠ / السطر ٢٢ .

١٥٦٥ - شرائع الإسلام ٤ : ١٠٠٦ .

١٥٦٦ - المختصر النافع : ٣٠٠ .

١٥٦٧ - قواعد الأحكام ٣ : ٦٢٩ ، تحرير الأحكام ٥ : ٤٩٨ .

١٥٦٨ - إيضاح الفوائد ٤ : ٦٣٢ .

١٥٦٩ - مسالك الأفهام ١٥ : ٢٦٨ .

١٥٧٠ - النهاية : ٧٧٤ - ٧٧٥ .

في «الإرشاد»<sup>(١٥٧١)</sup> و «التحرير» و «القواعد» وولده في شرحه ، والفاضل المقداد في «التفتيح»<sup>(١٥٧٢)</sup> ، وشيخنا في «المسالك» وغيرهم<sup>(١٥٧٣)</sup> .

ثم إن مستند الشيخ وأتباعه رواية أبان بن عثمان ، عمّن أخبره ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : «أتى عمر بن الخطاب برجل قد قتل أخا رجل فدفعه إليه وأمره بقتله ، فضربه الرجل حتى رأى أنّه قد قتله ، فحمل إلى منزله فوجدوا به رمقاً فعالجوه فبرئ ، فلما خرج أخذه أخو المقتول الأول ، فقال : أنت قاتل أخي وليّ أن أقتلك ، فقال : قد قتلتي مرّة ، فانطلق به إلى عمر فأمر بقتله ، فخرج وهو يقول : والله قتلتي مرّة ، فمروا على أمير المؤمنين (عليه السلام) فأخبره خبره ، فقال : (لا تعجل حتى أخرج إليك) ، فدخل على عمر ، فقال : (ليس الحكم فيه هكذا) ، فقال : ما هو يا أبا الحسن ؟ فقال : (يقتصّ هذا من أخي المقتول الأول ما صنع به ثمّ يقتله بأخيه) ، فنظر الرجل أنّه إن اقتصّ منه أتى على نفسه ، فعفا عنه وتاركاً»<sup>(١٥٧٤)</sup> .

وفي «الشرائع»<sup>(١٥٧٥)</sup> وغيره الإشكال على الرواية بالضعف في أبان بفساد عقيدته بالناووسية على ما ذكره علي بن الحسن بن فضال ، وبإرسال الرواية .

وفيه : أنّه غير تامّ ، أمّا بالنسبة إلى أبان ففيه : أنّ الناقل لكلام ابن فضال هو «الكشي»<sup>(١٥٧٦)</sup> ، وفي نسخه اختلاف على ما يظهر من كتاب الكفالة من «مجمع الفائدة والبرهان» أولاً : «وفي كتاب الكشي الذي عندي قيل : كان قادسياً أي من القادسية ، فكأنّه تصحيف وبالجملة وهو لابأس به وأحسن من الحسن»<sup>(١٥٧٧)</sup> .

واحتمال أن يراد به أنّه من قوم ناووسية لا أنّه ناوسي ثانياً .

وكونه ناقلاً عن الصادق والكاظم (عليهما السلام) على ما ذكره الشيخ<sup>(١٥٧٨)</sup>

والنجاشي<sup>(١٥٧٩)</sup> ، منافياً لنسبة الناووسية كما لا يخفى ثالثاً .

١٥٧١ - إرشاد الأذهان : ١٩٩ .

١٥٧٢ - التفتيح الرائع ٤ : ٤٥١ .

١٥٧٣ - رياض المسائل ١٤ : ١٤٥ .

١٥٧٤ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١٢٥ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ٦١ ، الحديث ١ .

١٥٧٥ - شرائع الإسلام ٤ : ١٠٠٦ .

١٥٧٦ - رجال الكشي ٢ : ٦٤٠ .

١٥٧٧ - مجمع الفائدة والبرهان ٩ : ٣٢٣ .

١٥٧٨ - الفهرست : ٥٩ .

الناووسية : هم المعتقدون بختم الإمامة بالصادق (عليه السلام) وأنه حيّ لن يموت ، ولا إمام بعده إلى أن يظهر أمره وهو القائم المهدي (عليه السلام) (١٥٨٠) .  
 وأنه على تسليم النسخة والظهور ونسبة الاستناد في ضعف أبان بكونه ناووسياً بكلام مثل ابن فضال الفطحي محال رابعاً ؛ لما يلزم من حجّة كلامه في النسبة عدم حجّة كلامه لكونه فطحياً ، فكما أنّ الناووسية موجبة لضعف الناووسي وعدم حجّة خبره مع كونه موثقاً ، فكذلك الفطحية موجبة لضعف الفطحي وعدم حجّة خبره مثله ؛ لعدم الفرق بينهما في الضعف على القول بمضريّة غير الإمامية الاثنا عشرية في حجّة الخبر ، وأنّ المعتبر في الحجّة الوثيقة والاثنا عشرية في الإمامة .

وبعبارة أخرى : إن كان خبر ابن فضال في نسبة الناووسية إلى أبان معتبراً وموجباً لضعفه ، فلازمه عدم حجّة خبر أبان ، لما مرّ ، وهو كما ترى .  
 نعم ، إن قلنا بعدم كون الناووسية مضرّة ، فإنّها وإن كانت تثبت بأخبار ابن فضال ، لكنّه يقبل رواية أبان كما يقبل فساد عقيدته ، إذ كما لا يمنع فساد العقيدة في المخبر كذا لا يمنع في المخبر عن حاله ، وأنه على تسليم جميع ما ذكر فقول ابن فضال معارض بقول الكشي «إنّ العصاية قد أجمعت على تصحيح ما يصحّ عنه» (١٥٨١) والإقرار له بالفقه ، فأبان من أصحاب الإجماع ، والترجيح مع الكشي ؛ لأنّه أعدل من الجارح فليقدّم عليه ، على دلالاته على الوثيقة والعدالة . فإنّ العدالة هي الوثيقة منضمة مع الاعتقاد بإمامة الأئمة الاثني عشر صلوات الله عليهم أجمعين .

وأما على عدم دلالة عبارة الكشي على أزيد من الوثيقة أو الاعتبار ، فلا تعارض بينهما من رأس فيكون أبان موثقاً ، كما هو المشهور على ما في «الرياض» ، أو قوياً على ما جعله الأقوى في عبارته أيضاً خامساً ، ففيه : «ولو سلّمنا الجمع بينهما أفاد كونه موثقاً ، كما هو المشهور ، أو قوياً على الأقوى ؛ بناءً على عدم ظهور دعوى الإجماع في التوثيق وإن جعلوها صريحة فيه أو ظاهرة .

١٥٧٩ - رجال النجاشي : ١٠ .

١٥٨٠ - راجع تنقيح المقال ١ : ٦ .

١٥٨١ - رجال الكشي ١ : ٥٧ .

وبالجملة : فلا ريب في قوة الراوي وجواز الاعتماد على روايته ، كما هو ظاهر المشهور ، وصرح به في الخلاصة»<sup>(١٥٨٢)</sup> .

وبالجملة : أبان إن لم يكن ثقة فلا أقل من أنه موثق ، كيف وهو من أصحاب الإجماع ؟ ! هذا كله بالنسبة إلى نفسه .

وأما بالنسبة إلى إرساله ، فمضافاً إلى كون المرسل من أصحاب الإجماع ، وإلى انجباره بعمل المشهور ، وبكونه مروياً في الكتب الثلاثة «الكافي»<sup>(١٥٨٣)</sup> و «التهذيب»<sup>(١٥٨٤)</sup> و «الفقيه»<sup>(١٥٨٥)</sup> ، أنه لا إرسال في «الفقيه» . ففيه هكذا : وفي رواية أبان بن عثمان أن عمر بن الخطاب . . . إلى آخره فتأمل .

هذا ، لكن في الرواية مناقشات أخرى :

أحدها : ضعفها بالإرسال قبل أبان أيضاً : في «الكافي» ففيه : علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن أبان بن عثمان عمّن أخبره . وبالجهالة في «التهذيب» ففيه : علي بن مهزيار ، عن إبراهيم بن عبدالله ، عن أبان بن عثمان عمّن أخبره .

وفيه : أنّ السند إليه صحيح في «الفقيه» : وفي رواية أبان بن عثمان أنّ عمر بن الخطاب .

ثانيها : أنّ ما في الرواية من تيقن اقتصاص الجاني مع مخالفة الولي في كيفية الاقتصاص باقتصاص الجاني بأمر غير سائغ ، مناف لما هو المعروف من أنه ليس فيه على الولي شيء إلا الإثم والتعزير .

وفيه : أنّ ذلك فيما حصل القصاص وصار الجاني مقتولاً .

وأما في مثل ما نحن فيه فمقتضى القواعد من الضمان بالقصاص أو الدية والأرش محكم ، ولا دليل على خلافه .

١٥٨٢ - رياض المسائل ١٤ : ١٤٧ .

١٥٨٣ - الكافي ٧ : ٣٦٠ / ١ .

١٥٨٤ - تهذيب الأحكام ١٠ : ٢٧٨ / ١٠٨٧ .

١٥٨٥ - الفقيه ٤ : ١٢٨ / ٤٥٢ .



ثالثها : مقتضى إطلاقها الضمان وإن كانت كيفية قتل الولي سائغة ، كضرب عنقه بالسيف مثلاً ، مع أنه فعل سائغ له ، ودمه هدرٌ بالنسبة إليه ، فكيف الضمان معه ؟ !

وفيه : أن الضمان من جهة تقصيره في الفحص والدقة وللضرب الذي لم يكن قاتلاً ، فإن السائغ له قتله بضرب عنقه ، وهو غير محقق ، والمحقق غير سائغ ، كما لا يخفى .

رابعها : أن الرواية شخصية فلا إطلاق فيها ، وهذه المناقشة واردة على نقل «الفقيه» ؛ لعدم كونه عن المعصوم وعدم كونه بأزيد من تاريخ . وهذا بخلاف نقل «التهذيب» و «الكافي» فإنه عن المعصوم ، والأصل في نقل التاريخ والقضايا عن علي(عليه السلام) أو عن الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم) أو عن معصوم آخر كونه بياناً للحكم الشرعي كبيانه الحكم بلسانه ، فالفرق بين بيان الصادق(عليه السلام) الحكم الشرعي باللسان وبين بيانه بنقل القضايا عن علي(عليه السلام) مثلاً إنما يكون في اللسان والعمل ، فكما أن للبيان باللسان ظهور وإطلاق فكذلك للعمل والنقل ، وعلى ذلك بناء العقلاء وطريقة الكتاب والسنة .

نعم ، لقائل أن يقول في مثل ما في الرواية من القضايا الدالة على جهالة مثل عمر لا ظهور فيه أن يكون لبيان الحكم ، بل لعلّة يكون لفرض الإعلام بجهل المدعي للخلافة والإمامة ، وبعلم من كان خليفة عن الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم) ولياً للدين وهادياً للمسلمين إلى الحقّ والقرآن المبين ، أعني أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - عليه الصلاة والسلام - من الأزل إلى يوم القيام .

ثمّ إنّه يظهر ممّا ذكرناه عدم تمامية التفصيل وضعفه من دون احتياج إلى البيان ، فإنهم استدلّوا عليه كما في «الشرائع»<sup>(١٥٨٦)</sup> بعد ردّ الرواية بالضعف بالجهالة

(مسألة ٢٧) : لو قطع يده فعفا المقطوع ثمّ قتله القاطع ، فللولي القصاص في النفس ، وهل هو بعد ردّ دية اليد أم يقتصّ بلا ردّ ؟ الأشبه الثاني . وكذا لو قتل رجل صحيح رجلاً مقطوع اليد قتل به . وفي رواية : إن قطعت في جناية جناها أو قطع يده وأخذ ديتها ، يردّ عليه دية يده ويقتلوه ، ولو

قطعت من غير جناية ولا أخذ لها دية قتلوه بلا غرم . والمسألة مورد إشكال وتردد ، والأحوط العمل بها (٣٤) ،

والإرسال بعدم ضمان الولي . وعدم جواز اقتصاص الجاني منه إن كان اقتصاصه بالأمر السائغ ; لعدم الضمان فيه ، دون ما كان بأمر غير سائغ .  
والتحقيق : الضمان وجواز الاقتصاص من الجاني مطلقاً ; وفاقاً للشيخ في «النهاية»<sup>(١٥٨٧)</sup> وأتباعه ، وقضاءً للقواعد بل وللرواية أيضاً على ما مرّ في بيانهما ، فتدبّر جيّداً .

### حكم قصاص قتل الكامل الناقص

(٣٤) البحث عمّا في مثل المتن من الصور بحث عن حكم قتل الكامل الناقص من أنّه القصاص بلا ردّ ، كقتل الكامل مثله أو الناقص مثله مطلقاً أو فيه تفصيل ، والصور خمسة :

أحدها : أن يكون نقصان المقتول خلقةً أو اتفاقاً .

ثانيها وثالثها : أن يكون من جهة جناية الجاني وعفو المجنيّ عليه ، وفي هذه الصورة إمّا يكون القاتل الكامل هو الجاني المعفو عنه أو غيره .

رابعها : أن يكون النقصان في المقتول قصاصاً عليه .

خامسها : أخذ الناقص المقتول الدية على نقصه .

فالبحت عمّا في المسألة إمّا يتمّ بالبحث عن حكم الصور على القاعدة والنصّ ، وأقول مستعيناً بالله تعالى : إنّه لا إشكال ولا كلام في القصاص وعدم الردّ في الصورة الأولى ; لعموم النفس بالنفس كتاباً وسنةً ، ولما في ذيل رواية سورة بن كليب ، عن أبي عبدالله(عليه السلام) . . . قال : «وإن كانت يده قطعت في غير جناية جناها على نفسه ولا أخذ لهادية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئاً ، وإن شاؤوا أخذوا دية كاملة» ، قال : «وهكذا وجدناه في كتاب علي(عليه السلام)»<sup>(١٥٨٨)</sup> .

١٥٨٧ - النهاية : ٧٧٤ .

١٥٨٨ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١١١ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ٥٠ ، الحديث ١ .

وأما الصورة الثانية ، وهي ما كان القاتل هو الجاني المعفو عنه ، ففيه خلاف ، فظاهر «الشرائع»<sup>(١٥٨٩)</sup> أن للولي القصاص مع رده دية المقطوع إلى القاطع القاتل ؛ استناداً إلى رواية سورة بن كليب ، عن أبي عبدالله(عليه السلام) ، قال : سئل عن رجل قتل رجلاً عمداً وكان المقتول أقطع اليد اليمنى ؟ فقال : «إن كانت قطعت يده في جناية جناها على نفسه أو كان قطع فأخذ دية يده من الذي قطعها ، فإن أراد أولياؤه أن يقتلوا قاتله أدوا إلى أولياء قاتله دية يده الذي قيد منها إن كان أخذ دية يده ويقتلوه ، وإن شأؤوا طرحوا عنه دية يد وأخذوا الباقي» ، قال : «وإن كانت يده قطعت في غير جناية جناها على نفسه ولا أخذ لها دية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئاً ، وإن شأؤوا أخذوا دية كاملة» ، قال : «وهكذا وجدناه في كتاب علي(عليه السلام)» .

وقيل : الرواية مؤيدة بوجهين سيأتي بيانهما .

ثم إنَّ تامة استناده (رحمه الله) موقوف على كون العفو بمنزلة أخذ الدية ، وهو غير بعيد كما سنبينه ، أو إلى إلغاء الخصوصية من الأخذ إلى العفو ، وإلا فليس في الرواية صورة العفو ، فتدبر جيداً .

وكيف كان ، ففي المسألة وجهان آخران :

أحدهما : عدم قتل القاطع أصلاً ؛ أخذاً من أن القتل بعد القطع كسراية الجناية الأولى ، وقد سبق العفو عن بعضها ، فليس له القصاص في الباقي . هكذا علّله في «المبسوط»<sup>(١٥٩٠)</sup> .

ولا يخفى ضعفه ، فإنَّ القتل إحداث قاطع للسراية ، فكيف يتوهم أنه كالسراية ؟! وعلى تقديره فاستلزام العفو عن البعض سقوط القود ممنوع .

والثاني: أن يقتل من غير ردّ ، وهو الذي جعله «اللتام»<sup>(١٥٩١)</sup> عنده أقوى ؛ لعموم (النَّفْسَ بالنَّفْسِ)<sup>(١٥٩٢)</sup> و (الْحُرُّ بِالْحُرِّ)<sup>(١٥٩٣)</sup> ، ولأنَّ النفس بدلاً بانفرادها ،

١٥٨٩ - شرائع الإسلام ٤ : ١٠٠٦ .

١٥٩٠ - المبسوط ٧ : ٦٧ .

١٥٩١ - كشف اللثام ٢ : ٤٧٠ / السطر ٣ .

١٥٩٢ - المائدة (٥) : ٤٥ .

١٥٩٣ - البقرة (٢) : ١٧٨ .

ونقصان اليد يجري مجرى نقص صفة في الطرف ، فإنه ليس بمانع من القصاص في الطرف ولا من الردّ ، فكذلك هنا . ولأنّه لو قتل القاتل فاقد اليد خلقة قتل من غير ردّ مع تحقق النقصاص ، فكذا هنا ، لكون العفو من القطع بجعله كالقطع خلقة كما لا يخفى .

ولأنّ القتل بعد العفو عن القطع كالقتل بعد اندمال الجرح ، فللوليّ كمال الدية أو القصاص بلا ردّ .

هذا وقد استدللّ للردّ مضافاً إلى الرواية بأنّه لا يقتل الكامل كمثل هذا بالناقص إلا بعد الردّ كالمرأة من الرجل ، وكقطع الكفّ الذي ليس له أصابع فإنه قطعت كفّه بعد ردّ دية الأصابع ، كما في الخبر<sup>(١٥٩٤)</sup> ، فهنا كذلك ؛ لعدم الفرق بينهما وبين محل البحث .

والتحقيق - وفاقاً لـ «اللثام» - عدم الردّ ، وذلك للأصل ، وعموم : (النَّفْسَ **بِالنَّفْسِ**)<sup>(١٥٩٥)</sup> ، ونفي السبيل على المحسن<sup>(١٥٩٦)</sup> فإنّ المقتول العافي كان محسناً إلى القاطع بعفوه ، فلزوم ردّ الدية من وليّ المقتول المقطوع العافي إلى القاتل المعفو عنه سبيل على المقتول عرفاً ومنفي بالآية .

وتوهّم أنّ السبيل عليه إنّما يكون مع لزوم الردّ من مال المقتول دون ما لو كان من مال الوليّ ، كما هو اللازم .

مدفوع بأنّ قصاص الوليّ إنّما هو لارتباطه بالمقتول وكونه حقاً له بالأصالة ، وإن أبيت عن ذلك فنقول بإلغاء الخصوصية وتنقيح المناط ، فتدبّر جيّداً حتى يندفع لك ذلك التوهّم .

ولا يخفى ما في الوجوه المستدلّ بها من الرواية والدراية :

١٥٩٤ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١٧٢ ، كتاب القصاص ، أبواب قصاص الطرف ، الباب ١٠ ، الحديث ١

١٥٩٥ - المائدة (٥) : ٤٥ .

١٥٩٦ - التوبة (٩) : ٩١ ، (ما على المحسنين من سبيل) .

أما الرواية ، فهي محكومة لأية نفي السبيل ، على تسليم كون العفو بمنزلة أخذ الدية ، نظير ما في هبة المرأة مهرها لزوجها قبل الدخول ثم طلقها ، ففي موثقة سماعة<sup>(١٥٩٧)</sup> أن عليها أداء نصف المهر إلى الزوج ؛ لأن هبتها قبضها . ولا يخفى عليك أن إطلاق الموثقة مناف لنفي السبيل ، فلا بد من تقييد إطلاقها بالآية ، فتدبر جيداً .

وأما كليته : (إنه لا يقتل الكامل بالناقص) فممنوعة ، وما ذكر في بيانها من قصاص المرأة قياس غير مسموع ، مضافاً إلى الفارق ، لنقص المرأة نفساً لا طرفاً ، مع معارضته بما كان النقص بحسب الخلقة ، فلا ردّ إجماعاً . هذا كله على المعروف من الردّ في قتل الرجل بالمرأة ، وإلا فعلى المختار فالبيان غير تام من رأس .

وأما المقايضة بقطع الكفّ من دون الأصابع فبعد تسليمها مقتضاها الردّ على الإطلاق ، ولا يقولون به . هذا كله مع كون جميع تلك الوجوه الدرائية محكومة لأية نفي السبيل كالرواية ، بل تكون الدراية في مقابل الآية اجتهاداً في مقابل النصّ ، كما لا يخفى . هذا كله فيما كان القاتل هو القاطع المعفو عنه .

وأما إن كان غير القاطع - وهو الصورة الثالثة - فالظاهر أنّه في حكم الصورة الخامسة ؛ لأنّ الظاهر كون عفو المقتول بمنزلة أخذ الدية عرفاً .  
وأما الصورة الرابعة والخامس فالعمدة في لزوم الردّ فيهما رواية سورة بن كليب<sup>(١٥٩٨)</sup> .

وقد مرّ أنّ ظاهر «الشرائع»<sup>(١٥٩٩)</sup> الاستناد إليها ، وعمل بها الحلي في «السرائر»<sup>(١٦٠٠)</sup> والفاضل في «التحرير»<sup>(١٦٠١)</sup> وغيرهما ، وهو مشكل ؛ لجهالة سورة بن كليب ، ولذا ردّها فخر الدين في «الإيضاح»<sup>(١٦٠٢)</sup> .

١٥٩٧ - وسائل الشيعة ٢١ : ٣٠١ ، كتاب النكاح ، أبواب المهور ، الباب ٤١ ، الحديث ٢ .

١٥٩٨ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١١١ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ٥٠ ، الحديث ١ .

١٥٩٩ - شرائع الإسلام ٤ : ١٠٠٦ .

١٦٠٠ - السرائر ٣ : ٤٠٤ .

١٦٠١ - تحرير الأحكام ٥ : ٤٩٨ .

١٦٠٢ - إيضاح الفوائد ٤ : ٦٣١ .

ولكن في السند قبله الحسن بن محبوب المجمع على تصحيح ما يصح عنه ، فيكون كافياً في الاعتبار والصحة على القول بأن المراد من الإجماع صحة ما صح عنهم وإن كان من بعدهم من الرواة مجهولاً أو ضعيفاً أو مرسلاً ، إلا أن الشأن في صحة ذلك القول وذلك المعنى ، فالمسألة مشكلة ، لكن الأحوط الذي لا ينبغي تركه العمل بالرواية في موردها خروجاً عن خلافها .

والتحقيق الحقيقي بالتصديق عدم الردّ مطلقاً ؛ قضاءً لتحقيق القصاص والمقابلة بالمثل في قصاص الكامل بالناقص كالكامل بالكامل ، فإنّ المقابلة والقصاص في النفس بما هي هي بالنفس كذلك ، ولا نظر ولا اعتبار فيها بالأطراف والأعضاء فإنّها خارجة عن النفس .

وبذلك يظهر أنّه على تسليم تمامية الرواية سنداً فليست بحجة على التخصيص ؛ لإبائه لسان الآية منه ، فإنّ ردّ دية النقص إلى الكامل في قصاصه بالناقص يكون زائداً على النفس بالنفس ، والآية ناصّة على عدم الزيادة لا ظاهرة ، حيث يصحّ التخصيص ، بل لا يصحّ التخصيص مع الظهور أيضاً ؛ لإبائها عنه ، كما لا يخفى .

هذا مع أنّ القول بالردّ وتخصيص الآية مستلزم لما لا يقول به أحد ، وهو القول بردّ ديات خمس لقتل الكامل بالناقص حتى من اليدين والرجلين والعينين والأذنين والنخاع قصاصاً أو في صورة أخذ الدية ، وهو كما ترى ، فإنّه يلزم بطلان دم الناقص ، فالدليل على الردّ في المسألة - على تسليم التمامية وعلى تسليم التخصيص ، لمنافاته مع الدليل القطعي والضرورة - غير قابل للاعتماد .

وكذا الحال في مسألة أخرى بها رواية ، وهي لو قطع كفاً بغير أصابع قطعت كفه بعد ردّ دية الأصابع ، فإنّها مشكلة أيضاً (٣٥) .

### قطع كفّ الجاني مع كون كفّ المجنيّ عليه بغير أصابع

(٣٥) لما أنّ «الجواهر» حام حول البحث عن هذه المسألة ، وأتى في بيانها بما لا مزيد عليه من البحث عن الرواية وقواعد القصاص ونفي الضرر ، فلنكتف بنقل عبارته . نعم ما ذكره (رحمه الله) في العفو غير تامّ ؛ لما مرّ .

ففيه - بعد الميل إلى الاعتماد بخبر سورة بن كليب ، وأتته عمل بها ابن إدريس الذي لا يعمل إلا بالقطعيّات - ما هذا لفظه : «بل لم نعرف من ردّها صريحاً إلا ما سمعته من الشيخ ، ويحكى عن الفخر ، نعم توقف فيه غير واحد .

مؤيّد مع ذلك بخبر الحسن بن الجريش<sup>(١٦٠٣)</sup> عن أبي جعفر الثاني(عليه السلام) ، الذي أشار المصنّف إلى مضمونه بقوله : وكذا لو قطع كفاً بغير أصابع قطعت كفه بعد ردّ دية الأصابع ، قال : قال أبو جعفر الأوّل(عليه السلام) لعبد الله بن عباس : «يا بن عباس أنشدك الله هل في حكم الله اختلاف» ؟ قال : لا . قال : (فما ترى في رجل ضربت أصابعه بالسيف حتى سقطت فذهب فأتني رجل آخر فأطار يده فأتني به إليك وأنت قاض ، كيف أنت صانع ؟ قال : أقول لهذا القاطع : أعط دية كفه ، وأقول لهذا المقطوع : صالحه على ما شئت أو ابعت إليهما ذوي عدل ، قال : فقال له : (جاء الاختلاف في حكم الله ، ونقضت القول الأوّل ، أبى الله أن يحدث في خلقه شيئاً من الحدود وليس تفسيره في الأرض ، اقطع يد قاطع الكفّ أصلاً ثم أعط دية الأصابع ، هكذا حكم الله عزّوجلّ) .

ونحوه ما عن الكليني من المرسل في باب شأن : (إنّا أنزلناه في ليلة القدر) وتفسيرها من كتاب الحجّة من «الكافي»<sup>(١٦٠٤)</sup> عن الصادق عن أبيه(عليهما السلام) ، وقد عمل به الشيخ<sup>(١٦٠٥)</sup> والمصنّف<sup>(١٦٠٦)</sup> وغيرهما ، بل عن «المبسوط» : (أتته رواه أصحابنا)<sup>(١٦٠٧)</sup> . بل في «غاية المراد»<sup>(١٦٠٨)</sup> و «المسالك»<sup>(١٦٠٩)</sup> : عمل به الأكثر .

١٦٠٣ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١٧٢ ، كتاب القصاص ، أبواب قصاص الطرف ، الباب ١٠ ، الحديث ١ ، والصحيح الحسن بن الجريش .

١٦٠٤ - الكافي ١ : ٢٤٧ / ٢ .

١٦٠٥ - النهاية : ٧٧٤ .

١٦٠٦ - شرائع الإسلام ٤ : ١٠٠٦ .

١٦٠٧ - المبسوط ٧ : ٩٠ .

١٦٠٨ - غاية المراد ٤ : ٣٣٢ .

١٦٠٩ - مسالك الأفهام ١٥ : ٢٦٦ ، وفيه «عمل بموجبها أكثر الأصحاب» .

بل عن «الخلاف»<sup>(١٦١٠)</sup> و «المبسوط»<sup>(١٦١١)</sup> الإجماع على أن من قطع ذراع رجل بلا كفّ كان للمجنّي عليه القصاص وردّ دية ، بل عن «الخلاف» منهما نسبته إلى أخبار الفرقة أيضاً . بل عن «الغنية»<sup>(١٦١٢)</sup> الإجماع على أنّه إذا كانت يد المقطوع ناقصة أصابع أنّ له قطع يد الجاني وردّ الفاضل .

بل لم نعرف له راداً إلا ابن إدريس بناءً منه على أصله ، فقال : (إنّه مخالف لأصول المذهب ، إذ لا خلاف بيننا أنّه لا يقتصر العضو الكامل للناقص - إلى أن قال : والأولى الحكومة في ذلك وترك القصاص وأخذ الأرش)<sup>(١٦١٣)</sup> ، نحو ما سمعته من ابن عباس المخالف لقوله تعالى : (وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ)<sup>(١٦١٤)</sup> وغيره ، والفاضل في «المختلف» وإن نفي البأس عنه لكن قال : (ونحن في هذه المسألة من المتوقّفين)<sup>(١٦١٥)</sup> فانحصر «الخلاف» فيه خاصّة بناءً على أصله .

وحينئذٍ فضعف الخبر المزبور بسهل والحسن - إن كان - منجبر بما عرفت ، كما أنّ احتمال ضرب الأصابع فيه مفسّر بخبر سورة<sup>(١٦١٦)</sup> السابق ، المراد من الأخذ فيه ما يشمل صورة العفو ولو باعتبار أنّه أخذ للعرض الذي هو الثواب . بل يظهر من غير المقام تنزيل العفو منزلة الأداء ، وبذلك كله تخصّ العمومات إن قلنا بظهورها في عدم الردّ ، وإلا فلا منافاة .

بل قد يظهر من الأخير أنّ ذلك هو مقتضى الجمع بين قوله تعالى : (وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ) (وَالنَّفْسَ بِالنَّفْسِ)<sup>(١٦١٧)</sup> وبين قاعدة الضرر والضرار والتساوي في الاقتصاص المبني على التغليب ، فيكون عامّاً لمحلّ الخبر وغيره ، فتأمّل جيّداً ، فإنّه نافع جدّاً<sup>(١٦١٨)</sup> .

١٦١٠ - الخلاف ٥ : ١٨٩ ، مسألة ٥٤ .

١٦١١ - المبسوط ٧ : ٧١ و ٧٢ .

١٦١٢ - غنية النزوع ١ : ٤١٠ .

١٦١٣ - السرائر ٣ : ٤٠٤ .

١٦١٤ - المائدة (٥) : ٤٥ .

١٦١٥ - مختلف الشيعة ٩ : ٤٠٨ .

١٦١٦ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١١١ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ٥٠ ، الحديث ١ .

١٦١٧ - المائدة (٥) : ٤٥ .

١٦١٨ - جواهر الكلام ٤٢ : ٣٣٧ .



ما اختاره من الردّ في المسألة في غير صورة العفو غير بعيد ، بل لا يخلو من  
قوة ; قضاءً لمفهوم القصاص في الجروح ، وللرواية ، ولما ذكره (رحمه الله) من  
القواعد .

## القسم الثاني : في قصاص ما دون النفس

(مسألة ١) : الموجب له هاهنا كالموجب في قتل النفس (١) . وهو الجناية العمدية مباشرة أو تسبباً حسب ما عرفت . فلو جنى بما يتلف العضو غالباً فهو عمد (٢) ; قصد الإتلاف به أو لا ، ولو جنى بما لا يتلف به غالباً ، فهو عمد مع قصد الإتلاف ولو رجاءً .

### قصاص الطرف

(١) الدليل على الإيجاب للقصاص هاهنا الكتاب من عموم مثل قوله تعالى : (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا) (١٦١٩) ، و قوله تعالى : (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ) (١٦٢٠) إن لم يكن الألف واللام للعهد الذكري ، ومن خصوص قوله تعالى : (وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ) (١٦٢١) وقوله : (وَالْحُرْمَاتُ قِصَاصٌ) (١٦٢٢) . والسنة من الأخبار الكثيرة المتواترة في خصوصيات المسألة ومواردها الدالة على الفراغ من الأصل ، بل لك أن تقول : الدليل عليه ضرورة الفقه الإسلامي .

(٢) لملازمة القصد بالجناية المتلفة للعضو غالباً مع قصد الإتلاف ارتكازاً .

(مسألة ٢) : يشترط في جواز الاقتصاص فيه ما يشترط في الاقتصاص في النفس ; من التساوي في الإسلام والحرية وانتفاء الأبوة وكون الجاني عاقلاً بالغاً ، فلا يقتص في الطرف لمن لا يقتص له في النفس (٣) .

ولك أن تقول : القصد إلى الجناية كذلك أمارة عرفية على قصد الإتلاف . هذا مع أن الظاهر عدم الاحتياج إلى الاستدلال بالملازمة أو الأخبار كما فعله الأختار ; لكفاية آية القصاص في ذلك ، فإن القصاص المتابعة والمقابلة بالمثل ،

١٦١٩ - الشورى (٤٢) : ٤٠ .

١٦٢٠ - البقرة (٢) : ١٧٩ .

١٦٢١ - المائدة (٥) : ٤٥ .

١٦٢٢ - البقرة (٢) : ١٩٤ .

فقصاص الجاني بالآلة القتالة وما به يقتل غالباً من حيث المكان أو الزمان أو الخصوصيات الأخرى الجنائية عليه يمثل تلك الآلة الملازم لقتله ، ولعلّ ما في الأخبار ناظر إلى ذلك الوجه ، لا التعبد أو مسألة الملازمة والقصد إلى القتل ارتكازاً ، فتدبر جيداً فإنه وجه جيد دقيق .

### فيما يشترط في قصاص الطرف

(٣) قد مرّ في قصاص النفس عدم شرطية الإسلام فيه ، فكذلك الأمر في قصاص الطرف ؛ قضاءً لعموم قوله تعالى : (وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ) (١٦٢٣) ، وقوله : (وَالْحُرْمَاتُ قِصَاصٌ) (١٦٢٤) ولما مرّ من إباء مثل هذه الألسنة عن التخصيص .

وأما انتفاء الأبوة فليست شرطاً في المقام ؛ لعدم الدليل عليه لا من النصّ ولا غيره ، وإلغاء الخصوصية من القتل إلى القطع كما ترى ، ولم أجدّها مذكورة في مثل «الشرائع» المعدّ لتنظيم الأبواب والشرائط والموانع فضلاً عن غيره ، والمتن متفرّد بذكرها من الشرائط ، وهو أعلم بما ذكره وأفتى به وإن كان الحقّ عدم الاعتبار والشرطية لها .

والدليل على اعتبار الكمال هنا هو الدليل على اعتباره في قصاص النفس ، والعمدة فيه عدم صدق العمد المعتبر في القصاص مطلقاً في الصبي غير المميّز الذي يكون كالمجنون في عدم العمد له ، فعمدهما كالعدم وكعمد الحيوان ، فكما لاجزاء في عمله فكذا في عملهما .

وقد مرّ أنّ المراد من الصبي المقارن مع المجنون في كون عمدهما خطأ تحمّله العاقلة غير المميّز منه ، بمناسبة الحكم والموضوع ووحدة السياق . فإنّ الدية على العاقلة عقلاً وعرفاً تكون مسببة من عدم ردعه ومنعه ، وهذا إنّما يتمّ في غير المميّز كما كان تاماً في المجنون ، وحمل الحكم فيهما على التعبد والأخذ بإطلاق الصبي كما ترى ، فإنّه مخالف للظاهر لتلك المناسبة العرفية أولاً .

١٦٢٣ - المائدة (٥) : ٤٥ .

١٦٢٤ - البقرة (٢) : ١٩٤ .

وإثبات مثل ذلك التعبد لمثل هذه من الرواية أو الروايتين أو الثلاث بل والزائد عليها ما لم تصل الروايات إلى بيان شائع رائج مشكل بل ممنوع ثانياً ، فإنّ الحكمة مقتضية لبيان الشارع الحكيم مثل ذلك التعبد ، بياناً رائجاً شائعاً واضح الدلالة بحيث يكون البيان كافياً ووافياً ولا يشوبه الشكّ في إعماله التعبد سنداً ودلالة .

**وبالجملة :** بناء العقلاء على حجّية الخبر أو الخبرين وما زاد عليه في بيان مثل التعبد كذلك ممنوعة ، أو لا أقلّ من عدم كونها محرزة ، فتدبرّ جيداً في هذه النكته فإنّها نافعة لك في الفقه نفعاً كثيراً .

(مسألة ٣) : لا يشترط التساوي في الذكورة والأنوثة ، فيقتصّ فيه للرجل من الرجل ومن المرأة من غير أخذ الفضل . ويقتصّ للمرأة من المرأة ومن الرجل ، لكن بعد ردّ التفاوت فيما بلغ الثلث كما مرّ (٤) .

### قصاص الطرف للرجل من الرجل ومن المرأة

(٤) عدم شرطية التساوي في الذكورة والأنوثة بمعنى القصاص للرجل من الرجل ومن المرأة من دون أخذ الفضل ، لا إشكال ولا كلام ولا خلاف فيها بل إجماعي ؛ لعموم الأدلة من الكتاب والسنة ، وهو الموافق مع الأصول ، لما بين الجاني والمجنيّ عليه من التساوي ، فإنّ الكلّ من أبناء البشر وأباهم آدم وأمهم حواء ، ولا فضل لأحد إلا بالتقوى ، الموجبة للفضل عند الله أيضاً لافي جهة الحقوق الإنسانية .

وإنّما الإشكال كما مرّ في ردّ التفاوت فيما بلغ الثلث في القصاص للمرأة من المرأة ومن الرجل ، فإنّه مخالف لتلك الأصول والضوابط المشار إليها ، كما مرّ تحقيقه في ذيل مسألة من مسائل الكتاب ، والاكتفاء في البحث هنا بما مرّ في السابق وإن كان تاماً ، لكن لما كانت المسألة مهمّة والحوالة لم تكن عن المحذور خالية ، والإعادة ليست بلا فائدة ولا إفادة ، كان المناسب هو التعرّض لها هنا أيضاً .

فأقول مستعيناً بالله : إنّ ما في المتن هو المعروف ، بل ادّعى الشيخ في «الخلافة» : «إجماع الفرقة عليه»<sup>(١٦٢٥)</sup> ، ومستندهم الأخبار الواردة في دية الأطراف ، إلا أنّها مختلفة اللسان ومتعارضة البيان ، مع ما في أظهرها متناً وأصحّها سنداً من الشذوذ ما يسقطه عن الحجّية من رأس ؛ وذلك لأنّ تلك الأخبار على أربعة أنواع :

أ : الأخبار الخمسة التي تدلّ على المعروف بين الأصحاب ، وهو تساوي دية المرأة مع دية الرجل إلى أن تبلغ الثلث ، فإذا بلغت الثلث ترجع إلى النصف :

أحدها : - وهو أصرح أخبار الباب - صحيح أبان بن تغلب ، قال : قلت لأبي عبدالله(عليه السلام) : ما تقول في رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة ، كم فيها ؟ قال : «عشرة من الإيل» ، قلت : قطع اثنتين ؟ قال : «عشرون» ، قلت : قطع ثلاثاً ؟ قال : «ثلاثون» ، قلت : قطع أربعاً ؟ قال : «عشرون» ، قلت : سبحان الله يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون ، ويقطع أربعاً فيكون عليه عشرون ؟ ! إنّ هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممّن قاله ونقول : الذي جاء به شيطان ، فقال : «مهلاً يا أبان ، هذا حكم رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) ، إنّ المرأة تعادل الرجل إلى ثلث الدية ، فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف ، يا أبان إنّك أخذتني بالقياس ، والسنة إذا قيست محق الدين»<sup>(١٦٢٦)</sup> .

ثانيها : مضمرة سماعة ، قال سألته عن جراحة النساء ، فقال : «الرجال والنساء في الدية سواء حتى تبلغ الثلث ، فإذا جازت الثلث فإنّها مثل نصف دية الرجل»<sup>(١٦٢٧)</sup> .

ثالثها : صحيح جميل بن درّاج ، «قال : سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص ؟ قال : «نعم في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء ، فإذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة»<sup>(١٦٢٨)</sup> .

١٦٢٥ - الخلافة ٥ : ٢٥٤ ، مسألة ٦٣ .

١٦٢٦ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٥٢ ، كتاب الديات ، أبواب ديات الأعضاء ، الباب ٤٤ ، الحديث ١ .

١٦٢٧ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٥٢ ، كتاب الديات ، أبواب ديات الأعضاء ، الباب ٤٤ ، الحديث ٢ .

١٦٢٨ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١٦٤ ، كتاب القصاص ، أبواب قصاص الطرف ، الباب ١ ، الحديث ٣ .

رابعها : خبر أبي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجراحات ؟ فقال : «جراحة المرأة مثل جراحة الرجل حتى تبلغ ثلث الدية ، فإذا بلغت ثلث الدية سواء أضعفت جراحة الرجل ضعفين على جراحة المرأة ، وسنّ الرجل وسنّ المرأة سواء . . . » ، الحديث (١٦٢٩) .

خامسها : صحيح الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : «وإصبع المرأة بإصبع الرجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية ، فإذا بلغت ثلث الدية ضعفت دية الرجل على دية المرأة» (١٦٣٠) .

ب : ما يدلّ على أنّ ديتهما إلى الثلث مساوية مع الآخر ، ومع التجاوز عنه صارت دية جرح الرجل ثلثي الدية وجرح المرأة ثلثها مطلقاً ، وهو صحيح الحلبي قال : سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن جراحات الرجال والنساء في الديات والقصاص سواء ؟ فقال : «الرجال والنساء في القصاص السنّ بالسنّ ، والشجّة بالشجّة ، والإصبع بالإصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية ، فإذا جازت الثلث صيرت دية الرجال في الجراحات ثلثي الدية ، ودية النساء ثلث الدية» (١٦٣١) .

ج : ما يدلّ على أنّ دية جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال ، وهو موثق أبي مريم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : «جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال في كلّ شيء» (١٦٣٢) .

د : ما يدلّ على مساواة دية المرأة مع الرجل إلى أن تبلغ الدية ثلث دية المرأة ، أي ثلث نصف الدية الكاملة ؛ بناءً على كون دية نفس المرأة نصف الدية .

وهو خبر ابن أبي يعفور ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قطع إصبع امرأة ، قال : «تقطع إصبعه حتى تنتهي إلى ثلث المرأة ، فإذا جاز الثلث أضعف الرجل» (١٦٣٣) .

١٦٢٩ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١٦٣ ، كتاب القصاص ، أبواب قصاص الطرف ، الباب ١ ، الحديث ٢ .

١٦٣٠ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١٦٣ ، كتاب القصاص ، أبواب قصاص الطرف ، الباب ١ ، الحديث ١ .

١٦٣١ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١٦٥ ، كتاب القصاص ، أبواب قصاص الطرف ، الباب ١ ، الحديث ٦ .

١٦٣٢ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٨٤ ، كتاب الديات ، أبواب ديات الشجاج والجراح ، الباب ٣ ، الحديث ٢ .

١٦٣٣ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١٦٤ ، كتاب القصاص ، أبواب قصاص الطرف ، الباب ١ ، الحديث ٤ .

وفي هذه الأنواع الأربعة تعارض واختلاف من جهات متعدّدة : من أنّ التفاوت بين دية جرح الرجل والمرأة فيما زاد على الثلث بالثلث ، فتكون في الرجل الثلثين وفي المرأة الثلث والثلثين ، كما عليه النوع الثاني ، أو بالنصف كما عليه الأول .  
ومن أنّ الثلث الذي فيه المساواة ثلث دية الرجل كما في الأوّل والثاني ، أو ثلث دية المرأة كما في الرابع على ما مرّ بيانه .

ومن كون جراحات النساء على النصف مطلقاً حتّى فيما دون الثلث ، كما عليه الثالث ، مع ما في بقيّة الأنواع من التساوي فيما دون الثلث ، فالاختلاف بينها في جهات ثلاث . وتوهمّ عدم التعارض بين الثالث مع البقيّة ؛ لكونه أعمّ منها ، بإطلاقه مقيدّ بها .

مدفوع ، مضافاً إلى إياء لسانه عن التقييد والتخصيص ؛ لكونه في مقام بيان الضابطة والقاعدة الكلية لحدّ التفاوت بينهما ، فتخصيصه كما ترى ، أنّ مضمونه فتوى بعض العامّة مع ما لهم من الاختلاف في المسألة ، فلعله يكون نظر المعصوم - أي الباقر (عليه السلام) - هو ذلك .

وأيضاً أنّ التقييد والتخصيص فيه مستلزم لتأخير البيان عن وقت الحاجة ، وهو ممنوع وغير جائز ، حيث إنّ ذلك الخبر ، أي خبر أبي مريم منقول عن الباقر (عليه السلام) ، وأخبار الأنواع الثلاثة الباقية منقولة عن الصادق (عليه السلام) .

ومع التعارض لا بدّ من التساقط ، وأدلة التخيير على إطلاقها منصرفه عن مثل الأخبار الكثيرة المتعارضة بالاختلاف في جهات ثلاث ، وإنّما تكون منصرفه إلى خبرين أو ثلاثة مثلاً .

وتوهمّ الترجيح للنوع الأوّل بالشهرة مدفوع ؛ لعدم الشهرة القويّة الواضحة الظاهرة أوّلاً ، كيف مع أنّ ادّعاء الإجماع على القول المعروف ليس إلا في «الخلاف»<sup>(١٦٣٤)</sup> و «الغنية»<sup>(١٦٣٥)</sup> ، دون غيرهما من الكتب المنقول فيها الإجماع كثيراً ، فضلاً عن غيرها .

١٦٣٤ - الخلاف ٥ : ٢٥٤ ، مسألة ٦٤ .

١٦٣٥ - غنية النزوع ١ : ٤١٤ و ٤٢٠ .

ففي «الجواهر» في الاستدلال على ذلك القول ما هذا لفظه : «للتصوص المستفيضة المعتضدة بعمل الأصحاب من غير خلاف محقق أجده فيه ، بل عن «الخلاف» الإجماع عليه»<sup>(١٦٣٦)</sup> .

وبعدم كونها كاشفة عن الشهرة بين أصحاب الحديث في زمان الباقرين(عليهما السلام) ومن بعدهما عن الأئمة المعصومين - صلوات الله عليهم أجمعين - ثانياً ، حيث إنّ الطريق المتعارف في فهم فتواهم منحصرٌ بأخبارهم ؛ لأنّهم كانوا يفتون بمضمون الخبر بنقله ، والفرض أنّ الأخبار مختلفة ، فالظاهر أنّ مضمون كلّ واحد من الأحاديث فتوى ناقله ، ومن المعلوم أنّ الشهرة المرجّحة هي الشهرة العمليّة بين أصحاب الحديث وبعده ، فإنّها التي توجب صحّة المشهورة ونفي الريب فيها وفي بطلان غير المشهورة .

وبعدم كونها مرجّحة على تسليم تحققها ثالثة ؛ لاحتمال عدم كون البقيّة من الأخبار بمراى منهم ، فلعلّها لم يكن عندهم إلا النوع الأوّل ، فعدم فتواهم بالبقيّة ليس بكاشف عن الإعراض ، كما لا يخفى .

لا يقال : الترجيح بالشهرة وإن لم يكن تاماً لما ذكر ، لكنّ الترجيح بالأكثرية والأصحية والأظهرية مع النوع الأوّل أيضاً ، فلا بدّ من الذهاب إلى القول المعروف .

لأنّه يقال : الترجيح بتلك المرجّحات غير المنصوصة إنّما يكون من جهة التعيين في الدوران بين التعيين والتخيير ، والدوران في مثل أخبار المسألة بين ثلاثة بإضافة التسايط إليهما ؛ لانصراف أخبار التخيير عن مثلها ، كما مرّ ، فتدبّر جيّداً حتّى لا تغترّ بالترجيح بتلك المرجّحات بها ؛ قضاءً لأصل التعيين في الدوران بينه وبين التخيير .

هذا كلّه مع ما في صحيحة أبان - العمدة في النوع الأوّل - من حيث الدلالة فإنّها أظهر أخباره ، ومن حيث السند فإنّها الأصحّ منها ، إن لم يكن من جميع أخبار الباب ما لا يخفى من المحاذير المتعدّدة الموجبة للخلل في المتن الموجب لعدم الحجية ، لعدم بناء العقلاء على مثل الصحيحة ممّا فيها من تلك المحاذير :



أحدها : أن أبان - الناقل من الإمام(عليه السلام) - من أصحاب الأئمة الثلاثة :  
 أبي محمد زين العابدين ، وأبي جعفر الباقر ، وأبي عبدالله الصادق (عليهم السلام) .  
 ولا كلام في وثاقته ، ولم يغمض أحد فيها وإن وقع الغمض على مثل عبدالرحمن بن  
 الحجّاج<sup>(١٦٣٧)</sup> الواقع في سند الرواية .

قال الباقر(عليه السلام) له : «إجلس في مسجد المدينة وأفت الناس ، فإنّي أحبّ  
 أن يرى في شيعتي مثلك»<sup>(١٦٣٨)</sup> .

وفي هذا شهادة على أن فقاوته وورعه وعرفانه الحلال والحرام بالغة إلى  
 مرتبة عالية ، إلى مرتبة موجبة لحبّ الإمام المعصوم(عليه السلام) جلوسه في المدينة  
 للإفتاء وبيان الأحكام الشرعيّة . ونقل أنّه إذا ورد مسجد الرسول يكرمونه بالجلوس  
 على اسطوانته ، وقال : «وكان أبان إذا قدم المدينة تفوّضت إليه الحلق وأُخليت له  
 سارية النبي(صلى الله عليه وآله وسلم)»<sup>(١٦٣٩)</sup> .

ومع ماله من تلك الموجبات للفضيلة والكرامة والأدب ، فهل يجوز أحد أن  
 يتكلم هو مع إمامه(عليه السلام) - بعد ما أجاب به(عليه السلام) سؤاله عن دية قطع  
 أصبع المرأة وبيّن أحكامه - بما نقل عنه من قوله : (قلت : سبحان الله يقطع ثلاثاً  
 فيكون عليه ثلاثون ويقطع أربعاً فيكون عليه عشرون ، إنّ هذا كان يبلغنا ونحن  
 بالعراق نبرأ ممّن قاله ونقول : الذي جاء به شيطان) فإنّ في هذه الجمل - وإن كانت  
 صادرة ممّن هو دون أبان فضلاً عن مثله - مخالفة للأدب والاحترام اللازم مراعاته  
 في شأن غير المعصوم(عليه السلام) من العلماء بل ومن العالم ببعض المسائل ، فكيف  
 يحتمل صدورها منه ؟ ! ففي هذه المخالفة في أدب المكالمة شهادة على الخلل في  
 الحديث .

١٦٣٧ - في «مجمع الفائدة والبرهان» في البحث عن أخبار المسألة قال : «ثمّ اعلم أنّ في رواية أبان ،  
 عبدالرحمن بن الحجّاج وفيه شيء ، وهو أنّه نقل في «مشيخة الفقيه» : أنّ أبا الحسن(عليه  
 السلام) قال : إنّهُ لثَقِيل على الفؤاد . وقيل : إنّهُ رُمِي بالكيسانيّة ثمّ رجع وقال بالحقّ وإن قيل : إنّهُ ثقّه  
 ثقة» مجمع الفائدة والبرهان ١٤ : ٤٧٠ .

فراجع الفقيه ٤ : ٤١ ، شرح مشيخة الفقيه (وما كان فيه عن عبدالرحمن بن الحجّاج) .

١٦٣٨ - تنقيح المقال ١ : ٤ ، (باب الهمة) .

١٦٣٩ - تنقيح المقال ١ : ٤ ، (باب الهمة) .

وتوهم : أن تلك الجمل منه تكون لبيان تسليمه في مقابل حكم الإمام المعصوم (عليه السلام) ، بأن ما ذكره (عليه السلام) وإن كان حين بلوغه إلينا العراق كُنّا ننسبه إلى الشيطان وكُنّا نتبرأ منه ، لكننا الآن نقول : إته من الحقّ ومن الله تعالى ؛ لكونه حكماً منك عليك السلام .

مدفوع : بأنّ ذلك مناف ومباين ومضادّ جداً مع قوله (عليه السلام) له : «مهلاً يا أبان ، هذا حكم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)» ، ومع قوله (عليه السلام) «يا أبان إنك أخذتني بالقياس ، والسنة إذا قيست محق الدين» ، فإنّ ذلك الكلام منه لو كان من جهة التسليم لحكمه (عليه السلام) لم يبق لأمره بالمهلة ولكونه مؤاخذاً للإمام (عليه السلام) بالقياس محل أصلاً كما لا يخفى .

ثانيها : استدلاله (عليه السلام) لإثبات مدّعاه بقوله : «مهلاً يا أبان (إنّ خ) هذا حكم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنّ المرأة تعاقب الرجل . . .» ، غير مناسب بل غير صحيح مع مثل أبان الذي اعتبره جمع من العامة مع توثيقه بكونه مغالياً في التشييع ، ومع ما عن الصادق (عليه السلام) أنّه لما أتاه نعيه قال : «أما والله لقد أوجع قلبي موت أبان» (١٦٤٠) .

ومع غير ذلك ممّا ورد في حقه كثيراً ممّا يدلّ على كونه عظيم المنزلة في أصحابنا ، وكونه شيعياً خالصاً مسلماً للأئمة صلوات الله عليهم أجمعين كمال التسليم ؛ وذلك لأنّ الاستدلال كذلك إنّما يكون مناسباً مع من لا يراهم أئمة معصومين (عليهم السلام) الذين علّم الله الناس معالم دينهم ، فلا بدّ لهم (عليهم السلام) لإثبات كون أحكامهم إلهية من النسبة والنقل عن الرسول الذي هو موضع قبول كلّ المسلمين من الفرق المختلفة ، وإلا فمثل أبان ممّن يقبل حكمهم وقولهم كقبول حكم الرسول وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) لهم ، فلا احتياج لهم (عليهم السلام) في إثبات ما يحكمون به إلى النقل عنه ، بل يكون النقل كذلك معه غير صحيح ، لما فيه من الإشعار بعدم تشييعه ، وهو كما ترى .

ثالثها : ما فيه من نسبته (عليه السلام) بأخذه الإمام بالقياس بقوله : «يا أبان إنك أخذتني بالقياس» ، فإنّ المستفاد من ذلك جهله ببطلان القياس ، وإلا فمع علمه

ببطلان القياس لم يكن يأخذ الإمام ولم يكن يستدلّ عليه به محاكاة ; لأن الاستدلال والمحاكاة وأخذ الخصم بما يكون باطلاً عنده وعند الخصم - أي الإمام (عليه السلام) - خارج عن طريق المناظرة والمحاكاة ، ويكون كلام المحاكاة كذلك غير محتاج إلى الجواب .

وتوهم جهله ببطلانه كما ترى ، فإنه ممن يحبّ الباقر (عليه السلام) جلوسه في مسجد المدينة وإفتاءه الناس ، ففي الحديث : قال له أبو جعفر (عليه السلام) : «إجلس في مسجد المدينة وأفت الناس ، فأنت أحبّ أن يرى في شيعتي مثلك»<sup>(١٦٤١)</sup> ، فكيف يعقل جهله ببطلان القياس الذي يعرف الشيعة به مع ماله من ذلك المقام والفضيلة ، ومع كونه من أصحاب السجاد والباقر والصادق (عليهم السلام) ؟ !

**رابعها :** الحكم بأربعين في قطع الأربع الذي كان مورداً لنظر أبان واستشكل في خلافه ، ليس بقياس ، بل استفاده من الدليل بتتقيح المناط والفهم العرفي ، حيث إنّ الخسارة كلما كثرت والقطع والجرح على الإنسان كلما زاد ، فلا بدّ من الزيادة في الجبران بالمثل أو القيمة في غير الجرح والقطع ، وبالدية والأرش فيهما ، ومن المعلوم بناء الفقه على فهم العرف وإغائه الخصوصية وتتقيحه المناط ولا ارتباط لها بالقياس أصلاً ، والمورد من أظهر موارد تلك السيرة .

والقياس الباطل عبارة عن إسراء حكم من موضوع إلى موضوع ; استناداً إلى الاستحسانات والاعتبارات العقلية غير المستندة إلى الأدلة الأربعة ، وفي الحقيقة القياس الباطل عبارة عن إسراء الحكم استناداً إلى الاحتمالات الناشئة عن غير الكتاب والسنة وكلمات المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين ، وأتى ذلك مع ما استشكل لأبان مما كان مستنداً إلى الفهم العرفي من الدليل المسمّى مثله بالفحوى وتتقيح المناط ، فتدبر جيداً .

**خامسها :** أنّ المناسب مع سيرة الأئمة (عليهم السلام) وما في الكتاب والسنة ، إقناع السائل بالجواب عنه بما يجعل الثقل والصعب التعبدي عنده خفيفاً وسهلاً له ، لا الجواب بتعبد آخر .

فانظر الكتاب من آيات الصوم والصلاة والحجّ والزكاة ، وغيرها ممّا فيه الجهات المقربة الموجبة لإقناع المسلمين بل الناس جميعاً ، مع أنّها من العبادات الخالصة التوقيفية ، فكيف بمثل الباب من أبواب الضمانات والقواعد العقلية ؟ ! ثمّ إنّ إحراز بناء العقلاء على العمل بمثل هذه الصحيحة - مع مالها من المحاذير الخمسة في متنها الموجبة للظنّ بل الاطمينان والعلم العادي بوجود الخلل فيه - إن لم يكن محالاً عادياً ، فلا أقلّ من كونه دون خرط القتاد ، فالاعتماد عليها ، لاسيّما في إثبات مثل ما فيه من الحكم التعبدية المخالف للقواعد العقلية والشرعية بل للعقل ، مشكل بل ممنوع .

(مسألة ٤) : يشترط في المقام - زانداً على ما تقدّم - التساوي في السلامة من الشلل ونحوه - على ما يجيء - أو كون المقتص منه أخفض ، والتساوي في الأصالة والزيادة ، وكذا في المحلّ على ما يأتي الكلام فيه ، فلا تقطع اليد الصحيحة - مثلاً - بالشلاء ولو بذلها الجاني ، وتقطع الشلاء بالصحيحة . نعم لو حكم أهل الخبرة بالسراية - بل خيف منها - يعدل إلى الدية (٥) .

ولنختم البحث عنها بما ذكره المقدّس الأردبيلي في «المجمع» بالنسبة إلى أصل المسألة فإنّه حسن ختام ، حيث قال : «وبالجملة ، الحكم مخالف للقواعد كما عرفته ، وفي دليله أيضاً بعض المناقشات مع المخالفة في الجملة ، وهو مشكل» (١٦٤٢) .

### التساوي في السلامة من الشلل

(٥) قد عرفت الحال في اعتبار الشرائط المعتبرة في قصاص النفس في قصاص الأطراف في ذيل المسألة السابقة ، وما في المسألة من شرطية التساوي في السلامة من الشلل ونحوه على ما بيّنه المتن ، والتساوي في الأصالة والزيادة ، وكذا التساوي في المحلّ من الشرائط الثلاثة زائدة على ما مرّ ، فنذكرها على ترتيب المتن ونقول :

أمّا الأوّل ، وهو عدم قطع الصحيح بالشلاء دون عكسه ، ففي «الجواهر» : «بلا خلاف أجده فيه ، كما اعترف به بعضهم ، بل عن ظاهر «المبسوط» أو

صريحه وصريح «الخلاف» الإجماع عليه ، وهو الحجّة بعد إطلاق قول الصادق (عليه السلام) في خبر سليمان بن خالد : (في رجل قطع يد رجل شلاء أنّ عليه ثلث الدية) (١٦٤٣) .

بل قيل : وقوله تعالى : (فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) (١٦٤٤) ، (وإنّ عَاقِبَتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ) (١٦٤٥) وإن كان فيه أنّ الظاهر المماثلة في أصل الاعتداء والعقاب على وجه يصدق كونه مقاصّة ، فلا ينافي ما دلّ على القصاص من قوله تعالى : (وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ) (١٦٤٦) وغيره ، إلا أنّ الأمر سهل بعد عدم انحصار الدليل فيه ، إذ الحكم مفروغ منه عندهم ، وقد حكى الإجماع صريحاً وظاهراً عليه» (١٦٤٧) .

وفي «المجمع» (١٦٤٨) للمقدّس الأردبيلي الاستدلال لذلك بالاعتبار والخبر ، فجميع الوجوه المستدلّ بها ترجع إلى أربعة كلّها مورد للمناقشة .

أمّا الإجماع ، فمضافاً إلى كونه في «الخلاف» (١٦٤٩) المعدّ لردّ مذاهب العامّة ولو على سبيل المجادلة ، فمن المحتمل فيه كون استدلاله بالإجماع رداً عليهم مجادلة من دون اعتقاده بحجّيته ، ومضافاً إلى أنّ للشهيد الثاني (قدس سره) رسالة تشتمل على مسائل يبلغ عددها على ما في «الحدائق» (١٦٥٠) إلى نيف وسبعين مسألة ادّعى الشيخ عليها الإجماع في الخلاف ، مع أنّه بنفسه خالف فيها في غيره من كتبه .

أنّه لا اعتماد على مثل هذه الإجماعات التي تكون في المسائل الاجتهاديّة المستدلّ فيها بالكتاب والسنة ، كما لا يخفى ، كيف ومن المحتمل فيها تقريباً لاسيّما

- 
- ١٦٤٣ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٣٢ ، كتاب الديات ، أبواب ديات الأعضاء ، الباب ٢٨ ، الحديث ١ .  
 ١٦٤٤ - البقرة (٢) : ١٩٤ .  
 ١٦٤٥ - النحل (١٦) : ١٢٦ .  
 ١٦٤٦ - المائدة (٥) : ٤٥ .  
 ١٦٤٧ - جواهر الكلام ٤٢ : ٣٤٨ .  
 ١٦٤٨ - مجمع الفائدة والبرهان ١٤ : ٨٠ .  
 ١٦٤٩ - الخلاف ٥ : ٢٥٤ .  
 ١٦٥٠ - الحدائق الناضرة ٩ : ٣٦٨ .

في مثل ما في «الخلافة»<sup>(١٦٥١)</sup> في المسألة من الاستدلال بآية المماثلة في الاعتداء بعد الاستدلال بالإجماع ، كون الإجماع مستنداً إلى الدليل لا إلى الوصول من المعصوم أو الكشف عن وجود دليل معتبر واصل إلينا ومحض احتمال الاستثناء كإف في عدم حجية الإجماع .

وأما الآيتان : فالقدر المتيقن منهما - من جهة شأن النزول ، وإشعار التعبير بالجمع ، بل من جهة المورد في آية الاعتداء لسبقها بقوله تعالى : (الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ)<sup>(١٦٥٢)</sup> - هو الحرب والمقاتلة ، ومن الواضح أنّ المماثلة فيه إنّما تكون في أصل الحرب ، فالشهر الحرام بالشهر الحرام والمقاتلة بالسيف بالمقاتلة بالسيف مثلاً لا بالزائد عنه مثلاً ، وإلا فمن المعلوم أنّ المماثلة من جميع الجهات في الحرب .

والمماثلة في الخصوصيات في موضع البحث في المقام ، كالضرب على الرجل في الضرب عليه مثلاً فضلاً عن المماثلة في الصحة والشلاء ، فغير معقول في مثل الحرب ، كما هو واضح .

فالاستدلال بهما للمقام وللمماثلة المعتبرة في المسألة كما ترى .

وأما الخبر - أي خبر سليمان بن خالد - المستدلّ بإطلاقه في «الجواهر» ، وبظهوره في «مجمع الفائدة والبرهان»<sup>(١٦٥٣)</sup> ، مضافاً إلى ضعف سنده بحماد بن زياد أو ابن زيد ؛ لكونه مهملأً أو مجهولاً<sup>(١٦٥٤)</sup> .

الظاهر كون السؤال فيه عن حكم القاطع ووظيفته فيما بينه وبين الله عزّ وجلّ ، لا عن جزاء القطع وحقّ المقطوع منه ، فلا دلالة فيه عليهما ، كما لا يخفى ، ولا يصحّ الاستدلال به لهما ، بل لا بدّ من الرجوع إلى دليل آخر .

ولا منافاة بين كون حكم القاطع ووظيفته الإلهية أداء التلث ، وبين كون الجزاء للقطع ، وما للمقطوع منه في المحكمة وبعد الطلب والإثبات القصاص بلا ردّ أو

١٦٥١ - الخلافة ٥ : ١٩٤ ، مسألة ١٦١ .

١٦٥٢ - البقرة (٢) : ١٩٤ .

١٦٥٣ - مجمع الفائدة والبرهان ١٤ : ٨٠ ، ففيه بعد نقل الخبر «والظاهر أنّ القاطع صحيح ، فيفهم منه الدية» .

١٦٥٤ - فراجع تنقيح المقال ١ : ٣٦٣ (باب الحاء) .

معه ؛ وذلك لأنّ إحدى الوظيفتين إلهية سرية والمكلف بها القاطع ، والأخرى جهريّة قضائية يأخذ بها المقطوع منه ، فهما مختلفان في كلتا الجهتين .

ولا استبعاد في ذلك بعد وقوع مثله في قتل العمد ، كالحكم بالدية بدوّاً في قتل العمد في الأخبار المستفيضة المنقولة في الوسائل في باب (حكم القاتل إذا لم يقدر على دفع الدية أو لم يقبل منه)<sup>(١٦٥٥)</sup> ، مع أنّ حكم العمد القصاص ، فإنّه ليس ذلك إلاّ لكون السؤال والجواب في تلك الأخبار عن وظيفة القاتل بما هي هي ، مع قطع النظر عن حقّ القصاص الثابت لوليّ الدم .

وأما الاعتبار المستدلّ به في «المجمع» بقوله : «وأما عدم قطع الصحيح بالشلاء فهو الاعتبار»<sup>(١٦٥٦)</sup> ،

ففيه : مضافاً إلى كون مقتضى الاعتبار تخيير المجنيّ عليه بين أخذه الدية أو القصاص مع ردّ الأرش ، وما به التفاوت بين اليد الصحيحة والشلاء ، أنّه لا اعتبار بالاعتبار ، لكنّه لا يخفى عليك أنّ ذلك التخيير هو الموافق للتحقيق الحقيقي بالتصديق أيضاً ، فإنّ الظاهر من قوله تعالى : (وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ)<sup>(١٦٥٧)</sup> بل صراحته أنّ الأصل والضابطة في الجراحات المقابلة بالمثل ومتابعة المجنيّ عليه الجاني في الجناية والجراحة ؛ قضاءً لمعنى القصاص عرفاً ولغةً بل وشرعاً ، كما يظهر من الرجوع إلى مسائل المقاصّة المالية في الشرع ، ولا اختصاص له بالقطع والجناية المشابهة قطعاً .

وإنّما يتحقّق القصاص عرفاً فيما لو قطع صاحب اليد الصحيحة اليد الشلاء بقطعها مع ردّ التفاوت بينهما ، وإلاّ فمن الواضح عند العرف عدم كون قطع اليد الصحيحة باليد الشلاء بلا ردّ قصاصاً ومقابلة بالمثل ؛ لما بينهما من التفاوت في العمل والخسارة ، كما لا يخفى .

ثمّ إنّ مثل الآية وإن كانت مقتضية للقصاص مع الردّ ، إلاّ أنّ التخيير بينه وبين أخذ المجنيّ عليه الدية ، إنّما يثبت بالأولوية ، كما مرّ بيانها في قصاص النفس ،

١٦٥٥ - وسائل الشيعة ٢٩: ٧٣ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ٣٠ .

١٦٥٦ - مجمع الفائدة والبرهان ١٤ : ٨٠ .

١٦٥٧ - المائدة (٥) : ٤٥ .

فالمجنيّ عليه إن كان له قطع يد الجاني مع الردّ فله عدم القطع وأخذ الدية بالأولوية القطعية ; لكونه أولى من القطع عرفاً بلا شكّ وارتياب .

ومما يؤيدّ التحقيق كونه جمعاً بين الحقيين ، وذلك بخلاف نفي القود رأساً ، والحكم بالحكومة كما عليه العامة ، أو التثنت كما عليه الخاصة .

ويؤيدّه أيضاً ما في «الجواهر» ممّا دونك عبارته : «هذا ولكن في «المسالك» (من شرائط القصاص في الطرف تساويهما في السلامة لا مطلقاً ; لأنّ اليد الصحيحة تقطع بالبرصاء ، بل المراد سلامة خاصة ، وهي التي تؤثر التفاوت فيها أو يتخيّل تأثيره كالصحة والشلل) (١٦٥٨) .

قلت : لا كلام في عدم القصاص بين الصحيحة والشلل بعد الاتفاق عليه نصّاً وفتوى ، أمّا ما لا يصدق عليه اسم الشلل ممّا هو مؤثر فيها أيضاً فلا دليل على عدم القصاص به بعد قوله تعالى : (وَأَجْرُوحٍ قِصَاصٌ) (١٦٥٩) وصدق (اليد باليد) (١٦٦٠) نعم ، يجبر ضرر المقتصّ منه بدفع التفاوت من المقتصّ ; بناءً على ما أشرنا إليه من خبر الحسن بن الجريش (١٦٦١) المشتمل على قضية ابن عباس ، لكن لم أجد من أقعد القاعدة المزبورة على وجه يعمل عليها في غير محلّ النصّ» (١٦٦٢) .

ولقد أجاد في بيان الآية وحقيقة القصاص ممّا يكون راجعاً إلى ما قلناه ، وفي أنّ عدم القصاص بين الصحيحة والشلل إنّما هو للاتفاق عليه نصّاً وفتوى ، الظاهر في أنّ عدم القصاص في مثلهما مع الردّ من جهة التخصيص والدليل الخاصّ ، وإلاّ فمقتضى القاعدة جواز المقاصّة بينهما مع الجبران من المقتصّ ، فتدبّر في كلامه واغتنم ما بيّنه وبيّناه من الآية وحقيقة القصاص ، وأسأل له من الله الرحمة

١٦٥٨ - مسالك الأفهام ١٥ : ٢٦٩ .

١٦٥٩ - المائدة (٥) : ٤٥ .

١٦٦٠ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١٧٤ ، كتاب القصاص ، أبواب قصاص الطرف ، الباب ١٢ ، الحديث ٢ .

١٦٦١ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١٧٢ ، كتاب القصاص ، أبواب قصاص الطرف ، الباب ١٠ ، الحديث ١ .

والصحيح الحسن بن الجريش .

١٦٦٢ - جواهر الكلام ٤٢ : ٣٥٠ .



والرضوان ، ولنا التوفيق لفقه آيات الكتاب وأخبار ذوي الألباب الذين هم منابع الأحكام والوحي والإلهام سلام الله عليهم إلى يوم القيام .

هذا كله في عدم قطع الصحيحة بالشلاء ، ويظهر منه حكم عكسه - أي قطع الشلاء بالصحيحة - فحكمه أيضاً تخيير الصحيح المجنيّ عليه بين قطع يد الجاني الشلاء وأخذ الأرش منه وبين أخذ ديتها فقط ؛ وذلك لعين ما ذكرناه في الأصل من دلالة الآية والألوية . وما في «الجواهر» من الاستدلال لعدم ضمّ الأرش بالأصل وغيره بعد تساويهما في الجرم ونحوه حيث قال : «وإنما اختلفهما في الصفة التي لاتقابل بالمال كالرجولية والأنوثية ، والحرية والعبودية ، والإسلام والكفر ، فإنه إذا قتل الناقص منهم بالكامل لم يجبر بدفع أرش ، خصوصاً بعد قولهم (عليهم السلام) (١٦٦٣) : إنّ الجاني لا يجني أكثر من نفسه» (١٦٦٤) .

ففيه : أنّ صفة الصحيحة في مقابل الشلاء تقابل بالمال عرفاً ، وكيف لاتقابل بالمال مع ما مرّ من الاستدلال برواية سليمان بن خالد على عدم قطع الصحيحة بالشلاء وأنّ على القاطع الثلث ، وتلك الصفة مغايرة مع مثل الإسلام والكفر ؛ لأنّ القصاص في النفس بالقود وبإذهاب نفس القاتل في مقابل نفس المقتول ، فلا دخالة للصفات في الجناية ولا في القصاص عليها ؟

هذا مع ما مرّ من الإشكال في التعليل الواقع في قولهم (عليهم السلام) : وإنّه يردّ علمه إلى أهله ، نعم ليس للمجنيّ عليه التخيير بين قطع يد الشلاء مع أخذ الأرش من الجاني وبين أخذه الدية منه مع حكم أهل الخبرة بالسراية بل خيف منها ، فإنه يتعيّن الدية ، ووجهه ظاهر غير محتاج إلى البيان .

(مسألة ٥) : المراد بالشلل هو يبس اليد بحيث تخرج عن الطاعة ولم تعمل عملها ولو بقي فيها حسّ وحركة غير اختيارية . والتشخيص موكول إلى العرف كسائر الموضوعات . ولو قطع يداً بعض أصابعها شلاء ففي قصاص اليد الصحيحة تردد ، ولا أثر للتفاوت بالبطش ونحوه ، فيقطع اليد القوية بالضعيفة ، واليد السالمة باليد البرصاء والمجروحة (٦) .

١٦٦٣ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٨٣ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ٣٣ ، الحديث ١٠ .

١٦٦٤ - جواهر الكلام ٤٢ : ٣٤٩ .

(٦) ولا يخفى أنّه لا خصوصيّة للشلل بما هو هو على ما بيّناه من القاعدة فيه ، فجميع أحكام الشلل جار فيما هو مثله ممّا يكون مقابلاً بالمال والضمان عرفاً ؛ قضاءً لأدلة القصاص وغيرها ، كما مرّ ، وعلى هذا فيجري ما في قطع الصحيحة بالشلل وعكسه من الأحكام فيما كان بعض الأصابع شللاً ؛ لكون الأحكام على القاعدة ، وكون الإصبع مقابلاً بالمال وجوداً وعدماً ، وهذا بخلاف البطش ونحوه فحكمه المقابلة بالمثل من دون الردّ ، كما في المتن ؛ لعدم مقابلة مثله بالمال .

(مسألة ٦) : يعتبر التساوي في المحلّ مع وجوده ، فتقطع اليمين باليمين واليسار باليسار ، ولو لم يكن له يمين وقطع اليمين قطعت يساره ، ولو لم يكن له يد أصلاً قطعت رجله على رواية معمول بها ، ولا بأس به . وهل تقدّم الرجل اليمنى في قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى في اليد اليسرى أو هما سواء ؟ وجهان ، ولو قطع اليسرى ولم يكن له اليسرى فالظاهر قطع اليمنى على إشكال ، ومع عدمهما قطع الرجل . ولو قطع الرجل من لا رجل له فهل يقطع يده بدل الرجل ؟ فيه وجه لا يخلو من إشكال . والتعدّي إلى مطلق الأعضاء كالعين والأذن والحاجب وغيرها مشكل . وإن لا يخلو من وجه ، سيّما اليسرى من كل باليمينى (٧) .

### اعتبار التساوي في المحلّ

(٧) اعتبار التساوي في المحلّ مع وجوده - أي قطع اليمين باليمين ، واليسار باليسار ، والابهام بمثلها ، وهكذا - لا خلاف فيه بين المسلمين ، بل في «كشف اللثام» : «الاتفاق عليه»<sup>(١٦٦٥)</sup> ، وهو الموافق مع أدلّة القصاص ، كما لا يخفى .  
وأما حكم عدم اليمين أو عدم اليد أصلاً ، ممّا نسبه المتن إلى رواية معمول بها مع نفيه البأس به ، فلنكتف في شرحه بنقل ما في «الجواهر» لكفايته وجيادته ، حيث قال : «نعم ، عن الأكثر بل المشهور ، بل عن «الخلاف»<sup>(١٦٦٦)</sup> و «الغنية»<sup>(١٦٦٧)</sup> إجماع الفرقة عليه مع زيادة أخبارهم عليه ، في الثاني أنّه إن لم تكن يمين قطعت يساره ، ولو لم يكن له يمين ولا يسار قطعت رجله استناداً إلى الرواية التي هي صحيحة حبيب السجستاني المروية في الكتب الثلاثة<sup>(١٦٦٨)</sup> بل «المحاسن» على ما قيل قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين ، فقال : (ياحبيب تقطع يمينه للذي قطع يمينه أولاً ، وتقطع يساره للذي قطع يمينه أخيراً ؛ لأنّه إنّما قطع يد الرجل الآخر ويمينه قصاص للرجل

١٦٦٥ - كشف اللثام ٢ : ٤٧١ / السطر ٣٠ .

١٦٦٦ - الخلاف ٥ : ١٩٣ ، مسألة ٥٩ .

١٦٦٧ - غنية النزوع ١ : ٤١٠ .

١٦٦٨ - الكافي ٧ : ٣١٩ / ٤ ، الفقيه ٤ : ٩٩ / ٣٢٨ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ٢٥٩ / ١٠٢٢ .

الأول ، قال : فقلت : إنَّ علياً(عليه السلام) إنّما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى ، فقال : (إنّما كان يفعل ذلك في ما يجب من حقوق الله تعالى ، فأما ما يجب من حقوق المسلمين فإنّه تؤخذ لهم حقوقهم في القصاص ، اليد باليد إذا كانت للقاطع يدان ، والرجل باليد إذا لم تكن للقاطع يد) ، فقلت له : أما توجب عليه الدية وتترك رجليه ؟ فقال : إنّما نوجب عليه الدية إذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان ، ثمّ نوجب عليه الدية ؛ لأنّه ليست له جراحة يقتصّ منها<sup>(١٦٦٩)</sup> .

وهي معلومة الصّحة إلى حبيب ، وأما هو ففي «المسالك» : لانصّ على توثيقه ، وقال : (وحينئذ فإطلاق جماعة من الأصحاب صحّة الرواية مدخول أو محمول على الصّحة الإضافيّة ، كما تقدّم في نظائره ، وهذا هو السرّ في نسبة المصنّف الحكم إلى الرواية من غير ترجيح)<sup>(١٦٧٠)</sup> .

قلت : قد يقال بكفاية شهادة وصفها بالصّحة في «المختلف»<sup>(١٦٧١)</sup> و «الإيضاح»<sup>(١٦٧٢)</sup> و «المهتّب البارع»<sup>(١٦٧٣)</sup> و «التتقيح»<sup>(١٦٧٤)</sup> ، بل في «الروضة»<sup>(١٦٧٥)</sup> نسبة وصفها بذلك إلى الأصحاب ، على أنّ المذكور في ترجمته أنّه كان شارياً ، ورجع إلى الباقر والصادق(عليهما السلام) وانقطع إليهما ، بل عن صاحب «البلغة» : (الحكم بكونه ممدوحاً) ؛ بل عن الفاضل المتبحّر وحيد عصره - وخصوصاً في الحديث والرجال - الآغا محمّد باقر عن جدّه أنّه حكم بأثمة ثقة . كلّ ذلك مضافاً إلى انجباره بما عرفت ، بل لم نعثر على رادّ له غير الحلّي<sup>(١٦٧٦)</sup> وثاني

١٦٦٩ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١٧٤ ، كتاب القصاص ، أبواب قصاص الطرف ، الباب ١٢ ، الحديث ٢ ، مع اختلاف .

١٦٧٠ - مسالك الأفهام ١٥ : ٢٧١ .

١٦٧١ - مختلف الشيعة ٩ : ٤٠٤ .

١٦٧٢ - إيضاح الفوائد ٤ : ٥٧٣ .

١٦٧٣ - المهتّب البارع ٥ : ١٧٣ .

١٦٧٤ - التتقيح الرائع ٤ : ٤٢٢ وفيه «شارباً» .

١٦٧٥ - الروضة البهيّة ١٠ : ٧٨ .

١٦٧٦ - السرائر ٣ : ٣٩٧ .

الشهيدين<sup>(١٦٧٧)</sup> في بعض المواضع من بعض كتبه على أصليهما الفاسدين ،  
والفخر<sup>(١٦٧٨)</sup> في خصوص قطع الرجل باليد .

بل وإلى تأييده بما قيل من أنه استيفاء لمساوي الحقّ مع تعدّر اليمين  
كالقيمة في المتلفات ، والدية مع تعدّر القصاص ، والمساواة الحقيقية لو اعتبرت لما  
جاز التخطّي من اليد اليمنى إلى اليد اليسرى كما لا يجوز لو كانت الجناية واحدة .

وإن كان قد يناقش بأنه لو كفت المساواة ديةً لجاز قلع العين إذا فقدت اليدين  
والرجلان ، وقياس الرجل على اليد التي يمكن دعوى حصول المقاصّة فيها باعتبار  
الصدق - ومن هنا حكي عليه الإجماع في «المسالك»<sup>(١٦٧٩)</sup> ومحكي «المهتّب  
البارع»<sup>(١٦٨٠)</sup> و «المقتصر» ، ونفى فيه الخلاف في «التتقيح»<sup>(١٦٨١)</sup>  
و «الرياض»<sup>(١٦٨٢)</sup> - لا وجه له ، لكن العمدة ما عرفت .

نعم ، ليس في الخبر المزبور ترتيب في الرجلين ، وإثما هو موجود في معقد  
إجماع «الخلاف» و «الغنية» ، ولعله كاف في إثبات ذلك بعد عدم العلم  
بخطأه»<sup>(١٦٨٣)</sup> .

هذا كله فيما كان مورداً للتعرض في الرواية ، وأما غيرهما من المسائل  
الأربعة المتفرعة على المسألة المذكورة فيها :

من لزوم الموافقة للرجل مع اليد بتقديم الرجل اليمنى في قطع اليد اليمنى ،  
والرجل اليسرى في قطع اليد اليسرى ، أو عدمه وأثهما سواء ولا تقديم للموافق .  
ومن جواز قطع اليمنى في مقابل اليسرى وعدمه . نعم ، مع عدمهما لا إشكال  
في وصول الدور إلى الرجلين .

ومن جواز قطع اليد بدل الرجل كعكسه ، وعدمه .

١٦٧٧ - مسالك الأفهام ١٥ : ٢٧٢ .

١٦٧٨ - إيضاح الفوائد ٤ : ٥٧٤ .

١٦٧٩ - مسالك الأفهام ١٥ : ٢٧١ .

١٦٨٠ - المهتّب البارع ٥ : ١٧٢ .

١٦٨١ - التتقيح الرائع ٤ : ٤٢٢ .

١٦٨٢ - رياض المسائل ١٤ : ٨١ .

١٦٨٣ - جواهر الكلام ٤٢ : ٣٥١ .

ومن التعديّ إلى مطلق الأعضاء كالعين والأذن والحاجب وغيرها ، بل ومن التعديّ إلى مثل الحاجب أو إلى الأذن مع فقدان مثل العين من الأعضاء الموجودة في الوجه .

ففي كلها وجهان من الجواز والتعديّ ; قضاء لصدق القصاص في بعضها ، ولعموم العلة في رواية حبيب في كلها ، ومن عدم الجواز وعدم التعديّ اقتصاراً في مخالف الأصل والقاعدة على المتيقّن . لكنّ الظاهر في غير التعديّ الأخير الذي ذكرناه في ذيل الرابع ، الجواز والتعديّ ; لعموم العلة وصدق القصاص في البعض ، ومع الدليل لم يبق وجه للاقتصار على المتيقّن .

نعم ، لا يخفى عليك الاختلاف في الظهور .

وفي «الجواهر» : «هذا كله في خصوص اليدين والرجلين دون غيرها ; لقاعدة الاقتصار على المتيقّن في ما خالف العمومات ، كما صرّح به غير واحد ، خلافاً للحليّ<sup>(١٦٨٤)</sup> فعمّم الحكم ، حيث قال : (وكذلك القول في أصابع اليدين والرجلين والأسنان) ، ولعله نظر إلى العلة في الرواية التي ظاهر أصحاب - عداه - عدم العمل بها في ذلك ، حتّى في العينين مثلاً ، فلا تقلع اليمنى باليسرى مع عدمها ، وبالعكس وإن كان لو لا ذلك لأمكن القول به ، للخبر المزبور المؤيّد بإطلاق قوله تعالى : (وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ)<sup>(١٦٨٥)</sup> مثلاً بعد تخصيص اعتبار الترتيب بصورة الإمكان ، فتأمّل»<sup>(١٦٨٦)</sup> .

(مسألة ٧) : لو قطع أيدي جماعة على التعاقب قطعت يداه ورجلاه بالأوّل فالأوّل ، وعليه

للباقيين الدية ، ولو قطع فاقد اليدين والرجلين يد شخص أو رجله فعليه الدية (٨) .

١٦٨٤ - الظاهر أنّه الحليّ كما نقل عنه «المختلف» ، لا الحليّ ; لعدم ثبوت الخلاف كذلك عنه حيث

قال : «وأبو الصلاح عمّم الحكم فقال : وكذلك . . . إلى آخره» فراجع مختلف الشيعة ٩ : ٤٠٣

والكافي في الفقه : ٣٨٩ .

١٦٨٥ - المائدة (٥) : ٤٥ .

١٦٨٦ - جواهر الكلام ٤٢ : ٣٥٣ .

ولا يخفى أنّ محض كون ظاهر الأصحاب - عداه - عدم العمل بها غير مضرّ بالقول به ، للخبر ، فلعلهم لم يلتفتوا إلى عموم العلة المؤيّدة بإطلاق الآية ، فتدبّر جيداً .

(٨) القطع بالأوّل فالأوّل مستفاد من رواية حبيب ، مضافاً إلى قاعدة ترتّب المسبّبات على ترتیب الأسباب .

وأما الدية للباقيين أو في قطع فاقد اليدين والرجلين ، فللضمان به شرعاً وعقلاً مع عدم القصاص ، كما لا يخفى .

(مسألة ٨) : يعتبر في الشجاج التساوي بالمساحة طولاً وعرضاً ، قالوا ولا يعتبر عمقاً ونزولاً ، بل يعتبر حصول اسم الشجّة ، وفيه تأمل وإشكال والوجه التساوي مع الإمكان ، ولو زاد من غير عمد فعليه الأرش ، ولو لم يمكن إلا بالنقص لا يبعد ثبوت الأرش في الزائد على تأمل . هذا في الحارصة والدامية والمتلاحمة . وأما في السمحاق والموضحة فالظاهر عدم اعتبار التساوي في العمق ، فيقتصر المهزول من السمين إلى تحقق السمحاق والموضحة .

(مسألة ٩) : لا يثبت القصاص فيما فيه تغيير بنفس أو طرف ، وكذا فيما لا يمكن الاستيفاء بلا زيادة ونقيصة كالجانفة والمأمومة ، ويثبت في كل جرح لا تغيير في أخذه بالنفس وبالطرف ، وكانت السلامة معه غالبية ، فيثبت في الحارصة والمتلاحمة والسمحاق والموضحة ، ولا يثبت في الهاشمة ولا المنقّلة ، ولا لكسر شيء من العظام . وفي رواية صحيحة إثبات القود في السنّ والذراع إذا كسرا عمداً ، والعامل بها قليل (٩) .

(٩) ما في المسألتين من الأحكام وجوهها واضحة ، ومن أراد زيادة الاطلاع فليراجع «الجواهر» وغيره من الكتب القويمة الفقهيّة ، ولا يخفى أنّ عدم ثبوت القصاص في الهاشمة وبعدها ليس إلا من جهة التغيير ، وما في النصّ من قول أمير المؤمنين (عليه السلام) «لأقصاص في عظم»<sup>(١٦٨٧)</sup> وفي الفتاوى من الإجماع على الحكومة<sup>(١٦٨٨)</sup> في الجميع ، إنّما يكون بذلك أيضاً ، كما يفهمه العرف ، فلا خصوصيّة لتلك الموارد ، فيثبت القصاص فيها مع عدم التغيير ؛ قضاءً لعموم أدلّته .

وما في المتن من الرواية الصحيحة هي ما عن أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن السنّ والذراع يكسران عمداً لهما أرش أو

١٦٨٧ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١٨٦ ، كتاب القصاص ، أبواب قصاص الطرف ، الباب ٢٤ ، الحديث ٢ .

١٦٨٨ - جواهر الكلام ٤٢ : ٣٥٥ .



قود؟ فقال: «قود»، قال: قلت: فإن أضعفوا الدية؟ قال: «إن أرضوه بما شاء فهو له»<sup>(١٦٨٩)</sup>.

والظاهر أنّها محمولة على عدم التغرير، فالعمل بها على ذلك لا إشكال فيه وإن كان العامل بها قليل وإطلاقها مقيد بعدم التغرير، نعم العمل بإطلاقها مشكل بل ممنوع وإن كان العامل بها كثيراً؛ لما في القصاص مع التغرير خطر بالنفس أو زيادة في العقوبة، وهما محرمان وغير قابلين للتقيد، كما هو واضح.

ثم إن ما في المتن و«الجواهر»<sup>(١٦٩٠)</sup> من التعبير عن الرواية بالصحيحة، مع كون الناقل أبي بصير المشترك بين الثقة وغيره، ففيه ما لا يخفى، نعم هي صحيحة إلى أبي بصير، فتأمل.

١٦٨٩ - وسائل الشيعة ٢٩: ١٧٦، كتاب القصاص، أبواب قصاص الطرف، الباب ١٣، الحديث ٤

١٦٩٠ - جواهر الكلام ٤٢: ٣٥٦.

(مسألة ١٠) : هل يجوز الاقتصاص قبل اندمال الجناية ؟ قيل : لا ؛ لعدم الأمن من السراية الموجبة لدخول الطرف في النفس ، والأشبه الجواز . وفي رواية : لا يقضى في شيء من الجراحات حتى تبرأ . وفي دلالتها نظر . والأحوط الصبر ، سيما فيما لا يؤمن من السراية . فلو قطع عدة من أعضائه خطأ ، هل يجوز أخذ دياتها ولو كانت أضعاف دية النفس ، أو يقتصر على مقدار دية النفس حتى يتضح الحال ، فإن اندملت أخذ الباقي ، وإلا فيكون له ما أخذ لدخول الطرف في النفس ؟ الأقوى جواز الأخذ ووجوب الإعطاء . نعم لو سرت الجراحات يجب إرجاع الزائد على النفس (١٠) .

(١٠) القائل بعدم الجواز الشيخ في «المبسوط» ، معللاً بما في المتن من عدم الأمن فقد قال : «فإذا ثبت ذلك فالقصاص يجوز من الموضحة قبل الاندمال عند قوم ، وقال قوم : لا يجوز إلا بعد الاندمال ، وهو الأحوط عندنا ؛ لأنها ربّما صارت نفساً» (١٦٩١) .

لكنه اختار الجواز في «الخلافة» (١٦٩٢) مع استحباب الصبر ، وهو أشبه بأصول المذهب وقواعده التي منها : العمل بعموم قوله تعالى : (وَالجُرُوحُ قِصَاصٌ) (١٦٩٣) ، و (فَمَنْ اعْتَدَى... ) (١٦٩٤) ، (وَأِنْ عَاقَبْتُمْ... ) (١٦٩٥) ، خصوصاً بعد ما قيل من دلالة الفاء على ذلك بلا مهلة وإن كان فيه نظر واضح .

ومنها : أصالة البراءة من وجوب الصبر ، وأصالة عدم حصول السراية ، بل وأشهر ، بل لم نجد فيه مخالفاً عدا ما في «المبسوط» (١٦٩٦) مع أنه قال : التأخير فيه أحوط ، وهو بعينه الاستحباب الذي أشار إليه في «الخلافة» ، فتخرج المسألة حينئذ عن الخلاف ، والموثق محمول على إرادة عدم القضاء في الجرح الذي لا يعلم حال إفساده حتى يبرأ ، لا الجرح الذي تحقق فيه موجب القصاص وشك في حصول المسقط .

١٦٩١ - المبسوط ٧ : ٧٥ .

١٦٩٢ - الخلافة ٥ : ١٩٦ ، مسألة ٦٥ .

١٦٩٣ - المائدة (٥) : ٤٥ .

١٦٩٤ - البقرة (٢) : ١٩٤ .

١٦٩٥ - النحل (١٦) : ١٢٦ .

١٦٩٦ - المبسوط ٧ : ٧٥ .

ومنه يعلم ما في الأوّل المبني على أنّ السراية كاشفة عن عدم حقّ له إلاّ قصاص النفس ، وهو ممنوع ، ضرورة تحقّق الموجب حتّى لو علم السراية كان له القصاص فعلاً لحصول الموجب ، نعم لو لم يفعل فاتفق حصولها دخل قصاص الطرف فيه ، ومن هنا لا يجب عليه ردّ دية العضو بعد حصولها لو فرض قطعه قبلها .

وقد ظهر ممّا ذكرناه وجه أقوائية جواز الأخذ ووجوب الإعطاء فيما لو قطع عدّة من أعضائه خطأ ، فلا نعيده .

(مسألة ١١) : إذا أريد الاقتصاص حلق الشعر عن المحلّ إن كان يمنع عن سهولة الاستيفاء أو الاستيفاء بحدّه ، وربط الجاني على خشبة أو نحوها بحيث لا يتمكّن من الاضطراب ، ثمّ يقاس بخيط ونحوه ويعلم طرفاه في محلّ الاقتصاص ، ثمّ يشقّ من إحدى العلامتين إلى الأخرى ، ولو كان جرح الجاني ذا عرض يقاس العرض أيضاً . وإذا شقّ على الجاني الاستيفاء دفعة يجوز الاستيفاء بدفعات ، وهل يجوز ذلك حتّى مع عدم رضا المجنيّ عليه ؟ فيه تأمل .

(مسألة ١٢) : لو اضطرب الجاني فزاد المقتصّ في جرحه لذلك فلا شيء عليه ، ولو زاد بلا اضطراب أو بلا استناد إلى ذلك ، فإن كان عن عمد يقتصّ منه ، وإلا فعليه الدية أو الأرش ، ولو ادّعى الجاني العمد وأنكره المباشر فالقول قوله ، ولو ادّعى المباشر الخطأ وأنكر الجاني ، قالوا : القول قول المباشر ، وفيه تأمل .

(مسألة ١٣) : يؤخّر القصاص في الطرف عن شدة الحرّ والبرد وجوباً إذا خيف من السراية ، وإرفاقاً بالجاني في غير ذلك ، ولو لم يرض في هذا الفرض المجنيّ عليه ففي جواز التأخير نظر .

(مسألة ١٤) : لا يقتصّ إلا بحديدة حادة غير مسمومة ولا كالة مناسبة لاقتصاص مثله ، ولا يجوز تعذيبه أكثر ممّا عذبه ، فلو قلع عينه بألة كانت سهلة في القلع ، لا يجوز قلعها بألة كانت أكثر تعذيباً ، وجاز القلع باليد إذا قلع الجاني بيده أو كان القلع بها أسهل . والأولى للمجنيّ عليه مراعاة السهولة ، وجاز له المماثلة . ولو تجاوز واقتصّ بما هو موجب للتعذيب ، وكان أصعب ممّا فعل به ، فلولي تعزيره ، ولا شيء عليه ، ولو تجاوز بما يوجب القصاص اقتصّ منه ، أو بما يوجب الأرش أو الدية أخذ منه .

(مسألة ١٥) : لو كان الجرح يستوعب عضو الجاني مع كونه أقلّ في المجنيّ عليه ؛ لكبر رأسه - مثلاً - كأن يكون رأس الجاني شبراً ورأس المجنيّ عليه شبرين ، وجنى عليه بشبر ، يقتصّ الشبر وإن استوعبه . وإن زاد على العضو - كأن جنى عليه في الفرض بشبرين - لا يتجاوز عن عضو بعضو آخر ، فلا يقتصّ من الرقبة أو الوجه ، بل يقتصّ بقدر شبر في الفرض ، ويؤخذ للباقي بنسبة المساحة إن كان للعضو مقدّر ، وإلا فالحكومة . وكذا لا يجوز تتميم الناقص بموضع آخر من العضو . ولو انعكس وكان عضو المجنيّ عليه صغيراً ، فجنى عليه بمقدار شبر وهو مستوعب لرأسه - مثلاً - لا يستوعب في القصاص رأس الجاني ، بل يقتصّ بمقدار شبر وإن كان الشبر نصف مساحة رأسه .

(مسألة ١٦) : لو أوضح جميع رأسه ؛ بأن سلخ الجلد واللحم من جملة الرأس ، فللمجنيّ عليه ذلك مع مساواة رأسهما في المساحة ، وله الخيار في الابتداء بأيّ جهة . وكذا لو كان رأس المجنيّ عليه أصغر ، لكن له الغرامة في المقدار الزائد بالتقسيم على مساحة الموضحة . ولو كان

أكبر يقتص من الجاني بمقدار مساحة جنايته ، ولا يسلخ جميع رأسه . ولو شجّه فأوضح في بعضها فله دية موضحة ، ولو أراد القصاص استوفى في الموضحة والباقي .

(مسألة ١٧) : في الاقتصاص في الأعضاء غير ما مرّ : كلّ عضو ينقسم إلى يمين وشمال - كالعينين والأذنين والأنثيين والمنخرين ونحوها - لا يقتص إحداهما بالأخرى ، فلو فقأ عينه اليمنى لا يقتص عينه اليسرى ، وكذا في غيرهما . وكلّ ما يكون فيه الأعلى والأسفل يراعى في القصاص المحلّ ، فلا يقتص الأسفل بالأعلى كالجفنين والشفنتين .

(مسألة ١٨) : في الأذن قصاص ; يقتص اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى . وتستوي أذن الصغير والكبير ، والمثقوبة والصحيحة إذا كان الثقب على المتعارف ، والصغيرة والكبيرة ، والصمّاء والسماعة ، والسمينة والهزيلة . وهل تؤخذ الصحيحة بالمخرومة وكذا الصحيحة بالمثقوبة على غير المتعارف بحيث تعدّ عيباً ، أو يقتص إلى حدّ الخرم والثقب والحكومة فيما بقي ، أو يقتص مع ردّ دية الخرم ؟ وجوه ، لا يبعد الأخير . ولو قطع بعضها جاز القصاص (١١) .

(مسألة ١٩) : لو قطع أذنه فألصقها المجنيّ عليه والتصقت ، فالظاهر (١٢) عدم سقوط القصاص ، ولو اقتص من الجاني فألصق الجاني أذنه والتصقت ، ففي رواية : قطعت ثانية لبقاء الشين . وقيل : يأمر الحاكم بالإبانة لحملة الميتة والنجس . وفي الرواية ضعف . ولو صارت بالإلصاق حيّة كسائر الأعضاء لم تكن ميتة ، ويصحّ الصلاة معها ، وليس للحاكم ولا لغيره إبانته ، بل لو أبانه شخص فعليه القصاص لو كان عن عمد وعلم ، وإلا فالدية ، ولو قطع بعض الأذن ولم يبينها فإن أمكنت المماثلة في القصاص ثبت ، وإلا فلا ، وله القصاص ولو مع إلصاقها .

(١١) ما في المسائل الثمانية الآتية من المباحث الموضوعيّة وكيفية الإجراءات أو الحكمية ، وجوهها ساذجة تظهر بالتأمّل فيها وبما ذكره في المتن ، فلنصرف الكلام منها لقلّة الفائدة العلميّة فيها ، بل ولقلّة الابتلاء بها ، ونرجو من الله التوفيق في سائر المسائل .

(١٢) ذلك لوجود المقتضي الذي لا دليل على عدم اقتضائه بالإلصاق الطارئ ، خصوصاً مع عدم الإقرار عليه .

وأما لو اقتص من الجاني فألصق الجاني أذنه والتصقت ، فلمجنيّ عليه أن يطالب بقطعها وإبانته .

وفي «الخلاف» : عليه إجماع الفرقة وأخبارهم حيث قال : «إذا قطع أذن غيره قطعت أذنه ، فإن أخذ الجاني أذنه فألصقها فالتصقت ، كان للمجني عليه أن يطالب بقطعها وإبانتهما إلى أن قال : «دليلنا : إجماع الفرقة وأخبارهم»<sup>(١٦٩٧)</sup> .

والحجة على ذلك عموم العلة في رواية إسحاق بن عمّار ، عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) : «أن رجلاً قطع من بعض أذن رجل شيئاً ، فرفع ذلك إلى علي (عليه السلام) فأقاده ، فأخذ الآخر ما قطع من أذنه فردّه على أذنه بدمه فالتحمت وبرئت ، فعاد الآخر إلى علي (عليه السلام) فاستقاده فأمر بها فقطعت ثانية وأمر بها فدفنت ، وقال (عليه السلام) : إنّما يكون القصاص من أجل الشين»<sup>(١٦٩٨)</sup> . بل وظهور الحكم ، فإنّ من الواضح بنظر العرف إلغاء الخصوصية لبعض الأذن ، فلا فرق بين الكلّ والبعض .

وما في المتن من ضعف الرواية ، فمضافاً إلى انجباره بعمل الأصحاب ، كما يشهد عليه إجماع «الخلاف» ، فتأمّل ، أنّه ليس في السند ما يوجب الضعف إلا غياث بن كلوب الذي ادّعى الشيخ في «العدة»<sup>(١٦٩٩)</sup> عمل الطائفة بأخباره ، وهو كاف في اعتبار حديثه .

وأما غيره ممّن كان في السند ، فالذين قبله عدول ، والذين بعده مشتركون بين الثقة والموثق ، فإنّ إسحاق بن عمّار الصيرفي ثقة والساباطي موثق .

(مسألة ٢٠) : لو قطع أذنه فأزال سمعه فهما جنايتان (١٣) ، ولو قطع أذناً مستحشفة شلاء ففي القصاص إشكال ، بل لا يبعد ثبوت ثلث الدية (١٤) .

(١٣) قطع الأذن وإزالة السمع هما جنايتان ؛ لأنّ منفعة السمع في الدماغ لا في الأذن ليتها .

(١٤) والإشكال في القصاص لقطع الأذن المستحشفة - وهي التي لم يبق فيها حسّ وصارت شلاء ، أي يابسة - ناشئ من أنّ اليد الصحيحة لا تؤخذ بالشلاء ، ومن

١٦٩٧ - الخلاف ٥ : ٢٠١ ، مسألة ٧٢ .

١٦٩٨ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١٨٥ ، كتاب القصاص ، أبواب قصاص الطرف ، الباب ٢٣ ، الحديث ١

١٦٩٩ - العدة في أصول الفقه ١ : ١٥٠ .

أنّ الشلل ليس نقصاً يعتدّ به لأجل بقاء الجمال والمنفعة المقصودة في الأذن ، لأنّها تجمع الصوت وتوصله إلى الدماغ ، وتدفع الهوام والغبار والدخان والبخار الغليظ من الدخول في ثقب الأذن ، بخلاف اليد الشلاء .

وهذا الوجه أوجه بل متعيّن .

ثمّ إنّ الإشكال غير مختصّ بالمعروف من عدم قطع اليد الصحيحة بالشلاء ، بل يكون - على ما اخترناه - من التخيير بين القصاص مع ردّ الأرش أو الدية أيضاً ، حيث إنّه على كون الاستحشاف واليبوسة في الأذن نقصاً ، فللمجنيّ عليه التخيير بين الدية أو القصاص مع الردّ .

وأما على عدم كونه عيباً ونقصاً يعتدّ به فليس للمجنيّ عليه إلا القصاص أو الدية ، كما لا يخفى .

ولما أنّ الوجه الثاني - أي عدم كونه عيباً - هو المتعيّن كما ذكرناه ، فليس للمجنيّ عليه إلا القصاص أو التخيير .

(مسألة ٢١) : يثبت القصاص في العين ، وتقتصّ مع مساواة المحلّ ، فلا تعلق اليمنى باليسرى ولا بالعكس ، ولو كان الجاني أعور اقتصّ منه وإن عمي ، فإنّ الحقّ أعماه ، ولا يردّ شيء إليه ولو كان ديته دية النفس إذا كان العور خلقة أو بآفة من الله تعالى ؛ ولا فرق بين كونه أعور خلقة أو بجناية أو آفة أو قصاص ، ولو قطع أعور العين الصحيحة من أعور يقتصّ منه (١٥) .

(١٥) ما في المسألة من الأحكام من أصل القصاص في العين ، وشرطيّة المساواة ، واقتصاص الجاني الأعور وإن عمي بالقصاص ، وعدم ردّ شيء إليه ولو كانت ديته دية النفس إذا كان العور خلقة أو بآفة من الله تعالى ، من دون فرق بين كونه أعور خلقة أو بجناية أو آفة أو قصاص ، ومن قصاص أعور العين إذا قلع العين الصحيحة من أعور ، كلّها ممّا لا إشكال ولا خلاف فيها ، وتكون موافقة مع القواعد والعمومات والأصول .

في كتاب الله : (وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ)<sup>(١٧٠٠)</sup> ، ومقتضى إطلاقه عدم الفرق بين الجاني الأعور وغيره ، مع ما في صحيح محمّد بن قيس ومرسلة أبان من الدلالة على الاقتصاص من الجاني الأعور على ما في المتن من التعليل (بأنّ الحقّ أعماه) .  
ففي الأوّل : قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : أعور فقاً عين صحيح ، فقال : «تفقاً عينه» ، قال : قلت : يبقى أعمى ، قال : «الحقّ أعماه»<sup>(١٧٠١)</sup> .

وفي الثاني : عن أبان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن أعور فقاً عين صحيح متعمّداً ، فقال : «تفقاً عينه» ، قلت : فيكون أعمى ، قال : (مسألة ٢٢) : لو قلع ذو عينين عين أعور اقتصّ له بعين واحدة ، فهل له مع ذلك الردّ بنصف الدية ؟ قيل لا ، والأقوى ثبوته ، والظاهر تخيير المجنيّ عليه بين أخذ الدية كاملة وبين الاقتصاص وأخذ نصفها ، كما أنّ الظاهر أنّ الحكم ثابت فيما تكون لعين الأعور دية كاملة ، كما كان خلقة أو بآفة من الله ؛ لا في غيره مثل ما إذا قلع عينه قصاصاً (١٦) .

١٧٠٠ - المائدة (٥) : ٤٥ .

١٧٠١ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١٧٨ ، كتاب القصاص ، أبواب قصاص الطرف ، الباب ١٥ ، الحديث ١



فقال : «الحقّ أعماه»<sup>(١٧٠٢)</sup> . وضعف المرسل بالإرسال غير مضرّ ؛ لكفاية صحيح ابن قيس ، هذا مع أنّ اتفاق الأصحاب ظاهراً جابراً لضعفه ، فتأمل . بل عن «الخلافة» : «إجماع الفرقة وأخبارهم»<sup>(١٧٠٣)</sup> .

## قصاص عين الأعور

(١٦) في المسألة أحكام ثلاثة :

أحدها : قصاص الأعور بعين واحدة من الجاني ذي العينين مع ردّ الجاني نصف الدية إلى المجنيّ عليه الأعور أو بدونه على قولين في المسألة . والثاني خيرة «المقتعة»<sup>(١٧٠٤)</sup> و «السرائر»<sup>(١٧٠٥)</sup> و «الشرائع»<sup>(١٧٠٦)</sup> و «التحرير»<sup>(١٧٠٧)</sup> ، والأوّل خيرة «النهاية»<sup>(١٧٠٨)</sup> و «المبسوط»<sup>(١٧٠٩)</sup> و «الجامع»<sup>(١٧١٠)</sup> و «الوسيلة»<sup>(١٧١١)</sup> ، ونفى البأس عنه في «المختلف»<sup>(١٧١٢)</sup> .  
حجّة الأوّل الدراية والرواية :

أمّا الدراية ؛ لأنّه أذهب جميع بصره واستوفى منه نصف البصر ، فيبقي عليه دية النصف ، وهو نصف الدية .

وأمّا الرواية ؛ فصحيح محمّد بن قيس قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أعور أصيبت عينه الصحيحة ففقئت ،

١٧٠٢ - تهذيب الأحكام ١٠ : ٢٧٦ / ١٠٧٩ ، الكافي ٧ : ٣٢١ / ٩ .

١٧٠٣ - الخلافة ٥ : ٢٥١ ، مسألة ٥٧ .

١٧٠٤ - المقتعة : ٧٦١ .

١٧٠٥ - السرائر ٣ : ٣٨١ .

١٧٠٦ - شرائع الإسلام ٤ : ١٠٠٩ .

١٧٠٧ - تحرير الأحكام ٥ : ٥١١ .

١٧٠٨ - النهاية : ٧٦٦ .

١٧٠٩ - المبسوط ٧ : ١٤٦ .

١٧١٠ - الجامع للشرائع : ٥٩٢ .

١٧١١ - الوسيلة إلى نيل الفضيلة : ٤٤٧ .

١٧١٢ - مختلف الشيعة ٩ : ٣٧٦ .

أن تُفقأ إحدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية ، وإن شاء أخذ دية كاملة ويُعفا عن عين صاحبه»<sup>(١٧١٣)</sup> .

وخبّر عبدالله بن الحكم ، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال : سألته عن رجل صحيح فقأ عين رجل أعور ، فقال : «عليه الدية كاملة ، فإن شاء الذي فقئت عينه أن يقتصّ من صاحبه ويأخذ منه خمسة آلاف درهم ، فعل ، لأنّ له الدية كاملة وقد أخذ نصفها بالقصاص»<sup>(١٧١٤)</sup> .

والعمدة منهما الرواية وإلا فالدراية ، مضافاً إلى أنّها اعتبار لا اعتبار به ، القصاص موضوعه العين لا المنافع ، كما لا يخفى .

وبالإشكال الأخير على الدراية يظهر عدم تمامية ما في «الجواهر» من الاستدلال بها مستنداً إلى الرواية بقوله : «مضافاً إلى معلومية وجوب الدية تامّة بعين الأعور خلقاً أو بأفة من الله ، بل نفى عنه الخلاف غير واحد ، بل عن «الخلاف»<sup>(١٧١٥)</sup> و «الغنية»<sup>(١٧١٦)</sup> و «المختلف»<sup>(١٧١٧)</sup> و «غاية المراد»<sup>(١٧١٨)</sup> و «التتقيح»<sup>(١٧١٩)</sup> و «المهتّب البارع»<sup>(١٧٢٠)</sup> و «الرياض»<sup>(١٧٢١)</sup> : الإجماع عليه ، وهو الحجّة بعد ما في حسنة العجلي<sup>(١٧٢٢)</sup> وخبّر أبي بصير<sup>(١٧٢٣)</sup> في عين الأعور الدية»<sup>(١٧٢٤)</sup> ، فلا نعيده .

- 
- ١٧١٣ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٣١ ، كتاب الديات ، أبواب ديات الأعضاء ، الباب ٢٧ ، الحديث ٢ .  
 ١٧١٤ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٣١ ، كتاب الديات ، أبواب ديات الأعضاء ، الباب ٢٧ ، الحديث ٤ .  
 ١٧١٥ - الخلاف ٥ : ٢٣٦ ، مسألة ٢٢ .  
 ١٧١٦ - غنية النزوع ١ : ٤١٦ .  
 ١٧١٧ - مختلف الشيعة ٩ : ٣٧٤ .  
 ١٧١٨ - غاية المراد ٤ : ٥٢٦ .  
 ١٧١٩ - التتقيح الرائع ٤ : ٤٩٥ .  
 ١٧٢٠ - المهتّب البارع ٥ : ٣١٢ .  
 ١٧٢١ - رياض المسائل ١٤ : ١٦١ .  
 ١٧٢٢ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٣٠ ، كتاب الديات ، أبواب ديات الأعضاء ، الباب ٢٧ ، الحديث ١ ، حسنة الحلبي .  
 ١٧٢٣ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٣١ ، كتاب الديات ، أبواب ديات الأعضاء ، الباب ٢٧ ، الحديث ٣ .  
 ١٧٢٤ - جواهر الكلام ٤٢ : ٣٦٩ .

وحجة الثاني عموم : (وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ)<sup>(١٧٢٥)</sup> ، والأصل .

وردّ بعدم عموميّة العين فإنّه مفرد معرّف ، ولو سلّم خصّ بالدليل وقد ذكر مع أنّه حكاية من التوراة ولا يلزم حكمها في شرعنا ، والأصل إنّما يكون حجة مع عدم الدليل ، وقد وجد .

وأجيب بأنّ الآية مقرّرة في شرعنا ؛ لصحيحة زرارة عن أحدهما (عليهما السلام) في قول الله عزّ وجلّ : (أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ)<sup>(١٧٢٦)</sup> ، قال : «هي محكمة»<sup>(١٧٢٧)</sup> . ولقوله تعالى : (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)<sup>(١٧٢٨)</sup> . و (مَنْ) للعموم ، و «الظلم» : وضع الشيء في غير موضعه ، وهو حرام وتركه واجب ، ولا يتمّ إلا بالحكم بالعين في العين بلا ردّ . ولا يخفى أنّ العمدة في ردّ الاستدلال بالآية هو التخصيص ، وأمّا غيره فقد عرفت الجواب منه .

لكنّ التحقيق في الجواب عنها عدم الدلالة على حكم المسألة ، إلا حيث إنّ مافيهما من المقابلة إنّما يكون من جهة القصاص لا التعبد ، ومن المعلوم أنّ قلع إحدى العينين من الجاني ليست مقابلة بالمثل ومتابعة لجنايته على المجنيّ عليه عرفاً ؛ لأنّ الجاني أذهب العين الصحيحة من الأعور مع علمه أنّه أعور وأنّ كلّ بصره بتلك الواحدة ، فقصاصه بإذهاب كلّ بصره أوّلاً وبالذات .

لكنّه لما يكون فيه نحو إفراط فلا بدّ من الردّ يتمّ بالقصاص والمقابلة من دون شبهة الإفراط ، وإلا فعلى القول بالدلالة فتخصيصها بما ورد من الخبرين مشكل بل ممنوع ؛ لأنّ الظاهر منهما بيان الحكم على القاعدة لا على خلافها على نحو التخصيص ، كما يظهر من لسانهما .

وكيف كان ، فالأمر في ذلك سهل بعد وجود الرواية الصحيحة ، وكونها المستند في الحكم تخصيصاً أو بياناً للقاعدة .

١٧٢٥ - المائدة (٥) : ٤٥ .

١٧٢٦ - المائدة (٥) : ٤٥ .

١٧٢٧ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٨٣ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ٣٣ ، الحديث ١١ .

١٧٢٨ - المائدة (٥) : ٤٥ .

وعن أبي علي<sup>(١٧٢٩)</sup> تخيير المجنيّ عليه بين قلع عيني صاحبه ودفع خمسمائة دينار ، وقلع إحداهما وأخذ ذلك ، وهو - مع شذوذه ، وعدم وضوح مستنده ، ومخالفته لظاهر النصّ السابق - غريب ، فإنّ العينين إمّا أن تساويا عينه فلا ردّ ، وإلا فلا قلع .

ونحوه ما في «المسالك» من أنّ «والقول الأوّل لا يخلو من قوة ، والرواية تصلح شاهداً مؤيداً بوجوب الدية لهذه الجناية كاملة على تقدير الخطأ»<sup>(١٧٣٠)</sup> ، ضرورة صراحتها في القصاص ، فمع فرض كونها سالحة دليلاً فهي حجة فيه ، وإلا فلا فيهما معاً .

ثانيها : تخيير المجنيّ عليه بين أخذ الدية كاملة وبين الاقتصاص وأخذ نصفها ، كما صرح به غير واحد بل قيل : إنّه المشهور بين المتقدمين حتى كاد أن يكون إجماعاً منهم ، بل عن «الخلافة» : «والإجماع عليه»<sup>(١٧٣١)</sup> ، وهو الحجة بعد ظهور الخبرين<sup>(١٧٣٢)</sup> في ذلك الذي لا داعي إلى حمله على التراضي ، إلا ما سمعته في قصاص النفس من كون الواجب القود ، وأتّه لاتبج الدية إلا صلحاً الذي يمكن تخصيصه بما عرفت ، بل قد يقال بذلك في مطلق قصاص الطرف ، لتضمّن كثير من نصوصه التخيير المزبور الذي لا داعي إلى حمله على صورة التراضي ، فلاحظ وتأمل .

وعلى كلّ حال فليس له قلع العينين بعينه قطعاً نصاً<sup>(١٧٣٣)</sup> وفتوى ، إلا ما سمعته من الإسكافي ، كما أنّه لا يقتضي ما ذكرناه هنا الردّ عليه عند الاقتصاص منه ؛ ضرورة وضوح الفرق بينهما بما أشار إليه (عليه السلام) من أنّ «الحقّ

١٧٢٩ - مجموعة فتاوي ابن الجنيّد : ٣٧٢ .

١٧٣٠ - مسالك الأفهام ١٥ : ٢٨٢ .

١٧٣١ - الخلافة ٥ : ٢٥١ ، مسألة ٥٧ .

١٧٣٢ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٣١ ، كتاب الديات ، أبواب ديات الأعضاء ، الباب ٢٧ ، الحديث ٢ و ٤ .

١٧٣٣ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٣١ ، كتاب الديات ، أبواب ديات الأعضاء ، الباب ٢٧ ، الحديث ٢ .

أعماه»<sup>(١٧٣٤)</sup> ، ولعله لكونه عادياً هناك لم يستحقّ شيئاً ، بخلافه هنا فإنه معتدى عليه .

ثالثها : ما ذكره - سلام الله عليه - من اختصاص الحكم بما تكون لعين الأعمور دية كاملة كما كان خلقة أو بأفة من الله تعالى ، دون ما إذا قلع عينه قصاصاً ممّا ليس له إلا نصف الدية بلا خلاف أجده فيه ، على ما في «الجواهر»<sup>(١٧٣٥)</sup> ، بل عن «الخلاف»<sup>(١٧٣٦)</sup> و «الغنية»<sup>(١٧٣٧)</sup> : الإجماع عليه .

ويدلّ عليه إطلاق النصوص أنّ في العين نصف الدية المعتضد بالاعتبار ، وبوضوح الفرق بين الخلقي وما ألحق به المشابهه للأنف ونحوه ممّا هو عضو واحد ، وبين المستوفى عوضها مثلاً .

وعليه فلا وجه للاقتصاص إلا بالعين الواحدة المقابلة لعين الأعمور كذلك فإنّ في كليهما نصف الدية ، ولا وجه لكونهما مشمولاً لصحيح ابن قيس<sup>(١٧٣٨)</sup> وخبر عبدالله<sup>(١٧٣٩)</sup> ، كما لا يخفى .

(مسألة ٢٣) : لو قلع عيناً عمياء قائمة فلا يقتصّ منه ، وعليه ثلث الدية (١٧) .

### عدم القصاص في العين العمياء القائمة

(١٧) عدم القصاص في قلع العين العمياء القائمة إجماعي ؛ لنقصها ، وأمّا أنّ عليه ثلث الدية أو ربعها ففيه روايتان :

١٧٣٤ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١٧٨ ، كتاب القصاص ، أبواب قصاص الطرف ، الباب ١٥ ، الحديث ١

١٧٣٥ - جواهر الكلام ٤٢ : ٣٦٩ .

١٧٣٦ - الخلاف ٥ : ٢٥١ ، مسألة ٥٧ .

١٧٣٧ - غنية النزوع ١ : ٤١٦ .

١٧٣٨ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٣١ ، كتاب الديات ، أبواب ديات الأعضاء ، الباب ٢٧ ، الحديث ٢ .

١٧٣٩ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٣١ ، كتاب الديات ، أبواب ديات الأعضاء ، الباب ٢٧ ، الحديث ٤ .

أحدهما : صحيحة بريد بن معاوية ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : «في لسان الأخرس وعين الأعمى وذكر الخصي وأنثيه ثلث الدية»<sup>(١٧٤٠)</sup> .

ومثلها صحيحة أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل أخرس ، فقال : «إن كان ولدته أمه وهو أخرس فعليه ثلث الدية ، وإن كان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعدما كان يتكلم فإنّ على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه» ، قال : «وكذلك القضاء في العينين والجوارح» ، قال : «وهكذا وجدناه في كتاب علي (عليه السلام)»<sup>(١٧٤١)</sup> . وإلى هذا ذهب الأكثر<sup>(١٧٤٢)</sup> ومنهم الشيخ<sup>(١٧٤٣)</sup> وأتباعه<sup>(١٧٤٤)</sup> ، والمحقق في «الشرائع»<sup>(١٧٤٥)</sup> ، والعلامة في «إرشاد الأذهان»<sup>(١٧٤٦)</sup> و «المختلف»<sup>(١٧٤٧)</sup> .

ثانيهما : رواية عبدالله بن سليمان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل فقا عين رجل زاهية ، وهي قائمة ، قال : «عليه ربع دية العين»<sup>(١٧٤٨)</sup> . وبمضمونها عمل المفيد<sup>(١٧٤٩)</sup> وسائر<sup>(١٧٥٠)</sup> ، وهي ضعيفة السند بأبي جميلة المفضل بن صالح ، وعبدالله بن سليمان مجهول الحال ، فالعمل بالصحيح متعين .

- 
- ١٧٤٠ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٣٦ ، كتاب الديات ، أبواب ديات الأعضاء ، الباب ٣١ ، الحديث ١ .  
 ١٧٤١ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٣٦ ، كتاب الديات ، أبواب ديات الأعضاء ، الباب ٣١ ، الحديث ٢ .  
 ١٧٤٢ - الكافي في الفقه : ٣٩٦ ، وحكاية العلامة عن ابن الجنيد في مختلف الشيعة ٩ : ٣٧٧ ، السرائر ٣ : ٣٨١ ، الجامع للشرائع : ٥٩٣ ، كشف الرموز ٢ : ٦٥٢ ، إيضاح الفوائد ٤ : ٦٨٧ ، الروضة البهيّة ١٠ : ٢٠٥ ، المهذب البارع ٥ : ٣٠٩ .  
 ١٧٤٣ - النهاية : ٧٦٦ .  
 ١٧٤٤ - الوسيلة إلى نيل الفضيلة : ٤٤٦ ، غنية النزوع ١ : ٤١٦ ، إصباح الشيعة (ضمن سلسلة الينابيع الفقهيّة) ٢٤ : ٢٩٢ .  
 ١٧٤٥ - شرائع الإسلام ٤ : ١٠٣١ .  
 ١٧٤٦ - إرشاد الأذهان ٢ : ٢٣٧ .  
 ١٧٤٧ - مختلف الشيعة ٩ : ٣٧٧ .  
 ١٧٤٨ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٣٤ ، كتاب الديات ، أبواب ديات الأعضاء ، الباب ٢٩ ، الحديث ٢ .  
 ١٧٤٩ - المقنعة : ٧٦٠ .  
 ١٧٥٠ - المراسم : ٢٤٤ .

مع أنّ هذا روى أيضاً بهذا الإسناد عن عبدالله بن أبي جعفر عن أبي عبدالله(عليه السلام) في العين العوراء تكون قائمة فتخسف ، فقال : «قضى فيها علي بن أبي طالب(عليه السلام) نصف الدية في العين الصحيحة»<sup>(١٧٥١)</sup> . وهي مشاركة مع السابقة في الضعف وزيادة .

---

١٧٥١ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٣٤ ، كتاب الديات ، أبواب ديات الأعضاء ، الباب ٢٩ ، الحديث ١ .

(مسألة ٢٤) : لو أذهب الضوء دون الحدقة اقتصّ منه بالمماثل بما أمكن إذهاب الضوء مع بقاء الحدقة ، فيرجع إلى حدّاق الأطباء ليفعلوا به ما ذكر . وقيل في طريقه : يطرح على أجفانه قطن مبلول ، ثمّ تُحمى المرآة وتقابل بالشمس ، ثمّ يفتح عيناه ويكلف بالنظر إليها حتّى يذهب النظر وتبقى الحدقة . ولو لم يكن إذهاب الضوء إلاّ بإيقاع جناية أخرى كالتسميل ونحوه سقط القصاص وعليه الدية (١٨) .

### كيفية القصاص في إذهاب ضوء العين

(١٨) إذا ذهب الضوء بالجناية وبقيت العين ، فالواجب في القصاص المماثلة كغيره ، بأن يذهب من عين الجاني الضوء مع بقاء الحدقة كيف اتفق ، فيرجع إلى حدّاق الأطباء ليفعلوا به ما ذكر دون غيره . هذا هو الذي يوافق الأصل ويقتضيه عموم الأدلة .

والقول بتخصيصه بما قيل في طريقه بأن يطرح على أجفانه إلى آخره - المستند في ذلك إلى رواية رفاعة عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : «إنّ عثمان أتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فأنزل الماء فيها وهي قائمة ليس يبصر بها شيئاً ، فقال له : أعطيك الدية ، فأبى ، قال : فأرسل بهما إلى علي (عليه السلام) ، وقال : احكم بين هذين ، فأعطاه الدية فأبى ، قال : فلم يزالوا يعطونه حتّى أعطوه ديتين ، قال : فقال : ليس أريد إلاّ القصاص ، قال : فدعا علي (عليه السلام) بمرآة فحماها ، ثمّ دعا بكرسف (١٧٥٢)

(مسألة ٢٥) : يقتصّ العين الصحيحة بالعمشاء والحولاء والخفشاء والجهراء والعشياء (١٩)

.(

فبله ، ثمّ جعله على أشفار عينيه وعلى حوالها ، ثمّ استقبل بعينه عين الشمس ، قال : وجاء بالمرآة ، فقال : أنظر ، فنظر فذاب الشحم وبقيت عينه قائمة وذهب



البصر»<sup>(١٧٥٣)</sup> - ربّما استظهر من الشيخ وغيره ، بل لعلّ نسبة «الشرائع»<sup>(١٧٥٤)</sup> والشهيد<sup>(١٧٥٥)</sup> له إلى القيل مشعر بذلك ، بل قيل : وفي «الخلافة»<sup>(١٧٥٦)</sup> على إجماع الفرقة وأخبارهم ، وفي «الروضة» : «والقول باستيفائه على هذا الوجه هو المشهور»<sup>(١٧٥٧)</sup> وإن كان هو واضح الضعف ؛ وذلك لعدم الدلالة في الخبر على التعيين على وجه يصلح مقيداً لإطلاق الأدلة بعد أن كان قضية في واقعة .

وعن الشيخ في «المبسوط» أنّه قال : «يستوفي بما يمكن من حديدة حارة أو دواء يذّر فيها من كافور وغيره»<sup>(١٧٥٨)</sup> ، هذا مع ما في سنده من الضعف بالإهمال في سليمان الدهان .

(١٩) وجه الاقتصاص إطلاق أدلته عموماً ، وإطلاق قوله تعالى : (وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ)<sup>(١٧٥٩)</sup> ، خصوصاً وأنّ التفاوت بين الصحيحة وتلك الأقسام بالنفع لا بالعين (مسألة ٢٦) : في ثبوت القصاص لشعر الحاجب والرأس واللحية والأهداب ونحوها تأمّل ؛ وإن لا يخلو من وجه . نعم لو جنى على المحلّ بجرح ونحوه يقتصّ منه مع الإمكان (٢٠) .

وشخصها حتّى يكون مانعاً عن شمول الإطلاق ، فإنّ الحول : اعوجاج ، والعمش : خلل في الأجفان يقتضي سيلان الدمع غالباً ، والخفش : عدم حدة في البصر بحيث يرى من بعد ، أو عدم البصر في الليل خاصّة ، أو في يوم غيم ، أو فساد الأجفان ، أو صغر العين ، والجهر : عدم البصر نهاراً ، ضدّ العشاء : الذي هو عدم البصر ليلاً .

١٧٥٣ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١٧٣ ، كتاب القصاص ، أبواب قصاص الطرف ، الباب ١١ ، الحديث ١

١٧٥٤ - شرائع الإسلام ٤ : ١٠٠٩ .

١٧٥٥ - اللعة الدمشقية : ٢٧٢ .

١٧٥٦ - الخلافة ٥ : ١٧٥ ، مسألة ٣٨ .

١٧٥٧ - الروضة البهيّة ١٠ : ٨٤ .

١٧٥٨ - المبسوط ٧ : ٨٣ .

١٧٥٩ - المائدة (٥) : ٤٥ .

(٢٠) عموم الأدلة مقتضى للقصاص في شعر تلك الموارد كشعر غيرها ، بل عن «التحرير»<sup>(١٧٦٠)</sup> : القطع بذلك . ووجه التأمل ما عن «القواعد» من قوله في شعر الرأس واللحية والحاجبين : «على إشكال ينشأ : من أنه إن لم يفسد المنبت فالشعر يعود ، وإن أفسده فالجناية على البشرة والشعر تابع»<sup>(١٧٦١)</sup> .

أي إن كان إفساده بما يمكن الاقتصاص له اقتصّ ، وهو قصاص للبشرة لا الشعر ، وإلا تعيّنّت دية الشعر على التفصيل الآتي في محلّه وأرش البشرة إن جرحت .

وفيه : أنّ عود الشعر غير مناف للقصاص ، كما هو الظاهر .

---

١٧٦٠ - تحرير الأحكام ٥ : ٥١٢ .

١٧٦١ - قواعد الأحكام ٣ : ٦٣٩ .

(مسألة ٢٧) : يثبت القصاص في الأجزاء مع التساوي في المحلّ ، ولو خلت أجزان المجني عليه عن الأهداب ففي القصاص وجهان ، لا يبعد عدم ثبوته ، فعليه الدية .

(مسألة ٢٨) : في الأنف قصاص ، ويقتصّ الأنف الشامّ بعامه ، والصحيح بالمجذوم ما لم يتناثر منه شيء ، وإلا فيقتصّ بمقدار غير المتناثر ، والصغير والكبير والأفطس والأشمّ والأقنى سواء ، والظاهر عدم اقتصاص الصحيح بالمستحشف الذي هو كالشلل . ويقتصّ بقطع المارن وبقطع بعضه . والمارن : هو ما لان من الأنف . ولو قطع المارن مع بعض القصبه ، فهل يقتصّ المجموع ، أو يقتصّ المارن وفي القصبه حكومة ؟ وجهان . وهنا وجه آخر : وهو القصاص ما لم يصل القصبه إلى العظم ، فيقتصّ الغضروف مع المارن ، ولا يقتصّ العظم .

(مسألة ٢٩) : يقتصّ المنخر بالمنخر مع تساوي المحلّ ، فتقتصّ اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى ، وكذا يقتصّ الحاجز بالحاجز . ولو قطع بعض الأنف قيس المقطوع إلى أصله واقتصّ من الجاني بحسابه ، فلو قطع بعض المارن قيس إلى تمامه ، فإن كان نصفاً يقطع من الجاني النصف أو ثلثاً فالثلث ، ولا ينظر إلى عظم المارن وصغره ، أو قيس إلى تمام الأنف ، فيقطع بحسابه ؛ لئلا يستوعب أنف الجاني إن كان صغيراً .

(مسألة ٣٠) : يقتصّ الشفة بالشفة مع تساوي المحلّ ، فالشفة العليا بالعليا والسفلى بالسفلى . وتسنوي الطويلة والقصيرة ، والكبيرة والصغيرة ، والصحيحة والمريضة ما لم يصل إلى الشلل ، والغليظة والرقيقة . ولو قطع بعضها فحساب المساحة كما مرّ . وقد ذكرنا حدّ الشفة في كتاب الديات .

(مسألة ٣١) : يثبت القصاص في اللسان وبعضه ببعضه بشرط التساوي في النطق ، فلا يقطع الناطق بالأخرس ، ويقطع الأخرس بالناطق وبالأخرس ، والفصيح بغيره ، والخفيف بالثقليل . ولو قطع لسان طفل يقتصّ به إلا مع إثبات خرسه ، ولو ظهر فيه علامات الخرس ففيه الدية .

(مسألة ٣٢) : في ثدي المرأة وحلمته قصاص ، فلو قطعت امرأة ثدي أخرى أو حلمة ثديها يقتصّ منها ، وكذا في حلمة الرجل القصاص ، فلو قطع حلمته يقتصّ منه مع تساوي المحلّ ، فاليمنى باليمنى ، واليسرى باليسرى ، ولو قطع الرجل حلمة ثدي المرأة فلها القصاص من غير ردّ .

(مسألة ٣٣) : في السنّ قصاص بشرط تساوي المحلّ ، فلا يقطع ما في الفكّ الأعلى بما في الأسفل ولا العكس ، ولا ما في اليمين باليسار وبالعكس ، ولا يقطع الثنية بالرباعية أو الطاحن أو الناب

أو الضاحك وبالعكس ، ولا تعلق الأصلية بالزائدة ، ولا الزائدة بالأصلية ، ولا الزائدة بالزائدة مع اختلاف المحل .

(مسألة ٣٤) : لو كانت المقلوعة سنّ متغرّ - أي أصليّ نبت بعد سقوط أسنان الرضاع - ففيها القصاص ، وهل في كسرهما القصاص أو الدية والأرش ؟ وجهان ، الأقرب الأوّل ، لكن لا بدّ في الاقتصاص كسرهما بما يحصل به المماثلة كالألات الحديثة ، ولا يضرب بما يكسرها لعدم حصولها نوعاً .

(مسألة ٣٥) : لو عادت المقلوعة قبل القصاص فهل يسقط القصاص أم لا ؟ الأشبه الثاني ، والمشهور الأوّل ، ولا محيص عن الاحتياط بعدم القصاص ، فحينئذ لو كان العادة ناقصة متغيرة ففيها الحكومة ، وإن عادت كما كانت ، فلا شيء غير التعزير إلا مع حصول نقص ، ففيه الأرش .

(مسألة ٣٦) : لو عادت بعد القصاص فعليه غرامتها للجاني بناءً على سقوط القصاص إلا مع عود سنّ الجاني أيضاً ، وتستعاد الدية لو أخذها صلحاً ، ولو اقتصد وعادت سنّ الجاني ليس للمجنيّ عليه إزالتها ، ولو عادت سنّ المجنيّ عليه ليس للجاني إزالتها .

(مسألة ٣٧) : لو قلع سنّ الصبي ينتظر به مدة جرت العادة بالإنبات فيها ، فإن عادت ففيها الأرش على قول معروف ، ولا يبعد أن يكون في كلّ سنّ منه بعير ، وإن لم تعد ففيها القصاص .

(مسألة ٣٨) : يثبت القصاص في قطع الذكر . ويتساوى في ذلك الصغير - ولو رضيعاً - والكبير بلغ كبره ما بلغ ، والفحل والذي سلّت خصيته إذا لم يؤدّ إلى شلل فيه ، والأغلف والمختون . ولا يقطع الصحيح بذكر العتین ومن في ذكره شلل ، ويقطع ذكر العتین بالصحيح والمشلول به . وكذا يثبت في قطع الحشفة ، فتقطع الحشفة بالحشفة ، وفي بعضها أو الزائد عليها استوفى بالقياس إلى الأصل ، إن نصفاً فنصفاً وإن ثلثاً فثلثاً وهكذا .

(مسألة ٣٩) : في الخصيتين قصاص ، وكذا في إحداهما مع التساوي في المحلّ ، فتقتصّ اليمنى باليمنى ، واليسرى باليسرى ، ولو خشي ذهاب منفعة الأخرى تؤخذ الدية ، ولا يجوز القصاص إلا أن يكون في عمل الجاني ذهاب المنفعة فيقتصّ ، فلو لم تذهب بالقصاص منفعة الأخرى مع ذهابها بفعل الجاني ، فإن أمكن إزالتها مع قيام العين يجوز القصاص ، وإلا فعليه الدية . ولو قطع الذكر والخصيتين اقتصّ منه ؛ سواء قطعهما على التعاقب أو لا .

(مسألة ٤٠) : في الشفرين القصاص ، والمراد بهما اللحم المحيط بالفرج إحاطة الشفتين بالفم ، وكذا في إحداهما . وتتساوى فيه البكر والثيب ، والصغيرة والكبيرة ، والصحيحة والرتقاء

والقرناء والعفلاء والمختونة وغيرها ، والمفضاة والسليمة ، نعم لا يقتصّ الصحيحة بالشلاء .  
والقصاص في الشفرين إنما هو فيما جنت عليها المرأة ، ولو كان الجاني عليها رجلاً فلا قصاص  
عليه ، وعليه الدية ، وفي رواية غير معتمد عليها : إن لم يؤدّ إليها الدية قطع لها فرجه . وكذا لو  
قطعت المرأة ذكر الرجل أو خصيته لا قصاص عليها ، وعليها الدية (٢١) .

(مسألة ٢١) : لو أزلت بكر بكارة أخرى فالظاهر القصاص ، وقيل بالدية ، وهو وجبه مع  
عدم إمكان المساواة . وكذا تثبت الدية في كل مورد تعدّر المماثلة والمساواة (٢٢) .

(٢١) وجوه ما في المسألة السابعة والعشرين إلى الحادي والأربعين من  
القواعد والعمومات والأصول واضحة مغنية عن البيان ، فإنّها قد مضت مكرّرة في  
المسائل السابقة .

(٢٢) وجه القصاص عموم الأدلّة ، ووجه الدية مع عدم إمكان المساواة ، عدم  
إمكان القصاص فتصل النوبة إلى الدية ، فإنّها الأصل في كلّ مورد تعدّر المماثلة  
والمساواة ، قضاء لقاعدة الضمان .

ولا يخفى أنّ الظاهر كون المراد من الدية الأعمّ منها ومن الأرش ، فإنّ الظاهر  
عدم ثبوت الدية في جميع الموارد ، وقاعدة الضمان مشتركة بينهما ومقتضية لهما ،  
كما لا يخفى .

### وهنا فروع :

الأول : لو قطع من كان يده ناقصة بإصبع أو أزيد يداً كاملة صحيحة فلمجنّي عليه القصاص ،  
فهل له بعد القطع أخذ دية ما نقص عن يد الجاني ؟ قيل : لا ، وقيل : نعم فيما يكون قطع إصبعه  
بجناية وأخذ ديتها أو استحقتها ، وأما إذا كانت مفقودة خلقة أو بأفة لم يستحقّ المقتصّ شيئاً ،  
والأشبه أنّ له الدية مطلقاً ، ولو قطع الصحيح الناقص عكس ما تقدّم ، فهل تقطع يد الجاني بعد أداء  
دية ما نقص من المجنّي عليه ، أو لا يقتصّ وعليه الدية أو يقتصّ ما وجد وفي الباقي الحكومة ؟  
وجوه ، والمسألة مشكلة مرّ نظيرها (٢٣) .

### حكم تفاوت العضو في الجاني والمجنّي عليه

(٢٣) تفاوت العضوين بالعدد قد يكون بالنقصان في طرف الجاني ، وقد يكون بالنقصان في طرف المجنيّ عليه .

فإن كان في طرف الجاني ، كما لو كانت يده ناقصة بإصبع وقد قطع يداً كاملة ، فإن أخذ المجنيّ عليه دية اليد أخذها كاملة .

وإن اختار القصاص فلا إشكال في جواز قطعه لليد الناقصة ؛ لأنها حقه فما دون . وهل يأخذ دية الإصبع الناقصة؟

قولان للشيخ : ففي موضع من «المبسوط»<sup>(١٧٦٢)</sup> في أوّل فصل الشجاج وفي «الخلافة»<sup>(١٧٦٣)</sup> : لا تجزئ اليد الناقصة ، بل يأخذ دية الإصبع ، محتجاً في «الخلافة» بالإجماع ، وبقوله تعالى : (فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ)<sup>(١٧٦٤)</sup> ، والمثل إمّا من طريق الصورة الجلية ، وهو هنا متعذر ، أو من طريق القيمة فيجب ، وإلا لم تتحقق المماثلة .

وفي موضع آخر من «المبسوط»<sup>(١٧٦٥)</sup> في الفصل المذكور بعد ذلك بنحو أربع صفحات اختار الإجزاء إن كان ذلك خلقة أو بأفة من الله تعالى ، أمّا لو أخذ ديتها أو استحقها لم يجز ، نظراً إلى أنّه لما لم يكن سبباً في النقصان ولم يأخذ عوض الناقص لم يكن مضموناً ، ولأنّه كالقاتل ويده أو يد مقتوله ذاهبة ، فإنّه قد قيل فيهما هذا التفصيل .

والأقوى الأوّل ؛ للقاعدة المشهورة من أنّ كلّ عضو يقاد تؤخذ الدية مع فقده ، حتّى لو قطع مقطوع اليدين يدين أخذت ديتهما ، وليس ذلك كالنفس ، وعدم أخذه الدية عند فقدها إمّا يكون من جهة القصاص في النفس و (أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ)<sup>(١٧٦٦)</sup> .

ووجود اليد وبقية الأعضاء وعدمه لادخاله له في صدق القصاص فيها ، كما هو الظاهر الواضح غير المحتاج إلى البيان ، وذلك بخلاف المقام ، فإنّ الجاني هنا

١٧٦٢ - المبسوط ٧ : ٨٠ و ٧٩ .

١٧٦٣ - الخلافة ٥ : ١٩٣ و ١٩٤ .

١٧٦٤ - البقرة (٢) : ١٩٤ .

١٧٦٥ - المبسوط ٧ : ٨٥ .

١٧٦٦ - المائدة (٥) : ٤٥ .

قد قطع منه إصبعاً لم يستوف قصاصها فيكون له دينها ; لقوله (عليه السلام) : «في كلِّ إصبع عشر من الإبل»<sup>(١٧٦٧)</sup> ، وتلك الإصبع لو كانت لكان له استيفاؤها ، فإذا لم يوجد استوفى بدلها ، كما لو قطع إصبعين وليست له إلا واحدة ، ويلزم على التفصيل لو قطع يداً ولا يد له خلقة أن لا يكون عليه شيء ، وهو بعيد .

ولو كان في يد المجنيّ عليه كما لو قطع الصحيح الناقص ، عكس ما تقدّم ، ففيه وجوه : من أنّ للمجنيّ عليه قطع يد الجاني بعد أداء ما يقصّ منه ، قضاءً للقصاص الثابت في الجروح مطلقاً ، (وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ)<sup>(١٧٦٨)</sup> فإنه المقابلة بالمثل المستحقة في أمثال الموارد بالجمع بين القطع وردّ ما به التفاوت ، كما أنّ على المجنيّ عليه القطع مع أخذه التفاوت ، قضاءً لتحقيق القصاص ، كما مرّ . لا فرق بينهما في ذلك ، كما لا يخفى .

ومن عدم القصاص وأنّ على الجاني الدية ; لكونه موجباً للزيادة ، ومن قطع الأصابع التي قطعها لكونه قصاصاً في الأصابع بلا زيادة ويؤخذ منه حكومة الكفّ ، وجوه ، أقواها الأول .

وما في الثاني من لزوم الزيادة ففيه : أنّ السبب لها الجاني بنفسه ، وهو المقصّر في القصاص كذلك ، وبذلك يظهر ما في الثالث ، والظاهر كون نظر المتن إلى المسألة الثمانية عشر من مسائل الباب ، ونفى البعد فيها عن القصاص مع الدية ، فكان عليه اختيار ذلك في هذه المسألة .

الثاني : لو قطع إصبع رجل فسرت إلى كفه ; بحيث قطعت ثمّ اندملت ، ثبت القصاص فيهما ، فتقطع كفه من المفصل ، ولو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص ، ولو قطع معها بعض الذراع اقتصر من مفصل الكوع ، وفي الزائد يحتمل الحكومة ويحتمل الحساب بالمسافة ، ولو قطعها من المرفق فالقصاص وفي الزيادة ما مرّ ، وحكم الرجل حكم اليد ، ففي القطع من المفصل قصاص ، وفي الزيادة ما مرّ (٢٤) .

١٧٦٧ - وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٤٧ ، كتاب الديات ، أبواب ديات الأعضاء ، الباب ٣٩ ، الحديث ٤ .

١٧٦٨ - المائدة (٥) : ٤٥ .

## سراية قطع الإصبع إلى الكفّ

(٢٤) ثبوت القصاص فيهما في فرض سراية قطع الإصبع إلى كفّه بحيث قطعت واندملت ، ممّا لاخلاف فيه معتدّ به ؛ لعموم الأدلّة بعد كون السراية من فعله ، بل عن «المبسوط» : «والذي يقتضية مذهبنا»<sup>(١٧٦٩)</sup> ، لكن عنه في موضع آخر ، أنّه أثبت في السراية الدية دون القصاص ، وهو واضح الفساد ، وأوضح منه فساداً ما عن أبي حنيفة من أنّه : «لا قصاص عليه أصلاً»<sup>(١٧٧٠)</sup> .

وأما قطع اليد من مفصل الكوع أو من المرفق قصاصاً فوجهه عموم أدلّة القصاص .

وأما الحكومة أو الحساب بالمسافة في الزائد عن الكوع أو المرفق وعدم القصاص فيهما ، فالظاهر أنّه لعدم إمكان المماثلة في القصاص ، لما فيهما من العروق والأعصاب .

الثالث : يشترط في القصاص التساوي في الأصالة والزيادة ، فلا تقطع أصليّة بزائدة ولو مع اتحاد المحلّ ، ولا زائدة بأصليّة مع اختلاف المحلّ ، وتقطع الأصليّة بالأصليّة مع اتحاد المحلّ ، والزائدة بالزائدة كذلك ، وكذا الزائدة بالأصليّة مع اتحاد المحلّ وفقدان الأصليّة ، ولا تقطع اليد الزائدة اليمنى بالزائدة اليسرى وبالعكس ، ولا الزائدة اليمنى بالأصليّة اليسرى ، وكذا العكس (٢٥) .

الرابع : لو قطع كفّه فإن كان للجاني والمجنيّ عليه إصبعاً زائدة في محلّ واحد - كالإبهام الزائدة في يمينهما - وقطع اليمين من الكفّ ، اقتصر منه ، ولو كانت الزائدة في الجاني خاصّة ، فإن كانت خارجة عن الكفّ يقتصر منه وتبقى الزائدة ، وإن كانت في سمت الأصابع منفصلة ، فهل يقطع الكفّ ويؤتى دية الزائدة ، أو يقتصر الأصابع الخمس دون الزائدة ودون الكفّ ، وفي الكفّ الحكومة ؟ وجهان ، أقربهما الثاني ، ولو كانت الزائدة في المجنيّ عليه خاصّة فله القصاص في الكفّ ، وله دية الإصبع الزائدة ، وهي ثلث دية الأصليّة ، ولو صالح بالدية مطلقاً كان له دية الكفّ ودية الزائدة ،

١٧٦٩ - المبسوط ٧ : ٨٠ .

١٧٧٠ - الخلاف ٥ : ١٩٥ ، مسألة ٦٣ .



ثم لا يخفى عليك جريان جميع ما ذكرناه في اليد في الرجل ، ضرورة كون القدم كالكفّ ، والساق كالذراع ، والفخذ كالعضد ، والدرك كعظم الكتف .

(٢٥) الوجه في شرطية التساوي في الأصالة والزيادة في القصاص عدم صدقه مع الاختلاف فيهما ، فقطع اليد الزائدة بالأصلية مثلاً ليس قصاصاً ومتابعة للجاني في قطعه ، ولا مقابلة معه بالمثل عرفاً . وما ذكره من الصور فكلها بيان لموارد صدق القصاص وعدمه ، كما لا يخفى .

ولو كان للمجنيّ عليه أربع أصابع أصلية وخامسة غير أصلية لم تقطع يد الجاني السالمة ، وللمجنيّ عليه القصاص في أربع ودية الخامسة وأرش الكفّ (٢٦) .

(٢٦) الصور المذكورة في هذا الفرع ست :

أحدها : قطع الكفّ مع تساوي الجاني والمجنيّ عليه في الإصبع الزائدة وفي محلها ، كالإبهام الزائدة في يمينها مع كون قطع اليمين من الكفّ ، فلا إشكال ولا كلام في القصاص ؛ لتحقق شرائطه وعدم المانع فيه من التغيرير أو الزيادة .

ثانيها : كون الزيادة في الجاني فقط مع فرض خروجها عن الكفّ ، والقصاص في هذه الصورة وبقاء الزائدة في محلها واضحة أيضاً ، يعني ما مرّ في السابقة .

ثالثها : مثل الثاني لكن مع الفرق بكون الزائدة في سمت الأصابع منفصلة ، ففيه وجهان : من قطع الكفّ قصاصاً مع ردّ الدية الزائدة على الجاني ، جمعاً بين الحقين وقضاءً لصدق القصاص والمماثلة عرفاً ، كما مرّ نظيره في بعض الفروع السابقة . ومن قطع الأصابع الخمس الأصلية دون الزائدة ودون الكفّ ؛ لما في قطع الكفّ من التعزير بالزائدة ، وفيه الحكومة ، قضاءً لقاعدة الرجوع إلى القيمة والأرش والدية مع تعدّد القطع ، وأقرب الوجهين الثاني .

رابعها : ما لو كانت الزائدة في المجنيّ عليه خاصة ، فمن المعلوم أنّ له القصاص في الكفّ مع أخذه دية الإصبع الزائدة .

خامسها : ما لو صالح المجنيّ عليه على الزائدة بالدية ، فله دية الكفّ ودية الزائدة .

الخامس : لو قطع من واحد الأنملة العليا ومن آخر الوسطى ، فإن طالب صاحب العليا يقتصّ

منه ، وللآخر اقتصاص الوسطى ، وإن طالب صاحب الوسطى بالقصاص سابقاً على صاحب العليا ،

أخر حقه إلى اتّضح حال الآخر ، فإن اقتصّ صاحب العليا اقتصّ لصاحب الوسطى ، وإن عفا أو أخذ الدية ، فهل لصاحب الوسطى القصاص بعد ردّ دية العليا ، أو ليس له القصاص بل لا بدّ من الدية ؟ وجهان ، أوجهما الثاني . ولو بادر صاحب الوسطى وقطع قبل استيفاء العليا فقد أساء ، وعليه دية الزائدة على حقه ، وعلى الجاني دية أنملة صاحب العليا (٢٧) .

سادسها : ما لو كان للمجنيّ عليه أربع أصابع أصلية وخامسة غير أصلية لم تقطع يد الجاني السالمة ؛ لعدم المساواة في الأصالة والزيادة ، نعم للمجنيّ عليه القصاص في أربع ودية الخامسة وأرّش الكفّ ، ووجهه ظاهر .

(٢٧) ما في المسألة من الفروع مطابق مع القواعد وما فيها ، فيما لو عفا صاحب العليا أو أخذ الدية من الوجهين ، من أنّه هل لصاحب الوسطى القصاص بعد ردّ دية العليا ؛ قضاءً للقصاص والجمع بين الحقيين ، أو ليس له القصاص بل له أخذ الدية ؛ لكون القصاص تغريراً على الجاني بالنسبة إلى الأنملة العليا وزيادة على جنايته ؟ فأقربهما الثاني ؛ لكون الجاني سبباً لتغريره ، وهو المنشأ والمقصر في ذلك ، نعم يؤدّي إليه دية الأنملة الأعلى لنلأ يقع الظلم عليه ولنلأ تتحقّق الزيادة .

السادس : لو قطع يميناً - مثلاً - فبذل شمالاً للقصاص ، فقطعها المجنيّ عليه من غير علم بأنها الشمال ، فهل يسقط القود ، أو يكون القصاص في اليمنى باقياً ؟ الأقوى هو الثاني . ولو خيف من السراية يؤخر القصاص حتى يندمل اليسار ، ولادية لو بذل الجاني عالماً بالحكم والموضوع عامداً ، بل لايبعد عدمها مع البذل جاهلاً بالموضوع أو الحكم . ولو قطعها المجنيّ عليه مع العلم بكونها اليسار ضمنها مع جهل الجاني ، بل عليه القود . وأما مع علمه وبذله فلا شبهة في الإثم ، لكن في القود والدية إشكال .

السابع : لو قطع إصبع رجل من يده اليمنى - مثلاً - ثمّ اليد اليمنى من آخر اقتصّ للأول ، فيقطع إصبعه ثمّ يقطع يده لآخر ، ورجع الثاني بدية إصبع على الجاني . ولو قطع اليد اليمنى من شخص ، ثمّ قطع إصبعاً من اليد اليمنى لآخر ، اقتصّ للأول ، فيقطع يده ، وعليه دية إصبع الآخر ( ٢٨ ) .

الثامن : إذا قطع إصبع رجل فعفا عن القطع قبل الاندمال ، فإن اندملت فلا قصاص في عمده ، ولا دية في خطئه وشبهه عمده ، ولو قال : «عفوت عن الجناية فكذلك» ، ولو قال في مورد العمد : «عفوت عن الدية» لا أثر له ، ولو قال : «عفوت عن القصاص» سقط القصاص ولم يثبت الدية ، وليس له مطالبتها ، ولو قال : «عفوت عن القطع أو عن الجناية» ، ثمّ سرت إلى الكفّ خاصة سقط القصاص في الإصبع ، وهل له القصاص في الكفّ مع ردّ دية الإصبع المعفوّ عنها ، أو لا يردّ من الرجوع إلى دية الكفّ ؟ الأشبه الثاني ، مع أنّه أحوط ، ولو قال :

( ٢٨ ) ما فيهما من الأحكام ظاهرة غير محتاجة إلى البحث والنقض والإبرام في أدلتها ، فتدبّر جيّداً .

«عفوت عن القصاص» ثمّ سرت إلى النفس ، فللوليّ القصاص في النفس . وهل عليه ردّ دية الإصبع المعفوّ عنها ؟ فيه إشكال ، بل منع ؛ وإن كان أحوط ، ولو قال : «عفوت عن الجناية» ثمّ سرت إلى النفس فكذلك ، ولو قال : «عفوت عنها وعن سرايتها» فلا شبهة في صحته فيما كان ثابتاً ، وأما فيما لم يثبت ففيه خلاف ، والأوجه صحته ( ٢٩ ) .

### في عفو المجنيّ عليه

(٢٩) الفرع الثامن ممحّض لبيان مصاديق متعلّق العفو وأحكامها ، والغالب في كليهما غير محتاج إلى البيان ، فإنّ المناط في متعلّق العفو الظهور العرفي ، والمناط في أحكامها القواعد .

نعم ، ما ذكره - سلام الله عليه - بقوله : «ولو قال في مورد العمد : عفوت عن الدية ، لا أثر له» مبنيّ على المعروف المشهور بين الأصحاب من أنّ الحكم في العمد - نفساً كان أو طرفاً - القصاص ، وأمّا على المختار من تخيير الوليّ في العمد مطلقاً بين القصاص والدية للأولوية ، فالعفو عن الدية أثره سقوط القصاص والدية معاً ، حيث إنّ العفو عنها عفو عن القصاص أيضاً ، فإنّه لا خير في العفو عمّا دون القصاص إلاّ مع العفو عنه أيضاً ، بل لعلّ العفو عنه دونه لغو عرفاً ، ويكون أشبه شيء بالمزاح .

وما في آخره من قوله : «وأما فيما لم يثبت ففيه خلاف» فعن الشيخ في «الخلاف» : الصحّة<sup>(١٧٧١)</sup> ، وكأ أنّه مال إليه ، وقال به الشهيدان في «غاية المراد»<sup>(١٧٧٢)</sup> ، والأردبيلي في «مجمع الفائدة والبرهان»<sup>(١٧٧٣)</sup> ؛ لعموم قوله تعالى : (فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ)<sup>(١٧٧٤)</sup> .

وثبوت الإبراء عن الجناية قبلها شرعاً للتطبيب والبيطار ، فبينها وبين السراية أولى ، ولأنّ الأصل صحّة العفو المناسبة لما ورد من الترغيب فيه شرعاً ترغيباً يكون به عبادة<sup>(١٧٧٥)</sup> ، فيناسبه الصحّة . ولأنّ الجناية على الطرف سبب لفوات النفس التي لا تباشر بالجناية ، ووجود السبب كوجود المسبب ، ولوجوب الوفاء بالوعد ، وعموم «المؤمنون عند شروطهم»<sup>(١٧٧٦)</sup> . وعن أبي علي<sup>(١٧٧٧)</sup> والشيخ في «المبسوط»<sup>(١٧٧٨)</sup> والفاضل<sup>(١٧٧٩)</sup> وولده<sup>(١٧٨٠)</sup> وغيرهم الثاني ؛ لأنّه إبراء ممّا

١٧٧١ - الخلاف ٥ : ٢٠٨ ، مسألة ٨٦ .

١٧٧٢ - غاية المراد ٤ : ٣٩٩ .

١٧٧٣ - مجمع الفائدة والبرهان ١٤ : ١٤٢ .

١٧٧٤ - المائدة (٥) : ٤٥ .

١٧٧٥ - وسائل الشيعة ٢٩ : ١١٩ ، كتاب القصاص ، أبواب القصاص في النفس ، الباب ٥٧ .

١٧٧٦ - وسائل الشيعة ٢١ : ٢٧٦ ، كتاب النكاح ، أبواب المهور ، الباب ٢٠ ، الحديث ٤ .

١٧٧٧ - مجموعة فتاوى ابن الجنيد : ٣٧١ .

١٧٧٨ - المبسوط ٧ : ١٠٩ ، و ١١١ .

لا يجب ، وأتّه وصيّة للقائل ، وفي جوازها وعدمه الخلاف المعروف ، وإسقاط لحقّ الغير ، وهو الولي . ومن هنا قال في «الخلاف» : «صحّ من المجنيّ عليه أن يعفو عنها وعمّا يحدث منها من الدية ، فإذا فعل ذلك ثمّ سرى إلى النفس كان عفوه ماضياً من الثلث ؛ لأتّه بمنزلة الوصيّة»<sup>(١٧٨١)</sup> .

التاسع : لو عفا الوارث الواحد أو المتعدّد عن القصاص سقط بلا بدل ، فلا يستحقّ واحد منهم الدية رضي الجاني أو لا . ولو قال : «عفوت إلى شهر أو إلى سنة» لم يسقط القصاص ، وكان له بعد ذلك القصاص . ولو قال : «عفوت عن نصفك أو عن رجلك» ، فإنّ كفى عن العفو عن النفس صحّ وسقط القصاص ، وإلاّ ففي سقوطه إشكال بل منع ، ولو قال : «عفوت عن جميع أعضائك إلاّ رجلك» مثلاً ، لا يجوز له قطع الرجل ، ولا يصحّ الإسقاط (٣٠) .

وإن كان لا يخفى عليك ما فيه من منع كون العفو وصيّة أوّلاً ، ولو سلّم فهي باطلة .

خلافاً للمحكي عن «المبسوط»<sup>(١٧٨٢)</sup> لو صرّح بها ، ضرورة صحتها في ما هو للميت ، والفرض أنّ القصاص للوارث لا له ، بل والدية وإن تعلّقت بها وصاياها وديونه للدليل ، اللهمّ إلاّ أن يقال : إنّ عوض نفسه قصاصاً أو دية له ، ومن ينتقل إلى الوارث ، وما يقال فيه أيضاً أنّه لا وجه للوصيّة به قبل استحقاقه إيّاه المتوقف على إزهاق روحه ، ووجود الجناية أعمّ من ثبوته حالها ، ضرورة استناده إلى سرايتها التي هي غيرها .

اللهمّ إلاّ أن يقال بصحة الوصيّة بمثل ذلك ؛ للعمومات الشاملة له ولما يملكه بعد موته ، كالذي يصيده في شبكته التي نصبها حال جنائته . ولا يخفى أنّه قد ظهر ممّا ذكرناه أنّ ما في المتن من الأصحيّة في محله .

١٧٧٩ - مختلف الشيعة ٩ : ٤٥٧ ، قواعد الأحكام ٣ : ٦٣٨ .

١٧٨٠ - إيضاح الفوائد ٤ : ٦٤١ .

١٧٨١ - الخلاف ٥ : ٢٠٨ ، مسألة ٨٦ .

١٧٨٢ - المبسوط ٧ : ١١٠ .

(٣٠) لا يخفى عليك أنّ ما فيه من سقوط القصاص بلا بدل في صدر العاشر : لوقال : «عفوت بشرط الدية» ورضي الجاني وجبت دية المقتول ، لا دية القاتل (٣١)

.(

الفرع مبنيّ على المشهور في العمد من تعيّن القصاص للوليّ وإلا فعلى المختار من التخيير فالدية غير ساقطة مع العفو عن القصاص ، كما لا يخفى .  
(٣١) لا يخفى أنّ اعتبار رضى الجاني مبنيّ على تعيّن القصاص للوليّ ، وإلا فبناءً على تخييره بينه وبين الدية فلا اعتبار برضاه عليها ، كما لا اعتبار به في القصاص . ثمّ إنّ وجه كون الواجب دية المقتول دون القاتل على فرض الاختلاف واضح ، فإنّ الدية المعفو عنها أو المختارة دية المقتول ، بل لا ارتباط لها بدية القاتل ، بل لعلّ بيان ذلك توضيح للواضح .

تمّ تحرير كتاب القصاص وتأليفه الذي هو كالشرح لكتاب القصاص من «تحرير الوسيلة» لسيدنا الأستاذ الإمام الخميني - سلام الله عليه - وكان كتباً وتهذيباً وتنظيماً لما ذكرته في جلسات البحث من مباحث القصاص على ترتيب «التحرير» ، بحضور عدّة من الفضلاء والعلماء والمحصلين - وفقهم الله تعالى لتحصيل العلم والعمل به - في المدرسة الفيضية بقم ، وكان الفراغ من ذلك في الساعة الثانية وعشرين دقيقة بعد النصف من ليلة الأحد ، ليلة الثامن من شهر صفر الخير سنة ألف وأربعمائة وثلاث وعشرين بعد الهجرة النبوية على مهاجرها وآله الصلوات والسلام إلى يوم القيامة ، بل وما بعده إلى نهاية الأيام ، ونسأل الله المغفرة والرحمة للمؤمنين والمسلمين وذوي الحقوق لاسيّما الوالدين والحشر مع المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين .

## فهرس مصادر التحقيق

«القرآن الكريم» .

### «أ»

- ١ - أحكام النساء ضمن مصنفات الشيخ المفيد ، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن نعمان البغدادي المعروف بالشيخ المفيد، المتوفى ٤١٣ ق، تحقيق: الشيخ مهدي نجف، الناشر: المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد .
- ٢ - اختيار معرفة الرجال (المعروف برجال الكشي) ، لشيخ الطائفة أبي جعفر الطوسي(قدس سره) ، المتوفى ٤٦٠ ق، تصحيح وتعليق: المعلم الثالث ميرداماد الأسترابادي، تحقيق : السيّد مهدي الرجائي، الناشر: مؤسسة آل البيت(عليهم السلام).
- ٣ - إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان ، (العلامة الحلي) ابن منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسيدي، المتوفى ٧٢٦ ق، تحقيق : الشيخ فارس الحسون، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى ١٤١٠ق، مجلدان .
- ٤ - الاستبصار، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي(قدس سره)، المتوفى ٤٦٠ق، تحقيق: السيّد حسن الموسوي الخراسان ، الناشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الأولى ١٤٠٤ق، أربعة مجلدات .
- ٥ - إصباح الشيعة (ضمن سلسلة ينابيع الفقهية)، لنظام الدين أبي الحسن سلمان بن الحسن بن سليمان الصهرشتي، الناشر: دار التراث، بيروت، ١٤١٠ ق .
- ٦ - الانتصار، للشريف المرتضى علم الهدى علي بن الحسين الموسوي البغدادي، المتوفى ٤٣٦ق ، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم .
- ٧ - إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، للفقهاء الأعظم والهمّام المعظم فخر المحققين الشيخ أبي طالب محمد بن الحسن يوسف بن مطهر الحلي(قدس سره)،

المتوفى ٧٧١ ق ، تحقيق: الكرمانى والاشتهاردى والبروجردى، المطبعة العلمية، قم، ١٣٨٧ق .

### «ب»

٨ - بحار الأنوار، محمد باقر المجلسي، المتوفى ١١١١ ق ، الناشر: مؤسسة الوفاء، بيروت، مائة وعشر مجلدات .

٩ - بررسى إجمالى مباني اقتصاد اسلامى، متفكر شهيد الأستاذ مطهرى(قدس سره)، المتوفى سنة ١٣٩٨ق ، تنظيم ونشر: انتشارات حكمت، الطبعة الأولى ١٤٠٣ق .

### «ت»

١٠ - تبصرة المتعلمين في أحكام الدين، للحسن بن يوسف بن المطهر العلامة الحلّي، المتوفى ٧٢٦ق ، تحقيق: محمد هادي اليوسفي الغروي، الطبعة الأولى ١٤١١ق .

١١ - تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، للحسن بن يوسف بن المطهر العلامة الحلّي، المتوفى ٧٢٦ق، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهاري، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق، قم، الطبعة الأولى ١٤٢٠ق، خمسة مجلدات .

١٢ - تفسير علي بن إبراهيم القمي، لعلي بن إبراهيم بن هاشم القمي، المتوفى ٣٠٧ق ، دار الكتاب، قم، ١٤٠٤ق، مجلدان .

١٣ - تلخيص المرام في معرفة الأحكام، للعلامة الحلّي الحسن بن يوسف بن مطهر، المتوفى ٧٢٦ق ، تحقيق: هادي القبيسي، الناشر: مكتب الإعلام الإسلامي، قم، الطبعة الأولى ١٤٢١ق .

١٤ - التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، لجمال الدين مقداد بن عبدالله السيوري الحلّي، المتوفى ٨٢٦ق ، تحقيق: السيّد عبد اللطيف الحسيني الكوه كمرى، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي، قم، الطبعة الأولى ١٤٠٤ق، أربعة مجلدات .

١٥ - تنقيح المقال، للعلامة الجليل الشيخ عبد الله المامقاني(قدس سره)، المتوفى ١٣١١ق ، الناشر: انتشارات جهان، ثلاثة مجلدات .

١٦ - تهذيب الأحكام، للشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي(قدس سره)، المتوفى ٤٦٠ق ، تحقيق: السيّد حسن الموسوي الخرساني، الناشر: دار صعب - دار التعارف، الطبعة الأولى ١٤٠١ق، عشر مجلدات .

### «ج»



- ١٧ - **جامع أحاديث الشيعة**، للمحقق العلامة الإمام آية الله العظمى الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي، المتوفى ١٣٨٠ق، تحقيق: الحاج الشيخ إسماعيل المعزي الملايري، الناشر: مؤسسة الواصف، قم، الطبعة الأولى ١٤٢٢ ق، واحد وثلاثون مجلداً .
- ١٨ - **جامع المدارك**، للمرحوم آية الله العظمى الحاج سيّد أحمد الخوانساري(قدس سره)، المتوفى ١٤٠٥ق، تحقيق: علي أكبر غفاري، الناشر: مؤسسة إسماعيليان، قم، الطبعة الثانية ١٣٥٥ق، سبعة مجلدات .
- ١٩ - **جامع المقاصد في شرح القواعد**، للمحقق الثاني الشيخ علي بن الحسين الكركي(قدس سره)، المتوفى ٩٤٠ق، الناشر: انتشارات جهان، مجلدان .
- ٢٠ - **الجامع للشرائع**، للشيخ أبي زكريا يحيى بن أحمد بن يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي، المتوفى ٦٨٩ق، الناشر: مؤسسة سيد الشهداء العلمية، ١٤٠٥ق، قم .
- ٢١ - **الجوامع الفقهية**، لجماعة من أركان وعدة من الأعيان، إعداد: الحاج محمد بن رحيم الخوانساري، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم .
- ٢٢ - **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام**، لشيخ الفقهاء وإمام المحققين الشيخ محمّد حسن النجفي، المتوفى ١٢٦٦ق، تحقيق: محمود القوجاني، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ثلاثة وأربعون مجلداً .

### «ح»

- ٢٣ - **الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة**، للعالم البارع الفقيه المحدث الشيخ يوسف البحراني(قدس سره)، المتوفى ١١٨٦ق، تحقيق ونشر: مؤسسه النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ق، خمسة وعشرون مجلداً .

### «خ»

- ٢٤ - **خلاصة الأقوال في معرفة الأقوال**، للعلامة الحلّي أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، المتوفى ٧٢٦ق، تحقيق: فضيلة الشيخ جواد القيومي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى ١٤١٧ق .
- ٢٥ - **الخلاف**، للشيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي، المتوفى ٤٦٠ق، تحقيق: السيّد علي الخراساني والسيّد جواد الشهرستاني والشيخ مهدي طه نجف، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى ١٤١٦ق، ستة مجلدات .

### «د»

٢٦ - دعائم الإسلام، للقاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن حيّون التميمي المغربي، المتوفى ٣٦٣ ق ، تحقيق: آصف بن علي أصغر فيضي، الناشر: دار المعارف بمصر، مجلدان .

### «ذ»

٢٧ - ذخيرة المعاد، للعلامة المحقق محمد باقر السبزواري، المتوفى ١٠٩٠ ق ، الناشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث .

### «ر»

٢٨ - رجال الطوسي، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى ٤٦٠ ق، تحقيق: جواد القيومي الأصفهاني، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى ١٤١٥ ق .

٢٩ - رجال النجاشي، للشيخ الجليل أبي العباس أحمد بن علي بن العباس النجاشي، المتوفى ٤٥٠ ق، الناشر: مكتبة الداوري، قم .

٣٠ - الرسائل العشرة، للإمام الخميني (قدس سره)، المتوفى ١٤٠٩ ق، تحقيق ونشر: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني (قدس سره)، ١٤٢٠ ق .

٣١ - روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان، لزين الدين بن علي العاملي (قدس سره) المعروف بالشهيد الثاني، المتوفى ٩٦٥ ق، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، الناشر: مكتب الإعلام الإسلامي، قم، الطبعة الأولى ١٤٢٢ ق، مجلدان .

٣٢ - الروضة البهية في شرح اللمعة دمشقية، للشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي، المتوفى ٩٦٥ ق ، الناشر: مكتبة الداوري، قم .

٣٣ - روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، للعلامة المولى محمد تقي المجلسي (قدس سره)، المتوفى ١٠٧٠ ق ، تحقيق: السيّد حسين الموسوي الكرمانى والشيخ علي پناه الاشتهاردي، الناشر: بنياد فرهنگ إسلامي - حاج محمد حسين كوشانپور .

٣٤ - رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل، لآية الله المحقق السيّد علي الطباطبائي (قدس سره)، المتوفى ١٢٣١ ق ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٢ ق .

### «ز»

٣٥ - زبدة البيان، للمحقق الأردبيلي، المتوفى ٩٩٣ ق، تحقيق: رضا الأستادي - علي أكبر رباني نژاد، الناشر: انتشارات مؤمنين، الطبعة الثانية ١٤٢١ ق .

### «س»

- ٣٦ - السرائر، للشيخ الفقيه أبي جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلبي المتوفى ٥٩٨ ق ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الثانية ١٤١٠ ق ، ثلاثة مجلدات .
- ٣٧ - سلسلة الينابيع الفقهية ، إعداد : علي أصغر مرواريد، الناشر: دار التراث - الدار الإسلامية، مائة وعشر مجلداً .
- ٣٨ - السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى ٤٥٨ ق، الناشر: دار الفكر، بيروت، عشر مجلدات .

### «ش»

- ٣٩ - شرائع الإسلام، للمحقق الحلبي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن مع تعليقات السيد صادق الشيرازي، المتوفى ٦٧٦ ق ، الناشر: انتشارات استقلال، الطبعة الأولى ١٤٢١ ق ، أربعة مجلدات .

### «ص»

- ٤٠ - الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري، المتوفى ٣٩٣ ق ، تحقيق : أحمد بن عبدالغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، ١٣٩٩ ق .
- ٤١ - صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزية البخاري الجعفي، المتوفى ٢٥٦ ق ، تحقيق: الشيخ قاسم الشماعي الرفاعي، الناشر: شركة دار الأرقم، الطبعة الثالثة ١٤١٨ ق، تسعة مجلدات .

### «ع»

- ٤٢ - العدة في أصول الفقه، للشيخ الطائفة الإمام أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى ٤٦٠ ق، تحقيق محمد رضا الأنصاري القمي، الناشر: مطبعة ستارة، قم، الطبعة الأولى ١٤١٧ ق، مجلدان .
- ٤٣ - عوالي اللآلي العزيزية في الأحاديث الدينية، للشيخ محمد بن علي بن إبراهيم الأحسائي المعروف بابن أبي جمهور، المتوفى ٨٨٠ ق، تحقيق: مجتبی العراقي، الطبعة الأولى، مطبعة سيّد الشهداء، قم، ١٤٠٣ ق ، أربعة مجلدات .

### «غ»

٤٤ - غاية المراد في شرح نكت الإرشاد، للشهيد الأول محمد بن مكي العاملي، المتوفى ٧٨٦ق ، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية قسم إحياء التراث الإسلامي، الناشر: مكتب الإعلام الإسلامي، قم، الطبعة الأولى ١٤٢٠ق، أربعة مجلدات .

٤٥ - غاية المرام في شرح شرائع الإسلام، للفقير المحقق الشيخ مفلح الصيمري البحراني، المتوفى حدود ٩٠٠ق، تحقيق: الشيخ جعفر الكوثراني العاملي، الناشر: دار الهادي، الطبعة الأولى ١٤٢٠ق، أربعة مجلدات .

٤٦ - الغدير، للشيخ عبد الحسين الأميني، المتوفى ١٣٩٣ق ، الناشر: دارالكتاب العربي، بيروت، إثنى عشر مجلداً .

٤٧ - غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع، للفقير البارع الأقدم السيد حمزة بن علي بن زهرة الحلبي، المتوفى ٥٨٥ق ، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، مؤسسة الإمام الصادق، قم، الطبعة الأولى ١٤١٧ق ، مجلدان .

### «ف»

٤٨ - فرائد الأصول (ضمن تراث الشيخ الأعظم)، لأستاذ الفقهاء والمجتهدين الشيخ مرتضى الأنصاري، المتوفى ١٢٨١ق ، الناشر: المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري، قم، ١٤١٨ق .

٤٩ - الفهرست، لشيخ الطائفة الإمام جعفر محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى ٤٦٠ق، تحقيق: الشيخ جواد القتيومي، الناشر: مؤسسة نشر الفقاهة، الطبعة الأولى ١٤١٧ق .

### «ق»

٥٠ - القاموس المحيط، للشيخ مجد الدين الفيروزآبادي الشافعي، المتوفى ٨١٧ق ، الناشر: دار الجيل، بيروت .

٥١ - قواعد الأحكام، لأبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي (العلامة الحلبي)، المتوفى ٧٢٦ق ، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى ١٤١٣ق، ثلاثة مجلدات .

### «ك»

٥٢ - الكافي، لثقة الإسلام أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي (رحمه الله)، المتوفى ٣٢٩ ق، صححه وعلق عليه: علي أكبر الغفاري، ونهض بمشروعه: الشيخ محمد الآخوندي، الناشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، ثمانية مجلدات .

٥٣ - الكافي في الفقه، للفقهاء الأقدم أبي الصلاح الحلبي، المتوفى ٤٤٧ ق، تحقيق: رضا الأستاذي، الناشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام)، أصفهان، ١٤٠٣ ق .

٥٤ - كشف الرموز في شرح المختصر النافع، لزين الدين أبي علي الحسن بن أبي طالب ابن أبي المجد اليوسفي المعروف بالفاضل والمحقق الآبي، المتوفى ٦٧٦ ق، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى ١٤١٧ ق، مجلدان .

٥٥ - كشف القناع عن وجوه حجية الإجماع، للمحقق الشيخ أسد الله التستري المعروف بالمحقق الكاظمي، المتوفى ١٠٥١ ق، الناشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث .

٥٦ - كشف اللثام، لبهاء الدين محمد بن الحسن بن محمد الأصفهاني المعروف بالفاضل الهندي، المتوفى ١١٣٧ ق، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٦ ق .

٥٧ - كفاية الأحكام، للعلامة المحقق المولى محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواري، المتوفى ١٠٩٠ ق، الناشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام)، أصفهان .

٥٨ - كنز العرفان في فقه القرآن، للشيخ الأجل جمال الدين المقداد بن عبد الله السيوري، المتوفى ٨٢٦ ق، الناشر: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، ١٣٨٤ ق .

٥٩ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، للعلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، المتوفى ٩٧٥ ق، تحقيق: الشيخ بكري حياني، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٩ ق، ستة عشر مجلداً .

## «ل»

٦٠ - لسان العرب، للإمام العلامة ابن منظور، المتوفى ٧١١ ق، تحقيق: علي سيوري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٨ ق، ثمانية عشر مجلداً .

## «م»

- ٦١ - **المبسوط، السرخسي،** لشمس الدين السرخسي الحنفي محمد بن أحمد بن أبي سهل، المتوفى ٤٨٣ق، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٤ق .
- ٦٢ - **المبسوط في فقه الإمامية،** لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، المتوفى ٤٦٠ق، تحقيق: محمد الباقر البهبودي، الناشر: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طهران، ١٣٩٣ق، ثمانية مجلدات .
- ٦٣ - **مجمع البيان في تفسير القرآن،** للشيخ أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي، المتوفى ٥٦٠ق، تحقيق: الفاضل المتبحر الشيخ أبو الحسن الشعراني، الناشر: المكتبة الإسلامية، طهران، ١٣٩٥ق، عشر مجلدات .
- ٦٤ - **مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان،** للمولى أحمد المقدس الأردبيلي (قدس سره)، المتوفى ٩٩٣ق، تحقيق: الحاج آقا مجتبی العراقي والحاج الشيخ علي پناه الاشتهاردی والحاج آقا حسين اليزدي الأصفهاني، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ق، أربعة عشر مجلداً .
- ٦٥ - **مجموعة فتاوى ابن الجنيد،** لآية الله الشيخ علي پناه الاشتهاردی، طبع ونشر مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، قم .
- ٦٦ - **المختصر النافع،** لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي، المتوفى ٦٧٦ق الناشر: مؤسسة المطبوعات الديني، الطبعة الأولى ١٤١٦ق، مجلدان .
- ٦٧ - **مختلف الشيعة في الأحكام الشرعية،** للعلامة الحلبي الحسن بن يوسف بن مطهر، المتوفى ٧٢٦ق، تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، الناشر: مكتب الإعلام الإسلامي، قم، الطبعة الأولى ١٤١٨ق، تسع مجلدات .
- ٦٨ - **مرآة العقول في شرح أخبار الرسول،** للعلامة شيخ الإسلام المولى محمد باقر المجلسي، المتوفى ١١١١ق، الناشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٤٠٧ق، ستة وعشرون مجلداً .
- ٦٩ - **المراسم في فقه الإمامي،** للشيخ أبي يعلى حمزة بن عبد العزيز الديلمي، المتوفى ٤٤٨ق، الناشر: منشورات حرمين، قم، ١٤٠٤ق .
- ٧٠ - **مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام،** لزين الدين بن عليّ العاملي (قدس سره) الشهيد الثاني، المتوفى ٩٦٥ق، تحقيق ونشر: مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، الطبعة الأولى ١٤١٦ق، خمسة عشر مجلداً .

- ٧١ - **مستدرك الوسائل**، لخاتمة المحدثين الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي، المتوفى ١٣٢٠ ق، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى ١٤٠٧ ق، ثمانية عشر مجلداً .
- ٧٢ - **مستند الشيعة**، للعلامة الفقيه أحمد بن محمد مهدي النراقي، المتوفى ١٢٤٥ ق، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، مشهد، ثمانية عشر مجلداً .
- ٧٣ - **مسند أحمد**، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، المتوفى ٢٤١ ق، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤ ق، سبعة مجلدات .
- ٧٤ - **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، للعالم العلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المتوفى ٧٧٠ ق، الناشر: مؤسسة دار الهجرة، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ ق، مجلدان .
- ٧٥ - **المعتبر في شرح المختصر**، لنجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن المحقق الحلبي، المتوفى ٦٧٦ ق، الناشر: مؤسسة سيد الشهداء، قم، ١٣٦٤ ش .
- ٧٦ - **معجم مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المتوفى ٣٩٥ ق، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: مكتب الإعلام الإسلامي، قم، الطبعة الأولى ١٤٠٤ ق، ستة مجلدات .
- ٧٧ - **المغني**، للشيخ الإمام العلامة موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المتوفى ٦٢٠ ق، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، اثني عشر مجلداً .
- ٧٨ - **مفاتيح الشرائع**، للعارف المحدث الفقيه المولى محمد محسن الفيض الكاشاني، المتوفى ١٠٩١ ق، تحقيق: السيّد مهدي الرجائي، الناشر: مجمع الذخائر الإسلامية، قم، الطبعة الأولى ١٤٠١ ق، مجلدان .
- ٧٩ - **مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة**، للمحقق المتتبع السيّد محمد جواد الحسيني العاملي (قدس سره)، المتوفى ١٢٢٦ ق، الناشر: دار إحياء التراث العربي، إحدى عشر مجلداً .
- ٨٠ - **المفردات في غريب القرآن**، للعلامة الراغب الأصفهاني، المتوفى ٤٢٥ ق، تحقيق: صفوان عدنان داودي، الناشر: دار القلم - الدار الشامية .

- ٨١ - **المقنع**، للشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه، المتوفى ٣٨١ق ، تحقيق ونشر: مؤسسة الإمام الهادي(عليه السلام)، قم، الطبعة الأولى ١٤١٥ق .
- ٨٢ - **المقتعة**، لفخر الشيعة أبي عبد الله محمد بن محمد بن نعمان العكبري البغدادي الملقب بالشيخ المفيد، المتوفى ٤١٣ق ، تحقيق ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الرابعة ١٤١٧ق .
- ٨٣ - **المكاسب المحرمة**، للعلامة الأكبر والأستاذ الأعظم آية الله العظمى الإمام الحاج آقا روح الله الموسوي الخميني(قدس سره)، المتوفى ١٤٠٩ق ، الناشر: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني(قدس سره)، الطبعة الأولى ١٤١٥ق ، مجلدان .
- ٨٤ - **ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار**، للعلم العلامة الحجّة فخر الأمة المولى الشيخ محمد باقر المجلسي، المتوفى ١١١١ق ، تحقيق: السيّد مهدي الرجائي، الطبعة الأولى ١٤٠٦ق، ستة عشر مجلداً .
- ٨٥ - **ملحقات العروة الوثقى**، للسيّد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي(قدس سره)، المتوفى ١٣٣٨ق، الناشر: مكتبة الداوري، قم، الطبعة الثانية ١٤٠٩ق، مجلدان .
- ٨٦ - **منتهى المطلب في تحقيق المذهب**، للعلامة الحليّ أبي المنصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، المتوفى ٧٢٦ق، الطبعة الحجرية، مجلدان .
- ٨٧ - **المنجد**، للويس معلوف، الناشر: دار الشرق، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤ق .
- ٨٨ - **من لا يحضره الفقيه**، لرئيس المحدثين أبي جعفر الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، المتوفى ٣٨١ق ، تحقيق : السيّد حسن الموسوي الخرسان، الناشر: دار الكتب الإسلامية، النجف، الطبعة الأولى ١٤٠٤ق، أربعة مجلدات .
- ٨٩ - **المهذب**، للقاضي عبد العزيز بن البرّاج الطرابلسي، المتوفى ٤٨١ق ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٦ق .
- ٩٠ - **المهذب البارِع**، للعلامة جمال الدين أحمد بن محمد بن فهد الحليّ، تحقيق: الحاج آقا مجتبي العراقي، المتوفى ٨٤١ق، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١١ق، خمسة مجلدات .



٩١ - الميزان في تفسير القرآن، للعلامة السيّد محمد حسين الطباطبائي (قدس سره)، المتوفى ١٤٠٢ق ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، عشرون مجلداً .

### «ن»

٩٢ - النهاية، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، المتوفى ٤٦٠ق ، تحقيق : الشيخ آغا بزرك الطهراني، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٠ق .

٩٣ - النهاية ونكتها، لنجم الدين جعفر بن الحسن الهذليّ (المحقق الحليّ)، المتوفى ٦٧٦ق ، تحقيق ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٢ق ، ثلاثة مجلدات .

### «و»

٩٤ - وسائل الشيعة إلى تحقيق مسائل الشرعية، للفقية المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحرّ العاملي، المتوفى ١١٠٤ق ، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢١ق ، ثلاثون مجلداً .

٩٥ - الوسيلة إلى نيل الفضيلة، لأبي جعفر الطوسي المعروف بابن حمزة، المتوفى بعد عام ٥٨٥ق ، تحقيق : الشيخ محمد الحسون، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم .

### «ه»

٩٦ - الهداية في الأصول والفروع ، للشيخ الصدوق محمد بن عليّ بن بابويه، المتوفى ٣٨١ق، تحقيق ونشر: مؤسسة الإمام الهادي(عليه السلام)، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٨ق .

## فهرس المحتويات

مقدّمة التحقيق ... ٥

مقدّمة المؤلف ... ٧

### كتاب القصاص

وهو إمّا في النفس ، وإمّا فيما دونها :

القسم الأوّل : في قصاص النفس ... ١١

القول في معنى القصاص ... ١٤

الاستدلال بالآيات على القصاص ... ١٥

توهّم عدم الإطلاق في الآيات ... ١٧

الاستدلال بالروايات على القصاص ... ٢١

القتل من أعظم الكبائر ... ٢٤

القول في الموجب ... ٢٦

العمد والخطأ في القتل ... ٢٨

أقسام القتل ... ٢٩

المباشرة والتسبيب في القتل ... ٤٤

حقيقة السحر ... ٤٥

السراية في الجناية العمدية ... ٤٧

التسبيب في القتل ... ٧٠

القتل بالطعام المسموم ... ٧١

- القتل بالسمّ ... ٧٤
- الاختلاف في القتل بالجعل أو التقديم ... ٧٦
- الخطأ في تقديم السمّ ... ٧٨
- الدخول في البيت وأكل السمّ فيه ... ٧٩
- السموم القاتلة من غير أكل وشرب ... ٨٠
- شك السبب في السميّة ... ٨٠
- تداوي المجروح بدواء سمّي ... ٨٢
- الإلقاء في المسبحة ... ٨٥
- الإكراه في القتل ... ٩٦
- الاستدلال على كون القود على المكره المباشر ... ٩٨
- الإكراه بالقتل بالتوعيد بغير القتل ... ١١٣
- الإكراه والاضطرار في سقط الجنين ... ١١٤
- إكراه غير المميّز على القتل ... ١١٨
- إكراه غير البالغ المميّز على القتل ... ١٢٠
- الإذن والأمر على القتل ... ١٢٢
- الإكراه على قتل نفسه ... ١٢٦
- الشركة في الجناية بالجرح والسراية ... ١٣٧
- تداخل دية وقصاص الطرف في النفس وعدمها ... ١٣٩
- حكم الاشتراك في القتل ... ١٤٨
- فيما تتحقق به الشركة في القتل ... ١٥٢
- حكم الردّ قبل الاستيفاء ... ١٥٦
- القول في الشرائط المعتمدة في القصاص ... ١٦١
- قصاص الحرّ بالحرّة ... ١٦٢
- إجمال القول في استدلال الأصحاب ... ١٦٣
- النقاش في استدلال الأصحاب ... ١٦٤
- كيفية مخالفة هذه الأخبار للكتاب ... ١٦٦

توهم ودفع ... ١٧٠

ترجيح أخبار الموسعة على المضايقة بموافقة الكتاب ... ١٧٨

مخالفة الأخبار المستدل بها مع الأخبار الأخرى في المسألة ... ١٨٩

البحث حول دية أعضاء المرأة بما هي دية ... ٢٠٨

عدم شرطية التساوي في الدين ... ٢٣٠

أدلة القائلين بشرطية التساوي في الدين ... ٢٣٣

محكومة المسلم المعتاد بقتل غير المسلم ... ٢٤٤

ومن لواحق هذا الباب فروع : ... ٢٥٩

حكم قتل المسلم مرتداً ... ٢٦٦

قصاص الولد بقتل أبيه ... ٢٧٦

عدم قصاص الأم بقتل الولد ... ٢٧٦

هل يثبت القصاص للولد بقتل زوج زوجته أم لا ؟ ... ٢٨٠

شرطية العقل في القصاص ... ٢٨٢

هل تثبت الدية على العاقلة في المجنون أم لا ؟ ... ٢٨٤

شرطية البلوغ أو التمييز في القصاص ... ٢٩١

الاستدلال على عدم شرطية البلوغ وكفاية الإدراك والتمييز ... ٢٩٦

قصاص القاتل بقتل الصبي ... ٣٠٨

ثبوت القود على السكران ... ٣١٨

هل القود على النائم والمغمى عليه ؟ ... ٣٢٢

جناية الأعمى ... ٣٢٧

حكم سائب النبي ... ٣٣٤

القول فيما يثبت به القود ... ٣٤١

وهو أمور :

الأول : الإقرار بالقتل ... ٣٤١

**الثاني : البيّنة ... ٣٥٥**

شهادة النساء في القتل ... ٣٥٥

تعارض البيّنتين ... ٣٦٠

تعارض البيّنة مع الإقرار ... ٣٧١

مقتضى القاعدة في تعارض البيّنة مع الإقرار ... ٣٧٣

دلالة النصّ في تعارض البيّنة مع الإقرار ... ٣٧٦

**الثالث : القسامة ... ٣٨٤**

في معنى القسامة ... ٣٨٤

القسامة إمضائيّة أم تأسيسيّة ؟ ... ٣٨٦

الفرق بين حلف القسامة وغيرها ... ٣٨٩

البحث في القسامة في مقاصد :

**المقصد الأوّل : في اللوث ... ٣٩١**

معنى اللوث ... ٣٩١

اعتبار اللوث في القسامة ... ٣٩٢

المراد باللوث في القسامة ... ٣٩٧

حكم مالو لم يحصل اللوث ... ٤٠٤

**المقصد الثاني : في كميّة القسامة ... ٤١٢**

العدد في القسامة ... ٤١٢

في عدم القسامة للمدّعي ... ٤١٩

ما يعتبر في القسامة ... ٤٢٥

فيما كان المدّعي أو المدّعي عليه أكثر من واحد ... ٤٢٧

في النكول عن اليمين في القسامة ... ٤٣٢

القسامة في الأعضاء ... ٤٣٦

قسامة الكافر ... ٤٤١

**المقصد الثالث : في أحكامها ... ٤٤٥**

- ٤٤٥ ... حجبة القسامة في ثبوت القصاص والدية
- ٤٤٨ ... جريان القسامة مع غيبة بعض الأولياء
- ٤٥٤ ... حبس المنهم ومدته
- القول في كيفية الاستيفاء** ... ٤٦١
- ٤٦١ ... فيما يوجبه القتل العمد
- ٤٦٣ ... الاستدلال للقول المشهور
- ٤٦٥ ... الاستدلال للقول المخالف للمشهور
- ٤٧١ ... عفو القود بشرط الدية
- ٤٧٣ ... في وجوب بذل الدية على الجاني
- ٤٧٦ ... إرث القصاص
- ٤٧٦ ... إرث الزوج والزوجة في القصاص
- ٤٧٨ ... إرث الإخوة والأخوات في القصاص
- ٤٨٠ ... إرث النساء في القصاص
- ٤٨٢ ... هل يتوقف القصاص على إذن الإمام ؟
- ٤٨٤ ... الاستدلال على لزوم إذن الإمام
- ٤٨٦ ... الاستدلال على عدم وجوب الإذن من الإمام
- ٤٨٨ ... هل يعتبر إذن جميع أولياء الدم إذا كان أكثر من واحد
- ٤٩٦ ... القرعة في تراحم الحقوق
- ٥٠٠ ... عدم جواز استيفاء القصاص بالآلة الكائلة
- ٥٠١ ... استيفاء القصاص بالسيف والاستدلال عليه
- ٥٠٨ ... عدم الضمان في قصاص الطرف مع السراية
- ٥١٢ ... جواز الاستيفاء مع غيبة بعض الأولياء
- ٥١٤ ... فيما إذا كان الولي صغيراً أو مجنوناً
- ٥١٨ ... اختيار بعض الأولياء الدية أو العفو
- ٥٢٦ ... اشتراك الأب في قتل ولده مع الأجنبي
- ٥٢٨ ... صرف الدية في ديون المقتول

- استيفاء القصاص للمديون ... ٥٣٣
- تعدّد القتيل مع كون القاتل واحداً ... ٥٣٩
- التوكيل في استيفاء القصاص ... ٥٤٧
- عدم جواز الاقتصاص من الحامل ... ٥٥١
- حكم ما لو قطع الجاني يد رجل ثمّ قتل آخر ... ٥٥٤
- سقوط القصاص بهلاك قاتل العمد ... ٥٥٥
- هل تسقط الدية بهلاك قاتل العمد ؟ ... ٥٥٥
- ثبوت الدية مع موت القاتل الهارب ... ٥٥٩
- حكم ما لو برئ الجاني من ضربة وليّ الدم ... ٥٦٥
- حكم قصاص قتل الكامل الناقص ... ٥٧١
- قطع كفّ الجاني مع كون كفّ المجنيّ عليه بغير أصابع ... ٥٧٧

### القسم الثاني : في قصاص ما دون النفس ... ٥٨٠

- قصاص الطرف ... ٥٨٠
- فيما يشترط في قصاص الطرف ... ٥٨١
- قصاص الطرف للرجل من الرجل ومن المرأة ... ٥٨٣
- التساوي في السلامة من الشلل ... ٥٩٣
- اعتبار التساوي في المحلّ ... ٦٠١
- قصاص عين الأعور ... ٦١٧
- عدم القصاص في العين العمياء القائمة ... ٦٢٣
- كيفية القصاص في إذهاب ضوء العين ... ٦٢٥

### وهنا فروع : ... ٦٣٢

- حكم تفاوت العضو في الجاني والمجنيّ عليه ... ٦٣٢
- سراية قطع الإصبع إلى الكفّ ... ٦٣٥
- في عفو المجنيّ عليه ... ٦٤٠

### فهرس مصادر التحقيق ... ٦٤٥

## فهرس المحتويات ... ٦٥٨